

المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم الدراسات العليا
شعبة السنة

٢٠١٤
٢١٥

مَرْوِيَّات غَزْوَةِ خَيْبَرٍ جَمْع ، تَحْقِيق ، دَرَسَات

إبراهيم بن إبراهيم قريبي

بإشراف

فضيلة الدكتور أكرم ضياء العمري

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

الجزء الأول



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

بسم الله الرحمن الرحيم

~~~~~

شكر وتقدير :

~~~~~

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وفضله وحده تتحقق
جلائل المہمات ، وعليه وحده الاتكال في جميع الطلمات ، وبعد :
فاني أشكر في هذه الكلمة أستاذي الدكتور / أكرم ضياء الممرى على جهوده
الموفقة مع جميع أبنائه الطلاب عموما ، وعلى ما أولاني من بالغ عنايتته ،
وشديد حرصه ، وما قدّم لي من التوجيه والإرشاد ، وغزير الفوائد العلمية
من أجل اخراج هذا البحث على الوجه العلمي المطلوب ، وهذا دأب شيخنا
الكبير في إعانة تلاميذه بفوائده العلمية ، وفرائده التوجيهية من الناحية
الشكلية والموضوعية ، وما كان يخل بزمّنه الطيّب بالأعمال العلمية
المتعددة ، ولا بتوجيهاته أو تنبيهاته على سهو غفلت عنه ، أو غلط وقصمت
فيه ، أو فكرة نادرة لم أكن متنبها لها .

ولا أجد كلمة تفي بشكره ، وتعبّر عما تكنه نفسي له من عرفان بالجميل
وتقدير لمطاعه العلمي ، غير أن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أرشدنا
إلى ما يكون المناسب في مثل هذا المقام فقال : " ومن صنع اليكم معروفا
فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئوه به فادعوا له حتى تروا أنكم قد
كافأتموه " (١) .

كافأتموه (٢) .

(١) سقطت النون في أكثر روايات هذا الحديث بلا ناصب ولا جازم ،
ولم يلقها سقطت تخفيفا ، وقد ثبتت في رواية الإمام أحمد .

(٢) أبو داود : السنن ٣٨٩/١ كتاب الزكاة ، باب عطية من سأل
بالله عز وجل .

والنسائي : السنن ٦١/٥ كتاب الزكاة ، باب من سأل بالله عز وجل .
وأحمد : المسند ٦٨/٢ ، ٩٥ - ٩٦ ، ٩٩ ، ١٢٧ الجميع من
حديث عهد الله بن عمر .

وانطلاقاً من هذا الجدا ، فاني سأظل ان شاء الله تعالى داعياً له بالتوفيق وازدياد العلم النافع والمصلح ، والله جل ولا يقول (١)
الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا (١)

وأشكر القائمين على الجامعة الاسلامية الذين سموا ويسمون جادّين لتيسير سبل طلب العلم الشرعي لأبناء العالم الاسلامي ، وأسأل الله أن يحميهم على ساعيهم الحميدة ، وأن يجنبهم كل مكروه ، وأن يزيدهم هذا الصرح العلمي الشامخ ، مزدها من التقدم والازدهار مادياً وأدبياً في ظل هذه الحكومة المباركة التي تعنى بقضايا الاسلام والمسلمين في كل أنحاء المعمورة ، ومن براهين عنايتها الفاعقة بتضامن المسلمين وحل مشكلاتهم واتفاق لفتحهم دعماً لهذه الجامعة العلمية العظيمة بكل ما تحتاج اليه من وجوه الدعم المختلفة ، ولا شك أن هذه الجامعة قد امتد نفوذها وتأثيرها في العالم كله ، مما يكون في ميزان حسنات هذه الدولة الرشيدة ، بل ذلك من أكبر حسناتها ، وأجل أعمالها التي يمود نفوذها وخيرها على المسلمين جميعاً .

فجزاهم الله خير الجزاء ، وسدد خطاهم ، ووفقههم الى ما فيه تقدم المسلمين واستعادة مجدهم ، وحقق لهم ما يصبون اليه من تضامن العالم الاسلامي على هدى الكتاب والسنة وسبيل سلف الأمة ، (ولن يصلح آخر هذه الأمة الا ما صلح اولها) .

(وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ) (٢)

(١) سورة الكهف - آية : ٣٠ .

(٢) سورة المنكوت - آية : ٦٩ .

وفي ختام هذه الكلمة أتوجه بالشكر والتقدير على وجه المصوم
لكل من كان له مشاركة في اخراج هذا البحث ، وأعاني عليه من جميع
الأساتذة والأخوة الزملاء وغيرهم من الأخوة الفضلاء ، شكر الله للجميع
عونهم ودعمهم ، وجزاهم الله خير الجزاء .

والحمد لله أولا وآخرا ، وصلى الله على عبده ورسوله
الأمين ، وعلى آله وأصحابه والتابعين ، ومن سار على نهجهم إلى
يوم الدين .

والله الهادي إلى سواء السبيل .

المُقدِّمة

المقدمة :

ان الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور
 أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي
 له ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده
 ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا ، أما بعد :

فقد هيا الله لي أن أكون من طلبة علوم السنة النبوية ، وأن أسهم
 في دراسة السيرة النبوية الطاهرة ، فكانت البداية أن تقدمت بدراسة
 غزوة (بني المصطلق) دراسة علمية متخصصة ، أحسبها الأولى من نظمها
 في تجلية حقائق تلك الغزوة ، وبيان أحداثها التاريخية ، وعبرها وأحكامها ،
 وغير ذلك مما له صلة بها ، وكانت تلك أطروحتي لنيل شهادة العالمية
 (الماجستير) ، وكان لتلك التجربة - بالنعمة لي - صداها العميق فسي
 نفسي ، حيث ارتبطت توجُّهاتي العلمية بخدمة سيرة أحب الخلق الى الله
 وأكرمهم عليه ، صلى الله عليه وسلم ، تلك السيرة النقية الحقيقية بالحسب
 والاكبار ، الجديرة بالبحث العلمي الجاد الذي يرسى حقائقها ، وينفي عنها
 الزَّهْدُ (١) ليذهب جُفَاءً ويمكث ما ينفع الناس .

ولن يتم ذلك الا بعد التلّواف العلمي الحثيث القائم على مناهج
 المحدِّثين وطرق تقويمهم للحديث النبوي الشريف ، وصولا الى نتائج علمية

(١) الزَّهْدُ : بالتحريك - ما يطفو على الماء من القذا .
 والجُفَاءُ - بضم الجيم - ما يقذفه السيل من الزَّهَر والقذا والوسخ .
 (النهاية لابن الأثير ١ / ٢٨١ ، ولسان العرب لابن منظور
 ٤ / ١٢٦) .

محقة ، ينتفع بها الدارسون لهذه السيرة العظيمة المطرة ، ويزدادون
اطمئنانا وبقينا بهذا الجانب الخطير من جوانب حياة المصطفى صلى الله
عليه وسلم .

وفي طليعة هذا التقديم أود أن أشير الى أهم القضايا التي يحسن
أن أتناولها فيه ، وستكون على النحو الآتي :

أ - دراسة السيرة واجب اسلامي :

ان ابراز مكانة السيرة النبوية ، واظهار عظمتها في العصر الحديث
لهو من الأمور الضرورية في مواجهة تحديات هذا العصر التكاثرية ، ذلك أن
عصرنا الحاضر يقوم على مناهج تربوية مؤثرة في صبغ الأجيال الصاعدة بصبغة
جامعية معاصرة ، في الأعم الأغلب ، وقد شغل هذا الفكر التربوي والأدبي
أجيال المسلمين ، وتغلغل في نفوسهم ، واحتل مكان الصدارة في التوجيه
والتأثير ، وفقدت الأجيال - أو كادت - ثقتها بتراثها ، واشتدت الهجمات
القوية المنيقة على علوم الاسلام وحضارته ، بما في ذلك التشكيك في سيرة
الرسول صلى الله عليه وسلم ، ستغلين في ذلك بعض الروايات الضعيفة
والحكايات الخرافية ، والبالغات الشاطحة ، التي لم يقم عليها دليل ،
ولم يسند لها عقل ، ولم تثبت بنقل ، فكان لزاما على الدارسين المختصين
أن يولوا هذه السيرة الزكية بالغ اهتمامهم ، جمعا ودراسة وتمحيصا وتحقيقا
مستنديين في ذلك الى قواعد المحدثين في الجرح والتعديل لكشف المائل
الفاضة فيها ، وبيان الصحيح من الضعيف في نصوصها .

واذا كان مصطلح الحديث قد طبق تطبيقا رائعا في تقويم الأحاديث النبوية

والحكم لها أو عليها ، من خلال دراسة الأسانيد والحدود ، فان ذلك لم يطبق مثله أو قريب منه في دراسة السيرة النبوية وأحداثها وغزواتها ، الى غير ذلك من قضاياها المديدة .

هذا جانب من جوانب دراسة السيرة .

والجانب الآخر هو الجانب التحليلي المعاصر ، الذي يعنى فيه المدارس بتجلية حقائق السيرة النبوية من الناحية الفكرية والتربوية والفقهية بأسلوب قوى أخاذ ، يهدف الى تحبيب الناس في هذه السيرة ، وترغيب الأجيال في الاقبال عليها والاقتداء بصاحبها العظيم عليه الصلاة والسلام ، وإبراز جوانبها الحسنة ، ووقفاتها الضيقة ، وأشهد أنني لم أقم بشيء يذكر في هذا الجانب . لأن الأصل في بحثي تحقيق نصوص السيرة من الوجهة الحديثية الصرفة ، ولأن الوقت لا يساعد على الجمع بين الحسنيين ، ولكنني أقرر أن هذا واجب عظيم تجاه خدمة هذه السيرة المباركة .

ولا أنسى أن أنسوه بدراسة جيدة بدأت في هذا الجانب لبعض المهتمين بقضايا الدعوة الإسلامية في هذا العصر ، ولكن الأمر يحتاج

(١) نوهت بالشئ ، ونوهته تنويها رفعت ونهوت باسمه ، رفعت ذكره .

(لسان العرب ١٢ / ٤٤٢) .

(٢) وذلك مثل : فقه السيرة للفضالي ، وفقه السيرة للبطوني ، والسيرة النبوية للندوي ، والسيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة لأبي شهبه ، ودراسة في السيرة للدكتور عماد الدين خليل ، والسيرة النبوية لدروس وعبر للدكتور مصطفى السباعي ، وخاتم النبيين لمحمد أبي زهرة ، وسيرة الرسول لمحمد عزة دروزة . ولكن الموضوع بحاجة الى جهود أكثر .

الى المزيد الذى يغطي جوانب هذه السيرة تغطية كاملة .

واغفال هذا الجانب التحليلي في دراسة السيرة النبوية خطأ

جسيم في حق السيرة ، وترك لواجب يفرضه الواقع المعاصر ، وتقتضيه
حاجة الأجيال الطمحة .

ب - كلمة عن السيرة وضرورة التكامل في دراستها :

لفظ السيرة يراد به في اللغة : السنة والطريقة والهيئة ، يقال :

سار بهم سيرة حسنة ، وسار في الناس سيرة حسنة أو قبيحة^(١) .

والسيرة على هذا تشمل في مدلولها اللغوي المنهج والطريقة التي يتبعها

الراعي في رعيته ، والرجل في أهله^(٢) .

كما تطلق السيرة على الهيئة والحالة .

وتأمل اطلاقات العلماء للفظ السيرة ، يظهر أن السيرة مرت في

مدلولها الاصطلاحي بتطورات علمية بارزة ، فبالنظر في صنع العلماء الذين

عنوا بتسجيل غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم وسراياه ، وما يتبع ذلك من

شؤون الحرب بين المسلمين وأعدائهم في العهد الأول ، مثل عروة بن الزبير

وأبى بن عثمان بن عفان ، ومحمد بن شهاب الزهري ، عهد الله بهن^(٣)

أبي بكر بن حزم .

(١) لسان العرب لابن منظور ٥٦/٦ ، ومختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ص ٣٢٥ ، والصحاح المنير لأحمد بن محمد الفيومي ٣٥٣/١ ، والقاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي ٥٤/٢ .

(٢) هدى الساري : لأحمد بن علي بن حجر المسقلاني ص ١٣٦ .

(٣) وفاته سنة (١٠٥) . التقريب ٣١/١ .

ثم من جاء بعدهم أمثال : موسى بن عقبة ، ومحمد بن اسحاق ،
 وأبو معشر السندی ، وشرحبيل بن سعد ، والأربعة من تلاميذ
 الزهري ، ثم محمد بن عمر الواقدي ، ومحمد بن سعد ، ثم المؤرخ العظيم
 الامام الطبري ، وغيرهم من أئمة السير والحفاظي القدامى الذين هم الأصل
 في هذا العلم ،

يتبين للناظر في تأليفهم العلمية أنهم يخصون لفظ السيرة بالفزوات
 والسرايا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وما يقع فيها من قضايا
 متعددة الجوانب ، لذلك قال الفيومي : " وغالب اسم السيرة في السنة
 الفقهاء على المفازي " (٣) .

وهذا المدلول الاصطلاحي استمر في الأدوار التاريخية المتلاحقة
 فاذا أطلق هذا اللفظ انصرف الذهن الى الفزوات والسرايا وما له صلة بها
 قبل المعركة ومعدنها .

وهناك مصادر أساسية جمعت السيرة بهذا المدلول جزأ مسنن
 موضوعاتها وبحوثها ، مثل : " دلائل النبوة " للبيهقي ، فقد ذكر ما حدث
 السيرة في ثنايا عرضه لما يتصل بحياة الرسول صلى الله عليه وسلم .

(١) أبو معشر السندی : هو نجيح بن عبد الرحمن السندی المدني ،
 مولى بني هاشم ، مشهور بكنيته ، توفي سنة ١٢٠ هـ .

(التقريب ٢ / ٢٩٨) .

(٢) شرحبيل بن سعد ، أبو سعد المدني ، مولى الأنصار (ت ١٢٣)
 (التقريب ١ / ٣٤٨) .

(٣) المصباح المنير ١ / ٣٥٣ .

وممن جرى على هذا المنوال من المتأخرين : ابن سـيـد^(١) الناس
 في كتابه "عيون الأثر في فنون المفازي والشماثل والسير" ، وأبو زكريا
 يحيى بن أبي بكر العامري في كتابه "بهجة المحافل ومفيدة الأمثال فـي
 تلخيص السير والمعجزات والشماثل" ، وشهاب الدين أحمد بن محمد
 القسطلاني في كتابه "المواهب اللدنية بالفتح المحمدية" ، فهذه الكتب
 جمعت بين الشماثل ، وهي الصفات الخلقية^(٢) والخلقية لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم ، وبين الدلائل وهي البراهين على صحة نبوته صلى الله
 عليه وسلم ، وبين السرايا والمفازي التي تمت في حياته صلى الله عليه وسلم
 وهذا الصنيع أقرب الى مدلول لفظ السيرة من الوجهة اللفظية ، لأن
 السيرة في اللغة العربية تدور على معنيين :

الأول : الطريقة والمنهج والسنة المتبعة .

والثاني : الهيئة والحالة والصفات الجبلية^(٣) والكسبية .

-
- (١) هو أبو الفتح اليمري محمد بن محمد .
 (٢) الخلق - بضم الخاء واللام وسكونهما - : الدين والطبع والسجية ،
 وحقيقته لصورة الانسان الباطنة .
 والخلق - بفتح الخاء وسكون اللام - : صورة الانسان الظاهرة وأوصافها
 وممانيتها . (النهاية لابن الأثير ٢ / ٧٠) .
 (٣) الجبلية - بكسرتين وثقليل اللام - : الطبيعة والخلقة والغريزة
 بمعنى واحد .
 وجبله الله على كذا من باب قتل ، فطره عليه .
 (الصباح النير للفيومي ١ / ١١٠-١١١) .
 والمراد بذلك الصفات التي فطر الله الانسان عليها .
 والصفات الكسبية هي التي تأتي بالتمرن عليها ومعالجة الانسان
 نفسه عليها .

وعلى هذا يمكن القول بأن مصطلح السيرة شامل لجميع ما يتصل
بتطبيقات الرسول صلى الله عليه وسلم المطبقة للإسلام ، وهذا المعنى العام
يمكن أن يلحظه الباحث عند بعض العلماء الأجلاء مثل الامام ابن القيم
الجوزية في كتابه المظليـم " زاد المعاد في هدى خير العباد " فهو كتاب
جامع لسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم في السلم والحرب وفي العبادة
والمعاشاة ، وفي بيته مع أهله وخدمه ، ومع سائر الناس ، فكان رصدا كاملا
لجميع جوانب السيرة النبوية بالمعنى العام مع التحليل والاستنباط والمناقشة
والتحقيق ، وهي صفات أساسية في دراسة ابن قيم الجوزية رحمه الله ،
وعنوان لم يجعل كتابه ممنونا بالسيرة ، إلا أن ادخاله للسيرة ضمن هديه
صلى الله عليه وسلم التعمد الجوانب يدل على نظرة دقيقة الى مفهوم
السيرة عنده ، مما يشير الى التدرج العلمي والفكري في مسالك العلماء
المختلفة لمعالجة قضايا السيرة النبوية .

وقد ذكر أئمة الحديث مباحث الفزوات والسرايا في جطة مصنفاتهم
ولكن أئمة السير والمغازي الذين أفردوها بالتصنيف المستقل كانوا أكثر
استقرا واستيعابا للمغازي والسير من غيرهم ، لذلك صاروا أئمة في هذا
الشأن يرجع اليهم فيه .

ولا شك أن تتبع هذه المصادر المختلفة لاستخراج ما له صلة بفزوة
من الفزوات يحتاج من الباحث الى زمن كاف ، وجهد متواصل في كتب التراث
وداوينه الواسعة ، لأن مباحث السيرة النبوية لم تقتصر على كتب معينة
خاصة بها .

ومن هنا تكون مهمة الباحث المعاصر في هذا الميدان أن يتنبه
لهذه الحقيقة الملحة ، وأن يدرك اختلاف طرائق العلماء في تناول مباحث
السيرة النبوية في تصانيفهم ، وما طرأ عليها من اضافات وتضخيمات بممزل
عن الصواب والحق ، ذلك أن بعض المصادر المتأخرة لم تخل من اضافات
تخالف الواقع التاريخي للسيرة النبوية ، وتخالف روح الاسلام ونصوص القرآن
والسنة ، مما جعل السبيل مهدة أمام المستشرقين وغيرهم أن يشككوا في
سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم .

وقد اشتطت كتب الشرائع والتواريخ المتأخرة عن عهد التدوين -
القليل النادر منها - على تهاويل كثيرة تذكر قبل مولد الرسول صلى الله
عليه وسلم زاعمين أنها ارمصاصات^(١) لنبوته ، وتذكر في أثناء مولده وهمد
ولادته ، وهي أخبار غريبة ومبالغات مرتجلة لا أساس لها من الصحة ، يجب
تنقية السيرة منها ، وبيان زيفها ، وقد تلقفها جمهور المسلمين وتناشدوها
في حفلات الموالد وسجلوها في أشعار المديح والاطراء للرسول صلى الله
عليه وسلم ، وكلها أخبار واهية ، اما اسرائيليات واما من نسج الخيال
وانشاء المداحين والقصاصين ومن على شاكلتهم ، ولا شك أن مثل هذه
الأساطير تفتح الباب أمام المفرضين من المستشرقين وأنابهم لانكار السيرة

(١) الارصاص : (شرعا) هو الأمر الخارق للعادة يظهر للنبي قبل
بعثته . المعجم الوسيط ٣٧٧/١ .

والحظ منها والتشكيك في أحداثها الزاخرة ، ومدلولاتها العظيمة ،
ومعطياتها المتعددة .

ان الباحث المعاصر حرى به أن يرجع الى نمط من المصادر الموثقة
للقاد المعتمدين في علوم الاسلام ، مثل كتب الحديث وكتب الرجال وكتب
التاريخ المسندة ، ومن ثم دراسة النص التاريخي للسيرة دراسة نقدية
جادة وفق الأصول والقواعد العلمية المقررة ، وهذا النوع من الدراسة هو
الكفيل بوضع الحق في نصابه في حوادث السيرة النبوية ودفع أباطيل المتزدين
والمستكثرين ، ومن ثم اقناع كل من له انصاف وعقل بتلك الصفحات الشرقية
من حياة المصطفى صلى الله عليه وسلم .

ان المسلمين أحوج ما يكونون اليوم الى معطيات سيرة نبيهم صلى
الله عليه وسلم في شتى مجالاتها المتنوعة . ان هذه السيرة النبوية
حفظها الله للمسلمين ولم تحفظ سيرة نبي من الأنبياء كما حفظت سيرة
نبينا صلى الله عليه وسلم ، ولا زال الباحثون الى اليوم والى قيام الساعة
يتمكنون من بيان هذه السيرة ودراستها ونفي الكذب عنها كما نفى من حديثه
صلى الله عليه وسلم رحمة من الله بهذه الأمة لتبقى لهم أعمال نبيهم وتطبيقاته
وجميع تحركاته ونشاطاته المختلفة في السلم والحرب المرجع الذي يهودون
اليه فيجدون فيه أنفاسه صلى الله عليه وسلم وان كانت نفسه الشريفة قد
فارقت الدنيا ، ويقتدون بسيرته كما يتبعون سنته .

ومن هنا وجب القيام بدراستها من الناحية النقدية الحديثة ، ومن
الناحية التحليلية التربوية بأسلوب معاصر وعرض جديد يقرها من لفظة
المثقف المعاصر ، وهما واجبان متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر .

وهذا المنهج يمكن استدراك النقص الناجم عن الدراسات الانشائية المرتجلة
 البعيدة عن التحقيق والبحث العلمي ، كما يمكن تدارك الخلل الناجم عن
 الدراسة المتخصصة الدقيقة التي تبعد عن التحليل العلمي المعاصر ،
 ولا تمنى بتقريب أحداث السيرة ونصوصها من فهم المثقفين المعاصرين ، مما
 جعل كثيرا من الدارسين المعاصرين يعتمدون في دراساتهم للسيرة على كتب
 المستشرقين ومن هنا نحوهم في كتابة السيرة بأسلوب العصر ولفته الأدبية
 وتحليلاته النفسية الترهوية وفق مناهج غريبة لا تخلو من تحامل وتشكيك في
 قضايا السيرة .

وهذه الفجوة الخطيرة قد قامت محاولات^(١) جادة لسدّها ظهرت
 في صورة دراسات يغلب عليها طابع العصر في سرعة التناول وغلبة الارتجال
 ولكنها دراسات نافعة أفادت منها الأجيال المعاصرة ، بيد أن الأمر يحتاج
 الى ضرورة التكامل في دراسة السيرة .

* * *

* *

(١) انظر ص ٦ .

ج - سبب اختياري لفزوة حنين :

كانت تجربتي الأولى في دراسة غزوة " بني المصطلق " تدفمني لمواصلة خدمة السيرة النبوية ، وقد وقع اختياري على هذه الفزوة لبحث الدكتوراه استمرارا لهذا الاتجاه الذي أرجو أن يكون من صالح أعمالي الموفقة ، كما أتمنى أن يكون عملا علميا نافعا في خدمة الفزوات المظيمة .

وأود أن أجمل دوافع اختياري لفزوة حنين على وجه الخصوص فهي النقاط الآتية :

١ - كثرة أحداث غزوة حنين وتشعب مروياتها وتعدد الجوانب العلمية لوقائعها التاريخية ومطياتها الجليلة ، مما جعلها في نظري جديرة بافرادها بالدراسة العلمية الوافية ، لذلك اخترتها لبحث الدكتوراه عسى أن أفي بحقها وألم شعثها وأجمع متفرقها وأحقق نصوصها وفق المناهج العلمية المتبعة في نقد الروايات من الوجهة الحديثية .

٢ - تعدد غزوة حنين آخر غزوات الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم فهي جزيرة العرب ، حيث لم تقم بعددًا للوثنية المربية قائمة ، وارتفع بعددًا علم التوحيد عاليا في سماة الجزيرة المربية ، وتهاوت ألوية الشرك ، ودخل العرب جميعا بعد هذه الفزوة في دين الله أفواجا .

وغزوة هذا شأنها ، وهذه بعض مطياتها حقيقة بالدراسة الثانية والتحقيق العلمي الجاد ، لذلك أجمعت أمري على خوض غمارها ، ونقد مروياتها ، وتجليه أحداثها ، واستقصاء جميع

ما يتصل بها ، بحسب الامكان وفي حدود طاقتي العلمية المتواضعة .

٣ - تعددت الجوانب العلمية لهذه الفزوة ، فهي من جانب تشتمل على تدبيرات الرسول صلى الله عليه وسلم العسكرية والسياسية ، وهي من جانب آخر جمعت بين الهزيمة للمسلمين في بادي الأمر ثم كانت العاقبة لهم النصر والظفر بأعدائهم .

وقد احتوت على عدد من المعجزات والدلائل على نبوته صلى الله عليه وسلم ، وفيها أيضا قضايا متصلة بالعقيدة ، وأحكام فقهية واسعة ، الى غير ذلك من المسائل العظيمة البارزة التي تحتاج الى دراسة مستقلة متخصصة تستوعب هذه الجوانب العلمية وتفي بأطرافها الموزعة في المصادر العلمية الكثيرة .

٤ - الناظر في كتب التراث عامة يلحظ أن هذه الفزوة لم تحظ بدراسة علمية تجمع ما تفرق منها هنا وهناك ، وتنسق موضوعاتها وفقق الدراسة الموضوعية التكاملية في أبواب وفصول ومباحث تنتظم جميع أحداثها ووقائعها التاريخية ، لذلك رأيت أن أقوم بذلك الجمع العلمي لما تفرق ، وبذلك الترتيب والتبويب لتلك الأحداث والوقائع المتصلة بهذه الفزوة - مع الدراسة النقدية - عسى أن يسد عظمي هذا ثغرة علمية ، وأن يضيف شيئا ذابال في طريقة دراسة هذا الموضوع الخطير . والله الموفق والمستعان .

خطة البحث :

سار هذا البحث على خطة رستها لنفسي بغية الا حاطة بأطرافه
على الطريقة الاتية :

١ - المقدمة : وفيها افتتاحية ، ووجوب دراسة السيرة ، وكلمة موجزة عن السيرة ، ومصادرها ، وكيف يتم التكامل في دراسة السيرة النهيية .

٢ - التمهيد : وفيه قضيتان :

الأولى : التعريف بهوازن وثقيف وفيه :

(١) نسب هوازن وثقيف .

(٢) تحديد مواقعهم وديارهم من الناحية الجغرافية .

(٣) صلتهم بقريش .

أ - الصلة النسبية .

ب - المصاهرة .

ج - تبادل المصالح المشتركة .

(٤) موقفهم من ظهور الاسلام ودعوتهم .

(٥) موقفهم من الصراع بين المسلمين وقريش .

الثانية : تحركات المسلمين العسكرية :

وفي هذه القضية التمهيدية تناولت ما يلي :

(١) تجهيز سرية لهدم المزي .

(٢) بحث سرية أخرى لهدم مناة .

(٣) سرية خالد بن الوليد الى بني جذيمة .

وكانت هذه السرايا الثلاث قبل معركة حنين .

وبعد هذا التمهيد الموجز رأيت أن يكون هيكل البحث في أبواب ثلاثية وخاتمة .

وتحت كل باب فصول ومباحث .

الباب الأول : في الحديث عن غزوة حنين - وتحتة أربعة فصول :

الفصل الأول : في مقدمات غزوة حنين - وفيه مبحثان :

(١) سبب الغزوة .

(٢) الاستعداد للمعركة .

الفصل الثاني : في السير الى حنين - وفيه سبعة مباحث :

(١) في تاريخ الغزوة .

(٢) تعيين الأمير على مكة .

(٣) عدد الجيش الاسلامي في هذه الغزوة .

(٤) استعداد موازن العسكري .

(٥) تبشير الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه بالنصر

وبيان فضل الحراسة في سبيل الله .

(٦) بقاء من رواسب الجاهلية .

(٧) بيان من قال في هذه الغزوة * لن تغلب المشركون

من قلة * .

الفصل الثالث : في وصف المعركة - وفيه أربعة مباحث :

(١) سبب هزيمة المسلمين في بداية المعركة .

(٢) مواقف مريية اثر انكشاف المسلمين في بادى * الأمر .

(٣) عدد الثابتين مع الرسول صلى الله عليه وسلم يوم

حنين .

(٤) عوامل انتصار المسلمين في حنين .

الفصل الرابع : ما أسفرت عنه معركة حنين من ضحايا وغنائم

وفيه مبحثان :

- (١) خسائر المشركين في هذه الفزوة .
- (٢) إصابات المسلمين في هذه الفزوة .

الباب الثاني : ملاحقة فلول المشركين والأحداث التاريخية التي أعقبت ذلك

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : تعقب الفارين نحو نخلة وأوطاس - وفيه ثلاثة مباحث

- (١) التوجه الى نخلة .
- (٢) سرية أوطاس .
- (٣) موقف الشيماء وجناد .

الفصل الثاني : في غزوة الطائف - وفيه أربعة مباحث :

- (١) حصار الطائف .
- (٢) ما صدر من التعليمات العسكرية للمسلمين في حصار الطائف .
- (٣) عدد القتلى من الفريقين في غزوة الطائف .
- (٤) فك الحصار عن الطائف والعودة الى الجمرانة .

الفصل الثالث : في تقسيم الغنائم - وفيه خمسة مباحث :

- (١) الفرق بين الفينة والفيء والتغل .
- (٢) جفاء الأعراب وغلظتهم .
- (٣) اعتراض ذي الخويصرة التميمي على رسول الله صلى الله عليه وسلم في قسم الغنائم .
- (٤) في بيان حكمة توزيع الغنائم على قوم دون آخرين .
- (٥) موقف الأنصار من توزيع الغنائم وخطبة الرسول صلى الله عليه وسلم فيهم .

الفصل الرابع : في بيان ما آل اليه أمر عوازن وثقيف بعد المعركة

وفيه بحثان :

- (١) في قدوم وفد عوازن الى الجمرانة مسلحين .
- (٢) في ايفاد ثقيف جماعة منهم الى المدينة للتفاوض مع الرسول صلى الله عليه وسلم .

الباب الثالث : في بيان أبرز الأحكام المستنبطة من غزوة حنين - وفيه

سبعة عشر حكما ، وقد سردتها حكما حكما بدون فصول

ولا مباحث لعدم الحاجة الداعية لذلك :

- (١) جواز وطء المسبية بعد الاستبراء .
- (٢) وقوع المنزل في غزوة أوطاس .
- (٣) في بيان مسألة التهمة .
- (٤) منع المخنثين من الدخول على النساء الأجنيات .
- (٥) في النهي عن قتل النساء والضعفاء ومن في حكمهم .
- (٦) المذر الذي يبيح ترك حضور صلاة الجماعة .
- (٧) تعليم أبي محذورة الأذان .
- (٨) إقامة الحد في دار الحرب .
- (٩) الاستمانة بالمشركين .
- (١٠) العارية من حيث الضمان وعدمه .
- (١١) قضاء الرسول صلى الله عليه وسلم في شأن محلم بن جثامة .
- (١٢) في بيان نذر الكافر وما يفعل فيه اذا أسلم .
- (١٣) استحقاق القاتل سلب قتيله .
- (١٤) في بيان تحريم الغلول في الفريضة .

(١٥) المؤلف قلمهم .

(١٦) بمض ما يجتنبه المحرم .

(١٧) عمرة الرسول صلى الله عليه وسلم من الجمرات .

وأما الخاتمة فقد ضمنتها أبرز النتائج العلمية التي توصلت إليها من

خلال دراستي لهذه الفسوة .

*/**/*/*/*/*/*

منهجي في البحث :

أريد أن أوضح طريقة علي في دراسة هذه الغزوة والمنهج السني سرت عليه في تناول مروياتها جمعا وتحقيقا ودراسة ، مجلا ذلك فـ في النقاط الآتية :

- ١ - أول ما قمت به جمع المادة العلمية المتصلة بهذه الغزوة من مظانها في كتب التراث الواسعة ما بين مخطوط ومطبوع مع الافادة في ذلك من الدراسات المعنية بسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم قديما وحديثا .
- ٢ - أتبع ذلك بدراسة مرويات غزوة حنين ممتدا في ذلك على أسلوب المحدثين في نقدهم للروايات وفق قواعد الجرح والتمديد المقررة في مصطلح الحديث ، وقد سلكت في ذلك الطريقة الآتية :
 - أ - إذا كان الحديث في الأصول الستة أو أحدها ^(١) ، فأنسي أصدره الباب أو الفصل أو البحث في الأغلب الأعم ، ثم أراعي بعد ذلك الترتيب في إيراد الحديث أو الأثر بحسب الوفيات في الغالب أيضا .
 - ب - لا أترجم لرواية الحديث الذي أخرجه الشيخان أو أحدهما لأن رجالهما قد جاوزوا القنطرة ، وأجمع العلماء بهما على توثيق رجالهما ، وربما ذكرت الحديث أو جزءا منه مجردا عن الاسناد ما دام مخرجا في الصحيحين أو أحدهما .

(١) الأصول الستة هي : صحيح البخاري ، صحيح مسلم ، وسنن أبي داود ، وسنن الترمذي ، وسنن النسائي ، وسنن ابن ماجه .

ج - ما كان من الأحاديث في غير الصحيحين أو أحدهما أقوم
 بدراسة أسناده وترجمة رواته والحكم عليه بما يستحقه صحة
 أو حسنا أو ضعفا .

د - كان اعتمادى في التراجم ودراصة السند على تقريب التهذيب
 وتهذيب التهذيب لابن حجر ، وإذا كان الرجل من غير
 رجال التقريب أو متكلم فيه ولو كان من رجاله ، فاني أرجع
 الى بقية كتب الجرح والتعديل ^{غالبا} لا استظهار ما يتصل بحقيقة
 الحال في أمره بحسب الامكان .

٣ - بعد تلك الدراسة النقدية الحديثية قمت بما يلي :

أ - ترقيم جميع الأحاديث الواردة في هذه الرسالة بأرقام
 متسلسلة .

ب - تخريج الحديث عند أول إيراد في البحث ثم الاشارة الى
 رقمه بعد ذلك اذا دعت الحاجة الى إيراد مرة أخرى .
 وقد أذكر تخريجه عند أول ورده مقتصرًا على بعض متن
 أخرجه ، ثم أستوفي تخريجه في مكان لاحق لأنه ألصق بالموضع
 الذى ورد فيه متأخرا .

ج - تقطيع المتن في أماكن مفرقة بحسب المناسبات المختلفة
 التي تدعو الى ذلك .

رموز رجال الاسناد :

سلكت في اختيار رموز رجال الاسناد سلك الحافظ ابن حجر

في كتابه " تقريب التهذيب " ، واليك بيانها :

(خ)	البخارى في صحيحه
(خت)	البخارى في صحيحه معلقا
(بخ)	البخارى في الأدب المفرد .
(عخ)	البخارى في خلق أفعال المباد
(ز)	البخارى في جزء القراءة خلف الامام
(ى)	البخارى في رفع اليدين
(م)	مسلم في صحيحه
(د)	أبو داود في سننه
(مد)	أبو داود في كتابه المراسيل
(صد)	أبو داود في كتابه فضائل الأنصار
(خد)	أبو داود في كتابه الناسخ والمنسوخ
(قد)	أبو داود في كتابه القدر
(ف)	أبو داود في كتابه التفسر
(ل)	أبو داود في كتابه السائل
(كد)	أبو داود في كتابه سند مالك
(ت)	الترمذى في سننه
(تم)	الترمذى في الشمائل

- (س) النسائي في سننه
(عس) النسائي في سند علي
(كن) النسائي في سند مالك
(ق) ابن ماجه في سننه
(فق) ابن ماجه في التفسير
(ع) للراوى الذى أخرج له ^(١)أهمل الكتب الستة .
(عم) للراوى الذى أخرج له ^(٢)أهمل السنن الأربعة . ^(٣)

(١) هم : البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائي وابن ماجه .
(٢) هم : من عدا البخارى ومسلم .
(٣) انظر : تقريب التهذيب ٧ / ١ .

تمهید

تمهيد بين يدي غزوة حنين

مـــــــــــــــــم

وفي هذا التمهيد قضيتان :

الأولى : التمرير بهوازن وثقيف ، وفيه :

- (١) نسب هوازن وثقيف .
- (٢) تحديد موقعهم وديارهم من الناحية الجغرافية .
- (٣) صلتهم بقريش .
- الصلة النسبية ، الصاهرة ، المصالح المشتركة .
- (٤) موقفهم من ظهور الاسلام ودعوتهم .
- (٥) موقفهم من الصراع بين المسلمين وقريش .

الثانية : تحركات المسلمين العسكرية قبل غزوة حنين ، وفي هــــــــــــــذه القضية :

- (١) هدم المعزى
- (٢) هدم ضناة
- (٣) سرقة خالد بن الوليد الى بني جذيمة .

التمريف بهوازن وثقيف

سس

نسب هوازن وثقيف :

قبل الدخول في تفاصيل غزوة حنين وأحداثها ، يحسن بنا إعطاء
لمحة موجزة عن التمرير بهوازن وديارها التي كانت تقطنها عند بزوغ فجر
الاسلام ، ومدى الصلة بينهم وبين قريش ، وموقفهم من الدعوة الاسلاميـة
قبل غزوة حنين ، لنتبين مكانة هذه القبيلة وما كانت تتمتع به من قوة وضمـة .
واذا أفردنا الحديث عن هوازن فتدخل فيها ثقيف لأنها فرع منها .
وهوازن قبيلة من أعظم القبائل المربية وأكثرها خطرا ، وهي من حيث القوة
والعدد تضاهي قبائل غطفان النجدية الشهيرة .
وهي قبيلة مضرية عدنانية يعود نسبها الى قيس عيلان ، وهي من أهم
بطون قيس عيلان .

وهوازن جد بطون متفرقة ، وهو : هوازن بن منصور بن عكرمة بن
خصفة بن قيس بن عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان (١) .

قال الطقشندى :

المشهور من قبائل المرب المستمرة الموجودين الآن خمس قبائل :

(١) ابن حزم : جمهرة أنساب العرب ص ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٦٩ .

وابن خلدون : تاريخ ابن خلدون ٣٠٢/٢ .

هاشميل : غزوة حنين ص ٢٠٠ .

الأول^(١) : نزار^(٢) ، وهم بنو نزار بن معد بن عدنان .

والمشهور من الموجودين من عقب نزار بطنان :

البطن الأول^(٣) : مضر^(٤) ، وهم بنو مضر بن نزار ، ومنه تفرعت أكثر قبائل

العدنانية .

والمشهور من الموجودين من عقب مضر بن نزار فخذان :

الفخذ الأول^(٥) : قيس بن عيلان^(٦) ، وهو قيس بن عيلان بن مضر بن

(١) والقبيلة الثانية : ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان .

والثالثة : خندف - بممجة ودال مهلة مكسورتين بينهما نون

ساكنة - وهم بنو الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ،

عرفوا بالنسبة الى أمهم خندف امرأة الياس .

والرابعة : كنانة ، وهم : بنو كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن

مضر بن نزار بن معد بن عدنان .

والخامسة : قريش ، وهم : بنو فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن

خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن

عدنان .

(٢) نزار - بكسر نون ويزاى ورا^١ . (القلقشندي : فلائد الجمان

ص ١١٠ ، ١٢٩ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٧) .

(٣) والبطن الثاني : هو ربيعة بن نزار ، فقد ذكر ابن قتيبة أن مضر

وربيعة اليهما ينسب ولد نزار وهم الصريح من ولد اسماعيل عليه

السلام . (المعارف ص ٢٩) .

(٤) مضر - بمضمومة وفتح ضاد ممجمة . (ابن طاهر الهندي : المغني

ص ٧٢) .

(٥) والفخذ الثاني : هو الياس بن مضر ، لأن ولد مضرهما عيلان

والياس . (ابن كثير : البداية والنهاية ١٩٩/٢) .

(٦) قيس عيلان : باضافة قيس الى عيلان ، وقيس - بفتح قاف وسكون

مثناة تحتية ثم سين مهلة - وعيلان - بفتح مهلة وسكون تحتية

نزار بن معد بن عدنان .

والشهور من الموجودين الآن من فصائل قيس عيلان عوازن ، وهي

محل بحثنا .

(١)
وهناك فصائل أخرى .

== ولام ثم نون - وليس في المصرب (عيلان) بالمعين المهبطه غيره .

واسم الناس - بالنون - . (القلقشندی : قلائد الجمان ص ١١٠)

ونهاية الأرب في معرفة أنساب المصرب ص ٤٠٤ .

وحد ابراهيم الحقييل : كنز الأنساب ص ٣٢ .

(١) من هذه الفصائل : بنو غلفان بن معد بن قيس عيلان .

وبنو سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان .

وبنو عدوان بن عمرو بن قيس عيلان .

(القلقشندی : قلائد الجمان ص ١١٠ ، ١١٢ ، ١١٥ ، ١٢٣ ، ١٢٨)

وانظر : ابن قتيبة : المعارف ص ٣٦ ، ٤١

وخليفة بن خياط : كتاب الطبقات ص ٤ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ١٣٠

وابن هشام : السيرة النبوية ١٤/١

وابن حزم : جمهرة أنساب المصرب ص ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ .

وابن الأثير : اللباب ٣٢٨/٢ ، ١٢٣/٣

وابن كثير : البداية والنهاية ٢٢٠/٢

وابن خلدون : تاريخ ابن خلدون ٣٣٤/٢

وكحالة : معجم قبائل المصرب ١٢٣١/٣

وباشمیل : غزوة حنين ص ٤١ .

وقد بين ابن خلدون بتفصيل بطون هوازن فقال :

وأما هوازن بن منصور ^(١) : ففيهم بطون كثيرة يجمعهم ثلاثة أصول

كلهم لبكر بن هوازن وهم :

أ - بنو ساعد بن بكر بن هوازن بن منصور .

ب - بنو معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور .

ج - بنو منبه بن بكر بن هوازن بن منصور ^(٢) .

(١) ولحنصور من الولد غير هوازن : سليم بن منصور ، ومازن بن منصور ، وسلامان بن منصور .

فولد سليم بن منصور : بهشة ، وولد بهشة معاوية وعوفا والحارث ، وشملة ، وامراً القيس . ومن بني امرئ القيس بن بهشة ——— سليم بن منصور : بنو عصابة بن خفاف بن امرئ القيس الذي ——— قتلوا القراء يوم بئر معونة ، ودعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(ابن حزم : جمهرة أنساب العرب ص ٢٦٣ ، ٤٨١ . والنويري : نهاية الأرب ٣٣٣/٢ ، ٣٤١) .

(٢) ابن خلدون : تاريخ ابن خلدون ٣٠٩/٢ . وابن حزم : جمهرة أنساب العرب ص ٢٦٤ . والنويري : نهاية الأرب ٣٣٤/٢ - ٣٣٥ . وكحالة : معجم قبائل العرب ١٢٣١/٣ . هاشميلي : غزوة حنين ص ٤١ ، ٢٠٠ .

أ - فأما بنو سمد بن بكر بن عوازن ، فمنهم أظفار النبي صلى الله عليه وسلم .

ب - وأما بنو معاوية بن بكر بن عوازن ، فمن ولده : صمصمة بن معاوية^(٢) ، ونصر بن معاوية^(٣) ، وجشم بن معاوية^(٤) ، وعوف بن معاوية .

- (١) أظفار : جمع ظفر ، والظفر - بالكسر الماطفة على ولد غيره - المرضعة له في الناس وغيرهم ، ويقع على الذكر والأنثى .
 (ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث ١٥٤ / ٣ . وابن منظور : لسان العرب ١٨٦ / ٦ . والفيروزآبادي : القاموس المحيط ٨٠ / ٢)
 ومن بني سمد : حليمة بنت أبي ذؤيب ، واسمها : عبد الله ابن الحارث بن شجنة - بكسر فسكون - ابن جابر بن رزام - بكسر أوله - ابن ناصرة بن فضالة بن نصر بن سمد بن بكر بن عوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان . أم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة ، وزوجها والد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة - الحارث ابن عبد المزي بن رفاع بن ملان بن ناصرة . الخ .
 (ابن اسحاق : سيرة ابن هشام ١٦٠ / ١ - ١٦١ . وابن عبد البر : الاستيعاب ٢٧٠ / ٤ مع الإصابة . وابن الأثير : أسد الغابة ٦٧ / ٧ . والنويري : نهاية الأرب ٣٣٤ / ٢ - ٣٣٥ . وابن كثير : البداية والنهاية ٢٧٣ / ٢ . وابن خلدون : تاريخ ابن خلدون ٣١٩ / ٢ . وابن حجر : الإصابة ٢٧٤ / ٤ .
 (٢) صمصمة - بصادين مهملتين مفتوحتين بينهما عين مهمل ساكنة ثم هاء* . (القلقشندي : فلاح الجمان ص ١١٥) .
 (٣) منهم مالك بن عوف النصري قائد المشركين في حنين .
 (٤) منهم : دريد بن الصمة واسمها معاوية بن بكر بن عكمة بن خزاعة بن غزية بن جشم بن معاوية .

هنو يسعون الوقعة^(١) ، دخلوا في بني عمرو بن كلاب بن الحارث^(٢).

أما صمصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن :

فمن ولده :

(٣)
عامر بن صمصعة ، وفيه البيت والمدد .

(٤)
ومرة بن صمصعة وهم بنو سلول .

- (١) الوقعة : معركة - بطن من بني سعد بن بكر . (ابن منظور :
لسان العرب ١٠ / ٢٩٠ . والفريوز آبادي : القاموس المحيط
٣ / ٩٦) .
- (٢) ابن هزم : جمهرة أنساب العرب ص ٢٦٩ - ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٤٨٢
وابن الأثير : اللباب في تهذيب الأنساب ١ / ٢٨٠
والنويسري : نهاية الأرب ٢ / ٣٣٥ - ٣٣٦ . ومجلة العرب ص ٨١٨
- (٣) عامر بن صمصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن قبيلة كبيرة ، منها :
لهيد بن ربيعة بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن
صمصعة العامري الشاعر المشهور صاحب المعلقة . (ابن الأثير :
اللباب ٢ / ٣٠٦ ، وأسد الغابة ٤ / ٥١٤ . وابن كثير : البدايه
والنهاية ٢ / ٢٢٠ . وابن حجر : الإصابة ٣ / ٣٢٦) .
- (٤) مرة بن صمصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن ، ويصرفون ببني سلول ،
نسبة الى أمهم : سلول بنت ذهل بن شيان بن ثعلبة بن عكابة
ابن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن
دعسى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان .
(خليفة بن خياط : كتاب الطبقات ص ٥٥ . وابن هزم : جمهرة
أنساب العرب ص ٢٧١ . وابن الأثير : اللباب ٢ / ١٣١ ، ٢١٩)

فولد عامر بن صمصمة :

رييمة ، وفيه البيت والمدد ،

ومـلـالـاً^(١)

ونـمـيرا

وسـواة^(٢) .

وولد رييمة بن عامر بن صمصمة : كلابا ، وكمبا^(٣) ، وعامرا ، وكلبيـا^(٤) .

(١) هلال بن عامر بن صمصمة بن معوية بن بكر بن عوازن ، ومنهم :

ميمونة أم المؤمنين ، ولهاية الصفري أم الفضل وعبد الله ابني العباس ،

ولهاية الكبرى أم خالد بن الوليد ، وهن : بنات الحارث بن حزن

ابن بجير بن حزم بن ربيعة بن عبد الله بن هلال .

(ابن حزم : جمهرة أنساب العرب ص ٢٧٤ . وابن عبد البر :

الاستيعاب ٣٩٨/٤ ، ٤٠١ ، ٤٠٤ مع الاصابة . وابن الأثير :

أسد الغابة ٢٥٣/٧ - ٢٥٤ ، ٢٧٢ . وابن حجر : الاصابة

٣٩٨/٤ ، ٤٠١) .

(٢) سواة - بضم السين وتخفيف الواو - منهم : جابر بن سمرة - بن

جنادة بن جندب بن حجير بن رثاب بن حبيب بن سواة بن عامر بن

صمصمة . (ابن الأثير : اللباب ١٥٢/٢ ، وأسـد الغابـة

٣٠٤/١) .

(٣) كعب وكلاب هم الذين تخلفوا عن غزوة حنين ، وقال عنهم دريد بن

الصمة : غاب الحد والجـد .

وحضر حنيناً من أولاد عامر بن رييمة بن عامر بن صمصمة : عوف بن

عامر وعمرو بن عامر ، الذين قال عنهم دريد : ذانك الجذعان من

عامر لا ينفمان ولا يضران . (سيرة ابن هشام ٤٣٨/٢) .

(٤) ابن حزم : جمهرة أنساب العرب ص ٢٨٠ . والقلقشندي : قلائد

الجمال ص ١١٦ - ١١٧ . والنويري : نهاية الأرب ٢/٣٣٦ و ٣٣٨ .

ج - وأما منه بن بكر بن هوازن :

فولده : ثقيف ^(١) - واسه - قسي بن منه بن بكر بن هوازن ^(٢) .

فولد ثقيف بن منه : جشم وعوفسا .

فولد جشم بن ثقيف : حطيطة .

فولد حطيطة : مالك ^(٣) ، وغاضرة .

(١) ثقيف : بوزن أمير ، وقسي : بوزن غني .

قال أبو عبيد : سبي قسيا لأنه مر على أبي رغال وكان صدقاً - يعني جابها للصدقات - فقتله ، فقبل : قسا قلبه ، فسبي قسيا .
(انظر : ابن قتيبة : كتاب المعارف ص ٤١ . والزبيدي : تنجاس الحروس ١٠ / ٢٦٤) .

(٢) ابن هشام : سيرة ابن هشام ١ / ١٤ ، ٤٧ . وخليفة بن خياط : كتاب الطبقات ص ٥٣ ، ١٣٠ . وابن قتيبة : كتاب المعارف ص ٤١ . وابن حزم : جمهرة أنساب العرب ص ٢٦٦ ، ٤٦٨ ، ٤٨٢ . وابن الأثير : اللباب ١ / ٢٤٠ . وابن خلدون : تاريخ ابن خلدون ٢ / ٣٠٩ . والنويري : نهاية الأرب ٢ / ٣٣٤ .
والفيروزآبادي : القاموس المحيط ٣ / ١٢١ - والزبيدي : تنجاس الحروس ٦ / ٥١ . وابن سعد : الطبقات ٤ / ٢٨٤ . وهاشميل : غزوة حنين ص ٢٠٠ .

(٣) من بني مالك بن حطيطة : عثمان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث ابن حبيب بن الحارث بن مالك بن حطيطة بن جشم بن قسي ، كان صاحب لواء المشركين يوم حنين ، وقتل يومئذ كافراً .
(ابن حزم : جمهرة أنساب العرب ص ٢٦٦ . وابن خلدون : تاريخ ابن خلدون ٢ / ٣٠٩) .

وولد عوف بن ثقيف بن منه بن بكر بن هوازن : سعدة ، وغيرة^(١) ، ومعرفون بالأحلاف ، وذلك أنهم تحالفوا على بني مالك ، وصارت غاضرة مع الأحلاف ، فثقيف فرقسان :

بنو مالك بن حطيظ بن جشم بن قسي - ثقيف - بن منه بن بكر بن هوازن .
 ومنوعوف وهم من الأحلاف^(٢) .

(١) غيرة : بكسر ميمها وفتح مثناة تحتية . (ابن طاهر الهندي :

المفني ص ٥٦ - ٦٠) .

ومن بني غيرة : أبي بن شريق ، ومعرف بالأخنس بن شريق بن عمرو بن وهب بن علاج بن أبي سلمة بن عبد المزي بن غيرة بن عوف بن ثقيف الثقفي ، يكنى أبا ثعلبة .

كان حليفا لبني زهرة ومقدما فيهم ، فلما خرجت قريش إلى بدر ، أتاهم الخبر عن أبي سفيان بن حرب أنه قد نجا من النبي صلى الله عليه وسلم ، وأجمعت قريش على اتيان بدر ، أشار الأخنس على بني زهرة بالرجوع إلى مكة ، وقال لهم : قد نجى الله عيركم التي مع أبي سفيان ، فلا حاجة لكم في غيرها ، فمادوا ، فلم يقتل منهم أحد بهدر ، وحينئذ لقب بالأخنس .

(ابن الأثير : أسد الغابة ٦٠ / ١) .

(٢) ابن سعد : الطبقات الكبرى ٥١٠ / ٥ - ٥١١ ، وابن قتيبة : المعارف

ص ٤١ ، وابن خلدون : تاريخ ابن خلدون ٣٠٩ / ٢ ، وابن الأثير : أسد الغابة ١٦٨ / ١ ، ٤١ / ٢ ، وأكرم ضياء المصري : في تعلية على تاريخ خليفة بن خياط ص ٩٧ .

ومن الأحلاف : عروة بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن ثقيف ، لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يصل إلى المدينة منصرفه من حصار الطائف فأسلم وعاد إلى قومه داعيا فقتلوه . وفي قول آخر أنه قدم المدينة بعد حجة أبي بكر

الصديق . انظر حديث رقم (٢١٤) .

هكذا ذكر علماء النسب وغيرهم أن ثقيفا فرع من هوازن القبيلة

المدنانية الشهيرة .

وقد ذكر الفيروز آبادي ، وتابعه الزبيدي شارح القاموس بأن ثقيفا من ثمود
واستندوا الى ما ورد عند أبي داود وغيره أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين خرج الى حنين مر بقهر فـقال : هذا قـهر

وهم ابن حزم فقال بأن الذي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى قومه داعيا هو : معتب بن مالك جد عروة بن مسعود .

ومن الأحلاف أيضا : المفيرة بن شمعة ، والحجاج بن يوسف
الثقي ، والمختار بن أبي عبيد الثقفي الذي زعم أن جبريـل
يأتيه بالوحي .

وقد ورد في صحيح مسلم ١٩٧٢/٤ كتاب الفضائل باب ذكر
كذاب ثقيف ومهرهما (أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت :
أما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا " أن في ثقيف كذابا
وصيرا " فأما الكذاب فرأيناه ، وأما البير فلا أخالك الا امناه)
قال النووي : اتفق العلماء على أن المراد بالكذاب هنا المختار بن
أبي عبيد ، والبير : الحجاج بن يوسف . (شرح مسلم ٦٠٨/٥ .
وانظر : ابن حزم : جمهرة أنساب العرب ص ٢٦٧ ، وابن عبد البر :
الاستيعاب ١١٢/٣ ، وابن الأثير : أسد الغابة ٣١/٤ - ٣٥ ،
٢٤٧/٥ ، وابن كثير : البداية والنهاية ٢٨٩/٨ ، ١١٧/٩ ،
وابن حجر : الاصابة ٢٧٧/٢ ، وابن قتيبة : المعـارف
ص ١٢٨ ، ١٧٣ ، وابن سعد : الطبقات الكـبرى
٥٠٣/٥ .

أبي رغال^(١) ، وهو " أبو ثقيف وكان من ثمود " .^(١)

(١) أبو رغال : كتاب : قال الجوهري والصنعاني : كان دليلاً للحبشة حين توجهوا إلى مكة ، فمات في الطريق .
وقال ابن سيدة : كان عبداً لشعيب عليه الصلاة والسلام ، وكان عشارجائراً ، فقبره بين مكة والطائف بـرجم إلى اليوم " .
ورد الفيروزآبادي والزبيدي هذين القولين .
وقال ابن منظور : رأيت حاشية على هامش صحاح الجوهري ما صورته :
أبورغال اسمه زيد بن مخلف عبد كان لصالح النبي عليه السلام ، بعثته صدقاً ، وأنه أتى قوماً ليس لهم لبن إلا شاة واحدة ، ولهم صبي قد ماتت أمه فهم يفتذونه بلبن تلك الشاة ، فأبى أن يأخذ غيرها ، فقالوا له : دعها نحاي بها هذا الصبي فأبى ، فيقال أنه نزلت به قارعة من السماء ، ويقال : بل قتله صاحب الشاة ، فلما فقده صالح عليه السلام قام في الموسم ينشد الناس فأخبر بصنيعه فلمنه ، فقبره بين مكة والطائف بـرجمه الناس .
(ابن منظور : لسان العرب ١٣ / ٣١٠ ، والفيروزآبادي : القاموس المحيط ٣ / ٣٨٥ - ٣٨٦ ، والقسطلاني : العواهب اللدنيّة ١ / ١٦٦ ، والزبيدي : تاج المروس ٧ / ٣٤٨ ، والباركقوري : تحفة الأحوزي ٤ / ٢٧٩ ، ومحمد شمس الحق العظيم آبادي : عون المصنوع ٨ / ٣٤٦ - ٣٤٨ .
وقال ابن بلهيد : قبر أبي رغال قبل أن تصل إلى " الزيمة " ترى جبلاً يقال لها " ردوم الزيمة " وهي التي تعرف في التاريخ بقبر أبي رغال ، وأقرب ما يكون لتلك المواضع موضع يقال له " ردام " .
(صحيح الأخبار ٢ / ١٤٤) .

قلت : " والزيمة " تقع في الطريق القديم بين مكة والطائف ، قال ابن خميس : كان الطريق قبل بين " مكة " و " الطائف " ، فإذا خرجت من مكة إلى الطائف تمر " بالشرائع " ، فوادي " يدعان " - جدعان - فوادي " سهوكة " فقرية " الزيمة " فوادي " نخلة اليمانية " . . . الخ غير أن ابن خميس وحمد الجاسر يريان أن قبر أبي رغال في المفسس

والحديث عند أبي داود في النسخ الموجودة بين أيدينا وليس

فيه " أبو ثقيف وكان من ثمود " .

وهذا نص الحديث عند أبي داود قال :

(١) حدثنا يحيى بن معين ، أخبرنا وهب بن جرير ، أخبرني أبي (٢)

قال سمعت محمد بن اسحاق يحدث عن (٤)

وهو في غير طريق " الزيمة " .

انظر : عبد الله بن محمد بن خميس : المجاز بين اليمامة والحجاز

ص ٢٦٨ ، ٣٩١ . وعبد الجاسر : التعليق على كتاب المناسك

للحرابي ص ٣٥٢ - ٣٥٣ .

(١) يحيى بن معين بن عون الفطافني مولا هم ، أبو زكريا البغدادي ،

ثقة حافظ مشهور ، امام الجرح والتعديل ، من الماشرة (ت ٢٣٣)

/ ع (ابن حجر : التقريب ٣٥٨ / ٢ ، وتهذيب التهذيب

٢٨٠ / ١١ - ٢٨٨) .

(٢) وهب بن جرير بن حازم بن زيد ، أبو عبد الله الأزدي ، البصري ،

ثقة من التاسعة (ت ٢٠٦) / ع (المصدر السابق ٣٣٨ / ٢ ،

١٦١ / ١١) .

(٣) هو جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي ، أبو النضر البصري ،

والد وهب ، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام اذا

حدث من حفظه ، من السادسة (ت ١٧٠) بعدما اختلط

لكن لم يحدث في حال اختلاطه / ع (المصدر السابق ١٢٧ / ١ ،

٦٩ / ٢) .

(٤) محمد بن اسحاق بن يسار ، أبو بكر الملقب مولا هم ، المدني ،

نزله العراق ، امام المفازي ، صدوق يدلس ، ورى بالتشيع

والقدر ، من صفار الخاصة (ت ١٥٠) ويقال بعدها / ختم عم

(المصدر السابق ١٤٤ / ٢ و ٣٨ / ٩ - ٤٦) .

(١) بن أمية ، عن جابر بن أبي جابر قال : سمعت عبد الله

- (١) اسماعيل بن أمية بن عمرو بن سميد بن الحاص بن أمية الأموي ، ثقة ثبت ، من السادسة (ت ١٤٤) وقيل : قبلها / ع .
(المصدر السابق ٦٧ / ١ ، ٢٨٣ / ١) .
- (٢) بجير بن أبي بجير - بجيمين مصفرا - حجازي ، ويقال : اسم أبيه سالم ، مجهول من الثالثة / د (ابن حجر : التقريب ٩٣ / ١) وفي تهذيب التهذيب ١ / ١٨٨ قال : بجير بن أبي بجير حجازي ، روى عن عبد الله بن عمرو بن الحاص ، روى عنه اسماعيل بن أمية .
روى أبو داود حديثا واحدا في قصة أبي رغال .
قال يحيى بن معين : لم أسمع أحدا يحدث عنه غير اسماعيل .
قال ابن حجر : قلت : وكذا قال النسائي .
وأما ابن المديني فقال : بجير بن سالم أبو عميد روى عنه اسماعيل ابن أمية وروح بن القاسم حديث أبي رغال ، وهو من أهل الطائف مجهول لم يرو عنه غيرهما .
قال أبو داود : حدث روح بن القاسم عن اسماعيل بن أمية عن بجير ، لا عن بجير مباشرة ، فتبين أنه ليس له راو غير اسماعيل بن أمية .
وأما ابن أبي حاتم : فقد فرق بين ^{بجير بن} أبي بجير ، وبين " بجير بن سالم " فحكى عن أبيه أن بجير بن سالم يروى عنه يملى بن عطاء ، ولم يذكر لبجير بن أبي بجير راو غير اسماعيل .
ثم ختم ابن حجر ترجمته بقوله : وذكره ابن حبان في الثقات ، وجهله ابن القطان . وقال الذهبي : بجير بن أبي بجير لم يعرفه ابن أبي حاتم بشي ، وقال ابن معين : لم أسمع أحدا حدث عنه غير اسماعيل بن أمية ، وصدق في ذلك .
ثم قال : قلت : له حديث واحد انفرد ابن اسحاق به ، ثم ساق حديث الباب من غير طريق أبي داود ، وافق أبا داود في شيخه يحيى بن معين ، وقال : رواه أبو داود عن يحيى بن معين فوافقناه بمصلو .

ابن عمرو يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرجنا من مكة الى الطائف فمرنا بقبر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " هذا قبر أبي رغال ، وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج أصابت النقمة السني أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه ، وآية ذلك ^(١) أنه دفن معه غصن من ذهب ان أنتم نهشتم عنه أصبتموه ، فابتدروا ^(٢) الناس فاستخرجوا الفصن ^(٣) .

وكذا قال المزى . (انظر : البخارى : التاريخ الكبير ١٣٩/٢ وابن أبي حاتم : الجرح والتعديل ٤٢٥/٢ ، والمزى : تهذيب الكمال ١٩/١ ، والذهبي : ميزان الاعتدال ١٩٧/١) . قلت : والذي يظهر لي أن " بجير بن أبي بجير " غير " بجير بن سالم " وذلك أن بجير بن سالم يروى عن عبد الله بن عمرو بن الخطاب ، و " بجير بن أبي بجير " يروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص هذا الحديث الفرد وليس له غيره . وقد أورده المزى والذهبي في ترجمته . وقال ابن حجر : روى له أبو داود هذا الحديث الواحد في قصة أبي رغال عن عبد الله بن عمرو بن العاص . وفرق البخارى وأبو حاتم بينهما فجعل " بجير بن أبي بجير " يروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وعنه اسماعيل بن أمية ، و " بجير ابن سالم أبا عبيد " يروى عن عبد الله بن عمرو بن الخطاب وعنه يحيى بن عطاء .

- (١) وآية ذلك : أى علامة ذلك (ابن الأثير : النهاية ٨٨/١)
 (٢) فابتدروا الناس : أى تسابقوا اليه سرعين (الفيروزآبادى : القاموس المحيط) (٣٦٩/١) .
 (٣) أبو داود : السنن ١٦١/٢ كتاب الخراج والفي* والا مارة ، بسبب نبش القبور المادية يكون فيها المال .

والحديث أخرجه ابن حزم من طريق يحيى بن معين ، عن وهب بن

جرير بن حازم ، عن أبيه ، عن محمد بن اسحاق به .

ثم قال : هذا الحديث لا يصح ، لأنه عن ابن بجير وهو مجهول (١) .

وأخرجه ابراهيم الحربي والبيهقي كلاهما من طريق يزيد بن زريع ، عن

روح بن القاسم ، عن اسماعيل بن أمية ، عن جرير بن أبي بجير ، عن

عبد الله بن عمرو قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كنا عند

قبر أبي رغال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هذا قبر أبي رغال ،

وكان امرأ كافراً ، وكان من ثمود ، وكان يسكن الحرم ، وأنه خرج حتى اذا

صار في هذا الموضع مات فدفنوه ، ومعه فغن من ذهب ، فاستخرجوه

(١) المحلى ٥٢٨/٧ ، وحصل خطأ في المحلى في مقامين :

الأول : جعل ابن اسحاق يروى عن " جرير بن أبي بجير " مباشرة ،

وانما يروى عنه بواسطة اسماعيل بن أمية ، كما هو واضح في

حديث أبي داود .

والثاني : أنه كتب " يحيى بن أبي بجير " ، والصواب " جرير بن

أبي بجير " .

(٢) يزيد بن زريع - بتقديم الزاى صفراً - البصرى ، أبو معاوية ، ثقة

ثبت من الثامنة (ت ١٨٢) / ع (ابن حجر : التقريب ٣٦٤/٢ ،

وتهذيب التهذيب ٣٢٥/١) .

(٣) روح بن القاسم التميمي العنبري ، أبو غياث - بمجمة وتحتانية

خفيفة ثم مثناة - البصرى ، ثقة حافظ من السادسة (ت ١٤١)

/ خ م د س ق . (المصدر السابق ٢٥٤/١ ، ٢٩٨/٣) .

(١) فابتدرونا فاستخرجناه . لفظ الحربي .

ولفظ البيهقي (عن عبد الله بن عمرو أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر أو سمر فمروا بقبر فقال : هذا قبر أبي رغال كان من قـوـم ثود ، فلما أهلك الله قومه بما أهلكهم به منعه لمكانه من الحرم فخرج حتى إذا بلغ هذا المكان أو الموضع مات ودفن معه غصن من ذهب فابتدروناه فأخرجناه) (٢) .

وأخرجه البيهقي أيضا من طريق أبي الأزهر (٣) ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا أبي قال : سمعت محمد بن اسحاق يحدث عن اسماعيل بن أمية عن بجير ابن أبي بجير قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هذا قبر أبي فلان وكان بهذا الحرم يدفع به عنه ، فلما خرج أصابته النقمة التي أصابته بهذا المكان

(١) الحربي : كتاب المناسك ص ٣٥٢ - ٣٥٣ .

(٢) البيهقي : السنن الكبرى ١٥٦/٤ .

(٣) هو أحمد بن الأزهر بن منيع ، أبو الأزهر المبدى النسابوري ، صدوق ، كان يحفظ ثم كبر ، فصار كتابه أثبت من حفظه ، سنن الحادية عشرة ، (ت ٢٦٣) / ص ق (ابن حجر : التقريب ١٠/١ ، وتهذيب التهذيب ١١/١) .

وقال أبو حاتم والذهبي : " صدوق " . (الجرح والتعديل -

لابن أبي حاتم ٤١/٢ ، وميزان الاعتدال للذهبي ٨٢/١) .

فدفن فيه ، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب ان أنتم نهشتم عنه

وجدتموه معه (فابتدريه الناس فاستخرجوا منه الفصن .

ثم قال : رواه أبو داود في السنن عن يحيى بن معين ، عن وهب بن جرير ،

وقال : " قبر أبي رغال " (١) .

وأخرجه المزى والذهبي في ترجمة بجير بن أبي بجير ، كلاهما من طريق

أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ، عن يحيى بن معين ، عن وهب بن

جرير ، عن أبيه به .

ثم قال : رواه أبو داود ، عن يحيى بن معين فوافقناه (٢) بهما .

(١) البيهقي : السنن الكبرى ١٥٦/٤ .

(٢) أحمد بن الحسن بن عبد الجبار بن راشد ، أبو عبد الله الصوفي ،

روى عن يحيى بن معين وغيره ، عنه جماعة .

قال الدارقطني : ثقة (ت ٣٠٦) . (الخطيب البغدادي :

تاريخ بغداد ٨٢/٤ ، ٨٦ ، والذهبي : ميزان الاعتدال ٩١/١ ،

٢٩٢ ، وابن حجر : لسان الميزان ١٥١/١) .

(٣) الموافقة : هي أن يصل الراوى الى شيخ أحد المصنفين من غير

طريقه مع علو اسناده على اسناد المصنف .

وهنا قد وصل المزى والذهبي الى شيخ أبي داود يحيى بن معين

" بستة " رواة ، ولوروياه من طريق أبي داود لكان وصلا السرى

يحيى بن معين " بسبعة " ، فقد وافقاها داود في شيخه مع

علو اسنادهما عن اسناد أبي داود .

(ابن حجر : نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص ٥١ ، وأطيب

المنع في علم المصطلح للمباد وعبد الكريم مراد ص ٥٠) .

وزاد المزی : " وهذا حديث حسن عزيز " (١) .

وأخرجه عبد الرزاق ، عن ممر بن راشد ، عن اسماعيل بن أمية مرسل (٢) .

بلفظ : " هذا قبر أبي رغال رجل من ثمود " (٣) .

والجواب عن هذا الحديث من وجوه :

الأول : أنه ليس في حديث أبي داود في النسخ الموجودة بين أيدينا مع

شروحها " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (هذا قبر

أبي رغال وهو أبو ثقيف وكان من ثمود) ، وهو بهذا اللفظ " عند

المزی والذهبي " .

(١) المزی : تهذيب الكمال ١٩/١ ، والذهبي : ميزان الاعتدال ٢٩٧/١

(٢) لعل اسماعيل كان يصل الحديث تارة ، ويرسله أخرى .

(٣) انظر : البداية والنهاية لابن كثير ١٣٧/٤ .

والحديث من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص كما هو عند أبي داود
وفي الأطراف للمزی ٢٨١/٦ (حديث ٨٦٠٧) وذخائر المواريث
للنابلسي ١٦٧/٢ (حديث ٤٤٥٨) ، وجامع الأصول لابن الأثير
٨٠٣/١١ (حديث ٩٥٢٢) ، ووقع في القاموس المحيط
للفيروزآبادي ، وتاج المروس للزبيدي ، وعون المعبود لمحمد
شمس الحق المنظّم آبادي ، وتحفة الأحوذى للجباركفوري ، وضميف
الجامع الصغير للألباني :

عن " ابن عمر " ومله " ابن عمرو " فسقطت الواو فصار " ابن عمر " .
انظر : القاموس ٣٨٥/٣ - ٣٨٦ ، وتاج المروس ٣٤٨/٧ ، وعون
المعبود ٣٤٦/٨ ، وتحفة الأحوذى ٢٧٦/٤ ، وضميف الجامع
الصغير ٣٨/٦ (حديث ٦٠٩٥) .

الثاني : أن هذا الحديث مداره على " بجير بن أبي بجير " ولا تابع له ،
وقد جزم ابن حجر وغيره : بجهالته ، ورواية المجهول مردودة عند
جماهير العلماء من أهل الحديث وغيرهم .^(١)

الثالث : أن ثمود من القبائل البائدة التي لم يبق لها عقب ، ولذا كان
الحجاج بن يوسف الثقفي إذا سمع من يقول بأن " ثقيفا " من بقايا
ثمود يقول : كذبوا ، قال الله تعالى ((وثمود فما أبقى))^(٢)
أى أهلكهم الله ولم يبق منهم أحدا .^(٣)

الرابع : لحل سبب نسبة " ثقيف " الى ثمود هو ما ذكره ابن خلدون : من
أن ثمود نزلت الطائف قبل وادى القرى .

قال : ومن ثم يقال : ان ثقيفا من بقايا ثمود لكونهم نزلوا الطائف
بعد ثمود .^(٤)

- (١) ابن الصلاح : المقدمة ص ١٤٤ مع " التقييد والابضاح " .
وابن حجر : نزعة النظر ص ٣٩ ، والسيوطي : تدريب الراوى
ص ٢١٠ .
- (٢) سورة النجم - آية : ٥١ .
- (٣) انظر : الطبري : جامع البيان ٧٨/٢٧ ، وابن كثير :
التفسير ٢٥٩/٤ ، والشوكاني : فتح القدير ١١٧/٥ ،
وحمدا إبراهيم الحقيقل : كنز الأنساب ص ١٤٩ - ١٥٠ .
- (٤) تاريخ ابن خلدون ٣١٠/٢ .

الخامس : أن الذى عليه جمهور علماء النسب وغيرهم أن " ثقيفا " فرع من هوازن القبيلة الشهيرة كما تقدم .^(١)

السادس : أن هذا الحديث الوارد فيه أن " ثقيفا " من ثمود لا تقوم به حجة لجهالة راويه " بجير بن أبي بجير " ، وهي جهالة عينية ولا يعرف هذا الحديث إلا من طريقه ، كما تقدم ذلك في ترجمته .^(٢)
وأما تحسين المزي لهذا الحديث ففيه نظر ، وقد عقب عليه ابن كثير بقوله : قلت : تفرد به بجير بن أبي بجير ، ولا يعرف إلا بهذا الحديث ، ولم يرو عنه سوى اسماعيل بن أمية .

ثم نقل عن المزي نفسه ما يخالف تحسينه لهذا الحديث ، فقال : قال شيخنا المزي : فيحتمل أن " بجير بن أبي بجير " وهم في رقبه ، وإنما يكون من كلام عبد الله بن عمرو من زاملته .^(٣)

ثم قال ابن كثير : لكن يشهد له حديث جابر بن عبد الله ، وما رواه عبد الرزاق ، عن ميمر ، عن الزهري مرسلا ، بلفظ " أبو رغال أبو ثقيف " .^(٤)

(١) انظر ص ٣٣ من هذا البحث .

(٢) انظر ص ٣٨ من هذا البحث .

(٣) الزاملة : البعير الذى يحمل عليه الطعام والعتاع ، من الزمّل : وهو الحمل . (ابن الأثير : النهاية ٣/٢) والمراد هنا حمل بعير من كتب العلم .

وفي تذكرة الحفاظ للذهبي ١/٢٢٤ قال : وكان عبد الله بن عمرو ابن العاص أصاب جطة من كتب أهل الكتاب وأد من النظر فيها ، ورأى فيها عجائب . اهـ .

(٤) ابن كثير : البداية والنهاية ١/١٣٧ .

وأورده ابن حجر عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزمري ، إلا أنه

قال : أبو رغال هو الجد الأعلى لثقيف . (١)

قلت : والحديث من مرسل الزمري ومراسيله ضعيفة عند الملأ^(٢) ، ولا يحصل

من هذا الأثر تقوية لحديث بجير بن أبي بجير ، لأن هذا الأثر ضعيف .

وحديث بجير بن أبي بجير مختلف في وصله وإرساله ووقفه على عبد الله بن

عمرو بن الحارث . (٣)

مع جهالة بجير بن أبي بجير المعينة .

وقد قال ابن الصلاح : ليس كل ضعف في الحديث يزول بحديثه

من وجوه ، بل ذلك يتفاوت ، فضعف يزله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئاً

من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة . إلى أن قال : ومن

ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتعاقد هذا الجابر عن جـهـر

ومقاومته . (٤)

وأما حديث جابر بن عبد الله الذي أشار إليه ابن كثير فليس فيـه أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أبو رغال أبو ثقيف) وهذا سياقه

لزيادة الإيضاح .

(١) ابن حجر : فتح الباري ٣٨١/٦ .

(٢) انظر : السيوطي : تدريب الراوي ص ١٢٤ - ١٢٥ .

(٣) انظر ص ٤٣ و ٤٥ من هذا البحث .

(٤) ابن الصلاح : المقدمة ص ٥٠ مع " التقييد والإيضاح " .

٢ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : لما مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجر قال : لا تسألوا الآيات ، وقد سألتها قوم صالح فكانت ترد من هذا الفج^(١) وتصدر من هذا الفج^(٢) فمعتوا عن أمر ربهم فمقروها فكانت تشرب ما هم يومًا ويشربون لبنها يومًا ، فمقروها فأخذتهم صيحة أمدد الله عز وجل من تحت أديم^(٣) السماء منهم إلا رجلاً واحداً كان في حرم الله عز وجل ، قيل : من هو يا رسول الله ؟

قال : هو أبو رغال ، فلما خرج من الحرم أصابه ما أصاب قومه^(٤) . قال ابن كثير : وهذا الحديث على شرط مسلم ، وليس هو في شيء من الكتب الستة . وقال في مكان آخر : اسناده صحيح ولم يخرجوه^(٥) .

- (١) فكانت : أي الناقصة .
 (٢) الفج : الطريق الواسع بين جبلين (الفيروزآبادي : القاموس المحيط ٢٠٢ / ١) .
 (٣) ما تحت أديم السماء : قال الفيروزآبادي : أديم السماء والأرض : ما ظهر . (القاموس ٧٣ / ٤) .
 والمصنى : ما ظهر على الأرض منهم . أي أهلكتهم .
 (٤) أخرجه أحمد في المسند ٢٩٦ / ٣ من طريق أبي الزبير المكي عن جابر وأخرجه الطبري في جامع البيان ٥٠ / ١٤ من طريق عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله .
 (٥) ابن كثير : البداية والنهاية ١٣٧ / ١ ، ١١ / ٥ .

وقال ابن حجر : رواه أحمد والحاكم عن جابر باسناد حسن (١) .

والخلاصة : أن حديث أحمد هذا :

أ - لا توجد في متنه زيادة " وكان أبا ثقيف " فتبقى هذه الزيادة

لا متابع لها وتكون بذلك ضميعة مردودة ، ويترجح القول بأن ثقيفا

ليس لها صلة نسبية بشود .

ب - حديث أحمد صريح في أن الله عز وجل أهلك قوم صالح ولم يبق

منهم أحدا ، بما فهم أبو رغال ، وأن الله أسلمه مدة بقاءه فسي

الحرم ، فلما خرج منه أصابه ما أصاب قومه ، فكيف تكون ثقيف ممن

بقياء شود ، مع أن الحديث صريح في أن الله لم يبق منهم أحدا ،

كما أن الحديث صريح في ثبوت قصة أبي رغال وأنه من شود ، وأما

كون أبي رغال كان في الحرم وأنه لما خرج منه أخذه الله عز وجل ،

فهذا لا نزاع فيه ، ويصلح أن يكون حديث أحمد مقبولا لروايته

" بجير بن أبي بجير " في هذه الجزئية .

(١) فتح الباري ٦ / ٣٨٠ - ٣٨١ .

وانظر الحديث في المستدرک ٢ / ٥٦٦ - ٥٦٧ وقال : صحيح على

شرط مسلم .

وسكت عنه الذهبي .

٣ وقد ورد عند الترمذى من حديث عبد الله بن عمر موقوفاً أن رجلاً
من ثقيف طلق نساءه ، فقال له عمر : لتراجعن نساءك أولاً رجمن
قبرك كما رجم قبر أبي رغال (١) .

وأخرجه أحمد أيضاً عن ابن عمر وسعى الرجل " غيلان " . وهذا سياقُه عن
عبد الله بن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحتة عشر نسوة فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم : اختر منهن أربعا ، فلما كان في عهد عمر طلق نساءه
وقسم ماله بين بنيه ، فبلغ ذلك عمر ، فقال : اني لأظن الشيطان فيمسا
يسترق من السمع سمع بموتك ، فقذفه في نفسك ولملك أن لا تمكث إلا
قليلا ، وأيسم الله لتراجعن نساءك ولترجعن في مالك أولاً ورثهن منك ،
ولأمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال (٢) .

وقال جرير يهجو الفرزدق : (٣)

-
- (١) الترمذى : السنن ٢/٢٩٩ كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل
يسلم وعنده عشر نسوة .
- (٢) أحمد : المسند ٢/١٤ .
- (٣) هو أبو حنيفة جرير بن عطية بن حذيفة بن بدر بن سلمة التميمي
الشاعر المشهور ، كان من فحول شعراء الاسلام ، وكانت بينه وبين
الفرزدق مشادة ونقائض . وأجمعت الملما أنه ليس في شعراء
الاسلام مثل ثلاثة : جرير ، والفرزدق ، والأخطل .
- مات جرير سنة (١١١) ، وأما الفرزدق فهو أبو فراس عمام بن غالب
التميمي الشاعر المشهور ، مات سنة (١١٠) .
- (ابن خلكان : وفيات الأعيان ١/٣٢١ ، ٣٢٦ ، ٨٦/٦ ، ٩٧) .

إذا مات الفرزدق فارجموه .٠ كما ترمون قبر أبي رغال^(١)

هذه نبذة موجزة عن التمرّيف بقبيلة هوازن وفروعها المتعددة ، التي من جملتها ثقيف على الراجح من أقوال العلماء ، وأنه لا ينهض دليل على القول بأن ثقيفا من بقايا شمود .

(١) ابن منظور : لسان العرب ٣١٠ / ١٣ .

~~~~~

تقع مواطن هوازن ما بين غور تهامة الى ما (١) والى بمشة

(١) الغور هو : كل ما انحدر سيله مغربا ، وما انحدر سيله مشرقا فهو نجد .

وتهامة : ما بين ذات عرق الى مرحلتين من وراة مكة ، وما وراة ذلك من المغرب فهو غور ، وما وراة ذلك من مهب الجنوب فهو السراة الى تخوم اليمن . وقيل : الغور وتهامة واحد .  
والخلاصة أن ما سال من جبال السروات شرقا فهو نجد ، وما سال مغربا حتى يفسخ الجبال فهو حجاز ، وما خلف الجبال الى البحر فهو تهامة .

والسراة : سلسلة جبلية على نسق واحد من أقصى اليمن الى بلاد الشام ، وهي الجبال المظلة على تهامة ما يلي اليمن ، وهي الحاجزة بين نجد وتهامة .  
وهي ثلاث سروات : سراة ثقيف ، ثم سراة فهم وعدوان ، ثم سراة الأزد .

وذو المجاز : موضع سوق بمصرفة على ناحية كهكب على فرسخ من عرفة ، كانت تقوم في الجاهلية ثمانية أيام .

قال ابن بليهد : وهو واقع في وادي المفسر اذا قطعت وادي الشرائع المعروف وانت قاصد مكة أتيت وادي المفسر في الطريق على يسارك فاذا حاذيت كهكب فهو هناك ، فيه آثار قديمة لا تزال ماثلة الى هذا العهد ، وفيه بئر باقية الى هذا العهد يقال لها " ذو المجاز " .

انظر : ياقوت : معجم البلدان ١٣٧/٢ ، ٢٠٤/٣ ، ٢١٦/٤ - ٢١٧ ، ٥٥/٥ ، ٢٦١ - ٢٦٢ . وابن منظور : لسان العرب ١٠٦/١٩ ، وابن بليهد : صحيح الأخبار عما في بلاد العرب من الأخبار ٥٠/٢ ، وابن خيمس : المجاز بين اليمامة والحجاز ص ٢١٦ - ٢١٧ ، ٢٧٦ ، ٢٨٤ ، والبلادي : نسب حرب ص ٣٤٩ - ٣٥٠ ، والحربي : كتاب المناسك ص ٥٣٢ - ٥٣٨ .

وناحية السراة ، والطائف وذى المجاز وحنين وأوطاس وما صاقبها من  
البلاد .

هذه مواطن هوازن " الأم " من حيث الجملة .

ومواطن فروعها الرئيسية يمكن بيانها على النحو الآتي :

١ - بنو منه " ثقيف " كانوا يسكنون سراة الطائف ، وسراة الطائف  
غورها مكة المكرمة ، ونجدها ديار هوازن من عكاظ<sup>(١)</sup>

---

( ١ ) عكاظ : قال ياقوت : عكاظ - بضم أوله ، وآخره ظاء - معجمة - اسم  
سوق من أسواق العرب في الجاهلية ، وكانت قبائل العرب تجتمع  
بعكاظ في كل سنة ويتفاحرون فيها ويحضرها شعراؤهم ويتناشدون  
ما أحدثوا من الشعر ثم يتفرقون .  
وعكاظ : نخل في واد بينه وبين الطائف ليلة وبينه وبين مكة  
ثلاث ليال ، وه كانت تقام سوق العرب بموضع منه يقال له الأثيداء .  
وه كانت أيام الفجار ، وكانت هناك صخور يطوفون بها ويحجون إليها .  
قال الواقدي : عكاظ بين نخلة والطائف ، وذو المجاز خلف عرفة ،  
ومجنة بحر الظهران وهذه أسواق قريش والعرب ولم يكن فيه أعظم  
من عكاظ . قالوا : كانت العرب تقيم بسوق عكاظ شهر شوال ثم  
تنتقل الى سوق مجنة فتقيم فيه عشرين يوما من ذى القعدة ، ثم  
تنتقل الى سوق ذى المجاز فتقيم فيه أيام الحج .  
( معجم البلدان ١٤٢/٤ ) .

وأورد ابن خنيس أقوال العلماء قديما وحديثا حول تحديد  
عكاظ . ثم قال : والذي أستخلصه من مجموع تلك الأقوال في تحديد  
" عكاظ " أنه يقع في متسع من الأرض يحده من الجنوب : ملتقى  
وادي شرب بوادي المجر الأخضر والمبيلاء ، ومن الغرب :  
جبال الصالح وجبال مدسوس ومدفع وادي المهيد . ومن الشمال :  
الشظفا والخلص ومشرفة وماءة الجموث . ومن الشرق : السدار  
السوداء والحرة ،

والفتق (١) - أى الأرض الواقعة شرق الطائف على مقربة منه (٢).

والموجودون الآن من ثقيف عدة بطون منها :

- أ - بطن النمر وهم سكان الهدى ووادى الحرم .
- ب - بطن طويرق ومنهم الجميدات والفضل والمبدة والحمران وغيرهم .
- ج - بطن سفيان : ومنهم المسران والخضرة وغيرهم (٣).

===== فيما بين هذه الأعلام يقع سوق عكاظ وهي تشكل شكلا مستطيلا لا يتجاوز طوله من الجنوب الى الشمال أربعة أكبال ، ومن الغرب الى الشرق كيلين .

وهذا التحديد يدخل الأنصاب - الحجارة - النصبة التي تدعى الآن " بالمرز" ، كما أن هذه المنطقة هي مدفع ثلاثة الأودية : المرج وشرب والمهيد . ( المجاز ص ٢٣٩ - ٢٤٢ ) .

( ١ ) الفتق - بضم أوله وثانيه وفي آخره قاف : قرية بالطائف .  
وقيل الفتق - بفتح الفاء وسكون التاء : من مخاليف الطائف .  
( ياقوت : معجم البلدان ٢٣٥ / ٤ )

ووصفها حمد الجاسر بما يدل على أنها تقع شرق الطائف ( التعليق على كتاب المناسك للحري ص ٦٤٥ ) .

( ٢ ) حمد الجاسر : سرة غامد وزهران ص ٣٥٦ ، ٤٣٣ .  
والمجاز بين النماصة والحجاز ص ٢٧٨ .

( ٣ ) حمد ابراهيم الحقيقل : كنز الأنساب ص ١٤٩ - ١٥٤ .  
وفؤاد حمزة : قلب جزيرة العرب ص ١٣٤ - ١٣٥ .  
وكحالة : معجم قبائل العرب ١ / ١٤٧ - ١٤٨ .

٢ - بنو سعد : وهم الذين استرضع فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولا تزال فروعهم الى الآن يسكنون أطراف السراة الواقعة شـرق الطائف وجنوبه .

٣ - بنو معاوية الذين منهم مالك بن عوف النصري قائد هوازن في حنين ،  
ودريد بن الصمة الجشمي<sup>(١)</sup> . فانهم منتشرون حاليا في شمال الطائف  
مثل وادي السيل - قرن المنازل<sup>(٢)</sup> - وأغالي وادي العقبيق<sup>(٣)</sup> وما يقرب من  
من هذه الأماكن<sup>(٤)</sup> .

(١) وفي مجلة العرب : والناس الآن ينطقون ( جشم ) قنعة بالشاء  
والنسبة اليه قتامي ( محمد سعيد حسن كمال : مجلة العرب  
ص ٨١٧ - ٨١٩ ، وابن خميس : المجاز بين اليمامة والحجاز  
ص ٢٤٢ ) .

(٢) قرن المنازل : هو السيل الكبير وهو قرن الثعالب ، ويحرم منه  
أهل الطائف ، وأهل نجد وأهل الكويت ، ويعد عن مكة ( ٨٠ )  
كيلا . ( عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام : تيسير  
العلام ١/٥٠١ - ٥٠٢ ، وحمد الجاسر : التمليق على كتاب  
المناسك للحري ص ٣٥٣ ، ٦١٤ ، ٦٤٥ ، وابن خميس : المجاز  
بين اليمامة والحجاز ص ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢ ) .

(٣) العقبيق : هنا هو عقبيق الطائف يمر بشمال الطائف وينحدر مما يلي  
جبل " الفمير " ( ابن خميس : المجاز بين اليمامة والحجاز  
ص ٢٦٥ ، وحمد الجاسر : التمليق على كتاب المناسك  
للحري ص ٤١١ ) .

(٤) حمد الجاسر : سراة غامد وزهران ص ٤٨٤ - ٤٨٥ .  
وذكر ياقوت : أن من ساكنهم ( البوابة ) وهي تقع في أغالي نخلة  
اليمانية ( معجم البلدان ١/٥٠٦ ) .  
قال محمد سعيد حسن كمال : " وقد حرف اسم البوابة الى البهيتة " .  
( مجلة العرب ص ٨١٧ - ٨١٨ ) .  
وحمد الجاسر : التمليق على كتاب المناسك للحري ص ٣٥٣ .



والموجودون الآن من بني نصر ثلاثة بطون :

وهم : شميث ، وحسيكة ، وآل موسى .

والموجودون من بني جشم حاليا : الدواينة ، والخلد ، والعمامرة (١) .

هذه كلمة موجزة عن مواطن عوازن " الأم " وأجنحتها الرئيسية ،

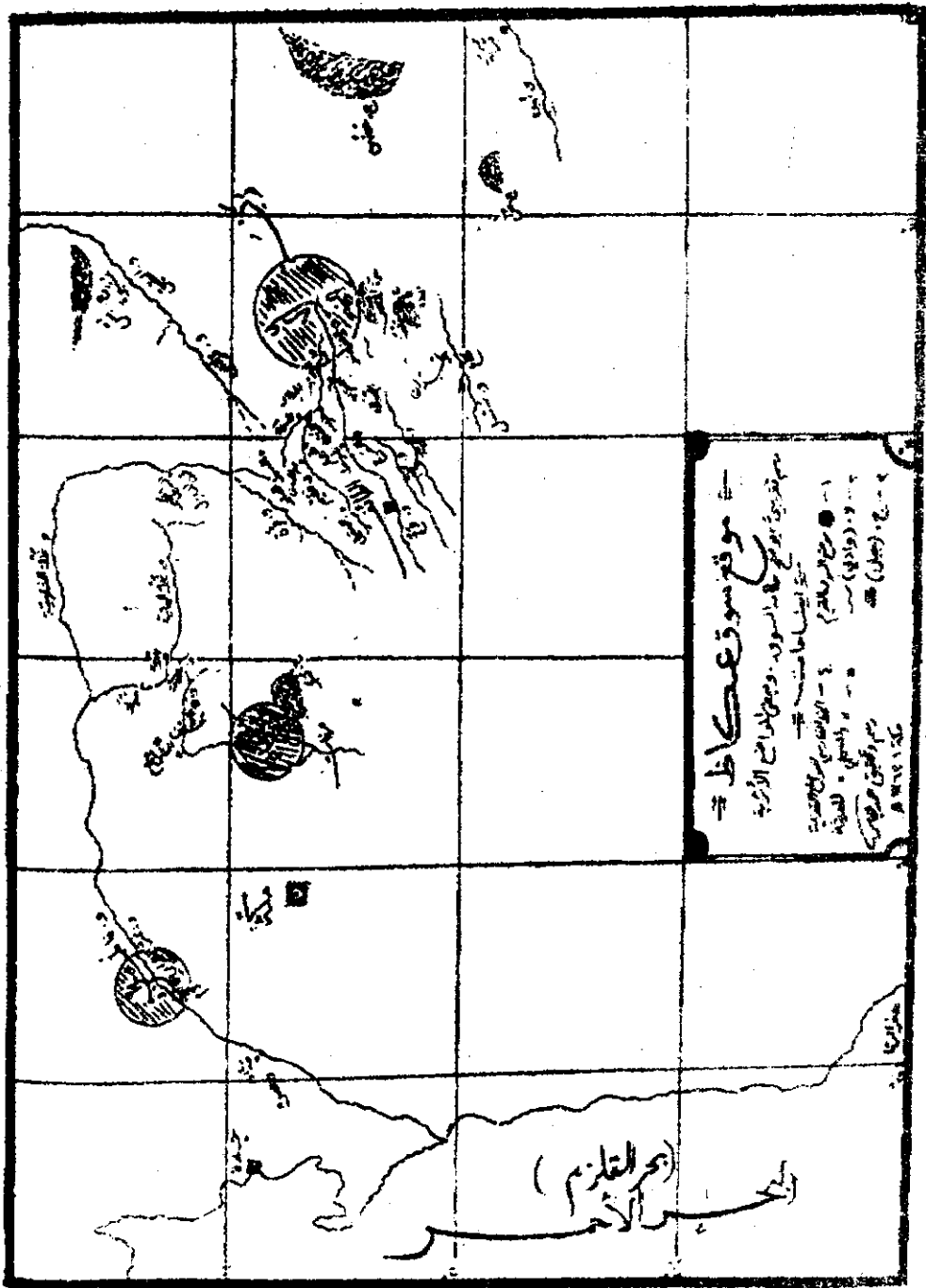
بعض القبائل الموجودين منهم حاليا ، وأرجو أن تكون الخارطة التي يسهل

يدى القارئ\* ضمن هذه الرسالة كافية في توضيح وتحديد أماكن هذه القبائل .

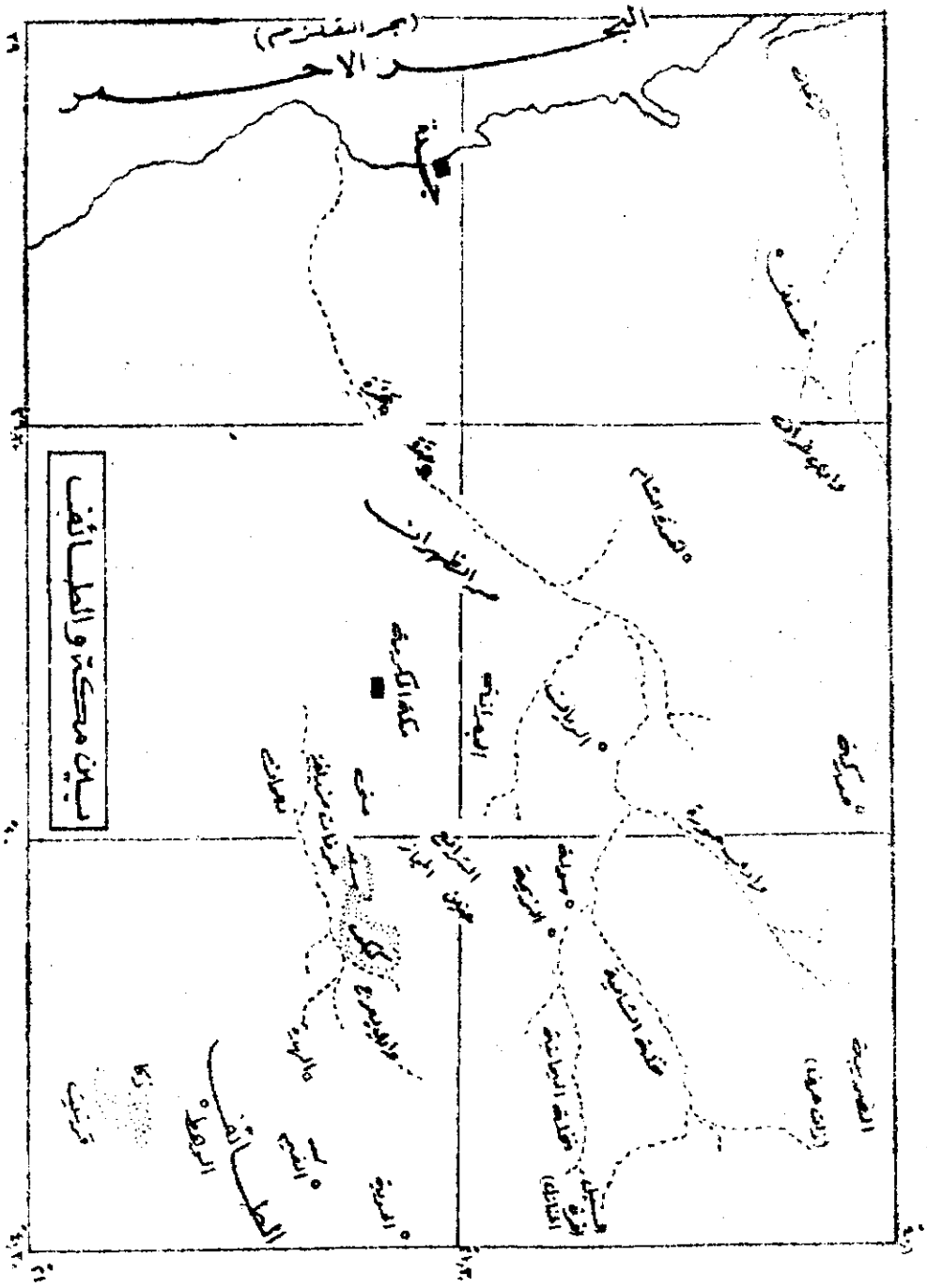
والله أعلم .

---

( ١ ) محمد سعيد حسن كمال : مجلة العرب ص ٨١٧ - ٨١٩ .



موقع سوق عكاظ والجهاز ومكة



بين مكة والطائف

(( صلة هوازن وثقيف بقريش ))

٣

=====

ان صلة هوازن وثقيف بأهل مكة المكرمة صلة عريقة ، تتمثل فيما يأتي :

١ - الصلة النسبية ، ان كلا من هوازن وقريش يلتقون في مضر .

وهو الجد السادس لهوازن ، والسابع لقريش على قول .

وذلك أن هوازن :

هو : هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان بن مضر .

وقريش :

هو : فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن

الياس بن مضر .

هذا على القول بأن " فهر " هو قريش .

وأما على قول من ذهب الى أن قريشا هو " النضر " فيكون مضر هو الجد

( ٢ )  
الخامس لقريش .

( ١ ) فهر : بكسر الفاء وسكون الهاء .

والنضر : بفتح النون وسكون الضاد الممجمة .

وكنانة : بكسر الكاف وهنوين بينهما ألف وأولهما خفيفة .

وخزيمة : بلفظ التصغير .

ومدركة : اسم فاعل من الادراك .

( محمد بن طاهر الهندي : كتاب المغني ص ٢٧ ، ٦٦ ، ٧٠ ، ٧٩ ) .

( ٢ ) ابن هشام : سيرة ابن هشام ١/١ ، ٩٣ ، وابن قتيبة : المعارف

ص ٥١ ، ٣١ ، وابن سعد : الطبقات الكبرى ١/٥٥ ، والطبري :

تاريخ الرسل والطوك ٢/٢٦٢ ، وابن حزم : جوامع السيرة ص ٤ ،

وابن الأثير : اللباب ٣/١١٢ ، والكلاعي : الاكتفا ١/٢٤ =

وعلى كل حال سواء أكان قريش عو " فهرا " أم " النضر " .

فان الذى يهنا هو أن هوازن قبيلة عدنانية تلتقي مع قريش في مضر ، مما يتوضح به قوة الصلة النسبية بين هوازن وقريش التي تفرعت منها قبائل مكة المكرمة ، وهذه الصلة لها قيمتها لدى القوم لأنها احدى مفاخرهم ، التي كانوا يفتخرون بها .

## ٢ - المصاهرة :

كان كثير من رؤساء مكة ووجهائهم متزوجين من قبائل هوازن ، وكان بعض رجال هوازن متزوجين أيضا عند المكين ، مما يؤكد قوة الصلة والترابط بين هوازن وأهل مكة ، فهي صلة قوية تتمثل في النسب والمصاهرة وتبادل المصالح المشتركة بين الفريقين .

ومن صاهر هوازن من المكين :

أ - رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد تزوج - من بني عبد الله بن هلال - ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية .

ب - وكان المباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم متزوجا بأختها لبابة الكبرى بنت الحارث وهي أم ولديه عبد الله والفضل رضي الله عنهم .

---

== وابن كثير : البداية والنهاية ٢ / ٢٠٠ - ٢٠١

والطقشندى : قلائد الجمان ص ٨ ، ١٤ ، ونهاية الأرب فسي  
محرفة أنساب العرب ص ٣٩٧ ، وابن حجر : فتح الباري

٥٢٨ / ٦ ، ١٦٣ / ٧ .

ج - وكان الوليد بن المغيرة أخذاً أختها الثانية لبابة الصفري بنت الحارث ، وهي أم خالد بن الوليد رضي الله عنه .

د - وكان صخر بن حرب أخذاً عمتها صفية بنت حزن ، وهي أم أبي سفيان ابن حرب والد أم المؤمنين أم حبيبة .

هـ - وكان أبو جهل متزوجاً عند بني عد مناف بن هلال ، وهي أم جميل بنت مجالد بن عد مناف بن هلال ، وهي أم عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنسه (١) .

ومن تزوج عند المكيين من فروع عوازن :

أ - عروة بن مسعود الثقفي ، فقد تزوج بزينب بنت أبي سفيان بن حرب ، وهي أخت أم المؤمنين أم حبيبة .

ب - وكانت أمه من قريش كذلك ، فقد كان أبوه مسعود بن معتب الثقفي متزوجاً بسبيمة بنت عد شمس بن عد مناف (٢) .

- 
- (١) خليفة بن خياط : كتاب الطبقات ص ٤ ، ١٠ ، ٢٠ وابن حزم : جمهرة أنساب العرب ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ وابن عبد البر : الاستيعاب ٤/٣٩٨ ، ٤٠١ ، ٤٠٤ مع "الاصابة" وابن الأثير : أسد الغابة ٧/٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٧٢ ، ١٠٩/٢ وابن حجر : الاصابة ٤/٣٩٨ ، ٤١١ .
- (٢) معتب : بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر المثناة الفوقية الثقيلة .
- (٣) سبيمة : بالتصغير . ( ابن طاهر الهندي : المغني ص ٣٨ ، ٧٣ ) .

ج - وكان عبد الله بن عثمان الثقفي متزوجا بأم الحكم بنت أبي سفيان ابن حرب .

٤ وفي صحيح البخارى : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :  
 " كانت أم الحكم بنت أبي سفيان تحت عياض بن غنم<sup>(١)</sup> الفهري ،  
 فطلقها فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي " .<sup>(٢)</sup>

هذه نبذة يسيرة تبين قوة الترابط بين قبائل عوازن وقبائل مكة المكرمة ،  
 ولقد قويت هذه الرابطة حتى كان بعض رجال عوازن له الكلمة المسموعة لدى  
 قريش ، فقد كان الأخنس بن شريق الثقفي حليفا لبني زهرة ، وقد أشار اليهم  
 بمقدم حضور معركة بدر الكبرى فأطاعوه ، فكان في ذلك سلامة لأرواحهم  
 وحمد على ذلك .

وموقف عروة بن سمود الثقفي في صلح الحديبية يشهد بما كان  
 لقبائل عوازن من المكانة عند القرشيين ، فقد ذكر البخارى رحمه الله موقف  
 عروة بن سمود هذا في قصة صلح الحديبية فقال :

٥ " قام عروة بن سمود فقال : أى قوم ، أستم بالوالد<sup>(٣)</sup> ؟ قالوا :

( ١ ) غنم - بفتح الغين المعجمة وسكون النون .

( ابن طاهر الهندي : المعني ص ٥٩ ) .

( ٢ ) البخارى : الصحيح ٤٢/٧ كتاب الطلاق ، باب نكاح من أسلم من  
 الشركات وعدتهن . وانظر : ابن سعد : الطبقات الكبرى ٢٤٠/٨  
 وابن عبد البر : الاستيعاب ٤٤٥/٤ مع " الاصابة " ، وابن الأثير :  
 أسد الغابة ١٣١/٧ ، ٣٢٠ ، وابن حجر : الاصابة ٣٤٤/٢ ،  
 ٤٤٣ ، ٣١٦/٤ .

( ٣ ) قال هذا لكون أمه منهم فهم كالوالد له وهو كالولد لهم .

بلى ، قال : أولست بالولد ؟ قالوا : بلى ، قال : فهل تنهوننسى ؟  
 قالوا : لا ، قال : أستم تملعون أني استغفرت أهل عكاظ فلما بلّحوا<sup>(١)</sup> علي  
 جئتكم بأهلي وولدي ، ومن أطاعني ؟ قالوا : بلى ، قال : فان هذا قد  
 عرض عليكم خطبة<sup>(٢)</sup> رشد اقبلوها \* الحديث<sup>(٣)</sup> .

فكان عروة أحد المفاوضين عن قريش في هذا الصلح .

تلك مكانة قبائل هوازن لدى المكين الذين كانوا محل عناية واحترام عند  
 سائر قبائل العرب بحكم أنهم سكان البيت الحرام وحجابه وأهل سقايته ،  
 فكانت هذه المزية إحدى أسباب احترام قريش وتقديرها من قبائل العرب  
 الأخرى .

### ٣ - تبادل المصالح المشتركة :

لقد كانت الصلات قوية بين أهل مكة وأهل الطائف ، تجمع بينهما  
 روابط قوية من المصالح المشتركة ، فالأسواق العربية الكبرى كانت تقسم

- ( ١ ) بلّحوا : بالوحدة وتشديد اللام المفتوحتين ثم مهلة مضمومة ، أى :  
 امتنعوا وأبوا . ( ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث ١/١٥١ ،  
 وابن حجر : فتح الباري ٥/٣٣٩ ) .
- ( ٢ ) خذلة رشد : بضم الخاء المعجمة : أى عرض عليكم أمرا واضحا فسي  
 الهدى والاستقامة . ( ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث  
 ٢/٤٨ ) .
- ( ٣ ) البخارى : الصحيح ٣/١٧٠ كتاب الشروط ، باب الشروط فسي  
 الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب .
- ( ٤ ) من أشهرها : سوق عكاظ ( أنظر : ياقوت : معجم البلدان ٤/١٤٢ ،  
 وابن خنيس : المجاز ص ٢٣٩ - ٢٤٢ ، وعبد القدوس الأنصارى :  
 بين التاريخ والآثار ص ٣٧ ، ٤٤ ، وسميد الأففاني : أسواق  
 العرب ص ٣٣٣ ، هاشمى : غزوة حنين ص ٤٦ ) .



في المنطقة الواقعة بين مكة والطائف في ديار هوازن فيستفيد منها الجميع ،  
كما كانت الطائف تسد النقص الذي تعاني منه مكة المكرمة ، وهو افتقارها  
الى الزراعة مع شدة حرارة جوها في فصل الصيف ، وكانت الطائف خصبة  
التربة تنمو فيها الفواكه والزرع المختلفة ، الى جانب جوها اللطيف في فصل  
الصيف لقيامها على قمة جبل غزوان ، وتحف بها وديان كثيرة تسيل فيها  
المياه عند سقوط الأمطار ، وحولها عيون وآبار كثيرة ( ١ ) .

لذلك كانت الطائف مصيف أهل مكة المكرمة .

وكان للأغنيا من أهل مكة بها بساتين وزروع ، فكان لعتبة وشيبة ابني ربيعة ( ٢ )  
بستان في الطائف ، وهو الذي لجأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد  
أن خرج من الطائف طريداً عندما نذعب يطلب نجستهم بعد وفاة عمه  
أبي طالب وزوجه خديجة بنت خويلد رضي الله عنهما ( ٣ ) .

وكان للعباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مال بالطائف ، كرم كان يحمل زبيبته الى مكة فينهد فيسقى به الحجاج  
وكان ذلك دأبه في الجاهلية والاسلام ، ثم كان عبد الله بن عباس يفصل

( ١ ) انظر : ياقوت : معجم البلدان ٩/٤ - ١١ ، والسهيلي : السروني

الأنف ٢٦٣/٧ - ٢٦٤ ، وابن حجر : فتح الباري ٤٣/٨ ،

والبلادي : نسب حرب ص ٣٦٢ ، وابن خيمس : المجاز ص ٢٥٤ -

٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٦٤ - ٢٦٥ ، هاشميلي : غزوة حنين ص ٢٠٠ - ٢٠٢ .

( ٢ ) قتل عتبة وربيعة يوم " بدر الكبرى " على كقرهما .

( سيرة ابن هشام ١/٤٢٠ ) .

( ٣ ) المصدر السابق ١/٧٠٩ .

مثل ذلك ، ثم كان علي بن عبد الله بن عباس يفعل مثل ذلك <sup>(١)</sup> .

وكان لأبي سفيان بن حرب مال بالطائف أيضا يسمى " ذوالههرم " <sup>(٢)</sup>

وكان لمعروبن الحاص مال بالطائف يسمى " الوهط " <sup>(٣)</sup> .

قال ياقوت : وهو كرم كان على ألف ألف خشبة شري كل خشبة بدرهم ، وكان

أكداس الزبيب في وسط البستان كأنها حرار سود ، ثم صار غذا البستان

لابنه عبد الله بن عمرو بن الحاص بعد وفاة عمرو بن الحاص رضي الله عنهم .

وكان أهل مكة يستهلكون كثيرا من أعناب الطائف ورماتها ويجلبون منها

الزبيب والأدم <sup>(٤)</sup> .

كما كان الثقفون يشاركون في قوافل مكة التجارية ، وكان كثير من

رجالهم حلفاء للقرشيين ، وقد بلغ بعضهم مبلغ السيادة في البطون القرشية ،

كأخنس بن شريق حليف بني زهرة الذي كان سموع الكلمة فيهم مطاعا .

( ١ ) الواقدي : المفازي ٨٣٨/٢ .

( ٢ ) ذوالههرم : بفتح الهاء واسكان الراء وميم . ( الواقدي : المفازي

٩٧١/٣ ، وابن قوم الجوزية : زاد المعاد ٥٠٠/٣ ، والزرقاني :

شرح المواهب اللدنية ٩/٤ .

ووقع في زاد المعاد " ذوالههم " بالبدال المهلة وهو خطأ .

( ٣ ) الوهط : بفتح أوله وسكون ثانيه ، وطاء مهلة . ( ياقوت : معجم

البلدان ٣٨٦/٥ ، والذهبي : تذكرة الحفاظ ٤٢/١ ، وسير

أعلام النبلاء ٨٩/٣ ، وابن خيس : المجاز بين اليمامة والحجاز

ص ٢٥٥ - ٢٥٦ ) .

( ٤ ) الأدم : بضم الهمزة والبدال : جمع أديم وهو الجلد .

( الفيروزآبادي : القاموس المحيط ٧٣/٤ ) .

وقد أشارت بعض الآيات القرآنية الى ما كان بين مكة والطائف من  
 ترابط ، وأنهم كانوا يماثلون أهل مكة قوة وجاهاً<sup>(١)</sup> ، قال تعالى (( وقالوا لولا  
 نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم ))<sup>(٢)</sup> .  
 هذه لمحة موجزة عن مدى الصلة والترابط الذي كان بين أهل مكة  
 ورجال هوازن وثقيف ، وهي تتمثل في النسب والصاهرة والمصالح المشتركة .  
 وأحسب أن هذه اللغات تعطي صورة واضحة عن الصلات القوية والروابط  
 الحثينة بين القبيلتين الكبيرتين : قريش وهوازن .

- 
- ( ١ ) انظر : دور الحجاز في الحياة السياسية العامة لأحمد إبراهيم  
 شريف ص ٢٣ - ٢٤ .  
 ( ٢ ) سورة الزخرف - آية : ٣١ .  
 ويريدون بالقريتين : مكة والطائف  
 والرجل : الوليد بن المغيرة بحكة  
 وعروة بن مسعود الثقفي بالطائف  
 وقيل غير ذلك ما جاء في تفسير هذه الآية .  
 انظر : تفسير ابن كثير ٤ / ١٢٦ - ١٢٧ .

عبد المزی - بن - یحییٰ

၂-အသံအသွယ်

6

الحمد لله

॥

فہرست

•

— ۱۲۰ —

لثوى - بن غالب - بن فهر - بن مالك - بن النضر - بن كلاب - آخر قریش

المطالب  
توفى

عبد الدار

مغزوم بن یقطه۔

عسکرم بن عمرو بن حصین۔۔۔

عامر۔

— ۱۵ —

تہ ادا درم۔

محارب -  
الحارث

## الحارث





[illegible]

٤ موقف موازن وثقيف من ظهور الاسلام ودعوته

مسمم

يمكن أن يتحدد هذا الموقف في الأمور الآتية :

- ١ - رفض دعوة التوحيد ، ويرجع ذلك الى تغلغل رواسب الوثنية فسي نفوس القوم وحبهم للأوثان واعتزازهم بتقاليدهم وعاداتهم الجاهلية بوجه عام .
- وقد راجعوا دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم بالهدى والكراهية الشديدة .
- ٢ - كان لرفض قريش الاسلام أثر بالغ في نكول كثير من القبائل العربية الأخرى عن الاسلام لما وقر في نفوس العرب جميعا من تعظيم هذا الحي من قريش لأنهم سدة البيت الحرام وحجاب الكعبة وأهل الحرم وهم قوم الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلما حاربوا دعوته ورفضوا ما جاء به ، رفض غيرهم دعوته وقالوا : " القوم أدري بصاحبهم ، وكانست قريش نفسها تقول ذلك منفرة من دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم نحن أعلم بصاحبنا لو كنا نعلم ما يقول حقا لتبعناه " ، فحين شاهدت قبائل موازن وثقيف ذلك الموقف المدائي من أهل مكة ، وهم قوم الرسول صلى الله عليه وسلم الأقربون ، رفضوا دعوته وقالوا : " أترون أن رجلا يصلحنا وقد أفسد قومه ولفظوه " .

وسوف أورد الآثار الدالة على ذلك منها :

٦ ما رواه الامام أحمد باسناد حسن من طريق



عبد الرحمن بن خالد بن أبي جبل المدواني ، عن أبيه<sup>(٢)</sup> ، أنه أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشرق ثقيف وهو قائم على قوس - أو عصا - حين أتاهم يبتغي عندهم النصر قال : فسمعتهم يقرأ (( والسماء والطارق ))<sup>(٣)</sup> حتى ختمها .

قال : فوعيتها في الجاهلية وأنا شرك ثم قرأتها في الاسلام ، قال : فدعني

(١) قال ابن حجر : روى عن أبيه وله صحة ، وعنه عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي . قال الحسيني : مجهول .

ثم عقب ابن حجر بقوله : قلت : صحح ابن خزيمة حديثه ، ومقتضاه أن يكون عنده من الثقات . ( تمجيل المنفعة ص ١٦٦ ) .  
(٢) هو خالد بن أبي جبل - بالجيم والباء الموحدة - ووقع " جبل " بالجيم والمثناة التحتبة الساكنة ، المدواني : بفتح المهبطتين ، الطائفي ، يقال انه بايع تحت الشجرة .

له هذا الحديث الواحد أخرجه أحمد وابن أبي شيبة وابن خزيمة فسي صحيحه ، والطبراني وابن شاهين ، كلهم من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عبد الرحمن بن خالد بن أبي جبل المدواني عن أبيه .

ثم قال ابن حجر : وفرّق ابن حبان بين خالد بن جبل المدواني وخالد بن أبي جبل الثقيفي ، ووجه في ذلك .

( تمجيل المنفعة ص ٧٦ ، والاصابة ٤٠٢/١ - ٤٠٣ ، والاستيعاب

٤١٤/١ - ٤١٥ مع " الاصابة " ، وأسد الغابة ٩١/٢ - ٩٢ ) .

(٣) سورة الطارق - آية : ١ .

ثقيف فقالوا : ماذا سمعت من هذا الرجل ؟

فقرأتها عليهم ، فقال من معهم من قريش : " نحن أعلم بصاحبنا ، لو كنا  
نعلم ما يقول حقا لتهمناه " (١) .

والحديث رواه البخاري في تاريخه ، والطبراني في معجمه ، كلاهما من  
طريق عبد الرحمن بن خالد ، عن أبيه به (٢) .

قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني ، وعبد الرحمن ذكره ابن أبي حاتم  
ولم يجرعه أحد (٣) ، وثقة رجاله ثقات (٤) .

٧ ما رواه البخاري من طريق أيوب (٥) ، عن أبي قلابة ، عن عمرو بن  
سلمة قال (٦) : قال لي أبو قلابة : ألا تلتقه فتسأله ؟

---

(١) أحمد : المسند ٣٣٥/٤ .

(٢) البخاري : التاريخ الكبير ١٣٨/٣ - ١٣٩ .

والطبراني : المعجم الكبير ٢٣٤/٤ - ٢٣٥ .

(٣) وقد عرفت أن الحسيني قال عنه : " مجهول " ، وصح ابن خزيمة  
حديثه .

(٤) مجمع الزوائد ١٣٦/٧ ، وانظر : الجرح والتمديد لابن أبي حاتم  
٢٢٩/٥ .

(٥) أيوب : هو ابن أبي تيمية السخيتاني .

وأبو قلابة : هو عبد الله بن زيد الجرمي .

وعمر بن سلمة - بكسر اللام - ابن قيس الجرمي ، صحابي صغير .

( ابن حجر : التقريب ٧١/٢ ، وفتح الباري ٢٣/٨ ) .

(٦) قوله : ( قال : قال لي أبو قلابة ) هو قول أيوب ، والضمير في  
( تلتقه ) يعود على عمرو بن سلمة ، أي قال أبو قلابة لأيوب :  
ألا تلتق عمرو بن سلمة فتسأله .

( ابن حجر : فتح الباري ٢٣/٨ ) .

قال : فلقيته فسألته فقال : كنا بما<sup>(١)</sup> يمر الناس ، وكان يمر بنا الركبان  
فنسألهم : ما للناس ، ما للناس ؟ ما هذا الرجل<sup>(٢)</sup> ؟  
فيقولون : يزعم أن الله أرسله ، أوحى إليه ، أو أوحى الله بكذا<sup>(٣)</sup> ، فكنت  
أحفظ ذلك الكلام ، وكأنما يخبرني في صدري<sup>(٤)</sup> ، وكانت العرب تلتوم<sup>(٥)</sup> بأسلامهم  
الفتح فيقولون : اتركوه وقومه ، فانه ان ظهر عليهم فهو نبي صادق ، فلما  
كانت وقعة أهل الفتح بادركل قوم بأسلامهم<sup>(٦)</sup> ، صدر أبي<sup>(٧)</sup>

- 
- ( ١ ) ( مر ) يجوز في مر الحركات الثلاث .  
( ٢ ) قوله ( ما هذا الرجل ) أى يسألون عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن حال العرب معه .  
( ٣ ) وقوله ( أوحى إليه ، أو أوحى الله بكذا ) يريد حكاية ما كانوا يخبرونهم به مما سمعوه من القرآن .  
( ٤ ) قوله ( وكأنما يخبرني في صدري ) بضم أوله وهن من معجمة مفتوحة وراء ثقلية ، أى يلصق بالفرا ، ورجعها عياض .  
وفي رواية الكشيمهني : ( يقر ) بضم أوله وفتح القاف وتشديد الراء ، من القرار .  
وفي رواية عنه ( يقرى ) بزيادة ألف مقصورة ، من التقرية : أى يجمع .  
وللأكثر " يقرأ " بهجمة من القراءة .  
( ٥ ) ( تلوم ) بفتح أوله واللام وتشديد الواو أى تنتظر ، واحد التامين محذوفة .

- ( ابن حجر : فتح الباري ٢٣/٨ ) .  
( ٦ ) بدر : أى سبق قومه بالاسلام .  
( ٧ ) هو : سلمة بن قيس ، ويقال : ابن نفيع ، ويقال غير ذلك - الجرمي - بفتح الجيم وسكون الراء - البصري ، صحابي ، له وفادة ، وما له سوى هذا الحديث ، وهو والد عمرو بن سلمة .  
( ابن حجر : التقريب ٣١٩/١ ، وتهذيب التهذيب ١٥٤/٤ ،  
وفتح الباري ٢٣/٨ ) .

قوي باسلامهم ، فلما قدم قال : جئكم والله من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقاً<sup>(١)</sup> الحديث .

والحديث رواه أبو داود ، والنسائي ، وأحمد<sup>(٢)</sup> .

وأخرجه الحاكم ثم قال : قد روى البخاري هذا الحديث عن سليمان بن حرب مختصراً فأخرجته بطوله ، ووافقه الذهبي<sup>(٣)</sup> .

( ١ ) البخاري : الصحيح ١٢٤/٥ كتاب المفازي ، باب وقال الليث : حدثني يونس . . . الخ ، وتام الحديث : ( فقال : صلوا صلاة كذا في حين كذا ، وصلوا كذا في حين كذا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً ، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني ، لما كنت أتلقى من الركبان ، فقد موني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين ، وكانت عليّ بردة كنت إذا سجدت تقلعت عني ، فقالت امرأة من الحي ألا تغطون عنا است قارئكم ، فاشتروا ، فقطموا لي قميصاً ، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص ) .

( ٢ ) أبو داود : السنن ١/١٣٨ - ١٣٩ كتاب الصلاة ، باب من أحق بالإمامة .

والنسائي : السنن ٢/٩ كتاب الأذان ، باب اجتزأ المرء بان غيره في الحضر . و ٥٥ كتاب القبلة ، باب الصلاة في الأزار ٦٢ - ٦٣ كتاب الإمامة ، باب الإمامة الغلام قبل أن يحتلم .

وأحمد : المسند ٥/٣٠

( ٣ ) المستدرک ٣/٤٧ .

لقد كانت هوازن وثقيف من جملة القبائل المربية التي تنتظر باسلامها  
قبائل مكة المكرمة ، وقد وقفت الى جانب قريش تحارب الاسلام وتناصبه المدا ،  
٨ فقد ورد في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت  
للنبي صلى الله عليه وسلم : هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد ؟  
قال : لقد لقيت من قومك ما لقيت ، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة إذ  
عرضت نفسي على ابن عبد يا ليل بن عبد كلال<sup>(١)</sup> ، فلم يجبني الى ما أردت ،  
فانطلقت وأنا مهموم على وجهي ، فلم أستفق<sup>(٢)</sup> الا وأنا بقرن الثعالب ،  
فرفعت رأسي فإذا بسحابة قد أظلتني ، فنظرت فإذا فيها جبريل ، فناداني

---

( ١ ) قوله ( ابن عبد يا ليل ) بتحتانية وبعد الألف لام مكسورة ، ثم  
تحتانية ساكنة ثم لام ، ( وابن عبد كلال ) بضم الكاف وتخفيف اللام  
وآخره لام ، واسمه كنانة .

والذي في المفازي أن الذي كلمه هو عبد يا ليل نفسه .  
وعند أهل النسب أن عبد كلال أخوه لا أبوه ، وأنه عبد يا ليل بن عمرو  
ابن عمير بن عوف ، ويقال اسم عبد يا ليل : سمود ، وله أخ أعمى  
له ذكر في السيرة في قذف النجوم عند الصمت النبوي .  
وكان ابن عبد يا ليل من أكابر أهل الطائف من ثقيف .

( ابن حجر : فتح الباري ٦ / ٣١٥ ) ، انظر : سيرة

ابن هشام ١ / ٤١٩ .

( ٢ ) قوله ( فلم أستفق الا وأنا بقرن الثعالب ) أي لم أفطن لنفسي ولم أنتبه

لحالي الا وأنا بسقرن الثعالب لكثرة همي الذي كنت فيه .

وقرن الثعالب : هو قرن المنازل وهو ميقات أهل نجد ، ويقال له  
الآن وادي السيل . ( الصدر السابق ٦ / ٣١٥ ، والنووي :

شرح صحيح مسلم ٤ / ٤٣٨ ) .

فقال : ان الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك ، وقد بعث الله اليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم ، فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال : يا محمد ، فقال : ذلك فيما شئت ، ان شئت أن أطبق عليهم الأخشبين (١) ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا (٢) .

لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخشى الناس في أسواقهم ومنتهد ياتهم ، يمرض عليهم دعوته ويطلب من ينصره حتى يبلغ رسالة ربه فلم يجد أذنا واعية ، وما يأتي أحدا من تلك القبائل الا قال : قوم الرجل أعظم به ، أترون أن رجلا يصلحنا وقد أفسد قومه ولفظوه (٣) .

(١) الأخشبان : بالمجتمين ، هما : جبلا مكة أبو قهيس والذي يقابله ، وكأنه قميقمان . وقال الصفهاني : بل هو الجبل الأحمر الذي يشرف على قميقمان ، وهم من قال : هو ثور كالكرماني ، وسميها بذلك لصلابتهما وغلظ حجارتهما ، والمراد باطباقهما أن يلتقيهما على من بمكة ، ويحتل أن يريد أنهما يصيران طبقا واحدا .

( ابن حجر : فتح الباري ٣١٦/٦ )

وقال عبد الله بن خميس : أما أخشبا مكة فهما ( أبو قهيس ) و ( قميقمان ) وما يتصل من الجبال الشرفة على مكة غربا وشرقا .

( المجاز بين الهامة والحجاز ص ٣٢٢ ) .

(٢) البخاري : الصحيح ٩١/٤ كتاب بدء الخلق ، باب اذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء . الخ ، ٩٥/٩ كتاب التوحيد ، باب وكان الله سمعا بصيرا .

ومسلم : الصحيح ١٤٢٠/٣ كتاب الجهاد والسير .

(٣) ابن كثير : البداية والنهاية ١٤٠/٣ - ١٤١ .

٣ - بعد فتح مكة ودخول أهلها في الاسلام أوجست قبائل هوازن خيفة من الاسلام وأهله ولم يدعهم ذلك الى التفكير في الدخول فيه أو مهادنته ، بل فخر القوم بمجموعهم المتكاثرة وبأسهم الشدي وشجاعتهم الباسطة ، فأخذوا يمدون عدتهم ويحشدون قواهم لمهاجمة المسلمين ، وبلغ الرسول صلى الله عليه وسلم خبرهم وما يبيتونه من كيد ووقعة بالمسلمين فبادرهم بالهجوم قبل أن يهاجموه وكانت وقعة حنين الشهيرة كما سيأتي تفاصيلها .

ه - موقف هوازن من الصراع بين المسلمين وقريش :

---

لم تشر المصادر التي بين أيدينا إلى أن هوازن اشتركت مع قريش في محاربتها التي خاضتها ضد المسلمين ، لا في بدر الكبرى ولا في غيرها من الغزوات ، كما أن هوازن أيضا لم تساند قريشا في فتح مكة عندما دهمهم الجيش الاسلامي المسلح ، رغم اتحادهم في الهدوء والغاية وهو عداوة الاسلام وأهله ، ولعل السبب في ذلك يعود إلى :

أ - ما انتشر وزاع في ربوع هوازن من أن خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة كان قاصدا هوازن أولا .

يلوّد هذا ما ساقه الطبري في هذا الصدد ، فقال : وكان من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر المسلمين وأمر هوازن :

٩ ما حدثنا علي بن نصر بن علي الجهضمي ، وعبد الوارث بن

عبد الصمد بن عبد الوارث .

قال علي : حدثنا عبد الصمد .

( ١ ) علي بن نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي - بفتح الجيم وسكون

الهاء - بعد ما معجمة مفتوحة - أبو الحسن البصري الصغير ، ثقة

حافظ ، من الحادية عشرة ( ت ٢٥٠ ) / م د ت م .

( ابن حجر : التقريب ٤٥ / ٢ ، وتهذيب التهذيب ٣٩٠ / ٧ - ٣٩١ ) .

( ٢ ) عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سميد ، أبو عبيدة

المنبري البصري ، صدوق ، من الحادية عشرة ( ت ٢٥٢ ) .

/ م ت م ق .

( المصدر السابق ٥٢٧ / ١ ، ٤٤٣ / ٦ - ٤٤٤ ) .



وقال عهد الوارث : حدثنا أبي<sup>(١)</sup> قال : حدثنا أبان<sup>(٢)</sup> العطار ، قال :  
حدثنا هشام بن عروة ، عن عروة<sup>(٣)</sup> ، قال : أقام النبي صلى الله عليه  
وسلم بمكة عام الفتح نصف شهر ، لم يزد على ذلك ، حتى جاءت عوازن  
وثقيف ، فنزلوا بحنسين ، وحنين واد الى جنب ذى المجاز - وهم يومئذ  
عائدون يريدون قتال النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانوا قد جمعوا قبل ذلك  
حين سمعوا بمخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة ، وهم يظنون  
أنه إنما يريدهم حيث خرج من المدينة " . الحديث .<sup>(٥)</sup>

( ١ ) هو : عهد الصمد بن عهد الوارث بن سعيد العنبري مولى همام ،  
التنويري - بفتح المثناة وتثقيب النون المضمومة ، أبو سهل البصري  
والد الذي قبله ، صدوق ثبت في شعبة ، من التاسعة ( ت ٢٠٧ )

/ ع ( المصدر السابق ١ / ٥٠٧ ، ٦ / ٣٢٧ ) .

( ٢ ) أبان بن يزيد العطار البصري ، أبو يزيد ، ثقة له أفراد ، من  
السابعة ( ت في حدود ١٦٠ ) / خ م د ت س .  
المصدر السابق .

( ٣ ) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، ثقة فقيه ، ربما دلس ،  
من الخامسة ( ت ١٤٥ أو ١٤٦ ) / ع .

( المصدر السابق ٢ / ٣١٩ ، ١١ / ٤٨ ) .

( ٤ ) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عهد الله المدني ،  
والد الذي قبله ، ثقة فقيه مشهور ، من الثانية ( ت ٩٤ ) على  
الصحيح ، ومولده في أوائل خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه

/ ع . ( المصدر السابق ٢ / ١٩ ، ٧ / ١٨٠ ) .

( ٥ ) الطبري : تاريخ الرسل والملوك ٣ / ٧٠ ، وانظر :

تاريخ ابن خلدون ٢ / ٤٥ .

١٠ وعن علي رضي الله عنه قال : لما أراد رسول الله صلى الله عليه

وسلم مكة أرسل الى ناس من أصحابه أنه يريد مكة فيهم حاطب بن

أبي بلتعة وفشا في الناس أنه يريد حينئذ قال : فكتب حاطب الى أهل مكة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدكم . الحديث .

قال الهيثمي : رواه أبو يعلى ، وفيه الحارث الأعور ، وهو ضعيف . ( ٣ )

( ١ ) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن عاشر الهاشمي ، ابن عم

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزوج ابنته فاطمة ، من السابقين

الأولين ، المرجح أنه أول من أسلم ، وهو أحد العشرة ، مات في

رمضان سنة ( ٤٠ ) وهو يومئذ من أفضل الأحياء من بني آدم

بالأرض باجماع أهل السنة ، وله ( ٦٣ ) سنة على الأرجح / ع .

( ابن حجر : التقريب ٣٩/٢ ، وتهذيب التهذيب ٣٣٤/٧ ) .

( ٢ ) حاطب بن أبي بلتعة - بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها مثناة ثم

مهملة مفتوحات - ابن عمرو بن عير بن سلمة بن صعب بن سهل

اللخمي حليف بني أسد بن عبد العزى ، شهد بدرًا والحديبية

ومات في خلافة عثمان سنة ٦٥ . ( الإصابة ٣٠٠/١ ) .

( ٣ ) الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني - بسكون الميم - الحوثي -

بضم المهملة والمثناة الفوقية - الكوفي ، أبو زهير الخارفي ، صاحب

علي ، كذبه الشعبي في رأيه ، ورمي بالرفض ، وفي حديثه ضعف .

وليس له عند النسائي سوى حديثين ، ( ت في خلافة ابن الزبير )

/ ٣ ( ابن حجر : التقريب ١٤١/١ ، وتهذيب التهذيب

١٤٥/٢ ) .

وساق الذهبي فيه أقوال أئمة الجرح والتعديل ثم قال : وحديث

الحارث في السنن الأربعة ، والنسائي معتمده في الرجال ففسد

احتج به وقوى أمره .

والجمهور على توهمين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب .

فهذا الشعبي يكذبه ثم يروى عنه ،

والحديث في الصحيح <sup>(١)</sup> بغير هذا السياق <sup>(٢)</sup>.

والحديث الأول مرسل .

والثاني فيه الحارث الأعور .

وهكذا ذكر الواقدي أن عوازن بعثت جاسوسا لها يرصد وجهة

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويعلم لهم خبره ، وأنه ان كان يريد قريشا

فسيملك الطريق ، وان كان يريدنا أولا فسيملك بطن وادي سرف <sup>(٣)</sup> حتى

يخرج الينا ، وهذا يدل على أن عوازن كانت مهددة بالخطر في عقر

دارها ، وأنها كانت تتوقع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيبدأ بهم

قبل قريش ، ولذا فقد وقفت داخل حدودها متخوفة من هجوم المسلمين .

وكون عوازن لم تساند قريشا <sup>في</sup> معاركها ضد المسلمين ، لا يمنع ذلك

من وجود بعض أفراد من عوازن وقفوا الى جانب قريش ضد المسلمين ، وخاصة

من ثقيف ، كما حصل من الأخنس بن شريق الثقفي حليف بني زهرة فانه كان ممن

خرج مع قريش الى غزوة بدر الكبرى ، وأشار الى حلفائه بني زهرة بمسـ

والظاهر أنه كان يكذب في لهجته وحكاياته ، وأما في الحديث

النبوي فلا ، وكان من أوعية العلم . (انظر ميزان الاعتدال ٤٣٥/١-٤٣٧)

(١) انظر : صحيح البخاري ١١٩/٥ كتاب المنازى ، باب غزوة الفتح .

وصحيح مسلم ١٩٤١/٤ كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل  
أهل بدر ، وقصة عاطب بن أبي بلتعة .

(٢) - جمع الزوائد ١٦٢/٦ - ١٦٣ .

(٣) سرف : بفتح السين المهملة وكسر الراء وآخره فاء : واد كبير من

روافد مر الظهران ، يسيل من جبل أذلم وما حوله ، وفيه هنناك

البحرانة يمر شمال مكة على اثني عشر كيلا ، ثم يصب في مر الظهران

عند د ف نزاعة ، وفيه بني رسول الله صلى الله عليه وسلم بميمونة

بنت الحارث أم المؤمنين ، وتوفيت بنفس المكان . ( معالم مكة

التاريخية والأثرية لمعاليق البلادى ص ١٣٢ - ١٣٣ ) .

حضور بدر وقال لهم : انكم خرجتم لنجدة عيركم ، وقد سلمت فلا حاجة لكم بحرب المسلمين ، فأطاعه بنو زهرة ولم يحضروا زهري فكان في ذلك سلامة لأرواحهم . ( ١ )

وكما حصل أيضا من عروة بن سعوذ الثقفي في صلح الحديبية ، فقد جاء بأهله وولده ومن أطاعه من قومه سائدة لقريش ، وكان أحد الجموشين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل قريش للتفاوض معه ، وأشار النبي قريش بقبول ما عرضه عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم :  
 " ان هذا قد عرض عليكم خطة رشداً أقبلوها " . ( ٢ )

- 
- ( ١ ) انظر : ابن الأثير : أسد الغابة ١ / ٦٠ ، وابن حجر :  
 الإصابة ١ / ٢٥ .  
 ( ٢ ) تقدم هذا الحديث برقم ( ٥ ) .

ب - تحركات المسلمين العسكرية قبل غزوة حنين :

---

ان المراد بهذا التحرك هو ذكر الأحداث العسكرية والتحركات  
الاسلامية التي كانت توطئة لهذه الغزوة .  
وبالنظر الى الروايات التي وردت في هذا الصدد ، ظهر أن هذه التحركات  
الاسلامية كانت ترمي الى نشر الاسلام بالدعوة اليه ، ثم القضاء على كل من  
يقف في وجه الدعوة الاسلامية .

وكان أبرز أعمال هذه السرايا<sup>(١)</sup> ملاحقة فلول الوثنية حول مكة  
وعدم ما تبقى من أصنام تعبد من دون الله ، وكان ذلك تمهيدا عسكريا  
وتطهيراً للأرض من رجس الوثنية حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله .  
ولقد انهارت الزعامة الوثنية على أيدي المسلمين بفتح مكة ، ولم تهلق  
في الجزيرة العربية قوة يحسب لها حساب عند المسلمين بعد أن فتح الله  
عليهم مكة سوى قبائل هوازن ، وهي قبائل كثيرة متدة في رقعة واسعة من  
الأرض ، وكانت ذات شوكة ومنعة ، فصرف المسلمون نظرهم اليها بعد فتح مكة  
باشرة ، وفيما يلي بيان التفاصيل وفقا للروايات التاريخية في ذلك .

---

( ١ ) السرايا : جمع السرية ، وهي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة  
تبحث الى العدو ثم تعود اليه .  
سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة المعسكر وخيارهم ، من الشبيبة  
السرية ، أي النفيس .  
وقيل : سموا بذلك لأنهم ينفذون سرا وخفية ، وليس هذا بوجيه ،  
لأن لام السر ( را ) وعذاه يا .  
( ابن الأثير : النهاية ٣٦٣ / ٢ ) .

## ( ١ ) "سيرة خالد بن الوليد لهدم المعزى"

=====

كانت هذه السيرة مكونة من ثلاثين فارسا بقيادة خالد بن الوليد ،  
بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - بعد فتح مكة لخمس ليليات بقيت من  
شهر رمضان سنة ثمان للهجرة - لهدم المعزى أعظم صنم عند قريش ومن دان  
بدينها من كنانة وبني شيبان من بني سليم . ( ١ )

١١ فقد ذكر ابن اسحاق : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث

خالد بن الوليد الى المعزى ، وكانت بنخلة ، وكانت بيتا يعظمه

هذا الحي من قريش وكنانة ومضر كلها ، وكانت سدنتها وحجابها

من بني شيبان ( ٢ ) من بني سليم ( ٣ ) حلفاء بني هاشم ( ٤ ) ، فلما سمع

( ١ ) ابن سعد : الطبقات الكبرى ٢ / ١٤٥ ، والطبرى : تاريخ الرسل  
والطوك ٣ / ٦٥ ، وابن الأثير : الكامل ٢ / ١٧٦ ، وابن كثير :  
البداية والنهاية ٤ / ٣١٦ ، ٣٧٥ ، وابن قيم الجوزية : زاد المعاد  
٣ / ٤١٣ - ٤١٤ ، والقسطلاني : المواعب الدنية ١ / ١٦٠ ، والخضري  
بك : نور اليقين ص ٢٢٩ ، هاشمى : غزوة حنين ص ١٧ .

( ٢ ) نحو : شيبان بن جابر بن مرة بن عيسى بن رفاعة بن الحارث بن -  
عتبة بن سليم بن منصور ( الكشميري : فيض الباري ٤ / ٢٣٩ ) .

( ٣ ) بنو سليم : نسبة الى سليم - بضم السين وفتح اللام - ابن منصور بن  
عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان بن مضر .

( ابن الأثير : اللباب في تهذيب الأنساب ٢ / ١٢٨ ) .

( ٤ ) قال ابن هشام : حلفاء بني أبي طالب خاصة .

سيرة ابن هشام ١ / ٨٤

صاحبها السلمي بسير خالد إليها ، علق عليها سيفه وأسند<sup>(١)</sup> في الجبل  
الذي هي فيه ، وهو يقول :

أيا عزى شدى شدة لا شوى لها<sup>(٢)</sup>

على خالد ألقى القناع وشمسرى

يا عزى ان لم تقتلي المرء خالدا

فهوئي باشم عاجل أو تنصسرى

فلما انتهى إليها خالد عدوها ، ثم رجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>.

وأخرج النسائي في السنن الكبرى فقال : أخبرنا علي بن المنذر<sup>(٤)</sup> ١٢

( ١ ) أسند في الجبل : رقى وصعد . ( المعجم الوسيط ٤٥٣/١ ) .

( ٢ ) لا شوى لها : أى لا تبقى على شيء ، يقال : رى فأشوى اذا لم يصب

المقتل . ( ابن الأثير : النهاية ٥١١/٢ ) .

( ٣ ) سيرة ابن هشام ٤٣٦/٢ .

وانظر : ابن سعد : الطبقات الكبرى ١٤٥/٢ ، وخليفة بن خياط :

تاريخ خليفة ص ٨٨ ، والطبرى : تاريخ الرسل والملوك ٦٥/٣ ،

وابن الأثير : الكامل ١٧٦/٢ ، وابن كثير : البداية والنهاية

٣١٦/٤ ، ١٩٢/٢ .

( ٤ ) علي بن المنذر الطريقي - بفتح المهطة وكسر الراء بعدها تحتانية

ساكنة ثم قاف - الكوفي ، صدوق يتشيع ، من الماشرة ( ت ٢٥٦ )

/ ت من ق ( ابن حجر : التقريب ٤٤/٢ ، وتهذيب التهذيب

٣٨٦/٧ ) .

وقال ابن أبي حاتم : سمعت منه مع أبي وهو : ثقة صدوق .

وقال أيضا : سئل عنه أبي فقال : حج خمسين أو خمسا وخمسين

حجة ، وماله الصدق .

( الجرح والتعديل ٢٠٦/٦ ، والذهبي : ميزان

الاعتدال ١٥٧/٣ ) .

أخبرنا ابن فضيل<sup>(١)</sup> : حدثنا الوليد بن جميع ، عن

( ١ ) محمد بن فضيل بن غزوان - بفتح الممجة وسكون الزاى - الضبي مولاهم ، أبوعبد الرحمن الكوفي ، صدوق عارف ، روى بالتشيع ، من التاسعة / ع ( التقريب ٢ / ٢٠٠ - ٢٠١ ) ، وتهذيب التهذيب ٤٠٥ / ٦ .

وفي مدى السارى ص ٤٤١ نقل فيه أقوال العلماء ، ثم عقب بقوله : قلت : إنما توقف فيه من توقف لتشيعه ، وقد قال أحمد بن علي الأبار ، حدثنا أبوهاشم قال : سمعت ابن فضيل يقول : رحم الله عثمان ، ولا رحم الله من لا يترحم عليه ، قال : ورأيت عليه آثار أهل السنة والجماعة ، رحمه الله ، وقد احتج به الجماعة .

وقال الذهبي : روى عنه عدد كثير وجم غفير على تشيع كان فيه ، إلا أنه كان من علماء الحديث ، والكمال عزيز .

وختم ترجمته بقوله : وقد احتج به أرباب الصحاح .

( سير أعلام النبلاء ٩ / ١٧٣ - ١٧٥ ) .

وقد ذكر البخارى في التاريخ الكبير ١ / ٢٠٧ - ٢٠٨ : أن وفاة محمد بن فضيل كانت سنة ( ١٩٥ ) ، وهكذا ذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء ، وميزان الاعتدال ٤ / ٩ - ١٠ ، وتذكرة الحفاظ ١ / ٣١٥ ، والخلاصة للخزرجي ٢ / ٤٥٠ ، إلا أن الذهبي قال : وقيل مات سنة ( ١٩٤ ) .

ووقع في تهذيب التهذيب ٩ / ٤٠٦ أن وفاته كانت سنة ( ٢٩٥ ) وهو خطأ .

( ٢ ) الوليد بن عبد الله بن جميع - صفرا - الزمري المكي ، نزيل الكوفة

صدوق بهم ، وروى بالتشيع ، من الخاصة / بخ م د ت س .

هكذا ذكر ابن حجر في التقريب ، والرجل وثقه ابن معين وأبو

سعد ، والمجلى وغيرهم ، وضعفه العقيلي وابن حبان والحاكم .

( ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل ٩ / ٨ ، والذهبي : ميزان =



أبي الطفيل<sup>(١)</sup> قال : لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، بعث خالد بن الوليد الى نخلة<sup>(٢)</sup> ، وكانت بها المزى ، فأثاها خالد وكانت

---

الاعتدال ٣٣٧/٤ ، وابن حجر : التقريب ٣٣٣/٢ ، وتهذيب التهذيب ١٣٨/١١ - ١٣٩ ، والخزرجي : الخلاصة ١٢١/٣ ) .

( ١ ) هو : عامر بن وائلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي ، أبو الطفيل ورها سمي عمرا ، ولد عام أحد ، ورأى النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عن أبي بكر فمن بعده ، وعمر الى أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح ، وهو آخر من مات من الصحابة ، قاله مسلم وغيره / ع ( التقريب ٣٨٩/١ ، وتهذيب التهذيب ٨٢/٥ ) .

( ٢ ) نخلة : هي الشامية : وهو واد يصب من الغدير ويجمع مع وادي نخلة اليمانية في البستان ، ويصيران واديا واحدا فيه بطن مر ، وكانت المزى في حراش من وادي نخلة الشامية ، وحراش : موضع قرب مكة بين الشاش والغدير ، وكان أول من اتخذ المزى ظالم بن أسعد . ( ياقوت : معجم البلدان ٢٣٤/٢ ، ٢٧٧/٥ ) . وقال حمد الجاسر : المراد بالبستان الذي هو مجتمع النخلتين هو بستان ابن ممر ، وهو لممر بن عبيد الله بن ممر ، من تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب .

ثم قال : والمامة يسمونه بستان بن عامر وهو غلط . ( التحقيق على كتاب المناسك للحري ص ٣٥٦ ) .

وقال عاتق بن غيث البلادي : نخلة الشامية أكبر روافد وادي مر الظهران تأخذ أعلى ساقطها من جبل " الحبلية " بثلاث فتحات من جهته الشرقية قرب الطائف من الغرب ، ثم تسمى أسماء عديدة في رحلتها الطويلة فتمر بالمحرم ثم قرن ثم السيل ثم بجم ثم حراش ، ثم المضيق ، ثم تجتمع مع نخلة اليمانية في وادي الزهارة ، لها روافد ضخام منها السيل الصغير ، وهري ، والزرقا ، وسقام ، وفيه المزى ، سكانها ثقيف ، فعتيبة ، فهذيل .

( نسب حرب ص ٣٨٨ ) .

على ثلاث سمرة قطع السمرة وهدم البيت الذي كان عليها ، ثم أتى  
النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال : " ارجع فانك لم تصنع شيئاً " .  
فرجع خالد ، فلما أبصرته السدنة وهم حجبتهما أمعنوا<sup>(١)</sup> في الجبل وهم  
يقولون :

يا عزي ، يا عزي ، فأتاها خالد فإذا امرأة عريانة ناشرة شعرها  
تحتو التراب على رأسها ، ففصمها بالسيف حتى قتلها ، ثم رجع النبي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال : " تلك المزي<sup>(٢)</sup> .  
والحديث نسبه السيوطي للنسائي وابن مردويه<sup>(٣)</sup> .  
وقال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه علي بن المنذر وهو ضعيف<sup>(٥)</sup> .

- 
- ( ١ ) أمعنوا في الجبل : أي جددوا وأسرعوا في طلوع الجبل .  
( ابن الأثير : النهاية ٣٤٤ / ٤ ) .  
( ٢ ) المزي : تحفة الأشراف ٢٣٥ / ٤ (حديث ٥٠٥٤) .  
وابن كثير : التفسير ٢٥٤ / ٤ .  
( ٣ ) الدر المنثور ١٢٦ / ٦ .  
( ٤ ) في مجمع الزوائد : وفيه " يحيى بن المنذر " ، وهو خطأ ، والحديث  
أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة ص ٤٦٩ عن الطبراني فقال  
" علي بن المنذر " ، وقد تقدم القول في علي بن المنذر في  
أول هذا الحديث ص ٨٥ .  
وتابعه أبو كريب محمد بن الصلاح عند أبي يعقوب  
والبيهقي .  
( ٥ ) مجمع الزوائد ١٢٦ / ٦ .

- ورواه أبو يعلى فقال : حدثنا أبو كريـب<sup>(١)</sup> ، ثنا محمد بن فضـيل به<sup>(٢)</sup> .  
 ورواه البيهقي أيضا من طريق أبي كريـب عن محمد بن فضـيل به<sup>(٣)</sup> .  
 ١٣ ما رواه ابن أبي شيبة قال : حدثنا علي بن مسهر ، عن الأجلح<sup>(٥)</sup>

- 
- ( ١ ) محمد بن الملا<sup>\*</sup> بن كريـب ، أبو كريـب الهمداني ، ثقة حافظ ، من  
 الماشرة ( ت ٢٤٨ ) ، وقال في التقريب : مات سنة ٢٤٧ ، وقال  
 في تهذيب التهذيب : وهو وهم .  
 ووقع في التقريب الطبعة الحصرية في باب الكنى " أبو كريـبة " .  
 هو محمد بن الملا<sup>\*</sup> ، وهو خطأ والصواب " أبو كريـب " بدون ما<sup>\*</sup> .  
 / ع ( ابن حجر : التقريب ١٩٧/٢ ، وتهذيب التهذيب  
 ٣٨٥/١ - ٣٨٦ ، والخزرجي : الخلاصة ٤٦/٢ ) .  
 ( ٢ ) سند أبي يعلى ١٠٧/١ أ .  
 ( ٣ ) ابن كثير : البداية والنهاية ٣١٦/٤ .  
 ( ٤ ) علي بن مسهر - يهضم الميم وسكون المهـطة وكسر الـها<sup>\*</sup> - القرشي  
 الكوفي ، قاضي الموصل ، ثقة له غرائب بعد ما أضر ، من الثامنة  
 ( ت ١٨٩ ) / ع ( التقريب ٤٤/٢ ، وتهذيب التهذيب  
 ٣٨٣/٧ ) .  
 وقال عنه الذهبي : " علي بن مسهر الامام الحافظ أبو الحسن ،  
 قال أحمد المجلي : كان ممن جمع بين الفقه والحديث ثقة " .  
 ( تذكرة الحفاظ ٢٩٠/١ - ٢٩١ ) .  
 ( ٥ ) الأجلح بن عبد الله بن حـجـية - بالمهـطة والجيم مصفرا - يكنى  
 أبا حـجـية الكندي ، يقال اسمه يحيى ، والأجلح لقب ، صدوق  
 شيمي من السابعة ( ت ١٤٥ ) / بخ عم ( التقريب ٤٩/١ ،  
 وتهذيب التهذيب ١٨٩/١ ) .

عن عبد الله بن أبي الهذيل قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

خالد بن الوليد الى المزي فجعل يضربها بسيفه ، ويقول :

يا عزي كقرانك لا سبحانك .: اني رأيت الله قد أحسانك<sup>(٢)</sup>

والحديث الثاني من طريق أبي الطفيل رضي الله عنه وهو من صفار الصحابة

فان كل من ترجمه قال بأنه ولد عام أحمد<sup>(٣)</sup> .

وقد ورد عند أحمد عن أبي الطفيل قال : أدركت ثمانين سنين من حياة

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وولدت عام أحمد<sup>(٤)</sup> .

( ١ ) عبد الله بن أبي الهذيل الكوفي ، أبو المفيرة ، ثقة ، من الثانية ،

مات في ولاية خالد بن عبد الله القسري على العراق / زم ت س .

( التقريب ٤٥٨ / ١ ، وتهذيب التهذيب ٦٢ / ٦ ) .

وكان خالد بن عبد الله القسري واليا على العراق من قبل

هشام بن عبد الطك ، ثم عزله في سنة ( ١٢٥ ) .

( تهذيب التهذيب ١٠١ / ٣ ) .

( ٢ ) تاريخ ابن أبي شيبة ص ٢٥ ب .

( ٣ ) انظر : ابن عبد البر : الاستيعاب ١١٥ / ٤ مع " الاصابة " ،

وابن الأثير : أسد الغابة ١٤٥ / ٣ ،

وابن حجر : تهذيب التهذيب ٨٢ / ٥ - ٨٣ ، والتقريب ٣٨٩ / ١ .

( ٤ ) أحمد : المسند ٤٥٤ / ٥ ، والبخاري : التاريخ الكبير

٤٤٦ / ٦ .

ويحدث خالد بن الوليد الى المعزى كان في أواخر السنة الثامنة من الهجرة ، فيكون سن أبي الطفيل عندئذ خمس سنوات ، لأن أحدا كانت في السنة الثالثة ، وهو وقت يصح السماع فيه .

١٤ وقد ورد عند أبي يعلى : عن أبي الطفيل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بالجمرانة فقسم لحما وأنا يومئذ غلام ، فأقبلت امرأة بدوية ، فلما دنت من النبي صلى الله عليه وسلم بسط لها رداءه ، فجلست عليه ، فسألت من هذه ؟ قالوا : أمه التي أرضعته (١) .

فلو صح هذا الحديث لكان صريحا في سماع أبي الطفيل من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن قصة الجمرانة ، وقصة هدم المعزى كانتا في وقت واحد ، لأن هدم المعزى كان قبل خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة حنين ، وقصة الجمرانة كانت في وقت تقسيم الغنائم التي غنمها رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة حنين ، ولكن الحديث لم يصح لأن فيه جمفر بن يحيى بن ثوبان ، وعمارة بن ثوبان ، وكلاهما مجهول الحال (٢) .

---

( ١ ) أبو يعلى : المسند ١/١٠٧ أ .

والحديث أيضا عند البيهقي ، وفيه : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم نعمما بالجمرانة .

( البداية والنهاية لابن كثير ٤/٣٦٤ ) .

والظاهر : أن " نعمما " أولى من " لحما " .

( ٢ ) الذهبي : ميزان الاعتدال ١/٤٢٠ .

وابن حجر : التقريب ١/١٣٣ ، ٢/٤٩ ، وتهذيب التهذيب

٢/١٠٩ ، ٧/٤١٢ .

ولذا فقد جزم ابن السكن برؤية أبي الطفيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم دون سماعه منه ، فقال : جاءت عنه روايات ثابتة أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما سماعه منه صلى الله عليه وسلم فلم يثبت .<sup>(٣)</sup>

وعلى هذا فيكون أبو الطفيل لم يسمع حديث بعث خالد بن الوليد لهدم المعزى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعليه فيكون الحديث من مراسيل الصحابة وهو مقبول على الممتد سواه ، أكان الصحابي الذي أرسل الحديث صغيراً أم كبيراً لم يشهد الحادثة لتأخر إسلامه .

قال النووي : في آخر كلامه على الحديث المرسل : " هذا كله في غير مرسل الصحابي ، أما مرسله فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح " .<sup>(٤)</sup>

( ١ ) ابن السكن : هو الحافظ الحجة أبو علي سميد بن عثمان بن السكن البغدادي ، نزيل مصر ( ٢٩٤ - ٣٥٣ هـ ) .  
( الذهبى : تذكرة الحفاظ ٣ / ٩٣٧ ، وكحالة : معجم المؤلفين ٢٢٧ / ٤ ) .

( ٢ ) ثبت رؤيته لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند مسلم في الصحيح ٩٢٧ / ٢ ، وأحمد : المسند ٤٥٤ / ٥ من طريق مصروفه عن خريز قال : سمعت أبا الطفيل يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقعد المحجن . لفظ مسلم ، وزاد أحمد : " وأنا غلام شاب " .

( ٣ ) ابن حجر : الإصابة ١١٣ / ٤ ، وتهذيب التهذيب ٨٣ / ٥ .

( ٤ ) تقريب النواوى ص ١٢٦ مع " تدريب الراوى " .

قال السيوطي : ( قوله أما مرسله ) أى مرسل الصحابي وذلك كإخباره عن شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم أو نحوه مما يعلم أنه لم يحضره لصفه سنة أو تأخر أسلافه ، ( فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح ) الذى قطع به الجمهور من أصحابنا وغيرهم ، وأطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بضعف المرسل ، وفي الصحيحين من ذلك ما لا يحصى ، لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة وكلهم عدول ، ورواياتهم عن غير الصحابة نادرة ، وإذا رويها بينهم ، بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة ، بل اسرائيليات أو حكايات أو موقوفات (١) .

والحديث بهذا يكون حسنا لغيره ، وهو نص في أن الذى تولى هدم المزي هو خالد بن الوليد رضي الله عنه .

وقد ذكره ابن اسحاق معضلا ، وابن أبي شيبة عن عبد الله بن أبي الهذيل (٢) مرسلا ، وأطبق على ذلك علماء المفايز والتفسير .

أما وجود المزي فقد ثبت في القرآن الكريم ، في قوله تعالى (( أفأريتم اللات والمزي )) (٣) .

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

١٥ ( من حلف فقال في حلفه : واللات والمزي فليقل : لا اله الا

( ١ ) السيوطي : تدريب الراوى ص ١٢٦ ، والسخاوى : فتح المفيث ١/١٤٦

( ٢ ) انظر : الحديث رقم ١١ ، ١٣ .

( ٣ ) سورة النجم - آية : ١٩ .

( الله ) . الحديث . . لفظ البخاري (١) .

هذه إحدى السرايا التي يمشها الرسول صلى الله عليه وسلم لضروب  
معاقل الوثنية وهدم ما تبقى من أعلامها ، لأن هدف الاسلام الأول ، هو  
تثبيت عقيدة التوحيد في نفوس الناس ، وبيان أن هذه الأوثان والأصنام  
لا يصح أن تعبد من دون الله ، وعاداتها ضرب من السفه والجهل والخروج  
عن الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، ومن ثم عني الرسول صلى الله عليه  
وسلم بهذا الأمر غاية العناية ، كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي الهيثاج<sup>(٢)</sup>  
الأسدي ، قال : قال لي علي بن أبي طالب : ألا أبعثك على ما يبعثني  
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أن لا تدع تمثالا إلا طمسته  
ولا قبرا مشرفا إلا سويته<sup>(٣)</sup> .

---

( ١ ) الصحيح ١١٧/٦ ، وسلم : الصحيح

١٢٦٢/٣ - ١٢٦٨ كتاب الأيمان .

( ٢ ) أبو الهيثاج - بتشديد الياء - حيان بن حصين الأسدي ، الكوفي

ثقة ، من الثالثة / م د ت س .

( ابن حجر : التقريب ٢٠٨/١ ) .

( ٣ ) سلم : الصحيح ٦٦٦/٢ كتاب الجنائز .



## "هدم مناة"

٢

مم

ومن الأصنام التي كانت خارج الحرم " مناة " ، وهي أقدم صنم وأعظم عند العرب ، فقد كان لهذا الصنم من المكانة والجلال في نفوسهم ما جعلهم يتسمون به ، وكانوا يقرّبون له القرابين ويطوفون به .

قال ابن الكلبي : كان الذي وضع الأصنام في بلاد العرب عمرو بن لحي<sup>(١)</sup> ، فكان أقدمها كلها " مناة " <sup>(٢)</sup> ، وكان منصوبا على ساحل البحر من ناحية المشلل<sup>(٣)</sup> بقديد ، بين المدينة ومكة ، وكانت العرب جميعا تعظمه ،

( ١ ) عمرو بن لحي - باللام والمهمله مصفرا - وهو والد خزاعة .

( ) انظر : فتح الباري ٥٤٧/٦ ، ونهاية الأرب للنويري ٣٣٢/٢

( ٢ ) مناة : بفتح الميم والنون المخففة .

قرأ الجمهور " مناة " بألف من دون همزة ، مشتقة من منى بمعنى أى صب ، لأن دما\* النسك كانت تصب عندها يتقرّبون بذلك اليها .  
وقرأ غير الجمهور " مناة " بالمد والهمز ، مشتقة من النو\* ، وهو المطر ، لأنهم كانوا يستمطرون عندها الأنوا\* .

وقيل : هما لفتان للعرب .

( الشوكاني : فتح القدير ١٠٧/٥ - ١٠٨ ) .

( ٣ ) الشلل : بضم الميم وفتح الشين المعجمة ثم لامين أولهما شدد مفتوح ، وأصل هذا الاسم لتل صغير تكسوه حجارة العرو بطرف قديد من الشمال كانت عليه " مناة " الطاغية ، ثم نسبت اليه الحرة الكبيرة المنقادة بين قديد ودوران والتي يقع تل الشلل بطرفها الغربي ، يفصل بينهما ثنية الشلل ، وتسمى الحرة الآن " القديدية " نسبة الى وادي قديد .

( انظر : ياقوت : معجم البلدان ٤٨٠/٢ ، ٣١٣/٤ ، ١٣٦/٥ ،

٢٠٤ - ٢٠٥ ، والبلادى : نسب حرب ص ٤٠ ، ٣٨٥ ) .

وتذبح حوله ، وكانت الأوس والخزرج ومن ينزل المدينة ومكة وما قارب مسن المنطقة يحظمونه ويذبحون له ، ويهدون له ، ولم يكن أحد أشد اعظاما له من الأوس والخزرج .

وكانت الأوس والخزرج ومن يأخذ باخذهم<sup>(١)</sup> من عرب أهل يثرب وغيرها يحجون فيقفون مع الناس المواقف كلها ، ولا يحلقون رؤوسهم ، فإذا نفروا أتوا مناة فحلقوا رؤوسهم عنده وأقاموا عنده ، ولا يرون لحجهم تماما إلا بذلك .

ومناة هذه هي التي ذكرها الله عز وجل فقال :

(( ومناة الثالثة الأخرى<sup>(٢)</sup> )) ، وكانت لهذيل وغزاعة ، وكانت قريش وجميع العرب تعظمه .<sup>(٣)</sup>

هكذا ذكر ابن الكلبي عن تعظيم العرب لمناة ومكانته في نفوسهم

( ١ ) الاخذ : بكسر الهمزة ، قال ابن منظور : والمرب تقول : لو كنت منا لأخذت باخذنا بكسر الهمزة أى أخذت بخلائقنا وزينا وشكلنا وهدينا . ( لسان العرب ٣/٥ - ٤ ) .

( ٢ ) سورة النجم - آية : ٢٠ . وكانت اللات والمزى ومناة أشهر الأصنام عند العرب ، ولذا نصص عليها الله في قوله تعالى (( أفرايم اللات والمزى ومناة الثالثة الأخرى )) . وقد كانت بجزيرة العرب .

وكانت طواغيت أخر تعظمها العرب كتعظيم الكعبة غير هذه الثلاثة التي نص عليها الله تعالى في كتابه العزيز ، وإنما أفرده هذه بالذكر لأنها أشهر من غيرها . ( انظر : تفسير ابن كثير ٢٥٣/٤ ) .

( ٣ ) ابن الكلبي : كتاب الأصنام ص ١٣ - ١٥

١٧ وقد ورد عند البخارى وغيره من حديث عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قال : قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - وأنا يومئذ حديث السن - : أرايت قول الله تبارك وتعالى (( ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ))<sup>(١)</sup> فلا أرى على أحد شيئا أن لا يطوف بهما ، فقالت عائشة : " كلا ، لو كانت كما تقول<sup>(٢)</sup> كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ، إنما أنزلت هذه الآية

( ١ ) سورة البقرة - آية : ١٥٨ .

( ٢ ) فلا أرى - بضم الهمزة - أى فلا أظن .

( ٣ ) قوله ( لو كانت ) أى هذه الآية ( كما تقول ) أى كما تأولها عليه

من الاباحة ( لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ) بزيادة " لا " بعد " أن " فانها كانت حينئذ تدل على رفع الاسم عن تاركه ، وذلك حقيقة الباح ، فلم يكن في الآية نص على الوجوب ولا عدمه .

قال النووي : قال الملما\* : هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ ، لأن الآية الكريمة إنما دل لفظها على رفع الجناح عن يطوف بهما ، وليس فيه دلالة على عدم وجوب السمي ، ولا على وجهه ، فأخبرته عائشة رضي الله عنها أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه ، وبينت السبب في نزولها ، والحكمة في نظمها ، وأنها نزلت في الأنصار حين تخرجوا من السمي بين الصفا والمروة في الاسلام ، وأنها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه ألا يطوف بهما ، وقد يكون الغمل واجبا ويمتقـد انسان أنه يمنع إيقاعه على صفة مخصوصة ، وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس ، فسأل عن ذلك فيقال في جوابه : لا جناح عليك ان صليتها في هذا الوقت ، فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر . ا . ع .

( شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ١٠٠ ، وانظر : ابن حجر : فتح الباري ٣ / ٤٩٦ ، والباركفوري : تحفة الأحوذى ٨ / ٣٠٢ ، ومحمد شمس الحق العظيم آبادي : عون المعبود ٥ / ٣٥٦ ) .

في الأنصار : كانوا يهلون لعنة ، وكانت مناة حذو قديد ، وكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، فلما جاء الإسلام ، سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأنزل الله ( ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ) (١) .

وفي لفظ عند البخاري من طريق الزهري عن عروة . قالت عائشة : بثما قلت يا ابن أخي ان هذه لو كانت كما أولتها عليه ، كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما ، ولكنها أنزلت في الأنصار ، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لعنة الطاغية<sup>(٢)</sup> التي كانوا يعبدونها عند الشلل ، فكان من أهل يتخرج أن يطوف بالصفا والمروة ، فلما أسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، قالوا : يا رسول الله انا كنا نتخرج أن نطوف بين الصفا والمروة ، فأنزل الله تعالى ( ان الصفا والمروة من شعائر الله ) الآية .

---

( ١ ) البخاري : الصحيح ٦/٣ كتاب العمرة ( باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج ) .

ومالك : الموطأ ٣٧٣/١ كتاب الحج ( باب جامع السمي ) .  
وأبو داود : السنن ٤٣٨/١ - ٤٣٩ ، كتاب المناسك ( باب أمر الصفا والمروة ) .

( ٢ ) الطاغية : صفة اسلامية ( لعنة ) .

( ابن حجر : فتح الباري ٤١١/٣ ) .

قالت عائشة رضي الله عنها : (١) وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما .

ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن فقال : ان هذا لعلم ما كنت سمعته ، ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يذكرون أن الناس - إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهمل لحنة - كانوا يطوفون بالصفة والمروة ، فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن ، قالوا : يا رسول الله ، كنا نطوف بالصفة والمروة ، وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا ، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفة والمروة ؟ فأنزل الله تعالى ( ان الصفا والمروة من شعائر الله ) الآية ، قال أبو بكر : فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما : في الذين كانوا يتخرجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفة والمروة ، والذين يطوفون ، ثم تخرجوا أن يطوفوا بهما في الاسلام

---

( ١ ) قول عائشة : وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بين الصفا والمروة . . . الخ : أى فرضه بالسنة وليس مرادها نفسي فرضيتها ، ويؤيده قولها " لم يتم الله حج أحدكم ولا عمرته ما لم يطف بينهما " .

( ابن حجر : فتح الباري ٣ / ٥٠١ ) .

قلت : والذي أرى أنه لا داعي لهذا الاستدراك ، لأن هذا الاصطلاح حادث وليس في موجوداً في عهد الصحابة .

( ٢ ) القائل ( ثم أخبرت ) : هو الزمري راوى هذا الحديث كما هو مصرح به عند مسلم .

انظر ص ١٠٠ من هذا البحث .

من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حسنى (١)  
ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت (٢).

وهو عند مسلم أيضا ولفظه : قال الزمري : فذكرت ذلك لأبي بكر بن  
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، فأعجبه ذلك ، وقال : ان هذا المعلم ،  
ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يقولون : انما كان من لا يطوف بين  
الصفا والمروة من العرب ، يقولون : ان طوافنا بين هذين الحجرين من  
أمر الجاهلية .

وقال آخرون من الأنصار : انما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا  
والمروة ، فأنزل الله عز وجل ( ان الصفا والمروة من شعائر الله ) . قال  
أبو بكر بن عبد الرحمن : فأراها قد نزلت في هؤلاء هؤلاء (٣).

وعند البخاري أيضا قال : قال معمر ، عن الزمري ، عن عروة ، عن  
عائشة قالت : كان رجال من الأنصار من كان يهمل لعنة - ومناة صنم بين  
مكة والمدينة - قالوا : يا نبي الله : كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تمظيما لعنة (٤).

( ١ ) قوله : " حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت " ، يعني تأخر نزول  
آية البقرة في الصفا والمروة عن آية الحج وهي قوله تعالى ( وليطوفوا  
بالبيت المتين ) .

( ابن حجر : فتح الباري ٥٠١ / ٣ ) .

( ٢ ) البخاري : الصحيح ١٣٢ / ٢ كتاب الحج ( باب وجوب الصفا  
والمروة ) .

( ٣ ) مسلم : الصحيح ٩٢٩ / ٢ كتاب الحج ( باب بيان أن السمي بين  
الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به ) .

( ٤ ) البخاري : الصحيح ١١٨ / ٦ كتاب التفسير ( باب ومناة الثالثة  
الأخرى ) .

هكذا علق البخاري عن معمر ، ووصله أحمد ولفظه :

ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة في قوله عز وجل ( ان الصفا والمروة من شعائر الله ) قالت : كان رجال ممن الأنصار ممن يهمل لحنا في الجاهلية ومناة صنم بين مكة والمدينة قالوا : يا نبي الله : انا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تمظيما لحنا فهل علينا من حرج أن نطوف بهما ، فأنزل الله عز وجل ( ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما )<sup>(١)</sup>.

١٨ وورد من حديث عاصم بن سليمان قال : سألت أنس بن مالك رضي

الله عنه عن الصفا والمروة ؟

فقال : كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية ، فلما كان الاسلام أمسكنا عنهما فأنزل الله تعالى ( ان الصفا والمروة .. الى قوله .. أن يطوف بهما ) لفظ البخاري<sup>(٢)</sup>.

ولفظ مسلم : عن أنس قال : كانت الأنصار يكرهون أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، حتى نزلت ( ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما )<sup>(٣)</sup>.

( ١ ) أحمد : المسند ١٦٢/٦ ووقع فيه خطأ مطبعي فأسقط " لا " من قوله : كنا لا نطوف .. الخ ، والصواب اثباتها كما في رواية البخاري .

( ٢ ) البخاري : الصحيح ١٩/٦ - ٢٠ كتاب التفسير ، باب قوله ( ان الصفا والمروة من شعائر الله ) .

والترمذي : السنن ١٢٧/٤ - ٢٧٨ أبواب التفسير .

( ٣ ) مسلم : الصحيح ٩٣٠/٢ كتاب الحج ، باب بيان أن السمي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج الا به .

وعند مسلم أيضا : قال عروة : قلت لعائشة : ما أرى علي جناحا  
 أن لا أطوف بين الصفا والمروة قالت : لم ؟ قلت : لأن الله عز وجل  
 يقول ( ان الصفا والمروة من شعائر الله ) الآية . فقالت : لو كان  
 كما تقول لكان : فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ، وإنما أنزل هذا في أناس  
 من الأنصار ، فكانوا إذا أعلوا أعلوا لعنة في الجاهلية ، فلا يحل لهم  
 أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، فلما قدموا مع النبي صلى الله عليه وسلم للحج ،  
 ذكروا ذلك له ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، فلعمرى : ما أتم الله حج  
 من لم يطوف بين الصفا والمروة <sup>(٢)</sup> .

وفي لفظ : " قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : ما أرى  
 على أحد لم يطوف بين الصفا والمروة شيئا ، وما أبالي أن لا أطوف بينهما ،  
 قالت : بثما قلت يا ابن أخي . طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وطاف المسلمون فكانت سنة ، وإنما كان من أجل لعنة الطاغية التي بالمشرك  
 لا يطوفون بين الصفا والمروة ، فلما كان الإسلام سألنا النبي صلى الله عليه  
 وسلم عن ذلك ، فأنزل الله عز وجل ( ان الصفا والمروة من شعائر الله  
 فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ) ولو كانت

---

( ١ ) وعند البخاري : " ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته ما لم يطوف  
 بين الصفا والمروة " .

( ٢ ) مسلم : الصحيح ٩٢٨/٢ كتاب الحج  
 وابن ماجه : السنن ١٩٤/٢ فيه ( باب السعي بين الصفا  
 والمروة ) .



كما تقول لكنت : فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما <sup>(١)</sup>.

وفي لفظ عن عروة بن الزهر : أن عائشة أخبرته أن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم وفسان يهلون لمناة فتخرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، وكان ذلك سنة في آبائهم ، من أحرم لمناة <sup>(٢)</sup> لم يطف بين الصفا والمروة ،

( ١ ) مسلم : الصحيح ٩٢٦/٢ كتاب الحج

والترمذي : السنن ٢٧٧/٤ كتاب التفسير

والبخاري : الصحيح ١١٧/٦ كتاب التفسير ( باب ومناة الثالثة الأخرى ) .

( ٢ ) ورود عند مسلم أيضا من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه

" أن عائشة قالت لمروة : وهل تدري فيما كان ذاك ؟ إنما كان ذاك أن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر ، يقال لهما اساف وناثلة ، ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ، ثم يحلقون ، فلما جاء الإسلام كرموا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنمون في الجاهلية . قالت : فأنزل الله عز وجل ( ان الصفا والمروة من شعائر الله ) الى آخرها ، قلت : فطافوا .

قال النووي : قال القاضي عياض : ( هكذا وقع في هذه الرواية ، وهو غلط ، والصواب ما جاء في الروايات الأخرى في الباب " يهلون لمناة " ، وفي الرواية الأخرى " لمناة الطاغية التي بالمشلل " قال : وهذا هو المعروف ، و " مناة " صنم كان نصبه عمرو بن لحي في جهة البحر بالمشلل ما يلي قديدا ، وكذا جاء مفسرا في هذا الحديث في الموطأ ، وكانت الأزدي وفسان تهل له بالحج ، ... وأما " اساف وناثلة " فلم يكونا قط في جهة البحر ، وإنما كانا عند الكعبة ، وقيل على الصفا والمروة .

( شرح النووي على صحيح مسلم ٤١١/٣ ، وابن حجر : فتح

الباري ٥٠٠/٣ ) .

قلت : ولعل الومع من أبي معاوية ، فان الحديث رواه مالك ، عن هشام بن عروة عن أبيه فجا مفسرا فيه أنهم كانوا يهلون لمناة وكانت حذو قديد . انظر : الموطأ ٣٧٣/١ كتاب الحج ، باب جامع السمي .

وأنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حين أسلموا ، فأنزل الله عز وجل في ذلك ( ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم ) .

ان حديث عائشة رضي الله عنها برواياته المتعددة يعطينا صورة عن حالة العرب قبل الاسلام ، وكيف تمكن الشيطان منهم فزين لهم عبادة غير الله من الأصنام والأحجار والأشجار ، ويصور لنا مدى حبهم واحترامهم واجلالهم لهذه الالهة المزعومة حتى أنهم كانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، وأشدهم في ذلك تمظيما لئلا الأوس والخزرج ، فلما جاء الله بالهدى والنور ودخلوا في دين الله الحق ، سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم طوافهم بين الصفا والمروة ، فأنزل الله تعالى : ( ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ) كما ورد ذلك في حديث عائشة وأنس بن مالك .

هذه نبذة يسيرة عن موقف العرب من الأصنام وما كان لها في نفوسهم من المكانة ، وخاصة " مناة " التي كان يعبدونها جل العرب ، ولذا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما دخل مكة فاتحا وجه عنايته البالغة إلى تحطيم هذه الأصنام الموجودة داخل الحرم وخارجه ، حتى يعبد الله وحده ويكفر بها سواء من الأنداد الفاسدة والمقائد الضالة المنحرفة .

أما الحديث عن تولى هدم هذا الصنم " مناة " فقد اختلف في ذلك

على النحو التالي :

أ - فعند ابن الكلبي أن الذي تولى هدمها هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وكان ذلك سنة ثمان للهجرة ، عندما خرج الرسول صلى الله عليه وسلم من المدينة قاصدا فتح مكة ، فلما سار من المدينة أربع ليال أو خمس ليال بعث عليا اليها فهدمها وأخذ ما كان لها ، فأقبل به الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان فيما أخذ سيفان كان الحارث بن أبي شمر الفساني ملك غسان أحدهما لها ، أحدهما يسمى ( مخدما ) والآخر ( رسوما ) فوهبهما للنبي صلى الله عليه وسلم لملي رضي الله عنه ، فيقال : ان ذا الفقار ( ٣ )

( ١ ) هو الحارث بن أبي شمر الفساني صاحب دشن ، وعند ابن هشام : ملك تخوم الشام ، وكان تابعا لقيصر ملك الروم ، بعث اليه النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب مع شجاع بن وعب الأسدي يدعو فيه الى الاسلام ، فامتنع من الدخول فيه وأسلم حاجبه ، ومات الحارث بن أبي شمر عام الفتح .

( ابن هشام : السيرة النبوية ٢/٦٠٧ ، وابن سعد : الطبقات الكبرى ١/٢٦١ ، ٣/٩٤ ، والطبري : تاريخ الرسل والملوك ٢/٦٤٤ ) .

( ٢ ) ويقال : أن عليا وجد هذين السيفين في القلنس وهو صنم طي\* ، حيث بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فهدمه .  
( ابن الكلبي : كتاب الأصنام ص ١٥ ) .

( ٣ ) كون ذي الفقار أصابه علي رضي الله عنه عندما هدم " مناة " أو هدم " القلنس " يرد هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد فقال : رأيت في سيفي ذي الفقار فلا فاولتسه فلا يكون فيكم . الحديث : لفظ أحمد .

( أحمد : المسند ١/٢٧١ ، والترمذي : المسند ٣/٦١ ،

سيف علي رضي الله عنه أحدهما (١)

ونصب هذا الفعل الى علي بن أبي طالب ابن هشام وابن كثير

بصيفة التمريض . (٢)

ب - وعند الواقدي وابن سعد أن الذي تولى هدمها هو سعد بن زيد (٣)

الأشعري . وهذا نص كلام ابن سعد قال : " ثم سرية سعد بن زيد

الأشعري الى " مائة " في شهر رمضان سنة ثمان من مهاجرة

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا : بعث رسول الله صلى الله

عليه وسلم حين فتح مكة سعد بن زيد الأشعري الى مائة ، وكانت

بالمشعل للأوس والخزرج وغسان ، فلما كان يوم الفتح بعث رسول الله

صلى الله عليه وسلم سعد بن زيد الأشعري ، يهدمها فخرج في

عشرين فارسا حتى انتهى اليها وعليها سادن ، فقال السادن :

ما تريد ؟ قال : هدم مائة ! قال : أنت وذاك ! فأقبل سعد

---

كتاب السير ( باب في النفل ) ، وابن ماجه : السنن ٦٣٩/٢ كتاب

الجهاد ( باب السلاح ) ، والحاكم : المستدرک ١٢٨/٢ - ١٢٩ ،

وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي ،

ومن طريق الحاكم أورده البيهقي ، كما هو عند ابن كثير : البداية

والنهاية ١١/٤ . وهذا الحديث يتضح أن ذا الفقار كان موجودا

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هدم " مائة " بأعوام .

( ١ ) ابن الكلبي : كتاب الأصنام ص ١٥ ، وابن حجر : فتح الباري ٦١٢/٨ .

( ٢ ) ابن هشام : السيرة النبوية ٨٦/١ ، وابن كثير : التفسير ٢٥٤/٤ ،

والبداية والنهاية ١٩٢/٢ .

( ٣ ) سعد بن زيد بن مالك بن عبد بن كعب بن عبد الأشعري الأنصاري

الأشعري ، هو الذي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسباها من

بني قريظة فاشترى بها من نجد خيلا وسلاحا .

( ابن حجر : الاصابة ٢٨/٢ ) .

يحشي اليها وتخرج اليه امرأة عربية سوداء ثائرة الرأس تدعو بالويل  
وتضرب صدرها ، فقال السادن : مائة دونك بعض غضباتك ! ويضربها  
سمد بن زيد الأشهلي وقتلها ويقلها الى الصنم معه أصحابه  
فهدموه ، ولم يجدوا في خزانتها شيئا ، وانصرف راجعا الى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان ذلك لست بقين من شهر  
رمضان (١) .

هكذا ذكر ابن سمد بدون اسناد .

ج - وقيل : ان الذي يمت لهدها هو أبو سفيان بن حرب (٢) .

هذه هي أقوال العلماء فيمن يمت لهده رسول الله صلى الله عليه وسلم لهدم مائة  
وهذه الروايات مختلفة في تعيين الصحابي الذي هدم " مائة " كما أنها  
اختلفت أيضا في زمن الهدم ، فيظهر من بعضها أنه حصل هدم " مائة "  
قبل الفتح ، وهذا ما ذكره ابن الكلبي ، وذكر الواقدي وابن سمد أن ذلك

---

(١) ابن سمد : الطبقات الكبرى ١٤٦/٢ - ١٤٧ ، والواقدي :

المغازي ٨٦٩/٢ - ٨٧٠ .

وانظر : الطبري : تاريخ الرسل والملوك ٦٦/٣ ، وابن عبد البر :

الاستيعاب ٤٧/٢ مع " الاصابة " ، وابن الأثير : الكامل ١٧٧/٢

وأسد الغابة ٣٥٢/٢ ، وابن قيم الجوزية : زاد المعاد ٤١٤/٣ ،

وابن حجر : الاصابة ٢٨/٢ .

(٢) ابن هشام : السيرة النبوية ٨٦/١ ، وابن كثير : التفسير ٢٥٤/٤

والبداية والنهاية ١٩٢/٢ ، وابن حجر : الاصابة ١٧٩/٢

منسوبا لابن اسحاق .

كان يحد الفتح ، وهو خلاف لا أثر له ، لأن الفاية التي تحققت هي  
 هدم " مناة " هذا الصنم الذي يحتل مكانة خاصة في نفوس العرب ،  
 وتصرف له العبادة ، من دون الله ، فهو اذا واحد من الالهة المزعومة  
 التي يقف عابدها في وجه الدعوة الاسلامية ، بل هو أعتى صنم عند القوم ،  
 من أجل ذلك أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بهدمه ، فبعث له من يقوم  
 بهذه المهمة ، وحين أراد تنفيذ عمله اعترضه السادن قائلا : ماذا تريد ؟  
 فقال الصحابي الجليل : أريد عدم مناة ، فقال السادن : أنت وذاك ، ثم  
 قال بثقة غريبة : " مناة دونك بعض غضباتك " وهو يعتقد بأن الهة سوف  
 يدافع عن نفسه ويهبط بمن أراد بهدمه ، مما يدل على تمكن هذه العقيدة  
 في نفوس العرب ، فتقدم الصحابي الجليل فهدمه ، فسقط في أيدي القوم  
 واتضح لهم ما كانوا عليه من باطل .

وصدق الله ان يقول : ( بل نقذف بالحق على الباطل

فيدمغه فاذا هو زاهق ، ولكم الويل مما تصفون ) ( ١ ) .

---

( ١ ) سورة الأنبياء - آية : ١٨ .

## سرية خالد بن الوليد الى بني جذيمة

٣

~~~~~

كانت هذه السرية مكونة من ثلاثمائة وخمسين رجلا من المهاجرين والأنصار وغيرهم من قبائل العرب ، وكانت عقب فتح مكة في شهر شوال سنة ثمان للهجرة ، قبل الخروج الى غزوة حنين .

قال ابن حجر : وهذا البعث كان عقب فتح مكة في شهر شوال قبل الخروج الى حنين عند جميع أهل المفازي (١) .

١٦ قال ابن اسحاق : حدثني حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف ، عن أبي جعفر محمد بن علي قال : بعث رسول الله صلى الله عليه

(١) فتح الباري ٥٧/٨ ، وعند ابن سعد " كان ذلك بعد أن رجع خالد من هدم المعزى ، وتصرف هذه السرية " بيوم الفميصا " .
(الطبقات الكبرى ١٤٧/٢) .

والفميصا : بضم الفين المعجمة وفتح الميم وسكون التحتية فصاد مهطلة مدودة - ما لبني جذيمة أوقع فيه خالد بن الوليد ببني جذيمة (الطبرى : تاريخ الرسل والملوك ٦٦/٣ ، وخليفة بن خياط : التاريخ ص ٨٨ ، وياقوت : معجم البلدان ٢١٤/٤ ، والزرقاني : شرح المواهب اللدنية ٢/٣) .

(٢) حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف - مصفرا - الأنصارى الأوسى ، صدوق ، من الخامسة / عم (ابن حجر : التقريب ١/١٤) ، وتهذيب التهذيب ٢/٤٤٨) .

(٣) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقتر ، ثقة فاضل ، من الرابعة (ت بضع عشرة ومائة) / ع .

(التقريب ٢/١٩٢ ، وتهذيب التهذيب ٩/٣٥٠ ، وفتح الباري ٥٧/٨) .

عليه وسلم خالد بن الوليد حين افتتح مكة داعيا ، ولم يبعث مقاتلا ، ومعه
قهاثل من العرب :

(١) سليم بن منصور ، و مدلج بن مرة ، فوطئوا بني جذيمة بن

عامر بن عبد مناة بن كنانة ، فلما رآه القوم أخذوا السلاح ، فقال خالد :

ضعوا السلاح ، فان الناس قد أسلموا

فلما وضعوا السلاح أمر بهم خالد عند ذلك ، فكففوا ، ثم عرضهم على السيف ،
فقتل من قتل منهم ، فلما انتهى الخبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

(١) سليم بن منصور بن عوزن .

(٢) مدلج - بضم الجيم وسكون الدال وكسر اللام - هو : مدلج بن مرة بن
عبد مناة بن كنانة ، بطن كبير من كنانة ، منهم سراقه بن مالك بن
جشم المدلجي له صحبة ، ومنهم القافة الذين يلحقون الأزد بالآباء
منهم مجزز المدلجي له صحبة أيضا .

(ابن الأثير : اللباب في تهذيب الأنساب ١٨٣/٢ ، وأسود
الغابة ٣٣١/٢ ، وابن حجر : الإصابة ٣٦٥/٣) .

(٣) جذيمة : بفتح الجيم وكسر المعجمة ثم تحتانية ساكنة ، بين فسي
الحديث بأنه ابن عامر بن عبد مناة بن كنانة ، وكانوا بأسفل مكة من
ناحية يلمم .

ووهم الكرمانى : فظن أنه من بني جذيمة بن عوف بن بكر بن عوف ،
قبيلة من عبد القيس . (ابن حجر : فتح البارى ٥٧/٨) .

قلت : ومثل قول الكرمانى قال القسطلانى (المواهب اللدنية ١٦١/١)
وتعقبه الزرقانى بقوله : فعجب من المصنف كيف جزم بما حكم شيخ
الحفاظ ابن حجر بأنه وهم ، وكذا قال امام المفازى ابن اسحاق ،
وتابعه الامام اليمبرى وغيره . (انظر : شرح المواهب ٢/٣) .

ويللم : بفتح المثناة التحتية فلا مين مفتوحتين بينهما ميم ساكنة ،
وأخوه موم أخرى ، اسم لا ينصرف ، وهو جبل من جبال تهامة ،

رفع يديه الى السماء ، ثم قال : اللهم اني أبرأ اليك مما صنع خالد بن الوليد ^(١) .

والحديث أخرجه خليفة بن خياط من طريق ابن اسحاق مختصراً ،
والطبري وابن كثير بتامه ^(٢) .

والحديث منقطع لأنه من رواية محمد بن علي ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يدرك ذلك ، لأن ولادته كانت ما بين سنة أربعين الى سنة ست وخمسين ^(٣) .

٢٠ وأخرج الطبري من طريق ابن اسحاق قال : حدثني عبد الله بن أبي سلعة قال : كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن

يحمد عن مكة جنحاً بمرحلتين ، والكيلوات (٨٠) وهو ميققات أهل اليمن وجاوه والهند والصين .
(ياقوت : معجم البلدان ٤٤١/٥ ، وعبد الله بن صالح آل بسام : تيسير الملام ٥٠١/١) . وهاق البلاذري : معالم مكة التاريخية والأثرية ص ٣٢٨ .

- (١) سيرة ابن هشام ٤٢٨/٢ - ٤٢٩ .
(٢) تاريخ خليفة ص ٨٧ - ٨٨ ، وتاريخ الرسل والملوك للطبري ٦٦/٣ - ٦٧ ، والبداية والنهاية لابن كثير ٣١٢/٤ .
(٣) ابن حجر : تهذيب التهذيب ٣٥١/٩ .
(٤) عبد الله بن أبي سلعة الماجشون - بفتح الجيم وضم الشين - التميمي مولاهم ، ثقة من الثالثة (ت ١٠٦) / م د س .
(ابن حجر : التقريب ٤٢٠/١ ، وتهذيب التهذيب ٣٤٣/٥) .

عوف - فيما بلغني - كلام^(١) في ذلك ، فقال له^(٢) : علت بأمر الجاهلية

(١) هذا الكلام الذي حصل بين خالد وعبد الرحمن بن عوف جاء عند ابن اسحاق أن سببه أن بني جذيمة كانوا قد أصابوا في الجاهلية عوف بن عبد عوف ، والد عبد الرحمن بن عوف ، والفاكه بن المغيرة . وذلك أن الفاكه بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، وعوف بن عبد مناف بن عبد الرحمن بن زهرة ، وعفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس قد خرجوا تجارا إلى اليمن ، ومع عفان ابنه عثمان ، ومع عوف ابنه عبد الرحمن ، فلما أقبلوا حملوا مال رجل من بني جذيمة بن عامر - كان هلك باليمن - إلى ورثته ، فادعاه رجل منهم يقال له : خالد بن هشام ، ولقيهم بأرض بني جذيمة قبل أن يصلوا إلى أهل الميت ، فأبوا عليه ، فقاتلهم بمن معه من قومه على المال ليأخذه ، وقتلوه ، فقتل عوف بن عوف ، والفاكه بن المغيرة ، ونجا عفان بن أبي العاص وابنه عثمان ، وأصابوا مال الفاكه بن المغيرة ، ومال عوف بن عبد عوف ، وانطلقوا به ، وقتل عبد الرحمن ابن عوف خالد بن هشام قاتل أبيه ، فهت قريش بفوز بني جذيمة ، فقالت بنو جذيمة ، ما كان مصاب أصحابكم عن ملأ منا ، إنما عدا عليهم قوم بجهالة ، فأصابوهم ولم نعلم ، فنحن نمقل لكم ما كان لكم قبلنا من دم أو مال ، فقبلت قريش ذلك ، ووضموا الحرب .

(سيرة ابن هشام ٢/٤٣١ ، والطبری : تاريخ الرسل والملوك

٣/٦٨ ، والسهيلي : الروض الأنف ٧/١٢٩ ، وابن كثير :

البداية والنهاية ٤/٣١٤) .

(٢) أي فقال عبد الرحمن بن عوف ، لخالد بن الوليد .

في الاسلام ، فقال : انما تأرت بأبيك ، فقال عبد الرحمن بن عوف : كذبت ،
قد قتلت قاتل أبي . ولكنك انما تأرت بصمك الفاكه بن المغيرة ، حتى كان
بينهما شيء* ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : مهلا يا خالد ،
دع عنك أصحابي ، فوالله لو كان لك أحد ذهباً ثم أنفقت في سبيل الله ،
ما أدركت غدوة رجل من أصحابي ولا روحته* (١) .

والحديث مرسل .

وهو يدل على أن ما وقع من خالد بن الوليد مع بني جذيمة ، انما هو انتقام
وثأر لعمه الفاكه بن المغيرة ، وهذا لا يليق بخالد بن الوليد وصحابته
رسول الله صلى الله عليه وسلم عامة ، ولا ينبغي أن يظن بهم أنه يصدر
منهم مثل هذا ، والحديث ضعيف لا تقوم بمثله حجة ، والصحيح في ذلك
ما جاء في حديث ابن عمر عند البخاري والنسائي وأحمد وعبد بن حميد ،
وهذا سياقه عند البخاري :

٢١ قال : حدثني محمود (٢) ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ميمون ،

(١) الطبري : تاريخ الرسل والملوك ٦٦/٣ ، وسيرة ابن هشام

٤٣١/٢ .

(٢) محمود : هو ابن غيلان الصدوي مولى عم .

(ابن حجر : فتح الباري ٥٧/٨ ، وتهذيب التهذيب)

٠ (٦٤/١٠)

(١) ح - وحدثني نسيم^(٢) ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ،

عن سالم ، عن أبيه قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن

الوليد الى بني جذيمة ، فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا أن يقولوا

أسلمنا ، فجمعوا يقولون : صبا^(٣)نا صبا^(٣)نا ، فجمع خالد

(١) (ح) هذه لها أربعة معان :

أ - أن المراد بها التحويل من سند الى سند آخر ، وهذا هو المشهور .

ب - أنها من الحيلولة أى حالت بين السند الأول والسند الثاني ، بمعنى فصلت بين الاسنادين .

ج - أنها اشارة الى بقية الحديث ، كأنه قال لك : اقــــرا الحديث .

د - أن المراد بها صح ، كأنه يقول : الاسناد الأول صحيح ، هؤلاء رواته ، والاسناد الثاني صحيح هؤلاء رواته .

وحسن اثبات صح هنا لثلا يتوهم أن حديث هذا الاسناد سقط ، ولثلا يركب الاسناد الثاني على الاسناد الأول ، فيجعل اسنادا واحدا .

(انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٨ - ٢١٩ مع " التقييد

والايضاح " ، وتقريب النووي ص ٣٠٣ - ٣٠٤ مع " تدريب الراوى ")

(٢) نسيم : هو ابن حماد ، وعبد الله : هو ابن المبارك .

(ابن حجر : فتح البارى ٥٧/٨) .

(٣) قوله (صبا^(٣)نا صبا^(٣)نا) قال ابن حجر : هذا من ابن عمر راوى

الحديث ، يدل على أنه فهم أنهم أرادوا الاسلام حقيقة ، ويؤيده فهمه أن قريشا كانوا يقولون لكل من أسلم صبا ، حتى اشتهرت هذه اللفظة ، وصاروا يطلقونها في مقام الذم .

ومن ثم لما أسلم ثمانية بن أثال وقدم مكة معتمرا قالوا له : صبا^(٣)ت ؟

قال : لا بل أسلمت ، فلما اشتهرت هذه اللفظة بينهم في موضع

أسلمت استعملها هؤلاء .

يقتل منهم ويأسر (١) ، ودفع الى كل رجل منا أسيره (٢) ، حتى اذا كان يوم (٣)
 أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره (٤) ، فقالت : والله لا أقتل أسيرى ،
 ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره ، حتى قد منا على النبي صلى الله عليه وسلم
 فذكرناه (٥) ، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه ، فقال : " اللهم
 وأما خالد فحمل هذه اللفظة على ظاهرها ، لأن قولهم " صأنا "
 أى خرجنا من دين الى دين ، ولم يكف خالد بذلك حتى يصرحوا
 بالاسلام .

وقال الخطابي : يحتمل أن يكون نقم عليهم المدول عن لفظ
 الاسلام ، لأنه فهم عنهم أن ذلك وقع منهم على سبيل الأنفوسة ،
 ولم ينقادوا الى الدين فقتلهم متأولا قولهم (فتح البارى ٥٧/٨) .

(١) وعند النسائي " وجمل خالد قتلا وأسرا " .
 وعند أحمد " وجمل خالد بهم أسرا وقتلا " .
 قال ابن حجر : وفي كلام ابن سعد أن خالد أمرهم أن يستأسروا
 فاستأسروا فكف بعضهم بعضا ، وفرقهم في أصحابه .
 ثم قال ابن حجر : فيجمع بأنهم أعطوا بأيديهم بعد المحاربة .
 (فتح البارى ٥٧/٨ ، وانظر : الطبقات الكبرى لابن سعد
 ١٤٧/٢ - ١٤٨) .

(٢) وعند أحمد " ودفع الى كل رجل منا أسيرا " .
 (٣) وعند النسائي وأحمد وعبد بن حميد " حتى اذا أصبح يوما " .
 (٤) وعند النسائي وأحمد وعبد بن حميد " قال ابن عمر : فقلت " .
 (٥) وعند أحمد " قال : فقدوا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له
 صنع خالد " .

وعند النسائي " قال : فقد منا على النبي صلى الله عليه وسلم
 فذكر له صنع خالد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، ورفع يديه ،
 اللهم اني أبرأ اليك " . الخ .
 وعند عبد بن حميد " فذكر له ما صنع خالد " .

اني أبرأ اليك ما صنع خالد مرتين . (١) . (٢)

والحديث رواه أحمد ، وعبد بن حميد ، كلاهما عن عبد الرزاق ، عن
ممر به . (٣)

ورواه النسائي من طريق هشام^(٤) بن يوسف ، وعبد الرزاق ، عن ممر به . (٥)
والحديث صريح في أن خالد قتل بني جذيمة لعدم تصريحهم بالاسلام ،
واقتصارهم على قولهم " صأنا " فلم يقبل ذلك خالد منهم ولم يعتبره عاصما
لدمائهم ، وهذا يرد ما جاء في الروايات المتقدمة من أن خالد قتلهم شأرا
بعمه الفاكه بن المغيرة .

ولذا فقد أورد ابن كثير الأحاديث التي ساقها ابن اسحاق ، التي
ظاهرها أن ما وقع من خالد بن الوليد مع بني جذيمة كان بدافع الانتقام

(١) وعند عبد بن حميد " مرتين أو ثلاثا " .

(٢) البخارى : الصحيح ١٣١/٥ كتاب المغازي (باب بعث النبي
صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بني جذيمة) .
و ٦١/٩ كتاب الأحكام (باب اذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل
العلم فهورد) .

(٣) أحمد : المسند ١٥٠/٢ - ١٥١ ، وعبد بن حميد : المسند
١٠٠/١ ب .

(٤) هشام بن يوسف ، هو : الصنعاني أبو عبد الرحمن .

(ابن حجر : تهذيب التهذيب ٥٢/١١) .

(٥) السنن ٢٠٨/٨ كتاب آداب القضاة (باب الرد على الحاكم
اذا قضى بغير الحق) .

والأخذ بثأر عصفه ، ثم عقب بقوله : " وعنده مراسلات ومنقطعات " .

ثم أورد حديث ابن عمر باسناد أحمد بن حنبل ، ثم قال : ورواه البخاري

(١)

والنسائي من حديث عبد الرزاق به نحوه .

وعند تفسير قوله تعالى (لا يستوي منكم من أنفق من قبل

الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بغير

وقاتلوا) الآية (٢) .

قال : والجمهور على أن المراد بالفتح ههنا فتح مكة . . .

٢٢ وقد يستدل لهذا القول بما قال الامام أحمد : حدثنا أحمد بن

عبد الملك ، حدثنا زهير (٤) ، حدثنا حميد (٥) ، عن

(١) البداية والنهاية ٤ / ٣١٣ - ٣١٤ .

(٢) سورة الحديد - آية : ١٠ .

(٣) أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني ، أبو يحيى الأسدي ، ثقة

تلكم فيه بلا حجة ، من الماشرة (ت ٢٢١) / خ س ق .

(ابن حجر : التقريب ١ / ٢٠ ، وتهذيب التهذيب ١ / ٥٧) .

(٤) زهير بن معاوية بن خديج ، أبو خيثمة الجعفي الكوفي ، نزهد

الجزيرة ، ثقة ثبت ، من السابعة (ت ١٧٢ أو ١٧٣ أو ١٧٤) / ع .

(التقريب ١ / ٢٦٥ ، وتهذيب التهذيب ٣ / ٣٥١) .

(٥) حميد بن أبي حميد الطويل ، أبو عميدة البصري ، ثقة مدلس ، وعابيه

زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء ، من الخامسة (ت ١٤٢) ،

ويقال (١٤٣) ومواقف يصلي / ع .

(التقريب ١ / ٢٠٢ ، وتهذيب التهذيب ٣ / ٣٨) .

(١) أنس، قال : كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف كـلام فقال خالد لمهد الرحمن : تستطيلون علينا بأيام سبقتمونا بها فبلغنا أن ذلك ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : " دعوا لي أصحابي فوالله نفسي بيده لو أنفقتم مثل أحد أو مثل الجبال ذهباً ما بلغتم أعمالهم (٢) .

ثم قال ابن كثير : ومعلوم أن اسلام خالد بن الوليد المواجه بهذا الخطاب كان بين صلح الحديبية وفتح مكة ، وكانت هذه الشاجرة بينهما في بني جذيمة ، الذين بعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد ابن الوليد بعد الفتح ، فجعلوا يقولون : صبأنا صبأنا فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا ، فأمر خالد بقتلهم وقتل من أسر منهم ، فخالفه عبد الرحمن بن عوف وعهد الله بن عمر وغيرهما ، فاختصم خالد وعهد الرحمن بسبب ذلك (٣) .

(١) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خدعه عشر سنين ، صحابي مشهور (ت ٩٢) وقيل (٩٣) وقد جاوز المائة / ع .

(ابن حجر : التقريب ٨٤ / ١ ، وتهذيب التهذيب ١ / ٣٧٦) .

(٢) الحديث في سند أحمد ٢٦٦ / ٣ .

وأخرج مسلم في صحيحه ١٩٦٧ / ٤ كتاب فضائل الصحابة (باب تحريم سب الصحابة) من حديث أبي سعيد الخدري قال : كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء ، فسهبه خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تسبوا أحداً من أصحابي فان أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مدّ أحدكم ولا نصيفه " .

(٣) ابن كثير : التفسير ٣٠٦ / ٤ .

فهذا الصنيع من ابن كثير رحمه الله تعالى يدل على أنه لم يرتض
ما قاله ابن اسحاق وموافقوه من أن سبب الخصومة بين خالد بن الوليد وبين
عبد الرحمن بن عوف هو قتل خالد لبني جذيمة ثأراً بهمه الفاكهة (١) .

والحق أن الاختلاف والشاجرة بين عبد الرحمن وخالد ، كان بسبب
قول بني جذيمة " صأنا صأنا " .

ففهم منها عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمر أن مراد القوم بهذه الكلمة
الدخول في الاسلام .

وحملها خالد بن الوليد على أن القوم ينتقصون الاسلام ويحتقرونه وأنه لا بد
من تصريحهم بكلمة " أسلمنا " .

وهذا هو الذي يتمين الصير اليه اجلالاً لصحابة رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الوقوع في مثل هذا .

وفيما يلي ننقل شيئاً مما قاله العلماء حول موقف خالد بن الوليد
رضي الله عنه مع بني جذيمة ، ليتجلى الموقف أكثر ، ويتضح أن ما فحسسه
خالد كان بهدف نصرته الاسلام والمسلمين :

(١) انظر ص ١١٢ من هذا البحث ، تعليقة (١) .

عذر خالد بن الوليد

=====

ان الذى فعله خالد بن الوليد رضي الله عنه مع بني جذيمة كان عن تأويل واجتهاد ان لم يتيقن أن القوم أسلموا بقولهم " صأنا " ، ومعلوم أن المجتهد اذا اجتهد فأصاب فله أجران ، وان اجتهد فأخطأ فله أجر . وهذا ما حصل من خالد رضي الله عنه ، فانه اجتهد في ذلك ولكنه أخطأ ، ولذا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤاخذ به على ما صنع ، وان كان تبرأ من فعله وغضب صلى الله عليه وسلم لتسرعه وعدم تثبته .

قال ابن كثير - بعد أن ساق الشاجرة التي أوردها ابن اسحاق بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف - (١) :

والمظنون بكل منهما أنه لم يقصد شيئاً من ذلك ، وانما يقال هذا في وقت المخاصمة ، فانما أراد خالد بن الوليد نصرة الاسلام وأهله ، وان كان قد أخطأ في أمر ، واعتقد أنهم ينتقصون الاسلام بقولهم " صأنا صأنا " ولم يفهم عنهم أنهم أسلموا ، فقتل طائفة كثيرة منهم وأسربقيتهم ، وقتل أكثر الأسرى أيضاً ، ومع هذا لم يمزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل استمر به أسيراً ، وان كان قد تبرأ منه في صميمه ذلك ، وودى (٢) ما كان جناه خطأ في دم أو مال

(١) انظر ص ١١٦ - ١١٨ من هذا البحث .

(٢) أى سلم دية القتلى ، جاء ذلك عند ابن اسحاق من مرسل أبي جعفر محمد بن علي قال : ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب رضوان الله عليه ، فقال : يا علي ، اخرج الى هؤلاء القوم ، فانظر في أمرهم ، واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك ، فخرج

..... ولهذا لم يمزله الصديق حين قتل مالك بن نويرة أيام البردة

وتأول عليه ما تأول حين ضرب عنقه واصطفى امرأته أم تميم ، فقال له عمر بن

الخطاب : اعزله فان في سيفه رهقا^(٢) ، فقال الصديق : لا أغمد سيفاً

سله الله على المشركين^(٣) .

== علي حتى جاءهم ومعه مال قد بعث به رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

فودى لهم الدماء وما أصيب لهم من الأموال ، حتى انه ليدى لهم

ميلة الكلب ، حتى اذا لم يبق شي من دم ولا مال الا وداه ، بقيت

معه بقية من المال ، فقال لهم علي رضوان الله عليه حين فرغ منهم :

هل بقي لكم بقية من دم أو مال لم يود لكم ؟ قالوا : لا ، قال : فاني

أعطيكم هذه البقية من هذا المال ، احتياطاً لرسول الله صلى الله

عليه وسلم ، مما يعلم ولا تعلمون ففعل^(٤) . الحديث .

(انظر : سيرة ابن هشام ٢ / ٤٣٠) .

(١) هو : مالك بن نويرة اليهودي ، ومحصل قصة قتله أن خالد بن الوليد

سار اليه وكان بالبطح ، فلما وصل خالد البطح بث السرايا ، فأسروا

مالكا في جملة من أصحابه ، وكانت ليلة شديدة البرد ، فنادى نادى

خالد : أن ادفتوا أسراكم ، فظن القوم أنه أراد قتلهم فقتلوهم ،

وقتل ضرار بن الأزور مالك بن نويرة .

وقيل : ان خالد استدعى مالك بن نويرة فأنبه على ما صدر منه من

متابعة سجاح ، وعلى منعه الزكاة ، وقال له : ألم تعلم أن الزكاة

قرينة الصلاة ؟ فقال مالك : ان صاحبكم - يعني رسول الله صلى الله

عليه وسلم - كان يزعم ذلك . فقال خالد : أهو صاحبنا وليـ

بصاحبك ؟ . يا ضرار اضرب عنقه ، ف ضرب ضرار عنقه ، واصطفى

خالد امرأته أم تميم بنت المنهال . (ابن كثير : البداية والنهاية ٦ / ٣٢٢)

(٢) رهقا : بالتحريك : أى عجلة (ابن الأثير : النهاية ٢ / ٢٨٣) .

(٣) ابن كثير : البداية والنهاية ٤ / ٣١٤ .

وقال ابن حجر : قوله (اللهم اني أبرأ اليك مما صنع خالد) يعني من قتله الذين قالوا : صبأنا قبل أن يستفسرهم عن مرادهم بذلك القول ، فان فيه إشارة الى تصويب فعل ابن عمرو من تبعه في تركهم متابعة خالد على قتل من أمرهم بقتلهم من المذكورين ، ثم قال : وقال الخطابي ^(١) : الحكمة في تبرئه صلى الله عليه وسلم من فعل خالد مع كونه لم يحاقه على ذلك ، لكونه مجتهدا أن يصرّف أنه لم يأذن له في ذلك خشية أن يعتقد أحد أنه كان بآذنه ، ولم ينجز غير خالد بعد ذلك عن مثل فعله .

وقال أيضا : انما أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على خالد المجلة وترك التثبت في أمرهم قبل أن يعلم المراد من قولهم صبأنا . ١ هـ
كلام الخطابي ^(٢) .

وقال الحامري : انما أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على خالد حيث لم يتثبت في أمرهم ، ثم عذره في إسقاط القصص ، لأن عذرا ليس تصريحاً في قبولهم الدين ^(٣) .

- (١) هو الامام العلامة المفيد المحدث الرحال أبو سليمان حمد بن محمد ابن ابراهيم بن خطاب البستي الخطابي ، صاحب التصانيف ، وكان ثقة متبثاً من أوعية العلم ، من تصانيفه الكثيرة : " اعلام السنن " شرح به صحيح البخاري ، و " معالم السنن " شرح به سنن أبي داود ، توفي الخطابي رحمه الله سنة (٣٨٨ هـ) . (الذهبي : تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠١٨ - ١٠٢٠ ، والهاركوري : مقدمة تحفة الأحرار ١ / ١٢٦ ، ٢٥٣ - ٢٥٤) .
- (٢) ابن حجر : فتح الباري ٦ / ٢٧٤ ، ٥٧ / ٨ - ٥٨ ، ١٨٢ / ١٣ ، والزرقاني : شرح المواهب اللدنية ٣ / ٣ - ٤) .
- (٣) بهجة المحافل ١ / ٤٤٤ .

وقال القسطلاني : انما نقم على خالد استمجاله في شأنهم ، وترك
التثبت في أمرهم الى أن سمرى المراد من قولهم صباناً^(١) ، ولم يمر عليه
قودا لأنه تأول أنه كان مأمورا بقتالهم الى أن يسلّموا^(٢) .

وقد تبين مما سبق من أقوال العلماء أن هذه المسألة بين خالد
قائد السرية ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعبد الله بن عمرو ، مسألة اجتهادية
أخطأ فيها خالد حينما تسرع في قتل القاطنين " صباناً " ، ورأى عبد الرحمن

(١) قال الزرقاني : وهذا انما هو على رواية الصحيح ، وأما ما ذكره
ابن سعد من أن بني جذيمة عند ما جاءهم خالد فقال لهم :
ما أنتم ؟ قالوا : مسلمون قد صلينا وصدقنا بمحمد وبنينا المساجد
في ساحتنا وأذننا فيها .

فيحمل على أن خالدا تأول أن هذا القول منهم تقية ، كما تأول
أسامة بن زيد في الرجل الذي قتله بعد أن قال لا اله الا الله ،
ظنّا منه أنه قالها خوفا من السيف . (شرح المواهب اللدنية ٤ / ٣)
وانظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ١٤٧ / ٢ فقد ساق قصة خالد
مع بني جذيمة بدون اسناد .

وساقها الواقدي في مفازيه ٨٧٥ / ٣ من مرسل أبي جعفر محمد بن
علي بن الحسين الباقر .

(٢) ارشاد الساري ٤١٦ / ٦ - ٤١٧ .

وقال ابن اسحاق : وقد قال بعض من يهذر خالدا أنه قال :
ما قاتلت حتى أمرني بذلك عبد الله بن حذافة السهمي ، وقال :
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرك أن تقاتلهم لا متناهم
عن الاسلام .

(سيرة ابن هشام ٤٣٠ / ٢) .

وابن عمر أن مراد القوم بهذه الكلمة الاسلام .

ولم يفهم ذلك خالد ، ولذلك وقع النزاع ، وما أن خالد هو أمير السريسة فقد أنفذ القتل فيهم ، إذ فهم أن القوم يسخرون من الاسلام بقولهم " صباناً " لأن قريشا كانت تنبئ الذي يدخل في الاسلام بأنه صاهي* ، تعبيراً له ، وكان هذا مشهوراً وقد وقع لخالد نفسه حين أسلم ، فقال له عكرمة بن أبي جهل صبان يا خالد ، قال بل أسلمت ، وكذلك وقع مثله لشامة بن أثال ، وعمر بن الخطّاب وغيرهم من الصحابة ، فمذّر خالد في اسراعه بقتل أولئك القوم قائم ، وهو أنه لم يفهم منهم الا رفض الاسلام ، لأنهم لم يصرحوا به ، ولكنه لم يستفسرهم عن مرادهم ولم يأخذ برأى عبد الرحمن بن عوف وابن عمر فكان ذلك خطأ منه تبرأ من صنيعة فيه الرسول صلى الله عليه وسلم ، وودى أولئك القتلى وأقر خالد على امرته ، لأنه مجتهد ولم يكن يقصد الاّ نصرة الاسلام بما فصل (٢) .

(١) انظر : أسد الغابة لابن الأثير ٢٩٤/١ .

والاصابة لابن حجر : ٢٠٣/١ ، ٢٤٤ .

(٢) انظر : صادق المرجون في كتابه : خالد بن الوليد ص ٨١ ، ٨٣ ،

٨٩ ، ٩١ .

البَابُ الْأَوَّلُ

الباب الأول

مممم

((في الحديث عن غزوة حنين))

====

وتحتة الفصول الآتية :

الفصل الأول :

في مقدمة غزوة حنين

الفصل الثاني :

في السير إلى حنين

الفصل الثالث :

في وصف المعركة

الفصل الرابع :

ما أسفرت عنه معركة حنين من ضحايا وفنائم .

الفصل الأول

الفصل الأول

في ملذات الفسوزة

~~~~~

وفيه محشان :

المبحث الأول :

سبب الفسوزة

المبحث الثاني :

الاستعداد للمركبة

## البحث الأول : سبب الفسزوة :

=====

بعد فتح مكة والقضاء على أعظم قوة للشرك في الجزيرة العربية  
 لم يبق أمام المسلمين إلا قبائل هوازن وثقيف الخاضعة لمكة المكرمة ، وقد كان  
 الرسول صلى الله عليه وسلم مصمما على مطاردة قلوب الوثنية والاجهاز على  
 معاقل الشرك في جزيرة العرب التي لا يجتمع فيها دينان ، وقد ترامت أنباء  
 فتح مكة في أنحاء الجزيرة العربية وخاصة في ديار هوازن وثقيف القريبة  
 من مكة ، وما أن سمعت قبائل هوازن بهذا الفتح الاسلامي الكبير حتى  
 تداعت فيما بينها تتدارس هذا الحدث الجلل وترصد تحركاته نحوها ، فكانت  
 النتيجة أنها عزمت أن تهاجم المسلمين قبل أن يهاجموها ، فأعدت  
 عدتها وحشدت قواها المادية والبشرية ، وقد جاء التصريح بحقيقة ما كانوا  
 يبيتونه للمسلمين من كيد في الرواية الآتية :

٢٣ ما رواه الحاكم قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا

---

( ١ ) هو : محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الأموى  
 مولى حم النيسابورى ، المعروف بالأصم ، الامام المفيد الثقة  
 محدث المشرق .

قال الحاكم : كان محدث عصره بلا مدافعة .  
 وقال أيضا : حدث ( ٧٦ ) سنة ، ولم يختلف في صدقه وسماحه  
 ( ت ٣٤٦ ) .

( الذهبي : تذكرة الحفاظ ٣ / ٨٦٠ - ٨٦٤ ) .

(١) أحمد بن عبد الجبار ، ثنا يونس بن بكير ، عن ابن اسحاق قال :

(٤) حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ، عن

(١) أحمد بن عبد الجبار بن محمد المطاردى - بضم الميم المهملة

والطاء الخفيفة - أبو عمرو الكوفي ، ضعيف ، وسماعه للسيرة صحيح ،

من العاشرة ، لم يثبت أن أبا داود أخرجه ( ت ٢٧٢ ) / د

( التقريب ١٩/١ ، وتهذيب التهذيب ١/٥١ - ٥٢ ) .

(٢) يونس بن بكير بن واصل الشيباني ، أبو بكر الجمال الكوفي ، صدوق

يخبطي\* ، من التاسعة ( ت ١٩٩ ) / ختم د ت زق .

( ابن حجر : التقريب ٢/٣٨٤ )

وفي تهذيب التهذيب ١١/٤٣٤ - ٤٣٦ وصفه بقوله : يونس بن بكير

ابن واصل الشيباني الجمال الكوفي الحافظ ، ثم ساق كلام العلماء

فيه والذين وثقوه أكثر من ضعفه .

وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ ١/٣٢٦ : يونس بن بكير بن واصل

الحافظ العالم المؤرخ أبو بكر الشيباني الكوفي الجمال صاحب

المغازي ، ثم ذكر جماعة من روى عنهم ورووا عنه ، ثم قال : قال

ابن ميم : كان صدوقا ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وسئل

عنه أبو زرعة : أى شيء ينكر عليه ؟ فقال : أما في الحديث فلا أعلم ،

ثم نقل تضيفه عن أبي داود ، وذكر أن ابن عدى ساق له عدة

أحاديث غرائب ، ثم قال في ختام ترجمته : روى له مسلم متابعة

واستشهد به البخارى .

( انظر : ميزان الاعتدال ٤/٤٧٧ - ٤٧٨ ، وتذكرة الحفاظ

١/٣٢٦ ، وسير أعلام النبلاء ٩/٢٤٥ - ٢٤٨ ) .

(٣) محمد بن اسحاق بن يسار ، أبو بكر المطلبى ، صدوق يدلّس .

تقدم في حديث ( ١ ) .

(٤) عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأوسى الأنصارى ، أبو عمرو

المدني ، ثقة ، عالم بالمغازي ، من الرابعة ( ت بعد ١٢٠ ) / ع

( التقريب ١/٣٨٥ ) .

عبد الرحمن بن جابر<sup>(١)</sup> ، عن أبيه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سار الى حنين لما فرغ من فتح مكة ، جمع مالك بن عوف النضري من بني نصر وجشم ومن سعد بن بكر وأوزاع من بني هلال وناسا من بني عمرو بن عامر وعوف بن عامر وأوزعت معهم الأهل من ثقيف وهنو مالك ثم سار بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسار مع الأموال والنساء والأبناء ، فلما سمع بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث عبد الله بن أبي حذرر الأسلمي فقال : اذهب فادخل في القوم حتى تعلم لنا من علمهم فدخل فمكث فيهم يوما أو يومين ثم أقبل فأخبره الخبر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب : ألا تسمع ما يقول ابن أبي حذرر ؟

فقال عمر : كذب ابن أبي حذرر ، فقال ابن أبي حذرر : ان كذبتني فريضا كذبت من هو خير مني ، فقال عمر : يا رسول الله ألا تسمع ما يقول ابن أبي حذرر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد كنت يا عمر ضالا

---

( ١ ) عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري ، أبو عتيق المدني ، ثقة ، لم يصب ابن سعد في تجميعه ، من الثالثة / ع .  
( التقریب ٤٧٥ / ١ ) .

( ٢ ) وقع هنا عند الحاكم : ( وناسا من بني عمرو بن عاصم بن عوف بن عامر ) وهو خطأ مطبعي ، والصواب ما أثبتناه .

( ٣ ) وقع كذلك هنا : ( عبد الرحمن بن أبي حذرر ) وهو خطأ أيضا وقد وقع على الصواب عند الحاكم نفسه في ٥٧٢ / ٣ .

فهذاك الله عز وجل ، ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صفوان بن أمية فسأله أدر اعا مائة درع وما يصلحها من عدتها ، فقال : أغصبا يا محمد ؟ قال : بل عارية مضمونة حتى نؤديها اليك ، ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم سائرا " .

ثم قال الحاكم : صحيح (١) الاسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي (٢) .

والحديث من هذه الطريق أورده البيهقي في السنن الكبرى مختصرا ، وأورده في الدلائل مطولا (٣) .

وأورد ابن اسحاق القصة بدون اسناد كما قال ابن كثير (٤) .

وكان هذا هو السبب الرئيسي لخروج رسول الله صلى الله عليه

(١) اعترض الألباني على تصحيح الحاكم لهذا الحديث ، وموافقته الذهبي له ، وقال : هو حسن فقط للكلام المصروف في ابن اسحاق ، والمتقرر أنه حسن الحديث اذا صرح بالتحديث كما في هذا الحديث .

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢٠٩/٢ تحت حديث رقم (٦٣١)

ودفاع عن الحديث النبوي والسيرة في الرد على البوطي ص ٨٢ ،

وانظر : ابن حجر : فتح الباري ٣٢/٤ .

(٣) الحاكم : المستدرک ٤٨/٣ - ٤٩ .

(٤) السنن الكبرى ٨٩/٦ ، ودلائل النبوة ٤٢/٢ ب - أ .

(٤) البدايعة والنهاية ٣٢٤/٤ ، وانظر : سيرة ابن هشام

٤٣٩/٢ - ٤٤٠ ، والطبري : تاريخ الرسل والملوك

٧٢/٣ - ٧٣ .

وسلم الى حنين لفزوا هذه القبائل المحتشدة قبل أن يداهمسوا  
الحلمين في مكة المكرمة ، ولقد سارع الرسول صلى الله عليه وسلم  
في رسم الخطة اللازمة للاقاة هذا المدو ، بعد دراسة حالة المدو  
المسكينة ، ومصرفه عدته الحادية .

### البحث الثاني : الاستعداد للمعركة :

=====

ان الاستعداد والتأهب لملاقاة العدو والأخذ بالأسباب المادية أمر لازم ، وسبب من أسباب النصر ، وهو لا ينافي التوكل ، إذ أن المسلم يؤمن إيماناً جازماً بأن النصر من عند الله عز وجل ، وهو في نفس الوقت يؤمن بأنه ما مور بالأخذ بالأسباب ، وأخذ الحيلة ، والتدابير اللازمة ضد عدوه ، وقد أمر الله عز وجل بذلك في قوله تعالى ( وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم ، وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف اليكم وأنتم لا تظلمون ) ( ١ ) .

ومن هذا المنطلق فقد روى الترمذى من حديث الزبير بن العوام ٢٤ قال : كان على النبي صلى الله عليه وسلم درعان يوم أحد ، فنهض الى الصخرة فلم يستطع ، فأقعد طلحة تحته ، فصعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى استوى على الصخرة فقال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " أوجب طلحة " . ثم قال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن اسحاق .

وفي الباب عن صفوان بن أمية ، والسائب بن يزيد ( ٣ ) .

---

( ١ ) سورة الأنفال - آية : ٦٠ .

( ٢ ) الى الصخرة : أى صخرة كانت هناك يستوى عليها وينظر الى الكفار ، ويشرف على المؤمنين .

( ٣ ) السنن ١١٩/٣ أبواب الجهاد ( باب ما جاء في الدرع ) .



قلت : الحديث عنمنه ابن اسحاق وهو مدلس ولكنه قد صرح بالتحديث عند الحاكم ، ومن طريقه رواه البيهقي ، ثم قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . ( ١ )

٢٥ وحديث السائب بن يزيد أخرجه أبو داود عن يزيد بن خصيفة ( ٢ )  
عن السائب ، عن رجل قد سمّاه ، أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ظاعروا يوم أحد بين درعين ، أو لبس درعين . ( ٣ )  
( ٤ )  
( ٥ )

- 
- ( ١ ) الحاكم : المستدرک ٢٥ / ٣ ، والبيهقي : السنن الكبرى ٤٦ / ٩ .  
( ٢ ) السائب بن يزيد بن سميد بن ثامة الكندي ، وقيل في نسبه غير ذلك . ويعرف بابن أخت النمر - بفتح فكسر - صحابي صغير ، له أحاديث قليلة ، وحج به في حجة الوداع ، وهو ابن سبع سنين ، وولاه عمر سوق المدينة ( ت ٩١ ) وقيل قبل ذلك ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة / ع . ( ابن حجر : التقريب ٢٨٣ / ١ ) .  
( ٣ ) يزيد بن عبد الله بن خصيفة - بمجمة وصاد مهطة وفاء صفرا - ابن عبد الله بن يزيد الكندي ، المدني ، وقد ينسب لجده ، ثقة ، من الخامسة . ع .  
( المصدر السابق ٣٦٢ / ٢ ) .  
( ٤ ) قوله عن رجل ( عند البيهقي : عن رجل من بني تميم ، عن طلحة ابن عبيد الله ) .  
( السنن الكبرى ٤٦ / ٩ ) .  
( ٥ ) أبو داود : السنن ٣٠ / ٢ كتاب الجهاد ( باب في لبس الدروع ) .

والحديث سكت عنه المنذرى <sup>(١)</sup> ، وفيه ابهام وهو قوله عن ( رجل ) .  
وأخرجه ابن ماجه : فقال : عن السائب بن يزيد ان شاء الله تعالى : أن  
النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد أخذ درعين ، كأنه ظاهر بينهما <sup>(٢)</sup> .  
وهو عند أحمد أيضا فحدث به يزيد بن خصيفة ، عن السائب بن يزيد ،  
مرة بالاستثناء ، ومرة بدون استثناء <sup>(٣)</sup> .

قال الباركقورى في أثناء شرحه للحديث : قوله : كان على النبي  
صلى الله عليه وسلم درعان " أى مبالغة في قوله تعالى ( خذوا حذركم )  
وقوله ( وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ) فانها تشمل الدرع ، وان  
فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بأقوى أفرادها حيث قال : ألا ان القوة  
الرمسي ، ثم قال : قال القارى <sup>(٤)</sup> : وفيه اشارة الى جواز المبالغة  
في أسباب المجاهدة وأنه لا ينافي التوكل والتسليم بالأمر الواقعة المقدرة <sup>(٥)</sup> .

- ( ١ ) محمد شمس الحق العظيم آبادى : عون المعبود ٢٥٣/٧ .
- ( ٢ ) ابن ماجه : السنن ٩٣٨/٢ ، وقال البوصيرى في الزوائد : اسناده  
صحيح على شرط البخارى ، والحديث عند أبي داود فلا أدري  
كيف يكون من الزوائد ، ولعل ذلك لاختلاف الألفاظ .
- ( ٣ ) أحمد : المسند ٤٤٩/٣ .
- ( ٤ ) هو الشيخ ملا علي القارى بن سلطان بن محمد الهروى الحنفى ،  
الجامع للملوم النقلية والعقلية ، والتضلع من السنة النبوية ، أحد  
جماهير الأعلام ومشاهير أولى الحفظ والأفهام ، توفي سنة ( ١٠١٤ ) هـ  
( الشوكاني : البدر الطالع ١/٤٤٥ - ٤٤٦ ، وكحالة : مجمع  
المؤلفين ١٠٠/٧ - ١٠١ ) .
- ( ٥ ) تحفة الأحوذى ٣٤١/٥ ، وانظر : زاد المعاد لابن قيم الجوزية  
٤٨٠/٣ ، وشرح المواهب للزرقاني ١٠/٣ .

ومن هنا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد الخروج الى  
حنين لملاقاة جموع هوازن أرسل الى صفوان بن أمية يطلب منه دروعا ليلقى  
فيها عدوه ، كما تقدم ذلك من حديث جابر بن عبد الله . ( ١ )

وقد جاء أيضا من حديث صفوان بن أمية نفسه عند أبي داود وغيره  
وهذا سياقه عند أبي داود :

٢٦ قال : حدثنا الحسن بن محمد ، وسلمة بن شبيب قالا : ( ٢ ) ( ٣ )

أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا شريك ( ٤ ) ( ٥ ) عن

( ١ ) تقدم الحديث برقم ( ٢٣ ) ( وهو حديث حسن ) .

( ٢ ) الحسن بن محمد بن الصباح - بفتح المهطة وتشديد الموحدة -  
الزعفراني - بفتح الزاي وسكون الميم المهطة - أبو طي البغدادي  
صاحب الشافعي ، ثقة من العاشرة ( ت ٢٦٠ ) أو قبلها بسنة .  
/ خ عم ( ابن حجر : التقريب ١ / ١٧٠ ، وتهذيب التهذيب  
٣١٨ / ٢ ) .

( ٣ ) سلمة بن شبيب السلمي - بكسر الميم الأولى ، وفتح الميم الثانية -  
النيسابوري ، نزيل مكة ، ثقة ، من كبار الحادية عشرة ( ت بضع  
وأربعين بعد المائتين ) / م عم ( التقريب ١ / ٣١٦ ، وتهذيب  
التهذيب ٤ / ١٤٦ ) .

( ٤ ) يزيد بن هارون بن زاذان السلمي ، مولاهم ، أبو خالد الواسطي ،  
ثقة متقن عابد ، من التاسعة ( ت ٢٠٦ ) / ع .

( التقريب ٢ / ٣٧٢ ، وتهذيب التهذيب ١ / ٣٦٦ ) .

( ٥ ) شريك بن عبد الله النخعي الكوفي ، القاضي بواسط ، ثم الكوفة ،  
أبو عبد الله ، صدوق يخطي كثيرا ، تغير حفظه منذ ولي القضاء  
بالكوفة ، وكان عادلا فاضلا ، عابدا شديدا على أهل البدع ، من  
الثامنة ( ت ١٧٧ أو ١٧٨ ) / ختم عم .

( التقريب ١ / ٣٥١ ، وتهذيب التهذيب ٤ / ٣٣٣-٣٣٧ ) .  
وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ ١ / ٢٣٢ : وحديث شريك من  
أقسام الحسن .

عبد المزيـز بن رفيع ، عن أمية بن صفوان بن أمية ، عن أبيه (٣) :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استمار منه أدراعا يوم حنين ، فقال :

أغضب يا محمد ؟

فقال : " لا ، بل عارية مضمونة " .

قال أبو داود : هذه رواية يزيد ببغداد ، وفي روايته بواسط تفـسـر

على غير هذا (٤) .

والحديث أخرجه النسائي ، وأحمد ، والدارقطني ، والحاكم ،

ومن طريقه أخرجه البيهقي ، الجميع من طريق يزيد بن هارون ، عن شريك

(٥)

ابن عبد الله ، عن عبد المزيـز بن رفيع به .

( ١ ) عبد المزيـز بن رفيع - بغا صغرا - الأسدى ، أبو عبد الملك ،

المكي ، نزيل الكوفة ، ثقة من الرابعة ( ت ١٠٣ ) وقيل بمدها

/ ع . ( التقريب ١/٥٠٩ ، وتهذيب التهذيب ٦/٣٣٧ ) .

( ٢ ) أمية بن صفوان بن أمية بن خلف الجمعي ، المكي ، مقبول ، من

الرابعة / بخ د ت س .

( التقريب ١/٨٣ ، وتهذيب التهذيب ١/٣٧١ ) .

( ٣ ) صفوان بن أمية بن خلف الجمعي القرشي المكي ، صحابي من

المؤلفة ، مات أيام قتل عثمان بن عفان ، وقيل : سنة ٤١ ، وقيل :

٤٢ في أوائل خلافة معاوية / خت م عم .

( التقريب ١/٣٦٧ ، وتهذيب التهذيب ٤/٤٢٤ - ٤٢٥ ) .

( ٤ ) أبو داود : السنن ٢/٢٦٥ كتاب البيوع ( باب في تضمين

العارية ) .

( ٥ ) النسائي : السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف للمزي ٤/١٩٠

حديث ( ٤٦٤٥ ) .

وأحمد : المسند ٣/٤٠٠ - ٤٠١ ، ٦/٤٦٥ .

والدارقطني : السنن ٣/٣٩ .

والحاكم : المستدرک ٢/٤٧ .

والبيهقي : السنن الكبرى ٦/٨٨ .

ثم قال الحاكم : وله شاهد من حديث عبد الله بن عباس :

٢٧ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمار من صفوان بن أمية

أدركا وسنانا في غزوة حنين ، فقال : يا رسول الله : أعارية

مؤداة ؟

قال : " عارية مؤداة " .

ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ( ١ )

وسكت عنه الذهبي .

والحديث فيه : شريك بن عبد الله النخعي ، وقد وصف بأنه صدوق يخطئ

كثيرا ، وقد خالفه :

١ - جرير بن عبد الحميد بن قرط ، فرواه عن عبد المزيز بن رفيع ( ٢ )

بلفظ " عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال : يا صفوان عمل عندك من سلاح ؟ قال : عارية

أم غصبا ؟

قال : " لا ، بل عارية " ، فأعاره ما بين الثلاثين إلى

( ١ ) المستدرک ٤٧/٢ ، ومن طريق الحاكم أخرجه الميهقي ٨٨/٦ .  
وأخرجه أيضا الدارقطني في سننه ٣٨/٣ .  
وفيه : اسحاق بن عبد الواحد القرشي ، قال الذهبي في میزان  
الاعتدال ١٩٤/١ - ١٩٥ : واه .

( ٢ ) جرير بن عبد الحميد بن قرط - بضم القاف وسكون الراء - بمدحها  
طاه مهلة - الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيا ، ثقة صحيح  
الكتاب . قيل : كان في آخر عمره بهم من حفظه ( ت ١٨٨ )  
/ ع ( ابن حجر : التقريب ١٢٧/١ ، وتهذيب التهذيب  
٧٥/٢ ) .

الأربعين درعا<sup>(١)</sup> .<sup>(٢)</sup>

٢ - أبو الأحوص<sup>(٣)</sup> ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن عطاء<sup>(٤)</sup> ، عن ناس

من آل صفوان بن أمية نحوه<sup>(٥)</sup> .

٣ - ورواه قيس بن الربيع<sup>(٦)</sup> ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن ———

( ١ ) قال المنذرى : وفيه جهالة وارسال .

انظر : عون المعبود ٤٧٧/٩ .

( ٢ ) أبو داود : السنن ٢٦٥/٢ كتاب البيوع ، باب في تضمين المارية .

والدارقطني : السنن ٤٠/٣ ، والبيهقي : السنن الكبرى ٨٩/٦ .

( ٣ ) هو سلام بن سليم الحنفي مولى عم أبو الأحوص الكوفي ، ثقة متقن ،

من السابعة ( ت ١٧٩ ) / ع .

( التقريب ٣٤٢/١ ، وتهذيب التهذيب ٢٨٢/٤ ) .

( ٤ ) عطاء بن أبي رباح - بفتح الراء والموحدة - واسم أبي رباح : أسلم

القرشي مولى عم ، المكي ، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الارسال ،

من الثالثة ( ت ١١٤ ) على المشهور ، وقيل : انه تغير بآخره ،

ولم يكن ذلك منه . / ع

( التقريب ٢٢/٢ ، وتهذيب التهذيب ١٩٩/٧ ) .

( ٥ ) أبو داود : السنن ٢٦٦/٢ كتاب البيوع ، باب في تضمين المارية .

والدارقطني : السنن ٤٠/٣ ، والبيهقي : السنن الكبرى ٨٩/٦ .

( ٦ ) قيس بن الربيع الأسدي ، أبو محمد الكوفي ، صدوق ، تفرس

لما كبر ، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به ، ———

السابعة ( ت سنة بضع وستين بعد المائة ) / د ت ق .

( التقريب ١٢٨/٢ ، وتهذيب التهذيب ٣٩١/٨ ) .

ابن أبي طيكة<sup>(١)</sup> ، عن أمية بن صفوان ، عن أبيه<sup>(٢)</sup> .

فأدخل " ابن أبي طيكة " بين عبد العزيز وأميه بن صفوان .

قال الألباني : والحديث مضطرب الاسناد ، لكن له شاهدان :

الأول : عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث السي

صفوان بن أمية فسأله أذراعا مائة درع وما يصلحها " . الحديث<sup>(٣)</sup> .

الثاني : من رواية جعفر بن محمد<sup>(٤)</sup> ، عن أبيه<sup>(٥)</sup> : أن صفوان بن أمية

أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم سلاحا هي ثمانون درعا ، فقال

له : أغارية مضمونة أم غصبا ؟

( ١ ) هو : عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن أبي طيكة - بالتصغير -

التميمي ، المدني ، أدرك ثلاثين من الصحابة ، ثقة فقيه ، من

الثالثة ( ت ١١٧ ) / ع .

( ) التقريب ٤٣١ / ١ ، وتهذيب التهذيب ٣٠٦ / ٥ - ٣٠٧ ( .

( ٢ ) الدارقطني : السنن ٤٠ / ٣ ، والبيهقي : السنن

الكبرى ٨٩ / ٦ .

( ٣ ) تقدم برقم ( ٢٣ ) وهو حديث حسن .

( ٤ ) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن أبي طالب الهاشمي ،

أبو عبد الله المعروف بالصادق ، صدوق فقيه ، امام ، من السادسة

( ت ١٤٨ ) / بخ م ع .

( ) التقريب ١٣٢ / ١ ، وتهذيب التهذيب ١٠٣ / ٢ ( .

( ٥ ) أبوه هو : أبو جعفر الباقر ، ثقة فاضل .

تقدم في حديث ( ١٩ ) .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بل غريبة مضمونة " .

أخرجه البيهقي<sup>(١)</sup> وقال : ويضع هذه الأخبار ، وإن كان مرسلًا ، فإنه يقوى بشواهد مع ما تقدم من الموصول .

ثم قال الألباني : وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع هذه الطرق الثلاث<sup>(٢)</sup> .

قلت :

٢٨ وروى البيهقي من مرسل الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أرسل إلى صفوان بن أمية في أمانة ذكرت له عنده فسأله أيها

فقال صفوان : أين الأمان ، أتأخذها غصبا ؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن شئت أن تحسك أداتك فاسكها

وإن أعرتنيها فهي ضامنة علي حتى تؤد به اليك " . والحديث مطول فسي

قصة حرب حنين<sup>(٣)</sup> .

وجاء في هذا المعنى ما رواه ابن ماجه ، وأحمد ، والنسائي ،

من حديث عبد الله بن أبي ربيعة ، وهذا سياقه عند ابن ماجه :

( ١ ) السنن الكبرى ٨٩/٦ - ٩٠ .

وأخرجه الطبري في تاريخ الرسل والطوك ٧٣/٣ .

( ٢ ) إرواء الغليل ٣٤٤/٥ - ٣٤٦ .

ويعني بالطرق الثلاث : طريق شريك ، وطريق جابر ، وطريق

جعفر بن محمد عن أبيه .

( ٣ ) السنن الكبرى ١٩/٧ .



٢٩ قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، ثنا اسماعيل (٣)

ابن ابراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي ، عن أبيه (٤)

عن جده (٥) : أن النبي صلى الله عليه وسلم استلف منه حين غزا

حنيننا ثلاثين أو أربعين ألفا (٦) ، فلما قدم

( ١ ) هو : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الواسطي الأصل ، أبو بكر

الكوفي ، ثقة حافظ ، صاحب تصانيف ، من العاشرة ( ت ٢٣٥ )

/ خ م د س ق . ( التقريب ١ / ٢٤٥ ) ، وتهذيب التهذيب

٢ / ٤ - ٤ .

( ٢ ) وكيع بن الجراح بن طليح - بفتح الميم ، وكسر اللام وحاء مهطة -

الرؤاسي - بضم الراء وهمزة ثم مهطة - أبو سفيان الكوفي ، ثقة

حافظ عابد ، من كبار التاسعة ( ت ١٩٦ ) / ع .

( التقريب ٢ / ٣٣١ ) ، وتهذيب التهذيب ١١ / ١٢٣ ، والمفهرسني

لابن طاهر الهندي ص ٧٤ .

( ٣ ) اسماعيل بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة

المخزومي ، ( مقبول ) من السادسة / س ق .

( التقريب ١ / ٦٥ ) .

( ٤ ) هو : ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي ،

( مقبول ) من الثالثة / خ م س ق . ( المصدر السابق ١ / ٣٨ ) .

( ٥ ) هو جد ابراهيم ، وهو : عبد الله بن أبي ربيعة ، واسم أبي ربيعة :

عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، أبو عبد الرحمن

المكي ، صحابي ، مات ليالي قتل عثمان بن عفان ، وعمو والد عمر

ابن أبي ربيعة الشاعر / س ق .

( المصدر السابق ١ / ٤١٤ ) ، وتهذيب التهذيب ٥ / ٢٠٨ .

( ٦ ) عند النسائي : " أربعين ألفا " بدون شك .

قضاها ايضاً<sup>(١)</sup> ، ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم " بارك الله لك في  
أهلك ومالك ، انما جزاء السلف الوفاء والحمد<sup>(٢)</sup> " .<sup>(٣)</sup>

والحديث أورده النسائي من طريق سفيان الثوري ، عن اسماعيل بن  
ابراهيم ولم يذكر فيه ( حين غزا حنيناً ) .  
والحديث فيه :

أ - اسماعيل بن ابراهيم وقد وصفه ابن حجر بقوله : ( مقبول ) .  
و ( المقبول ) عنده هو من ليس له من الحديث الا القليل ، ولم يثبت  
فيه ما يترك حديثه من أجله<sup>(٤)</sup> .  
واسماعيل قد وثقه أبو داود ، وابن حبان ، وعلى هذا فيكون ثقة  
ولعل ابن حجر نظر الى قول أبي حاتم فيه ( شيخ )<sup>(٥)</sup> .

- 
- ( ١ ) عند النسائي : فجاءه مال فدفعه اليّ وقال : " بارك الله لك في  
أهلك ومالك ، انما جزاء السلف الحمد والأداء " ، وعند البخاري :  
" انما جزاء السلف الحمد والوفاء " .
- ( ٢ ) والحديث يدل أيضاً على حسن المعاملة في القضاء وهو من الآداب  
السامية التي حث الدين الاسلامي عليها ، لحديث " ان خيركم  
أو من خيركم أحاسنكم قضاء " . رواه ابن ماجه في سننه ٨٠٩/٢ كتاب  
الصدقات .
- ( ٣ ) ابن ماجه : السنن ٨٠٩/٢ كتاب الصدقات ، باب حسن القضاء .  
وأحمد : المسند ٣٦/٤ ، والنسائي : السنن - المجتبى - ٢٧٦/٧  
كتاب البيوع ، باب الاستقراض ، والبخاري : التاريخ الكبير  
١٠ - ٩/٥ .
- ( ٤ ) انظر : التقریب ٥/١ .
- ( ٥ ) انظر : تهذيب التهذيب ٢٧٢/١ .

ب - ابراهيم بن عبد الرحمن ( قد وصفه ابن حجر أيضا بلفظ " مقبول " )

وفي تهذيب التهذيب ذكر بأن ابن حبان وثقه ، وابن القطان  
الفاشي قال فيه : ( لا يعرف ) ، و ابراهيم قد أخرج له البخاري في  
الصحيح ، ولذا فقد مال ابن حجر في هدى الساري<sup>(١)</sup> الى رد قول  
ابن القطان ، فقال : روى عنه جماعة ووثقه ابن حبان ، وله في  
الصحيح حديث واحد في كتاب الأطعمة في دعائه صلى الله عليه  
وسلم في تمر جابر بن عبد الله بالبركة<sup>(٢)</sup> .

وقد كان الشيخ أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج  
عنه في الصحيح : هذا جاز القنطرة ، يعني بذلك أنه لا يلتفت الى  
ما قيل فيه .

- 
- ( ١ ) هدى الساري ص ٣٨٨ ، وانظر : تهذيب التهذيب ١ / ١٣٨ - ١٣٩ .  
( ٢ ) البخاري : الصحيح ٦٩ / ٧ كتاب الأطعمة ، باب الرطب والتمر .  
( ٣ ) هو علي بن الفضل بن علي بن حاتم بن حسن بن جعفر الحافظ  
العلامة المفتي ، شرف الدين أبو الحسن ، ابن القاضي الأنجب  
أبي المكارم المقدسي ثم المالكي ، سمع صحيح البخاري من القاضي  
أبي عبيد نعمة بن زيادة الله الخفاري ، عن عيسى بن ———  
أبي ذر الهروي ، وسمع من الحافظ السلفي فأكثر عنه ، وانقطع  
اليه وتخرج به ، ولد سنة ( ٥٤٤ ) وتوفي سنة ( ٦١١ ) .  
( الذهبي : تذكرة الحفاظ ٤ / ١٣٩٠ - ١٣٩٢ ) .

قال أبو الفتح القشيري في مختصره : وهكذا نعتقد ، وبه نقول ، ولا نخرج عنه الا بحجة ظاهرة ، وبما شاف يزيد في غلبة الظن على المعنى الذي قد مضاه من اتفاق الناس بعد الشيخين على تسمية كتابيهما بالصحيحين ، ومن لوازم ذلك تعديل روايتهما .

وقد ردّ ابن حجر أيضا بنحو هذا<sup>(٢)</sup> .

وابن القطان الفاسي قد قال عن جماعة لا يعرفون مع أنهم معروفون عند غيره ، وقد ردّ عليه الذهبي في صميمه هذا ، وذكر أمثلة لذلك<sup>(٣)</sup> .

ج - الرسائل :

فقد قال البخاري : ابراهيم لا أدري سمع من أبيه أم لا .  
وقال ابن عبد البر : يقولون لم يرو عن عبد الله بن أبي ربيعة غير ابراهيم - يعني ابن ابنه<sup>(٤)</sup> .

( ١ ) هو : محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن دقيق العيد القشيري ، المنقلاطي الصعدي ، المالكي والشافعي ، الامام الفقيه المجتهد المحدث الحافظ العلامة شيخ الاسلام تقي الدين أبو الفتح ، صاحب التصانيف منها : المدة شرح المدة ، وكتاب ( الامام ) وله كتاب في علوم الحديث ، ولد سنة ( ٦٢٥ ) بقرب ينبع من الحجاز ، وتوفي سنة ( ٧٠٢ ) هـ .

( الذهبي : تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٨١ - ١٤٨٣ ) .

( ٢ ) ابن حجر : مدى السارى ص ٣٨٤ .

( ٣ ) الذهبي : ميزان الاعتدال ١ / ٥٥٦ و ٣ / ٤٢٦ .

( ٤ ) ابن حجر : الاصابة ٢ / ٣٠٥ ، وتهذيب التهذيب ٥ / ٢٠٨ ،

وتاريخ البخاري الكبير ٩ / ٥ - ١٠ ، والاستيعاب ٢ / ٢٩٩

والذى ظهر لي أن الحديث فيه انقطاع بين " ابراهيم بن عبد الرحمن " وبين ( جده عبد الله بن أبي ربيعة ) وأن ( عبد الرحمن ) والد ابراهيم ليس من رجال السند ، إذ لو كان من رجال السند لوجدت ترجمته فـي " التقريب " و " تهذيب التهذيب " ولم أجد ترجمته أيضا في التاريخ الكبير للبخارى ، ولا في الجرح والتمديد لابن أبي حاتم .

كما أنني أيضا لم أجد في ترجمة " عبد الله بن أبي ربيعة " أن ابنه عبد الرحمن مّن روى عنه .

ولا في ترجمة ( ابراهيم ) أنه روى عن أبيه ( عبد الرحمن ) .

وهذا يكون الراوى عن ( عبد الله بن أبي ربيعة ) هو ( ابراهيم ابن ابنه ) ، وهو لم يدرك جده ، وذلك أن عبد الله بن أبي ربيعة مات ليالي قتل عثمان بن عفان ، وأن أم ابراهيم تزوجت بأبيه (١) بعد ( عبد الرحمن ) بعد يوم الجمل ، فتكون ولادة ابراهيم بعد وفاة جده بعدة ، فيكون الحديث منقطعا .

وهذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على أنه يجب على المسلم أن يأخذ حذره ، وأن يتأهب للاقاة عدوه ويؤيدها قوله تعالى ( وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم )

---

( ١ ) هي : أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق .

وقد ذكر ابن عهـد السـبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقرض  
 من حويطب بن عهـد المزى أربعين ألف درهم ، وأن نوفل بن الحارث بن  
 عهـد المطلب بن هاشم أعان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بثلاثة  
 آلاف رمح فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كأنني أنظر السـ  
 رماحك يا أبا الحارث تقصف أصلاب المشركين " (١) .

---

( ١ ) الاستيعاب ٣٨٥ / ١ ، ٥٣٧ / ٣ ، وأسد الغابة ٧٥ / ٢ ، ٣٦٩ / ٥  
 والاصابة ٣٦٤ / ١ ، والسيرة الحلبية لبرهان الدين الحلبي  
 . ٦٣ / ٣

# الفصل الثاني

## الفصل الثاني في السير إلى حنين

\*\*\*

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول :

تاريخ الفزوة .

المبحث الثاني :

تميز الأسير على مكة .

المبحث الثالث :

عدد الجيش الإسلامي في هذه الفزوة .

المبحث الرابع :

استعداد هوازن العسكري .

المبحث الخامس :

تبشير الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه بالنصر وبيان

فضل الحراسة في سبيل الله .

المبحث السادس :

بقايا من رواسب الجاهلية .

المبحث السابع :

بيان من قال في هذه الفزوة " لن نغلب اليوم من قلة " .



### الصحت الأول : تاريخ غزوة حنين : =====

تاريخ وقت هذه الغزوة مرتبط بوقت فتح مكة المكرمة ، ذلك أن غزوة حنين ناشئة عنه ومتممة له ، ومن هنا أطلقت بعض الروايات الخروج الى حنين في شهر رمضان ، والمعروف أن هذا إنما كان في غزوة الفتح . ولما كانت غزوة حنين من تنمة هذا الفتح العظيم الذي أيد الله به عباده المؤمنين ، وأن هذا النصر بصورته الكاملة لم يتحقق الا بعد الانتهاء من غزوة حنين .

جاء إطلاق الخروج شاملا لهما كما جاء كثير مما تم في غزوة حنين من قسم الغنائم وغيره المذكور في فتح مكة ، من ذلك :

٣٠ ما رواه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك قال : " لما كان يوم

فتح مكة قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم بني

---

( ١ ) قوله : ( لما كان يوم فتح مكة قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم بين قريش ) قال ابن حجر : ولأبي ذر عن شيخه ( قسم غنائم في قريش ) .

وله في رواية الكشميهني " بين قريش " وهي رواية الأصيلي . ووقع عند القابسي " غنائم قريش " ولبعضهم " غنائم من قريش " وهو خطأ ، لأنه يوهم أن مكة لما فتحت قسمت غنائم قريش ، وليس كذلك بل المراد بقوله ( يوم فتح مكة ) زمان فتح مكة وهو يشمل السنة كلها ، ولما كانت غزوة حنين ناشئة عن غزوة مكة أضيفت اليها كما تقدم عكسه .

وقد قرر ذلك الاسماعيلي فقال : قوله ( لما فتحت مكة قسم الغنائم ) يريد غنائم هوازن ، فإنه لم يكن عند فتح مكة غنيمة تقسم ، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم غزا حنينا بعد فتح مكة في تلك

(١) قریش . الحديث .

٣١ وما رواه البخارى من حديث عبد الله بن عباس قال : خرج النبي

صلى الله عليه وسلم في رمضان الى حنين والناس مختلفون ، (٢)

==== الأيام القريية ، وكان السبب في عوازن فتح مكة ، لأن الخلوص الى محاربتهم كان بفتح مكة .

( فتح البارى ٥٤/٨ ، وانظر : حديث ( ٣١ ) مع التمليق عليه ) .  
(١) البخارى : الصحيح ١٣٠/٥ كتاب المفازى ، باب غزوة الطائف .

وسلم : الصحيح ٢٣٥/٢ كتاب الزكاة ، باب اعطاء المؤلفة قلوبهم على الاسلام وتصبر من قوى ايمانه .

(٢) قال ابن حجر : هذا الحديث استشكله الاسماعيلى بأن حنيناً كانت بعد الفتح ، فيحتاج الى تأمل ، فانه ذكر قبل ذلك أنه خرج من المدينة الى مكة .

وكذا حكى ابن التين عن الداودى أنه قال : الصواب أنه خرج الى مكة ، أو كانت " خيبر " فتصحفت .

قال ابن حجر : وحمله على خيبر مردود ، فان الخروج اليها لم يكن في رمضان ، وتأويله ظاهر ، فان المراد بقوله " الى حنين " أى التي وقعت عقب الفتح لأنها لما وقعت اثرها أطلق الخروج اليها ، وقد وقع نظير ذلك في حديث أبي هريرة .

وهذا جمع المحب الطبرى . ( فتح البارى ٥/٨ ) .

قلت : وحديث أبي هريرة المشار اليه أخرجه البخارى في صحيحه ١٢١/٥ كتاب المفازى ، باب أين ركز النبي صلى الله عليه

وسلم الراية يوم الفتح بلفظ ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

حين أراد حنيناً : منزلنا غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة

حيث تقاسموا على الكفر ) .

فصائم ومفطر ، فلما استوى على راحلته دعا باناً من لبن أو ماء فوضعه على راحته - أو على راحلته - ثم نظر إلى الناس ، فقال المفطرون للصوام :  
أفطروا . ( ١ )

ومن خلال هذا الاتصال بين الغزوتين فإن تاريخ غزوة حنين  
يتوقف على معرفة فتح مكة ومدة الإقامة فيها بعد الفتح ، لأن المؤرخين  
عولوا على هذا في تاريخ هذه الغزوة ، على أنه قد اختلفت الروايات فسي  
فتح مكة ومدة الإقامة فيها بعد الفتح ، وسأعرض أقوال العلماء فسي ذلك  
ووجهة كل منهم ، ثم أحاول الترجيح بعد ذلك ما وجدت إليه سهلاً .  
والأقوال التي يمكن الاعتماد عليها في تاريخ غزوة حنين ، قولان :

الأول : أن غزوة حنين كانت في اليوم الخامس من شهر شوال من السنة  
الثامنة للهجرة . وإلى هذا ذهب ابن اسحاق ، وعروة بن الزبير ،  
وابن جريير الطبري ، وروى عن ابن مسعود . ( ٣ ) ( ٤ )

( ١ ) صحيح البخاري ١٢٠ / ٥ ، كتاب المغازي ، باب غزوة الفتح فسي  
رمضان .

( ٢ ) عروة بن الزبير بن العوام - تقدم في حديث ( ٩ ) .

( ٣ ) عبد الله بن مسعود بن غافل - بمجمة وفاة - ابن حبيب الهذلي ،  
أبو عبد الرحمن ، من السابقين الأولين ، ومن كبار العلماء من  
الصحابة ، مناقبه جمة ، وأمره عمر على الكوفة ( ت ٣٢ ) أو فسي  
التي بعدها بالمدينة / ع .

( ابن حجر : التقريب ١ / ٤٥٠ ) .

( ٤ ) ابن كثير : البداية والنهاية ٣٢٢ / ٤ ، والزرقاني : شرح المواهب

اللدنية ٦ / ٣ .

٣٢ ودليل هذا القول ما رواه ابن اسحاق قال : حدثني ابن شهاب<sup>(١)</sup>

الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال :

" أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة بعد فتحها خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة " .

قال ابن اسحاق : وكان فتح مكة لمشر ليلتين من شهر رمضان سنة ثمان<sup>(٣)</sup> .

والحديث مرسل لأن عبيد الله لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد وصله أبو داود ، وابن ماجه من طريق محمد بن سلمة ، عن ابن

---

( ١ ) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزعري ، أبو بكر الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته واتقانه ، وعمو من رؤوس الطبقة الرابعة ( ت ١٢٥ ) وقيل : قبل ذلك بسنة أو سنتين . ع .

( ابن حجر : التقريب ٢ / ٢٠٧ ) .

( ٢ ) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة فقيه ثبت ، من الثالثة ( ت ٩٤ ) وقيل : ٩٨ ، وقيل : غير ذلك . ع . ( المصدر السابق ١ / ٥٣٥ ) .

( ٣ ) سيرة ابن هشام ٢ / ٤٣٧ ، وتاريخ الرسل والملوك للطبري ٣ / ٦٩ - ٧٠ ، والطبقات الكبرى لابن سعد ٢ / ١٤٣ ، والمصارف لابن قتيبة ص ١٧ ، وفتح الباري لابن حجر ٨ / ٢٧ .

( ٤ ) محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي ، مولى أم ، الحراني ، ثقة ، من الحادية عشرة ( ت ١٩١ ) على الصحيح / زم عم . ( التقريب ٢ / ١٦٦ ، وتهذيب التهذيب ٩ / ١٩٣ -

١٩٤ ) .

اسحاق ، عن الزمري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(١)</sup> .

ثم قال أبو داود : روى هذا الحديث عدة بن سليمان ، وأحمد بن خالد الوهبي<sup>(٢)</sup> ، وسلمة بن الفضل ، عن ابن اسحاق ، لم يذكره فيه ابن عباس .

والحديث اختلف فيه على ابن اسحاق كما ترى ،

فرواه عنه محمد بن سلمة موصولا ،

وخالفه عدة بن سليمان ، وأحمد بن خالد الوهبي ، وسلمة بن الفضل ،

( ١ ) سنن أبي داود ٢٨٠ / ١ كتاب صلاة المسافرين ، باب متى يتم المسافر .

وسنن ابن ماجه ٣٤٢ / ١ كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب كم يقصر المسافر اذا اقام ببلدة .

( ٢ ) عدة بن سليمان الكلابي - بكسر الكاف وتخفيف اللام - الكوفي ،

يقال : اسمه عبد الرحمن ، ثقة ثبت ، من صفار الثامنة ( ت ١٨٧ ) وقيل : بهما . ع .

( التقريب ٥٣٠ / ١ ، وتهذيب التهذيب ٤٥٨ / ٦ ، ٣٩ / ٩ ) .

( ٣ ) أحمد بن خالد بن موسى ، ويقال : ابن محمد الوهبي الكندي ،

أبو سعيد ، صدوق من التاسعة ، ( ت ٢١٤ ) / زبخ عم .

( التقريب ١٤ / ١ ، وتهذيب التهذيب ٢٦ / ١ ) .

( ٤ ) سلمة بن الفضل الأبرش - بموحدة فراء - ثم معجمة - مولى الأنصار ،

قاضي الري ، صدوق كثير الخطأ ، من التاسعة ( ت ١٩١ ) .

/ د ت فق .

( التقريب ٣١٨ / ١ ، وتهذيب التهذيب ١٥٣ / ٣ ) .

وابن ادريس فأسلموه .<sup>(١)</sup>

قال البيهقي : وهو الصحيح .<sup>(٢)</sup>

قلت : ومحمد بن سلمة ثقة امام مفت ، وقد تفرد بزيادة الوصل ،  
والزيادة من الثقة مقبولة .

وهو مذهب الجمهور من الفقهاء ، وأصحاب الحديث .<sup>(٣)</sup>

وقال ابن حجر : وأما رواية " خمسة عشر " فضعفها النووي في الخلاصة ،

وليس بجيد ، لأن روايتها ثقات ، ولم ينفرد بها ابن اسحاق ، فقد أخرجها

النسائي من رواية عراك بن مالك ، عن عبيد الله كذلك .<sup>(٤)</sup>

( ١ ) هو : عبد الله بن ادريس الأودي - بفتحوة فواو ساكنة ، فسدال

مهطة - الزعفراني - بفتح المعجمة والميم المهطة وكسر الفاء -

أبو محمد الكوفي ، ثقة فقيه عابد ، من الثامنة ( ت ١٩٢ ) ع / ٥ .

( التقريب ٤٠١/١ ، وتهذيب التهذيب ١٤٤/٥ ، والخلاصة

للخزرجي ٣٩/٢ ، والمفني لابن طاهر الهندي ص ٨ ) .

( ٢ ) السنن الكبرى ١٥١/٣ .

( ٣ ) انظر : تذكرة الحفاظ ٣١٦/١ ، وسير أعلام النبلاء ٤٩/٩ كلاهما

للذهبي .

( ٤ ) انظر : الكفاية للخطيب البغدادي ض ٥٨٠ - ٥٨١ ، ومقدمة

ابن الصلاح ص ١١١ - ١١٢ مع " التقييد والايضاح " ، والتقريب

والتيسير للنووي ص ١٣٨ مع " تدريب الراوي " ، والتبصرة والتذكرة

للمراقبي ١٧٤/١ - ١٧٥ .

( ٥ ) عراك بن مالك الخفاري ، الكناني ، المدني ، ثقة فاضل ، من

الثالثة ، مات في خلافة يزيد بن عبد الطك ، بعد المائة . ع / ٥ .

( التقريب ١٧/٢ ، وتهذيب التهذيب ١٧٢/٧ ) .

( ٦ ) فتح الباري ٥٦٢/٢ .

ورواية النسائي المشار إليها هي :

- ٣٣ أخبرنا عبد الرحمن بن الأسود البصري ، قال : حدثنا محمد (٢)  
ابن ربيعة ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن (٤)  
أبي حبيب ، عن عراك بن مالك ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن  
ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أقام بمكة خمسة عشر  
يُصلي ركعتين ركعتين " (٥) .

- 
- (١) عبد الرحمن بن الأسود بن المأمون ، الهاشمي ، مولى أم البصري ،  
ثقة ، من الحادية عشرة ( ت بعد سنة ٢٤٠ ) / ت س .  
( التقريب ١/٤٧٢ ، وتهذيب التهذيب ٦/١٤٠ ) .
- (٢) محمد بن ربيعة الكلابي - بكسر الكاف وتخفيف اللام - ابن عم وكيع ،  
صدوق ، من التاسعة ( ت بعد ١٩٠ ) / بخ عم .  
( التقريب ٢/١٦٠ ، وتهذيب التهذيب ٩/١٦٢ ) .
- (٣) عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري ،  
صدوق رضي بالقدر ، ورعا وهم ، من السادسة ( ت ١٥٣ ) / خت  
م عم ( التقريب ١/٤٦٢ ، وتهذيب التهذيب ٦/١١١ - ١١٢ ) .  
ورمزه الذعبي بـ ( صح ) إشارة إلى أنه ثقة .  
( ميزان الاعتدال ٢/٥٣٩ ) .
- (٤) يزيد بن أبي حبيب المصري ، أبو رجاء ، واسم أبيه سويد ،  
واختلف في ولائه ، ثقة فقيه ، وكان يرسل ، من الخامسة ( ت ١٢٨ )  
/ ع ( التقريب ٢/٣٦٣ ، وتهذيب التهذيب ١١/٣١٨ ) .
- (٥) النسائي : السنن ٣/١٠٠ كتاب تقصير الصلاة في السفر ، باب  
المقام الذي يقصر بمطه الصلاة .

وقال البيهقي : رواه عراك بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً<sup>(١)</sup> .

وتمقه ابن التركماني بقوله : قلت : أخرجه النسائي عن عراك مسنداً<sup>(٢)</sup>

ثم ساق رواية النسائي هذه<sup>(٣)</sup> .

وهذا تكون رواية " أقام بمكة بعد الفتح خمسة عشر " صحيحة .

القول الثاني : أن غزوة حنين كانت يوم السبت لست ليال خلون من شهر

شوال ، ووصل الى حنين مساء ليلة الثلاثاء لعشر ليال خلون من

الشهر المذكور . وهذا قال الواقدي .

ودليله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة يوم الجمعة لعشر بقين

من رمضان ، وأقام بمكة خمس عشرة ، ثم غدا يوم السبت لست ليال خلون من

شهر شوال ، وانتهى الى حنين مساء ليلة الثلاثاء لعشر ليال خلون من

شوال<sup>(٤)</sup> .

وتابعه ابن سعد<sup>(٥)</sup> .

( ١ ) السنن الكبرى ١٥١/٣ .

( ٢ ) هو : علي بن عثمان بن ابراهيم بن مصطفى المارديني الحنفسي ،

قاضي القضاة علاء الدين بن التركماني ، علق على سنن البيهقي

تعليقات نافعة طبعت معها / بعنوان " الجوهر النقي " ( ت ٧٤٩ ) .

انظر ترجمته في لحظ الألساظ بذيّل طبقات الحفاظ لابن فهد

المالك ص ١٢٥ - ١٢٦ .

( ٣ ) الجوهر النقي ١٥١/٣ مع سنن البيهقي .

( ٤ ) الواقدي : المفضي ٨٨٩/٣ و ٨٩٢ .

( ٥ ) الطبقات الكبرى ١٥٠/٢ ، وانظر : ابن كثير : البداية والنهاية

٣٢٢/٤ ، والقسطلاني : المواهب اللدنية ١٦١/١ ، والزرقاني :

شرح المواهب اللدنية ٦/٣ ، والسفاري : شرح ثلاثيات مسند

أحمد ٧٨/٢ ، ٧٩٣ .



هذه هي أقوال العلماء في هذا الباب ، والذي يظهر لي ما يأتي :

أ - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى حنين في شهر شوال من السنة الثامنة للهجرة ، بغض النظر عن كونه خرج في خامس شوال أو سادسه .

ب - يترجح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج اليها في سادس شهر شوال ، لأنه يمكن الجمع بينه وبين القول بأن الخروج الى حنين كان في خامس شوال .

قال الزرقاني - بعد أن ذكر هذين القولين - وهذا الخلاف : أما أنه للاختلاف في هلال الشهر ، أو أن من قال لست من شوال عند ليلة الخروج ، ومن قال لخسرم بعدها ، لأنه لما خرج فسي صبيحتها فكانه خرج فيها .

وجمع بعضهم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالخروج في أواخر رمضان ، وسادس شوال ، ووصل اليها في عاشره <sup>(١)</sup> .

وإذا أغدنا برواية ابن عباس رضي الله عنهما التي أخرجها أحمد وأبو داود بإسنادين أحدهما صحيح " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بمكة عام الفتح سبع عشرة " <sup>(٢)</sup> .

---

( ١ ) الزرقاني : شرح المواهب اللدنية ٦ / ٣ ، وابن حجر : فتح الباري ٢٧ / ٨ .  
 ( ٢ ) أحمد : المسند ٣١٥ / ١ ، وأبو داود : السنن ٢٨٠ / ١ .  
 كتاب صلاة السفر ، باب متى يتم المسافر .

مع ما ذكره النووي وابن حجر : من أن المشهور في كتب المفازي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في غزوة الفتح من المدينة لمشرخلون من رمضان ، ودخل مكة لتسع عشرة خلت منه ( ١ ) .

كان خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى غزوة حنين في اليوم السادس من شهر شوال .

وقد وردت روايات أخر في مدة إقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة بعد الفتح ، منها ثمان عشرة ، وتسع عشرة ، ورجح البيهقي وابن حجر رواية " تسع عشرة " لأنها أكثر ما وردت بها الروايات الصحيحة ، وهي ثابتة في صحيح البخاري ، ولا منافاة بينها وبين سائر الروايات كما جتمع بينها البيهقي نفسه فقال : من روى تسع عشرة عد يوم الدخول ويوم الخروج ، ومن قال ثمان عشرة لم يعد أحد اليومين ، ومن قال سبع عشرة لم يعدهما . قال ابن حجر : وتحمل رواية " خمسة عشر " على أن الراوي ظن أن الأصل رواية " سبع عشرة " فحذف منها يومي الدخول والخروج ، فذكر أنها خمس عشرة .

وإذا أمكن الجمع بين الروايات تميم المصير إليه ، لأن العمل بجميع الروايات أولى من ترك بعضها ، والخلاف في كون الخروج إلى حنين في اليوم الخامس أو السادس ، ليس من الخلاف الشديد ، بل القولان متقاربان كما هو ظاهر . والله أعلم .

( ١ ) النووي : شرح مسلم ١٧٦/٣ ، وابن حجر : فتح الباري ١٨١/٤ و ٤/٨

( ٢ ) البيهقي : السنن الكبرى ١٥١/٣ ، وابن حجر : فتح الباري

٥٦٢/٢ ، وشمس الحق العظيم آبادي : عون المعبر

٩٨/٤ - ٩٩ .

## المبحث الثاني : في تمييز الأمير على مكة :

=====

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد الخروج الى غزوة أو غيرها عين امرا يقوم مقامه مدة غيابه يعلم الناس دينهم ويتفقد أحوالهم ويحل مشكلاتهم ، وكانت طاعة الأمير واجبة بطاعة الله عز وجل ، وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم .

لما ورد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه :

٣٤ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أطاعني فقد أطاع

الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع<sup>(١)</sup> أميري فقد أطاعني

ومن عصى أميري فقد عصاني<sup>(٢)</sup> .

( ١ ) وعند أحمد من رواية الأعرج عن أبي هريرة " ومن أطاع الأمير " ، وعند مسلم " ومن يطع الأمير " .

قال ابن حجر : ويمكن رد اللفظين لمعنى واحد ، فان كل من يأمر بحق وكان عادلا فهو أمير الشارع لأنه تولى بأمره وشريعته ، ويؤيده : توحيد الجواب في الأمرين .

وكان الحكمة في تخصيص أمره بالذكر أن المراد وقت الخطاب ، ولأنه سبب ورود الحديث ، وأما الحكم فالمبررة بمعوم اللفظ لا بخصوص السبب . ( فتح الباري ١٣ / ١١٢ ) .

( ٢ ) البخاري : الصحيح ٥١ / ٩ كتاب الأحكام ، باب قول الله تعالى : ( أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ) .

ومسلم : الصحيح ١٤٦٦ / ٣ كتاب الأمانة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية الله ، وتحريمها في المعصية .

والنسائي : ١٣٨ / ٧ كتاب البيعة ، باب الترغيب في طاعة الامام .

وابن ماجه : السنن ٥٨٤ / ٢ كتاب الجهاد ، باب طاعة الامام .

وعبد الرزاق : المصنف ٣٢٩ / ١١ .

وأحمد : المسند ٢ / ٢٤٤ ، ٢٥٢ ، ٢٧٠ ، ٣١٣ ، ٣٤٢ ، ٤١٦ ،

٥١١ ، ٤٧١ .

فحين عزم الرسول صلى الله عليه وسلم على الخروج الى حنين ،  
استخلف عتاب بن أسيد على من بقي من أهل مكة يرعى مصالحهم ويقضي  
حوائجهم . وقد جاءت في ذلك الآثار الآتية :

٣٥ ما رواه الطبري قال : حدثنا ابن حميد قال : ثنا سلمة <sup>(١)</sup> ، عن  
ابن اسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر قال : ثم خرج رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ومعه ألفان من أهل مكة ، مع عشرة آلاف من  
أصحابه الذين فتح الله بهم مكة ، فكانوا اثني عشر ألفا ، واستعمل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد <sup>(٢)</sup> بن أبي الميصر

---

( ١ ) سلمة : هو الأبرش ، تقدم في حديث ( ٣٢ ) ، وتقدم ابن اسحاق في حديث ( ١ ) .

( ٢ ) عتاب - بتشديد التاء - و ( أسيد ) مكبرا ، و ( الميصر ) - بكسر  
العين المهملة وسكون المثناة التحتية ثم صاد مهملة - ابن أمية  
ابن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة القرشي  
الأموي ، كان رجلا صالحا فاضلا نبیلا ، أسلم يوم الفتح واستعمله  
رسول الله صلى الله عليه وسلم على مكة لما سار الى حنين ، وحجج  
بالناس في تلك السنة ، وعي سنة ثمان للهجرة ، ولم يزل واليا  
على مكة مدة حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومدة خلافة  
أبي بكر الصديق ، وكان عمره حين استعمل على مكة نيفا وعشرين  
سنة ، وقيل : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على مكة  
بعد رجوعه من حصار الطائف . ومات عتاب رضي الله عنه يوم مات  
أبو بكر الصديق .

( انظر : ابن سعد : الطبقات الكبرى ٤٤٦/٥ ، وابن عبد البر :  
الاستيعاب ١٥٣/٣ - ١٨٤ مع " الاصابة " ، وابن الأثير : أسد  
النباة ٥٥٦/٣ ، وابن حجر : الاصابة ٤٥١/٢ ، والتقريب :  
٣/٢ ، وتهذيب التهذيب ٨٩/٧ - ٩٠ ) .

ابن أمية بن عبد شمس على مكة أميرا على من غاب عنه من الناس ، ثم مضى  
على وجهه يريد لقاؤه عوازن .<sup>(١)</sup>

والحديث فيه ثلاث علل :

أ - ضعف ابن حميد .<sup>(٢)</sup>

ب - عنمة ابن اسحاق ، وهو مدلس .

ج - الارسلال .<sup>(٣)</sup>

٣٦ ما رواه خليفة بن خياط قال : حدثني علي بن محمد ، عن

( ١ ) تاريخ الرسل والطوك ٧٧/٣ .

( ٢ ) قال عنه ابن حجر في التقريب ١٥٦/٢ : محمد بن حميد بن حيان

الرازي ، حافظ ضعيف ، وكان ابن معين حسن الرأي فيه .

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٥٣٠/٣ : محمد بن حميد  
من محور العلم ، وهو ضعيف ، ونقل عن جماعة من النقاد أنهم  
رسوه بالكذب .

( ٣ ) فان عبد الله بن أبي بكر عوا بن محمد بن عمرو بن حزم ، ذكره

ابن حجر في تقريبه في الطبقة الخامسة ، وعي طبقة صفار  
التابعين الذين رأوا الواحد والاثنين من الصحابة ، ولم يثبت  
لهم من السماع من الصحابة .

( التقريب ٥/١ ، ٤٠٥ ، وتهذيب التهذيب ١٦٤/٥ ) .

( ٤ ) علي بن محمد أبو الحسن المدائني الأخباري صاحب التصانيف ،

اعتمده خليفة بن خياط فيما يتعلق بالمغازي .

قال ابن عدي : ليس بالقوي في الحديث ، وهو صاحب الأخبار ، قل

ما له من الروايات المسندة ، ووثقه يحيى بن معين ( ت ٢٢٥ ) .

( انظر : الذهبي : ميزان الاعتدال ١٥٣/٣ ، وابن حجر :

لسان الميزان ٢٥٣/٤ ، ومقدمة تاريخ خليفة بن خياط ص ١٨ - ١٩ ) .

(١) حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن سميد بن المسيب قال :  
افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة سنة ثمان من هجرته في شهر  
رمضان فأقام خمسة عشر يوما ، ثم شخص (٣) ، واستعمل على مكة عتاب  
ابن أسيد (٤) .

والحديث فيه عتان :

أ - ضعف علي بن زيد بن جدعان (٥) .

ب - الأرسال .

- (١) حماد بن سلمة بن دينار البصري ، ثقة عابد ، أثبت الناس في ثابت  
البناني ، وتغير حفظه بآخره ، من كبار الثامنة ( ت ١٦٧ )  
/ خت م عم . ( التقريب ١/١٩٧ ، وتهذيب التهذيب  
١١/٣ - ١٦ ) .
- (٢) سميد بن المسيب بن حزن - بوزن سهل - أحد العلماء الأثبات  
والفقهاء الكبار ، من كبار الثانية ، اتفقوا على أن مراسلاته أصح  
المراسيل .
- وقال ابن المديني : لا أعلم في التابعين أوسع علما منه .  
( ت بعد ٩٠ ) وقد ناهز الثمانين . / ع .  
( التقريب ١/٣٠٥ - ٣٠٦ ، وتهذيب التهذيب ٤/٨٤ ) .
- (٣) شخص : أي خرج .  
( النهاية لابن الأثير ٢/٤٥٠ - ٤٥١ ) .
- (٤) تاريخ خليفة بن خياط ص ٨٧ .
- (٥) انظر ترجمته في : التقريب ٢/٣٧ ، وتهذيب التهذيب ٧/٣٢٢ .

٣٧ ما رواه البخارى في " التاريخ " والحاكم في " المستدرک " عن

( ١ ) حرمي بن حفص المتكي ، ثنا خالد بن أبي عثمان ، عن

أيوب بن عبد الله بن يسار ، عن عمرو بن أبي عقرب قال : سمعت

عتاب بن أسيد وهو سند ظهره الى بيت الله يقول :

" والله ما أصبت في علي هذا مآ ولا ني رسول الله صلى الله عليه

وسلم الاّ ثوبين معقدين كسوتهما مولاى كيسان " ( ٤ ) .

( ١ ) حرمي - بحاء - وراة مفتوحتين وياه شديدة بلفظ النسب - ابن حفص

ابن عمر المتكي - بفتح المهلة والمنة - أبو علي البصري ، ثقة

من كبار الماشرة ( ت ٢٢٣ ) أو ( ٢٢٦ ) / خ د س .

( التقريب ١٥٩ / ١ ، وتهذيب التهذيب ٢٣٢ / ٢ ،

والمفني لابن طاهر الهندي ص ( ٢١ ) .

( ٢ ) خالد بن أبي عثمان القرشي الأموي البصري ، وهو أخو عبد الله بن

أبي عثمان ، وهو خالد مولى سيار الذي روى عنه شمعة ، ثقة .

( البخارى : التاريخ الكبير ٣ / ١٦٣ - ١٦٤ ، وابن أبي حاتم :

الجرح والتمديد ٣ / ٣٤٥ ) .

( ٣ ) عمرو بن أبي عقرب ، تابعي كبير مخضرم ، سمع عتاب بن أسيد

والي مكة ، وعتاب مات بعد النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين

فيكون لمروا دراك . ذكره سعيد بن يعقوب في الصحابة

برواية موهومة تقتضي أن له صحبة .

( ابن حجر : الاصابة ٣ / ١١٦ ، ١٧٧ ، وانظر : الطبقات

الكبرى لابن سعد ٥ / ٤٥٧ ، والتاريخ الكبير للبخارى ٦ / ٣٥٦ ،

والجرح والتمديد لابن أبي حاتم ٦ / ٢٥٢ ) .

( ٤ ) التاريخ الكبير للبخارى ٧ / ٥٤ ، والمستدرک للحاكم ٣ / ٥٩٥ .

ورواه أبو عبيد ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن خالد بن أبي عثمان  
الأموي <sup>(١)</sup> .

والحديث فيه : أيوب بن عبد الله بن يسار ،

سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم <sup>(٢)</sup> .

وقال ابن حجر : اسناده حسن <sup>(٣)</sup> .

٣٨ ما رواه الحاكم من طريق مصعب بن عبد الله الزهري قال : <sup>(٤)</sup>

استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عتابا على مكة ، ومعات

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعتاب عاطه على مكة ، وتوفي عتاب

ابن أسيد بمكة في جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة <sup>(٥)</sup> .

والحديث معضل <sup>(٦)</sup> .

وفي حديث أبي معذورة في قصة تعليمه الأذان ، فقلت : يا رسول الله

مرني بالتأذين بمكة ، فقال : " قد أمرتك به " ، فقدت على عتاب بن

(١) كتاب الأموال ص ٣٨٢ .

(٢) البخاري : التاريخ الكبير ١/٤١٩ ، وابن أبي حاتم : الجرح  
والتمديد ٢/٢٥١ .

(٣) الاصابة ٢/٤٥١ .

(٤) مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزهري بن  
الموام الأسدي ، أبو عبد الله الزهري ، المدني ، نزل بغداد ،

صدوق عالم بالنسب ، من العاشرة ( ت ٢٣٦ ) / من ق .

( التقريب ٢/٢٥٢ ، وتهذيب التهذيب ١٠/١٦٢ - ١٦٤ ) .

(٥) المستدرک ٣/٥٩٤ - ٥٩٥ .

(٦) الحديث المعضل : هو ما سقط من اسناده راويان فأكثر على

التوالي . ( انظر : تدریب الراوی للسيوطي ص ١٢٩ ) .



أسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحكمة ، فأذنت معه بالصلاة عمن  
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .<sup>(١)</sup>

وقال الفزالي : وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد أسيرا  
على مكة .<sup>(٢)</sup>

قال الألباني : هذا القدر من الحديث حسن ، ثم ذكر شواهد لذلك .<sup>(٣)</sup>  
والخلاصة : ان هذه الآثار الواردة فيمن استخلفه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم على مكة عند الخروج الى حنين تدل بمجموعها ان  
لهذه القصة أصلا .

والمعروف من هدى المصطفى صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا أراد  
الخروج الى غزوة من الغزوات استخلف من يقوم مقامه حتى يرجع ، والذي عليه  
امام أهل المفازي والسير ( ابن اسحاق ) أن الذي استخلفه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم على مكة هو عتاب بن أسيد .

وتابعه في هذا جمهور العلماء من أهل السير والمفازي وغيرهم .<sup>(٤)</sup>

( ١ ) انظر تخرجه والحكم عليه برقم ( ٢٥٦ ) .

( ٢ ) فقه السيرة ص ٤٣٣ .

( ٣ ) تخرجه لأحاديث فقه السيرة ص ٤٣٣ .

( ٤ ) انظر : سيرة ابن هشام ٢ / ٤٤٠ ، وتاريخ خليفة بن خياط ص ٨٨ ،  
٩٧ ، وأنساب الأشراف للبلاذري ص ٥٢٩ ، وتاريخ الرسل والملوك  
للطبري ٣ / ٧٣ ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧ / ١١ ، وجوامع  
السيرة لابن حزم ص ٢٣٨ ، والكمال لابن الأثير ٢ / ١٧٨ ، وكتاب  
المعارف لابن قتيبة ص ٧١ ، ١٢٣ ، والجوامع لأحكام القرآن  
للقرطبي ٨ / ٩٧ ، وزاد المعاد لابن قيم الجوزية ٣ / ٤٦٨ ،  
والإصابة لابن حجر ٢ / ٤٥١ ، وهبة المحافل للعامري ١ / ٤١٧ ،  
والمواهب اللدنية للقسطلاني ١ / ١٦١ .

ونذهب بعض العلماء الى أن عتابا كان أميراً على مكة ، وكان معاذ بن جبل معلماً لأهلها<sup>(١)</sup> .

ومسألة تولية عتاب بن أسيد أميراً على مكة متفق عليها تاريخياً  
فيؤخذ فيها بالروايات التاريخية وإن لم تنطبق عليها قواعد نقدة الحديث  
لأنه لا مناص لنا من الأخذ بذلك ، لأننا أمام أمرين :

.. أما رد هذه الروايات لضعف أسانيدها ،

.. وأما الأخذ بها .

والأخذ بها هو الأولى في مثل هذه الحوادث التاريخية التي لا تتمسك  
بالمقائد والأحكام الشرعية ، على أن مجموع الروايات يقوى بعضها بعضاً ،  
ولذلك حسن الحديث ابن حجر لما له من الشواهد .

وحسن الألباني القدر المتعلق بتولية عتاب أميراً بالشواهد القوية لذلك .

وأما ما عدا ذلك من قصة توليته وما حدث فيها فهو الذي يحسن  
الأخذ به من الناحية التاريخية وإن لم يقو سنده من الناحية الحديثية ، وقد  
جرى العلماء منذ القديم على هذا المسلك .

والله أعلم .

---

( ١ ) المستدرک للحاکم ٣ / ٢٧٠ ، وأسد الغابة لابن الأثير ٣ / ٢٥٦ ،

وشرح ثلاثيات مسند أحمد للسفاريني ٢ / ٧٨ .

### البحث الثالث : عدد الجيش الاسلامي في هذه الغزوة : =====

الجيش الذى خرج الى غزوة حنين مكون من :

أ - الجيش الاسلامي الذى فتح مكة المكرمة .

ب - الذين انضافوا اليهم من سلمة الفتح .

وعدد الجيش الذى فتح مكة عشرة آلاف مقاتل ، وهو نص حديث ابن عباس عند البخارى ، وهذا سياقه :

٣٩ قال : حدثني محمود <sup>(١)</sup> ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر

قال : أخبرني الزمى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس

رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان من

المدينة ومعه عشرة آلاف <sup>(٢)</sup> ، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف <sup>(٣)</sup>

( ١ ) محمود : هو ابن غيلان ، أبو أحمد المروزي .

( ٢ ) قال ابن حجر : وفي مرسل عروة عند ابن اسحاق وابن عائد : " ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثني عشر ألفا من المهاجرين والأنصار ، وأسلم ، وغفار ، ومزينة ، وجهينة ، وسليم " . ثم قال : وكذا وقع في " الكليلة " ، " وشرف المصطفى " ويجمع بينهما بأن المشرة آلاف خرج بها من المدينة ، ثم تلاحق بها الألفان .

( فتح الباري ٤ / ٨ ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ / ١٧٠ للطبراني وقال : وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف . ونسبه ابن كثير لعمرو والزعمري وموسى بن عقبة . ( البداية والنهاية ٤ / ٣٢٤ - ٣٢٥ ) .

( ٣ ) قال ابن حجر : هكذا وقع في رواية معمر وهو وهم ، والصواب على رأس سبع سنين ونصف ، وإنما وقع الوهم من كون غزوة الفتح كانت في سنة ثمان ، ومن أثناء ربيع الأول الى أثناء رمضان نصف سنة سواء ، فالتحرير أنها سبع سنين ونصف ، وذكر توجيهات أخرى .

( الفتح ٤ / ٨ ) .

من مقدمه المدينة ، فسار هو ومن معه من المسلمين الى مكة ، يصومون ويصومون " . الحديث (١)

وعند ابن اسحاق قال : حدثني الزمري ، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مطولا وفيه : " ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل مر الظهران في عشرة آلاف من المسلمين " . الحديث (٢)

ومن طريق ابن اسحاق : أخرجه أحمد مختصرا ، والطبري ، والطحاوي والحاكم بطوله ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبي (٤)

وأورده الهيثمي مختصرا وقال : في الصحيح طرف منه في الصيام ، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، غير ابن اسحاق وقد صرح بالسماع . ثم أورده مطولا وقال : رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح (٥)

(١) صحيح البخاري ١٢٠/٥ كتاب المفازي ، باب غزوة الفتح في رمضان .

(٢) مر الظهران : هو وادي فاطمة ، يقع شمال مكة المكرمة بنحو ٣٠ كم .

انظر : غزوة بني المصطلق ص ٥٤ - ٥٥ .

(٣) سيرة ابن هشام ٣٩٩/٢ - ٤٠٠ .

(٤) أحمد : المسند ٢٦٦/١ ، والطبري : تاريخ الرسل والملوك

٤٩/٣ ، والطحاوي : شرح معاني الآثار ٣١٩/٣ - ٣٢٠ ، والحاكم :

المستدرک ٤٣/٣ .

(٥) مجمع الزوائد ١٦٤/٦ - ١٦٢ ، وابن كثير : البداية والنهاية

٢٨٥/٤ - ٢٨٦ ، ٣٢٤ .

والعديد دليل واضح على أن الذين خرجوا مع الرسول صلى الله

عليه وسلم لفتح مكة المكرمة ، كانوا عشرة آلاف مقاتل .

وقد خرجوا الى غزوة حنين مع من انضم اليهم من الطلقاء<sup>(١)</sup> .

٤ . فقد ورد عند البخارى وسلم من طريق مصاد<sup>(٢)</sup> بن معاذ ، عن

ابن عسـون<sup>(٣)</sup> ، عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك ، عن أنس بن

مالك رضي الله عنه قال : لما كان يوم حنين أقبلت هوازن وطفـفـان<sup>(٤)</sup>

وفيرهم بنعمهم وذرارهم<sup>(٥)</sup> ، ومع النبي صلى الله عليه وسلم

( ١ ) الطلقاء - بضم الطاء وفتح اللام والماء - هم الذين أسلحوا يوم

فتح مكة ، وفيرهم طليق ، يقال ذلك : لمن أطلق من أسار أو وثاق .

قال القاضي عياض في المشرق : قيل لسلمي الفتح الطلقاء لمن النبي

صلى الله عليه وسلم عليهم . ( النووى : شرح صحيح سلم ٣ / ١٠٠ ،

٤ / ٤٦٩ ، وانظر : مشارق الأنوار للقاضي عياض ١ / ٣١٩ ، والنهاية

لابن الأثير ٣ / ١٣٦ ) .

( ٢ ) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العبـرى ، أبو المثنى البصرى ،

القاضي ، ثقة متقن ، من كبار التاسعة ( ت ١٩٦ ) / ع .

( ابن حجر : التقريب ٢ / ٢٥٧ ) .

( ٣ ) هو عبد الله بن عون بن أرطبان - بفتح فسكون ففتح - أبو عسـون

البصرى ، ثقة ثبت فاضل ، من أقران أيوب في العلم والمصـلـ

والسن ، من السادسة ( ت ١٥٠ ) على الصحيح / ع .

( الصدر السابق ١ / ٤٣٩ ) .

( ٤ ) نسبة الى غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان بن مضر بن نزار بن

معد بن عدنان .

( ٥ ) النعم - بفتح النون وقد تسكن - : الأهل والشاة ، أو خاص بالاهل .

( الفيروزآبادى : القاموس المحيط ٤ / ١٨٢ ) .

عشرة آلاف ومن الطلقات \* (٢) . الحديث (٣) .

( ١ ) وقع عند مسلم وأحمد من طريق السميوط ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : افتتحنا مكة ، ثم انا غزونا حينها فجاء المشركون بأحسن صفوف رأيت ، قال : فصفت الخيل ، ثم صفت العقائلة ، ثم صفت النساء من وراء ذلك ، ثم صفت الغنم ، ثم صفت النعم ، قال : ونحن بشر كثير قد بلغنا ستة آلاف . الحديث .

( قال النووي : الرواية الأولى أصح ، لأن المشهور في كتب المفازي أن المسلمين كانوا يومئذ اثني عشر ألفا ، عشرة آلاف شهدوا الفتح ، وألفان من أهل مكة ومن انضاف إليهم ، وهذا معنى قوله : " ومعه عشرة آلاف ومعه الطلقات " ) .

قال القاضي عياض : قوله " ستة آلاف " وهم من الراوى عن أنس . والله أعلم .

( انظر : صحيح مسلم ٢/٢٣٦ كتاب الزكاة ، وسند أحمد ٣/١٥٧ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ٣/١٠١ ) .

( ٢ ) وعند مسلم من هذه الطريق ( ومع النبي صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف ومعه الطلقات ) .

وعند البخاري من طريق أزهر عن ابن عون ( لما كان يوم حنين التقى هوازن ومع النبي صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف والطلقات ) .

وعند أحمد من طريق : سليم بن أخضر عن ابن عون ( لما كان يوم حنين وجمعت هوازن وغطفان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جمعا كثيرا ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة آلاف أو أكثر ومعه الطلقات ) .

( ٣ ) البخاري : الصحيح ٥/١٣٠ - ١٣١ كتاب المفازي ، باب غزوة الطائف ، واللفظ له . ومسلم : الصحيح ٢/٧٣٥ كتاب الزكاة . وأحمد : المسند ٣/١٩٠ ، ٢٧٩ - ٢٨٠ . ومنتخب كنز العمال ٤/١٧١ مع سند أحمد ، ورمزه ب ( ش ) عبارة على أن الحديث عند ابن أبي شيبة .

والحديث يدل على أن الجيش الخارج الى حنين عشرة آلاف من غير الطلقاء ، وقد جاء عند ابن اسحاق أن الطلقاء كانوا ألفين من أهل مكة .  
ساق ذلك بدون اسناد ( ١ ) .

وأخرجه الطبري من طريق ابن اسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر قال : ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ألفان من أهل مكة ، مع عشرة آلاف من أصحابه الذين فتح الله بهم مكة ، فكانوا اثني عشر ألفاً . ( ٢ )

٤١ وأخرج الطبري أيضا بسندين عن السدي ، وابن زيد ( ٣ ) في قوله تعالى : ( ويوم حنين ) أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم ( ٤ )

- 
- ( ١ ) سورة ابن هشام ٢ / ٤٤٠ ، والبداية والنهاية لابن كثير ٤ / ٣٢٤ .  
( ٢ ) تاريخ الرسل والملوك ٣ / ٧٣ ، وتقدم برقم ( ٣٥ ) .  
( ٣ ) هو : محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ - بضم القاف والفاء بينهما نون ساكنة - التيمي المدني ، ثقة من الخاصة / م عم .  
( التقريب ٢ / ١٦٢ ) .

- ( ٤ ) حنين : قال ياقوت : يجوز أن يكون تصغير الحنان ، وهو الرحمة تصغير ترخيم .  
وجوز أن يكون تصغير الحنّ ، وهو حي من الجن .  
قال السهيلي : سمي بحنين بن قانية بن مهلائيل ، قال : وأظنه من الصالحين .  
وهو يذكروا رؤيت .  
فان قصدت به البلد ذكّرتَه وصرفت ، كما في قوله تعالى ( ويوم حنين ) .  
وان قصدت به البلدة والبقعة أنته ولم تصرفه ، وهو واد قريب من مكة . ( معجم البلدان ٢ / ٣١٣ ) .

عنكم شيئاً ( الآيـة (١) .

قالا : كانوا اثني عشر ألفاً (٢) .

وكلا الاسنادين مقطوع (٣) .

٤٢ ورواه أيضا عن عروة بن الزبير ، وعن قتادة (٤) .

قلت : تصغير الترخيم عبارة عن تصغير الاسم بعد تجريد مـ من الزوائد التي فيه ، فان كانت أصوله " ثلاثة " صغر على " فميل " وان كانت أربعة صغر على " فميل " .

( انظر : شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٢ / ٤٨٧ ) .  
ووادى حنين يسمى الآن ( الشرائع ) وهو يبعد عن مكة بنحو  
عشرين كيلا شرقي مكة .

( حمد الجاسر : التعليل على كتاب المناسك للحريسي ص ٤٧١ ،  
هاشميل : غزوة حنين ص ٦٠ ، وفؤاد حمزة : قلب جنـة  
المـرب ص ٢٦٨ ) .

( ١ ) سورة التوبة - آية : ٢٥ .

( ٢ ) جامع البيان ١٠ / ١٠١ ، ١٠٣ .

( ٣ ) الخبر المقطوع : هو ما أضيف الى التاميم أو من دونه من قول

أو فصل . ( تدريب الراوى للسيوطي ص ١١٧ ) .

وفي سند السدى : أسباط بن نصر ، وهو صدوق كثير الخطأ يهرب .  
والسدى : وهو اسماعيل بن عبد الرحمن ، صدوق يهيم وري بالتشيع .

( التقريب ١٠ / ٥٣ ، ٧٣ ) .

وفي سند ابن زيد انقطاع بينه وبين عبد الله بن وهب .

( ٤ ) جامع البيان ١٠ / ٩٩ - ١٠٠ .



٤٣ وأخرج البيهقي في الدلائل من طريق ابن اسحاق قال : حدثنا

الزهرى قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حنين فسي  
ألفين من مكة وعشرة آلاف كانوا معه فسار بهم . الحديث (١)

٤٤ وساق بسنده أيضا عن الحاكم فقال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ

وأبو بكر القاضي (٢) قال : نا أبو العباس محمد بن يعقوب قال :

أنا أحمد بن عبد الجبار ، قال : نا يونس بن بكير عن أبي جعفر

عيسى الرازى ، عن الربيع أن رجلا قال يوم حنين لن نغلب اليوم

من قلة ، فشق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل

الله تعالى ( ويوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم ) . قال الربيع :

وكانوا اثني عشر ألفا ، منهم ألفان من أهل مكة (٣)

والحديث فيه :

أ - يونس بن بكير " صدوق يخطي " (٤)

ب - أبو جعفر الرازى التميمي عيسى بن أبي عيسى " صدوق سي " الحفظ (٥)

(١) دلائل النبوة ٤٠/٣ - ٤١ - ب - ١ .

(٢) هو أحمد بن الحسن القاضي ، هكذا ذكر البيهقي في " دلائل  
النبوة " ٤٢/٣ .

وتقدمت تراجم بقية رجال الحديث في حديث رقم ( ٢٣ ) .

(٣) دلائل النبوة ٤١/٣ - ب ، وانظر : المواهب اللدنية للقسطلانسي  
١٦١/١ .

(٤) التقريب ٣٨٤/٢ .

(٥) المصدر السابق ٤٠٦/٢ ، والمجروحين لابن حبان ١٢٠/٢ .

ج - الربيع بن أنس البكري " صدوق له أوهام ، وروي بالتشيع " .

قال ابن حبان : والناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر الرازي عنه ، لأن في أحاديثه عنه اضطرابا كثيرا (١) .

د - الا رسال ، فان الربيع لم يدرك هذه الوقعة .

٤٥ وروى ابن سعد قال : أخبرنا الضحاك بن مخلد الشيباني ، أبو عاصم

النبيل ، قال : أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن

( ١ ) التقريب ١/ ٢٤٣ ، وتهذيب التهذيب ٣/ ٢٣٨ - ٢٣٩ .

( ٢ ) هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني ، أبو عاصم

النبيل ، البصري ، ثقة ثبت ، من التاسعة ( ت ٢١٢ ) أبو عمدها .

/ ع . ( التقريب ١/ ٣٧٣ ، وتهذيب التهذيب ٤/ ٤٥٠ ) .

( ٣ ) عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب بن يعلى ، أبو يعلى

الثقفي ، عن عمرو بن شبيب ، وعطاء بن أبي رباح وغيرهم ، وعنه

الثوري ، ومعتز بن سليمان ، ومروان بن معاوية ، ووکیع ، وأبو

مهدى ، وابن المبارك ، وأبو عاصم وغيرهم .

صدوق يخطي\* ويهم ، من السابعة / يخ م د تم س ق .

قال المزى ، وتبعه ابن حجر : وقع عند ابن ماجه في التكبير فـ

صلاة العيد سبع أو خمس " عبد الرحمن بن يعلى " وهو خطأ ، والصواب

عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي ، وكذلك سماه أبو داود

في روايته .

ثم قال المزى : وقد روى ابن ماجه غير هذا الحديث على الصواب .

( انظر : تهذيب الكمال للمزى ٥/ ٤١٤ ، والتقريب ١/ ٤٢٩ ، ٥٠٣ )

وتهذيب التهذيب ٥/ ٢٩٨ - ٢٩٩ ، ٣٠١/ ٦ ) .

قلت : والحديث الذي أشار اليه المزى وابن حجر عند ابن ماجه فـ

التكبير في صلاة العيد من طريق أبي كريب ، وأنه قال فيه عـ

عبد الرحمن بن يعلى ، فان الحديث في سنن ابن ماجه =

كعب الثقفي ، أخبرني عبد الله بن عياض ، عن أبيه <sup>(١)</sup> أن رسول الله <sup>(٢)</sup> صلى الله عليه وسلم أتى هوازن في اثني عشر ألفا ، فقتل من أهل الطائف يوم حنين مثل من قتل يوم بدر ، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم تراها من البطحاء فرمى به وجودها فانهزمتا <sup>(٣)</sup> .

- 
- الموجودة بين أيدينا " عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى " .
- ( انظر : سنن ابن ماجه ٤٠٧/١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في كم يكبر الامام في صلاة العيد ، و ٤١٠ باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد ومعداها ، وسنن أبي داود ٢٦٢/١ كتاب الصلاة ، باب التكبير في العيد ) .
- ( ١ ) عبد الله بن عياض روى عن أبيه وعنه أبو يعلى عبد الله بن عبد الرحمن ابن يعلى بن كعب الثقفي الطائفي . ( الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٢٩/٥ ) .
- ووقع في طبقات ابن سعد " وأخبرني عبد الله بن عباس " ، والصواب : عبد الله بن عياض ( واسقاط حرف المطف ) .
- ( ٢ ) عياض بن عبد الله الثقفي ، وقال ابن عبد البر : عياض الثقفي . وقال البخاري : عياض له صحبة . قال ابن حجر : فرق ابن الأشير بين عياض الثقفي ، وعياض بن عبد الله الثقفي ، وهو وهم .
- ( الاصابة ٤٩/٣ و ١٨٣ ، وأسد الغابة ٣٢٢/٤ و ٣٢٥ ، والاستيعاب ١٢٩/٣ ، وتاريخ البخاري الكبير ١٩/٧ ) .
- ( ٣ ) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٥٤/٢ - ١٥٥ .

- والحديث رواه الطبراني من طريق زيد بن الحريش ، والمبـاس<sup>(٢)</sup>  
ابن عبد العظيم المنبري قالا : ثنا أبو عاصم به<sup>(٣)</sup> .  
ورواه الحاكم من طريق أبي قلابسة<sup>(٤)</sup> ، ثنا أبو عاصم به<sup>(٥)</sup> .  
ثم قال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .  
ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي<sup>(٦)</sup> .

- ( ١ ) زيد بن الحريش الأهوازي ، نزيل البصرة ، روى عن عمران بن عيينة  
وروى عنه إبراهيم بن يوسف الهسنجاني .  
( الجرح والتمديد لابن أبي حاتم ٥٦١ / ٣ ) .  
( ٢ ) المبـاس بن عبد العظيم بن اسماعيل بن توبة المنبري ، أبو الفضل  
البصري ، ثقة حافظ ، من كبار الحادية عشرة ( ت ٢٤٠ ) / خت  
م عم .  
( التقريب ٣٩٧ / ١ ، وتهذيب التهذيب ١٢١ / ٥ ) .  
( ٣ ) المعجم الكبير ٣٦٨ / ١٧ - ٣٦٩ .  
( ٤ ) عبد الملك بن محمد الرقاشي - بفتح الراء - وتخفيف القاف ثم معجمة -  
أبو قلابسة البصري ، يكنى أبا محمد ، وأبو قلابسة لقب ، صدوق  
يخطي\* ، تفيـر حفظه لما سكن بغداد ، من الحادية عشرة ،  
( ت ٢٧٦ ) / ق .  
( التقريب ٥٢٢ / ١ ، وتهذيب التهذيب ٤١٩ / ٦ ، ولسان  
الميزان ٤٩ / ٥ كلها لابن حجر ) .  
( ٥ ) المستدرک ١٢١ / ٢ .  
( ٦ ) دلائل النبوة ٤٥ / ٣ أ .

وأورده الهيثمي ثم قال : رواه الطبراني وفيه : عبد الله بن عباس ، ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه ، وثقة رجاله ثقات <sup>(١)</sup> .

وهذا فان تصحيح الحاكم لهذا الحديث ، وموافقة الذهبي لسه ، فيه نظر .

والخلاصة في هذا أن الأحاديث الصحيحة نصت على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى غزوة حنين بمشرة آلاف مقاتل ، و ( الطلقاء ) ولفظ " الطلقاء " شي " زائد على عشرة الآلاف ، وقد بينت هذه الأحاديث بأن الطلقاء كانوا ألفين من أهل مكة ، وهي وإن كان كل حديث منها لا يسلم من مقال ، إلا أنها بمجموعها يقوى بعضها بعضا ، ولها أصل في الأحاديث الصحيحة ، وهو لفظ " الطلقاء " الزائد على عشرة الآلاف ، وأطبق أهل المفازي وغيرهم على أن الطلقاء كانوا ألفين من سلعة الفتح انضافوا إلى الجيش الاسلامي القادم من المدينة لفتح مكة ، ودعبوا جميعا إلى غزوة حنين وكان عددهم اثني عشر ألفا <sup>(٢)</sup> . هذا على ما جاء في الروايات

( ١ ) مجمع الزوائد ١٨٦/٦ .

( ٢ ) انظر : سيرة ابن هشام ٤٤٠/٢ ، وتاريخ الرسل والملوك للطبري ٧٣/٣ ، وتاريخ خليفة بن خياط ص ٨٨ ، وجوامع السيرة لابن حزم ص ٢٣٨ ، والكمال لابن الأثير ١٧٨/٢ ، وزاد المصنف لابن قيم الجوزية ٤٦٨/٣ ، والبداية والنهاية لابن كثير ٣٢٤/٤ ، والمواهب اللدنية للقسطلاني ١٦١/١ ، والسيرة الحلبية لبرهان الدين الحلبي ٦٣/٣ .

الصحيحة بأن الجيش القادم من المدينة المنورة كان عشرة آلاف .

وأما على رأى عروة بن الزبير ، وموسى بن عقبة ، والزهمري ، بأن الجيش

القادم من المدينة كان اثني عشر ألفا ، فيكون مجموع الجيش الخارج الى

حنين أربعة عشر ألفا ، وقد تقدم توجيه ذلك .<sup>( ١ )</sup>

وقال عطاء\* : كان المسلمون يوم حنين ستة عشر ألفا .<sup>( ٢ )</sup>

---

( ١ ) تقدم تحت حديث ( ٣٩ ) .

( ٢ ) تفسير البهقي ٧٢/٣ مع "الغازن" .

### البحث الرابع : اعتماد هوازن المسكوي :

=====

من المعلوم أن هوازن قبيلة قوية في عددها وعددها ، وقد أقامت  
حولا كاملا تعد المدة لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> . وقد انضم  
اليها بعض القبائل الأخرى من غطفان وغيرهم ، فأحكموا خطتهم ووقف الجميع  
صفا واحدا في وجه المسلمين يريدون القضاء عليهم .

فقد جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لما كان يوم  
حنين أقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بنعمهم وذرائعهم ، ومع النبي صلى الله  
عليه وسلم عشرة آلاف ومن الطلقاء . الحديث <sup>(٢)</sup> .

وعند مسلم وأحمد من طريق السميطة <sup>(٣)</sup> ، عن أنس بن مالك

٤٦ قال : افتتحنا مكة ، ثم انا غزونا حنينا ، فجاء المشركون بأحسن

صفوف رأيت ، قال : فصفت الخيل <sup>(٤)</sup> ، ثم صفت العقائلة ، ثم صفت

النساء من وراء ذلك ، ثم صفت الغنم ، ثم صفت النعم . الحديث <sup>(٥)</sup> .

وأخرج أبو داود الطيالسي وأحمد وغيرهما من طريق حماد بن سلمة <sup>(٦)</sup>

---

( ١ ) انظر : شرح المواهب للزرقاني ٣ / ٧ ، ١٠ - ١١ ، ٢٠ ، ٢٢ .

( ٢ ) تقدم برقم ( ٤٠ ) .

( ٣ ) السميطة - بضم أوله - هو ابن عمير ، ويقال : ابن سمير السدوسي ،

البصري ، أبو عبد الله . ( ابن حجر : التقريب ١ / ٣٣٤ ، والخلاصة  
للخزرجي ١ / ٤٤٠ ) .

( ٤ ) فصفت : بالبنا للفصول .

( ٥ ) مسلم : الصحيح ٢ / ٧٣٦ كتاب الزكاة ، باب اعطاء المؤلفه قلوبهم

على الاسلام . وأحمد : المسند ٣ / ١٥٧ .

( ٦ ) ثقة ، تقدم في حديث ( ٣٦ ) .

أنا اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك :

٤٧ أن هوازن جاءت يوم حنين بالصبيان والنساء والاهل والنعم فجعلوهم

صفوفا يكثرون على رسول الله صلى الله عليه وسلم . الحديث ( ٢ ) .

وأخرجه ابن حبان والحاكم ، كلاهما من طريق حماد بن سلمة به .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجناه . ( ٣ )

وسكت عنه الذهبي .

٤٨ وأخرج أبو داود وأحمد كلاهما من طريق نافع أبي غالب الباهلي

مطولا وفيه : " قال : يا أبا حمزة هل غزت مع نبي الله صلى الله

عليه وسلم ؟ قال : نعم .

غزت معه يوم حنين فخرج المشركون بكثرة فحطوا علينا حتى رأينا

خيلنا وراء ظهورنا " . الحديث ( ٥ ) .

( ١ ) اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري ، المدني ، أبو يحيى ،

ثقة حجة ، من الرابعة ( ت ١٣٢ ) وقيل : بعدها . ع / .

( ) التقريب ٥٩ / ١ ، وتهذيب التهذيب ٢٣٩ / ١ - ٢٤٠ .

( ٢ ) أبو داود الطيالسي : المسند ١٠٨ / ٢ - ١٠٩ ، بترتيب الساعاتي

" منحة المعبود " ، وأحمد : المسند ١٩٠ / ٣ ، ٢٧٩ .

( ٣ ) ابن حبان : موارد الظمان ص ٤١٧ ، والحاكم : المستدرک ١٣٠ / ٢ .

( ٤ ) أبو غالب الباهلي مولاهم ، الخياط البصري ، اسمه نافع ، أورا فاع ،

ثقة من الخامسة / د ت ق .

( ) التقريب ٢٩٧ / ٢ ، ٤٦٠ ، وتهذيب التهذيب ٤١٥ / ١٠ ، ١٩٦ / ١٢

( ٥ ) أبو داود : السنن ١٨٦ / ٢ كتاب الجنائز ، باب أين يقوم الامام من

الميت اذا صلى عليه . وأحمد : المسند ١٥١ / ٣ واللفظ له

واسناده حسن .



فهذا الحديث الصحيح على اختلاف ألفاظه يدل على أن هوازن استمدت  
للمعركة استمدادا كاملا ، ولم تدخر شيئا في سمنها .

وقد وصف ابن اسحاق جموع هوازن التكاثرة فقال : لما سمعت هوازن  
برسول الله صلى الله عليه وسلم وما فتح الله عليه من مكة ، جمعها مالك<sup>(١)</sup>  
ابن عوف النصرى ، فاجتمع اليه من هوازن ثقيف كلها ، واجتمعت نصرى ،

---

( ١ ) مالك بن عوف بن سعد بن ربيعة بن يربوع بن وائلة بن دهمان بن  
نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن ، أبو علي النصرى - بالصاد المهملة -  
نسبة الى جده الأعلى نصر المذكور .

ووقع في بعض الكتب " النصرى " بالضاد المعجمة ، وهو خطأ .  
قاد مالك جيوش هوازن في غزوة حنين وكان عمره ثلاثون سنة ، أسلم  
في الجمرانة بعد أن عزم هو وجنده وحسن اسلامه ، واستتمسكه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم على من أسلم من قومه فكان يقاتل  
ثقيفا فلا يخرج لهم سرح الاّ أغار عليه حتى يصيبه . ثم شهد فتح  
دمشق ، وشهد القادسية أيضا مع سعد بن أبي وقاص .

ووقع في المعجم الكبير للطبراني ٣٠١ / ١٧ عن أبي خليفة الفضل بن  
الحباب عن محمد بن سلام الجمحي قال : كان مالك بن عوف النصرى  
رئيسا مقداما ، وكان أول ذكره وما شهر من بلائه " يوم الفجار " مع  
قومه كثر صنيعه يومئذ وهو على هوازن حين لقيهم رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وساق مع الناس أموالهم . . . الخ .  
وذكر انهزامه ولحقه بالطائف .

وحصل خطأ في قوله " أول ١٠ شهر من بلائه يوم الفجار " .  
والصواب : " يوم حنين " وذلك لأن " آخر الفجارات " حضره =

وجشم كلها ، وسعد بن بكر ، وناس من بني هلال وهم قليل ، ولم يشهدوا  
من قيس عيلان إلا هؤلاء ، وغاب عنها فلم يحضرها من هوازن كمب ولا كلاب ،  
ولم يشهدوا منهم أحد له اسم ، وفي بني جشم <sup>(١)</sup> دريد بن الصمة شيخ كبير  
ليس فيه شيء إلا التيمن برأيه ومعرفته بالحرب ، وكان

---

رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عموشه وعمره ( ٢٠ ) سنة على  
رأى ابن اسحاق ، وكانت غزوة حنين في السنة الثامنة من الهجرة ،  
هين آخر حروب الفجار وغزوة حنين ( ٦١ ) سنة ، وكان عمر مالك  
ابن عوف عندما قاد جيوش هوازن في حنين ( ٣٠ ) سنة ، فتكون  
حرب الفجار وقعت قبل ميلاد مالك بن عوف ب ( ٣١ ) سنة .

وحدث الطبراني هذا أورده الهيثمي في مجمع الزوائد  
١٨٤/٦ - ١٨٥ وقال : رواه الطبراني عن خليفة بن خياط عن محمد بن سلام  
الجمحي ، ( وقوله خليفة بن خياط ) خطأ . والصواب " أبو خليفة  
الفضل بن الحباب " كما هو في مجمع الطبراني .  
وقال ابن حجر : وانقلب " مالك بن عوف " على خليفة بن خياط  
فسماه ( عوف بن مالك ) .

( انظر ترجمة مالك في جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ٢٦٩ ،  
والاستيعاب لابن عبد البر ٣/ ٣٨٠ مع " الاصابة " ، وأسد الفايصة  
لابن الأثير ٥/ ٤٢ ، وتاريخ ابن خلدون ٢/ ٣١٠ ، والاصابة  
لابن حجر ٣/ ١٨٢ ، ٣٥٢ ، وسيرة ابن هشام ١/ ١٨٤ ، ١٨٦ ،  
والطبقات الكبرى لابن سعد ٢/ ١٥٠ ، وشرح المواهب اللدنية  
للزرقاني ٣/ ٥ ، وتاريخ خليفة بن خياط ص ٩٩ ) .

( ١ ) دريد بن الصمة - واسم الصمة - معاوية بن بكر بن علقمة بن خزاعة  
ابن غزية - بوزن عطية - ابن جشم بن معاوية بن بكر بن هوازن ،  
قتل كافرا في هذه الغزوة ، وسيأتي الخلاف فيما قتل في حديث  
( ٩٧ ) . ( جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ٢٧٠ ) .

(١) شيخنا مجربا ، وفي ثقيف سيدان لهم ، وفي الأحلاف (٢) قارب (٣) بن  
الأسود بن مسعود بن معتب ، وفي بني مالك ذو الخمار (٤) سبيع بن  
الحارث بن مالك ، وأخوه أحمر بن الحارث ، وجماع (٥) أمر الناس إلى مالك بن

( ١ ) وعند الواقدي : ونصرها دريد بن الصمة في بني جشم ، وهو يومئذ  
ابن ستين ومائة سنة ، شيخ كبير ليس فيه شيء إلا التيمن به ومفرقة  
بالحرب ، وكان شيخا مجربا ، وقد ذهب بصره يومئذ .

( الحفازي ٣ / ٨٨٦ ) .

( ٢ ) الأحلاف : هم أحد قبيلي ثقيف ، فان ثقيفا قسمان :  
أحدهما : بنو مالك . والثاني : الأحلاف .  
( ابن الأثير : اللباب في تهذيب الأنساب ١ / ٣٣ ، وأسد الغابة  
٤ / ٣٧٥ ) .

( ٣ ) هو ابن أخي عروة بن مسعود ، كانت معه راية الأحلاف في غزوة  
حنين ، فلما انهزم المشركون أسند الراية إلى شجرة وهرب .  
قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأبو طيخ بن عروة بن مسعود ،  
مسعود ، المدينة قبل وفد ثقيف حين قتلت ثقيف عروة بن مسعود ،  
يريدان مفارقة ثقيف ، وأن لا يجامعوهم على شيء أبدا ، فأسلما ،  
فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : توليا من شئتما ، فقالا :  
نتولى الله ورسوله .

( ابن الأثير : أسد الغابة ٤ / ٣٧٥ - ٣٧٦ ) .

( ٤ ) ذو الخمار : بالخاء والميم - قتل كافرا في هذه الغزوة .  
( سيرة ابن هشام ٢ / ٤٥٠ ، والكلاعي : الاكفا ٢ / ٣٣٣ ) .

ووهب المعلقون على سيرة ابن هشام فقالوا : اسمه عوف بن الربيع ،  
وعوف بن الربيع صحابي من أسد وفد على النبي صلى الله عليه وسلم  
وهو : ذو الخيار - بالخاء والمثناة التحتانية - .

( انظر : ابن الأثير : أسد الغابة ٤ / ٣١٠ ، وابن حجر :  
الاصابة ٣ / ٤٢ ) .

( ٥ ) في المصباح المنير ١ / ١٣٣ : وجماع الناس بالضم والتثقيل أخلاطهم .

عوف النصرى ، فلما أجمع السير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خط مع  
الناس أموالهم ونساءهم وأبنائهم ، فلما نزل بأوطاس اجتمع اليه الناس وفيهم  
دريد بن الصمة في شجار له يقاد به ، فلما نزل قال : بأى واد أنتم ؟  
قالوا : بأوطاس ، قال : نعم مجال الخيل ! لا حزن<sup>(٢)</sup> خرس ولا سهل  
دعس<sup>(٣)</sup> ، مالي أسمع رغاء<sup>(٤)</sup> البعير ونهاق الحمير ، وكاء<sup>(٥)</sup> الصفير ، ويمار<sup>(٤)</sup>  
الشاء<sup>(٥)</sup> ؟ قالوا : سان مالك بن عوف مع الناس أموالهم ونساءهم وأبنائهم .  
قال : أين مالك ؟ قيل : هذا مالك ودعي له ، فقال : يا مالك<sup>(٥)</sup> ، انك

---

( ١ ) الشجار : هو مركب مكشوف دون اليهودج ، ويقال له : شجار أيضا .

( ابن الأثير : النهاية ٤٤٦ / ٢ ) .

( ٢ ) الحزن : بفتح الحاء وسكون الزاى ، المكان الخليط الخشن .

والخرس : بكسر الضاد وسكون الراء : الأكام الخشنة .

( المصدر السابق ٣٨٠ / ١ ، ٨٣ / ٣ ) .

( ٣ ) الدعس - بفتح الدال وسكون الباء - ما سهل ولان من الأرض ولم يبلغ

أن يكون رملا . ( المصدر السابق ١٤٥ / ٢ ) .

( ٤ ) وعند الواقدي : " وثفاء الشاء " .

( المفازى ٨٨٧ / ٣ - والمراد : صوت الشاء ) .

( ٥ ) وعند الواقدي : " يا مالك انك تقاتل رجلا كريما وقد أصبحت رئيس

قومك ... الخ .

( المفازى ٨٨٧ / ٣ ) .

قد أصبحت رئيس قومك ، وان هذا يوم كائن له ما بعده من الأيام ،  
 مالي أسمع رغاء البعير ، ونهاق الحمير ، وبكاء الصغير ، وبعار الشاة ؟  
 قال : سقت مع الناس أموالهم وأبنائهم ونساءهم ، قال : ولم ذاك ؟ قال :  
 أردت أن أجعل خلف كل رجل منهم أهله وماله ، ليقا تل عنهم ، قال :  
 فأنقض به <sup>(١)</sup> ، ثم قال : راعي ضأن والله ! وهل يرد المنهمن  
 شيء ؟ انها ان كانت لك لم ينفعك الا رجل بسيفه ورمحه ، وان كانت  
 عليك فضحت في أهلك ومالك \* . الحديث <sup>(٣)</sup> .

قال ابن كثير : بعد إيراده لهذا الحديث : هكذا أورده ابن اسحاق  
 من غير اسناد .

وقد روى يونس بن بكير عن ابن اسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن  
 عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله ، عن أبيه <sup>(٤)</sup> .

---

(١) وعند الواقدي : " فأنقض بيديه " . ( المغازي ٨٨٨ / ٣ )  
 قال ابن الأثير : وفي حديث هوازن " فأنقض به يدي " ، أي  
 نقر بلسانه في فيه ، كما يزجر الحمار ، فعله استجهالا به .  
 وقال الخطابي : أنقض به ، أي صفق باحدى يديه على الأخرى ،  
 حتى يسمع لهما نقيض ، أي صوت .

( النهاية ١٠٧ / ٥ ) .

(٢) وعند الواقدي : " راعي ضأن ماله وللحرب ؟ " .

( المغازي ٨٨٨ / ٣ ) .

(٣) سيرة ابن هشام ٤٣٧ / ٢ ، وانظر : مغازي الواقدي ٨٨٥ / ٣ ،

والطبقات الكبرى لابن سعد ١٤٩ / ٢ .

(٤) تقدم الحديث برقم ( ٢٢ ) واسناده حسن .

وعن عمرو بن شعيب ، والزهرى ، وعبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حنم  
وغيرهم قصة حنين فذكر نحو ما تقدم <sup>(١)</sup> .

وأخرج الطبرى فقال : حدثنا بشر بن معاذ قال : ثنا <sup>(٢)</sup> يزيد <sup>(٣)</sup> ،  
قال : ثنا سعيد <sup>(٤)</sup> ، عن قتادة <sup>(٥)</sup> ، قوله ( لقد نصركم الله في  
مواطن كثيرة ويوم حنين ) حتى بلغ ( وذلك جزاء الكافرين ) :  
قال : وحنين ما بين مكة والطائف ، قاتل عليها نبي الله عز وجل وثقيف ،

- (١) البداية والنهاية ٣٢٤ / ٤ .  
(٢) بشر بن معاذ العقدي - بفتح المهملة والقاف - أبو سهل  
البصري ، الضرير ، صدوق ، من العاشرة ( ت سنة بضع وأربعين  
بعد المائتين ) / ت س ق .  
(٣) يزيد : هو ابن زريع البصري ، أبو معاوية " ثقة ثبت " .  
تقدم في حديث ( ١ ) .  
(٤) هو سعيد بن أبي عروبة - بفتح مهملة وضم را - خفيفة وبوحدة -  
واسمه : مهران البشكري ، مولا هم أبو النضر البصري ، ثقة حافظ  
له تصانيف ، لكنه كثير التدليس ، واختلط ، وكان أثبت الناس  
في قتادة ، من السادسة ( ت ١٥٦ ، وقيل : ١٥٧ ) / ع .  
( ١ ) التقريب ٣٠٢ / ١ ، وتهذيب التهذيب ٦٣ / ٤ ،  
والمغني لابن طاهر الهندي ص ٥٤ .  
(٥) قتادة بن دعامة - بكسر مهملة وخفة عين مهملة - ابن قتادة  
السدوسي ، أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت ، يقال : ولد أكمه  
وهو رأس الطبقة الرابعة ( ت سنة بضع عشرة بعد المائة )  
/ ع . ( التقريب ١٢٣ / ٢ ، وتهذيب التهذيب ٣٥١ / ٨ ،  
والمغني لابن طاهر الهندي ص ٣٠ ) .

وعلى هوازن مالك بن عوف أخو بني نصر ، وعلى ثقيف عبد يا ليل بن عمرو الثقفي \* . الحديث (١) .

وهذه الأحاديث المتقدمة تدل على أن هوازن كانت قد جمعت جمعا كثيرا ، وإن كانت لم تنص على عدد هوازن ومن معهم صراحة ، وقد ورد عند الواقدي ما يدل على أن عدد هوازن ومن معهم عشرون ألفا . قال : ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أبي حدر (٢) حدر الأسلمي فقال له : انطلق فادخل في الناس حتى تأتي بخبر منهم ، وما يقول مالك ، فخرج عبد الله فطاف في عسكرهم ، ثم انتهى إلى مالك بن عوف فوجد عنده رؤساء هوازن ، فسمعه يقول لأصحابه : " إن محمدا لم يقاتل قط قبل هذه المرة ، وإنما يلقي قوما أغمارا لا علم لهم بالحرب فينصرون عليهم ، فإذا كان في السحر فصفوا مواشيكم ونساءكم وأبناءكم من ورائكم ، ثم صفوا صفوفكم ، ثم تكون الحملة منكم ، واكسروا جفون سيوفكم فتلقونه بعشرين ألف سيف مكسورة الجفون ، واحملوا حطة رجل واحد واعلموا أن الغلبة لمن حمل أولا " . الحديث (٥) .

- 
- (١) الطبري : جامع البيان ١٠ / ١٠٠ ، وتقدم برقم ( ٤٢ ) .  
 (٢) هو : عبد الله بن أبي حدر ، وأرساله إلى هوازن ليعرف وجهتهم ، ثابت من حديث جابر بن عبد الله - المتقدم برقم ( ٢٣ ) .  
 (٣) الأغمار : جمع غمر - بالضم - وهو الجاهل الغر الذي لم يجرب الأمور .  
 (٤) ابن الأثير : النهاية ٣ / ٣٨٥ .  
 (٥) جفن السيف : غمده الذي يكن فيه السيف .  
 (٦) الفيروز آبادي : القاموس المحيط ٤ / ٢٠٩ .  
 (٧) مغازي الواقدي ٣ / ٨٩٣ .

فقله : " في هذا الحديث فتلقونه بعشرين ألف سيف " يدل على أن القسم كانوا عشرين ألفا .

وكون هوازن كانت عشرين ألفا أو أكثر من ذلك ، وإن لم يرد ذلك ففي حديث صحيح مصرح به .

الا أن في الأحاديث الصحيحة الثابتة ما يؤيد هذا ، فقد تقدم في حديث أنس بن مالك أنه قال : " لما كان يوم حنين وجمعت هوازن وغطفان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جمعا كثيرا " . وفيه أيضا : " لما كان يوم حنين أقبلت هوازن وغطفان وغيرهم " (١)

وفي حديث جابر بن عبد الله قال : " لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من فتح مكة ، جمع مالك بن عوف من بني نصر وجشم ، وممن سعد بن بكر ، وأوزاع من بني هلال ، وناسا من بني عمرو بن عامر ، وعوف بن عامر ، وأوزعت معهم الأحلاف من ثقيف وبنو مالك " (٢)

وفي حديث سهل بن الحنظلية : أنهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فأطنبوا السير حتى كان عشية ، فحضرت صلاة الظهر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء رجل فارس فقال : يا رسول الله اني انطلقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا ، فاذا أنا بهوازن على بكرة آبائهم بظعنهم ونعمهم وشائهم ، اجتمعوا الى حنين " الحديث (٣) فمن خلال هذه الألفاظ الواردة في الأحاديث الصحيحة يفهم منها أن

(١) تقدم برقم ( ٤٠ ) .

(٢) تقدم برقم ( ٢٣ ) .

(٣) سيأتي تخريجه برقم ( ٥٠ ) .



القوم حشدوا جموعا كثيرة ، وقد تقدم في أول هذا المبحث أنهم أقاموا  
حولا كاملا يعدون العدة لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولذا فقد قال ابن حجر : والعذر لمن انهزم من غير المؤلفة أن العدو  
كانوا ضعفهم في العدد وأكثر من ذلك (١) !

وعند القسطلاني : " فاستقبلهم من هوازن ما لم يروا مثله قط من السواد  
والكترة " (٢) .

وعند الزرقاني : " انهم كانوا أضعاف المسلمين " .

ثم قال : وما وقع في البيضاوى والبغوى ونحوهما أن ثقيفا وهوازن كانوا  
أربعة آلاف ان صح فلا ينافية لأنهم انضم اليهم من العرب ما بلغوا به  
ذلك ، فقد مر أنهم أقاموا حولا يجمعون لحربه عليه السلام ، لا أنهم  
باعتبار ما معهم من نساء ودواب يرون ضعفا وأضعاف المسلمين ، وان كانوا  
في نفس الأمر أربعة آلاف ، لأن بعده لا يخفى ، لأن فيه رد كلام الحفاظ  
الثقات الأثبات بلا دليل ، فان أربعة داخلية في الزائد فلا يصح  
رد الزائد إليها بهذا الحمل المتعسف الذي يأباه قول مالك بن عوف  
" تلقونه بعشرين ألف سيف " ، فان البهائم لا سيوف معها (٣) .

وهذه الجموع المائلة جمعها مالك بن عوف في رادى أوطاس ، ثم  
أرسل عيونه الى المسلمين ليعلم مدى قوتهم واستعدادهم لخوض المعركة ،

(١) فتح البارى ٢٩/٨ .

(٢) المواهب اللدنية ١٠/٣ مع شرح المواهب للزرقاني .

(٣) الزرقاني : شرح المواهب اللدنية ٣/٧ ، ١٠ ، ١١ ، ٢٠ ، ٢٢ .

وانظر : باشمیل : غزوة حنين ص ٦٩ - ٧٠ ، ٧٣ - ٧٤ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ١١٥

- ١١٦ ، ١٢٥ ، ١٢٨ ، ١٣٩ ، ١٤٨ - ١٤٩ .

وانظر : تفسير القرآن الكريم للبيضاوى ص ٢٢١ ، وتفسير البهــوى

٣/٧٢ مع " الخازن " .

٤٩ قال ابن اسحاق : وحدثني أمية بن عبد الله بن عمرو بن عثمان

أنه حدث : أن مالك بن عوف بعث عيوناً من رجاله ، فأتوه وقد تفرقت

أوصالهم ، فقال : ويلكم ! فقالوا : رأينا رجالاً بيضا على خيل بلق<sup>(٢)</sup>

فوالله ما تماسكنا أن أصابنا ما ترى ، فوالله ما رده ذلك عن وجهه

أن مضى على ما يريـد<sup>(٣)</sup> .

ومن هذه الطريق أخرجه الطبري<sup>(٤)</sup> .

والحديث ضعيف ، لأن أمية بن عبد الله لم يصرح بمن حدثه .

وعند الواقدي : قال : بعث مالك بن عوف رجالاً من هوازن ينظرون إلى محمد

وأصحابه - ثلاثة نفر - وأمرهم أن يتفرقوا في العسكر ، فرجعوا إليه

وقد تفرقت أوصالهم ، فقال : ما شأنكم ويلكم ؟

قالوا : رأينا رجالاً بيضا على خيل بلق ، فوالله ما تماسكنا أن أصابنا ما ترى !

وقالوا له : ما نقاتل أهل الأرض ، ان نقاتل إلا أهل السموات - وان أنفسـة

عيونه تخفق<sup>(٥)</sup> - وان أطعنا رجعت بقومك فان الناس ان رأوا مثل

(١) قال فيه ابن أبي حاتم : سئل عنه أبي فقال : ما بهديته بأس .

( ) الجرح والتعديل ٣٠١ / ٢ - ٣٠٢ .

(٢) البلق - محرقة - سواد وبياض كالبلقة - بالضم - وارتفع

التحجيل إلى الفخذين .

(٣) ابن منظور : لسان العرب ٣٠٧ / ١١ ، والفيروزآبادي : القاموس

٣ / ٢١٤ .

(٤) ابن هشام : السيرة ٤٣٩ / ٢ .

(٥) تاريخ الرسل والملوك ٧٢ / ٣ ، وانظر ابن كثير : البداية والنهاية

٤ / ٣٢٣ .

(٥) تخفق : تتحرك وتضطرب رعباً من هول ما رأت . ( ابن الأثير : النهاية

١ / ٥٦ ، والفيروزآبادي : القاموس ٢٢٧ / ٣ - ٢٢٨ ) .

ما رأينا أصابهم مثل الذى أصابنا .

قال : أف لكم<sup>(١)</sup> ! بل أنتم قوم أجبن أهل العسكر ، فحبسهم عنده فرقاً<sup>(٢)</sup> أن يشيع ذلك الرعب في العسكر ، وقال : دلوني على رجل شجاع ، فأجمعوا له على رجل فخرج ثم رجع اليه وقد أصابه نحو ما أصاب من قبله منهم ، فقال : ما رأيست ؟

قال : رأيت رجلاً بينما على خيل بلق ما يطاق النظر اليهم ، فوالله ما تماسكت أن أصابني ما ترى ! فلم يثنه ذلك عن وجهه<sup>(٣)</sup> .

والحديث رواه الواقدي عن مشايخه مرسل ، وفيه الواقدي وقد وهنه العلماء ، وقد تناقل العلماء هذه القصة في مؤلفاتهم ، وهي وإن لم تثبت من الناحية الحديثية ، إلا أن بعث الجواسيس والعيون لرصد المعلومات عن العدو وقدرته القتالية قبل القيام بالهجوم المباشر أمر متعارف عليه لدى القادة والرؤساء ، وهو شيء يضعه كل قائد مسئول في مقدمة خطته وحساباته واستعداداته لمواجهة خصمه<sup>(٤)</sup> .

(١) أف لكم : كلمة معناها التضجر ، والمراد بها هنا الاحتقار .

( ) ابن الأثير : النهاية ٥٥ / ١ .

(٢) فرقاً : أى خوفاً .

(٣) فلم يثنه : أى لم يردده ذلك عن عزمه وتصميمه . (المصباح المنير

(٤) الواقدي : المغازي ٨٩٢ / ٣ ، وانظر : ابن سعد : الطبقات الكبرى ٥٦٥ / ٢ .

١٥٠ / ٢ ، وابن الأثير : الكامل ١٧٨ / ٢ ، وابن قيم الجوزية : زاد

المعاد ٤٦٧ / ٣ ، والقسطلاني : المواهب اللدنية ١٦٢ / ١ .

والزرقاني : شرح المواهب اللدنية ٢ / ٣ .

(٥) باشمبل : غزوة حنين ص ١١١ .

المبحث الخامس: تبشير الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه بالنصر ، وبينان

فضل الحراسة في سبيل الله :

لما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن هوازن ومن شايعهم من القبائل الأخرى حشدت قواها لضرب المسلمين ، اهتم رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم لذلك غاية الاهتمام ، وأعد للموقف عدته .

فأمر أحد قواده أن يذهب الى القوم ليعلم له ذلك ، وليرصد له وجهتهم وقدراتهم القتالية ، زيادة في التثبت في حقيقة الأمر .

فذهب ذلك الجندى لمهمته ، فدخل في القوم فوجدهم على أتم استعداد لملاقاة المسلمين ، قد جمعوا جموعهم بما فيهم النساء والذراري والأموال ، فعماد مسرعا ، فنقل لرسول الله صلى الله عليه وسلم خبرهم ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : تلك غنيمة المسلمين غدا ان شاء الله .

وهذا هو صريح حديث سهل بن الحنظلية عن أبي داود وغيره (١)

(١) سهل بن الحنظلية ، اختلف في اسم أبيه .

والمشهور ان اسم أبيه : عمرو بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة ابن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي .

والحنظلية : أمه ، وقيل : أم أبيه ، وقيل : أم جده .  
شهد سهل بيعة الرضوان ، وأحدا ، والخندق ، والمشاهد كلها ما عدا بدر ، كان فاعلا كثير الصلاة والذكر ، وكان عقيما لا يولد له ، مات بدمشق في خلافة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما .  
/ بخ د س (ابن حجر : التقريب ١ / ٣٣٦ ، وتهذيب التهذيب ٤ / ٢٥٠ ، والاصابة ٢ / ٨٦ ، وابن الأثير : أسد الغابة ٢ / ٤٦٩ ، وابن قدامة : الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار ص ٢٣٩ ) .

- ٥٠ وهذا سياق عند أبي داود قال : حدثنا أبو توبة <sup>(١)</sup> ، أخبرنا معاوية <sup>(٢)</sup> - يعني ابن سلام - عن زيد <sup>(٣)</sup> - يعني ابن سلام - أنه سمع أبا سلام <sup>(٤)</sup> قال : حدثني السلولي <sup>(٥)</sup> أبو كشة أنه حدثه سهل بن الحنظلية أنهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

- 
- ( ١ ) هو الربيع بن نافع ، أبو توبة الحلبي ، نزيل طرسوس ، ثقة حجة ، عابد ، من الماشرة ( ت ٢٤١ ) / خ م د ص ق .  
( ابن حجر : التقريب ٢٤٦ / ١ ) .
- ( ٢ ) معاوية بن سلام - بالتشديد - ابن أبي سلام ، أبو سلام الدمشقي ، وكان يسكن حص ، ثقة ، من السادسة ( ت في حدود ١٢٠ ) / ع . ( المصدر السابق ٢٥٩ / ٢ ) .
- ( ٣ ) زيد بن سلام - أخو معاوية - ابن أبي سلام مطور ، الحبشي - بالمهطلة والموحدة والمجعة - ثقة من السادسة / بخ م عم .  
( المصدر السابق ٢٧٥ / ١ ) .
- ( ٤ ) أبو سلام هو مطور الأسود الحبشي ، أبو سلام - جد زيد ومعاوية - ثقة ، يرسل ، من الثالثة / بخ م عم .  
( المصدر السابق ٢٧٣ / ٢ ) .
- ( ٥ ) السلولي - بفتح المهطلة وتخفيف اللام - أبو كشة الشامي ، ثقة من الثانية / خ د ت س .  
( المصدر السابق ٤٦٥ / ٢ ) .
- وقد وقع في التقريب من النسخة المصرية ذكر أبي كشة السلولي من باب التمييز ، والصواب ما أثبتته كما في تهذيب الكمال ٦٨ / ٩ ، وتهذيب التهذيب ١٢ / ٢١٠ ، والتقريب الطبعة الهندية ص ٤٢٣ ، والكاشف للذهبي ٣ / ٣٧٠ ، والخلاصة للخزرجي ٣ / ٢٣٩ .

يوم حنين فأطنبوا السير حتى كان عشية<sup>(٢)</sup> فحضرت صلاة عند<sup>(٣)</sup>  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل<sup>(٤)</sup> فارس فقال : يا رسول الله

( ١ ) فأطنبوا في السير : أى بالغوا فيه وتبع بعض الابل بعضها ، يقال :  
أطنب في الكلام اذا بالغ فيه ، وأطنبت الابل اذا تبع بعضها بعضها  
في السير ، وأطنبت الريح اذا اشتدت في غبار .

( ابن منظور : لسان العرب ٥٠ / ٢ ، والفيومي : الصباح  
المنير ٤٤٩ / ٢ ، والفيروزآبادي : القاموس المحيط ٩٨ / ١ ) .

( ٢ ) عشية : بالنصب على أنه خبر كان ، واسمها محذوف ، أى كان  
الوقت عشية .

( ٣ ) وعند الطبراني : وحضرت الصلاة .

وعند الحاكم والبيهقي : فحضرت الصلاة ، وعند البيهقي أيضا في  
الدلائل : فحضرت صلاة الظهر .

( ٤ ) قوله " رجل فارس " : أى راكب فرس .

وقال ابن حجر في فتح الباري ٢٧ / ٨ ، وهذا الرجل قد ورد عند  
ابن اسحاق من حديث جابر بن عبد الله ما يدل على أنه عبد الله  
ابن أبي حدرد الأسلمي .

وقد تقدم حديث جابر المشار اليه .

وقال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .  
ولفظه : عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سار الى حنين لما فرغ من فتح مكة ، جمع مالك بن عوف النصري  
من بني نصر وجشم ، ومن سعد بن بكر ، وأوزاع من بني هلال  
الحديث . وفيه : " فلما سمع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بمكة عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي ، فقال : اذهب فادخل في  
القوم حتى تعلم لنا من علمهم ، فدخل فمكث فيهم يوما أو يومين ،  
ثم أقبل فأخبره الخبر " . الحديث . تقدم برقم ( ٢٣ ) .

وشرح بهذا أيضا الحلبي في سيرته ( ٦٣ / ٣ ) .

اني انطلقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا ، فاذا أنا بهوازن على  
بكسرة آباءهم بظمنهم<sup>(٢)</sup> ونعمهم وشائهم ، اجتمعوا الى حنين<sup>(٣)</sup> ،

( ١ ) وعند ابن أبي عاصم والطبراني والحاكم والبيهقي " على بكرة أبيهم " .  
قال ابن الأثير : هذه كلمة للمرب يريدون بها الكثرة وتوفر العدد ،  
وأنهم جاءوا جميعا لم يتخلف منهم أحد ، وليس هناك بكرة فسي  
الحقيقة ، وهي التي يستقى عليها الماء ، فاستمرت في هذا  
الموضع . ( النهاية ١/١٤٩ ، وابن منظور : لسان المرب  
١٤٧/٥ ) .

( ٢ ) الظمن : النساء ، واحدتها ظمينة ، وأصل الظمينة : الراحلة  
التي يرحل ويظمن عليها ، أي يسار عليها . وقيل للمرأة ظمينة ،  
لأنها تظمن مع الزوج حيثما ظمن ، أولأنها تحمل على الراحلة  
إذا ظمنت ، وقيل الظمينة : المرأة في اليهودج ، ثم قيل لليهودج  
بلا امرأة ، وللرأة بلا يهودج : ظمينة .  
وجمع الظمينة : ظمن - بضم الظاء وسكون الميم وتحريكها - ،  
وظمائن ، وأظمان .  
والنعم : بفتح الميم وقد تسكن : الأبل والبقرة والغنم ، والنعم :  
جمع لا واحد له من لفظه .

وشائهم : جمع شاة ، والشاة الواحدة من الغنم ، تقع على الذكر  
والأنثى ، يقال لكل واحد شاة ، وقيل : تكون الشاة من الضأن  
والمزم والظباء والبقرة والنعام وحمر الوحش .

( النهاية ٣/١٥٧ ، ولسان المرب ١٦/٦٤ ، ١٧/١٤١ ،  
٤٠٤ ، والمصباح المنير : ١/٣٨٩ ، ٢/٤٥٦ ، والقاموس  
المحيط ٤/١٨٢ ، ٢٨٧ ، ٢٤٥ ) .

( ٣ ) وعند البيهقي : توجهسون الى حنين . وكذا عند الحاكم .

فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : تلك غنيمة المسلمين غدا ان شاء الله .

ثم قال : من يحرسنا الليلة<sup>(١)</sup> ؟

قال أنس بن أبي مرثد الغنوي<sup>(٢)</sup> : أنا يا رسول الله ، قال : فاركب ، فركب فرسا له ، وجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لسه رسول الله صلى الله عليه وسلم : استقبل هذا الشعب حتى تكون في<sup>(٤)</sup>

( ١ ) وعند الحاكم والبيهقي : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا رجل يكلأنا الليلة ؟ " .

( ٢ ) هو : أنس بن أبي مرثد الغنوي ، يمود نسبه الى قيس عيلان . وقيل فيه : " أنيس " بالتصغير ، يكنى أبا يزيد .  
اختلف في اسم أبيه ، وفي سياق نسبه .  
فنسبه بعضهم للأنصار لحلف كان بينهم .  
قال ابن الأثير : وليس هذا من الأنصار في شيء ، وإنما هو غنوي حليف حمزة بن عبد المطلب .

( انظر : سيرة ابن هشام ١/٦٧٨ ، ٢/١٦٩ - ١٧٠ ، والاستيعاب لابن عبد البر ١/٦١ ، ٣/٤٢٩ مع " الاصابة " ، وأسد الغابة لابن الأثير ١/١٥٣ ، ١٥٩ ، ٤/٥٠٠ ، ٥/١٣٧ ، والاصابة لابن حجر ١/٧٣ ، ٣/٣٠٧ ، ٤/١٧٧ ، والتاريخ الكبير للبخاري ٢/٣٠ ، وتحفة الأشراف للمزى ٣/٣٢٠ ) .

( ٣ ) مرثد - بفتحوة وسكون را - ومثثة - وزن " جمفر " .  
انظر : الاصابة لابن حجر ٣/٣٠٧ ، والمغني لابن طاهر الهندي ص ٧٠ .

( ٤ ) وعند البيهقي : " انطلق الى هذا الشعب حتى تكون في أعلاه ، ولا تنزلن الا صلياً أو قاضي حاجة " .



أعلاه ، ولا نغفرن<sup>(١)</sup> من قبلك الليلة ، فلما أصبحنا<sup>(٢)</sup> خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صلاة فركع ركعتين ، ثم قال : هل أحسستم فارسكم؟ قالوا : يا رسول الله ما أحسنناه ، فثوب<sup>(٤)</sup> بالصلاة ، فجعل رسول الله

( ١ ) قوله : ولا نغفرن : بصيغة التثنية مع الفير على البناء للمفعول ، من الضرور ، وفي آخره نون ثقيلة ، أى لا يجيئنا العدو من قبلك على غفلة منك .

وقد وردت هذه اللفظة : بالتاء والياء والفعل في الجميع مؤكدة ومعني للمفعول . ( عون المعبود ١٧٩/٧ - ١٨٠ ) .

( ٢ ) وعند ابن أبي عاصم : " فلما أصبحت " .

وعند البيهقي : " فلما كان الفد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي " .

( ٣ ) وعند ابن أبي عاصم والطبراني والبيهقي : " هل حسستم فارسكم ؟ ، فقال رجل : يا رسول الله ، ما حسنناه " .

( ٤ ) فثوب بالصلاة : بالبناء للمفعول ، وعند أبي داود في كتاب الصلاة من هذه الطريق ، ومن طريق أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة أيضا ، قال سهل بن الحنظلية : ثوب بالصلاة - بمعنى صلاة الصبح - والمعنى أقيمت الصلاة .

صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب حتى اذا قضى صلاته

( ١ ) وعند أبي داود في كتاب الصلاة ، والبيهقي من طريقه : " فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب ، وقد كان أرسل فارسا الى الشعب من الليل يحرس " .  
وعند ابن أبي عاصم : " فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي يلتفت الى الشعب " .  
وعند الطبراني : فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة يلتفت الى الشعب " .  
والحديث فيه جواز الالتفات في الصلاة ما لم يلو عنقه خلف ظهره .  
ويدل لذلك أيضا ما أخرجه الحاكم في المستدرک ١ / ٢٣٦ - ٢٣٧ عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت في صلاته يمينا وشمالا ولا يلو عنقه خلف ظهره " ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .  
ثم قال : وقد اتفقا على اخراج حديث أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة ، فقال : " هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة المعبود " .  
ثم قال : وهذا الالتفات غير ذلك ، فان الالتفات الباح أن يلحظ بيمينه يمينا وشمالا ، ثم أورد حديث الباب شاهدا لحديث ابن عباس .

وأورد الحازمي : حديث ابن عباس ثم قال : تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سميد بن أبي عبد الله ، وأرسله غيره عن عكرمة ، ثم قال : وقد ذهب بعض أهل العلم الى جواز الالتفات في الصلاة ما لم يلو عنقه ، واليه ذهب عطاء ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وأهل الكوفة ، ثم أورد حديث الباب شاهدا لهم ، ثم قال : وقال من ذهب الى حديث ابن عباس هذا الحديث لا يناقض حديث سهل بن الحنظلية ، لا احتمال أن الشعب كان في جهة =

وسلم فقال : أبشروا فقد جاءكم فارسكم<sup>(١)</sup> ، فجعلنا ننظر الى خلال<sup>(٢)</sup>  
الشجر في الشعب ، فاذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وقال : اني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشعب حيث أمرني  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبحت<sup>(٣)</sup> اطلعت الشمبين كليهما  
فنظرت فلم أر أحدا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل نزلت<sup>(٤)</sup>  
الليلة ؟ قال : لا ، الاّ صليا أو قاضيا حاجة<sup>(٥)</sup> ، فقال له رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : قد أوجبت<sup>(٦)</sup> فلا عليك أن لا تعمـ

الليلة ، وكان صلى الله عليه وسلم يلتفت الى الشعب ولا يلوى عنقه ،  
ثم ذكر من قال بالمنع مطلقا ومن قال بالكراعة والسألة خلافة .

( الحازمي : الاعتبار ص ٦٦ ، وعون الممبوء ١٨٤ / ٣ - ١٨٥ ) .

( ١ ) عند الحاكم والبيهقي : " ان فارسكم قد أقبل " .

( ٢ ) وعند الحاكم : " فجعلنا ننظر الى ظل الشجر " .

( ٣ ) وعند البيهقي : " فلما أصبحنا طلعت على الشمبين " .

( ٤ ) عند ابن أبي عاصم : " أنزلت الليلة ؟ " .

وعند الطبراني والحاكم والبيهقي : " نزلت الليلة ؟ " باسقاط  
أداة الاستفهام .

وعند الحاكم والبيهقي أيضا : " لملك نزلت " .

( ٥ ) في بعض ألفاظ هذا الحديث : " أو قاضي حاجة " بالاضافة .

( ٦ ) قوله ( قد أوجبت ) أى عملت عملا يوجب لك الجنة ، فلا ضرر  
ولا جناح عليك في ترك العمل بعد هذه الحراسة لأنها تكفيك

لدخول الجنة . ( عون الممبوء ١٨٠ / ٧ ) .

قلت : وهذا كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في أهل بدر :

" لعل الله الملع على أهل بدر فقال : اعطوا ما شئتم فقد غفرت لكم "

ولكن الصحابة رضوان الله عليهم قابلوا هذا بالشكر والمواطبة على

الأعمال الصالحة ومواصلة الجهاد في سبيل الدعوة الى الله حتى

آخر لحالة من حياتهم ، ولم يكن للاتكال سبيل الى نفوسهم لكمال

معرفتهم بدنفسهم وعظيم خشيتهم من ربهم .

بمعد (١) .

والحديث أخرجه النسائي في " السنن الكبرى " .

والبخاري في " التاريخ " .

وابن أبي عاصم والطبراني .

والحاكم والبيهقي والحازمي مختصرا ومطولا ، الجميع من طريق معاوية بن

سلام الدمشقي به (٢) .

وقال الحاكم : هذا الاسناد من أوله الى آخره صحيح على شرط الشيخين

غير أنهما لم يخرججا سانيد سهل بن الحنظلية لقلة رواية التابعين عنه وهو

من كبار الصحابة . ووافقه الذهبي .

وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وقال : أخرجه أبو داود

والحاكم من طريق أبي توبة الربيع بن نافع الحلبي ، ثنا معاوية بن سلام به .

(١) أبو داود : السنن ٢١٠ / ١ كتاب الصلاة ، باب الرخصة في الالتفات

في الصلاة ، ٩ / ٢ كتاب الجهاد ، باب في فضل الحرس في سبيل

الله عز وجل .

(٢) انظر : تحفة الأشراف للمزي ٩٥ / ٤ حديث ( ٤٦٥٠ ) .

والتاريخ الكبير للبخاري ٣٠ / ٢ ، وكتاب الجهاد لابن أبي عاصم

ص ٥٠ ضمن مجموعة ( ٢٧ ) ورقمه العام ( ٥٣٥ ) .

والمعجم الكبير للطبراني ١١٥ / ٦ - ١١٦ .

والمستدرك للحاكم ٢٣٧ / ١ ، ٨٣ / ٢ - ٨٤ .

والسنن الكبرى للبيهقي ٧ / ٢ ، ١٣ ، ٣٤٨ ، ١٤٩ / ٩ ،

ودلائل النبوة ٤٣ / ٣ ب .

وقال الحاكم : صحيح الاسناد . ووافقه الذهبي ، وهو كما قال ( ١ ) .  
والحديث يدل على اهتمام الرسول صلى الله عليه وسلم البالغ بمعرفة أعدائه ،  
حيث كان يتابع تحركاتهم ويراقب سيرهم حتى يكون على بصيرة وخبرة بما  
يدبرون ضده من مؤامرات ، وفيه معجزة نبوية حيث أخبر الرسول صلى الله  
عليه وسلم أن ما حشدته تحوازن من قوة ستكون غنيمة للمسلمين ، وقد وقع  
ما أخبر به عليه الصلاة والسلام .  
وفيه منقبة عظيمة لأنس بن أبي مرثد الغنوي ، وفضل الحراسة في سبيل  
الله عز وجل .  
وفيه تسابق الصحابة وحرصهم على ما فيه نفع للمسلمين وخدمة لدينهم ،  
واقتتال أمر نبيهم صلى الله عليه وسلم .

---

( ١ ) المجلد الأول ، حديث رقم ( ٣٧٨ ) وتحقيق الأحاديث  
شكاة المصابيح حاشية ١٦٦٨/٣ .

البحث السادس : بقايا من رواسب الجاهلية :  
=====

في السنة الثامنة من الهجرة النبوية دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فاتحاً وتم له الاستيلاء عليها .

ثم وجه عنايته الى حنين لمواجهة موازن التجمعة هناك ، التي غاضها هذا الفتح العظيم ، فخرج صلى الله عليه وسلم ، وخرج معه بعض الكفار من أهل مكة الذين لم يدخلوا في الاسلام ، وأعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمان ، وخرج معه أيضا بعض سلمة الفتح الذين كانوا حديشي عهد بالاسلام ، وكان منهم من بقي فيه بقية من أمر الجاهلية لقسر عهدهم بها .

فبينما هم يسرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حنين مروا بشجرة للمشركين يقال لها ذات أنواط يعلقون عليها أسلحتهم يتبركون بها ، فتنادوا من جنبات الطريق : يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط .

يوضح هذا الموقف حديث أبي واقد الليثي عند الترمذي وفيه ، وهذا سياق عند الترمذي قال :

٥١ حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، أخبرنا (١)

---

(١) سعيد بن عبد الرحمن بن حسان ، أبو عبد الله المخزومي ، ثقة من صفار العاشرة ( ت ٢٤٩ ) / ت س .

( التقريب ١ / ٣٠٠ ) .

وفي تهذيب التهذيب ٤ / ٥٥ : وهو ثقة في ابن عيينة .

وانظر : الخلاصة للخزرجي ١ / ٣٨٣ .

(١) سفيان ، عن الزهري (٢) ، عن سنان بن أبي سنان ، عن أبي واقد الليثي (٤) : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، أبو محمد ، الكوفي ، ثم المكي ، ثقة حافظ فقيه امام حجة ، إلا أنه تغير بآخره ، وربما دلس ، لكن عن الثقات ، من رؤوس الطبقة الثالثة ، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار ( ت ١٩٨ ) / ع .

( التقريب ٣١٢ / ١ ، وتهذيب التهذيب ١١٧ / ٤ - ١٢٢ ) .

(٢) هو : محمد بن مسلم ، تقدم في حديث ( ٣٢ ) .

(٣) سنان بن أبي سنان الديلي - نسبة في الديلي - المدني ، ثقة من الثالثة ( ت ١٠٥ ) / خ م ت س .

( التقريب ٣٣٤ / ١ ، وتهذيب التهذيب ٢٤٢ / ٤ ) .

(٤) أبو واقد الليثي الكناني ، اختلف في اسمه فقيل : الحارث بن مالك ، وقيل : الحارث بن عوف ، وقيل : عوف بن الحارث . كما اختلف أيضا في وقت ميلاده ، وفي وقت اسلامه .

قال ابن حجر : وقد نص الزهري على أنه أسلم يوم الفتح وأسند ذلك عن سنان بن أبي سنان الديلي ، أخرجه ابن مندة بسند صحيح الى الزهري ، ثم قال ابن حجر : وهذا هو الصحيح . ا هـ .

ويؤيد هذا القول : " اخباره عن نفسه أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم بحنين قال : ونحن حديثو عهد بكفر " .

ثم قال ابن الأثير : مات أبو واقد سنة ( ٦٨ ) / ع .

( الاستيعاب ٢١٥ / ٤ - ٢١٦ ، وأسد الغابة ٤٠٩ / ١ ، ٣٢٥ / ٦ ،

وتهذيب الكمال للمزي ٨٢٨ / ٩ ، والكاشف للذهبي ٣٨٧ / ٣ ،

والاصابة ٢١٥ / ٤ - ٢١٦ ، وتهذيب التهذيب ١٢ / ٢٧٠ ،

والخلاصة للخزرجي ٢٥٢ / ٣ ، ووقع في التقريب ٤٨٦ / ٢

الطبعة المصرية ، والتقريب الطبعة الهندية ص ٤٣١ ( بسخ )

وهو خطأ ) . والصواب أنه أخرج له ( ع ) .

لما خرج الى حنين مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا " ذَاتُ أَنْوَاطٍ " (١)

( ١ ) عند أحمد والطبري : " أنهم خرجوا من مكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حنين . "

وعند ابن اسحاق : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حنين ونحن حديثو عهد بالجاهلية . "

وعند الطبراني : " ونحن حدثا عهد بكفر ، ونحن حديثو عهد بكفر بجاهلية . "

( ٢ ) وعند الطبري : فمررنا بسدرة ، قلت : يا نبي الله اجعل لنا هذه ذَاتُ أَنْوَاطٍ كما للكفار ذَاتُ أَنْوَاطٍ ، وكان الكفار ينوطون سلاحهم بسدرة يمكنون عليها .

وعنده أيضا : فمررنا بسدرة خضراء عظيمة ، قال : فقلنا يا رسول الله : اجعل لنا ذَاتُ أَنْوَاطٍ .

وعند ابن اسحاق والواقدي والطبراني : وكانت لكفار قريش ومن سواهم من المرب شجرة عظيمة خضراء ، يقال لها ذَاتُ أَنْوَاطٍ يأتونها كل سنة ، فيملقون أسلحتهم عليها ، ويذبحون عندها ، ويمكفون عليها يوما ، قال : فرأينا ونحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سدرة خضراء عظيمة فتنادينا من جنبات الطريق : يا رسول الله اجعل لنا ذَاتُ أَنْوَاطٍ كما لهم ذَاتُ أَنْوَاطٍ .

لفظ الواقدي : " فرأينا شجرة عظيمة خضراء فسترتنا من جانب الطريق ، فقلنا يا رسول الله : اجعل لنا ذَاتُ أَنْوَاطٍ ... الخ

وعند الطبراني : ونحن حديثو عهد بكفر وكانوا أسلموا يوم الفتح فانتبهنا الى شجرة كان المشركون يملقون عليها أسلحتهم ، يمكفون عندها في السنة ، يقال لها ذَاتُ أَنْوَاطٍ .

وعنده أيضا : يأتونها كل عام فيملقون بها أسلحتهم ويريحون تحتها .

( ٣ ) ذَاتُ أَنْوَاطٍ : هي اسم شجرة يمينها كانت للمشركين ينوطون بها سلاحهم ، أي يملقونه بها ، ويمكفون حولها ، وأنواط جمع نوط وهو مصدر سي به المنوط .



يخلقون عليها أسلحتهم ، قالوا<sup>(١)</sup> : يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط  
 كما لهم ذات أنواط ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " سبحان الله<sup>(٢)</sup>  
 كما قال قوم موسى اجعل لنا الهة كما لهم آلهة ، والذي نفسي بيده  
 لتركبن سنة من كان قبلكم " .<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>

- 
- ( ١ ) عند أحمد والطبري والطبراني : فقلنا : يا رسول الله .  
 وعند الطبري : قلت : يا نبي الله .  
 وعند الطبراني : فقلت : أي رسول الله .
- ( ٢ ) وعند ابن اسحاق والطبراني : " الله أكبر ، قلتم ، والذي نفس  
 محمد بيده كما قال قوم موسى . . . الخ " .  
 وعند الطبري والطبراني " الله أكبر ، هذا كما قالت بنو اسرائيل  
 لموسى " .  
 وعند الواقدي : " الله أكبر الله أكبر " .
- ( ٣ ) قوله : ( لتركبن سنة من كان قبلكم )  
 قال الحارثي : تركبن - بضم الواو - والمعنى : لتتبعن .  
 والسنة : الطريقة حسنة كانت أو سيئة ، والمراد هنا طريقة أهل  
 الأهواء والبدع التي ابتدعوها من تلقاء أنفسهم بعد أنبيائهم من  
 تفسير دينهم وتحريف كتابهم ، كما أتى على بني اسرائيل حين  
 النمل بالنمل .
- وقال النووي : المراد : الموافقة في المعاصي والمخالفات ، لا في  
 الكفر .
- وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد وقع  
 ما أخبر به صلى الله عليه وسلم .
- ( شرح صحيح مسلم ٥ / ٥٢٥ ، وتحفة الأحوذى ٦ / ٤٠٨ ) .
- وعند أحمد : " انها السنن لتركبن سنن من كان قبلكم سنة سنة " .
- وعند الطبري والطبراني : " انكم ستركبون سنن الذين من قبلكم " .
- ( ٤ ) الترمذي : السنن ٣ / ٣٢١ - ٣٢٢ كتاب القدر ، باب لتركبن  
 سنن من كان قبلكم .

والحديث أخرجه : النسائي ، وأحمد ، وابن أبي حاتم ،  
والطبري ، وأبو يعلى ، والطبراني ، وعبد الرزاق ، والبيهقي ، والواقدي ،  
وابن اسحاق ، كلهم من طريق الزهري ، عن سنان بن أبي سنان  
الدؤلي عنه . ( ١ )

والحديث رجاله ثقات .

وقال الترمذي بعد إخراجهم : هذا حديث حسن صحيح .

- 
- ( ١ ) النسائي : في السنن الكبرى ( تحفة الأشراف للمزي ١١٢/١١ )  
حديث ( ١٥٥١٦ ) .  
وأحمد : السند ٢١٨/٥ .  
وابن أبي حاتم : التفسير ٣٥٦/٣ - ٣٥٧ أ - ب رقم ٢٨٠ .  
والطبري : جامع البيان ٤٥/٩ - ٤٦ .  
وأبو يعلى : السند ١٦١/٢ أ رقم ٣٠٢ .  
والطبراني : المعجم الكبير ٢٧٥/٣ - ٢٧٦ .  
والبيهقي : دلائل النبوة ٤٣/٣ أ - ب .  
وعبد الرزاق : المصنف ٣٦٩/١١ .  
والواقدي : المفازي ٨٩٠/٣ - ٨٩١ .  
وسيرة ابن هشام ٤٤٢/٢ إلا أن فيها : قال ابن اسحاق : وحدثني  
ابن شهاب ، عن سنان بن أبي سنان الدؤلي ، عن أبي واقد  
الليثي ، أن الحارث بن مالك قال : خرجنا مع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم إلى حنين . . . الخ .  
فقوله : ( عن أبي واقد الليثي أن الحارث بن مالك ) يوهم أنهما  
اثنان . والصواب : اسقاط " أن " لأن الحارث بن مالك هو  
أبو واقد الليثي .

وفي الباب عن أبي سميد<sup>(١)</sup> ، وأبي هريرة .

وأورده الألباني ، ثم قال : هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين ، ثم

نقل قول الترمذی فیہ ، وقال : وقواه ابن القيم في " اغاثة اللهفان "

وعزاه في مكان آخر للبخاري في " صحيحه " ، وهذا وهم منه رحمه الله

فليس هو في " الصحيح " ولم يخرجه النابلسي في " ذخائر " إلا للترمذی .

وأورده ابن كثير في تفسيره من طريق ابن جرير وأحمد فقط ، وكأنه نهل من

كونه في " الترمذی " أحد الستة ، والأما أحمد النجعة .<sup>(٢)</sup>

( ١ ) حديث أبي سميد أخرجه البخاري في الصحيح ١٣٥/٤ كتاب

الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني اسرائيل ، ٨٣/٩ كتاب الاعتصام ،

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ( لتبمن سنن من كان قبلكم ) .

ومسلم : الصحيح ٢٠٥٤/٤ كتاب العلم ، باب اتباع سنن اليهود

والنصارى .

وأحمد : المسند ٣٢٧/٢ ، ٨٤/٣ ، ٨٩ ، ٩٤ .

ولفظه عند البخاري " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لتبمن

سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع ، حتى لو سلكوا جحر ضب

لسلكتموه ، قلنا يا رسول الله : اليهود والنصارى ؟ قال : " فمن " .

وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري في الصحيح ٨٣/٩ كتاب

الاعتصام ، باب لتبمن سنن من كان قبلكم .

وابن ماجه : السنن ١٣٢٢/٢ كتاب الفتن ، باب افتراق الأمم .

وأحمد : المسند ٤٥٠/٢ ، ٥١١ ، ٥٢٧ ولفظه قريب من لفظ

حديث أبي سميد .

( ٢ ) الألباني : حجاب المرأة المسلمة ص ١٠٣ . وانظر : اغاثة اللهفان

٢٠٥/١ ، ٣٠٠/٢ ، وذخائر المواريث ١٥٦/٤ حديث ( ١٠٤٦١ )

وتفسير ابن كثير ٢٤٣/٢ .

قلت : وعزاه المزي في " تحفة الأشراف " للترمذى والنسائي في الكـهـرى  
دون البخارى ( ١ ) .

والحديث يبين :

أ - أن المجتمع الجاهلي وصل الى الدرك الأسفل في فساد الاعتقاد  
والجهل بحقائق التوحيد والحمد عن المنهج السوى .

ب - كما يدل على أن تطبيق الأسلحة على ذات أنواط هذه مع أن  
ظاهرة لا شيء فيه تابع للبائع عليه وهو الاعتقاد ، ولذلك اعتبر  
هذا الفعل اتخاذ الله من دون الله كما أنكر عليهم رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بقوله : قلتم كما قالت بنو اسرائيل لموسى اجعل لنا  
الها كما لهم آلهة .

ج - فيه معجزة نبوية حيث أخبر صلى الله عليه وسلم بأن أمته ستتبع سنن  
الأم الماضية ، وقد وقع ما أخبر به صلى الله عليه وسلم ، وما يشاهد  
في حياة المسلمين اليوم من انحراف وتقليد وتبعية في مختلف جوانب  
الحياة دليل ظاهر على هذه المعجزة .

د - فيه تحذير شديد من اتباع أهل الأموات والزيف من الأم الماضية  
من اليهود والنصارى وغيرهم .

---

( ١ ) تحفة الأشراف ١١٢/١١ حديث ( ١٥٥١٦ ) .  
وفي دليل القارىء الى مواضع الحديث في صحيح البخارى ص ٢١٩  
ساق مؤلفه عبد الله الفخيمان لأبي واقد الليثي حديثا واحدا عند  
البخارى ، وليس هو حديث " ذات الأنواط " .

هـ - وفيه أيضا بيان جهالة بني اسرائيل وغاوتهم وشدة تعنتهم ، فقد

منّ الله عليهم فأخرجهم من تحت سيطرة فرعون وقوه وأغرق عدوهم

في البحر وهم يشاهدون بأعينهم ، وجعل لهم البحر أرضا صلبة

فمبجروا ولم يفرق منهم أحد ، ثم بعد ذلك كان منهم ما قصه الله

سبحانه وتعالى علينا فقال تعالى ( وجاوزنا ببني اسرائيل البحر

فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم قالوا يا موسى اجعل

لنا الهة كما لهم آلهة قال انكم قوم تجهلون ( ١ ) .

قال ابن كثير : يخبر تعالى عما قاله جهلة بني اسرائيل لموسى عليه

السلام حين جاوزوا البحر وقد رأوا من آيات الله وعظيم سلطانه

ما رأوا ، فمروا على قوم يعكفون على أصنام لهم ، قال بعض

المفسرين : كانوا من الكنعانيين ، وقيل : من لخم ، وكانوا

يعبدون أصناما على صور البقر ، فقالوا يا موسى اجعل لنا الهة

كما لهم آلهة ، قال انكم قوم تجهلون . أي تجهلون عظمة الله

وجلاله وما يجب أن ينزه عنه من الشريك والمثيل ( ٢ ) .

وقال الشوكاني : وصفهم بالجهل لأنهم قد شاهدوا من آيات الله

ما يزجر من له أدنى علم عن طلب عبادة غير الله ، ولكن بني اسرائيل

أشد خلق الله عنادا وجهلا وتلونا ( ٣ ) .

( ١ ) سورة الأعراف - آية : ١٣٨ .

( ٢ ) ابن كثير : التفسير ٢ / ٢٤٢ - ٢٤٣ ، وانظر : اغاثة المهفسان

لابن قيم الجوزية ١ / ٢٠٥ ، ٢١١ .

( ٣ ) فتح القدير ٢ / ٢٤٠ .

المبحث السابع : بيان من قال في هذه الغزوة " لن نغلب اليوم من قلة " :

اختلفت الآثار الواردة في هذا المقام في " القائل " يوم حنين :

" لن نغلب اليوم من قلة " .

١ - فحند الواقدي أن قائل ذلك هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه

وهذا سياقه :

٥٢ قال : حدثني اسماعيل بن ابراهيم <sup>(١)</sup> ، عن موسى بن عقبة <sup>(٢)</sup> ،

عن الزهري <sup>(٣)</sup> ، عن سميد بن المسيب ، قال : قال أبو بكر الصديق

رضي الله عنه : يا رسول الله ، لا نغلب اليوم من قلة ، فأنزل الله

عز وجل في ذلك ( لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ) الآية <sup>(٤)</sup> .

( ١ ) اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة الأسدي ، مولاهم ، أبو اسحاق المدني ،

ثقة تكلم فيه بلا حجة ، من السابعة ، مات في خلافة المهدي .

/ خ تم س .

( التقريب ٦٥ / ١ ، وتهذيب التهذيب ٢٧٢ / ١ ) .

( ٢ ) موسى بن عقبة بن أبي عياش - بختانية ومجعة - الأسدي ، مولى

آل الزبير ، ثقة فقيه امام في المفازي ، من الخامسة ، لم يصح أن

ابن ميمون لينه ، ( ت ١٤١ ) ، وقيل : بعد ذلك . / ع .

( التقريب ٢٨٦ / ٢ ، وتهذيب التهذيب ٣٦٠ / ١٠ ) .

( ٣ ) تقدمت ترجمة الزهري في حديث ( ٣٢ ) ، وسميد بن المسيب

في حديث ( ٣٦ ) .

( ٤ ) مفازي الواقدي ٨٩٠ / ٣ ، والطبقات الكبرى لابن سعد ١٥٠ / ٢ ،

والبداية والنهاية لابن كثير ٣٢٢ / ٤ .

والحديث مرسل ، لأن سميداً لم يحضر القصة ، وفيه الواقدي متروك (١) .

ب - وعند البزار من طريق علي بن عاصم ، ثنا سليمان التيمي (٢) ، عن

٥٣ أنس بن مالك قال : قال غلام منا من الأنصار يوم حنين : لم نغلب

اليوم من قلة ، فما هو إلا أن لقينا عدونا فانهزم القوم .

الحديث (٤) .

قال البزار : لا نعلم أحداً رواه بهذا اللفظ إلا سليمان التيمي

عن أنس ، ولا عن سليمان إلا علي بن عاصم ، وعلي صدوق سفي

الحفظ (٥) .

( ١ ) التقريب ١٩٤/٢ .

( ٢ ) البزار : هو الحافظ الملامة أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق

البصري ، صاحب المسند الكبير المجلد ( ت ٢٩٢ ) .

( الذعبي : تذكرة الحفاظ ٦٥٣/٢ - ٦٥٤ ) .

( ٣ ) سليمان بن طرخان التيمي ، أبو المعتمر البصري ، نزل في التميم

فنسب اليهم ولم يكن منهم ، ثقة عابد ، من الرابعة ( ت ١٤٣ )

/ ع . ( التقريب ٣٢٦/١ ، وتهذيب التهذيب ٢٠١/٤ ) .

( ٤ ) الهيثمي : كشف الأستار عن زوائد البزار ٣٤٦/٢ - ٣٤٧ .

وذكر ابن كثير في البداية والنهاية ٣٢٢/٤ " أن أول من انهزم

بنو سليم ، ثم أهل مكة ، ثم بقية الناس " .

( ٥ ) انظر ترجمة علي بن عاصم ( التقريب ٣٩/٢ ، وتهذيب

التهذيب ٣٤٤/٧ - ٣٤٨ ) .

وقال الهيثمي : فيه علي بن عاصم بن صهيب ، وهو ضعيف لكثرة غلطه  
وتماديه فيه ، وقد وثق ، ومقبة رجاله ثقات . ( ١ )

وقال ابن حجر : وهذا المتن الذي رواه منكر ، وفيه مخالفة في مواضع  
لما رواه الثقات . ( ٢ )

وفي الفتح حسن منه القدر المتعلق بقتل دريد بن الصمة فقال : وروى البزار  
في مسند أنس بإسناد حسن ما يشعر بأن قاتل دريد بن الصمة هو الزهير بن  
المصوام . ( ٣ )

وتبسمه الزرقاني . ( ٤ )

ج - وعند البيهقي من طريق يونس بن بكير ، عن أبي جعفر عيسى الرازي ،  
عن الربيع أن رجلاً ( ٥ ) قال يوم حنين : لن تغلب اليوم من قلة ،  
فشق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى  
( ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم ) . الحديث . ( ٦ )

( ١ ) مجمع الزوائد ١٢٨/٦ - ١٢٩ .

( ٢ ) مختصر زوائد مسند البزار ص ٢٤٩ - ٢٥٠ رقم ٨١٦ .

( ٣ ) فتح الباري ٤٢/٨ .

( ٤ ) شرح المواهب اللدنية ٢٣/٣ .

( ٥ ) قال الزرقاني : هو غلام من الأنصار ، كما في حديث أنس عند البزار ،  
وقيل : هو سلمة بن وقش ، وقيل : هو رجل من بني بكر . حكاه

ابن اسحاق ( شرح المواهب ٩/٣ ) .

ولم أجد هذا الاسم في الاصابة ، وانما الموجود سلمة بن سلامة بن  
وقش الأشهلي الأنصاري ، قاله أعلم .

( انظر : الاصابة ٦٥/٢ ) .

( ٦ ) تقدم تخريجـه برقم ( ٤٤ ) .



د - وعند ابن اسحاق قال : وزعم بعض الناس أن رجلا من بني بكر  
قال ذلك (١) .

هـ - وعنده أيضا قال : حدثني بعض أهل مكة أن رسول الله صلى الله عليه  
و سلم قال - حين فصل من مكة إلى حنين ، ورأى كثرة من معه من  
جنود الله - : " لن تغلب اليوم من قلة " (٢) .

وهذا الحديث لولا وجوده في سيرة " ابن هشام " المتداولة بين الناس  
وخشية أن يفتربه بعض من لا دراية له بعلم الحديث لما أوردته ، وذلك  
أن معرفة رسول الله صلى الله عليه وسلم بره وخشيته منه ومقامه الرفيع  
وتواضعه لله ، كل ذلك يجعل المسلم يستبعد صدور هذا القول منه  
صلى الله عليه وسلم (٣) .

مع أن هذا الحديث لم يثبت ، فلا ينفي لعلم نسبه إليه صلى الله عليه وسلم .  
وقد ورد عند الدارمي ، وأحمد ، والطبري ، ما يبطل هذا الحديث  
ويبين كيف كان موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، وهذا سياق  
الحديث عند الدارمي قال :

هـ أخبرنا حجاج بن منهال ، (٤)

(١) و (٢) سيرة ابن هشام ٤٤٤/٢ .

(٣) انظر : الزرقاني : شرح المواعب اللدنية ٩/٣ .

(٤) حجاج بن منهال الأنماطي ، أبو محمد السلي ، مولا هم ، البصري ،

ثقة فاضل ، من التاسعة ، ( ت ٢١٦ ) / ع .

( التقريب ١٥٤/١ ، وتهذيب التهذيب ٢/٢٠٦ - ٢٠٧ ) .

(١) ثنا حماد ، عن ثابت<sup>(٢)</sup> ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن  
صهيب<sup>(٤)</sup> : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو أيام حنين  
" اللهم بك أحاول ، بك أصاول ، بك أقاتل " .<sup>(٦)</sup>

- (١) حماد : هو ابن سلمة ، ثقة عابد ، تقدم في حديث ( ٣٦ ) .  
(٢) ثابت بن أسلم البناني - بضم الموحدة ونونين مخففين - أبو محمد  
البصري ، ثقة عابد ، من الرابعة ، مات بضع وعشرين ومائة . ع / .  
( التقریب ١ / ١١٥ ، وتهذيب التهذيب ٢ / ٢ - ٤ ) .  
(٣) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ، ثم الكوفي ، ثقة من  
الثانية ، اختلف في سماعه من عمر ، مات بوقعة الجمامم سنة  
( ٨٦ ) ، وقيل : غرق . ع / .  
( التقریب ١ / ٤٩٦ ، وتهذيب التهذيب ٦ / ٢٦٠ ) .  
(٤) صهيب بن سنان ، أبو يحيى الرومي ، أصله من النمرين قاسط ،  
ويقال : كان اسمه عبد الطك ، وصهيب لقب .  
صحابي شهير ( ت ٣٨ ) في خلافة علي ، وقيل : قبل ذلك .  
( التقریب ١ / ٣٧٠ ، وتهذيب التهذيب ٤ / ٤٣٨ ) .  
(٥) قوله " اللهم بك أحاول ... الخ " أي بحولك وقوتك وعونك ونصرك ،  
أقاتل أعداءك وأسطو عليهم وأقهرهم ، وأنازلهم حتى لا يبقى إلا مسلم  
أو سالم ، ستمدا منك وحدك المون ودفع ضرر العدو وكيدهم .  
( انظر : النهاية لابن الأثير ١ / ٤٦٢ - ٤٦٣ ، ٣ / ٦١ ، وعون  
المعبود ٧ / ٢٩٦ لشمس الحق المظلم آبادي ، وتحفة الأحمدي  
للباركسوري ١٠ / ٤٤ ) .  
(٦) سنن الدارمي ٢ / ١٣٥ كتاب السير ، باب في الدعاء عند  
القتال .

ورواه أحمد والطبري<sup>والبيهقي</sup> / كتبهم من طريق حماد بن سلمة ، ثنا ثابت بن  
ولفظه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أيام حزن يحرك شفتيه  
بعد صلاة الفجر شيئا لم تكن نراه يفعله ، فقلنا يا رسول الله : انا نراك  
تفعل شيئا لم تكن تفعله ، فما هذا الذي تحرك شفتيك ؟ قال : ان نبييا  
فيمن كان قبلكم أعجبه كثرة أمته فقال : لن يروم هؤلاء شيئا ، فأوحى الله  
إليه أن خير أمتك في إحدى ثلاث : إما أن نسلط عليهم عدوا من غيرهم  
فيستبيحهم ، أو الجوع ، وإما أن أرسل عليهم الموت . فشاوهم فقالوا :  
أما العدو فلا طاقة لنا بهم ، وأما الجوع فلا صبر لنا عليه ، ولكن الموت ،  
فأرسل عليهم الموت فمات منهم في ثلاثة أيام سبعون ألفا .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأنا أقول الآن حيث رأى كثرتهم :  
" اللهم بك أحاول ، بك أصاول ، بك أقاتل " .

ورواه من طريق عفان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ثنا سليمان<sup>(٢)</sup>  
<sup>(٣)</sup>

( ١ ) لن يروم هؤلاء شيئا : أي لن يكافي ، أولن يقوم لهؤلاء شيئا . كما  
هو مصرح به في رواية أحمد الثانية من طريق عفان ، وعبد الرحمن  
ابن مهدي .

( ٢ ) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العبدي مولى أعم ، أبو سعيد البصري  
ثقة ثبت عارف بالرجال والحديث .

قال ابن المديني : ما رأيت أعظم منه ، من التاسعة ( ت ١٩٨ ) وهو  
ابن ٧٣ سنة . ع /

( ابن حجر : التقريب ٤٩٩/١ ، والتهذيب ٢٧٩/٦ ) .  
( ٣ ) سليمان بن الحفيرة القيسي مولى أعم ، البصري أبو سعيد ، ثقة ،  
من السابعة ، ( ت ١٦٥ ) ع /  
أخرج له البخاري مقرونا وتعليقا .

( التقريب ٤٣٠/١ ، والتهذيب ٢٢٠/٤ ) .

ابن المفيرة قال : ثنا ثابت به .

وليس فيه لفظ " حنين " (١) .

والحديث صحيح ، وهو يبين مدى صلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببرسه وافتقاره اليه في جميع حركاته وسكناته ، وأنه يستبعد منه أن يفتر بكثرة من معه ، بل كان دأبه الخضوع والتواضع لله ، والتوكل عليه في كل شئونه ، ومقام النبوة أعلى وأرفع من أن يتصور وقوع مثل هذا منه صلى الله عليه وسلم .

واستقرا سيرته صلى الله عليه وسلم وغزواته يدل على أن ما أصاب المسلمين من انكسار أمام أعدائهم كان صدره مخالفة بعض اتباعه صلى الله عليه وسلم لا وأمره وتوجيهاته العسكرية ، كما حصل في غزوة أحد ، وكما حصل في غزوة حنين ، فإن الروايات صحت أنه صلى الله عليه وسلم وجه النصح والتنبيه

(١) أحمد : السند ٣٣٣/٤ ، ١٦/٦ .

والسنن الكبرى للبيهقي ١٥٣/٩ ، والطبري : تهذيب السنن

والآثار ، حديث ( ١٥٩ و ١٦٠ ) .

وعند أحمد أيضا : " من حديث علي رضي الله عنه قال : كـ

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا قال : " بك الله أصول

هك أجول هك أسير " ( ١٥١ ، ٩٠/١ ) .

وعنده أيضا ، وعند أبي داود ، والترمذي من حديث أنس بن مالك

رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزرا

قال : " اللهم أنت عضدي ونصيري ، بل أجول هك أصول هـ

أقاتل " . لفظ أبي داود .

( أحمد : السند ١٨٤/٣ ، وأبو داود : السنن ٤٠/٢ كتاب

الجهاد ، باب ما يدعى عند اللقا ، والترمذي : السنن ٢٣١/٥

كتاب الدعوات ، باب في فضل لا حول ولا قوة الا بالله ) .

للمسلمين أن لا يفتروا بكثرة عددهم كما في حديث أحمد .

وكان صلى الله عليه وسلم يخشى أن يفتروا المسلمون ويمجبوا بكثرتهم ،

فأراد أن يذكرهم بما حصل لمن قبلهم من الأمم من عقوبة بسبب الاغترار  
والاعجاب بالكثرة .

وتأمل سياق الآية يرشد الى أن الاعجاب بالكثرة لم يكن صادرا منه

صلى الله عليه وسلم ، فان اسناد الاعجاب الى المسلمين بصيغة الجمع ، كما

في قوله تعالى ( أعجبتكم كثرتكم ) ، ثم ترتيب الفرار والادبار على هذا

الاعجاب ، كما في قوله تعالى ( ثم وليتم مدبرين ) ، والرسول صلى الله

عليه وسلم لم يول مدبرا ، بل كان ثابتا ثابتا منقطع النظر ، كما هو معروف ،

يدل على أن هذا الاعجاب صادر من بعض المسلمين ، وهذا يشبه قولـه

تعالى - في شأن غزوة أحد - ( حتى اذا فشلتم وتنازعتم في الأمر

وعصيت من بعد ما أراكم ما تحبون ) (١) .

والخلاصة أن هذه الآثار الواردة في تعيين القاتل يوم حنين " لن

نقلب اليوم من قلة " كلها ضعيفة مع ما حصل فيها من الاختلاف في تعيين

القاتل - كما أوضحت ذلك - ولكنها تتفق في شيء واحد وهو حصول هذا

القول من أحد أفراد الجند الاسلامي ، بغض النظر عن تسمية قائله ، وهي

بمجموعها يؤيد بعضها بعضا ويزيدها قوة قوله تعالى ( ويوم حنين ان

أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم

وليتم مدبرين ) .

( ١ ) سورة آل عمران - آية : ١٥٢ .

فقد صرحت الآية بأن هناك اعجابا حصل من بعض المسلمين ، وأنهم ابتسلوا بسبب هذا الاعجاب ، وحصل ما نصت عليه الآية الكريمة .

٥٦ وقال الزرقاني : وأخرج الحاكم وصححه ، وابن المنذر <sup>(١)</sup> ، وابن

مردويه <sup>(٢)</sup> من حديث أنس بن مالك قال : لما اجتمع يوم حنين أهل

مكة وأهل المدينة أعجبتهم كثرتهم ، فقال القوم اليوم والله نقاتل

حين اجتمعنا فكره صلى الله على الله عليه وسلم ما قالوا وما أعجبهم

من كثرتهم " <sup>(٣)</sup> .

قلت : الحديث عند الحاكم وليس فيه " أعجبتهم كثرتهم " .

وعذا سياتي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " التقى يوم حنين

أهل مكة وأهل المدينة ، واشتد القتال فولوا مدبرين ، فنسب <sup>(٤)</sup>

( ١ ) هو : الحافظ العلامة الفقيه الأوحد أبو بكر محمد بن ابراهيم بن

المنذر النمساوي ، شيخ الحرم ، وصاحب الكتب التي لم يصنف

مطها ككتاب المبسوط في الفقه ، وكتاب الأشراف في اختلاف

العلماء ، وكتاب الاجماع ، وغير ذلك ، وكان غاية في معرفة الاختلاف

والدليل وكان مجتهدا لا يقلد أحدا ( ت ٣١٨ ) .

( الذهبي : تذكرة الحفاظ ٢/٧٨٢ ، سير أعلام

النبلاء ١٤/٤٩٠ ) .

( ٢ ) هو : الحافظ الثبت العلامة أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه

الأصبهاني ، صاحب التفسير والتاريخ وغير ذلك ( ٣٢٣ - ٤١٠ ) .

( الذهبي : تذكرة الحفاظ ٣/١٠٥٠ ) .

( ٣ ) شرح المواهب اللدنية ٣/٩ .

( ٤ ) فندب : أي دعاهم ، فأجابوه .

( النهاية لابن الأثير ٥/٣٤ ) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار فقال : يا معشر المسلمين<sup>(١)</sup>

أنا رسول الله ، فقالوا : اليك والله جئنا ، فنكسوا ثم قاتلوا حتى فتح  
الله عليهم<sup>(٢)</sup> .

ثم قال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبي .

---

( ١ ) المعشر : كسكن : الجماعة وأهل الرجل .

( ٢ ) القاموس المحيط للفخري آبادي ٢ / ٩٠ ( ) .

( ٣ ) المستدرک ٣ / ٤٨ .

# الفصل الثالث



## المجلد الثالث

~~~~~

((في وصف المعركة))

~~~~~

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول :

سبب هزيمة المسلمين في بداية المعركة .

المبحث الثاني :

مواقف مريبة اثر انكشاف المسلمين في هادي\* الأمر .

المبحث الثالث :

عدد الثابتين مع الرسول صلى الله عليه وسلم يوم حنين .

المبحث الرابع :

عوامل انتصار المسلمين في حنين .

### المبحث الأول : سبب هزيمة المسلمين في بداية المعركة :

ان انكشاف المسلمين وتوليهم أمام عدوهم له عدة أسباب ، منها :  
 ما يعود الى اعتماد العدو العسكري ، ودقة ممارسته للحروب والفروسية ،  
 واحكام الخطة واختيار الموقع المناسب لهجومهم المباغت دون أن يشعر بهم  
 المسلمون ، مما أدى الى تفوقهم وتقدمهم حديثا ، وقد صرحت بذلك الأحاديث  
 الصحيحة كما سنوضح ذلك .

ومنها : ما يعود الى المسلمين أنفسهم ، فقد صدر من بعض أفراد الجيش  
 الاسلامي في هذه الغزوة أمور أدت الى انكسار المسلمين وتقهرهم أمام  
 هوازن ، كإغترار بعضهم بكثرتهم ، وطلب البعض الآخر منهم ذات أنواط  
 ينوطون بها أسلحتهم مضاعفة منهم للكفار الذين لهم ذات أنواط .

وتهور البعض الآخر كذلك وخروجهم الى هوازن دون أن يستكملوا  
 وسائل القتال ، وانكباب بعضهم على جمع الغنائم وحيازتها قبل أن يستسلم  
 الكفار استسلاما كاملا .

هذا مجمل الأسباب التي رجحت بها كفة العدو على كفة المسلمين  
 في بداية المعركة . وسأحاول تحليل هذه الأسباب وإيضاحها مستندا الى  
 المرويات الواردة في ذلك .

### أولا : أسباب نجاح هوازن في بادئ الأمر :

أ - كثرتهم الهائلة ، فقد جندوا جنودا لم يواجه المسلمون مثمها فسي  
 غزواتهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، التي سبقت هذه الغزوة ،

وقد مرّ ذلك مفصّلاً <sup>(١)</sup> .

ب - بث الحماسة والقوة الممنوية في نفوسهم والتزامهم بتوجيهات قائدهم ،

فمنذ الواقدي : أن مالك بن عوف قال لأصحابه : ان محمداً

لم يقاتل قط قبل هذه المرة ، وانما كان يلقي قوماً أغماراً لا علم لهم

بالحرب فينصر عليهم ، فاذا كان في السحر فصفوا مواشيكم ونساءكم

وأبناءكم من ورائكم ، ثم صفوا صفوفكم ، ثم تكون الحطة منكم ، واكسروا

جفون سيوفكم فتلقونه بمشرين ألف سيف مكسورة الجفون ، واحملوا

حطة رجل واحد ، واعلموا أن الغلبة لمن حمل أولاً <sup>(٢)</sup> .

٥٧ وأخرج موسى بن عقبة في مغازيه عن الزمري : أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم لما فتح الله عليه مكة وأقربها عينه ، خرج إلى

عوازن . الحديث .

وفيه : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الله بن أبي حدر

عينا ، فبات فيهم فسمع مالك بن عوف يقول لأصحابه : اذا أصبحتم

فاخطوا عليهم حطة رجل واحد واكسروا أعناق سيوفكم " <sup>(٣)</sup> .

ج - سبقهم إلى وادي حنين وتحصنهم بين أشجاره ومضائقه حيث الكائب

التي تكمن في جميع نواحيه . وهذا ما صرح به حديث جابر بن

عبد الله عند ابن اسحاق وغيره ، وهذا سياقه عند ابن اسحاق قال :

( ١ ) في بحث " استمداد عوازن العسكري " ص ١٢٨ - ١٩٠ .

( ٢ ) مغازي الواقدي ٨٩٣/٣ .

( ٣ ) انظر : البداية والنهاية لابن كثير ٣٣٠ / ٤ .

٥٨ حدثني عاصم بن عمر بن قتادة <sup>(١)</sup> ، عن عبد الرحمن بن جابر ، عن

أبيه جابر بن عبد الله قال : لما استقبلنا وادي حنين انحدرنا في

وادي من أودية تهامة أجوف <sup>(٢)</sup> حطوط ، انما ننحدر فيه انحدارا ،

قال : وفي عمارة الصبح <sup>(٣)</sup> ، وكان القوم قد سبقونا <sup>(٤)</sup> الى الوادي ،

فكنوا لنا في شعابه <sup>(٥)</sup> وأحنائه <sup>(٦)</sup> ومضايقه ، وقد أجمموا

( ١ ) تقدمت تراجم رواة الحديث في حديث ( ٢٣ ) وكلهم ثقات .

( ٢ ) أجوف : متسع ، وحطوط - بفتح الحاء المهطة - الأكمة الصمبة -  
الانحدار .

( ابن منظور : لسان العرب ٩ / ١٤١ ، ١٠ / ٣٧٨ ) .

( ٣ ) عمارة الصبح - بفتح العين المهطة - بقية ظلة الليل .

( ابن الأثير : النهاية ٣ / ٣٠٥ ) .

( ٤ ) وعند البيهقي : " فخرج مالك بن عوف بمن معه الى حنين فسبق

رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فاعدوا وتهيئوا في مضايق الوادي

وأجنابه ، وأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فينحط بهم

الوادي في عمارة الصبح ، فلما انحط الناس ثارت في وجوعهم

الخيال فكرت عليهم وانكفأ الناس منهزمين لا يقبل أحد على أحد .

( ٥ ) شعابه - بكسر أوله - جمع شمعة ، وهي التي تعدل عن الوادي

وتأخذ في طريق غير طريقه .

( ابن منظور : لسان العرب ١ / ٤٨١ ) .

( ٦ ) أحنائه - بالحاء المهطة - منطفه وجوانبه .

وعند أحمد والبيهقي : " أجنابه " - بالجيم - وهي بممـنى

" أحنائه " بالحاء .

( ابن الأثير : النهاية ١ / ٣٠٣ ، ٤٥٥ ) .

وتهيئوا وأعدوا ، فوالله ما راعنا ونحن منحطون الا الكئاسب ، قد شدوا<sup>(١)</sup>  
 علينا شدة رجل واحد ، وانشمر الناس راجعين ، لا يلوى أحد على أحد .<sup>(٢)</sup>  
 الحديث .<sup>(٣)</sup>

ومن هذه الطريق أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبري وابن حبان  
 والبيهقي .<sup>(٤)</sup>

- 
- ( ١ ) الكئاسب : جمع كئيب ، والكئيب : الجيش أو الجماعة المستحيزة من  
 الخيل . وكئيب جرارة : ثقيلة السير لكثرتها .  
 ( الفيروزآبادي : القاموس ١ / ١٢١ ، ٣٨٩ ) .
- ( ٢ ) انشمر الناس : أي مضوا راجعين ، وعند أحمد : " وانهزم الناس  
 راجعين " ، ونبي تبين معنى انشمر .
- ( ٣ ) سيرة ابن عسّام ٢ / ٤٤٢ وهو مطول .  
 قال القسطلاني : قال ابن جرير الطبري : الانهزام المنهي عنه  
 هو ما وقع على غير نية المود ، وأما الاستطراء لكثرة فهو كالتحيز  
 الى فئة . ( المواهب اللدنية ١ / ١٦٤ ) .
- وقال الزرقاني : قال صاحب الروض : لم يجمع الملما على أن الفرار  
 من الكبائر إلا في يوم بدر ، وهو ظاهر قوله تعالى ( ومن يولهم  
 يومئذ دبره ) ثم أنزل التخفيف في الفارين يوم أحد وهو قوله  
 تعالى ( ولقد عفا الله عنهم ) ، وكذا أنزل ( ويوم حنين  
 إذ أعجبتمكم كثيركم ) الى قوله تعالى ( والله غفور رحيم ) .  
 ( شرح المواهب اللدنية ٣ / ٢٠ ) .
- ( ٤ ) أحمد : المسند ٣ / ٣٧٦ ، وأبو يعلى : المسند ٢ / ٢٠٠ رقم  
 ( ٣٠٢ ) ، والطبري : تاريخ الرسل والملوك ٣ / ٧٤ ، وابن  
 حبان : كما في موارد الظمان ص ٤١٧ ، والبيهقي : دلائل  
 النبوة ٣ / ٤٣ - ٤٤ ب ) .

وأورده الهيثمي ، ثم قال : رواه أحمد وأبو يعلى وزاد : وصرخ  
حين كانت الهزيمة <sup>(١)</sup> كـلـدة - وكان أخا صفوان بن أمية وصفوان يومئذ  
شرك في المدة التي ضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم - ألا بطـل  
السحر اليوم ، فقال له صفوان : اسكت <sup>(٢)</sup> فـض الله فاك ، فوالله لأن يرشني  
رجل من قريش أحب الي من أن يرشني رجل من هوازن .

ثم قال الهيثمي : ورواه البزار باختصار ، وفيه ابن اسحاق وقد  
صرح بالسماع في رواية أبي يعلى ، وثقة رجال أحمد رجال الصحيح <sup>(٣)</sup> .  
قلت : وقد صرح ابن اسحاق بالسماع أيضا عند ابن هشام وابن حبان  
والبيهقي . وقد صحح هذا الحديث الألباني <sup>(٤)</sup> .

وعند الواقدي : قال : ولما كان من الليل عمد مالك بن عوف الى أصحابه  
فمباهم في وادي حنين - وهو واد أجوف ذو شعاب ومضايق - وفرق الناس

( ١ ) كـلـدة - محركا - ابن الحنبل ، ويقال : ابن عبد الله بن الحنبل  
الجمحي ، المكي ، صحابي له حديث ، وهو أخو صفوان بن أمية  
لأمه . / بخ د ت س .

( ) ( التقريب ١٣٦/٢ ، وتهذيب التهذيب ٤٤٤/٨ - ٤٤٥ ) .  
وفي الإصابة ٣٠٥/٣ قال : كـلـدة بن الحسل - بالحاء والسين . اهـ .  
وسماه ابن اسحاق : جبلة بن الحنبل .

( ٢ ) الفض - الكسر ، وعمودعا عليه بأن يكسر الله أسنانه ، يقال :  
لا يفض الله فاك ، أى لا يكسر الله أسنانك .  
( ابن الأثير : النهاية ٤٥٣/٣ ) .

( ٣ ) مجمع الزوائد ١٧٩/٦ - ١٨٠ ) .

( ٤ ) تخریج أحاديث فقہ السيرة للفضالي ص ٤٢٢ .

فيه ، وأوعز<sup>(١)</sup> الى الناس أن يحطوا على محمد وأصحابه حطة واحدة .  
وعما رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه وصفهم صفوفا في السحر ، ووضع  
الألوية والرايات في أعلاها .

ثم ذكر الألوية في قبائل العرب وحاطبها :

في المهاجرين والأنصار ، وأسلم هني غفار ، هني ضمرة هني لث ، هني كعب  
ابن عمرو بن ربيعة بن خزاعة ، هني مزينة وجهينة هني أشجع وسليم .

ثم قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قدم سليما من يوم خرج  
من مكة فجعلهم مقدمة الخيل ، واستعمل خالد بن الوليد ، فلم يزل على  
مقدمته حتى ورد الجمرانة ، وانحدر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه ،  
وقد مضت مقدمته وهو على تمبثة في وادي حنين ، فانحدر رسول الله صلى  
الله عليه وسلم انحدارا - وهو واد حدور<sup>(٢)</sup> - وركب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بخلته البيضاء دلدل ، ولبس درعين<sup>(٣)</sup> والعففر والبيضة ، واستقبل  
الصفوف وطاف عليها بمضها خلف بعض ينحدرون في الوادي ، فحضرهم على

( ١ ) أوعز : وعز اليه في كذا أن يفعل أو يترك ، وأوعز ووعز : تقدم وأمر .

( الفيروزآبادي : القاموس المحيط ١٩٥ / ٢ ) .

( ٢ ) الحدر : من كل شيء تحدره من علو الى سفلى ، والحدور والهبوط :  
المكان ينحدر منه .

( ابن منظور : لسان العرب ٢٤٤ / ٥ ) .

( ٣ ) درع الحديد - بالكسر - وقد تذكر جمع أدرع وأدرع ودروع .

والعففر : كمنبرها\* ككتابة : زرد من الدرع يلبس تحت القنسسوة  
أو حلق يتقنع به المتسلح . والبيضة : هي التي تلبس في الرأس  
في الحرب . ( الفيروزآبادي : القاموس المحيط ١٠٣ / ٢ ، ٢٠ / ٣ ،  
وابن حجر : هدى السارى ص ٩١ ) .

القتال وشرهم بالفتح ان صدقوا وصبروا ، فبينما هم على ذلك ينحدرون فـي  
غلس الصبح ،

فكان أنس بن مالك يحدث يقول : لما انتهينا الى وادى حنين ، وهو واد  
من أودية تهامة له مضائق وشعاب ، فاستقبلنا من هوازن شي\* ، لا والله  
ما رأيت مثله في ذلك الزمان من السواد والكثرة ! . . . .

فلما تحدرنا في الوادى ، فبينما نحن فيه غلس الصبح ، ان شمرنا الآ  
بالكئاب قد خرجت علينا من مضيق الوادى وشعبه فحطوا حطة واحدة ، فأنكشف  
أول الخيل - خيل سليم - مؤلفة فولوا ، وتبعهم أهل مكة ، وتبعهم الناس  
منهزمين ، ما يلون على شي\* . ( ١ )

ج - مهارة هوازن النادرة في إصابة الهدف بحيث لا يكاد يسقط لهم  
سهم .

وقد صرح بذلك حديث الجرا\* بن عازب رضي الله عنه عند البخارى وسلم  
وغيرهما ، وهذا سياقه عند البخارى :

٥٩ حدثنا عمرو بن خالد ، ثنا زهير ، حدثنا أبو اسحاق قال :

( ٢ )

( ١ ) الواقدي : المغازى ٣ / ٨٩٥ - ٨٩٧ .

( ٢ ) عمرو بن خالد : هو الحراني .

وزهير : هو ابن معاوية بن خديج .

وأبو اسحاق : هو عمرو بن عبد الله السبيعي - بفتح المهطة وكسر  
الموحدة - .

ووقع في منتخب كنز العمال : " عن ابن اسحاق " قال : قال رجل  
للجرا\* " ، وهو خطأ ، والصواب " عن أبي اسحاق " .



سمعت البراء<sup>(١)</sup> وسأله رجل : أكنتم فررتم يا أبا عمارة<sup>(٢)</sup> يوم حنين ؟ قال : لا والله ما<sup>(٣)</sup> ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكنه خرج شهبان أصحابه وأخفاؤهم<sup>(٤)</sup> حسرا ليس بسلاح<sup>(٥)</sup> فأتوا قوما رماة جمع عوازن وني نصر ما يكاد يسقط لهم سهم ، فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطئون " . الحديث<sup>(٦)</sup> .

( ١ ) قال ابن حجر : لم أقف على تسميته ، ووقع في رواية أنه من قيس .

( فتح الباري ٢٨ / ٨ ) .

( ٢ ) أبو عمارة : كنية البراء رضي الله عنه .

( ٣ ) سيأتي توجيه هذا النفي في بحث ( عوامل انتصار المسلمين ) تحت حديث ( ٧٩ ) .

( ٤ ) قوله ( وأخفاؤهم ) قال النووي : جمع خفيف وهم السارعون المستمجلون

ووقع هذا الحرف في رواية ابراهيم الحربي والهروي وغيرهم " جفا " - بجيم مضمومة وبالمد ، وفسره : بسرعانهم .

قالوا : تشبيها بجفا السيل وهو غثاؤه .

قال القاضي رضي الله عنه : ان صحت هذه الرواية ، فمعناها ما سبق من خروج من خرج معهم من أهل مكة ومن انضاف اليهم ممن لم يستمدوا ، وانما خرج للفنمية من النساء والصبيان ، ومن في قلبه مرض ، فشبهه بغثاء السيل .

( شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ٤٠٤ ، وشارك الأنوار للقاضي عياني ٢٤٥ / ١ إلا أنه قال في غزوة " خيبر " بدل " حنين " وهو خطأ ) .

( ٥ ) وعند مسلم والبيهقي : " ليس عليهم سلاح أو كثير سلاح " .

( ٦ ) صحيح البخاري ٣٥ / ٤ كتاب الجهاد ، باب من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر .

وصحيح مسلم ٣ / ١٤٠٠ - ١٤٠١ كتاب الجهاد والسير ، باب في غزوة حنين .

وفي لفظ عند سلم وابن أبي شيبة والطبري وأبي عوانة : " فقال

البراء : أشهد على نبي الله صلى الله عليه وسلم ما ولي ، ولكنه انطلق

أخفاً من الناس وحسب (١) الى هذا الحي من عوازن وهم قوم رماة فرموهم

برشق من نبل كأنها رجل (٢) من جراد فانكشفوا " . الحديث (٤)

هذه بعض المرجحات التي كانت في جانب المشركين أدت الى تفوقهم

في أول الأمر .

( ١ ) الحسر : جمع حاسر ، وهو الذي لا درع عليه ولا مغفر .

( النهاية لابن الأثير ١ / ٣٨٣ ) .

( ٢ ) قوله " برشق " - بكسر الراء - وهو اسم للسهم التي ترميها الجماعة دفعة واحدة .

والرشق : بفتح الراء ، صدر رشق برشق رشقا اذا رماه بالسهم .

( ابن الأثير : النهاية ٢ / ٢٢٥ ، والنووي : شرح صحيح

مسلم ٤ / ٤٠٥ ، ٤٠٧ ) .

( ٣ ) رجل من جراد : عوبكسر الراء : الجراد الكثير .

( ابن الأثير : النهاية ٢ / ٢٠٣ ) .

وقوله " فانكشفوا " أى انهزموا وفارقوا مواضعهم وكشفوها .

( النووي : شرح صحيح مسلم ٤ / ٤٠٧ ) .

( ٤ ) مسلم : الصحيح ٣ / ١٤٠٠ - ١٤٠١ كتاب الجهاد ، باب غزوة حنين .

وابن أبي شيبة والطبري كما في كنز العمال ١٠ / ٣٥١ ، ومتخضب

كنز العمال ٤ / ١٦٦ مع سند أحمد ، كلاهما لعلاء الدين الحنفي

الهندي .

وأبو عوانة : السند ٤ / ٢١٠ - ٢١١ .

وانظر : البيهقي : السنن الكبرى ٩ / ١٥٤ - ١٥٥ .

وخاصة خطبة مالك بن عوف فيهم ، خطبته الحماسية التي كان لها أثرها الفعّال ووقمها في نفوسهم ، حيث أثار فيهم النخوة والشجاعة والبسالة ، في قوله : " ان محمدا لم يقاتل قط قبل هذه المرة ، وانما كان يلقي قوما أغمارا لا علم لهم بالحرب فينصر عليهم " . الأمر الذي جعل حوازن يستميتون في ساحة المعركة ، يتساقطون واحدا تلو الآخر وهم ضمامون على الانتصار .

ثانيا : بيان الأسباب الداخلية لاندحار المسلمين في أول الأمر :

١ - اغترار بعض المسلمين بكثرتكم ، كما تقدم في حديث " لن يغلب اليوم من قلة " ( ١ ) .

وعند الواقدي : فلما فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة ، قال رجل من أصحابه : لولقينا بني شيكان ( ٢ ) ما بالينا ( ٣ ) ولا يغلبنا اليوم أحد من قلة ( ٤ ) .

( ١ ) تقدم تخريجه برقم ( ٤٤ ) ، وانظر حديث رقم ( ٥٢ ) ، ( ٥٣ ) ( ٥٤ ) .

( ٢ ) بنو شيكان : نسبة الى شيكان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابسة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل ، قبيل كبير من بكر بن وائل ينسب اليه خلق كثير من الصحابة والتابعين ، والأمراء والفرسان والعلماء في كل فن .

( ابن الأثير : اللباب في تهذيب الأنساب ٢ / ٢١٩ ) .

( ٣ ) بالي بالشئ " مهالي به اذا اهتم به " ( ابن منظور : لسان العرب ١٨ / ٩١ ) . والمعنى : لولقينا بني شيكان لم نبال بهم لكثرتنا .

( ٤ ) مفاز الواقدي ٣ / ٨٨٩ .

فكانت هذه المقالة بادرة سوء تألم منها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن فيها اعجاباً بالمدد والكثرة وغفلة عن الله الذي لا يكون النصر للمسلمين إلا من عنده .

( وما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم ) ( ١ ) .

ب - عدم تمكن عقيدة التوحيد في بعض المسلمين كما في حديث أبي واقد الليثي في قول بعضهم " يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط " ( ٢ ) .

وكانت هذه الكلمة مؤلمة لسمع الرسول صلى الله عليه وسلم مما يبدل على وجود حفنة من هذا الجيش لم يصلوا بعد إلى المستوى الإيماني المطلوب ، لحدائثة عهدهم بالسلام .

ج - الخفة والمجلة التي حصلت من بعض أخفاء القوم وشبانهم ، حيث خرجوا إلى هوازن قبل استكمال وسائل الحرب فلم يستطعوا الوقوف أمام سهام الشركين ونبالهم ، وهذا ما صرح به حديث البراء بن عازب رضي الله عنه .

فعند البخاري وغيره عن البراء قال له رجل : يا أبا عمارة وليستم يوم غنسون ؟

قال : لا والله ما ولي النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن ولي

( ١ ) سورة آل عمران - بعض آية : ١٢٦ .

( ٢ ) تقدم تخرجه برقم ( ٥١ ) .

(١) سرعان الناس ، فلقبهم عوازن بالنبل " . الحديث (٢)

وفي لفظ : فقال البراء : أما أنا فأشهد على النبي صلى الله عليه وسلم

أنه لم يول ، ولكن عجل سرعان القوم ، فرشقهم عوازن " . الحديث (٣)

(١) وعند أحمد " ولكن ولي سرعان الناس فاستقبلتهم عوازن بالنبل " .

وعند الروياني : " ولكن ولي سرعان من الناس يلتقطهم عوازن بالنبل " .

وعند أبي عوانة : " فقال البراء : معاذ الله ! قال : أما أنا فأشهد

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يول ، ولكن سرعان من الناس حين

رشقهم عوازن بالنبل " .

وعند مسلم وأبي عوانة : " أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم

ما ولي ، ولكنه انطلق أخفا من الناس وحسرا الى هذا الحي من

عوازن وهم قوم رماة فرمواهم برشق من نبل كأنها رجل من جـراد

فانكشفوا " .

( وسرعان الناس ) بفتح السين والراء ، ويجوز تسكين الراء : أوائل

الناس الذين يتسارعون الى الشيء ويقبلون عليه بسرعة .

( ابن الأثير : النهاية ٢ / ٣٦١ ) .

(٢) البخاري : الصحيح ٢٦ / ٤ كتاب الجهاد ، باب بغلة النبي صلى

الله عليه وسلم البيضاء ، وتام الحديث : " والنبي صلى الله عليه

وسلم على بغلته البيضاء ، وأبو سفيان بن الحارث أخذ بلجامها ،

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول :

أنا السني لا كذب . أنا ابن عبد المطلب

(٣) البخاري : الصحيح ١٢٦ / ٥ كتاب المغازي ، باب ( يوم حنين

ان أعجبتكم كثرتم فلم تفن عنكم شيئا ) .

والترمذي : السنن ١١٧ / ٣ كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الثبات

عند القتال .

وأحمد : المسند ٢٨٩ / ٤ ، ٣٠٤ .

والروياني : المسند ٦٦ / ١ ، ٦٧ ب رقم ٥٢٥ .

وأبو عوانة : المسند ٢٠٨ / ٤ .

والبيهقي : السنن الكبرى ١٥٤ / ٩ .

وفي لفظ قال البراء : لا والله ، ما ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكنه خرج شبان أصحابه وأخفاؤهم ليس عليهم سلاح أو كثير سلاح ، فأتوا قوما رماة جمع حوازن وبني نصر ، ما يكاد يسقط لهم سهم ، فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطئون . الحديث ( ١ ) .

فهذا الحديث على اختلاف ألفاظه يدل على أن سرعان القسوم وأخفاءهم عجلوا في ماززة المدد وقد استكمال عدة الحرب فلم يستطيعوا الثبات أمام هجمة حوازن عليهم ففسروا وفر الناس بعدهم .  
د - فرار الأعراب وعدم ثبوتهم أمام المشركين ما شجع المدد وفي مواصلة مطاردة المسلمين .

وهذا هو صريح حديث أنس بن مالك قال : " افتتحنا مكة ، ثم اننا غزونا حنيناً ، فجاء المشركون بأحسن صفوف رأيت ، قال : فصفت الخيل ، ثم صفت العقاتلة ، ثم صفت النساء من وراء ذلك ، ثم صفت النعم ، ثم صفت النعم . قال : ونحن بشر كثير قد بلغنا ستة آلاف ، ( ٢ )

( ١ ) البيهقي : السنن الكبرى ١٥٤ / ٩ .

وتقدم برقم ( ٥٦ ) .

( ٢ ) قوله : " ونحن كثير قد بلغنا ستة آلاف " تقدم توجيهه في الحديث

رقم ( ٤٠ ) .

وطى مجنبنة خيلنا خالد بن الوليد ، قال : فجعلت خيلنا تلو<sup>(٢)</sup>ى خلف  
 ظهورنا ، فلم نلته أن انكشفت خيلنا وفرت الأعرا<sup>(٣)</sup>ب ومن نعلم مــــن  
 الناس . الحديث .<sup>(٤)</sup>

- ( ١ ) مجنبنة - بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون المشددة - : هي التي  
 تكون في المينة والميسرة ، وهما مجنبتان والقلب بينهما .  
 وقيل : هي الكيسة من الخيل التي تأخذ احدى ناحيتي الطريق .  
 والأول أصح .  
 والمجنبة - بفتح النون - المقدمة .  
 ( ابن الأثير : النهاية ٣٠٣ / ١ ، والنووى : شرح صحيح  
 مسلم ١٠٢ / ٣ ، وابن منظور : لسان العرب ٢٦٨ / ١ ، والفيروزآبادى  
 القاموس المحيط ٤٨ / ١ ) .
- ( ٢ ) قوله " فجعلت خيلنا تلو<sup>(٢)</sup>ى خلف ظهورنا " .  
 قال النووى : هكذا في أكثر النسخ " تلو<sup>(٢)</sup>ى " .  
 وفي بعضها : " تلون " ، وكلاهما صحيح .  
 ( شرح النووى على صحيح مسلم ١٠٢ / ٣ ) .
- ( ٣ ) الأعرا<sup>(٣)</sup>ب : هم سكان البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأضرار ،  
 ولا يدخلونها إلا لحاجة .  
 والعرب : اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ، ولا واحد لــــه  
 من لفظه .  
 والنسبة اليهما : أعرا<sup>(٣)</sup>بي ، وعربي .  
 ( ابن الأثير : النهاية ٢٠٢ / ٣ ، وابن منظور : لسان  
 العرب ٧٥ / ٢ - ٧٦ ، والفيروزآبادى : القاموس المحيط  
 ١٠٢ / ١ ) .
- ( ٤ ) تقدم تخريج الحديث برقم ( ٤٠ ) .

هـ - انهزام الطلقاء :

وهذا هو ما صرح به أنس بن مالك في حديثه عند مسلم وغيره ، وهذا

سياق مسلم :

٦٠ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا

حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس أن أم سليم اتخذت يوم

حنين<sup>(٣)</sup> خنجرا<sup>(٤)</sup> ، فكان معها ، فأما أبو طلحة<sup>(٥)</sup> فقال :

( ١ ) هو : عبد الله بن محمد أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي صاحب التصانيف

( ٢ ) أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية ، والدة أنس بن مالك ، وزوج

أبي طلحة ، يقال : اسمها سهلة ، أرميلة ، أرميثة ، أو طليكة ،

أو أنيسة ، وعي : الفميصة ، أو الرميصة ، اشتهرت بكثرتها ،

وكانت من الصحابيات الفاضلات ( ت في خلافة عثمان ) / خ م د س

( ابن حجر : التقريب ٦٢٢/٢ ) .

( ٣ ) يوم حنين : قال النووي : هكذا هو في النسخ المعتمدة ( يوم حنين )

بضم الحاء المهبط والنونين ، وفي بعضها ( يوم خير ) بالحاء

المعجمة والأول هو الصواب . ( شرح مسلم ٤٦٩/٤ ) .

ولفظ ( الطلقاء ) يعين ما قاله النووي ، لأن ( في خير ) لم يكن

هناك طلقاء .

( ٤ ) خنجر - كجمر - السكين ، أو المظيعة منها ، ويكسر خاؤه .

( الفيروز آبادي : القاموس المحيط ٢٤/٢ ) .

وقال النووي : سكين كبيرة ذات حدين ( شرح مسلم ٤٦٩/٤ ) .

وفي لفظ عند أحمد " أن أبا طلحة أتاهم ومعه معول " .

قال ابن الأثير : المعول - بالكسر - الفأس ، والميم زائدة ، وهي

ميم الآلة . ( النهاية ٣٤٤/٤ ) .

( ٥ ) هو : زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري ، النجاري ،

أبو طلحة ، مشهور بكنته ، من كبار الصحابة ، شهد بدرًا وما

بعدها ( ت ٣٤ ) ، وقال أبو زرعة الدمشقي : عاش بعد النبي

صلى الله عليه وسلم أربعين سنة / ع ( ابن حجر : التقريب ٢٧٥/١ )



يا رسول الله ! هذه أم سليم معها خنجر <sup>(١)</sup> ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما هذه الخنجر ؟ " قالت : اتخذته ان دنا مني أحد من المشركين بقسرت به بطنه <sup>(٢)</sup> ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك ، قالت : يا رسول الله !

اقتل من بعدنا من الطلقاء <sup>(٣)</sup> انهزموا بك . فقال رسول الله صلى

( ١ ) وفي لفظ عند أحمد : " جاء أبو طلحة يوم حنين يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم من أم سليم ، قال : يا رسول الله ألم تر السي أم سليم متقدة خنجرا " .

( ٢ ) وعند أبي داود وابن أبي شيبة وأحمد وأبي يعلى " أبعج به بطنه " .  
وعند اسحاق بن راهويه " بعجت به بطنه " .  
وعند ابن أبي شيبة وأحمد " لمنته به " .  
والبقر والبعج : معناهما الشق .  
والطعن : هو الوخز بحربة ونحوها .

( ابن الأثير : النهاية ١٣٩/١ ، ١٤٤ - ١٤٥ ، ١٦٣/٥ ،

وابن منظور : لسان العرب ١٢/١٣٥ ) .

( ٣ ) قولها " اقتل من بعدنا من الطلقاء " .

قال النووي : الطلقاء هم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح ، سموا بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم من عليهم وأطلقهم ، وكان في إسلامهم ضعف ، فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون ، وأنهم استحقوا القتل بانهزامهم وغيره ، وقولها " من بعدنا " أى من سوانا .

( شرح النووي على صحيح مسلم ٤/٤٦٩ ) .

وقال الحلبي : يقال أن الطلقاء وهم أهل مكة قال بعضهم لبعض : - أى من كان إسلامه مدخولا منهم - اخذلوه هذا وقته فانهزموا ، فهم أول من انهزم وتبهم الناس ، وعند ذلك قال أبو قتادة لم يرضي الله عنهما : ما شأن الناس ؟ قال : أمر الله .

( السيرة الحلبية ٣/٦٥ ) .

الله عليه وسلم : " يا أم سليم ان الله قد كفى وأحسن (١) .

والحديث أخرجه ابن سعد ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وعبد  
ابن حميد ، وأبو يعلى ، وأبو نعيم . الجميع من طريق حماد بن سلمة ، عن  
ثابت بن عيسى . (٢)

وأخرجه ابن أبي شيبة ، وأحمد ، كلاهما من طريق سليمان بن المغيرة ،  
عن ثابت بن عيسى . (٣) (٤)

(١) سلم : الصحيح ١٤٤٢/٣ كتاب الجهاد والسير ، باب غزو النساء  
مع الرجال .

(٢) ابن سعد : الطبقات الكبرى ٤٢٥/٨ ، وإسحاق بن راهويه :  
السند ص ١٥ ب رقم ( ٣٧٧ ) ، وعبد بن حميد : السند  
ص ١٥٨ ب رقم ( ٣٢٣ ) ، وأحمد : السند ٢٨٦/٣ ، وأبو نعيم :  
حلية الأولياء ٦٠/٢ ، وأبو يعلى : السند ٣٢١/٣ و ٣٣١ رقم  
( ٣٠٣ ) .

(٣) سليمان بن المغيرة القيسي ، ثقة . تقدم .

(٤) ابن أبي شيبة : التاريخ ص ٩٣ - ٩٤ ب - أ ، وانظر : منتخب كنز  
العمال لملاء الدين العتيقي الهندي ١٧١/٤ - ١٧٢ مع سند أحمد .  
وأحمد : السند ١١٢/٣ و ١٩٨ .

وفي علل الحديث لابن أبي حاتم ٣١١/١ قال : سألت أبي عن  
حديث رواه أبو أسامة - هو : حماد بن أسامة - عن سليمان بن المغيرة  
عن حميد بن هلال عن أنس قال : قال أبو طلحة لرسول الله صلى  
الله عليه وسلم في بعض غزواته : ألا ترى إلى أم سليم في يد حماد  
خنجر . الحديث . قال أبي : هذا خطأ ، إنما هو سليمان بن  
المغيرة عن ثابت بن أنس .

وأخرجه مسلم ، وأبو داود ، وأحمد ، وأبو داود الطيالسي ، وابن أبي شيبة . الجميع من طريق حماد بن سلمة ، أخبرنا اسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك <sup>(١)</sup> .

وأخرجه أحمد من طريق ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس <sup>(٢)</sup> .  
فهذا الحديث رواه هؤلاء الأئمة عن أنس منهم المختصر ومنهم المطول .

٦١ وأخرجه ابن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر مرسلًا نحوه ، وهذا سياقه قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التفت فرأى أم سليم بنت طحان ، وكانت مع زوجها أبي طلحة ، وهي حازمة وسطها ببرد لها ، وانها لحامل بحمد الله بن أبي طلحة ومعهما جمل أبي طلحة ، وقد خشيت أن يمزحها <sup>(٣)</sup> الجمل ، فادنت رأسه منها ، فادخلت يدها في

---

(١) مسلم : الصحيح ١٤٤٣/٣ كتاب الجهاد والسير ، باب غزو النساء مع الرجال . ولم يسق لفظه .

وأبو داود : السنن ٦٥/٢ كتاب الجهاد ، باب في السلب يمتطى القاتل .

وأحمد : المسند ١٩٠/٣ و ٢٧٩ .

وأبو داود الطيالسي ١٠٨/٢ - ١٠٩ مع " منحة المعبود " .

وابن أبي شيبة : التاريخ ص ٩٣ - ٩٤ ب - أ .

(٢) هو : محمد بن ابراهيم بن أبي عدي ، أبو عمرو البصري ، ثقة ( ت ١٦٤ ) على الصحيح / ع .

( التقريب ١٤١/٢ ، وتهذيب التهذيب ١٢/٩ - ١٣ ) .

(٣) المسند ١٠٨/٣ .

(٤) هو : عبد الله بن أبي بكر بن حزم الأنصاري ، تقدمت ترجمته في حديث ( ٣٥ ) .

(٥) يمزحها : أي يفلحها . ( المصباح الضير ٢/٤٨٤ ) .

خزائمه<sup>(١)</sup> مع الخطام ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
أم سليم ؟

قالت : نعم ، بأبي أنتواي يا رسول الله ،  
أقتل هؤلاء الذين يهزمون عنك ، كما تقتل الذين يقاتلونك ، فانهم لذلك أهل  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أو يكفي الله يا أم سليم ؟  
قال : ومعهما خنجر ، فقال لها أبو طلحة : ما عذا الخنجر معك يا أم سليم ؟  
قالت : خنجر أخذته ، ان دنا مني أحد من الشركين ، بمجته به .  
قال : يقول أبو طلحة : ألا تسمع يا رسول الله ما تقول أم سليم للغميصاء<sup>(٢)</sup> .  
ومن طريقه أخرجه الطبري<sup>(٣)</sup> .

و - انكباب المسلمين على جمع الفنائم واشتغالهم بها ، وذلك أن  
المسلمين حطوا على الكفار فلانوا بالفرار تاركين أموالهم وعقاداتهم ،  
فظن المسلمون أن الكفار انهزموا الى غير رجعة ، فأقبلوا على جمع  
الفنائم وحيازتها ، فانتهز الشركون غفلة المسلمين فانهالوا عليهم  
من كل صوب يضرئون ويطمعون ، فأنكشف المسلمون أمام الشركين  
لا يلوى أحد منهم على أحد ، والكفار في آثارهم يطاردونهم .  
وهذا ما صرح به البراء بن عازب رضي الله عنه في حديثه عند البخاري

- 
- ( ١ ) الخزامة : حلقة من شمر تجمل في أحد جانبي منخري البعير ،  
لينقاد بسهولة . ( ابن الأثير : النهاية ٢ / ٢٩ ) .  
( ٢ ) سيرة ابن هشام ٤٤٦ / ٢ . والغميصاء : اسم أم سليم .  
( ٣ ) تاريخ الرسل والملوك ٧٦ / ٣ .

وسلم وغيرهما ، وهذا سياق البخارى :

عن أبي اسحاق سمع الجراء وسأله رجل من قيس : أفررتم عــــن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ؟ فقال : لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر ، كانت عوازن رماة <sup>(١)</sup> ، وأنا لما حطنا عليهم انكشفوا ، فأكبنا على الفنائم فاستقبلنا بالسهام <sup>(٢)</sup> . الحديث .

( ١ ) وفي لفظ عند البخارى : " ان عوازن كانوا قوما رماة ، وأنا لما لقيناهم حطنا عليهم فانهزموا ، فأقبل المسلمون على الفنائم واستقبلونا بالسهام " .

وعند مسلم والطبرى : " وكانت عوازن يومئذ رماة وأنا لما حطنا عليهم انكشفوا فأكبنا على الفنائم ، فاستقبلونا بالسهام " .

وعند أبي داود الطيالسي وأبي عوانة : " ان عوازن كانوا قوما رماة فلما لقيناهم وحطنا عليهم انهزموا ، فأقبل الناس على الفنائم واستقبلونا بالسهام ، فانهزم الناس " .

وعند أبي عوانة أيضا : " ان عوازن كانوا قوما رماة وأنا لما التقينا انكشفوا ، وأقبل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفنائم ، ورموهم بالسهام " .

قال الحلبي : وسياق هذا الحديث يدل على أن المسلمين انهزموا مرتين : الأولى في أول الأمر ، والثانية عند انكبابهم على أخذ الفنائم . ( السيرة الحلبية ٦٥ / ٣ ) .

( ٢ ) البخارى : الصحيح ٢٥ / ٤ كتاب الجهاد ، باب من قاد دابة غيره في الحرب .

وسلم : الصحيح ١٤٠١ / ٣ كتاب الجهاد والسير ، باب في غزوة حنين .

وأحمد : السند ٢٨١ / ٤ ، وابن أبي عاصم : كتاب الجهاد ص ٥٩ - ٦٠ ب - أ ضمن مجموعة ( ٢٧ ) ، والطبرى : جامع البيان ١٠٢ / ١٠ ، وأبو عوانة : السند ٢٠٧ / ٤ .  
وتقدم الحديث برقم ( ٥٩ ) .

ومن خلال هذه الألفاظ الواردة في حديث البراء نرى كيف وصل الحال بالمسلمين عندما ذهبوا يتسابقون الى حطام الدنيا الفانية مما جعلهم يفقدون توازنهم ، ويتركون مواقعهم عندما حاجتهم عوازن في حال انشغالهم بجمع الفنائم ، فكانت كارثة عظيمة ، تخلى المسلمون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الآ القليل منهم .

ز - ان ما حصل للمسلمين في غزوة حنين من انكسار أمام الأعداء ، كان صدره أمر الله وقدره ، وذلك ليطأطي رؤوس أقوام رفعها الاعجاب بكثرتهم وقد رتهم القتالية ، فأدبهم الرب عز وجل ليعلمهم أن النصر من عنده سبحانه وتعالى ، وأن كثرتهم وجمعهم لا تجدى عنهم شيئاً .

وهذا ما تضمنه حديث أبي قتادة رضي الله عنه عند البخاري وغيره .  
وهذا سياق البخاري :

٦٢ حدثنا عبد الله بن سلعة ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ،  
( ٢ )

( ١ ) أبو قتادة الأنصاري : اختلف في اسمه فقال بعضهم : الحارث ، ويقال عمرو ، أو النعمان بن ريمي - بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهلة - ابن بلدمة - بضم الموحدة والمهلة بينهما لام ساكنة - السلمي - بفتحتين - المدني ، شهد أحداً وما بعدها ، ولم يصح شهوده بدر ( ت ٥٤ ، وقيل : ٣٨ ) والأول أصح وأشهر / ع .  
( ابن حجر : التقريب ٤٦٣ / ٢ ) .

( ٢ ) هو : ابن قيس الأنصاري ، ثقة ثبت ، من الخامسة ( ت ١٤٤ ) أو بعدها / ع .

( المصدر السابق ٣٤٨ / ٢ ) .

عن ابن أفلح <sup>(١)</sup> ، عن أبي محمد مولى أبي قتادة رضي الله عنه قال :

( ١ ) هو : عمر بن كثير بن أفلح المدني ، مولى أبي أيوب ، ثقة من الرابعة

/ خ م د ت كن ق . ( التقريب ٦٢/٢ ) .

وفي الفتح ٣٢٣/٤ ، ٣٧/٨ : قال عنه " عمر بن كثير بن أفلح مدني ، مولى أبي أيوب الأنصاري ، وثقة النسائي وغيره ، وهو تابعي صغير ، ولكن ابن حبان ذكره في اتباع التابعين ، وليس له فـي البخاري سوى هذا الحديث بهذا الاسناد ، لكن ذكره في مواضع : فتقدم في البيوع مختصرا ، وفي فرائض الخمس تاما ، وسيأتي في الأحكام ، وقد ذكرت في البيوع أن يحيى بن يحيى الأندلسي حرقه في روايته فقال : " من عمرو بن كثير " بفتح الميم ، والصواب " عمر " . ا هـ . قلت : وقد وقع عند ابن ماجه وأحمد والطحاوي : " عمرو " .

( ٢ ) هو : نافع بن عباس - بموحدة ومهملة - أوتحتانية ومعجمة - أبو محمد

الأقرع ، المدني ، مولى أبي قتادة ، قيل له ذلك : للزومه ، وكان مولى عقيلة الفخارية ، ثقة من الثالثة / ع .

( ابن حجر : التقريب ٢٩٥/٢ ) .

وفي تهذيب التهذيب ٤٠٥/١٠ - ٤٠٦ : قال عنه : " أبو محمد مولى أبي قتادة ، ويقال : مولى عقيلة الفخارية ، ويقال : أنهما اثنان " .

قال ابن حبان في الثقات : نافع مولى عقيلة بنت طلق الفخارية ، وهو الذي يقال له : نافع مولى أبي قتادة ، نسب اليه ولم يكن مولاة . ثم قال ابن حجر : ويؤيد قول ابن حبان ما وقع عند أحمد من طريق مفضل بن ابراهيم سمعت رجلا يقال له مولى أبي قتادة ولم يكن مولاة ، يحدث عن أبي قتادة ، فذكر حديث الحمار الوحشي .

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، فلما التقينا كانت

وفي رواية ابن اسحاق عن عبد الله بن أبي سلمة أن نافعا الأقرع  
 مولى بني غفار حدثه أن أبا قتادة حدثه فذكر هذا الحديث . ١٥  
 انظر حديث أحمد وابن اسحاق المشار اليهما في سند أحمد ٣٠٦/٥  
 و ٣٠٨ ، غير أن الحديث عند أحمد من طريق " سمع بن ابراهيم " وهو : ابن عبد الرحمن بن عوف الزعري . وأما مفضل بن ابراهيم فلم أجده في التقريب ولا في تعجيل النفع ، فالظاهر أنه خطأ .  
 وقد ورد عند أحمد وأبي عوانة من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمر بن كثير عن أبي محمد جليس كان لأبي قتادة قال : ثنا أبو قتادة .

وعند ابن اسحاق : حدثني من لا أتهم من أصحابنا عن نافع مولى بني غفار أبي محمد ، عن أبي قتادة . ( انظر : سند أحمد ٢٩٥/٥ ، وسيرة ابن هشام ٤٤٨/٢ ، وسند أبي عوانة ١١٦/٤ ) .  
 وهذه الأحاديث تدل على أن أبا محمد كان جليسا لأبي قتادة فقليل له : مولى أبي قتادة لكثرة ملازمته له ولم يكن مولاة حقيقة .

قال النووي وابن حجر : في حديث الباب ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض ، وهم : يحيى بن سعيد ، وعمر بن كثير ، وأبو محمد ( انظر : شرح النووي على مسلم ٣٥١/٤ ، وفتح الباري ٣٢٣/٤ ) .

( ٢ ) عند الشافعي : " يوم خيبر " وهو خطأ مطبعي .



للمسلمين جولة <sup>(١)</sup> ، فرأيت رجلا من المشركين <sup>(٢)</sup> علا رجلا من المسلمين ،

( ١ ) قوله : " كانت للمسلمين جولة " - بفتح الجيم وسكون الواو - : أى انهزام وخيفة ذهبوا فيها ، وهذا إنما كان في بعض المسلمين ، وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة معه فلم يولسوا . والأحاديث الصحيحة بذلك مشهورة .

( النووى : شرح صحيح مسلم ٣٥١/٤ ) .

وانظر القول في ذلك تحت حديث رقم ( ٧٩ ) .

( ٢ ) علا رجلا : أى ظهر عليه .

وعند البخارى من حديث الليث بن سعد : " لما كان يوم حنين نزلت الى رجل من المسلمين يقاتل رجلا من المشركين ، وآخر من المشركين يختله من ورائه ليقتله ، فأسرعت الى الذى يختله فرفح يده ليضربني وأضرب يده فقطعتها " .

وعند أحمد وابن اسحاق : قال أبو قتادة : رأيت رجلين يقتتلان مسلم ومشرك ، وإذا رجل من المشركين يريد أن يمين صاحبه المشرك على المسلم ، فأتيته فضربت يده فقطعتها واعتقني بيده الأخرى ، فوالله ما أرسلني حتى وجدت ريح الموت ، فلولا أن الدم نزفه لقتلني فمقط فضربته فقتلته " .

قال ابن حجر : تبين من هذه الرواية أن الضمير في الأولى " فضربته " لهذا الثاني الذى كان يريد أن يختل المسلم .

( فتح البارى ٣٧/٨ ) .

فاستدرت حتى أتيتها من ورائه حتى ضربته بالسيف على <sup>(١)</sup> حبل عاتقه  
 فأقبل علي فضممني <sup>(٢)</sup> ضمة وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت فأرسلني ،  
 فلحقت <sup>(٣)</sup> عمر بن الخطاب فقلت : <sup>(٤)</sup> ما بال الناس ؟

( ١ ) على حبل عاتقه : قال ابن حجر : حبل الماتق : عصبه ، والماتق موضع الرداء من المنكب ، وعرف منه أن قوله في الرواية الثانية - يعني رواية الليث - فأضرب يده فقطعتها " أن المراد باليد الذراع والمضد الى الكف . ( فتح الباري ٣٧/٨ ) .

وفي لفظ عند البخاري : " فضربه من ورائه على حبل عاتقه بالسيف فقطعت الدرع " .

وعند الطحاوي : " فضربه بالسيف على حبل عاتقه ضربة حتى قطعت حبل الدرع " .

قال ابن حجر : قوله : " فقطعت الدرع " أى التي كان لا يسهها وخلصت الضربة الى يده فقطعتها " . ( فتح الباري ٣٧/٨ ) .

( ٢ ) قوله " فضممني ضمة وجدت منها ريح الموت " . قال النووي : يحتمل أنه أراد شدة كسدة الموت ، ويحتمل قاربت الموت .

( شرح صحيح مسلم ٣٥١/٤ ) .

( ٣ ) قوله : " فلحقت عمر بن الخطاب " قال ابن حجر : في السياق حذف

بينته الرواية الثانية - يعني رواية الليث - حيث قال : ثم أخذني فضممني شديدا حتى تخوفت ، ثم ترك فتحلل - أى انحلت قسواه - ودفعته ثم قتلته ، وانهزم المسلمون وانهزمت معهم ، فإذا بهم يرسن الخطاب في الناس فقلت له : " ما شأن الناس ؟ " .

( ٤ ) وعند سلم والحازمي : " فلحقت عمر بن الخطاب فقال : ما للناس ؟ فقلت : " أمر الله " .

قال : أمر الله " . الحديث (٢) .

والحديث أخرجه أيضا مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ،  
ومالك ، والشافعي ، وعبد الرزاق ، والحميدي ، وأحمد ، وابن الجارود ،  
والطحاوي ، وأبو عوانة ، والبيهقي ، والحازمي (٣) . الجميع من طريق

---

( ١ ) وفي لفظ عند البخاري : قال " أمر الله عز وجل " .

والمعني : حكم الله وقضاؤه .

( ٢ ) البخاري : الصحيح ٥٥ / ٣ كتاب البيوع ، باب بيع السلاح في الفتنة  
وغورها . و ٧٣ / ٤ كتاب فرض الخمس ، باب من لم يخمس  
الأسلاب ... الخ ، و ١٢٩ / ٥ كتاب المغازي ، باب ( ويوم  
حنين ان أعجبتكم كثرتكم ) الخ ، ٥٧ / ٩ كتاب الأحكام ، باب  
الشهادة تكون عند الحاكم " . انظر سياق الحديث في الأحكام ،  
الحكم رقم ( ١٣ ) .

( ٣ ) مسلم : الصحيح ١٣٧٠ / ٣ - ١٣٧١ كتاب الجهاد والسير ، باب  
استحقاق القاتل سلب القتل .

وأبو داود : السنن ٦٤ / ٢ كتاب الجهاد ، باب في السلب  
يمطى القاتل .

---

يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمر بن كثير بن أفلح به .

منهم من ساقه بتمامه ، ومنهم من اقتصر على جزء منه .

وقد اتفقت جميع الطرق على أن أبا قتادة راوى الحديث هو الذى

سأل عمر بن الخطاب عن سبب انهزام المسلمين ، ما عدا مسلما والحازمى

فان الأمر عندهما بالعكس .

والحديث أخرجه كذلك ابن اسحاق من طريقين :

قال فى الأولى : حدثني عبد الله بن أبي بكر أنه حدث عن أبي قتادة .

وفى الثانية : حدثني من لا أتهم من أصحابنا عن نافع مولى بني غفار أبي محمد

عن أبي قتادة ، ثم ساق الحديث (١)

ومن طريقه أخرجه أحمد (٢) ، وسقى المصنف فى الطريق الثانية " يحيى

ابن سعيد " الذى مدار حديث الباب عليه ، غير أن كون يحيى بن سعيد

== والترمذى : السنن ٦١/٣ كتاب السير ، باب ما جاء فىمن

قتل قتيلاً فله سلبه .

وابن ماجه : السنن ٩٤٦/٢ كتاب الجهاد ، باب المصارعة

والسلب .

ومالك : الموطأ ٤٥٤/٢ ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء فى السلب

فى النفل .

والشافعى : الأم ٦٦/٤ ( الأنفال ) .

وعبد الرزاق : المصنف ٢٣٦/٥ .

والحميدى : السند ٢٠٤/١ ، وأحمد : السند ٢٩٥/٥-٢٩٦

وابن الجارود : المنتقى ص ٣٦٠ ، والطحاوى : شرح معانى

الآثار ٢٢٦/٣-٢٢٧ ، وأبو عوانة : السند ١١١/٤-١١٢، ١١٤

والبيهقى : السنن الكبرى ٣٠٦/٦ ، ٥٠/٩ ، والحازمى :

الاعتبار ص ٢٢١-٢٢٢ .

( ١ ) سيرة ابن هشام ٤٤٨/٢ .

( ٢ ) المسند ٣٠٦/٥ .

يروى عن نافع مباشرة فيه نظر ، وذلك لأن جميع طرق هذا الحديث التي وقفت عليها أنه يروى عنه بواسطة " عمر بن كثير بن أفلح " ولم أجده من نص من العلماء بأن نافعاً من شيوخ يحيى ، فالظاهر أن في سند ابن اسحاق انقطاعاً ، وقد عرف الواسطة من الطرق الأخرى ، وهو " عمر بن كثير " . هذه معظم الأسباب التي عثرت عليها في سبب تخلي المسلمين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منسحبين أمام موازن الآفة من ثبت ممسه صلى الله عليه وسلم .

وإذا أمنا النظر نجد أن الذين بدأوا بالفرار هم أحداث الأسنان والأعراب والطلقاء ، وهؤلاء ليسوا من كبار الصحابة وأهل القدم الراسخ في الاسلام . ثم صادف ذلك انشغال بعض المسلمين بجمع الفنائم كما في بعض الروايات الصحيحة .

هذا هو الذي استخلصته في بيان أسباب انكشاف المسلمين في بداية المعركة ، معتمداً على المرويات الواردة في ذلك ، ولكن الأمر لم يدم طويلاً في تلك المعركة لصالح المشركين ، بل نصر الله جنده في نهاية الأمر ، كما سيتبين ذلك من خلال دراستنا لهذه الفزوة .

وفي ختام هذا البحث أحب أن أشير إلى أن من سنن الله الكونية التي لا تتخلف أن الله سبحانه وتعالى ، جعل للنصر والظفر على الأعداء أسباباً ، كما جعل للهزيمة والاندحار أسباباً ، فمن أخذ بأسباب النصر جاءه النصر بإذن الله ، ومن تخلى عنها أو عن بعضها جاءته الهزيمة والانتكاس .

والمبرة التي يجب تقريرها والتأكيد عليها في هذا البحث أيضا  
أن الجيش الاسلامي الذي يكون قائده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذا  
حصل منه تقصير في جنب الله ، فانه يعاقب الهزيمة ولا يخرج عن سنة الله  
في ذلك ، فلا ينتصر وهو غير مستوجب لشروط النصر وأسبابه .

فوقوع مثل هذا في جيوش المسلمين المقصرين في حق الله عليهم ،  
والذين قوادهم من البشر العاديين أولى وأحرى ، انه لدرس عظيم تقدمه لنا  
سيرة سلفنا الصالح وحياة ذلك الرعيل الأول ، الذين عاش بين ظهرانيتهم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والوحي ينزل عليه ، وقد أذاقهم الله  
حلاوة النصر من عنده اذا صبروا وصدقوا واستكملوا عناصر النصر المادية  
والمعنوية ، ولم يغفلوا عن الله .

كما أذاقهم مرارة الهزيمة ، اذا غفلوا عن الله وتنازعوا وركبوا  
الى الدنيا حين لهم أن ذلك الانهزام ما جاءهم الا من عند أنفسهم  
اما اعجابا بكثرتهم أو باقبالهم على حطام الدنيا ، أو بغير ذلك من الأسباب .  
( وفي ذلك ذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ) .

ومما يحسن الإشارة اليه هنا - أيضا - أن المسلمين في غزوة حنين  
كانوا اثني عشر ألفا أو يزيدون <sup>(١)</sup> ، وقد حصل لهم ما بيناه في هذا البحث  
من اديبارهم على رغم هذا المدد الكبير الذي لم يتوافر مثله في غزواتهم  
السابقة ، وقد يتوهم متوهم أن هذا يعارض ما رواه أبو داود وغيره من

( ١ ) انظر : بحث عدد الجيش الاسلامي في هذه الغزوة . ص ١٢٦ -

حديث عبد الله بن عباس الوارد فيه :

٦٣ " ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة " (١) .

وفي لفظ عند أحمد : " لن يغلب قوم عن قلة يلفون أن يكونوا اثني عشر ألفا " .

وعند الدارمي : " وما بلغ اثنا عشر ألفا فصبروا وصدقوا فغلبوا من قلة " .

وعند أبي يعلى : " وما هزم قوم بلغوا اثني عشر ألفا من قلة اذا صدقوا وصبروا " .

ذلك أن هذا الحديث مقيد بقيدين وهما : " الصبر ، والصدق " .

فإذا بلغ الجيش هذا العدد لا يغلب من قلة ، اذا صبروا وصدقوا ، بل ربما يكون عددهم أقل من هذا ويكون النصر حليفهم بالصبر والصدق ، وانما يغلبون لآخر كالأعجاب بالكثرة هما زين لهم الشيطان من أنفسهم من قدرتهم على الحرب وشجاعتهم وقوتهم ونحو ذلك .

والحاصل أن انتصار المسلمين مرتبط بأسباب وموانع ، فإذا توفرت

الأسباب وانتفت الموانع حصل النصر باذن الله قل العدد أو أكثر ، كما قال

تعالى ( كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين ) (٢)

---

(١) أبو داود : السنن ٢ / ٣٥ ، كتاب الجهاد ، باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا .

ونص الحديث : " عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خير الصحابة أربعة ، وخير السرايا أربعمائة ، وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة " .

(٢) سورة البقرة - آية : ٢٤٩ .

على أنه قد يقال بعدم التعارض مطلقاً بين ما وقع في حنين ، وما يتضمنه قوله صلى الله عليه وسلم " لن يفلب اثنا عشر ألفاً من قلة " ذلك أن ما وقع في حنين ليس هزيمة كسر فيها المسلمون ولم يقم لهم بعدها قاتلة في هذه المعركة ، وإنما الذي حدث هو ادبار في هادي المعركة ، أعقبه بعد ذلك انتصار عظيم على الكفار ، وغنيمة لما معهم ، فمثل هذه الحال لا يقال فيها أنها هزيمة نهائية ، وعليه فلا تعارض ، وهذا أظهر وأوجه . والله أعلم .

وحدِيث " ولن يفلب اثنا عشر ألفاً من قلة " .

أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وأحمد ، وعبد بن حميد ، وابن خزيمة ، والطحاوي ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي . كلهم من طريق جرير بن حازم ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن الزهري ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

- 
- ( ١ ) جرير بن حازم " ثقة " ، تقدمت ترجمته في حديث ( ١ ) .
- ( ٢ ) يونس بن يزيد بن أبي النجاد ، الأيلي - بفتح الهمزة وسكون - التحتانية بعدها لام - أبو يزيد مولى آل أبي سفيان ، ثقة ، إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلاً ، وفي غير الزهري خطأ ، من كبار السابعة ( ت ١٥٩ ) على الصحيح . ع /
- ( ٣ ) ( التقريب ٣٨٦/٢ ، وتهذيب التهذيب ٤٥٠/١ ) .
- ( ٤ ) تقدمت ترجمة الزهري وعبد الله في حديث ( ٣٢ ) .
- الترمذي : السنن ٥٦/٣ - ٥٧ كتاب السير ، باب ما جاء في السرايا . وأحمد : السند ٢٩٤/١ .
- وعبد بن حميد : السند ٩١/١ ب رقم ( ٣٢٢ ) .
- وابن خزيمة : الصحيح ١٤٠/٤ .
- والطحاوي : مشكل الآثار ٢٣٨/١ .
- وابن حبان : كما في موارد الظمان ص ٤٠٠ .
- والبيهقي : ١٥٦/٩ .



وأخرجه الترمذى ، وأحمد ، وأبو يعلى ، والطحاوى ، كلهم من طريق

حبان بن علي المنزى ، عن عقيل بن خالد ، عن الزعمري ، عن

عبد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . ( ٣ )

ورواه الدارمي من طريق حبان بن علي العنزي ، عن يونس بن يزيد ،

وعقيل ، عن ابن شهاب الزعمري ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس

عن النبي صلى الله عليه وسلم . ( ٤ )

والحديث قال فيه أبو داود : والصحيح أنه مرسل . ( ٥ )

( ١ ) حبان - بالكسر - ابن علي العنزي - بفتح العين والنون ثم زاي -

أبو علي الكوفي ، ضعيف ، من الثامنة ، كان له فقه وفضل ،

( ت ١٧١ أو ١٧٢ ) / ق .

( التقريب ١ / ١٤٧ ، وتهذيب التهذيب ٢ / ١٧٣ ) .

( ٢ ) عقيل - بالضم - ابن خالد بن عقيل - بالفتح - الأيلي - بفتح

الهمزة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام - أبو خالد الأموي ، مولى لهم ،

ثقة ثبت ، سكن المدينة ثم الشام ثم مصر ، من السادسة

( ت ١٤٤ ) على الصحيح / ع .

( التقريب ٢ / ٢٦ ، وتهذيب التهذيب ٧ / ٢٥٥ - ٢٥٦ ) .

( ٣ ) الترمذى : السنن ٣ / ٥٧ كتاب السير ، باب ما جاء في السرايا .

وأحمد : المسند ١ / ٢٩٩ .

وأبو يعلى : المسند ٣ / ٢٧١ أ رقم ٣٠٣ .

والطحاوى : شكل الآثار ١ / ٢٣٨ .

( ٤ ) سنن الدارمي ٢ / ١٣٤ - ١٣٥ كتاب السير ، باب في خير الأصحاب

والسرايا والجيوش .

( ٥ ) وانظر : المراسيل لأبي داود ص ٣٤ ، وصنف عبد الرزاق

. ٣٠٦ / ٥

وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم ، وإنما روى هذا الحديث عن الزهري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا .

وقد رواه حبان بن علي المنزى ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .  
ورواه الليث بن سعد<sup>(١)</sup> ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> .

وهكذا أظه بالارسال أيضا أبو حاتم ، والطحاوى ، والبيهقي<sup>(٣)</sup> .

**والخلاصة :** أن هذا الحديث تفرد بوصله جرير بن حازم ، وهو ثقة .  
والزيادة من الثقة مقبولة ، كما هو مقرر في علم المصطلح<sup>(٤)</sup> .

( ١ ) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث ، المصري ،

ثقة ثبت فقيه امام مشهور ، من السابعة ( ت ١٧٥ ) / ع .

( ) التقريب ١٣٨/٢ ، وتهذيب التهذيب ٥٤٩/٨ .

( ٢ ) هذه الرواية التي علقها الترمذى ، وصلها الطحاوى في شكـل

الآثار ٢٣٩/١ من طريق ابن صالح ، حدثني الليث ، عن

عقيل . . . الخ .

قال الألباني : وابن صالح اسمه عبد الله كاتب الليث وفيه ضعف

فلا يحتج به عند التفرد ، فكيف عند المخالفة ؟ .

( ) سلسلة الأحاديث الصحيحة ٧٢٠/٢ حديث " ٩٨٦ " .

( ٣ ) انظر : عل الحديث لابن أبي حاتم ٣٤٧/١ ، ومشكل الآثار

للطحاوى ٢٣٨/١ ، والسنن الكبرى للبيهقي ١٥٦/٩ .

( ٤ ) انظر : حديث ( ٣٢ ) .

وقد قال الحاكم : هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجه —

لخلاف بين الناقلين فيه عن الزعمري <sup>(١)</sup> . وسكت عنه الذهبي .

وقال ابن القطان <sup>(٢)</sup> : هذا ليس بملة ، فالأقرب صحته <sup>(٣)</sup> .

وقال البيهقي - بعد سياق الحديث - قال أبو داود : أسنده جرير بن

حازم وهو غلط .

فتمقه ابن التركماني بقوله : هذا ممنوع ، لأن جريرا ثقة ، وقد زاد الاسناد

فيقبل قوله <sup>(٤)</sup> .

وصححه أيضا السيوطي <sup>(٥)</sup> .

(١) المستدرك ٤٤٣/١ ، ١٠١/٢ .

(٢) هو : الحافظ العلامة الناقد قاضي الجماعة أبو الحسن علي

ابن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن ابراهيم الحميري الكناشي

الفاسي الشهير بابن القطان ، صاحب كتاب " الوعم والابهام "

كان من أبصر الناس بصناعة الحديث وأحفظهم لأسماء رجاله وأشد هم

عناية بالرواية ، وعمورأس طلبه العلم بمراكش ( ت ٦٢٨ ) .

( الذهبي : تذكرة الحفاظ ١٤٠٧/٤ ) .

(٣) انظر : فيض القدير للمناوي ٤٧٤/٣ .

(٤) الجوهر النقي ١٥٦/٩ مع " السنن الكبرى " للبيهقي .

(٥) الجا مع الصغير ٤٧٤/٣ مع " فيض القدير " .

وقال الألباني : جرير بن حازم ثقة احتج به الشيخان ، وقد وصله ، وهي زيادة  
يجب قبولها ، ولا يضره رواية من قصر به على الزمري ، ولذلك قال ابن  
القطان : هذا ليس بعمله فالأقرب صحته .

وقد تابعه حبان بن علي المنزلي على وصله ، كما ذكره الترمذي .  
ثم ذكر من وصل الحديث من طريق حبان بن علي ، ثم قال : ورجال الحديث  
لهم ثقات رجال البخاري ، غير حبان بن علي وهو ضعيف ، لكنه لم يترك  
كما قال الذهبي (١) .

(٢) فمثل يستشهد به .

- 
- (١) انظر : ميزان الاعتدال ٤٤٩/١ ، ومجمع الزوائد للهيتمي  
٢٥٨/٥ ، ٣٢٧ .  
(٢) الألباني : سلسلة الأحاديث الصحيحة ٧١٩/٢ حديث  
( ٩٨٦ ) ، صحيح الجامع الصغير ١٢١/٣ - ١٢٢ حديث  
( ٣٢٧٣ ) .

## المبحث الثاني : مواقف مريسة اثر انكشاف المسلمين في هادي\* الأسر :

لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حنين لمنازلة هـوازن وجموعها ، خرج معه كثير من أهل مكة وهم أوزاع منهم الطلقاء\* ، ومنهم المقيم على كفره<sup>(١)</sup> ، ومنهم المسلم الذي حسن اسلامه ، ومنهم ضعيف الايمان .

وكان خروج الأغلبية منهم يرجون الفنائم وينظرون لمن تكون الغلبة ، ولا يكرهون أن تكون الهزيمة للمسلمين .

قال ابن كثير : وقال ابن لهيعة<sup>(٢)</sup> ، عن أبي الأسود<sup>(٣)</sup> ، عن عروة<sup>(٤)</sup>

( ١ ) ذكر القسطلاني في المواهب اللدنية ١/١٦٢ ، والزرقاني في شرح المواهب ٣/٥ ، وهرمان الدين الحلبي في السيرة الحلبية ٣/٦٤ : " أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانون من أهل مكة وهم على كفرهم " .

( ٢ ) عبد الله بن لهيعة - بفتح اللام وكسر الهمزة - ابن عقبة الحضرمي ، أبو عبد الرحمن المصري ، القاضي ، صدوق من السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل ممن غيرهما ، وله في مسلم بمصر شي\* مقرون ( ت ١٧٤ ) / م د ت ق .

( التقريب ١/٤٤٤ ، وتهذيب التهذيب ٥/٣٧٣ - ٣٧٩ ) .

( ٣ ) وقال الهيثمي : ابن لهيعة فيه ضعف و " حديثه حسن " .

( مجمع الزوائد ٦/١٣٩ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٩٠ ، ١٩٦ ) .

( ٣ ) هو : محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي ، أبو الأسود المدني ، يقيم عروة ، ثقة من السابعة ، مات سنة بضع وثلاثين ومائة . ع .

( التقريب ٢/١٨٥ ، وتهذيب التهذيب ٩/٣٠٧ ) .

( ٤ ) تقدمت ترجمة عروة في حديث ( ٩ ) ، وترجمة موسى بن عقبة في حديث

( ٥٢ ) ، والزهرى في حديث ( ٣٢ ) .

وذكر موسى بن عقبة في "مفازيه" عن الزهري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح الله عليه مكة وأقربها عينه ، خرج إلى هوازن وخرج معه أهل مكة لم يفاد منهم أحدا ركباناً ومشاة حتى خرج النساء يمشين على غير دين نظارا ينظرون ويرجون الفنائم ولا يكرهون مع ذلك أن تكون الصدمة برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ،

قالوا : وكان معه أبو سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وكانت امرأته سلمة وهو مشرك لم يفرق بينهما ، قالوا : وكان رئيس المشركين يومئذ مالك بن عوف النضري ومعه دريد بن الصمة يرعش من الكبر ، ومعه النساء والذراير والنعم ، فهبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي حدرد عينا فبات فيهم فسمع مالك بن عوف يقول لأصحابه :

"إذا أصبحتم فاحطوا عليهم حطة رجل واحد واكسروا أغمار سيوفكم واجعلوا مواشيكم صفا ونساءكم صفا ، فلما أصبحوا اعتزل أبو سفيان وصفوان وحكيم بن حزام وراءهم ينظرون لمن تكون الدائرة (١) ."

قالوا : ومر رجل من قريش بصفوان بن أمية فقال : أبشر بهزيمة محمد وأصحابه ، فوالله لا يجتبرونها أبدا ، فقال له صفوان : تبشرني بظهور الأعراب ، فوالله لرب من قريش أحب إلي من رب من الأعراب (٢) ، وفضيب

(١) الدائرة : هي الدولة بالغلبة والنصر ( ابن الأثير : النهاية ٢/١٤٠ )

(٢) سيأتي أن معنى هذا قاله صفوان لما قال لكدة بن الحنبل "ألا بطل السحر" . وفي تاريخ الخميس ٢/١٠٢ أن هذا القول قاله صفوان لكدة ولرجل آخر ولأبي سفيان بن حرب " وكان أبو سفيان =

صفوان لذلك ، قال عروة : سمعت صفوان غلاما له فقال : اسمع لمن الشعار ؟

فجاء فقال : سمعتهم يقولون :

يا بني عبد الرحمن ، يا بني عبد الله ، يا بني عبيد الله ، فقال :

ظهر محمد وكان ذلك شعارهم في الحرب " . الحديث (١) .

والحديث أخرجه البيهقي في الدلائل عن عروة وموسى بن عقبة ولم يذكر

الزمري (٢) .

وفي السند الى عروة أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد لم أجد ترجمته .

والحديث في كلا الاسنادين مرسل ، لأن عروة بن الزبير من الثانية ، وموسى

ابن عقبة من الخامسة (٣) .

٦٤ وعند ابن اسحاق : فلما انهزم الناس ، ورأى من كان مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم من جفاة أهل مكة الهزيمة ، تكلم رجال منهم

بما في أنفسهم من الضغن (٤) ، فقال أبو سفيان بن حرب :

لما انهزم المسلمون في أول القتال استبشر وقال : غلبت هــوازن

لا يردهم شي " إلا البحر ، وكان أبو سفيان أسلم يوم الفتح لكن

لم يتصلب فيه بعد وكان هو وابنه معاوية يومئذ من المؤلفة عليهم

محمد ذلك حسن اسلامهما .

وقال : أراد صفوان : يرب من قريش " رسول الله صلى الله عليه وسلم "

ويرب من هوازن " رئيسهم مالك بن عوف " . ا هـ .

(١) ابن كثير : البداية والنهاية ٤ / ٣٣٠ ، والواقدي : المفاز

٣ / ٨٩٠ ، ٨٩٤ - ٨٩٥ . وانظر حديث ( ٦٤ ) .

(٢) دلائل النبوة ٢ / ٤٥ ، وتقدم الحديث برقم ( ٥٢ ) .

(٣) انظر : ابن حجر : التقريب ٢ / ١٩ ، ٢٨٦ .

(٤) الضغن : الحقد . ( المصباح المنير ٢ / ٤٢٨ ) .

لا تنتهي هزيمتهم دون البحر ، وان الأزام لمعة في كنانته ، وصرخ جبلة<sup>(٢)</sup>  
ابن الحنبل - وهو مع أخيه صفوان بن أمية شرك في المدة التي جُمِلَ له  
رسول الله صلى الله عليه وسلم - : ألا بطل السحر اليوم ، فقال صفوان :  
اسكت فض الله فاك ، فوالله لأن يريني رجل من قريش أحب إلي من أن يريني  
رجل من هوازن .<sup>(٣)</sup>

ذكر هذا ابن اسحاق بدون اسناد ، ومن طريقه أخرجه الطبري ،  
ولكن الجزء الأخير منه - وهو قول جبلة بطل السحر اليوم - وجواب صفوان  
له ثابت عند أبي يعلى من حديث جابر بن عبد الله ، وهذا نصه :

---

( ١ ) الأزام : هي القداح التي كانت في الجاهلية عليها مكتوب ، الأمر  
والنهي ، افعل ولا تفعل ، وكان الرجل منهم يضمنها في وعاء له ،  
فإذا أراد سفرا أو زواجا أو أمرا مهيا ، أدخل يده فأخرج منها  
زُلما ، فان خرج الأمر مضى لشأنه ، وان خرج النهي كف عنه  
ولم يفعله .

( ابن الأثير : النهاية ٢ / ٣١١ ) .

( ٢ ) تقدم في حديث ( ٥٨ ) .

( ٣ ) ابن هشام : السيرة النبوية ٢ / ٤٤٣ - ٤٤٤ .

والطبري : تاريخ الرسل والملوك ٣ / ٧٤ .

وابن كثير : البداية والنهاية ٤ / ٣٢٧ .

وابن قيم الجوزية : زاد المساد ٣ / ٤٦٩ - ٤٧٠ .

والسهيلي : الروض الأنف ٧ / ١٦٨ .

والكلاعي : الاكتفا ٢ / ٢٢٧ - ٢٢٨ .



حدثنا جعفر<sup>(١)</sup> ، ثنا عبد الأعلى<sup>(٢)</sup> ، عن محمد بن اسحاق

قال : حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ، عن عبد الرحمن بن جابر ، عن أبيه

جابر قال : كان أمام هوازن رجل جسم<sup>(٣)</sup> على جبل أحمر في يده راية<sup>(٤)</sup>

سوداء إذا أدرك طعن بها وإذا فاتته شيء من بين يديه رفعها لمن خلفه ،  
فعمد<sup>(٥)</sup> له علي بن أبي طالب ورجل من الأنصار كلاهما يريداه ، قال :

( ١ ) جعفر بن مهران السبكي ، أبو النضر البصري ، سكت عنه ابن أبي حاتم .

وقال الذهبي : موثق ، له ما ينكر .

وقال ابن حجر : وثقه ابن حبان .

( انظر : الجرح والتمديد ٤٩١/٢ ، وميزان الاعتدال ٤١٨/١ ،  
وتمجيل المنفعة ص ٥١ ) .

( ٢ ) عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري ، السامي - بالمهملة -  
أبو محمد ، وكان يفضض إذا قيل له أبو عمام ، ثقة من الثامنة  
( ت ١٨٩ ) .

( ابن حجر : التقريب ٤٦٥/١ ، وفي تهذيب التهذيب  
٩٦/٦ ذكره مات سنة ( ١٩٨ ) ولم يذكر خلافا  
في ذلك .

( ٣ ) عند ابن حبان : " رجل ضخم " .

( ٤ ) وعند ابن اسحاق ، وأحمد ، والطبري ، والبيهقي : " ورجل من  
هوازن على جبل له أحمر ، بيده راية سوداء في رأس رمح له  
طويل ، أمام هوازن ، وهوازن خلفه ، إذا أدرك طعن  
برمحه ، وإذا فاتته الناس رفع رمحاه لمن وراءه فاتهموه " .

( ٥ ) وعند ابن حبان : " فرصد له " .

وعند ابن اسحاق وأحمد والطبري : " بينا ذلك الرجل من هوازن  
صاحب الراية على جملة ذلك يصنع ما يصنع إذ هوى له علي بن  
أبي طالب ورجل من الأنصار يريدانه ، قال : فبأته علي من خلفه  
فضرب عرقوبي الجمل فوق على عجزه ، ووثب الأنصاري على الرجل  
فضربه ضربة أطن قدمه بنصف ساقه فانجصف عن رحله ، قال :  
واجتلد الناس " .

فضربه علي على عرقوبي الجمل فوقع على عجزه ، قال : وضرب الأنصاري ساقه ،  
قال : فطرح قدمه بنصف ساقه فوقع ، واقتل الناس .

وصرخ - حين كانت الهزيمة - كددة وكان أخا صفوان<sup>(١)</sup> بن أمية  
وكان صفوان بن أمية يومئذ مشركا ، في المدة التي ضرب له رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : ألا بطل السحر اليوم<sup>(٢)</sup> . فقال له صفوان :  
اسكت فض الله فاك ، فوالله لأن يرهني رجل من قريش أحب إليّ من أن  
يرهني رجل من هوازن<sup>(٣)</sup> .

ومن هذه الطريق أخرجه ابن حبان<sup>(٤)</sup> .

( ١ ) وعند ابن حبان : " وكان أخا صفوان بن أمية لأمه " .

( ٢ ) وعند الواقدي : فلما كانت الهزيمة حيث كانت الدائرة على المسلمين

فتكلموا بما في أنفسهم من الكفر والضغن والغش ، قال أبو سفيان

ابن حرب : لا تنتهي همزيتهم دون البحر ، قال : يقول رجس

من أسلم يقال له : " أبو مقيت " : أما والله ، لولا أنني سممت

رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن قتلك لقتلتك . . .

وقال سهيل بن عمرو : لا يجتبرهما محمد وأصحابه . قال : يقول له

عكرمة : هذا ليس بقول ، وإنما الأمر بيد الله ، وليس إلى محمد من

الأمر شي ، ان أديس عليه اليوم فان له العاقبة غدا .

قال : يقول سهيل : ان عهدك بخلافه لحدث ، قال :

يا أبا يزيد ، انا كنا والله نوضع في غير شي وعقولنا عقولنا ، نمبد الحجر

لا ينفج ولا يضر .

( مفازي الواقدي ٣ / ٩١٠ - ٩١١ ) .

( ٣ ) أبو يعلى : السند ٢ / ٢٠٠ ب رقم ٣٠٢ .

( ٤ ) موارد الظمان ص ٤١٧ .

والحديث فيه : جمفر بن مهران السباك ، وثقه ابن حبان وهو متساهل في التوثيق ، وقال الذهبي : موثق وله ما ينكر . ولكن أصل الحديث ثابت عند أحمد وابن هشام والطبري والبيهقي من غير طريق جمفر بن مهران . ( ١ )

٦٥ وروى الواقدي عن قتادة قال : مضى سرعان الضهريين الى مكة يخبرون أهلها بالهزيمة ، فسر بذلك قوم من أهلها وأظهروا الشماتة وقال قائلهم :

" ترجع العرب الى دين آبائها ، وقد قتل محمد وتفرق أصحابه "

فقال عتاب بن أسيد : ان قتل محمد فان دين الله قائم ، والذي يمبده محمد حي لا يموت ، فما أسوا حتى جاءهم الخبر بنصره صلى الله عليه وسلم ، فسر عتاب ومعاذ بن جبل ، وكبت الله من كان يسر خلاف ذلك . ( ٢ )

( ١ ) انظر الحديث رقم ( ٥٨ ) .

( ٢ ) الزرقاني : شرح المواعب اللدنية ١١/٣ - ١٢ .

٦٦ وأخرج الطبراني والبيهقي كلاهما من طريق أبيـوب (١) بن جابر ، عن  
 صدقة بن سميد ، عن مصعب بن شيبة ، عن أبيه (٢) قال : خرجت  
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، والله ما أخرجني  
 اسلام ولا معرفة به ، ولكن أبيت أن تظهر هوازن على قريش  
 فقلت وأنا واقف معه : يا رسول الله اني أرى خيلا بلقا ، فقال :  
 " يا شيبة انه لا يراها الا كافر " (٣) .

فضرب بيده في صدرى ثم قال : " اللهم اهد شيبة " ، ثم ضربها  
 الثانية فقال : " اللهم اهد شيبة " ، ثم ضربها الثالثة ثم قال :  
 " اللهم اهد شيبة " .

---

( ١ ) وقع في البداية والنهاية لابن كثير ٢٣٣ / ٤ " أبو أيوب " وكلمة  
 " أبو " خطأ .

( ٢ ) هو : شيبة بن عثمان بن أبي طلحة المبدري ، الحنفي ، المكي ،  
 من سلمة الفتح ، وله صحبة وأحاديث ( ت ٩٥ ) / خ د ق .  
 كان ممن ثبت يوم حنين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتال  
 هوازن بعد أن كان خرج يريد أن يفتال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم .

( ابن حجر : التقريب ٣٥٧ / ١ ، وتهذيب التهذيب ٣٧٦ / ٤ ،  
 والاصابة ١٦١ / ٢ ) .

( ٣ ) قال الزرقاني : لعل حكمة عدم رؤية المسلمين للملائكة ، لئلا  
 يعتمدوا عليهم ، أو يشتغلوا بالنظر اليهم لكون قتالهم خارقا  
 للعادة ، فيفوتهم الاجتهاد في الحرب والثواب المترتب عليه .  
 ( شرح المواهب اللدنية ١٥ / ٣ ) .

قال : فوالله ما رفع يده عن صدرى في الثالثة حتى ما كان أحد من خلق الله  
أحب اليّ منه " . الحديث (١) .

والحديث ضعيف ، لأن فيه :

أ - أيوب بن جابر . (٢) ب - صدقة بن سميد . (٣) ج - مصعب بن شيبة . (٤)

وأورده البيهقي ثم قال : رواه الطبراني ، وفيه أيوب بن جابر وهو ضعيف . (٥)

٦٧ وروى الطبراني ، والبيهقي - أيضا - كلاهما من طريق عبد الله (٦)

ابن الصارك ، عن أبي بكر الهذلي (٧) ، عن

(١) الطبراني : المعجم الكبير ٣٥٧/٧

والبيهقي : دلائل النبوة ٤٥/٣ ب .

(٢) قال فيه ابن حجر في التقريب ٨٩/١ : أيوب بن جابر بن سيار

السحيمي - بمهطتين مصفرا - أبو سليمان اليمامي ثم الكوفي  
" ضعيف " .

(٣) قال فيه ابن حجر في التقريب ٣٦٦/١ : صدقة بن سميد الحنفي ،

الكوفي " مقبول " .

(٤) قال عنه ابن حجر في التقريب ٢٥١/٢ : مصعب بن شيبة العبدي

" لين الحديث " .

وانظر : تهذيب التهذيب ٣٩٩/١ ، ٤١٥/٤ ، ١٦٢/١٠ .

(٥) مجمع الزوائد ١٨٣/٦ ، وانظر : ابن كثير : البداية والنهاية

٣٣٣/٤ ، والزرقاني : شرح المواهب ١٢/٣ ، ١٥ ، ١٩ .

والسيوطي : الدر المنثور ٢٢٦/٣ ، والخصائص الكبرى ٩٣/٢ .

(٦) عبد الله بن المبارك المروزي ، مولى بني حنظلة ، ثقة ثبت فقيه

عالم جواد مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير ، من الثامنة

( ت ١٨١ ) / ع .

( التقريب ٤٤٥/١ ، وتهذيب التهذيب ٣٨٢/٥ ) .

(٧) أبو بكر الهذلي ، وقع في المعجم الكبير للطبراني : " أبو بكر  
الهذلي " ، وهو خطأ .

(١) عكرمة مولى ابن عباس ، عن شية بن عثمان قال : لما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قد عرى (٢) ، ذكرت أبي وعمي وقتل علي وحمزة إياهما ، فقلت : اليوم أدرك ثأرى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فذهبت لأجيئه عن يمينه فإذا بالمعبس بن عبد المطلب قائم عليه درع بيضاء كأنها فضة ينكشف عنها المجاج (٣) ، فقلت : عمه ولن يخذله ، قال : ثم جئته عن يساره فإذا بأبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ، فقلت : ابن عمه ولن يخذله ، قال : ثم جئته من خلفه فلم يبق إلا أن أسأوره (٥)

---

(١) عكرمة بن عبد الله ، مولى ابن عباس ، أصله بصرى ، ثقة ثبت عالم بالتفسير ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا يثبت عنه بدعة ، من الثالثة ( ت ١٠٧ ) وقيل : قبل ذلك .

( التقريب ٣٠ / ٢ ، وتهذيب التهذيب ٢٦٣ / ٧ - ٢٧٣ ) .

(٢) قد عرى : أى انكشف عنه الناس .

( الفيروزآبادى : القاموس المحيط ٣٦١ / ٤ ) .

(٣) المجاج : الغبارى ( المصدر السابق ١٦٨ / ١ ) .

(٤) أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بن عماش بن عبد مناف القرشى الهاشمي ، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخاه من الرضاعة ، أرضعتها حليلة بنت أبي ذؤيب السعدية ، كسان أبو سفيان من الشعراء المطبوعين ، وكان سبق له هجاء فسي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان حسان بن ثابت الأنصارى يرد عليه يدافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم أسلم وحسن إسلامه وشهد حنيناً وأهلى فيها بلا حسناً ، مات سنة ٢٠ . ( ابن الأثير : أسد الغابة ١٤٤ / ٦ - ١٤٧ ) .

(٥) أسأوره : أى أعلوه بالسيف في رأسه ، والسورة - بفتح أوله - الوثبة .

( ابن منظور : لسان العرب ٥١ / ٦ - ٥٢ ) .

بالسيف ان رفع شواظ<sup>(١)</sup> من نار بيني وبينه كأنه برق فخفت أن يحشني<sup>(٢)</sup> ،

فوضعت يدي على بصرى ومشيت القهقري<sup>(٣)</sup> ، فالتفت رسول الله صلى الله

عليه وسلم وقال :

" يا شيب اذن متي ، اللهم اذهب عنه الشيطان " .

قال : فرفعت اليه بصرى ولهو أحب الي من سمعي وبصرى ، فقال :

" يا شيب قاتل الكفار " . الحديث<sup>(٥)</sup> .

والحديث أورده الهيثمي ثم قال : رواه الطبراني وفيه أبو بكر الهذلي وهو

ضعيف<sup>(٦)</sup> .

وقال ابن حجر : متروك الحديث<sup>(٧)</sup> .

(١) الشواظ : كغراب وكتاب : لهب لا دخان فيه ، أو دخان النار وحرها

( الفيروز آبادي : القاموس المحيط ٣٩٦/٢ ) .

(٢) أن يحشني : أي يحرقني ، والمحش : احتراق الجلد وظهور

الحزام . ( ابن الأثير : النهاية ٣٠٢/٤ ) .

(٣) القهقري : هو المشي إلى خلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة

مشيه . ( المصدر السابق ١٢٩/٤ ) .

(٤) يا شيب : ندا ترخيم ( شيبعة ) .

انار : ابن عقيل : شرح ألفية ابن مالك ٢٨٩/٢ ) .

(٥) الطبراني : المعجم الكبير ٣٥٨/٧ ، والبيهقي : دلائل النبوة

٤٥/٣ ب .

(٦) مع الزوائد ١٨٤/٦ ، وانظر : البداية والنهاية ٣٣٣/٤ ،

والتفسير ٣٤٥/٢ كلاهما لابن كثير ، والخصائص الكبرى للسيوطي

٩٤/٢ - ٩٥ .

(٧) انار : التقريب ٤٠١/٢ ، وتهذيب التهذيب ٤٥/١٢

وأخرج البلاذري نحوه من طريق الوليد بن مسلم ، ثنا يحيى بن عبد العزيز  
 ٦٨ عن عبد الله بن نعيم الأردني ، عن الضحاك بن عبد الرحمن<sup>(٣)</sup>  
 الأشجري قال : لما هزم الله هوازن يوم حنين عقد رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لأبي عامر على خيل الطلب . الحديث . وفيه : " وكان  
 شبعة بن عثمان المبدري شديدا على المسلمين ، وكان ممن أومن  
 فسار إلى هوازن طمعا في أن يصيب من النبي صلى الله عليه وسلم  
 غرة ، قال : فدنوت منه فإذا أهله محيطون به ، ورآني فقال :

---

( ١ ) يحيى بن عبد العزيز أبو عبد العزيز الأردني - بضم الهمزة والمهملية  
 بينهما راء ساكنة ثم نون ثقيلة - نزيل اليمامة ، مقبول من السابعة ،  
 وهو والد أبي عبد الرحمن الشافعي / بخ د .

( ابن حجر ٣٥٣/٢ ، وتهذيب التهذيب ٢٥١/١١ ) .  
 ( ٢ ) عبد الله بن نعيم بن همام القيني - بفتح القاف ثم تحتانية ساكنة  
 ثم نون - الأردني - كالذي قبله - عابد ، لين الحديث ، مسن  
 السابعة / قد .

( المصدر السابق ٤٥٧/١ ، ٥٦/٦ ) .  
 وفي ميزان الاعتدال ٥١٥/٢ سئل عنه ابن معين فقال : مظلوم ،  
 وقال غيره : صالح الحديث .

( ٣ ) الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب - بفتح المهملة وسكون السراء  
 وفتح الزاي ثم موحدة ، وقد يقال عرزب بالميم - أبو عبد الرحمن  
 ويقال : أبو زرعة الأردني - كالذي قبله - الطبراني ، ثقة  
 من الثالثة ( ت ١٠٥ ) / قد ت ق .

( ابن حجر : التقريب ٣٧٢/١ - ٣٧٣ ، وتهذيب

٤٤٦/٤ ) .



( يا شبيب الّتي ، فدنوت منه ، فمسح صدرى ، ودعا لى ) فأنهب الله كل  
غل كان فيه وطلاه ايماننا وصار أحب الناس الّتي (١) .

والحديث ضعيف لأن فيه يحيى بن عبد العزيز ، وعبد الله بن نعيم ،  
وفيه أيضا الأرسال ، لأن الضحاك بن عبد الرحمن لم يدرك هذه القصة .  
وأخرج ابن سعد من طريق الواقدي نحو ما تقدم ولفظه :

٦٩ كان شبيب بن عثمان رجلا صالحا له فضل وكان يحدث عن اسلامه  
وما أراد الله به من الخير ويقول : ما رأيت أعجب مما كنا فيه من لزوم  
ما مضى عليه آباؤنا من الضلالات ، ثم يقول : لما كان عام الفتح ودخل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة فقلت : أسير مع قريش الى هـوازن  
بحنين فمسي ان اختلطوا أن أصيب من محمد غرة فأثارته فأكون أنا الذى  
قتل بشار قريش كلها ، وأقول : لو لم يبق من العرب والمجم أحد الا اتبع  
محمد ما تهمة أبدا . الحديث وهو مطول (٢) .

والحديث فيه الواقدي ، وهو متروك الحديث (٣) .

وعند ابن اسحاق بدون اسناد قال : وقال شبيب بن عثمان بن أبي طلحة  
أخو بني عبد الدار ، قلت : اليوم أدرك ثارى من محمد وكان أبوه قتل يوم أحد -  
اليوم أقتل محمدا ، قال : فأدركت برسول الله صلى الله عليه وسلم لأقتله ،

( ١ ) الهلاذرى : أنساب الأشراف ص ٣٦٦ .

( ٢ ) ابن سيد الناس : عيون الأثر ٢ / ١٩٠ - ١٩١ ، وابن قيم الجوزية :

زاد المعاد ٣ / ٤٢٠ ، وابن حجر : الإصابة ٢ / ١٦١ .

( ٣ ) انظر : ابن حجر : التقريب ٢ / ١٩٤ .

فأقبل شسي\* حتى تغشى فؤادي ، فلم أطق ذاك ، وعلت أنه ممنوع مني<sup>(١)</sup> .

ومن طريقه أخرجه الطبري والبيهقي<sup>(٢)</sup> .

**والخلاصة :** أن الأحاديث الواردة في سبب اسلام شيبة بن عثمان

كلها ضعيفة ، ولذا قال ابن السكن<sup>(٣)</sup> : في اسناد قصة اسلامه نظر<sup>(٤)</sup> .

ولكن هذه الروايات على ضعف أكثرها تدل على محاولات شيبة للقضاء على

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ الثأر منه ، كما أن تلك الأقوال الحاقدة

التي أطلقها بعض أهل مكة كانت بمثابة التشفي من المسلمين ، والرغبة

في اندحار الحق .

وتلتقي هذه الأقوال وتلك المحاولات من شيبة وغيره في إطار واحد

يمثل ضيق نفوس هؤلاء\* بالاسلام ، وحبهم للمهد الجاملي وبقائه . ولكن

أبى الله إلا أن يتم نوره ، وينصر نبيه صلى الله عليه وسلم ، ولله الحمد

والمننة .

( ١ ) ابن هشام : السيرة النبوية ٢/٤٤٣ - ٤٤٤ .

( ٢ ) تاريخ الرسل والطوك ٣/٧٤ - ٧٥ ، ودلائل النبوة ٣/٤٣ - ٤٤ ب

( ٣ ) هو : الحافظ الحجة أبو علي سميد بن عثمان .

...

( تذكرة الحفاظ للذهبي ٣/٩٣٧ ) .

( ٤ ) ابن حجر : الاصابة ٢/١٦١ .

المبحث الثالث : عدد الثابتين مع الرسول صلى الله عليه وسلم يوم حنين :  
=====

مرّبنا أن مالك بن عوف سبّ الى وادى حنين وفرّق جيوشه فــــــي

منمطفاته ومضايقه واستمدوا وتأهبوا وأحكموا خطتهم . ( ١ )

وكان المسلمون لا يعلمون بذلك ، وبينما هم ينحدرون في الوادى اذ انتهالت

عليهم هوازن وبواهل من النبال والسهام ، فأنكشت مقدمة المسلمين ، وتبعها

بقية الجيش الاسلامي ، ولم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قسلة

من المسلمين ، وهذا ما نريد الحديث عنه في هذا البحث .

على أنه قد اختلفت الروايات في عدد الذين ثبتوا مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، وهي كالاتي :

أ - ورد في حديث أنس بن مالك عند البخارى وسلم وغيرهما قال : لما

كان يوم حنين أقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بنعمهم وذرائعهم ، ومع

النبي صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف ومن الطلقاء ، فأدبروا عنه

حتى بقي وحده " . الحديث . ( ٢ )

قال ابن حجر : ويجمع بين قوله " حتى بقي وحده " وبين الأخبار الدالة على

أنه بقي جماعة ، بأن المراد : بقي وحده متقدما مقبلا على المدو ، والذين

ثبتوا معه كانوا وراءه ، أو الوحدة بالنسبة لحاشرة القتال ، وأبوسفيان

ابن الحارث وغيره كانوا يخدمونه في اساك البفلة ونحو ذلك . ( ٣ )

---

( ١ ) تقدم في بحث " سبب هزيمة المسلمين " ص ٢٢٠ .

( ٢ ) تقدم الحديث برقم ( ٤٠ ) .

( ٣ ) فتح البارى ٢٩/٨ ، والزرقاني : شرح المواهب اللدنية ١١/٣ .

ب - وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري من حديث يزيد بن الحبيب أن الناس

تفرقوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبق معه إلا رجل واحد

يقال له زيد . وهذا سياق الحديث عند البخاري :

٧٠ حدثنا معمر بن سهل <sup>(١)</sup> ، وصفوان بن الحنفلي <sup>(٢)</sup> قال : ثنا عبيد الله <sup>(٣)</sup>

ابن موسى ، ثنا موسى ، ثنا يوسف بن صهيب ، عن عبد الله <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>

( ١ ) كذا وقع في السند " معمر " ، ولعل الصواب : محمد بن سهل بن

عسكر بن عمارة التميمي ، مولا هم ، أبو بكر البخاري ، نزيل بغداد ،

ثقة من الحادية عشرة ( ت ٢٥١ ) / م ت س .

فانه يروى عن عبيد الله بن موسى .

انظر : تهذيب الكمال للمزي ٤٤٦/٥ و ٦٠٣/٧ ، والتقريب

١٦٧/٢ ، وتهذيب التهذيب ٢٠٧/٩ كلاهما لابن حجر ، وتاريخ

بغداد للخطيب البغدادي ٣١٣/٥ .

( ٢ ) لم أجد ترجمته .

( ٣ ) عبيد الله بن موسى بن أبي المختار ، با دام - بموحدة و ذال معجمة -

الحبسي الكوفي ، أبو محمد ، ثقة ، كان يتشيع ، من التاسعة .

قال أبو حاتم : كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم ، واستصغر في

سفيان الثوري ( ت ٢١٣ ) على الصحيح / ع .

( التقريب ٥٣٩/١ - ٥٤٠ ، وتهذيب التهذيب ٥٠ - ٥٣ / ٧ )

كلاهما لابن حجر . والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٣٤/٥ - ٣٣٥ (

( ٤ ) يوسف بن صهيب الكندي ، الكوفي ، ثقة من السادسة / د ت س .

( التقريب ٣٨١/٢ ، وتهذيب التهذيب ٤١٥/١١ ) .

( ٥ ) عبد الله بن يزيد بن الحبيب الأسلمي ، أبو سهل المصروزي ،

قاضيها ، ثقة ، من الثالثة ( ت ١٠٥ ، وقيل : ١١٥ ) / ع .

( المصدر السابق ٤٠٣/١ - ٤٠٤ ، و ١٥٧/٥ ) .

ابن بريدة ، عن أبيه<sup>(١)</sup> قال :

" تفرّق الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، فلم يبق معه  
الّا رجل يقال له زيـد<sup>(٢)</sup> ، وهو آخذ بمنـان<sup>(٣)</sup> بـفلة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الشهـبـاء<sup>(٤)</sup> ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :

( ١ ) هو : بريدة بن الحصيب - بمهـطتين صفرا - أبو سهل الأسلمي ،

صحابي ، أسلم قبل بدر ( ت ٦٣ ) / ع .

( التقريب ٩٦ / ١ ، تهذيب التهذيب ٤٣٢ / ١ - ٤٣٣ ) .

( ٢ ) لعله زيد بن أرقم الأنصاري الخزرجي ، فقد جاء عند الطبراني في

معجمه الكبير ٢١٥ / ٥ عن زيد بن أرقم قال : انهزم الناس عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فقال :

أنا النبي لا كذب . أنا ابن عبد المطلب

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٢ / ٦ : رواه الطبراني ورجاله

ثقات .

( ٣ ) المنان : كتاب : سير اللجاء الذي تسك به الدابة ، جمعه

أعنة وعن . ( القاموس المحيط ٢٤٩ / ٤ ) .

وثبت في الأحاديث المستفيضة أن الذي كان ملازما لرسول الله صلى

الله عليه وسلم وآخذا بلجام البفلة وركابها هو أبو سفيان بن الحارث

والمباس بن عبد المطلب ، وكان العباس هو الذي نادى المهاجرين

والأنصار . ولعل هؤلاء الثلاثة كانوا يتناوبون ذلك أو أن كل واحد

منهم آخذا من جهة .

( ٤ ) قوله " على بفلة شهباء " ، وكذا جاء في حديث عند الطبراني في

الأوسط ، وفي حديث سلمة بن الأكوع عند مسلم ، وفي حديث الشراء

عند أبي يعلى والرويانى ، وحديث العباس عند ابن سعد وأحمد

والطبرى والمسكرى في الأمثال ، وحديث عبد الرحمن مولى أم برثن

عند الطبرى قال ابن حجر : وقع عند مسلم من حديث العباس " وكان

على بفلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي " ،

.....

وله من حديث سلمة بن الأكوع " وكان على بخلته الشهباء " .

ووقع عند ابن سعد وتبعه جماعة ممن صنفوا في السيرة أنه صلى الله عليه وسلم كان على بخلته " دلدل " - بدالين مضمومتين - وفيه نظر ، لأن " دلدل " أهداها له المقوقس .

وقد ذكر القطب الحلبي : أنه استشكل عند الدماطي ما ذكره ابن سعد ، فقال له : كنت تهمته فذكرت ذلك في السيرة ، وكنت حينئذ سيريا محضا ، وكان ينبغي لنا أن نذكر الخلاف ، ثم قال القطب الحلبي : يحتل أن يكون يومئذ ركب كلا من البخلتين ان ثبت أنها كانت صحبتته ، والآ فما في الصحيح أولى .

ثم قال ابن حجر : وقد أغرب النووي فقال : وقع عند سلم " على بخلته البيضاء " ، وفي أخرى " الشهباء " وهي واحدة ، ولا نمرف له بخله غيرها ، قال ابن حجر : وتمقبب " دلدل " فقد ذكرها غير واحد ، لكن قيل : ان الاسمين لواحدة .

وقال في حديث أنس بن مالك الذي فيه " أن ملك أيلة أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم بخله بيضاء " قال : وما ينبه عليه هنا أن البخله البيضاء التي كان عليها في حنين غير البخله البيضاء التي أهداها له ملك أيلة ، لأن ذلك كان في تبوك ، وغزوة حنين كانت قبلها ، وقد وقع في سلم من حديث العباس أن البخله التي كانت تحته في حنين أهداها له فروة بن نفاثة ، وهذا هو الصحيح .

وذكر أبو الحسين بن عدي أن البخله التي ركبها يوم حنين " دلدل " وكانت شهباء أهداها له المقوقس ، وأن التي أهداها له فروة يقال لها : فضة ، ذكر ذلك ابن سعد ، والصحيح ما في

(١) ويحك أَدع الناس ، فنَادى زَيْد : يا أَيُّهَا النَّاسُ ! هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوكُمْ ، فلم يَجِبْ أَحَدٌ ، فقال : وَيَحْكَ خَصَّ الْأَوْسَ وَالْخَزْرَجَ ، فنَادى : يا مَعْشَرَ الْأَوْسَ وَالْخَزْرَجِ ! هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوكُمْ ، فلم يَجِبْ أَحَدٌ ، فقال : وَيَحْكَ خَصَّ الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ لِي فِـي أَعْنَاقِهِمْ بَيْمَةٌ ، قال : فحدثني بِرِيْدَةٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنْهُمْ أَلْفٌ قَدْ طَرَحُوا الْجَفُونَ حَتَّى أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَشَوْا قَدَمًا حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ " .

---

== مسلم . اهـ . كلام ابن حجر .

وقال الزرقاني : وقع في رواية لأحمد وأبي داود وغيرهما من حديث أبي عبد الرحمن الفهرى أنه صلى الله عليه وسلم كان يومئذ على فرس . قال الشامي : وهي شاذة ، والصحيح أنه كان على بغلة . ثم قال الزرقاني : ويحتمل أنه عبر عنها بالفرس مجازاً لشبهها به في الأقدام ، بحيث كان المباس يكفها ، ونزوله بعد انخفاضها به ، وأخذه الحصى ورماه به ، فلا تنافي . ( انظر : ابن حجر : فتح الباري ٦ / ٢٥٥ و ٨ / ٣٠ ، والنووي : شرح صحيح مسلم ٤ / ٤٠٠ - ٤٠١ ، وابن سعد : الطبقات الكبرى ٢ / ١٥٠ ، والزرقاني : شرح المواهب اللدنية ٣ / ٩ - ١٠ ، ١٣ - ١٤ ) .

( ١ ) " ويحك " قال ابن الأثير : ويح كلمة ترحم وتوجع ، يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها ، وقد يقال بمعنى المدح والتمجيب ، وهي منصوبة على المصدر ، وقد ترفع وتضاف ولا تضاف .

( النهاية ٥ / ٢٣٥ ) .

قال البزار : لا نعلم رواه الا بريدة ، ولا رواه عن عبد الله الا يوسف بن صهيب ، وهو كوفي مشهور .

وقال الهيثمي وابن حجر : رجاله ثقات .<sup>(١)</sup>

ونسبه ابن كثير ليونس بن بكير فقال :

وروى يونس بن بكير في مغازيه عن يوسف بن صهيب ، <sup>(٢)</sup> عن

عبد الله : أنه لم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين الا رجل واحد اسمه زيد .<sup>(٣)</sup>

ج - وعند أبي يعلى والطبراني من حديث أنس بن مالك : أنه لم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا العباس بن عبد المطلب وأبوسفيان بن الحارث ، وهذا سياقه عند أبي يعلى قال :

(١) الهيثمي : كشف الأستار ٢/٣٤٧ - ٣٤٨ ، ومجمع الزوائد

١٨١/٦ ، وابن حجر : مختصر زوائد سند البزار ص ٢٥٠ - ٢٥١

رقم (٨١٦) ، والمطالب العالية ٤/٢٥٠ .

وعلى الحقي الهندي : منتخب كنز العمال ٤/١٦٧ مع "مسند أحمد" .

(٢) وقع في البداية والنهاية : "بن" وهو خطأ ، والصواب "عن"

كما تقدم في أول هذا الحديث .

(٣) البداية والنهاية ٤/٣٣٢ .



٧١ حدثنا محمد بن أبي بكر ، ثنا عمرو بن عاصم ، ثنا ————— (٢)

أبو العوام ، عن ممر ————— (٣) ، عن الزهري ، عن أنس قال :

لما كان يوم حنين انهزم الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
إلا الحباس بن عبد المطلب وأبوسفيان بن الحارث \* . الحديث (٥)

(١) محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدّم - بوزن محمد - المقدمي -

بالتشديد - أبو عبد الله الثقفي ، مولاهم البصري ثقة من العاشرة

( ت ٢٣٤ ) / خ م س . ( التقريب ١٤٨/٢ ) ، وتهذيب

التهذيب ٢٧٩/٩ ، والمفني لابن طاهر الهندي ص ٧٤ .

(٢) عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكلابي ، القيسي أبو عثمان البصري ،

صدوق ، في حفظه شيء \* ، من صفار التاسعة ( ت ٢١٣ ) / ع .

( التقريب ٧٢/٢ ، وتهذيب التهذيب ٥٨/٨ ) .

وفيه هدى السارى ص ٤٣١ قال : وثقه ابن معين والنسائي ،  
وقال أبو داود : لا أنشط لحديثه .

ثم عقب ابن حجر بقوله : قد احتج به أبو داود في السنن والباقون .

(٣) ممر بن راشد الأزدي ، مولاهم ، أبو عروة البصري ، نزيل اليمن

ثقة ثبت ، إلا أن في روايته عن ثابت والأعشى وعشام بن عروة شيئا ،

وكذا فيما حدّث به بالبصرة ، من كبار السابعة ( ت ١٥٤ ) / ع .

( التقريب ٢٦٦/٢ ، وتهذيب التهذيب ١٠/٢٤٣ ) .

(٤) تقدمت ترجمة الزهري وأنس في رقم (٢٢) و (٣٢) .

(٥) أبو يعلى : المسند ٣٣٨/٣ ب رقم (٣٠٣)

والهيثمي : مجمع البحرين ٢٤٣/٢ رقم (٧٧) ، ومجموع

الزوائد ١٨٠/٦ - ١٨١ .

قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجالهما رجل الصحيح ،  
غير عمران بن داود وهو أبو الموام ، وثقه ابن حبان وغيره ، وضعفه ابن  
معين وغيره .

قلت : يشهد له حديث المباس ، فقد أخرج الحاكم من طريق ابن أبي عمر :  
٧٢ ثنا سفيان <sup>(٣)</sup> ، عن الزمري ، عن كثير بن المباس بن عبد المطلب <sup>(٤)</sup>  
عن أبيه <sup>(٥)</sup> قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يوم حنين ، فلقد رأيته وما معه إلا أنا وأبو سفيان بن الحارث بن

- 
- ( ١ ) قال عنه ابن حجر : عمران بن داود - بفتح الواو وبمعددها را -  
أبو الموام القطان البصري ، صدوق بهم ، وري برأى الخسواف ،  
من السابعة ( ت ١٦٠ - ١٧٠ ) / خت عم .  
( التقريب ٨٣ / ٢ ، وتهذيب التهذيب ٨ / ١٣٠ ) .
- ( ٢ ) هو : محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني ، نزيل مكة ، صدوق  
صنف السند ، وكان لازم ابن عيينة ، لكن قال أبو حاتم : كانت فيه  
غفلة ، من الماشرة ( ت ٢٤٣ ) / م ت س ق .  
( التقريب ٢١٨ / ٢ ، وتهذيب التهذيب ٩ / ٥١٨ ) .
- ( ٣ ) سفيان : هو ابن عيينة ، تقدمت ترجمته في حديث ( ٥١ ) .
- ( ٤ ) كثير بن المباس بن عبد المطلب الهاشمي ، أبو تمام ، صحابي صغير  
مات بالمدينة أيام عبد الملك / خ م د س .
- ( التقريب ١٣٢ / ٢ ، وتهذيب التهذيب ٧ / ٤٢٠ - ٤٢١ ) .
- ( ٥ ) عباس بن عبد المطلب بن هاشم ، عم النبي صلى الله عليه وسلم ،  
مشهور ، ( ت ٣٢ ) أو بمعددها / ع .  
( التقريب ٣٩٧ / ١ - ٣٩٨ ، وتهذيب التهذيب ٥ / ١٢٢ ) .

عهد المطلب وهو آخذ بلجام بخلّة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمو راكبها  
وأبوسفيان لا يألو أن يسرع نحو الشركين " (١)

ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وسكت عنه الذهبي .  
د - وعند ابن أبي شيبة من مرسل الحكم بن عتيبة قال : لما قرّ الناس  
٧٣ يوم حنين جعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول :

أنا النبي لا كذب . أنا ابن عهد المطلب

فلم يبق معه إلا أربعة نفر ، ثلاثة من بني هاشم ، ورجل من غيرهم .  
علي ، والمعبس بن يديه ، وأبوسفيان بن الحارث آخذ بالمنان ،  
وابن مسعود من الجانب الأيسر ، قال : وليس يقبل نحوه أحد  
الّا قتل (٣) . (٤)

هـ - وفي حديث جابر بن عهد الله عند ابن اسحاق ما يدل على أنه بقي  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة ، وهذا سياق : قال :

(١) المستدرک ٢٥٥/٣ .

(٢) الحكم بن عتيبة - بفوقية ثم موحدة صفرا - أبو محمد الكندي ،  
الكوفي ، ثقة ثبت فقيه ، الّا أنه ربما دلس ، من الخاصة (ت ١١٣)  
أوبعدها . / ع . ( ابن حجر : التقريب ١/١٩٢ ) .

(٣) قال الزرقاني : قوله " وليس يقبل نحوه أحد الّا قتل " : أي يقتل  
الملائكة على المتبادر من أنه لم يبق الّا هؤلاء الأربعة ، وهم  
ما انشغلوا به . وتقدم حديث عهد الرحمن فتلقانا عند صاحب  
البخلّة رجال بيض الوجوه حسان .  
( شرح المواهب ١٥/٣ ، ١٨ ، وانظر حديث ( ٨٨ ) .

(٤) ابن حجر : فتح الباري ٢٩/٨ ، والزرقاني : شرح المواهب ١٨/٣ .

لما استقبلنا وادى حنين انحدرنا في واد من أودية تهامة أجوف حطوط  
 انما ننحدر فيه انحدارا - قال : وفي عمارة الصباح ، وكان القوم قد سبقونا  
 الى الوادى ، فكمنوا لنا في شمابه وأحنائه ومضايقه ، وقد أجمعوا وتهيئوا  
 وأعدوا ، فوالله ما راعنا ونحن منحطون إلاّ الكئيب قد شدوا علينا شدة رجل  
 واحد ، وانشر الناس راجعين ، لا يلوى أحد على أحد ، وانحاز رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ذات اليمين ، ثم قال : أين أيها الناس ؟ هلموا  
 اليّ ، أنا رسول الله ، أنا محمد بن عبد الله ، قال : فلا شيء ، حملت  
 الأبل بعضها على بعض ، فانطلق الناس ، إلاّ أنه قد بقي مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم نفر من المهاجرين والأنصار وأهل بيته .<sup>(٢)</sup>

وفيم ثبث معه من المهاجرين : أبو بكر ، وعمر .

ومن أهل بيته : علي بن أبي طالب ، والمباين بن عبد المطلب ، وأبو سفيان  
 ابن الحارث وابنه<sup>(٣)</sup> ، والفضل بن المباس ، وربيعة بن الحارث ،  
 وأسامة بن زيد ، وأمين بن عبيد . الحديث<sup>(٤)</sup> .

والحديث رواه أحمد والطبري والبيهقي : الجميع من طريق ابن

اسحاق ، ولم يذكره " ابن أبي سفيان " .

- 
- ( ١ ) خطاب للصحابه .  
 ( ٢ ) النفر : اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ، ما بين الثلاثة  
 الى العشرة ، ولا واحد له من لفظه .  
 ( ابن الأثير : النهاية ٩٣/٥ ) .  
 ( ٣ ) قال ابن هشام : اسم ابن أبي سفيان بن الحارث : " جعفر " ،  
 ومضى الناس يعد فيهم قسماً من المباس ، ولا يعد ابن أبي سفيان  
 ( السيرة النبوية ٤٤٣/٢ ) .  
 ( ٤ ) تقدم تخرجه الحديث برقم ( ٥٨ ) .

- و - وعند أحمد والبزار والطبراني والحاكم من حديث عبد الله بن سمود  
أن الذين ثبتوا يوم حنين كانوا ثمانين ، وهذا سياق عند أحمد قال :  
٧٤ ثنا عفان <sup>(١)</sup> ، ثنا عبد الواحد <sup>(٢)</sup> بن زياد ، ثنا الحارث <sup>(٣)</sup> بن

( ١ ) عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي ، أبو عثمان الصفار ، البصري ،  
ثقة ثبت ، قال ابن المديني : كان اذا شك في حرف من الحديث  
تركه ، وربما وهم .

وقال ابن معين : أنكرناه في صفر سنة ( ٢١٩ ) ومات بعدها بيسير .  
من كبار الماشرة / ع .

( التقريب ٢٥ / ٢ ، وتهذيب التهذيب ٢٣٠ / ٧ ) .

( ٢ ) عبد الواحد بن زياد ، المبدى ، مولاهم ، البصري ، ثقة ، في  
حديثه عن الأعشى وحده فيه مقال ، من الثالثة ( ت ١٧٦ ) / ع .

( التقريب ٥٢٦ / ١ ، وتهذيب التهذيب ٤٣٤ / ٦ ) .

( ٣ ) الحارث بن حصيرة - بفتح المهطة وكسر المهطة بعدها - الأزدي ،  
أبو النعمان الكوفي ، صدوق يخطي\* ، ورعي بالرفض ، ———  
السادسة ، وله ذكر في مقدمة مسلم . / بخ م ص .

( ابن حجر : التقريب ١٤٠ / ١ ، وتهذيب التهذيب ١٤٠ / ٢ ) .

ووقع في البداية والنهاية لابن كثير ٣٣٢ / ٤ : " الحارث بن  
حصين " بالنون ، وهو خطأ .

حصيرة ، ثنا القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه <sup>(٢)</sup> قال : قال  
 عبد الله بن سمود : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ،  
 قال : فولى عنه الناس وثبت معه ثمانون رجلا من المهاجرين والأنصار <sup>(٣)</sup>  
 فنكصنا على أقدامنا نحو من ثمانين قدما ولم نولهم الدبر ، وهم الذين <sup>(٤)</sup>  
 أنزل الله عز وجل عليهم السكينة <sup>(٥)</sup> ، قال : ورسول الله صلى الله عليه وسلم

( ١ ) القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سمود السموذى ،  
 أبو عبد الرحمن الكوفي ، القاضي ، ثقة عابد ، من الرابضة  
 ( ت ١٢٠ ) أو بعد ها / خ عم .

( ابن حجر : التقريب ١١٨ / ٢ ، ٣٢١ / ٨ ) .

( ٢ ) هو : عبد الرحمن بن عبد الله بن سمود البجلي ، الكوفي ، ثقة  
 من صفار الثانية ( ت ٧٩ ) وقد سمع من أبيه ، لكن شيئا يسيرا ،  
 / ع . ( الصدر السابق ٤٨٨ / ١ ، ٢١٥ / ٦ ) .

وقد وقع في التقريب الطبعة المصرية خطأ في الرمز حيث رمز له  
 ب ق ، والصواب " ع " كما في تهذيب التهذيب ، وميزان الاعتدال  
 ٥٢٣ / ٢ . والخلاصة للخزرجي ١٤١ / ٢ .

( ٣ ) وعند الطبراني والحاكم : " فولى عنه الناس مقيت معه في ثمانين  
 رجلا من المهاجرين والأنصار " .

وعند البزار : " ففرق الناس مقيت في ثمانين " .

( ٤ ) فنكصنا : النكوص : الرجوع الى ورا " وهو القهقري .

( ابن الأثير : النهاية ١١٦ / ٥ ) .

وعند الطبراني : " فتنكصنا " ، وعند الحاكم : " فكنا " .

( ٥ ) السكينة : الوقار والتأني في الحركة والسير ، وقيل : السكون  
 والرحمة ، وقيل غير ذلك .

( ابن الأثير : النهاية ٣٨٥ / ٢ - ٣٨٦ ) .

على بخلته يمضي قدما فحسب ادات به فعال عن السرج فقطت له : ارتفع  
رفعك الله " . الحديث (٢)

والحديث رواه البزار والطبراني والحاكم : كلهم من طريق عفان بن  
مسلم به (٣)

وأورده الهيثمي ثم قال : رواه أحمد والبزار والطبراني ، ورجال أحمد رجال  
الصحيح غير الحارث بن حصيرة وهو ثقة (٤)

وقال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

وتعقبه الذهبي بقوله : قلت : الحارث وعبد الواحد ذوا مناكير ، وهذا منها ،  
ثم فيه ارسال .

والحديث أعله الذهبي بأنه من مناكير عبد الواحد والحارث ، وبالارسال . (٥)

( ١ ) حاد عن الشي " والطريق يحيد اذا عدل ، أراد أن البغلة نفرت  
وتركت الجادة .

( ابن الأثير : النهاية ٤٦٦/١ ) .

( ٢ ) أحمد : المسند ٤٥٣/١ ، وابن كثير : البداية والنهاية ٣٣٢/٤ وقال :  
تفرد به أحمد .

( ٣ ) البزار : كما في كشف الاستار ٣٨٢/٢ .

والطبراني : المعجم الكبير ٢٠٩/١٠ ، والحاكم : المستدرک ١١٧/٢  
والبيهقي : دلائل النبوة ٤٤/٣ - ٤٥ ، والسيوطي : الدر المنثور  
٢٢٤/٣ .

( ٤ ) مجمع الزوائد ١٨٠/٦ وفي ٤٠٣/١٠ قال : عن الحارث  
" وثق " .

( ٥ ) وقع في حاشية المستدرک " عبد الله " وهو خطأ .

وعبد الواحد الذي يقول فيه الذهبي انه صاحب مناكير ، قد وثقه أئمة هذا  
 الشأن حيث نقل توثيقه عن يحيى بن معين ، وأبي زرعة <sup>(١)</sup> ، وأبي حاتم <sup>(٢)</sup>  
 وابن سميد <sup>(٣)</sup> ، والنسائي ، وأبي داود ، والمجالي <sup>(٤)</sup> ، والدارقطني  
 وابن حبان .

وقال ابن عبد البر : لا خلاف بينهم أنه ثقة ثبت .

وقال ابن القطان الفاسي <sup>(٥)</sup> : ثقة لم يمتل عليه بقادح ، ولكن

- ( ١ ) هو : عبد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ ، أبو زرعة الرازي ،  
 امام حافظ ثقة مشهور ، من الحادية عشرة ( ت ٢٦٤ ) م / س ق  
 ( التقريب ٥٣٦ / ١ ، وتهذيب التهذيب ٣٠ / ٧ ) .
- ( ٢ ) هو : محمد بن ادريس بن المنذر الحنظلي ، أبو حاتم الرازي ،  
 أحد الحفاظ ، من الحادية عشرة ( ت ٢٧٧ ) م / س .  
 ( التقريب ١٤٣ / ٢ ، وتهذيب التهذيب ٣١ / ٩ ) .
- ( ٣ ) محمد بن سعد بن منيع الهاشمي مولا هم ، البصري ، نزيل بغداد ،  
 كاتب الواقدي ، صدوق فاضل ، من العاشرة ( ت ٢٣٠ ) م / س .  
 ( التقريب ١٦٣ / ٢ ، وتهذيب التهذيب ١٨٢ / ٩ ) .
- ( ٤ ) هو : الامام الحافظ القدوة أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح  
 الحجلي الكوفي ، نزيل طرابلس المغرب ، حدث عنه ولده صالح  
 بمصنفه في الجرح والتعديل ، وهو كتاب مفيد يدل على سمعة  
 حفظه ، كان يمدونه مثل أحمد ويحيى بن معين ( ١٨٢ - ٢٦١ ) .  
 ( الذهبي : تذكرة الحفاظ ٥٦٠ / ٢ - ٥٦١ ) .
- ( ٥ ) هو : أبو الحسن علي بن محمد - تقدمت ترجمته في حديث ( ٦٣ ) .



أشار يحيى القطان الى لئنه ، فروى ابن الحديني عنه أنه قال : ما رأيته طلب حديثاً قط وكنت أذاكره بحديث الأعشى فلا يعرف منه حرفاً .

قال ابن حجر : وهذا غير قاطع لأنه كان صاحب كتاب ، وقد احتج به الجماعة .<sup>(٢)</sup>

قلت : والذهبي نفسه أورد قول يحيى القطان في " سير أعلام النبلاء " وعقب عليه بقوله : قلت : قد كان عبد الواحد من علماء الحديث ، وحديثه مخرج في الصحاح .<sup>(٣)</sup>

وفي " تذكرة الحفاظ " قال عنه : عبد الواحد بن زياد الامام الفقيه . . . . وثقه أحمد وغيره ، وأما ابن حبان فقال : ليس بشيء . ثم عقب على هذا بقوله : قلت : كان عالماً صاحب حديث وله أوهام لكن حديثه محتجج به في الكتب .<sup>(٤)</sup>

قلت : وأكثر ما نقموا عليه حديثه عن الأعشى ، وحديث الباب ليس من حديثه عن الأعشى .

فملى هذا فقول الذهبي بأن عبد الواحد صاحب مناهج وأن هذا الحديث

( ١ ) يحيى بن سعيد بن فروخ - بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون

الواو ثم معجمة - التميمي ، أبو سعيد القطان البصري ، ثقة متقن

حافظ ، امام قدوة من كبار التاسعة ( ت ١٩٨ ) / ع .

( ) التقريب ٣٤٨/٢ ، وتهذيب التهذيب ٢١٦/١١ .

( ٢ ) ابن حجر : عدى السارى ص ٤٢٢ ، وتهذيب التهذيب ٤٣٤/٦ ،

وابن أبي حاتم : الجرح والتعديل ٢٠/٦ .

( ٣ ) و ( ٤ ) سير أعلام النبلاء ٨/٩ ، وتذكرة الحفاظ ٢٥٨/١ .

منها فيه نظر .

وأما الحارث فوثقه قوم وضعفه آخرون وروي بالتشيع .

وحديث الباب ليس فيه ما يدعو الى التشيع .

وقد توسط فيه ابن حجر فقال : " صدوق يخطئ " وروي بالرفض .

فحديثه من قبيل الحسن لغيره على أقل تقدير .

وأما الارسل<sup>(١)</sup> : فقد اختلف العلماء في سماع عبد الرحمن من

أبيه ، فمنهم من نفيه مطلقا ، ومنه من أثبته مطلقا ، ومنهم من قال : سمع

حديثا ، ومنهم من قال : سمع حديثين ، وقال ابن حجر : " سمع من أبيه

لكن شيئا يسيرا " .

وذلك لأن عبد الرحمن عند وفاة أبيه كان عمره ست سنوات وهو وقت

يمكن أن يسمع فيه بعض الأحاديث ، ويصعب الجزم بأن حديث الباب من

المسموع لأنهم لم ينصوا على ذلك ، وإذا كان الحديث مرسلًا فيكون ضعيفا

لكن يشهد له حديث حارثة بن النعمان وهو ما أورده ابن حجر في ترجمته<sup>(٢)</sup>

( ١ ) المراد بالارسل هنا : الانقطاع بين عبد الرحمن وأبيه ، لأن المرسل

يطلق على كل ما لم يتصل اسناده عند بعض علماء الحديث ، وهو

المشهور عند الفقهاء والأصوليين .

( تدريب الراوى للسيوطي ص ١١٨ ) .

( ٢ ) حارثة بن النعمان بن رافع أو نفع بن زيد بن عبد بن ثعلبة الأنصاري ، أبو عبد الله المدني ، شهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها ورأى جبريل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليهما وكان من الفضلاء ، يقال توفي في خلافة معاوية بن أبي سفيان . وقد ورد عند أحمد باسناد صحيح ، وهو عند الطبراني أيضا أن حارثة سلم على جبريل ورد جبريل عليه السلام . ( ابن حجر : الاصابة ١/ ٢٩٨-٢٩٩ وأحمد : المسند ٥/ ٤٣٣ ، والطبراني : المعجم الكبير ٣/ ٢٥٧ ) .

فقال :

٧٥ وروى ابن شاهين من طريق السمودي <sup>(٢)</sup> ، عن الحسن <sup>(٣)</sup> ، عن القاسم <sup>(٤)</sup> : أن حارثة أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يناجي

( ١ ) هو : الحافظ الامام الحفيد المكثر محدث المراق ، أبو حفص : عمر ابن أحمد بن عثمان بن أحمد البغدادي ، الواعظ المصنف بابن شاهين ، صاحب التصانيف منها : التفسير الكبير ألف جزء ، والسند ألف وثلاثمائة جزء ، والتاريخ مائة وخمسون جزءا وغيرها .  
( ٢٩٧ - ٣٨٥ هـ ) .

( الذهبي : تذكرة الحفاظ ٩٨٧/٣ - ٩٨٩ ) .

( ٢ ) هو : عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن سمود الكوفي ، السمودي صدوق ، اختلط قبل موته ، وضابطه : أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط . من السابعة ( ت ١٦٠ وقيل : ١٦٥ ) / ختام ( ابن حجر : التقريب ٤٨٧/١ ، وتهذيب التهذيب سبب  
( ٢١٠/٦ ) .

( ٣ ) الحكم هو ابن عتبة . ثقة ثبت ، تقدم في حديث ( ٧٣ ) .

( ٤ ) القاسم : الظاهر أنه ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن سمود فانه شيخ السمودي ، والحكم ابن عتبة شيخ السمودي ، وعلى هذا فيحتل أن السمود كاتبة رواه عن الحكم بن عتبة عن القاسم وتارة رواه عن القاسم مباشرة ، غير أن الحكم بن عتبة شيخه القاسم ابن مخيمرة ، وعم من الثالثة ، والقاسم بن عبد الرحمن من الرابعة ، وكلاهما ثقة .

وقد قال ابن المديني : القاسم بن عبد الرحمن لم يلق من الصحابة غير جابر بن سمرة .

وقال ابن معين : القاسم بن مخيمرة لم يسمع أنه سمع من أحد من الصحابة ، وعلى هذا فالحديث منقطع سواء كان القاسم هو ابن عبد الرحمن أو ابن مخيمرة .

( المزى : تهذيب الكمال ٤٠٠/٤ ، ٥٥٦/٦ ، ٥٥٩ ) .

رجلا ولم يسلّم ، فقال جبرائيل : أما أنه لو سلم لرددنا عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبرائيل : وهل تصرفه ؟ فقال : نعم ، هذا من الثمانين الذين صبروا يوم حنين رزقهم ورزق أولادهم على الجنة .<sup>(١)</sup>

ورواه الحارث من وجه آخر عن السمودي ، فقال : عن القاسم<sup>(٢)</sup>

عن الحارث بن النعمان كذا قال .

ورواه الطبراني من طريق ابن أبي ليلى<sup>(٤)</sup> ، عن الحكم<sup>(٥)</sup> ، عن مقسم<sup>(٦)</sup>

( ١ ) ابن حجر : الإصابة ٢٦٩/١ ، وعند الطبراني : " رزقهم ورزق أولادهم على الله في الجنة " .

( ٢ ) الحارث : الظاهر أنه الحارث بن محمد بن أبي أسامة ، داعي الإمام أبو محمد التميمي ، البغدادي ، صاحب السند ( ١٨٦ - ٢٨٢ هـ ) ( الذهبي : تذكرة الحفاظ ٦١٩/٢ - ٦٢٠ ) .

( ٣ ) القاسم : هو ابن عبد الرحمن ، وهو شيخ السمودي ، فيكون السمودي تارة روى عنه مباشرة ، وتارة عنه بواسطة ( الحكم بن عتيبة ) . كما تقدم ص ٢٨٥ تعليقه ( ٤ ) .

( ٤ ) هو : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي ، أبو عبد الرحمن ، صدوق سي\* الحفظ جدا ، من السابغة ( ت ٢٤٨ ) عم .

( ابن حجر : التقريب ١٨٤/٢ ، والتهذيب ٣٠١/٩ ) .

( ٥ ) الحكم هو : ابن عتيبة .

( ٦ ) مقسم - بكسر أوله - ابن بجرة - بضم الموحدة وسكون الجيم - ويقال : نجدة - بفتح النون هـ دال - أبو القاسم ، مولى عبد الله ابن الحارث ، ويقال له : مولى ابن عباس ، للزوه له ، صدوق ، وكان يرسل ، من الرابعة ( ت ١٠١ ) وما له في البخاري سوى حديث واحد . / خ - ع .

( المصدر السابق ٢٧٣/٢ ، ٢٨٨/١٠ ) .

عن ابن عباس ، فذكر نحوه <sup>(١)</sup> .

قلت : الحديث المشار اليه عند الطبراني هذا سياقه :

٧٦ قال : حدثنا محمد بن عبد الله الحضري ، ثنا محمد بن <sup>(٢)</sup>

عمران بن أبي ليلى ، حدثني أبي <sup>(٤)</sup> ، عن ابن أبي ليلى ، عن

الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : مر حارثة بن النعمان على

رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه جبريل عليه السلام ، يناجيهم ،

( ١ ) ابن حجر : الإصابة ٢٩٩/١ .

( ٢ ) محمد بن عبد الله بن سليمان الحضري ، الحافظ الكبير - مطين ،

محدث الكوفة ، كان من أوعية العلم ، حدث عنه الطبراني وأبو بكر

الاسماعيلي وغيرهم ( ٢٠٢ - ٢٩٧ هـ ) .

( الذهبي : تذكرة الحفاظ ٦٦٢/٢ ) .

( ٣ ) محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أبو عبد الرحمن

الكوفي ، صدوق ، من العاشرة / بن خ ت .

( ابن حجر : التقريب ١٩٧/٢ ، وتهذيب التهذيب

٣٨١/٩ ) .

( ٤ ) عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، مقبول ، من

الثالثة / ت ن .

( المصدر السابق ٨٤/٢ ، ٨ / ١٣٧ وقال : ذكره ابن حبان

في الثقات ) .

فلم يسلم ، فقال جبريل صلى الله عليه وسلم : ما منعك أن يسلم ، انه لو سلم لرددت عليه ، ثم قال : أما انه من الثمانين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وما الثمانون ؟ " قال : يفر الناس عنك غير ثمانين فيصـبـرون معك ، رزقهم ورزق أولادهم على الله في الجنة ، فلما رجع حارثة سـلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ألا سلمت حين مررت ؟ " قال : رأيت معك انسانا فكرهت أن أقطع حديثك ، قال : " فرأيتك ؟ " قال : نعم قال : " ذاك جبريل صلى الله عليه وسلم وقد قال : فأخبره بما قال جبريل عليه السلام " (١) .

والحديث قال فيه البيهقي : رواه الطبراني والبخاري بنحوه واسناده حسن ، رجاله كلهم وثقوا وفي بعضهم خلاف (٢) .

وعند البيهقي بطريق مرسل وفيه راولم أجد ترجعته عن حارثة بن النعمان (٣) قال : حضرت من بقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فقلت : مائة واحدة (٤) .

وعند الواقدي : ويقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انكشف الناس ، قال لحارثة بن النعمان : يا حارثة كم ترى الذين ثبتوا ؟ قال :

- 
- (١) الطبراني : المعجم الكبير ٢٥٧/٣ ، والواقدي : المفازي ٩٠١/٣  
 (٢) مجمع الزوائد ٣١٤/٩ .  
 (٣) هو : محمد بن عمرو بن خالد أبو علالثة .  
 (٤) البيهقي : دلائل النبوة ٤٥/٣ . وانظر : البلاذري : أنساب الأشراف ص ٣٦٤ - ٣٦٥ ، وابن سعد : الطبقات الكـبرى ٤٨٧/٣ - ٤٨٨ .

فلما التفت ورائي تحرجا ، فنظرت عن يميني وشمالي فحزرتهم مائة ، فقلت :  
يا رسول الله هم مائة ! حتى كان يوم مرت علي النبي صلى الله عليه وسلم  
وهو يناجي جبريل عليه السلام عند باب المسجد ، فقال جبريل عليه السلام :  
من هذا يا محمد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حارثة بن النعمان ،  
فقال جبريل عليه السلام : هذا أحد المائة الصابرة يوم حنين ، لو سلم  
لرددت عليه السلام ، فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما كنت أظنه  
إلا دحية الكلبي واقفا معك . ( ١ )

ز - وعند الترمذى من حديث ابن عمر أن الثابتين يوم حنين نحو المائة  
وهذا نصه : حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي ، حدثني  
أبسي ، عن سفيان بن حسين ، عن عبيد الله بن عمر ، عن

- 
- ( ١ ) الواقدي : المفازي ٣ / ٩٠٠ - ٩٠١ .  
( ٢ ) محمد بن عمر بن علي بن عطاء بن مقدم - بوزن محمد - المقدمي -  
بالتشديد - البصري ، صدوق من صفار الماشرة . / عم .  
( ابن حجر : التقريب ٢ / ١٩٤ ، والتهذيب ٩ / ٣٦١ ) .  
( ٣ ) هو : عمر بن علي بن عطاء بن مقدم ، كان يدلس شديدا ، من  
الثامنة ( ت ١٩٠ ) وقيل : بمدها . / ع .  
( المصدر السابق ٢ / ٦١ ، ٧ / ٤٨٥ - ٤٨٦ ) .  
( ٤ ) سفيان بن حسين بن حسن ، أبو محمد ، أو أبو الحسن الواسطي ،  
ثقة ، في غير الزهري باتفاقهم ، من السابعة ( ت بالرى مسع  
المهدي ، وقيل : في أول خلافة الرشيد ) / خت م عم .  
( المصدر السابق ١ / ٣١٠ و ٤ / ١٠٧ - ١٠٨ ) .  
( ٥ ) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب السهمري ،  
المدني ، أبو عثمان ، ثقة ثبت ، قدمه أحمد بن صالح على مالك في  
نافع ، وقدمه ابن ميمون في القاسم عن عائشة ، على الزهري عن

نافع ، عن ابن عمر قال : لقد رأيتنا يوم حنين وان الفئتين لموليتان وما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة رجل " ( ١ ) .

ثم قال : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث عهد الله ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

قال المباركوري : قوله " وان الفئتين لموليتان " كذا في النسخ الحاضرة ، وأورد الحافظ هذا الحديث في الفتح نقلا عن الترمذى وفيه : " وان الناس لمولون " ( ٢ ) مكان : " وان الفئتين لموليتان " ( ٣ ) .

والحديث فيه عمر بن علي الحقدمي وعمودلس وقد عنعن .

== عروة عنها ، من الخاصة ( ت بضع وأربعين بعد المائة على الصحيح )

/ ع . ( ابن حجر : التقريب ١/٥٣٧ ، والتهذيب ٧/٣٨ ) .

( ١ ) الترمذى : المسنن ١١٧/٣ كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الشات عند القتال .

قال ابن حجر : وعند أبي نعيم : " تفصيل المائة : بضعة وثلاثون

من المهاجرين ، والبقية من الأنصار " . ( فتح البارى ٨/٢٩ ،

الزرقاني : شرح المواهب اللدنية ٣/١١ ، ١٨ ) .

وكذا عند الواقدي : ( المفازى ٣/٩٠١ ) .

( ٢ ) في الفتح ، وتحفة الأحوذى : " وان الناس لمولين " ، وعن

الزرقاني في شرح المواهب ٣/١٨ : " وان الناس لمولون " ، ثم قال :

جملة في موضع نصب مفعول رأى الثاني .

( ٣ ) تحفة الأحوذى ٥/٣٣٦ .



وقد وضعه ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين ، وهي المرتبة التي لا يحتج بشيء من حديث أصحابها إلا بما صرحوا فيه بالسماع ، لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاعيل .<sup>(١)</sup>

والحديث حسنه الترمذی وابن حجر وجمع بينه وبين حديث ابن سمود ، وهذا نص كلاه قال : وروى الترمذی من حديث ابن عمر بأسناد حسن قال : " لقد رأيتنا يوم حنين وان الناس لمولون ، وما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة رجل " .

ثم قال : وهذا أكثر ما وقفت عليه من عدد من ثبت يوم حنين .<sup>(٢)</sup>

ثم قال : وروى أحمد والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن سمود عن أبيه ، ثم ساق الحديث وقال في نهايته : " وهذا لا يخالف حديث ابن عمر فإنه نفى أن يكونوا مائة ، وابن سمود أثبت أنهم كانوا ثمانين " .<sup>(٣)</sup>

وعلى هذا الجمع يكون حديث ابن عمر مؤيداً لحديث ابن سمود .

**والخلاصة :** أن الأحاديث اختلفت في عدد الثابتين يوم حنين كما تقدم ايضاح ذلك ، وعلى اثر ذلك اختلفت أقوال العلماء تبعا لهذه الآثار

( ١ ) ص ٣٨ .

( ٢ ) وقع في التمليق على جامع الأصول لابن الأثير ٨ / ٤٠٥ يوم " أحد " وهو خطأ .

( ٣ ) فتح الباري ٨ / ٢٩ - ٣٠ ، وانظر : شرح المواهب اللدنية للزرقاني ٣ / ١٨ - ١٩ .

وخلاصة ما ورد في الآثار :

أ - أن الذين ثبتوا يوم حنين مع الرسول صلى الله عليه وسلم أربعة<sup>(١)</sup> .

كما ورد في حديث الحكم بن عتيبة .

ب - وفي بعضها : عشرة ، كما في حديث جابر بن عبد الله عند ابن

اسحاق .

ج - أو اثنا عشر<sup>(٢)</sup> .

د - أو كانوا ثمانية ، كما في حديث ابن سمود وحارثة بن النعمان .

هـ - أو أنهم نحو المائة وهو الوارد في حديث عبد الله بن عمر ، وهو

قريب من الوارد في حديث عبد الله بن سمود وحارثة بن النعمان .

( ١ ) تقدم في حديث أنس بن مالك أن الصحابة أدهروا عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم حتى بقي وحده . وفي حديث هريدة بن الحصيب

أنه بقي رجل يقال له : زيد . انظر حديث ( ٤٠ و ٧٠ ) .

( ٢ ) قال الزرقاني : وبهذا قال النووي ، وكأنه أخذه من قول ابن اسحاق

الذي رواه عن جابر قال : ثبت معه : أبو بكر ، وعمر ، وعلي ،

والمعاس ، وابنه الفضل ، وأبو سفيان بن الحارث ، وابنه

وربيعة بن الحارث ، وأسامة بن زيد ، وأيمن بن عبيد ، فهؤلاء

عشرة . وتقدم في مرسل الحكم ذكر ابن سمود ، والثاني عشر

يمكن تفسيره بمثمان بن علفان ، فقد روى البزار عن أنس أن أبا بكر

وعمر وعثمان وعلي ضرب كل منهم بضعة عشر ضربة .

( شرح المواهب ١٩/٣ ، وانظر : حديث رقم ( ٥٣ ) .

و - أو كانوا مائة ، ورد ذلك في حديث حارثة بن النعمان أيضا ،  
عند الواقدي والبيهقي ( ١ ) .

قال الزرقاني : وجمع شيخنا : بحمل الأربعة على من بقي معه آخذا بركابيه ،  
والاثني عشر والمشرة على المتلاحقين بسرعة ، فمن قال اثنا عشر عد مسن  
كان معه أولا فيهم ، ومن قال عشرة أراد الأربعة وستة من أسرع ، وحمل  
الثمانين على الذين نكصوا على أقدامهم ولم يولوا الدبر ، والعاثة عليهم وعلى  
من انضم اليهم عين تقدموا اليه عليه السلام . ( ٢ ) .

وذكر ابن حجر بعض هذه الأقوال ثم قال : ووقع في شعر العباس  
ابن عبد المطلب :

نصرنا رسول الله في الحرب تسعة . . . وقد فر من فرعه فأقشموا  
وعاشرونا وافى الحمام بنفسه . . . لما سه في الله لا يتوجع ( ٣ )

ثم قال : ولحمل هذا هو الثبت ، ومن زاد على ذلك يكون عجل في الرجوع  
فمد فيمن لم ينهزم . ( ٤ ) .

قلت : لحمل ما قاله ابن حجر هو الصواب ، ويؤيده ما ورد عند ابن اسحاق  
من حديث العباس بن عبد المطلب باسناد صحيح قال :

- 
- ( ١ ) انظر : شرح المواعظ ١٦/٣ - ٢٠ ، والسيرة الحلبية ٦٥/٣ .  
( ٢ ) المصدر السابق ١٩/٣ - ٢٠ ، و ٦٥/٣ .  
( ٣ ) هو : أيمن بن عبيد ، وافى الحمام : أى قتل شهيدا فسي  
المركبة .  
( ٤ ) ابن حجر : فتح الباري ٢٦/٨ - ٣٠ .

اني لمع رسول الله صلى الله عليه وسلم آخذ بحكمة بفلته البيضاء<sup>(١)</sup>  
 قد شجرتها بها ، قال : وكنت امرأ جسيما شديد الصوت ، قال : ورسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول حين رأى ما رأى من الناس : أين أيها الناس ؟  
 فلم أر الناس يلوون على شيء ، فقال : يا عباس ، اصرخ ، يا معشر الأنصار ،  
 يا معشر أصحاب السمرية ، قال : فأجابوا لبيك لبيك<sup>(٢)</sup> ! قال : فيذهب  
 الرجل ليثني بحميره ، فلا يقدر على ذلك ، فيأخذ درعه ، فيقذفها في  
 عنقه ، ويأخذ سيفه وترسه ، ويقتحم عن حميره ويخلي سبيله ، فيؤم الصوت ،  
 حتى ينتهي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا اجتمع إليه منهم  
 مائة استقبلوا الناس فاقتتلوا " . الحديث<sup>(٣)</sup> .

فهذا الحديث يدل على أن بعضهم عاد بسرعة إلى المعركة فكانه  
 لم يهزم ، ومن صرح باسمه بأنه ثبت يوم حنين غير من تقادم<sup>(٤)</sup> :  
 قثم بن العباس ، وعتبة وممتب ابنا أبي لهب ، وعبد الله بن الزبير ، ونوفل  
 ابن الحارث بن عبد المطلب ، وعقيل بن أبي طالب ، وشيبة بن عثمان  
 الحجبي ، وأبو دجانة - سماك بن خرشة الأنصاري - وأبو طلحة - زيد بن  
 سهل الأنصاري - وسعد بن عباد ، وأسيد بن حضير ، وأبو بشر الحازني  
 الأنصاري .

( ١ ) الحكمة : حديدة في اللجام تكون على أنف الفرس وحنگ تمنعه عن  
 مخالفة راكمه ، وشجرتها بها : أي وضعتها في شجرها ، أكلها بها  
 والشجر : مفتاح الفم ، وقيل الذقن .

( ابن الأثير : النهاية ١ / ٤٢٠ ، ٢ / ٤٤٦ ) .

( ٢ ) لبيك : هو من التلبية وهي اجابة المنادى ، ولم يستعمل إلا على  
 لفظ التثنية في معنى التكرير : أي اجابة بعد اجابة .

( المصدر السابق ٢٢٢ / ٤ ) .

( ٣ ) ابن هشام : السيرة النبوية ٢ / ٤٤٤ - ٤٤٥ .

( ٤ ) في الأحاديث الآتفة الذكر ، وانظر : منتخب كنز العمال ٤ / ١٦٧

مع مسند أحمد ، والمستدرک للحاكم ٣ / ٢٧٤ .

ومن النساء :

أم سليم - والدة أنس بن مالك - وأم عمار - يقال اسمها نسيبة بنت كعب بن عمرو الأنصارية ، والدة عبد الله بن زيد - وأم الحارث - جدة عمار بن غزيمة الأنصارية - ، وأم سليط - والدة سليط بن أبي سليط بن أبي حارثة .

علاء الذين نص على أسمائهم بأنهم ثبتوا يوم حنين ، وهم مفرقون في الأحاديث ، ومنهم من نص عليه في ترجمته . ( ١ )

وقد تحقق لدى من خلال هذه الروايات الكثيرة المتباينة في ظاهرها حول رصد الذين ثبتوا يوم حنين من المسلمين ، أن أولى الأقوال بالقبول هو قول ( ابن حجر ) ولا تنافي بين المشرة المذكورين في شمر المباس ، وبين القول بأنهم كانوا اثني عشر لتقارب العدد في ذلك ، ولا شك أن حول الموقف وشدة الأزمة أديا إلى هذا الاختلاف في النظر إلى عدد الذين صدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكن المقبول قوله في ذلك هو المباس لأنه أعلم من غيره ، حيث كان أبرز الثابتين يوم حنين مع الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الذي طلب منه الرسول صلى الله عليه وسلم أن ينادى في الناس ، فكان قوله مقدا على غيره ، ومن قال بأنهم ثمانون أو مائة يحمل على المبرزين في اجابة نداء المباس ، وهذا ما أرجحه في هذه المسألة .

والله تعالى أعلم .

### المبحث الرابع : عوامل انتصار المسلمين في حنين : =====

كانت معركة حنين تجربة عسكرية خطيرة في معارك المسلمين ، وكانت أيضا مدونة تهوية عظيمة اذ ذاق فيها المسلمون مرارة الاندحار ، ووطأة الفرار أمام زحف المشركين ونبالهم وعظيم تخطيطهم واشتداد عجزهم عليهم في بداية المعركة عجمة رجل واحد ، كما مضى بيان ذلك (١) .

كما أذاقهم الله في هذه المعركة نفسها حلاوة النصر وهجة الغلبة على أعدائهم ، وتلك إحدى الحسنين ، وهذا من خصائص معركة حنين التي كانت المعركة الفاصلة الأخيرة بين المسلمين والمشركين في الجزيرة كما كانت بدرا الكبرى المعركة الفاصلة الأولى بين الطائفتين .

وفي هذا المبحث نود أن نتلمس من خلال النصوص والمرويات عوامل انتصار المسلمين ، ويمكن أن تكون على النحو التالي :

أ - ثبات الرسول صلى الله عليه وسلم في ساحة المعركة ينادي به النصر والمؤمن ، ويملن لأعدائه من هوازن وغيرهم بأنه نبي حقا لا ينهضي له أن ينهزم مهما تكاثرت جموعهم ، فكان يركض بفلته نحوهم وعمو يقول : أنا النبي لا كذب . أنا ابن عبد المطلب (٢) .

---

( ١ ) تقدم ذلك في " مبحث سبب هزيمة المسلمين " ص ٢٢٠ .

( ٢ ) قوله : " أنا النبي لا كذب . أنا ابن عبد المطلب " فيه إشارة الى أن صفة النبوة يستحيل معها الكذب ، فكانه قال : أنا النبي ، والنبي لا يكذب ، فلست بكاذب فيما أقول حتى أنهزم ، وأنا متيقن بأن الذي وعدني الله به من النصر حق ، فلا يجوز علي الفرار . ==

.....

== "وأما نسبته الى عبد المطلب دون أبيه عبد الله " فكانها لشهرة عبد المطلب بين الناس لما رزق من نهاضة الذكر وطول الممر ، بخلاف عبد الله فانه مات شابا ، ولهذا كان كثير من العرب يدعونه ابن عبد المطلب ، كما قال ضمام بن ثعلبة لما قدم : ( أيكم ابن عبد المطلب ) وقيل : لأنه كان اشتهر بين الناس أنه يخرج من ذرية عبد المطلب رجل يدعو الى الله ويهدي الله الخلق على يديه ويكون خاتم الأنبياء ، فانتسب اليه ليتذكر ذلك من كان يحرفه ، وقد اشتهر ذلك بينهم ، وذكره سيف بن ذي يزن قديما لعبد المطلب قبل أن يتزوج عبد الله آمنه ، وأراد النبي صلى الله عليه وسلم تنبيه أصحابه بأنه لا بد من ظهوره وأن المأقبة له ، لتقوى قلوبهم اذا عرفوا أنه ثابت غير منهزم .

( ابن حجر : فتح الباري ٣١/٨ - ٣٢ ، والنووي : شرح صحيح

مسلم ٤٠٦/٤ ، والزرقاني : شرح المواهب ١٢/٣ ، ٢٠ - ٢١

وزاد : وفي الروض قال الخطابي : انما خص عبد المطلب

بالذكر في هذا الحقام تثبيتا لنبوته وازالة للشك لما اشتهر وعرف من

رؤيا عبد المطلب البشارة به صلى الله عليه وسلم ، ولما أنبأت به

الأخبار والكهان فكانه يقول : أنا ذاك فلا بد مما وعدت به لئلا

ينهزموا عنه ويظنوا أنه مغلوب أو مقتول ، قاله أظم أراد ذلك

رسوله أم لا . اهـ .

ثم قال الزرقاني : فليس هذا من الافتخار بالآباء في شيء ، ويفرض

تسليمه فهو جائز في الحرب لأرهاب العدو .

وانظر : المواهب للقسطلاني ١٦٣/١ ، وفيض القدير للخصاوي

٣٨/٣ .

ولما غشيه المشركون نزل عن بفلته واستنصر ودعا ، فكان من دعائه وتضرعائه

ما أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد من حديث أنس بن مالك ، وهذا سياقه :

٧٨ حدثنا يزيد بن هارون<sup>(١)</sup> ، أنا حميد ، عن أنس قال : كان من

دعائه " رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين " اللهم انك ان تشأ

لا تمجد بحد اليوم<sup>(٢)</sup> .

ورواه الخطيب البغدادي من طريق يزيد بن هارون ، حدثنا سفيان بن<sup>(٣)</sup>

حسين ، عن الزهري ، عن أنس<sup>(٤)</sup> .

قال الزرقاني : قوله " انك ان تشأ لا تمجد بحد اليوم " لأنه أول يوم لقي

فيه المشركين بعد الفتح الأعظم ومعه المشركون والمؤلفة قلوبهم ، والمرب في

البيداء كانت تنتظر باسلامها قريشا فلو وقع - والمياد بالله تعالى - خلاف

ذلك لما عهد الله<sup>(٥)</sup> .

وقال السفاريني : في قوله " انك ان تشأ لا تمجد بحد اليوم " : أي

لأن معظم المسلمين أو كلهم إلا القليل قد كان حاضرا ، وأهل مكة كانوا

( ١ ) تقدمت تراجم رجال الاسناد في حديث ( ٢٢ ) و ( ٢٦ ) .

( ٢ ) ابن أبي شيبة : التاريخ ص ٩٠ ب ، وأحمد : المسند ١٢١/٣  
ونحو من ثلاثيات الامام أحمد .

( ٣ ) سفيان بن حسين بن حسن ، ثقة في غير الزهري باتفاقهم .

تقدم في حديث ( ٧٧ ) .

( ٤ ) تاريخ بغداد ٣٩٤/٣ .

( ٥ ) شرح المواهب اللدنية ١١/٣ .



يؤمنون لم يستحكم الايمان فيهم ، ولم تغالط بشاشته قلوبهم ، بل كانوا  
ما بين مؤلف ومستأن ، ومظهر للايمان على مضض منه وكره ، والعرب أيضا  
معظمهم في ذلك اليوم حاضر ، وقبائل الكفار قد تألبت واجتمعت اجتماعا  
لا مزيد عليه ، فاذا لم ينصر الله دينه ويؤيد عهده ويمزجنده ، وبكى الكفار  
ويخذلهم ، ويجعلهم وأموالهم غنيمة للمسلمين ، نجم النفاق ، وظهر الكفر  
والشقاق ، وتكلمت الألسن بما أكتت الضمائر من المداوة والهفوة والجحود  
والشرك الذي لا يرضى (١) .

والحديث أورده ابن كثير ثم قال : اسناده ثلاثي على شرط  
الشيخين ، ولم يخرجوه أحد من أصحاب الكتب (٢) من هذا الوجه (٣) .  
وقال السفاريني أيضا : " سنده على شرط الصحيحين " (٤) .  
وقال الزرقاني : رجاله رجال الصحيح (٥) .  
وجاء في هذا المعنى ما رواه أحمد والدارمي من حديث صهيب رضي الله عنه  
باسناد صحيح ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو أيام حنين :  
" اللهم بك أعاول ، هك أعاول هك أقاتل " (٦) .

- 
- (١) السفاريني : شرح ثلاثيات سند أحمد ٢٨٦/٢ .  
(٢) يريد بأصحاب الكتب : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ،  
والنسائي ، وابن ماجه .  
(٣) البداية والنهاية ٣٢٨/٤ .  
(٤) شرح ثلاثيات سند أحمد ٢٨٦/٢ .  
(٥) شرح المواهب اللدنية ١١/٣ .  
(٦) تقدم هذا الحديث برقم ( ٥٥ ) .

٧٩ وعند موسى بن عقبة : " فرفع صلى الله عليه وسلم يديه وهو على  
الخنقة يدعو : اللهم اني انشدك ما وعدتني ، اللهم لا ينهني لهم  
أن يظهروا علينا " ( ١ ) .

وعند البخاري من طريق أبي اسحاق السبيعي قال : سمعت البراءة وسأله  
رجل : أكنتم فررتم يا أبا عماره يوم حنين ؟  
قال : لا والله ، ما ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شهبان  
أصحابه وأخفاؤهم حسرا ليس بسلاح ، فأتوا قوما رماة ، جمع هوازن وني نصر ،  
ما يكاد يسقط لهم سهم ، فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطئون ، فأقبلوا  
هنالك الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته البيضاء ، وابن عمه  
أبوسفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقود به ، فنزل واستنصر ، ثم قال :  
أنا النبي لا كذب . أنا ابن عبد المطلب ( ٢ )

( ١ ) الزرقاني : شرح المواعب اللدنية ١١ / ٣ ، وانظر : ابن قيم الجوزية :

زاد المعاد ٩٢ / ٣ - ٩٨ .

( ٢ ) قوله " أنا النبي لا كذب " .

قال النووي : قال الامام أبو القاسم علي بن جعفر السعدي الصقلي  
المعروف بابن القطاع " في كتابه " الشافي في علم القوافي " : قد  
رأى قوم منهم الأخفش وهو شيخ الصناعة بعد الخليل : أن شطوور  
الرجز ومنهوكه ليس بشعر ، كقول النبي صلى الله عليه وسلم :  
" الله مولانا ولا مولى لكم " ، وقوله عند ما كان في غار فنكبت  
أصبعه " هل أنت إلا اصبع دمت وفي سبيل الله ما لقيت " ، وقوله  
صلى الله عليه وسلم " أنا النبي لا كذب . أنا ابن عبد المطلب "  
وأشبهه هذا .

## ثم صف أصحابه (١) .

== ثم قال ابن القطاع : وهذا الذى زعمه الأَخفش وغيره غلط بـسـمـن ، وذلك لأن الشاعر إنما سمي شاعرا لوجه منها : أنه شعر القبول وقصده ، وأراد به واعتمدى اليه ، وأتى به كلاما موزونا على الطريقة العرب مقفى ، فان خلا من هذه الأوصاف أو بعضها لا يكون شعرا ، ولا يكون قائله شاعرا باجماع الملما والشعرا ، وكذا لوقفاه وقصد به الشعر ، ولكن لم يأت به موزونا لم يكن شعرا ، وكذا لو أتى به موزونا ومقفى ، ولكن لم يقصد به الشعر لا يكون شعرا .

ويدل عليه أن كثيرا من الناس يأتون بكلام موزون مقفى غير أنهم ما قصدوه ولا أرادوه ، ولا يسمي شعرا ، فدل على أن الكلام الموزون لا يكون شعرا إلا بالشروط المذكورة ، وهي القصد وغيره مما سبق .

والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد بكلامه ذلك الشعر ولا أراد به فلا يمد شاعرا وإن كان موزونا .

وقد أجاب ابن حجر بأجوبة عن هذا ، وارتضى أن ذلك خرج موزونا ولم يقصد به الشعر ، قال : وهذا أعدل الأجوبة .

( انظر : شرح النووى على صحيح مسلم ٤/٤٠٥ - ٤٠٦ ، ٥/١١١ ، ١١٣ ، وفتح البارى لابن حجر ٢/٣٩٤ ، ٨/٣١ ، ١٠/٥٣٨ - ٥٤٢ ، والتفسير لابن كثير ٣/٥٢٨ - ٥٨٠ ، والمواهب اللدنية للقسطلانى ١/١٦٤ ، وأضواء البيان لمحمد الأمين الشنقيطى ٦/٣٩٠ .

وهو عند أبي عوانة من طريق زهير أيضا دون قوله " ثم صف أصحابه " .

واقصر ابن الجارود على قوله " فنزل واستنصر ثم قال :

أنا النبي لا كـذب .: أنا ابن عبد المطلب

ثم صف أصحابه " ( ١ ) .

وعند مسلم والبيهقي " فأقبلوا هناك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بقلته البيضاء ، وأبوسفيان بن الحارث

ابن عبد المطلب يقود به ، فنزل فاستنصر ، وقال :

أنا النبي لا كـذب .: أنا ابن عبد المطلب

ثم صفهم " .

وعند مسلم والبيهقي أيضا وابن أبي شيبة وأبي عوانة : الجميع من طريق زكريا

ابن أبي زائدة ، عن أبي اسحاق قال : جاء رجل الى البراء فقال : أكنتم

وليتم يوم حنين يا أبا عمارة ؟ فقال : أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم

ما ولي ، ولكنه انطلق أخفاء من الناس وحسر ، الى هذا الحي من هوازن ،

وعند قوم رصاة فرمهم برشق من نبل كأنها رجل من جراد ، فأنكشفوا ، فأقبل

القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبوسفيان بن الحارث يقود به ،

فنزل ودعا واستنصر وهو يقول :

أنا النبي لا كـذب .: أنا ابن عبد المطلب

اللهم نزل نصرك .

قال البراء : كنا والله اذا احمر البأس نتقي به ، وان الشجاع منا للذي

( ١ ) المنتقى ص ٣٥٦ .

( ٢ ) قال النووي : احمرار البأس كناية عن شدة الحرب ، واستمير ذلك

لحمرة الدماء الحاصلة فيها في العادة ، أو لاستمرار الحرب

يحاذى به ، يعني النبي صلى الله عليه وسلم .<sup>(١)</sup>

وعند البخارى ومسلم من طريق شعبة بن الحجاج ، عن أبي اسحاق ، قال رجل للبراء بن عازب رضي الله عنهما : أفردتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ؟ .

قال : لكسن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفتر ، ان هوازن كانوا قوما رماة ، وانا لما لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا ، فأقبل المسلمون على الغنائم ، واستقبلونا بالسهام ، فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفتر فلقد رأيته وانه لملى بفلته البيضاء ، وأن أبا سفيان أخذ بلجامها<sup>(٢)</sup>

---

== واشتعالها كاحمرار الجمر ، كما في رواية "حي الوطيس" .

( شرح النووي على صحيح مسلم ٤٠٧/٤ .

( ١ ) تقدم تخريج الحديث برقم ( ٥٩ ) .

( ٢ ) هذا الحديث صريح في أن المسلمين لم يفروا بمجرد التلاقي ، بل قاتلوا المشركين حتى كسفوهم ، ثم اشتغلوا بالغنائم ، فانهما بالمدو عليهم بالسهام ، وهو يدفع ما يؤده حديث جابر وغيره من أن المسلمين فروا بمجرد ملاقة الكفار لهم ، وقد تقدم حديث جابر برقم ( ٥٨ ) .

( انظر : الزرقاني : شرح المواهب ١١/٣ ) .

( ٣ ) قوله : " وان أبا سفيان أخذ بلجامها " هكذا ورد من حديث البراء أن الذي كان أخذاً بلجام البفلة هو أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ، ورد ذلك عند البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، والديلمسى ، وابن سمد ، وأحمد ، والرويانى ، والطبرى ، وأبي عوانة ، والبيهقى .

ورود في حديث المباس بن عبد المطلب عند مسلم وابن اسحاق وعند الرزاق وابن سمد وأحمد وأبي يعلى والطبرى وأبي عوانة : ==

.....

== " أن الذي كان آخذا بلجام البغلة هو المباس ، وكان أبو سفيان  
آخذا بركاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي لفظ : " كان آخذا  
بخرز النبي صلى الله عليه وسلم ( والخرز هو الركاب ) .  
وقد أجاب ابن حجر بأن أبا سفيان كان آخذا أولا بزمامها ، فلما  
ركضها النبي صلى الله عليه وسلم الى جهة المشركين خشي المباس  
فأخذ بلجام البغلة يكفها ، وأخذ أبو سفيان بالركاب وترك اللجام  
للمباس اجلالا لانه عمه " .

( فتح الباري ٣٠ / ٨ ، والنزقاني : شرح المواهب ٣ / ١١ ) .  
ووقع في منتخب كنز العمال ١٦٦ / ٤ :

عن ابن اسحاق قال : قال

ربيل للبراء : هل كنتم وليتم يوم حنين ؟ " ... الخ ، وفي آخره :  
( وأبو سفيان بن حرب " يقود البغلة ، أي بغلة النبي صلى الله عليه  
عليه وسلم .

فقوله : " ابن اسحاق " وقوله " أبو سفيان بن حرب " يقود بغلته " .  
خطأ ، والصواب : " أبو اسحاق السبهمي ، وأبو سفيان بن الحارث " .  
وعند البزار ، وابن أبي شيبة من حديث بريدة بن الحصيب قال :  
تفرق الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، فلم يبق  
معه الا رجل يقال له زيد ، وهو آخذ بعنان بغلة رسول الله صلى  
الله عليه وسلم الشهباء - وعند ابن أبي شيبة - أهداها له النجاشي .  
ولم يتعرض ابن حجر لهذه الرواية من حيث الجمع ، ويمكن أن يقال  
لحل زيد أيضا كان من أخذ بعنان البغلة .

( كشف الاستار ٢ / ٣٤٧ - ٣٤٨ ، وتاريخ ابن أبي شيبة  
ص ٩١ ، والهيثي : مجمع الزوائد ٦ / ١٨١ وقال : رواه البزار  
ورجاله ثقات ، وطى المتقي الهندي : كنز العمال ١٠ / ٣٥٢ ،  
ومنتخب كنز العمال ١٦٧ / ٤ مع مسند أحمد .

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول :

أنا النبي لا كذب .: أنا ابن عبد المطلب

والحديث أخرجه أيضا أحمد ، وابن أبي عاصم ، وأبو يعلى ، والرويانسي ،  
والطبري ، وأبو عوانة : الجميع من طريق شعبة ، عن أبي اسحاق (١) .

ورواه أبو داود الطيالسي ، وأبو عوانة ، والبيهقي : كلهم من

طريق شعبة وعمر بن أبي زائدة ، عن أبي اسحاق (٢) .

وفي لفظ عند البخاري من طريق شعبة عن أبي اسحاق : قيل للبراء وأنا

أسمع : أوليتم مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين ؟ فقال : أما النبي

صلى الله عليه وسلم فلا ، كانوا رماة ، فقال :

أنا النبي لا كذب .: أنا ابن عبد المطلب

وفي لفظ عند البخاري أيضا من طريق شعبة عن أبي اسحاق سمع البراء وسأله

رجل من قيس : أفررت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ؟ .

فقال : لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر ، كانت هوازن رماة ، وأنا

لما حملنا عليهم انكشفوا فأكبنا على الفئام فاستقبلنا بالمسهم ، ولقد رأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء ، وإن أبا سفيان بن الحارث

أخذ بزمامها وهو يقول : أنا النبي لا كذب .

(١) أبو يعلى : المسند ١٨٩/٢ رقم ( ٣٠٢ ) ، والرويانسي : مسند

الصحابة ١١٢/١ رقم ( ٥٢٥ ) ، وتقدم تخرجه الحديث

برقم ( ٥٩ ) .

(٢) أبو داود الطيالسي : كما في منحة المعبود ١٠٨/٢ ، والبيهقي :

دلائل النبوة ١٤٣/٣ .

قال اسرائيل وزهير : نزل النبي صلى الله عليه وسلم عن بفلته<sup>(١)</sup> .

والحديث أخرجه أيضا مسلم ، وأحمد ، والرويانى ، والطبرى ،

الجميع من طريق شعبة ، عن أبي اسحاق<sup>(٢)</sup> .

وفي لفظ عند البخارى ، وابن سعد ، والطبرى ، من طريق اسرائيل ، عن

أبي اسحاق قال : سأل رجل البراء فقال : يا أبا عمار ، أوليتم يوم حنين ؟

قال البراء - وأنا أسمع - : أما رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يول يومئذ ،

كان أبو سفيان بن الحارث آخذاً بمنان بفلته ، فلما غشيه المشركون<sup>(٣)</sup>

نزل فجعل يقول :

أنا النسي لا كذب . أنا ابن عبد المطلب .

قال : فما رأى من الناس يومئذ أشد منه<sup>(٤)</sup> .

( ١ ) تقدم تخريج الحديث برقم ( ٥٩ ) .

( ٢ ) مسلم : الصحيح ١٤٠١ / ٣ كتاب الجهاد والسير ، وأحمد : المسند

٢٨١ / ٤ ، والرويانى : مسند الصحابة ١ / ١٧٨ - ب رقم ( ٥٧٥ )

والداجرى : جامع البيان ١٠ / ١٠٢ .

( ٣ ) غشيه المشركون : أى ازدهوا عليه ، قال المصنف : وفي نزوله عن

البخلة حين غشوه مخالفة في الشجاعة والثبات والصبر ، وقيل : فمسه

مواساة لمن كان نازلاً على الأرض من المسلمين .

( الزرقاني : شرح المواهب ٣ / ١٤ ) .

( ٤ ) البخارى : الصحيح ٥٣ / ٤ كتاب الجهاد ، باب من قال : خذها

وأنا ابن فلان . وابن سعد : الطبقات الكبرى ٤ / ٥١ ، والطبرى :

جامع البيان ١٠ / ١٠٣ .

وتقدم الحديث برقم ( ٥٩ ) .



وعند ابن أبي شيبة والرويانى : من طريق شريك - هو ابن عبد الله النخعي -  
عن أبي اسحاق ، عن البراء قال : لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يوم حنين دبره ، قال : والمعبس وأبو سفيان أخذان بلجام بفلتته  
وهو يقول : أنا النبي لا كذب . : أنا ابن عبد المطلب .

لفظ ابن أبي شيبة .

ولفظ الرويانى : ولقد كان المعباس أخذاً بلجام بفلته وأبو سفيان  
عن يساره فقال : من أنت ؟ قال : ابن أمك<sup>(١)</sup> يا رسول الله ، قال :  
وهو يقول : أنا النبي لا كذب . : أنا ابن عبد المطلب<sup>(٢)</sup> .

وفي لفظ عند أبي عوانة من طريق سفيان الثوري ، عن أبي اسحاق  
قال : سمعت البراء بن عازب - ويسأل : يا أبا عمارة : أولى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يوم حنين ؟ فقال : معاذ الله . قال : أما أنا فأشهد أن  
النبي صلى الله عليه وسلم لم<sup>يول</sup> ولكن ولى سرعان من الناس حين رشقهم هوازن

( ١ ) قوله : ابن أمك : أنا هو ابن عمك ، لكنه أراد أن يتقرب إليه ،  
لأن الأم التي هي الجدة تجمعها في النسب .

( ٢ ) ابن أبي شيبة : التاريخ ص ٩٠ ، والرويانى : مسند الصحابة  
٦٢/١ رقم ( ٥٧٥ ) .

وعند ابن اسحاق والطبرى : من حديث جابر بن عبد الله : والتفت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي سفيان بن الحارث ، وكان  
ممن صبر فقال : من هذا ؟ قال : أنا ابن أمك يا رسول الله .

( سيرة ابن هشام ٤٤٦/٢ ، وتاريخ الرسل والملوك

بالنبل ، وأبوسفيان بن الطارث يقود به بغلته ، والنبي صلى الله عليه

وسلم يقول : أنا النسي لا كذب . . . أنا ابن عبد المطلب <sup>(١)</sup>

والحديث عند البخارى وابن سعد والبيهقى كلهم من طريق سفيان به بنحوه <sup>(٢)</sup>

(١) أبو عوانة : السند ٢٠٨ / ٤ وتقدم الحديث برقم ( ٥٩ ) .

(٢) ابن سعد : الطبقات الكبرى ٢٤ / ١ - ٢٥ وتقدم الحديث برقم ( ٥٩ )

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي عاصم والطبرانى والبيهقى كلهم من حديث سيابة - بالسین المهمة المكسورة والمثناة التحتية الخفيفة وبعد الألف موحدة - ابن عاصم السلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين : " أنا ابن المواتك من سليم " انظر : ابن أبي عاصم : كتاب الجهاد ص ٦٠ أ رقم ( ٥٣٥ ) ضمن مجموعة ( ٢٢ )

والطبرانى : المعجم الكبير ٢٠١ / ٧ ، والبيهقى : دلائل النبوة ٤٣ / ٣ ب وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢١٨ / ٨ - ٢١٩ ، وقال : رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

قلت : شيخ الطبرانى المباس بن الفضل الأسقاطى لم أجده فى التقريب ومناه ليس من رجال الشيخين ولا من رجال الأربعة .

والحديث صححه السيوطى كما فى فيض القدير للمناوى ٣٨ / ٣ .

وقال الألبانى : حسن كما فى صحيح الجامع الصغير ١٣ / ٢ حديث ( ١٤٩ ) .  
والحديث فيه هشيم بن بشير .

قال ابن حجر فى الإصابة ١٠٢ / ٢ اختلف عليه فيه .

وأورده ابن كثير فى البداية والنهاية ٣٢٨ / ٤ إلا أنه وقع عنده " شبابة عن ابن عاصم السلى " بالشين المعجمة بعدها موحدة وهو خطأ .

والصواب : سيابة بن عاصم

والمواتك ثلاث جدات من سليم كل تسمى عاتكة وهن عاتكة بنت هلال بن فالج بن ذكوان وهى أم عبد مناف ، والثانية عاتكة بنت مرة بن هلال ابن فالج بن ذكوان وهى أم هاشم بن عبد مناف ، والثالثة : عاتكة بنت الأوقص بن مرة بن هلال وهى أم وهب أبى آمنة أم رسول الله صلى الله عليه وسلم ( انظر ابن الاثير : النهاية ١٢٩ / ٣ - ١٨٠ والمناوى : فيض القدير ٣٨ / ٣ ) .

وعند أبي عوانة أيضا من طريق عمرو بن أبي زائدة عن أبي اسحاق عن البراء

قال : ما كان معنا يوم كذا وكذا - ذكر يوما من أيام رسول الله صلى الله عليه

وسلم - فارس الا المقداد بن الاسود <sup>(١)</sup> رضى الله عنه فارس رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال رجل يمازحه : فررت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : <sup>(٢)</sup>

فقال البراء : انى اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فر يومئذ ، كان

والله اذا اشتد القتال واحصر البأس اتقينا به . <sup>(٣)</sup>

وعند أبي داود : لما لقي النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم حنين

فانكشفوا <sup>(٤)</sup> نزل عن بغلته فترجل <sup>(٥)</sup> .

وحديث البراء بجميع طرقة يدور على أبي اسحاق السبمي ،

قال ابن حجر : اتفقت الطرق التي أخرجها البخاري لهذا الحديث

من سياق هذا الحديث الى قوله : " أنا النبي لا كذب " . أنا ابن عبد المطلب "

الا رواية زهير بن معاوية نزاد في آخرها " ثم صف أصحابه " وزاد مسلم :

(١) المقداد بن عمرو بن شبلبة بن مالك بن ربيعة البهراي ثم الكندي ،

ثم الزهري ، حالف أبوه كندة ، وتبناه الأسود بن عبد يفوث الزهري ،

فنسب اليه ، صطبى مشهور من السابقين ، لم يثبت أنه كان بهدر

فارسا غيره ، ( ت ٣٣ ) وهو ابن سمين سنة / ع ( التقريب ٢٧٧/٢ )

(٢) الضمير : للبراء .

(٣) أبو عوانة : السند ٢٠٩ / ٤ .

(٤) فانكشفوا : يعنى المسلمين ، والمراد : انهزموا .

(٥) أبو داود : السنن ٤٦ / ٢ كتاب الجهاد باب في الرجل يترجل عند اللقاء

ومعنى ترجل : مشى على رجله وفي كتب اللغة : ترجل : نزل عن ركوبه

ومشى ( عون المعبود ٣٢٠ / ٧ ) والقاموس ٣٨١ / ٢ - ٣٨٢ )

فى حديث البراء من رواية زكريا<sup>(١)</sup> عن أبى اسحاق قال البراء : " كنا والله اذا احمر البأس نتقى به ، وان الشجاع منا للذى يحاذيه " يعنى النبى صلى الله عليه وسلم ١ هـ .<sup>(٢)</sup>

فهذا الحديث على اختلاف ألفاظه وكذا حديث أنس بن مالك وجابر بن عبد الله والمباس بن عبد المطلب وغيرهم من الصحابة تدل دلالة واضحة على شجاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتناهية ، ولقد نفى البراء بن عازب نفيا قاطعا كون رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأو خطر بباله الفرار ، فقال : " كنا والله اذا احمر البأس نتقى به ، وان الشجاع منا للذى يحاذى به " .

وفى حديث المباس عند مسلم وغيره . . . قال : فلما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون مدبرين ، فطمسق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بخلته قبل الكفار . وقد اوضح ابن حجر سبب نفى البراء الفرار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واثباته لبعض الصحابة .

فقال : قول السائل : " يا أبا عسارة أتوليت يوم حنين " .

وفى رواية " أوليت مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم حنين " وفى رواية " أفررت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ " وكلها بمعنى .  
وقوله : " أما أنا فأشهد على النبى صلى الله عليه وسلم أنه لم يول<sup>(٣)</sup>

(١) زكريا : هو ابن أبى زائدة ابو يحيى الكوفى الهمداني الوادعسى .

(٢) ابن حجر : فتح البارى ٨ / ٣١ .

(٣) تقدم الحديث برقم ( ٥٩ ) .

تضمن جواب البراء اثبات الفرار لهم ، لكن لاعلى طريق التعميم ، وأراد أن اطلاق السائل " يشمل الجميع حتى النبي صلى الله عليه وسلم لظاهر رواية " أوليتم مع النبي صلى الله عليه وسلم " ويمكن الجمع بين هذه الرواية ، ورواية " أفررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " بحمل المعية على ما قبل الهزيمة فبادر الى استنصائه ، ثم أوضح ذلك ، وختم حديثه بأنه لم يكن أحد يؤسف أشد منه صلى الله عليه وسلم .

ثم قال : قال النووي : هذا الجواب الذى أجاب به البراء من بديع الأدب ، لأن تقدير الكلام فررتم كلكم " فيدخل فيهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال البراء : لا والله ما فر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن جرى كيت وكيت فوضح أن فرار من فر لم يكن على نية الاستمرار فى الفرار ، وإنما انكشفوا من وقح السهام .

ثم قال ابن حجر : وكأنه لم يستحضر " رواية " أوليتم مع النبي صلى الله عليه وسلم " وقد ظهر من الأحاديث الواردة فى هذه القصة أن الجميع لم يفروا ، ويحتمل أن البراء فهم من السائل أنه اشتبه عليه حديث سلمة بن الأكوع <sup>(١)</sup> ، الذى خوجه مسلم بلفظ " مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما " فلذلك حلف أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يول .

---

(١) سيأتى برقم ( ٨٢ ) .

ودل ذلك على أن " منهزما " حال من سلمة ، ولهذا وقع في طريق أخرى  
 " ومرت برسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما وهو على بخلته ، فقال : لقد  
 رأى ابن الأكوع فرعا " .

ويحتمل أن يكون السائل أخذ التميم من قوله تعالى : " ثم وليتسم  
 مدبرين " فبين له أنه من العموم الذي أريد به الخصوص <sup>(١)</sup> .

وقال النووي : حول حديث سلمة بن الأكوع : قال العلماء : قوله  
 ( منهزما ) حال من ابن الأكوع ، كما صرح أولا بانتهزاه ، ولم يرد أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم انتهزم ، وقد تالت الصطبة كلهم : أنه صلى الله عليه وسلم  
 ما انتهزم ، ولم ينقل أحد أنه انتهزم صلى الله عليه وسلم في موطن من المواطن ،  
 وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يعتقد انتهزاه صلى الله عليه وسلم  
 ولا يجوز ذلك عليه ، بل كان المباس وأبوسفيان بن الحارث آخذين بلجام  
 بخلته يكفانها عن اسراع التقدم إلى العدو <sup>(٢)</sup> .

ونقل الزرقاني : نحو قول النووي ثم قال : وقوله " قالت الصطبة كلهم  
 أنه عليه الصلاة والسلام ما انتهزم ، فلا يجوز أن ينقل عن سلمة ما يخالقهم بمجرد  
 لفظ محتمل دفعته الرواية الأخرى عنه ، فهذا من جملة ما استند إليه العلماء  
 في أنه ( حال من ابن الأكوع ) <sup>(٣)</sup> .

(١) ابن حجر : فتح الباري ٨ / ٢٨ - ٢٩ والنووي شرح صحيح مسلم ٤٠٤ / ٤

(٢) النووي : شرح صحيح مسلم ٤٠٨ / ٤ والقسطلاني : المواهب اللدنية ١٦٣ / ١

(٣) الزرقاني : شرح المواهب ٣ / ١٧ .

وقد عقد القاضى عياض فصلا فى شجاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ونجدته فقال : وأما الشجاعة والنجدة : فالشجاعة فضيلة قوة الغضب وانقيادها  
للمقل ، والنجدة ثقة النفس عند استرسالها الى الموت حيث يحصد فعلها دون  
خوف ، وكان صلى الله عليه وسلم منهما بالمكان الذى لا يجهل قد حضر المواقف  
الصعبة وفر الكرامة والأبطال عنه غير مرة وهو ثابت لا يبر ولا يتزعزع<sup>(١)</sup>  
وما شجاع الا وقد أحصيت له فرة وحفظت عنه جولة سواء • صلى الله عليه وسلم  
وأن الصحابة كانوا اذا اشتد البأس والتحم القتال يتقون برسول الله صلى الله  
عليه وسلم<sup>(٢)</sup> .

قال ابن حجر : وفى حديث البراء بن عازب من الفوائد :

حسن الأدب فى الخطاب ، والارشاد الى حسن السؤال بحسن الجواب ،  
وذم الاعجاب ، وفيه : جواز الانتساب الى الآباء ولوماتوا فى الجاهلية ، والنهى  
عن ذلك محمول على ما هو خارج الحرب ، ومثله الرخصة فى الخيلاء فى الحرب  
دون غيرها ، وفيه : جواز التمرض الى الهلاك فى سبيل الله ، ولا يقال :  
كان النبی صلى الله عليه وسلم متيقنا للنصر لوعده الله تعالى بذلك وهو حقيق  
لأن أبا سفيان بن الحارث — وقد ثبت معه آخذا بلجام بغلته وليس هو  
فى اليقين مثل النبى صلى الله عليه وسلم •

وقد استشهد فى تلك الحال أيمن بن أم أيمن ، وفيه : ركوب البهلة  
إشارة الى مزيد الثبات ، لأن ركوب الفحولة مظنة الاستعداد للفرار والتولى ،

(١) الكرامة : جمع كرم وهو الشجاع المتكبر فى سلاحه ، أى المتغطى المتمتر بالدرع  
والبيضة (مختار الصحاح ص ٥٢٩) •

(٢) القاضى عياض : الشفاء ١/ ١١٤ - ١١٨ •

وإذا كان رأس الجيش قد وطن نفسه على عدم الفرار وأخذ بأسباب ذلك كان ذلك أدعى لاتباعه على الثبات ، وفيه شهرة الرئيس نفسه في الحرب بمبالغة في الشجاعة وعدم المبالاة بالعدو .<sup>(١)</sup> هـ

وقال النووي : قال العلماء : ركوبه صلى الله عليه وسلم البغلة في مواطن الحرب وعند اشتداد البأس هو النهاية في الشجاعة والثبات ، ولأنه أيضا يكون محتما يرجع المسلمون اليه وتطمئن قلوبهم به ، ويمكنه ، وإنما فعل هذا عمدا ولا فتد كانت له صلى الله عليه وسلم أفراس معروفة ، ومما ذكره في هذا الحديث - يعني حديث العباس - من شجاعته صلى الله عليه وسلم تقدمه يركض ببغلة الى جمع المشركين . وقد فر الناس عنه ، وفي الرواية الأخرى - يعني حديث سلمة بن الأكوع - أنه نزل الى الأرض حين غشوه ، وهذه مبالغة في الثبات والشجاعة والصبر ، وقيل فعل ذلك مواساة لمن كان نازلا على الأرض من المسلمين وقد أخبرت الصحافة رضي الله عنهم بشجاعته صلى الله عليه وسلم في جميع المواطن .

وفي صحيح مسلم - يعني حديث البراء - قال : ان الشجاع منا للذي يحاذي به ، وأنهم كانوا يتقون به .<sup>(٢)</sup> هـ

(١) فتح الباري ٣٢/٨ ، والزرقاني : شرح المواهب ١٢/٣ .

(٢) النووي : شرح صحيح مسلم ٤٠١/٤ - ٤٠٢ .



وقال القسطلانى : وقد ركب عليه الصلاة والسلام البغلة فى هذا المحل الذى هو موضع الحرب والطعن والضرب تحقيقا لنبوته لما كان الله تعالى خصه به من مزيد الشجاعة وتمام القوة ، والا فالبنال عادة من مراكب الطمأنينة ولا تصلح لمواطن الحرب فى المادة الا الخيل ، فبين عليه الصلاة والسلام أن الحرب عنده كالسلم قوة قلب وشجاعة نفس وثقة وتوكلا على الله تعالى (١) .

ومما سبق من الروايات التى ذكرناها يتجلى لنا عاملان هاما من عوامل النصر وهما الثبات فى المعركة حين لقاء العدو وذكر الله عز وجل بحضور قلب واللاح فى الدعاء ، وقد ذكر الله هذين العاملين فى قوله سبحانه : (يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون) (٢) .

ولا ينتصر المسلمون على عدوهم الا اذا حققوا فى أنفسهم التحلى بهذين العاملين وغيرهما من عوامل النصر التى ذكرها الله مادية ومعنوية .

---

(١) المواهب اللدنية ١ / ١٦٣ وانظر ابن كثير : التفسير ٢ / ٣٤٥ .

(٢) سورة الأنفال : الآية : ٤٥ .

## ب - رجوع المسلمين الى المعركة .

لقد عاد المسلمون الى المعركة مسرعين حين رأوا ثبات نبيهم صلى الله

عليه وسلم وحين سمعوا الفداء بالرجوع كما تهيئه الروايات الآتية :

٨٠ فعند مسلم وغيره من حديث كثير بن الصباس عن أبيه العباس بن عبد المطلب قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، فلزمت أنا وأبوسنيان ابن الطارث بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي ، فلما <sup>(١)</sup>

(١) فروة بن نفاثة - بنون مضمومة ثم فاء ثم ثاء مثله - اختلف في اسم أبيه ، فقيل : فروة بن نفاثة ، وقيل : ابن نباتة ، وقيل : ابن عامر ، وأبو عمرو ، قال ابن حجر : وهو أشهر ، أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعث اليه بإسلامه ، ولم ينقل أنه اجتمع به ، وسمى أبو عمرو : جده النافرة قال ابن اسحاق : وبعث فروة بن عمرو بن النافرة النفاشي الجذامي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا بإسلامه وأهدى له بغلة بيضاء وكان فروة عاملا للروم على من يليهم من العرب وكان منزله معان وما حولها من أرض الشام ، فبلغ الروم إسلامه فطلبوه فحبسوه ثم قتلوه فقال في ذلك أبياتا منها قوله : أبلغ سراة المسلمين بأنني . . سلم لرؤى أعظمى وبناني وأخرج ابن شاهين وابن منده قصته من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس بسند ضعيف الى الزهري ، ( الاصابة ٣ / ٢١٣ ، وسيرة ابن هشام ٢ / ٥٩١ )

وقال النووي : فروة بن نفاثة وفي الرواية التي بعدها رواية اسحاق بن ابراهيم قال : ( فروة بن نمامة ) بالعين والميم ، والصحيح المعروف الأول ( نفاثة ) قال القاضي عياض : واختلفوا في إسلامه فقال الطبري : أسلم وعسر عسرا طويلا ، وقال غيرهم : لم يسلم ، وفي صحيح البخاري ان الذي أهدى له بغلة هو ملك أيلة ، واسم ملك أيلة فيما ذكره ابن اسحاق ( يعضة بن رؤبة ) ( شرح صحيح مسلم ٤ / ٤٠١ ، وأبو عوانة :

التقى المسلمون والكفار ، ولى المسلمون مدبرين فطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بخلقه قبل الكفار ، قال عباس : وأنا آخذ بلجام بنخله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أكفها ارادة أن لاتسرع ، وأبوسفيان آخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أى عباس ، ناد أصحاب السمرة " فقال عباس : — وكان رجلا صيتا<sup>(١)</sup> — قتلت بأعلى صوتي : أين أصحاب السمرة ؟ قال : فوالله ! لكان عطفهم<sup>(٢)</sup> ، حين سمعوا صوتي عطفة البقر على

== السند ٤ / ٤٠٣ وابن عبد البر : الاستيعاب ٣ / ١٩٩ مع الاصابة وابن

الاثير : اسد الغابة ٤ / ٣٥٦ — ٣٥٧ ، وابن هشام : الميرة النبوية

٢ / ٥٢٥ و ٥٩١ ، وابن سعد : الطبقات الكبرى ١ / ٢٦٢ و ٢٨١ .

(١) يوكض بخلقه : أى يضربها برجله الشريفة على كبدها لتسرع

النسوى : شرح صحيح مسلم : ٤ / ٤٠١ .

(٢) قوله : ناد أصحاب السمرة : هى الشجرة التى بايعوا تحتها بيعة الرضوان

ومعناه : ناد أهل بيعة الرضوان يوم الحديبية (النوى : شرح

صحيح مسلم ٤ / ٤٠٢) .

(٣) رجلا صيتا : أى قوى الصوت . قال النوى : ذكر الطزنى فى المؤلف :

أن العباس رضى الله عنه كان يقف على سلع فينادى غلمانه فى آخر الليل وهم

فى الغابة فيسمعهم ، قال : وبين سلع والغابة ثمانية أمهال (المصدر

السابق ٤ / ٤٠٢) .

(٤) قوله : لكان عطفهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها : أى عودهم

الى أماكنهم واتبالهم اليه صلى الله عليه وسلم عطفة البقرة على أولادها ، أى كان

فيها انجذاب مثل ما فى الأمات حين حنّت على أولادها .

قال النوى : قال العلماء : فى هذا الحديث دليل على أن فرارهم لم يكن

بحيدا ، وأنه لم يحصل الفرار من جميعهم ، وإنما فتحه عليهم من فى قلبه مود

من سلمة أهل مكة المؤلفة ، ومشركيها الذين لم يكونوا أسلموا ، وإنما كانت

هزيمتهم فجأة لانصبا بهم عليهم دفعة واحدة ورشقهم بالسهم ، ولا خلاط

أهل مكة معهم ممن لم يستقر الايمان فى قلبه ، ومن يتربص بالمسلمين

أولادها ، فقالوا : يا بليك يا بليك ! قال : فاقتموها والكفار ، والدعوة في الانصار <sup>(٢)</sup> يقولون : يامعشر الانصار ! يامعشر الانصار ثم قصرت الدعوة على بنى الحارث بن النضر ، فقالوا : يا بنى الحارث بن النضر ! يا بنى الحارث بن النضر ! فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته كالمتناول عليها ، الى قتالهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هذا حين حصى الوطيس " الحديث <sup>(٣)</sup>

الدوائر ، وفيهم نساء وصبيان خرجوا للغنيمة فتقدم أخاؤهم فلما رشقوهم بالنبل ولوا ، فانقلبت أولا هم على أخوانهم الى ان أنزل الله تعالى سكينته على المؤمنين كما ذكر الله تعالى في القرآن ( المصدر السابق ٤ / ٤٠٢ ) . قلت : وفي هذا رد على من يقول بأن منهزميهم وصلوا مكة وهو الواقدي ( انظر مفازيه ٣ / ٩٠٣ )

( ١ ) هكذا هو في النسخ ، وهو ينصب الكفار ، اى مع الكفار . ( المصدر السابق ٤ / ٤٠٣ ) .

( ٢ ) والدعوة في الانصار : هي بفتح الدال يعنى الاستغاثة والمناذرة اليهم . ( ٣ ) الوطيس : بفتح الواو وكسر الطاء المهملة وبالسین المهملة قال النووي : قال الأکثرون : هو شبه التنور يسجرفيه ، ويضرب مثلا لشدة الحرب التي يشبه حرها حره ، وقال آخرون : الوطيس هو التنور نفسه . وقال الاصمعي : هي حجارة مدورة واذا حيت لم يقدر أحد يطا عليها فيقال : الآن حصى الوطيس ، وقيل هو الضرب في الحرب ، وقيل : هو الحرب الذي يطيس الناس أى يدتهم ، قالوا : هذه اللفظة من فصيح الكلام ويدعوه ، الذي لم يسم من أحد قبل النبي صلى الله عليه وسلم . ( شرح صحيح مسلم ٤ / ٤٠٣ ) .

( ٤ ) مسلم الصحيح ٣ / ١٣٩٨ - ١٤٠٠ كتاب الجهاد والسير ، وتام الحديث " قال : ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حصيات فرمى بهن وجسوه الكفار ، ثم قال : " انهزموا ورب محمد " قال : فذهبت انظر ، فاذا القتال على هيئته فيما أرى ، قال : فوالله ! ما هو الا أن رماهم بحصياته ، فما زلت أرى حدهم كليلًا ، وأمرهم مدبرًا " .

: سيرة ابن عسّام ٢ / ٤١٤ - ٤٤٥ والطبري : تاريخ الرسل

وعند ابن اسحاق والطبري : قال المصنف : انى لمع رسول الله صلى الله عليه وسلم آخذ بحكمة بخلته البيضاء قد شجرتها بها ، قال : وكنت أمسرا جسيما شديد الصوت قال : ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين رأى ما رأى من الناس : أين أيها الناس ؟ فلم أر الناس يلبسون على شيء ، فقال : يا عباس اصرخ يا معشر الانصار ، يا معشر اصحاب السعة ، قال : فأجابوا : لبيك لبيك ! قال : فيذهب الرجل ليثنى بعيره ، فلا يقدر على ذلك ، فيأخذ درعه فيقذفها في غرقه ، ويأخذ سيفه وترسه ، ويقتحم عن بعيره ويخطى سبيله حتى اذا اجتمع اليه منهم مائة ، استقبلوا الناس ، فاقتتلوا ، وكانت الدعوى أول ما كانت : يا للأنصار ، ثم خلصت أخيرا : يا للخزرج ، وكانوا صبرا عند الحرب ، فأشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركائبه ، فنظر الى مجتلد القوم وهم يجتلدون فقال : " الآن حمى الوطيس " .

وعند ابن سعد والطبري : عن المصنف قال : لما كان يوم حنين التقى المسلمون والمشركون فولى المسلمون يومئذ ، فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما معه أحد الا أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب آخذ بفرسز النبي صلى الله عليه وسلم ، والنبي صلى الله عليه وسلم ما يألوه ما أسرع نحو المشركين

---

== والملوك ٧٥/٣ ، وعبد الرزاق : المصنف ٣٨٠/٥ - ٣٨١ رابن سعد : الطبقات الكبرى ١٨/٤ وأحمد : المسند ٢٠٧/١ وأبو يعلى : المسند ٦٠٤/٦ ب رثم ٣٠٦ وأبو عوانة : المسند ١٩٨/٤ و ٢٠١ و ٢٠٣ ، وعلى المتقى الهندي : منتخب كنز العمال ١٦٩ / ٤ ، وكنز العمال ١٠ / ٣٥٥ - ٣٥٦ .

قال : فأتيته حتى أخذت بلجامه وهو على بغلة له شهباء فقال : يا عباس ناد يا أصحاب السمرة ، قال : وكنت رجلا صيتا فناديت بصوتي الأعلى : أين أصحاب السمرة ؟ فاقبلوا كأنهم الأبل إذا حنت إلى أولادها ، يا ببيك ، يا ببيك ، يا ببيك وأقبل المشركون فالتقوا هم والمسلمون ونادت الانصار : يا معشر الانصار مرتين ، ثم قصرت الدعوى ففى بنى الحارث بن الخزرج فنادوا : يا بنى الحارث بن الخزرج ! فنادى النبي صلى الله عليه وسلم إلى قتالهم فقال : " هذا حين حمى الوطيس " الحديث <sup>(١)</sup>.

وعند الحميدى : عن عباس قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته التى أهداها له الجذامى فلما ولى المسلمون ، قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عباس ناد ، قلت يا أصحاب سورة البقرة ، وكنت رجلا صيتا فقلت : يا أصحاب السمرة <sup>(٢)</sup> يا أصحاب سورة البقرة ، فرجموا عطفة كعطفة البقرة على أولادها ، وارتفعت

(١) ابن سعد : الطبقات الكبرى ١٥٥/٢ واللفظ له .

والطبرى : جامع البيان ١٠١/١٠ - ١٠٢ .

(٢) قوله ( يا أصحاب سورة البقرة )

قال الزرقانى : خصت هذه السورة بالذكر حين الفرار لتضمنها (كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة) أو لتضمنها (وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم أو) ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله

ثم قال : وليس النداء بهذه السورة اجتهدا من العباس ، بل بأمره صلى الله عليه وسلم ففى مسلم وغيره ، قال العباس : فقال صلى الله عليه وسلم : يا عباس ناد يا معشر الانصار ، يا أصحاب السمرة ، يا أصحاب سورة البقرة ( شرح المواهب اللدنية ١٢ / ٣ )

الأصوات وهم يقولون : ممشرا الأنصار } يامشرا الأنصار ثم قصرت الدعوة على بنى  
الحرث بن الخزرج ، يابنى الخزرج ، قال : وتناول رسول الله صلى الله عليه  
وسلم على بغلته فقال : هذا حين حمى الوطيس <sup>(١)</sup> الحديث .  
والحديث رواه الفسوى من طريق الحميدى <sup>(٢)</sup> .

قلت : ليس فى مسلم لفظة : أصطب سورة البقرة ، وإنما فيه " أصحاب  
السمة فقط " وقد تبعت حديث المباس فى صحيح مسلم فلم أجد هذه  
اللفظة ، وقد ورد الأمر للمباس بأن ينادى يا أصطب سورة البقرة ،  
عند أحمد فى مسنده ٢٠٧/١ عن سفيان بن عيينة قال : سمعت الزهرى  
مرة أو مرتين فلم أحفظه عن كثير بن عباس قال كان عباس وأبو سفيان معه  
يعنى النبى صلى الله عليه وسلم قال : فخطبهم وقال : الآن حمى الوطيس  
وقال : ناد يا أصحاب سورة البقرة . واسناده صحيح .  
وعند أبى عوانة فى مسنده ٢٠٤/٤ - ٢٠٦ من طريق سفيان بن عيينة  
ولفظه : يا عباس ناد فى الناس : يا أصحاب السمة ، يا أصحاب سورة البقرة  
قال سفيان بن عيينة : يذكروهم البيعة التى بايعوه تحت الشجرة  
والشجرة سمة بايعوه تحتها على أن لا يفروا .  
وعند الفسوى فى المعرفة والتاريخ ٧٣٢/٢ من طريق سفيان بن عيينة أيضا  
ولفظه " يا عباس ناد يا أصحاب الشجرة ، يا أصحاب سورة البقرة " واسناده صحيح .  
وجاء عند أبى يعلى والطبرانى فى الأوسط من طريق الزهرى عن أنس بن مالك  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر المباس أن ينادى : يا أصحاب سورة  
البقرة ، قال الهيثمى : رواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط ورجالهما رجال  
الصحيح غير عمران بن دوار وهو أبو الموم وثقه ابن حبان وغيره وضمف  
ابن معين وغيره ( مجمع الزوائد ١٨٠/٦ - ١٨١ ) وانظر مجمع البحرين  
٢٤٣/٢ رقم ( ٧٧ ) ومسند أبى يعلى ٣٣٨/٣ رقم ( ٣٠٣ ) والمطالع  
المالية ٢٥١ / ٤ .

( ١ ) الحميدى : السند ٢١٨ / ١ - ٢١٩ .

( ٢ ) المعرفة والتاريخ ٧٣٢ / ٢ - ٧٣٣ .

ورواه الطحّم فى المستدرك وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه<sup>(١)</sup>  
وتمقبه الذهبى بقوله : قلت أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> .

٨١ وعند الطحّم من حديث جابر بن عبد الله قال : ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين الأنصار فقال : يا معشر الأنصار فأجابوه لببىك بأبيننا أنت وأما يا رسول الله ، قال : أقبّلوا بوجوهكم الى الله وإلى رسوله يدخلكم جنات تجرى من تحها الأنهار ، فأقبّلوا ولهم<sup>(٣)</sup> حنين حتى أحد قوا به كبكبة<sup>(٤)</sup> تحاك مناكبهم يقاتلون حتى هزم الله المشركين<sup>(٥)</sup> .

ثم قال : هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى . وأخرج الطحّم أيضا من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال : التقى يوم حنين أهل مكة وأهل المدينة واشتد القتال فولوا مدبرين ، فدب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار فقال : يا معشر المسلمين أنا رسول الله

(١) المستدرك ٣ / ٣٢٧ - ٣٢٨ .

(٢) تلخيص الذهبى على المستدرك ٣ / ٣٢٨ وانظر الحديث رقم ( ٨٠ ) .

(٣) أصل الحنين : عوترجيع الناقة صوتها لولدها ( ابن الاثير : النهاية

١ / ٤٥٢ ، وابن حجر : هدى السارى ص ١٠٩ ) .

(٤) أحد قوا به : أى طافوا به .

والكبكبة : بالضم والفتح : هى الجماعة المتضامة من الناس وغيرهم والدفعة فى القتال والجري والحملة فى الحرب والسرحم ، وأكب عليه اقبل ولزم .

وتحاك : بتشديد الكاف : أى اصطكت مناكبهم فحك كل منكب الآخر

( ابن الاثير : النهاية ١ / ٣٥٤ و ٤١٨ و ١٤٤ / ٤ ، والفيروز آبادى :

القاموس المحيط ١ / ١٢١ ، ٣ / ٢١٩ ، ٢٩٩ ) .

(٥) المستدرك ٣ / ٤٨ .



فقالوا : اليك والله جئنا فنكسوا ثم قاتلوا حتى فتح الله عليهم <sup>(١)</sup> .

ثم قال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبي .

وفى حديث أنس بن مالك قال : لما كان يوم حنين اقبلت هوازن وغطفان

وغيرهم بنعمهم وذرايرهم ، ومع النبي صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف ومن الطلقاء .

فأدبروا عنه حتى بقى وحده ، فنادى <sup>(٢)</sup> يومئذ نداءً ين لم يخط بينهما ، التفت

عن يمينه فقال : يا معشر الأنصار ، قالوا : لبيك يا رسول الله أبشر نحن معك .

ثم التفت عن يساره فقال : يا معشر الأنصار ، قالوا : لبيك يا رسول الله أبشر نحن

معك ، وهو على بغلة بيناء ، فنزل فقال : أنا عبد الله ورسوله ، فانهزم

المشركون " الحديث <sup>(٣)</sup> .

(١) تقدم تخريج الحديث برقم ( ٥٦ ) .

(٢) قال الحلبي : يجوز أن يكون هذا النداء بعد نداء العباس وقريشهم

منه صلى الله عليه وسلم ( السيرة الحلبية ٦٦ / ٣ ) .

قلت : وتقدم في حديث ( ٧٠ ) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر

زيداً أن ينادى في الناس وفيه أيضاً أن زيدا كان آخذاً بعنان

بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشهور من الأحاديث الكثيرة

الصحيحة أن المأمور بالنداء هو العباس بن عبد المطلب ، ولا يبعد

أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم أمر كل واحد منهما بالنداء لأن

كل واحد منهما كان قريباً منه آخذاً بناحية من نواحي البغلة .

(٣) تقدم برقم ( ٤٠ ) .

ج - المجزة النبوية التي حصلت في هذه المعركة وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر إلى اجتلاء المسلمين واشتباكهم مع المشركين فقال " هذا حين حمى الوطيس " ثم أخذ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار فامتلات أعينهم تراباً من تلك الرمية فهزمهم الله عز وجل .

توضيح في لك الاحاديث الاثنية :

فند مسلم وغيره من حديث العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث ابن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء ، أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي ، فلما التقى المسلمون والكفار ، ولّى المسلمون مدبرين فطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار " الحديث وفيه :

فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته كالمتطاول عليها إلى قتالهم ، فقال : " هذا حين حمى الوطيس " قال : ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ثم قال :

---

(١) وعند ابن سعد " ثم أخذ بيده من الحصى فرماهم بها " .  
 ' وعند الطبرى : " ثم أخذ بيده من الحصيات فرماهم بها " .  
 والحصى والحصاء صفار الحجارة الواحدة حصاة ، ( ابن الاثير :  
 النهاية : ٣٩٣ / ١ ، والفيروز آبادى : القاموس ٣١٨ / ٤ ) .

" انهزموا ورب محمد <sup>(١)</sup> " قال : فذهبت أنظر ، فاذا القتال على هيئته فيما أرى ، قال : فوالله ! ما هو الا أن رماهم بحصيات ، فما زلت أرى حدهم كليلا <sup>(٢)</sup> وأمرهم مدبرا <sup>(٣)</sup> .

ثم قال مسلم : وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق أخينا معمر عن الزهري بهذا الاسناد نحوه غير أنه قال : فروة بن نعامة الجذامي ، وقال : " انهزموا ورب الكعبة انهزموا ورب الكعبة " <sup>(٤)</sup> . وزاد في الحديث حتى هزمهم الله ، قال : وكأني أنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يمر كضخفهم على بقلته .

( ١ ) انهزموا : بلفظ الخبر ، قال النووي : هذا فيه معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداهما فعلية ، والاخرى خبرية ، فانه صلى الله عليه وسلم أخبر بهزيمتهم ، ورماهم بالحصيات ، قولوا مدبرين ، وذكر مسلم في الرواية الاخرى ( يعنى حديث سلمة بن الأكوع ) أنه صلى الله عليه وسلم قبض قبضة من تراب من الأرض ، ثم استقبل بها وجوههم فقال : " شأمت الوجوه " فما خلق الله منهم انسانا الا مسلأ عينه ترابا من تلك القبضة ، وهذا أيضا فيه معجزتان خبرية وفعلية ثم قال : ويحتمل أنه أخذ قبضة من حصى وقبضة من تراب ، فربى بذامرة ، وبذامرة ، ويحتمل أنه أخذ قبضة واحدة مخلوطة من حصى وتراب ( شرح صحيح مسلم ٤ / ٤٠٣ ، وابن حجر : فتح الباري ٨ / ٣٢ ) .

( ٢ ) قوله : فما زلت أرى حدهم كليلا " هو بفتح الحاء المهملة أى ما زلت أرى قوتهم ضعيفة .

( ٣ ) تقدم برقم ( ٨٠ )

( ٤ ) تقدم برقم ( ٨٠ ) .

٨٢ وعند مسلم أيضا من حديث سلمة بن الأكوع قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً فلما واجهنا العدو تقدمت فاعلوشية فاستقبلنى رجل من العدو فأرسيه بسهم فتوارى عنى فما دريت ما صنع ونظرت الى القوم فاذا هم قد طلعموا من ثنية أخرى فالتقوا هم وصحابة النبى صلى الله عليه وسلم فولى صحابة النبى صلى الله عليه وسلم وأرجع منهزماً وعلى بردتان متزرا باحداهما مرتديا بالأخرى فاستطلق الزارى فجعلتهما جميعاً ومررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزماً وهو على بغلته الشهباء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد رأى ابن الأكوع فزعاً فلما غشوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عن البغلة ثم قبض قبضة من تراب من الأرض ثم استقبل به وجوههم فقال : شأنت الوجوه (١) فما خلق الله منهم انساناً الا ملأنيهم خراباً بتلك القبضة فولوا مدبرين فهزمهم الله عز وجل وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائمهم بين المسلمين (٢) .

٨٣ وعند أبى يعلى والطبرانى : من حديث أنس بن مالك باسناد حسن قال : لما كان يوم حنين : انهزم الناس عن النبى صلى الله عليه وسلم الا العباس ابن عبد المطلب وأبا سفيان بن الحارث وأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن ينادى يا أصحاب سورة البقرة يامعشر الأنصار ثم استحرا النداء فى بنى الحارث بن الخزرج فلما سمعوا النداء أقبلوا فوالله ما شبهتهم الا بالابل تجرى السى أولادها ، ولما التقوا التحم القتال ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) شأنت الوجوه : قبحت . المصباح المنير ١/٣٨٩ .

(٢) مسلم : الصحيح ٣/١٤٠٢ كتاب الزكاة ، والبيهقى : دلائل النبوة ٣/٤٤٤ .

الآن حصي الوطيس وأخذ كفا من محى فرعى به ، وقال : هزموا ورب الكعبة  
وكان على بن أبى طالب من أشد الناس قتالا يومئذ <sup>(١)</sup> .

والحديث أورده الهيثمي <sup>(٢)</sup> في مجمع الزوائد وقال : رواه أبو يعلى والطبراني  
في الأوسط ورجالهما رجال الصحيح غير عمران بن داود وهو أبو الموام وثقه  
ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين وغيره .

٨٤ وأخرج الطبراني عن انس قال : لما انهزم المسلمون يوم حنين مر رسول  
الله صلى الله عليه وسلم على بغلته الشهباء - وكان اسمها دلدل - فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : دلدل اشتدى <sup>(٣)</sup> فالزقت بطنها بالارض حتى أخذ  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حفنة من تراب فرعى بها في وجوههم وقال :  
" حم لا ينصرون " فانهزم القوم وما رميناهم بسهم ولا طعنناهم برمح ولا ضربنا  
بسيف <sup>(٤)</sup> .

لم يروه عن ثابت <sup>(٥)</sup> الا عبارة ، تفرد به مؤمل .

(١) أبو يعلى : المسند ٣/٣٣٨ ب رقم ٣٠٣ والطبراني : كما في مجمع البحرين  
٢/٢٤٣ رقم ٧٧ .

(٢) مجمع الزوائد ٦ / ١٨٠ - ١٨١ .

(٣) كذا في الاصل " اشتدى " وفي مجمع الزوائد ( اسدى ) بالسين المهملة  
والشدة القوة ، واشتداد الشئ ، قوته وصلابته ، والشد : المدو ، واشتد  
عدا ( ابن الاثير : النهاية ٢/٤٥١ والفيروز آبادي : القاموس ١/٣٠٥ )  
وسدى تسدية وسدا بيده مدحا ، وأسدت الناقة : اتسع خطوها  
الفيروز آبادي : القاموس ١ / ٣٤١ .

(٤) مجمع البحرين ٢/٢٤٤ رقم ٧٧ .

(٥) ثابت هو البنانى ، ثقة عابد ، وعساره : هو ابن زاذان الصيد لانسى  
ابو سلمة البصرى ، صدوق كثير الخطأ . ومؤمل - بوزن محمد - هو ابن  
اسماعيل البصرى ، ابو عبد الرحمن نزيل مكة ، صدوق سى ، الحفظ ( ابن حجر :  
التقريب ١/١١٥ و ٢ / ٤٩ و ٢٩٠ ) .

والحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه الطبراني في  
الأوسط وفيه : أحمد بن محمد بن القاسم وهو ضعيف .<sup>(١)</sup>

قلت : والجزء الأخير من الحديث وهو قوله : فانهزم القوم الخ ثابت

معناه عند ابن حبان والحاكم من حديث أنس أيضا وقال : صحيح على شرط  
مسلم ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبي .<sup>(٢)</sup>

٨٥ وأخرج الطبراني أيضا عن يزيد بن عامر السوائي وكان شهيد حنينا مع

المشركين ثم أسلم ، قال : عند انكشافه انكشفها المسلمون يوم حنين ،

فتبعتمهم الكفار فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قبضة من الأرض فرمى بها  
وجوههم وقال : " ارجعوا شامت الوجوه " ، فما منا من أحقر أخاه <sup>يلقى</sup> الا وهو يشكو  
القذى أو يمسح عينيه .<sup>(٣)</sup>

قال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله ثقات .

(١) هو ابن أبي بزة مؤذن المسجد الحرام ، قال ابن أبي حاتم قلت لأبي :

ابن أبي بزة ضعيف الحديث ؟ قال : نعم ، ولست أحدث عنه فانه روى

عن عبيد الله بن موسى عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي

صلى الله عليه وسلم حديثا منكرا ( الجرح والتعديل ٢ / ٧١ ) .

(٢) مجمع الزوائد ٦ / ١٨٣ .

(٣) ابن حبان : كما في موارد الزمان ص ٤١٧ والحاكم : المستدرک ٢ / ١٣٧

(٤) مجمع الزوائد : ٦ / ١٨٢ - ١٨٣ .

٨٦ وقال البزار : حدثنا اسميل<sup>(١)</sup> بن سيف القطمي ، ثنا يونس<sup>(٢)</sup> بن أرقم  
 ثنا الأعمش<sup>(٣)</sup> ، عن سماك<sup>(٤)</sup> بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن علي  
 ابن أبي طالب ناول رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب<sup>(٥)</sup> فرمى به

( ١ ) بصرى كانوا يضعفونه ، وقال ابن عدى : كان القطمي يسرق الحد يث  
 روى عن الثقات أحاديث غير محفوظة .

( الذهبي : ميزان الاعتدال ١ / ٢٣٣ ) .

( ٢ ) يونس بن أرقم لينه عبد الرحمن بن خراش . ( المصدر السابق ٤ / ٤٧٧ ) .  
 ونقل ابن حجر قول الذهبي هذا وزاد : ذكره ابن حبان في الثقات  
 وقال : كان يتشيع . ( لسان الميزان ٦ / ٣٣١ ) .

( ٣ ) هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي ، ثقة حافظ  
 عارف بالقراءة ، ورع ، لكنه يدلّس ، من الخامسة ( ت ١٤٧ أو ١٤٨ )  
 ع / ( ابن حجر : التقريب ١ / ٣٣١ ) .

( ٤ ) هو : ابن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي ، أبو المفضيرة ،  
 صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بآخره ، فكان ربما  
 يلقن ، من الرابعة ( ت ١٢٣ ) / خت م عم .

( المصدر السابق ١ / ٣٣٢ ) .

( ٥ ) قال ابن حجر : ولعسلم من حديث العباس أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم أخذ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ، وله من حديث سلمة بن  
 الأكوع ، قال : لما غشوا النبي صلى الله عليه وسلم نزل عن البغلة ثم  
 قبض قبضة من تراب ثم استقبل بها وجوههم فقال : " شامت الوجوه " ،  
 ولأحمد وأبي داود من حديث أبي عبد الرحمن الفهري في قصة حنسين  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتحم عن فرسه فأخذ كفا من تراب ،  
 ولأحمد والحاكم من حديث ابن مسعود قال : ورسول الله صلى الله  
 عليه وسلم على بغلته يمضي قدما فحادث به بغلته فقال عن السمرج  
 فقلت له : ارتفع رفعك الله ، فقال : ناولني كفا من تراب فضرب به  
 وجوههم .

(١) وجوه المشركين يوم حنين .

ثم قال البزار : لا نعلم بهذا اللفظ الا بهذا الاسناد .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه البزار عن اسماعيل بن سيف

(٢) وهو ضعيف .

(٣) قال ابن حجر : قلت : وشيخه يونس .

---

== وللبزار من حديث ابن عباس أن عليا ناول رسول الله صلى الله عليه

وسلم التراب ، فرس به وجوه المشركين يوم حنين ثم قال : ويجمع

بين هذه الأحاديث بأنه صلى الله عليه وسلم أولا قال لصاحبه ناولسني

فناولسهم ، ثم نزل عن البخله فأغذ بيده فرماهم أبضاً ،

فيحتمل أن الحصى في احدى المرتين ، وفي الأخرى التراب .

( فتح الباري ٣٢/٨ ) و ( الزرقاني : شرح المواهب اللدنية

١٣/٣ ) .

(١) كشف الأستار : ٣٤٩/٢ .

(٢) مجمع الزوائد : ١٨٣/٦ .

(٣) مختصر زوائد سند البزار ص ٢٥١ رقم ٨١٦ .



## والخلاصة :

أن أخذ الرسول صلى الله عليه وسلم يوم حنين ترابا ورمى به في وجوه الكفار،

جاء في أحاديث كثيرة منها الصحيح والحسن والضعيف •

(١) فقد ورد من حديث العباس بن عبد المطلب عند مسلم وغيره •

(٢) ومن حديث سلمة بن الأكوع عند مسلم أيضا والبيهقي •

(٣) ومن حديث أبي عبد الرحمن الفهري عند أحمد وأبي داود وغيرهم •

(٤) ومن حديث عبد الله بن مسعود عند أحمد والطحاوي والبيهقي وغيرهم •

(٥) ومن حديث شيبه بن عثمان المبدري عند الطبراني وغيره •

(٦) ومن حديث عبد الرحمن بن أزهر عند أحمد وأبي عوانة •

(٧) ومن حديث يزيد بن عامر السوائي عند عبد بن حميد والطبري •

(٨) ومن حديث أنس بن مالك عند أبي يعلى والطبراني •

وهذه الأحاديث التي أوردتها في بيان هذا العامل من عوامل النصر،

يؤخذ منها نصر الله للمسلمين بمعجزات يؤيد الله بها رسوله صلى الله عليه

وسلم ليزداد المؤمنون إيمانًا ولتقوم الحجة على المكذابين برسالاته صلى الله عليه

وسلم ، ليهلك من هلك عن بينة ، ويحيى من حى عن بينة •

والمسلمون إذا قوى إيمانهم بالله سبحانه فإن الله يؤيدهم وينصرهم على

أعدائهم بأسباب كونية قدرية لا قبل لعدوهم بها ، ولهذا شواهد لا تحصى

في التاريخ الإسلامي •

(١) تقدم الحديث برقم (٨٠) (٢) تقدم الحديث برقم (٨٢)

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٩١) (٤) تقدم تخريجه برقم (٧٤)

(٥) تقدم تخريجه برقم (٦٧) •

(٦) أحمد : المسند ٣٥١/٤ وأبو عوانة : المسند ٢٠٤/٤ والبيهقي : مجمع

الزوائد ١٨٥/٦ وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح •

(٧) عبد بن حميد : المسند ٦٦/١ رقم (٣٣٢) والطبري : جامع البيان :

١٠٣/١٠ وتقدم برقم (٨٥) •

(٨) تقدم تخريجه برقم (٨٣) •

د - تأييد الله للمسلمين بجند من عنده

كان هذا التأييد السامى بعد أن أدب الله المؤمنين الذين اغتصروا وأعجبوا بكثرتهم وبعد أن ضاقت عليهم الأرض بما رحبت ، وذلك بسبب ما حل بهم من الخوف عند ما ركب الأعداء ظهورهم يسوقونهم ، فركبت اهل المسلمين بعضها بعضا وولوا مدبرين ، الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة يسيرة معه ، وفى هذه الحال الحرجة أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأُنزل جنودا من عنده تقوية لقلوب المؤمنين وثبिता لهم ، ولقد صور القرآن الكريم هذا أتم تصوير فقال جل ذكره : ( لقد نصركم الله فى مواطن كثيرة ويوم خبير اذا عجبتم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين ، ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأُنزل جنودا لم تروها وغضب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين ، ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء والله غفور رحيم <sup>(١)</sup> .

قال الشوكانى عند تفسير هذه الآيات قوله : ( ثم أنزل الله سكينته على رسوله

وعلى المؤمنين ) أى : أنزل ما يسكنهم فيذهب خوفهم حتى وقع منهم الاجترار على قتال المشركين ، بعد أن ولوا مدبرين ، والمراد بالمؤمنين : هم الذين <sup>(٢)</sup>

(١) سورة التوبة : الآيات : ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ .

(٢) قوله : والمراد بالمؤمنين هم الذين لم ينهزموا فقد ورد فى حديث ابن مسعود قال : كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فولى عنه الناس وبقيت معه فى ثمانين رجلا من المهاجرين والأنصار ، فنكصنا على أقداننا نحو

لم ينهزموا ، وقيل الذين انهزموا ، والظاهر جميع من حضر منهم لأنهم ثبتوا بعد ذلك وقاتلوا وانتصروا ، ( وانزل جنودا لم تروها ) قال : هم الملائكة ، ( وعذب الذين كفروا ) بما وقع عليهم من القتل والأسرا وأخذ الأموال وسبى الذرية ، والاشارة بقوله : ( وذلك ) الى التمهيد المفهوم من عذب وسمى ما حل بهم من العذاب في هذا اليوم جزاء مع أنه غير كاف بل لابد من عذاب الاخرة مبالغة في وصف ما وقع عليهم ، وتمظيما له ، وقوله : ( ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء ) أى من بعد هذا التمهيد على من يشاء ممن هداه منهم الى الاسلام ، ( والله غفور رحيم ) يغفر لمن أذنب فتاب ، ( رحيم ) بعباده يتفضل عليهم بالمغفرة لما اقترفوه .<sup>(١)</sup>

وقد وردت بعض الآثار تبين أن المراد ( بالجنود ) في الآية هم الملائكة .

٨٧ فقد أخرج ابن أبي حاتم قال : أخبرنا أحمد<sup>(٢)</sup> بن عثمان بن حكيم فيما

كتب الى ثنا

---

من ثمانين قدما ولم نولهم الدبر ، وهم الذين أنزل الله عز وجل عليهم السكينة . تقدم الحديث برقم ( ٧٤ ) .

والظاهر جميع من حضر من المؤمنين كما قال الشوكانسي ، يؤيد هذا ما قاله الطبري : الانهزام المنهى عنه هو ما وقع على غيرنية المسود وأما الاستطراد للكثرة فهو كالتحيز الى فئة .

( ابن حجر : فتح الباري ٣٠ / ٨ والزرقاني : شرح المواهب : ٣ / ٢٠ ) .

( ١ ) الشوكانسي : فتح القدير ٢ / ٣٤٨ .

( ٢ ) أحمد بن عثمان بن حكيم الاودي ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة من الطائفة عشرة

( ت ٢٦١ ) / خ م س ق ( ابن حجر : التقريب ٢١ / ١ ) وتهذيب التهذيب

٦١ / ١ وابن أبي حاتم : الجرح والتعديل ٢ / ٦٣ ) .

(١) أحمد بن مفضل ، ثنا أسباط (٢) عن السدي (٣) ، في قوله ( وانزل جنودا لم تروها ) قال : هم الملائكة (٤) .

وأخرج الطبري نحوه : من طريق أحمد بن مفضل به (٥) ، والحديث ضعيف كما علم من خلال تسراجهم رجاله ، وهو مقطوع ، لأن السدي من التابعين ، وقد قيل ان تفسيره هذا قد جمل له اسنادا واستكلفه (٦) .

٨٨ وعند الطبري أيضا قال حدثنا القاسم (٧) ، قال ثنا الحسن بن عرفة (٨)

(١) أحمد بن الفضل الحفري - بفتح المهملة والفاء - أبو علي الكوفي ، صدوق شيعي ، في حفظه شيء (ت ٢١٥) / م د س ( ابن حجر : التقريب ١/٢٦ ) وفي تهذيب التهذيب ١/٨١ قال : قال أبو حاتم : كان صدوقا وأثنى عليه ابن أبي شيبة خيرا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الأزدى : منكر الحديث .

(٢) أسباط بن نصر الهمداني - بسكون الميم - أبو يوسف ، ويقال : أبو نصر صدوق كثير الخطأ ، يفرغ من الثامنة / خت م م ( المصدر السابق ١/٥٣ و ١/٢١١ - ٢١٢ ) .

(٣) اسماعيل بن عبد الرحم بن أبي كريمة السدي - بضم المهملة وتشديد الدال - وهو السدي الكبير ، أبو محمد الكوفي ، صدوق بهم ، ورمى بالشيعة من الرابعة (ت ١٢٧) / م م ( المصدر السابق ١/٧١ - ٧٢ و ١/٣١٣ - ٣١٤ ) .

(٤) تفسير ابن أبي حاتم ٢٠ / ٤ أ

(٥) جامع البيان ١٠١ / ١٠ وتقديم برقم ( ٤١ ) .

(٦) ابن حجر : تهذيب التهذيب : ١ / ٣١٤ .

(٧) القاسم : هو ابن زكريا بن يحيى أبو بكر المقرئ المعروف : بالمطرز -

بزنة اسم الفاعل . ذكر الخطيب مشايخ وتلاميذه وقال : كان ثقة ثبتا ( تاريخ بغداد ١٢ / ٤٤١ و ٧ / ٣٩٤ ) وذكره الحافظ ابن حجر تمييزا

وقال : طفظ ثقة ( التقريب ٢ / ١٢٦ ) وتهذيب التهذيب ٨ / ٣١٤ . (٨) الحسن بن عرفة بن يزيد المبدى أبو علي الهمداني ، صدوق من الماشرة (ت ٢٥٧) / ت س ق ( ابن حجر : التقريب ١ / ١٦٨ ) وتهذيب التهذيب : ٢ / ٢٩٣ .

ثال : ثنى المعتمر بن سليمان <sup>(١)</sup> ، عن عوف <sup>(٢)</sup> قال : سمعت عبد الرحمن <sup>(٣)</sup> مولى أم برثن

أو أم مريم ، قال : ثنى رجل كان من المشركين يوم حنين ، قال : لما التقينا

نحن وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين لم يقوموا لنا حلب <sup>(٤)</sup>

شاة ، قال : فلما كشفناهم جعلنا نسوقهم في أديارهم ، حتى انتهينا

إلى صاحب البئلة البهلاء ، فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فتلقنا

عنده رجال بيض ، حسان الوجوه ، فقالوا لنا : شأيت الوجوه أرحموا ، قال

فانهزمنا وركبوا أكثافنا ، فكانت أياها <sup>(٥)</sup> .

والحديث حسن لذاته وجهالة الرجل لا تضر <sup>لأن</sup> الظاهر أنه أسلم وحدث عبد الرحمن

بهذه القصة ، وجهالة الصطبي لا تضر لأنهم كلهم عدول ، وقد قال ابن حجر :

بأن عبد الرحمن روى عن رجل من الصطابة ولم يسمه <sup>(٦)</sup> فالظاهر أنه هذا والله أعلم .

(١) المعتمر بن سليمان بن طرخان - بفتح طاء مهمل وقيل بكسرهما وخطء وراه ونون

التي ، أبو محمد البصرى : يلقب بالطفيل ، ثقة من كبار التاسعة (ت ١١٧)

وقد جاوز الثمانين / ع ( المصدر السابق ٢ / ٢٦٣ ، ١٠ / ٢٢٧ ) .

(٢) عوف بن أبي جميلة - بفتح الجيم - الأعرابي ، العبدى ، البصرى ، ثقة

رمى بالقدر ، وبالتشيع ، من السادسة (ت ١٤٦ أو ١٤٧ ) / ع ( المصدر

السابق ٢ / ٨٩ ، ٨ / ١٦٦ ) .

(٣) عبد الرحمن بن آدم البصرى المعروف بصاحب السقاية ، مولى أم برثن - بضم

الموحدة وسكون الراء بعدها مثلثة مضمومة ثم نون - وقد تبدل النون مهملاً

فيقال : (رثم ) صدق من الثالثة / د ( المصدر السابق ١ / ٤٧٢ و ٦ / ١٣٤

والظاهر ) أن قوله في سند ابن جرير ( مولى أم مريم ) خطأ . والصواب

" مولى أم برثم " أو برثن " .

(٤) قوله : لم يقوموا لنا حلب شاة : أى مقدار حلبها بل ولوا من رشق

النبيل ونيتهم الصدود ( شرح المواهب ٣ / ١٥ ) .

(٥) الطبرى : جامع البيان ١٠ / ١٠٣ - ١٠٤ (٦) تهذيب التهذيب ٦ / ١٣٤ .

ومتقدم فى حديث عثمان بن شبة المبدري أنه قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين والله ما أخرجنى اسلام ولا معرفة به ، ولكن أبييت أن تظهر هوازن على قريش ، فقلت وأنا واقف معه : يا رسول الله انى أرى خلا بلقا ، فقال : " يا شبيصة انه لا يراها الا كافر " الحديث <sup>(١)</sup> .

٨٩ وقال ابن اسحاق : حدثنى أبى اسحاق بن يسار أنه حدث عن جبير بن مطعم قال : لقد رأيت قبل هزيمة القوم والناس يقتتلون مثل الهجاء الاسود أقبل من السماء حتى سقط بيننا وبين القوم ، فنظرت فاذا نمل أسود مبشوث قد ملأ الوادى ، لم أشك أنها الملائكة ثم لم يكن الا هزيمة القوم <sup>(٢)</sup> .

(١) تقدم الحديث برقم ( ٦٦ ) .

(٢) اسحاق بن يسار المدنى والد ابن اسحاق ، ثقة من الثالثة / مسند

( ابن حجر : التقريب ٦٢/١ وتهذيب التهذيب ١/٢٥٢ ) .

(٣) جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف القرشى النوفلى ، صحابى عارف بالانساب (ت ٥٨ أو ٥٩) / ع (المصدر السابق ١/٢٦٦ و ٢/٦٣-٦٤) (٤) أورد ابن الأثير فى النهاية : ٩٦/١ هذا الحديث وقال : " البجاد الكساء وجمعه بجد ، أراد الملائكة الذين أيدهم الله بهم " وقال الزرقانى : البجاد بالموحدة المكسورة والجيم الخفيفة أخوه دال مهملة : الكساء . ثم نقل قول ابن الأثير وقال : لانهم لكثرتهم واختلاط بعضهم ببعض صاروا كالbjاد المتصل أجزاءه بنسجه ، وروى الواقدى عن شيوخ من الأنصار قالوا : رأينا يؤمئذ كالbjاد السود هوت من السماء ركاما فتغلرنا فاذا نمل مبشوث فان كنا ننفضه عن ثيابنا فكان نصر الله أيهدنا به .

ثم قال الزرقانى : قال شيخنا : ولعل نزول الملائكة فى صورة النمل ليظهر للمسلمين

فيسألوا عنه ، ويتوصلوا بذلك للملم بهم ، فيعلموا أن ذلك من معجزاته فيقوى بذلك ايمانهم ( شرح المواهب ١٦/٣ ) وانظر مغازى الواقدى ٣/ ٩٠٥

(٥) سيرة ابن هشام ٢/ ٤٤٩ .

والحديث أخرجه الطبري عن ابن اسحاق عن ابيه أنه : حدث عن جبير  
ابن مطعم .<sup>(١)</sup>

وأخرجه الطبراني من طريق ابن اسحاق أيضا وصرح بسماع  
اسحاق من جبير بن مطعم .

وهذا سياقه : قال : "حدثنا أبو مسلم<sup>(٢)</sup> ثنا عبيد الله بن محمد<sup>(٣)</sup>

ابن عائشة ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن ابيه قال : سمعت  
جبير بن مطعم يقول رأيت يوم خيبر شيئا أسود مثل الهجداد<sup>(٤)</sup> " الحديث

(١) تاريخ الرسل والملوك ٣ / ٧٧ ، والروض الأنف ٢ / ١٧٣ .

(٢) أبو مسلم الكجى الحافظ المسند ، ابراهيم بن عبد الله بن  
مسلم بن ماعز البصرى صاحب كتاب السنن ، سمع أبا عاصم  
النبيل والاصمى ، وعنه أبو بكر القتيبي وأبو قاسم الطبرانى ،  
كان من أهل الفضل والعلم والأمانة ، وكان سوريا نبيلا  
عالما بالحديث وثقه الدارقطنى وغيره ( ٢٠٠ - ٢٩٢ هـ )  
( الخطيب : تاريخ بغداد ٦ / ١٢٠ - ١٢٤ ، والذهبي : تذكرة  
الحفاظ : ٢ / ٦٢٠ - ٦٢١ ) .

(٣) عبيد الله بن محمد بن عائشة ، اسم جده حفص بن عمر بن موسى بن عبيد الله  
ابن محمدر التميمى ، وقيل له : ابن عائشة ، والجاهلى والعيشى ، نسبة  
الى عائشة بنت طلحة ، لأنه من ذريتها ، ثقة جواد ، روى بالقدر ولم يثبت ،  
من كبار الماشرة ، ( ت ٢٢٨ ) / د ت س ( ابن حجر : التقريب ١ / ٥٣٨ )  
وتهذيب التهذيب ٧ / ٤٥ .

(٤) مجمع البحرين ٢ / ٣٤٣ رقم ( ٧٧ ) .

ثم قال الطبراني : لا يروى عن جبيرة الا بهذا الاسناد ، تفرد به ابن

اسحاق .

ثم ساق سنداً آخر فقال : حدثنا محمد بن أبان ثنا محمد بن عباد بن  
آدم ثنا أبي ثنا حماد بن سلمة فذكر نحوه .<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>

وأورده الهيثمي ثم قال : رواه الطبراني في الاوسط باسنادين فـ  
أحدهما عباد بن آدم لم يوثقه أحد ولم يجرحه .<sup>(٣)</sup>

وأورده ابن كثير عن ابن اسحاق فقال : وقال محمد بن اسحاق : حدثني

والدي اسحاق بن يسار عن حدثه عن جبيرة بن مطعم . ثم ساق الحديث .  
ثم قال : ورواه البيهقي عن الحاكم عن الاصم عن أحمد بن عبد الجبار عن  
يونس بن بكير عن ابن اسحاق به .<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>

(١) محمد بن أبان الأصبهاني ، كذا في ترجمة شيخه محمد بن عباد ولم أجده  
ترجمته .

(٢) محمد بن عباد بن آدم الهذلي البصري ، مقبول ، من العاشرة (ت ٢٦٨)  
/ من ق ( التقريب ١٧٤ / ٢ ، وتهذيب التهذيب ٢٤٣ / ٩ ) .

(٣) عباد بن آدم الهذلي البصري ، مجهول ، من التاسعة / ق  
( التقريب ١ ٣٩١ / ١ ، وتهذيب التهذيب : ٩٠ / ٥ ) .

(٤) مجمع البحرين ٣٤٣ / ٢ رقم (٧٧) .

(٥) مجمع الزوائد ١٨٣ / ٦ .

(٦) رواه في الدلائل ٤٥ / ٣ ب .

(٧) هو محمد بن يعقوب أبو المباس الاصم تقدمت ترجمته في حديث ( ٢٣ ) .

(٨) تفسير ابن كثير ٣٤٥ / ٢ والبداية والنهاية له ٣٣٤ / ٤ وانظر فتح  
القدير للشوكاني ٣٤٩ / ٢ ، وشرح المواهب للزرقاني ١٦٣-١٥ / ٣ .



والظاهر أن في الحديث انقطاعاً بين اسحاق بن يسار وبين جبير بن

مطمم وأن رواية الطبراني الوارد فيها التصريح بسماح اسحاق بن يسار من جبير

ابن مطمم " خلا " .

ولعلها تحرفت من حدث عن جبير بن مطمم الى حدثني فرواهها بمضى

الرواة بالمعنى " سمعت " .

وذلك لأن المزي وأبن حجر لم يذكر في شيوخ اسحاق ، جبير بن مطمم

كما لم يذكر أيضاً اسحاق في تلاميذ جبير بن مطمم .<sup>(١)</sup>

وعلى كل فإن الحديث يتقوى بالأحاديث السابقة والآتية وهي :

مارواه عبد بن حميد قال : حدثني موسى<sup>(٢)</sup> بن مسعود ثنا سعيد بن السائب<sup>(٣)</sup>

الطائفي حدثني أبي السائب بن يسار<sup>(٤)</sup> : قال : سمعت يزيد بن عامر السوائي<sup>(٥)</sup>

(١) تهذيب الكمال ٢ / ٤٩٥ وتهذيب التهذيب ١ / ٢٥٢ ، ٢ / ٦٣ - ٦٤ .

(٢) موسى بن مسعود النهدي - بفتح النون - أبو حفصة البصري ، صدوق سي

الحفظ ، وكان يصنف ، من صناع التسمية ( ت ٢٢٠ ) أو بعدها ، وحديثه

عند البخاري في المتابعات / خ د ت ق ( التقريب ٢ / ٢٨٨ ، وتهذيب

التهذيب ١٠ / ٣٧٠ وسرد أقوال العلماء فيه في هدى الساري ص ٤٤٦ .

(٣) سعيد بن السائب بن يسار الثقفي الطائفي وشوا بن يسار ثقة عابد ، من السابعة

( ت ١٢١ ) / د س ق ( التقريب ١ / ٢٩٦ ، وتهذيب التهذيب ٤ / ٣٦٣٥ ) .

(٤) قال ابن أبي حاتم السائب الطائفي عن يزيد بن عامر السوائي ، روى عنه ابنه سعيد

ابن السائب سمعت أبي يقول ذلك . ( الجرح والتعديل ٤ / ٢٤٥ ، وانظر

التاريخ الكبير للبخاري ٤ / ١٥٥ ) .

(٥) يزيد بن عامر بن الأسود الحامري ثم السوائي - بضم المهملة - أبو حنيفة

صاحب له حديث عند أبي داود في الصلاة ، شهد حينئذ مع

المشركين ثم أسلم / د ( التقريب ٢ / ٣٦٦ ، وتهذيب التهذيب سب

١١ / ٣٣٩ ، والأصابة ٣ / ٦٥٩ ، وانظر حديثه عند أبي داود في

سننه ١ / ١٣٦ كتاب الصلاة ، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة صلى

معه .

وكان شهد حينئذ مع المشركين ثم أسلم فنحن نسأله عن الرب الذي ألقاه الله

في قلوب المشركين يوم حين كيف كان ؟

قال : كان يأخذ لنا الحصاة فيرمى بها الطست فيطئن ، قال :

كننا نجد في أجوافنا مثل هذا <sup>(١)</sup> .

والحديث أورده ابن حجر في المطالب العالية ونسبه لعبد بن حميد <sup>(٢)</sup> ،

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه الطبراني ورجاله ثقات <sup>(٣)</sup>

وأخرجه الطبري فقال : حدثنا محمد بن يزيد الآدمي قال ثنا محسن بن <sup>(٤)</sup>

عيسى عن سعيد بن السائب الطائفي عن أبيه عن يزيد بن عامر <sup>(٥)</sup> .

والحديث فيه السائب الطائفي ولم يذكر فيه جرح ولا تعديل ، وقد قال :

الهيثمي : بأن رجاله ثقات .

(١) عبد بن حميد : المسند ٦٥/١ - ٦٦ ب - أ رقم ٣٢٢ وتقدم برقم (٨٥)

(٢) ٢٥١ / ٤ .

(٣) ١٨٣ / ٦ .

(٤) محمد بن يزيد الآدمي ، أبو جعفر الخراز - بمسجمة ثم مهمله وأخوه زاي -

البخداوي ، ثقة طابد ، من صفار الماشرة ( ت ٢٤٥ ) / س ( ابن حجر :

التقريب ٢٢٠ / ٢ ) والتهديب ٩ / ٥٣٠ .

(٥) محسن بن عيسى بن يحيى ، الأشجعي مولا هم أبو يحيى المدني القزاز ، ثقة ثبت

قال أبو حاتم : هو أثبت أصحاب مالك فمن كسبهار الماشرة

( ت ١٩٨ ) / ع ( المصدر السابق ٢٦٢ / ٢ ، ٢٥٢ / ١٠ ) .

(٦) جامع البيان : ١٠٣ / ١٠ ، وانظر : البيهقي : دلائل النبوة ٤٥ / ٣

٩١ وعند أحمد وغيره من حديث أبي عبد الرحمن الفهرى وهذا سياقه عند أحمد  
قال : ثنا بهز ثنا حصاد<sup>(٧)</sup> بن سلمة أخرنى يعلى<sup>(٤)</sup> بن عطاء عن أبي همام<sup>(٥)</sup>  
— قال أبو الأسود هو : عبد الله بن يسار — عن أبي عبد الرحمن الفهرى قال :  
كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة خيبر فسرنا فى يوم قاطظ شديد الحر  
فنزلنا تحت ظلال الشجر فلما زالت الشمس لبست لأمى<sup>(٦)</sup> وركبت فرسى فانطلقت  
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى فسطاطه ، فقلت : السلام عليك يا رسول الله<sup>(٧)</sup>

- 
- (١) أبو عبد الرحمن الفهرى ، صحبى وقيل اسمه يزيد بن اياس ، وقيل الطارث  
ابن هشام ، وقيل عبيد ، وقيل كرز بن ثعلبة ، شهد خيبر ثم فتح مصر ،  
روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعنه أبو همام عبد الله بن يسار / د  
( ابن حجر : التقريب ٤٤٦ / ٢ وتهذيب التهذيب ١٢ / ١٥٤ ) .
- (٢) بهز بن اسد الصمى — بفتح الحين وتشديد الميم — أبو الأسود البصرى ثقة  
ثبت ، من التاسعة (ت بعد المائتين وقيل قبلها ) / ع ( ابن حجر : التقريب  
١٠٩ / ١ ، وتهذيب التهذيب ١ / ٤٩٢ ) .
- (٣) ثقة عابد ، تقدمت ترجمته فى حديث ( ٣٦ ) .
- (٤) يعلى بن عطاء العامرى ، ويقال : الليثى الطائفى ، من الرابعة (ت ١٢٠ )  
أو بعدها ، / زم عم ( المصدر السابق ٣٧٨ / ٢ ، ٤٠٣ / ١١ ) .
- (٥) عبد الله بن يسار أبو همام الكوفى ويقال : عبد الله بن نافع ، مجهول من الثالثة  
/ د عس ( ابن حجر : التقريب ١ / ٤٦٢ ، وفى تهذيب التهذيب ٦ / ٨٥ )  
قال : روى عن على وعمر بن حريث وأبى عبد الرحمن الفهرى فى غزوة خيبر  
وعنه يعلى بن عطاء العامرى ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن المدينى :  
هو شيخ مجهول وكذا قال أبو جعفر الطبرى وقد سماه غير يعلى ابن عطاء :  
عبد الله بن نافع ، وكذا قال هشيم عن يعلى بن عطاء . ١ هـ .  
ولم يذكر فيه ابن أبى حاتم جرحاً ولا تعديلاً ( الجرح والتعديل ٥ / ٢٠٢ ) .
- (٦) اللامة مهموزة : الدرع ، وقيل : السلاح ، ولامة الحرب : أدواته وقد يترك  
الهمز تنقيهاً . ( ابن الأثير : النهاية ٤ / ٢٢٠ ) .
- (٧) الفسطاط : بيت من شمر ( ابن مشكور : لسان العرب ٩ / ٢٤٦ )

. . . ورحمة الله ، حان الروح ؟ فقال : أجل ، فقال : يا بلال فثار من تحت  
سمرة كان ظله ظل طائر ، فقال : لبيك وسعديك وأنا فداؤك ، فقال : اسرج  
لى فرس . ، فأخرج سرجا دفناه من ليف ليس فيهما أ شرولا بطر ، قال : فأسرج  
قال : فركب وركبنا فصافقناهم عشيتنا وليلتنا ، فتشامت الخيلان <sup>(١)</sup> ، فولى  
المسلمون مدبرين كما قال الله عز وجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
يا عباد الله أنا عبد الله ورسوله ، ثم قال : يا معشر المهاجرين : أنا عبد الله  
ورسوله قال : ثم اقتحم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرسه فأخذ كفا من  
تراب ، فأخبرنى الذى كان أدنى اليه منى أنه ضرب به وجوههم وقال : شامت  
الوجوه ، فهزمهم الله عز وجل ، قال يعلى بن عطاء : فحدثنى أبناؤهم عن  
آبائهم أنهم قالوا : لم يبق منا أحد الا امتلأت عينه وغمه ترابا وسمعنا صلصلة

---

(١) فتشامت الخيلان : بتخفيف الشين الممجة وتشديد الميم أى تقاربت والتقت .  
وورد فتسامت بالسین المهملة . وعند الطبري : فلما التقى الخيلان \*  
وعند أبى داود الطيالسى : فلقينا المدو وتشامت الخيلان ، فقاتلناهم  
فول المسلمون مدبرين " وهذا الحديث وما ورد فى معناه من الاطديث لا يؤخذ  
منها بأن المسلمين ولوا الأدبار بمجرد التلاقى للأعداء كما يفهم أيضا من  
حديث جابر بن عبد الله ، وإنما قاتلوا الأعداء حتى كشفوهم ثم اشتغلوا بجمع  
الغنائم ظانين أن المدو ولى الى غير رجعة ، ولكن المدو انتهز فرصة انشغالهم  
بجمع الغنائم فانهال عليهم بالسهم من كل ناحية . فولى المسلمون عندئذ  
وهذا هو صريح حديث البراء بن عازب رضى الله عنه .  
(انظر : الزرقانى : شرح المواهب ٣ / ١١ ) .

بين السماء والأرض كما مرار الحديد على الطست الحديد <sup>(١)</sup> .

ثم ساق سنداً آخر فقال : ثنا عفان <sup>(٢)</sup> ثنا حماد بن سلمة أنا يعلى بن

عطاء عن عبد الله بن يسار أبي همام عن أبي عبد الرحمن الفهرى ، قال : كنت مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة خيبر <sup>(٣)</sup> فسرنا فى يوم قائظ ، فذكر مثله <sup>(٤)</sup> .

والحديث أخرجه أبو داود عن موسى بن اسماعيل أخبرنا حماد بن سلمة به

وساق منه الى " فأخرج سرجاً دفناه من ليف ليس فيهما أثر ولا بطرء

فركب وركبنا " ثم قال :

قال أبو داود : أبو عبد الرحمن الفهرى ليس له إلا هذا الحديث .

وهو حديث نبيل <sup>(٥)</sup> جاء به حماد بن سلمة <sup>(٦)</sup> .

(١) عل الطست الحديد : ورد الحديد : بالطاء المهملة ، وورد ( الجديد )

بالجيم قال الزرقانى : الجديد : بالجيم تنقيها على قوة الصوت الذى سمعوه

فان صوت الجديد أقوى من العتيق ( شرح المواهب ٣ / ١٤ ) .

(٢) أحمد : المسند ٥ / ٢٨٦ .

(٣) عفان بن مسلم تقدمت ترجمته فى حديث (٢٤) .

(٤) أحمد : المسند ٥ / ٢٨٦ .

(٥) موسى بن اسماعيل المنقرى - بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف - أبو سلمة

التبسونكى - بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة

مشهور بكنيته وباسم ثقة ثبت ، من صفار التاسعة ، ولا الثقات الى قول ابن

خراش : تكلم الناس فيه ( ت ٢٢٣ ) / ع ( ابن حجر : التقريب ٢ / ٢٨٠

وتهذيب التهذيب ١٠ / ٣٣٣ ) .

(٦) قال شمس الحق العظيم أبادى : " حديث نبيل : النبيل على وزن الأمير هو

الماهر فى الأمور ، وهذا ثنا من المؤلف ليعلى بن عطاء شيخ لحامد بن سلمة .

( عون المعبود : ١٤ / ١٤٨ ) .

(٧) السنن : ٢ / ٦٤٩ كتاب الأدب ، باب الرجل ينادى فيقول لبيك .

وأخرجه ابن سعد وابن أبي شيبة عن عفان بن مسلم أخبرنا حماد به بتمامه<sup>(١)</sup>  
وأخرجه الطيالسي عن حماد بن سلمة به وساقه تاما ومن طريقه أخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup>  
وأخرجه الدارمي عن حجاج بن منهال وعفان قالا : ثنا حماد بن سلمة به<sup>(٣)</sup>  
وأخرجه الطبري عن علي بن سهل قال : ثنا مؤمل<sup>(٤)</sup> قال : ثنا حماد بن  
سلمة به<sup>(٥)</sup> .

وساق كل من الدارمي والطبري الى " فحدثني أبناؤهم عن آبائهم قالوا :  
ما بقي منا أحد الا امتأت عيناه وفمه ترابا " .  
وأخرجه البزار عن عبد الواحد بن غياث<sup>(٦)</sup> ، ثنا حماد بن سلمة به ، بتمامه<sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) ابن سعد : الطبقات الكبرى ١٥٦/٢ وابن أبي شيبة : التاريخ ص ٩٢ - ب .  
(٢) منحة المعبود ١٠٧/٢ والبيهقي : دلائل النبوة ٤٤/٣ ب .  
(٣) حجاج بن منهال الأنماطي ، ثقة فاضل تقدمت ترجمته في حديث (٥٥) .  
(٤) السنن ١٣٩ / ٢ كتاب السير ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم شامت الوجوه  
(٥) علي بن سهل بن قادم الرملي ، نسابي الأصل ، صدوق حسن  
كبار الحادية عشرة ، ( ت ٢٦١ ) / د س ( ابن حجر : التقريب  
٣٨ / ٢ وتهذيب التهذيب : ٣٢٩ / ٧ ) .  
(٦) مؤمل - بهمة بوزن محمد - ابن اسماعيل البصري ، أبو عبد الرحمن  
نزيل مكة ، صدوق سيء الحفظ ، من صفار التاسعة ( ت ٢٠٦ )  
/ خت قد ت س ق ( المصدر السابق ٢ / ٢٦٠ ، ١٠ / ٣٨٠ ) .  
(٧) جامع البيان ١٠ / ١٠٢ .  
(٨) عبد الواحد بن غياث - بمجمة مكسورة ومثلثة - البصري أبو بحر الصيرفي  
صدوق ، من صفار التاسعة ( ت ٢٤٠ ) وقيل قبل ذلك / د  
( ابن حجر : التقريب : ١ / ٥٢٦ و ٦ / ٤٣٨ ) .  
(٩) كشف الاستار ٢ / ٣٥٠ .

وفى آخره قال :

قال البزار : ما روى الفهرى الا هذا ، ولا رواه الاحصاد .

وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : روى أبو داود منه الى قوله " ليس فيه أشر ولا بدأر " ورواه البزار والطبرانى ورجالهما ثقات <sup>(١)</sup> .

وأورده ابن حجر وقال : أصله فى سنن أبي داود ورجالها ثقات <sup>(٢)</sup> .

وساقه ابن كثير فى تفسيره عن أحمد وفى آخره قال : وهكذا رواه الحافظ

البيهقى فى دلائل النبوة من حديث أبي داود الطيالسى عن حماد بن سلمة به <sup>(٣)</sup> .

وفى البداية والنهاية ساق الحديث عن أبي داود الطيالسى وفى آخره

قال : ورواه أبو داود السجستانى فى سننه عن موسى بن اسماعيل عن حماد ابن سلمة به نحوه <sup>(٤)</sup> .

وأورده الزرقانى وقال : رواه أحمد وأبو داود والدارمى وابن سعد وابن أبي

شيبه والطبرانى وابن مردويه والبيهقى ، ورجالها ثقات ، وكلهم من حديث أبي عبد الرحمن الفهرى <sup>(٥)</sup> .

(١) ١٨٢ / ٦ - ١٨١

(٢) مختصر زوائد مسند البزار ص ٢٥١ رقم ( ٨١٦ )

(٣) ٣٤٤ / ٢

(٤) ٣٣٢ - ٣٣١ / ٤

(٥) أبوبكر أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهانى تقدم فى حديث ( ٥٦ )

(٦) شرح المواهب ١٣ / ٣

وأورده ابن الأثير في ترجمة أبي عبد الرحمن الفهرى وقال : رواه حماد  
ابن سلمة عن يعلى بن عطاء عن أبي همام عبد الله بن يسار عن أبي عبد الرحمن<sup>(١)</sup>  
الفهرى .<sup>(٢)</sup>

وقال ابن حجر في الإصابة : أخرج حديثه أبو داود والبخارى ووقع لنا بملو  
في مسند الدارمي من طريق يعلى بن عطاء عن أبي همام عبد الله بن يسار عنه أنه  
شهد حنيناً .<sup>(٣)</sup>

والحديث بجميع طرقه يدور على أبي همام عبد الله بن يسار ، وقد وصف  
بأنه مجهول . ولم يوثقه أحد سوى ابن حبان ، وهو متساهل في التوثيق ، واعتد  
ابن حجر فيه قول ابن المديني " شيخ مجهول " .

(١) قال ابن عبد البر : أبو عبد الرحمن الفهرى القرشي هو الذي وصف الحرب  
يوم حنين ، وهو الذي سأله ابن عباس عن مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عند  
الكعبة ، وكذا قال المنذرى . وقال ابن حجر : وقد لُصِقَ بينهما ابن مائة -  
وأن الذي وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو القرشي لا الفهرى  
وهو الذي يظهر رجحانه فقد صرح غير واحد بأن عبد الله بن يسار تفرد بالرواية  
عن أبي عبد الرحمن الفهرى ، وكان أبا عمر لما رأى أن الفهرى والقرشي  
نسبة واحدة ظنهما واحداً . ( ابن عبد البر : الاستيعاب ١٣٧/٤ - ١٣٨  
مع الإصابة ، وابن حجر : الإصابة ١٢٨/٤ وتهذيب التهذيب ١٢/١٥٤ )  
وعون المعبود ١٤/١٤٧ .

(٢) أسد الغابة ٦/١٩٩ .

(٣) ١٢٨/٤ ، وقد عزا ابن حجر في فتح الباري ٣٦/٨ حديث أبي عبد الرحمن  
الفهرى إلى الترمذي وتبعه في هذا النزوقاني في شرح المواهب ١٣/١٣ ،

ونسبة هذا الحديث للترمذي ( وهم ) فقد عزا  
ابن حجر نفسه في الإصابة والتقريب لأبي داود فقط وسقطت علامة أبي داود  
من تهذيب التهذيب ، وكذا عزا المزى في تحفة الأشراف ٢٣٢/٩ حديث ( ١٢٠٦ )  
والنابلسي في ذخائر المواريث ٢٠٦/٣ حديث ( ٨٠٤٧ ) لأبي داود فقط .



وقد قال ابن حجر أيضا والهيثمى والزرقانى عن هذا الحديث بأن رجاله  
ثقات <sup>(١)</sup> .

وقال أبو داود : هو حديث نبيل <sup>(٢)</sup> ، مع أنه يدور على أبي همام المذكور .  
والحديث مع الاحاديث المتقدمة يشد بعضها بعضا .

٩٢ وعند الطبرى قال : حدثنا <sup>(٣)</sup> ابن حميد <sup>(٤)</sup> قال : ثنا جرير <sup>(٥)</sup> عن يعقوب <sup>(٦)</sup> عن  
جعفر <sup>(٧)</sup> عن سعيد <sup>(٨)</sup> قال : أمد الله نبيه صلى الله عليه وسلم يوم حنين بخسة  
الآل من الملائكة مسومين <sup>(٨)</sup> ، قال : ويؤخذ من الله الانصار مؤمنين

(١) انظر مختصر مسند البزار لابن حجر ص ٢٥١ رقم ( ٨١٦ ) ومجمع الزوائد

للهيثمى ١٨١/٦ - ١٨٢ وشرح المواهب اللدنية للزرقانى ٣ / ١٣ .

(٢) سنن أبى داود ٦٤٩ / ٢ كتاب الادب باب الرجل ينادى فيقول لبيك .

(٣) محمد بن حميد بن حيان الرازى ، حافظ ضيف وكان ابن معين حسن

الرأى فيه ، من العاشرة ( ت ٢٣٠ ) / د ت ق .

(التقريب ١٥٦ / ٢ وتهذيب التهذيب ١٢٢ / ٩) .

(٤) جرير : هو ابن عبد الحميد بن قرطبة تقدم فى حديث ( ٢٦ )

(٥) يعقوب بن عبد الله بن سعد الأشمرى ، أبو الحسن القمى - بضم القاف

وتشديد الميم - صدوق يهيم ، من الثامنة ( ت ١٧٤ ) / خت عم

(التقريب ٣٧٦ / ٢ وتهذيب التهذيب ١١ / ٣٩٠ - ٣٩١) .

(٦) جعفر بن أبى المفيرة الخزاعى ، القصى ، صدوق يهيم من الخامسة

/ بخ د ت س فق (التقريب ١ / ١٣٣ وتهذيب التهذيب ٢ / ١٠٨) .

(٧) سعيد بن جبيرة الأسدى مولاهم ، الكوفى ثقة ثبت ، من الثالثة ، قتل بين

يدى الحجاج سنة ( ٥٩ ) ولم يكمل الخمسين / ع (التقريب : ١ / ٢٩٢

وتهذيب التهذيب ٤ / ١١) .

(٨) مسومين : أى لهم علامات يعرفون بها ( النهاية : لابن الاثير :

٢ / ٤٢٥ ) .

قال : ( فانزل الله سكنته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنودا لم  
تصروها )<sup>(١)</sup> .

والحديث أورده الزرقاني والشوكاني : ونسباه لابن أبي حاتم عن  
سميد بن جبير ، ثم ساقا مثل ألفاظ حديث الطبري<sup>(٢)</sup> .

والحديث فيه محمد بن حميد وهو ضعيف وفيه جعفر بن أبي الخير ، قال  
ابن مندة ليس هو بالقوى في سعيد بن جبير<sup>(٣)</sup> ، ثم الحديث مقطوع<sup>(٤)</sup> .

وهذا الحديث لا تقوم به حجة في كون الملائكة الذين حضروا غزوة خيبر  
كانوا خمسة آلاف .

قال الشوكاني : وقد اختلف في عدد الملائكة الذين اشتركوا في خيبر  
على أقوال :

قيل خمسة آلاف . وقيل ثمانية آلاف ، وقيل ستة عشر ألفا ، وقيل غير ذلك  
وهذا لا يعرف الا من طريق النبوة<sup>(٥)</sup> .

هذا وقد اختلف أيضا في قتال الملائكة مع المسلمين .

(١) جامع البيان ١٠ / ١٠٣ .

(٢) الشوكاني : فتح القدير ٣٤٩ / ٢ والزرقاني : شرح المواهب ١٦ / ٣ .

(٣) هو الحافظ الامام الرحال أبو عبد الله محمد بن يحيى بن منده واسم منده :

ابراهيم بن الوليد الاصبهاني ، سمع محمد بن العلاء أبا كرهب ومحمد بن

سليمان لوين وعنه أبو القاسم الطبراني وأبو الشيخ مات في رجب سنة (٣٠١هـ)

(الذهبي : تذكرة الحفاظ ٢ / ٧٤١) .

(٤) الذهبي : ميزان الاعتدال ٤١٧ / ١ وابن حجر : تهذيب التهذيب ١٠٨ / ٢ .

(٥) الشوكاني : فتح القدير ٢ / ٣٤٨ .

قال القسطلاني : قاتلت الملائكة مع المسلمين في غزوة بدر وحنين <sup>(١)</sup> .

قال الزرقاني : والجمهور على أنها لم تقاتل يوم حنين كما قدمه المصنف في

( بدر ) لأن الله تعالى قال : ( وأنزل جنودا لم تروها ) ولا دلالة فيه على <sup>(٢)</sup>

قتال ، وفي تفسير ابن كثير : المعروف من قتال الملائكة إنما كان يوم بدر <sup>(٣)</sup>

قال ابن مرزوق : وهو المختار من الأقوال ، ثم قال الزرقاني : وثالث الأقوال : <sup>(٤)</sup>

أنها لم تقاتل في بدر ولا في غيرها ، وإنما كانوا يكترون السواد ويشبتون المؤمنين ،

والأفلاك واحد يكفي في إهلاك الدنيا ، وهذه شبهة دفعها الإمام السبكي بقوله : <sup>(٥)</sup>

(١) المواهب اللدنية ١ / ١٦٤ .

(٢) أنظر المواهب اللدنية ١ / ٨٢ .

(٣) تفسير ابن كثير ١ / ٤٠١ .

(٤) ابن مرزوق : ذكر كطاله في معجم المؤلفين أربعة كل واحد منهم يقال

له ابن مرزوق وكلهم مؤلفون وكلهم قبل الزرقاني ، ولم أستطع تمييز

واحد من بينهم ( انظر معجم المؤلفين لكطالة ٦ / ٢٧٠ و ٨ / ٣١٧ و ٩٦ / ١٦ )

و ١١ / ١٨٢ .

(٥) هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام ، تقي

الدين السبكي ، الخزرجي الأنصاري ، أبو الحسن الدمشقي الشافعي

صاحب كتاب " شفاء السقام في زيارة خير الأنام " في الرد على

ابن تيمية ، وكمل على شرح المذهب للنووي في خمس مجلدات

وهو والد تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب صاحب " كتاب

طبقات الشافعية الكبرى " ( ٦٨٣ - ٧٥٦ هـ ) أبو المطسّن

محمد بن علي تلميذ ، الذهبي : ذيل تذكرة الحفاظ ٣٩ - ٤٠ .

سئلت عن الحكمة فى قتال الملائكة معه صلى الله عليه وسلم مع قدرة جهيرىل على دفع الكفار بريشة من جناحه ، فقلت : ذلك لأرادة أن يكون الفعل للنبي صلى الله عليه وسلم وتكون الملائكة مددا على عادة مدد الجيوش رعاية لصورة الاسباب وسننها التى أجراها الله فى عباده ، والله فاعل الجميع (١) .

والخلاصة فى هذا أن الآية ذكرت بأن هناك جنودا أنزلهم الله فى غزوة حنين لتثبيت المؤمنين وتقويتهم ، ووردت هذه الآثار تدل على اشتراك الملائكة فى هذه الغزوة وهذه الآثار تشد بعضها بعضها وفيها مانص العلماء على أن رجاله ثقات ومجموعها تكون على أقل تقدير من قبيل الحسن لغيره وجرت عادة المفسرين أنهم يذكرون حول تفسير هذه الآية هذه الآثار وأن المراد بالجنود فى الآية هم الملائكة على أن الآية لم تتمرض لعدد الملائكة الذين نزلوا لتأييد المؤمنين ، كما أنها لم تتمرض أيضا لبيان أن الملائكة باشرت القتال مع المسلمين ؟

٩٣ وقد روى الطبرانى من حديث ابن عباس قال : لم تقاتل الملائكة مع النبي

صلى الله عليه وسلم الا يوم بدر ، وكانت فيما سوى ذلك امداد (٢)

قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ونيه عبد العزيز بن عمران (٣)

(٤) ضيف .

(١) الزرقانى : شرح المواهب ٢٣/٣ وابن حجر : فتح البارى ٣١٣/٧ .

(٢) مجمع الزوائد ٨٢/٦ - ٨٣ ، وانظر المعجم الكبير للطبرانى ١٦٥/١١ -

١٦٦ و ٣٨٩ .

(٣) قال ابن حجر : فى التقريب ٥١١/١ ( متروك احترقت كتبه من حفلة فاشتد غلظه ) فحدث

(٤) مجمع الزوائد ٨٢/٦ - ٨٣ .

٩٤ وأخرج أيضا من حديث ابن عباس قال : كان سيما الملائكة يوم بدر عمام

بيض تدأرسلوها الى ظهورهم ، ويوم حنين عمام حمراء ، ولم تقاتل الملائكة

فى يوم الايوم بدر ، انما كانوا يكونون عددا ومدا (١) لا يضرهم .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى وفيه عمار بن أبى مالك الجنبى ضعفه الأزدى (٢)

وقال الشوكانى : وأخرج ابن أبى شعبة عن مجاهد قال : لم تقاتل الملائكة

الايوم بدر (٣) .

ويتبين من الروايات السابقة أن الله سبحانه أيد عباده المؤمنين بجنود من

عنده لينصر بهم أوليائه ويخذل بهم أعداءه لتكون كلمة الله هى العليا وكلمة

الذين كفروا السفلى ، وسواء قاتلت الملائكة فعلا فى معركة حنين أو لم تقاتل

فان فائدة نزولهم تحقق ولا شك سواء كان ذلك عن طريق القتال الفعلى أو عن

طريق أمر آخر يريد به الله من انزالهم لنصرة الحق ودحض الباطل وأما

اختصاص قتال الملائكة ( بيدر الكبرى ) دون غيرها من الفزرات فهذا قول

فيه نظر وذلك لما ثبت فى صحيح البخارى ومسلم ومسنداً بنى داود الطيالسى

من حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال :

(١) مجمع الزوائد ٦ / ٨٢ - ٨٣ وانظر المعجم الكبير للطبرانى : ١١ / ١٦٥

- ١٦٦ و ٣٨٩ .

(٢) انظر : الذهبى : ميزان الاعتدال ٣ / ١٦٧ وابن حجر : لسان

الميزان ٤ / ٢٧٤ .

(٣) فتح القدير ٢ / ٢٩٣ .

٩٥ "لقده رأيت يوم أحد ، عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن يساره ،  
رجلين عليهما ثياب بيض يقاتلان عنه كأشد القتال ، ما رأيتهما قبل  
ولا بعد "

وفى لفظ لمسلم " ما رأيتهما قبل ولا بعد يعنى جبريل وميكائيل عليهما السلام<sup>(١)</sup>  
ولفظ الطيالسى : " ما رأيتهما قبل ذلك اليوم ولا بعده "

قال النووي رحمه الله : فى الحديث بيان كرامة النبى صلى الله عليه وسلم  
على الله تعالى ، وكرامه اياه بانزال الملائكة تقاتل معه ، وبيان أن الملائكة  
تقاتل ، وأن قتالهم لم يخص بيوم بدر ، وهذا هو الصواب ، خلافا لمن زعم  
اختصاصه ، فهذا صريح فى الرد عليه وفيه : فضيلة الثياب البيض ، وأن رؤية الملائكة  
لا تخص بالأنبياء ، بل يراهم الصلبة والاولياء .  
وفيه : منقبة لسعد بن أبى وقاص الذى رأى الملائكة . والله أعلم .<sup>(٢)</sup>

---

(١) البخارى : الصحيح ٨١ / ٥ كتاب المغازى - باب اذ همت طائفتان

منكم أن تفشلا ، ١٢٨ / ٧ كتاب اللباس ، باب الثياب البيض .

ومسلم : الصحيح ١٨٠٢ / ٤ كتاب الفضائل ، باب فى قتال جبريل وميكائيل

عن النبى صلى الله عليه وسلم واللفظ له .

وأبو داود الطيالسى : كما فى منحة المعبود ١٠٠ / ٢ .

(٢) شرح صحيح مسلم ١٦٣ / ٥ .

## الفصل الرابع

## الفصل الرابع =====

ما أسفرت عنه معركة خيبر من خطايا وخائس

=====

وفيه بحثان :

### البحث الأول :

• خسائر المشركين في هذه النزوة •

### البحث الثاني :

• اصابات المسلمين في هذه النزوة •

=====



(( المبحث الأول ))

---

خسائر المشركين في هذه المعركة

---

تتخصر خسائر المشركين في هذه المعركة في شيئين :

أ - خسائر في الأرواح .

ب - خسائر في الأولاد والأموال والعتاد .

أ - أما خسائر المشركين في الأرواح فقد فقد المشركون في هذه المعركة من رجا لهم

وأبطالهم وأهل النجدة فيهم ما يزيد على مئات القتلى .

ذلك أن معركة حنين من المعارك الفاصلة التي لم ير المسلمون مثلها

ضراوة وشدة في عهدهم الأول .

لقد استمات فيها المشركون وقاتلوا ببسالة نادرة فقتل من بني مالك وحدهم

سبعمون<sup>(١)</sup> رجلا يتساقطون في ساحة المعركة واحدا تلو الآخر ، وهم مصممون على

الانتصار يوضح ذلك الآثار الآتية :

٩٦ قال ابن اسحاق : فلما انهزمت هوازن استحر<sup>(٢)</sup> القتل من ثقيف في بني

---

(١) وعند الواقدي في مفازيه ٣ / ٩٠٧ أن عدد القتلى منهم قريب من مائة رجل .

(٢) استحر : بالحاء المهملة : اشتد وكثر ، وهو استفعل من الحر والمراد به الشدة ( ابن الأثير : النهاية ١ / ٣٦٤ ) .

ووقع عند الزرقاني "استجبر" بالجيم ، وفسره باشتداد الحرب أيضا

( شرح المواهب اللدنية ٣ / ٢٤ ) .

مالك ، فقتل منهم سبعون رجلا تحت رايهم فيهم عثمان بن عبد الله  
ابن ربيعة بن الحارث بن حبيب<sup>(١)</sup> ، وكانت رايهم مع ذى الخصار ، فلما قتل أخذها  
عثمان بن عبد الله فقاتل بها حتى قتل<sup>(٧)</sup> .

هكذا ساق ابن اسحاق بدون اسناد .

ومن طريقه أخرجه الطبرى<sup>(\*)</sup> .

٩٧ قال ابن اسحاق : وحدثني يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخص أنه قتل<sup>(٢)</sup>

مع عثمان بن عبد الله غلام له نصراني أغرل<sup>(٤)</sup> قال : فبينما رجل من الأنصار

(١) زاد الطبرى : وهو جد ابن أم الحكم بنت أبي سفيان .

قلت : وابن أم الحكم هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عقيل الثقفى ثم

المالكى نسب لأمه وهى أم الحكم بنت أبي سفيان بن حرب .

(انظر الاصابة لابن حجر : ٣ / ٧٠ - ٧١)

(٢) عند ابن اسحاق والطبرى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه قتل

عثمان بن عبد الله ، قال : أبعد الله فانه كان ييفض قريشا .

وعند الواقدي : أن الذى قتل عثمان بن عبد الله ، هم عبد الله بن أبي أمية

فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يرحم الله عبد الله بن أمية ، وأبعد الله

عثمان بن عبد الله بن ربيعة ، فانه كان ييفض قريشا .

ثم قال الواقدي : وكان دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله برحمة

الله فبلغه فقال : انى لأرجو أن يرزقنى الله الشهادة فى وجهى هذا .

فقتل فى حصار الطائف (مغازى الواقدي ٣ / ٩١١ - ٩١٢) .

(٣) يعقوب : ثقة من السادسة (ت ١٢٨) / د س ق (التقريب : ٢ / ٣٧٦)

وتهذيب التهذيب ١١ / ٣٩٢) .

(٤) الأغرل : هو غير المختن ، والفردة : هى الجلدة التى يقطعها الخائن

وتسمى القلفة (ابن الأثير : النهاية ٣ / ٣٦٢ وابن حجر : هدى السارى

ص ١٦٢) .

(\*) تاريخ الرسل والطوك ٣ / ٧٧ .

يسلب قتلى ثقيف ، اذ كشف العبد يسلبه ، فوجده أغرل ، قال : فصاح بأعلى  
صوته : يا ممشر العرب : يعلم الله أن ثقيفا غرل ، قال المفيرة بن شمعة<sup>(١)</sup>  
فأخذت بيده وخشيت أن تذهب عنا في العرب ، فقلت : لا تقل ذاك ، فذاك  
أبى وأمى ، انما هو غلام لنا نصرانى ، قال : ثم جعلت أكشف له عن القلى  
وأقول له : ألا تراهم مختفين كما ترى . قال ابن اسحاق : وكانت ربيعة  
الاحلاف مع قارب بن الاسود ، فلما انهن الناس أسند رايته الى شجرة ، وهرب  
هو ونحو عمه وتوهمه من الاحلاف ، فلم يقتل من الاحلاف غير رجلين :

---

(١) المفيرة بن شمعة بن مسعود بن معتب ، الثقفى ، صطبي مشهور  
أسلم قبل الحديبية ، وولى امرة البصرة ، ثم الكوفة لعمر بن  
الخطاب رضى الله عنه مات سنة خمسين على الصحيح / ع ( التقريب :  
٢ / ٢٦٩ وتهذيب التهذيب : ١٠ / ٢٦٢ ) .

رجل من غيرة<sup>(١)</sup> يقال له وهب ، وآخر من بنى كبة<sup>(٢)</sup> ، يقال له : الجلاج<sup>(٣)</sup>

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بلغه قتل الجلاج : قتل اليوم سيد

شباب ثقيف ، الا ما كان من ابن هنيذة ، يعنى بابن هنيذة الطارث بن

أويس<sup>(٤)</sup> " ومن طريق ابن اسحاق أخرجه الطبرى<sup>(٥)</sup> .

(١) غيرة : بوزن غيبة . ( الباب فى تهذيب الانساب ٢ / ٣٩٧ - ٣٩٨ ) .

(٢) كبة : بضم الكاف وتشديد الباء الموحدة ، كذا هو عند ابن هشام وابن كثير نقلا عن اسحاق ، قال ابو ذر : وهو الصواب .

وعند الطبرى عن ابن اسحاق " كنة " بالنون الشددة ، وكذا

عند الواقدي فقد قال : كنة امرأة من غامد يمانية .

وقال ابن منظور فى لسان العرب : ١٢ / ٢٤٣ : ونوكنة :

بطن من العرب نسبوا الى أمهم .

(٣) الجلاج : بضم الجيم وتخفيف اللام آخره ، حاء مهملية ، كذا

عند ابن اسحاق ومن تبعه .

وعند الواقدي : " اللجلاج " بجهيمن بينهما لام خفيفة .

قال : وكان اللجلاج رجلا من بنى كنة وقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم لأخى بنى كنة : هذا سيد شبان كنة الا ابن

هنيذة الطارث بن عبد الله بن يحمز بن اياس بن أوس بن ربيعة

ابن الحارث وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك ،

وكانت كنة امرأة من غامد يمانية قد ولدت فى قبائل العرب

وكانت أمة ، فأعتق الطارث كل ملوك من بنى كنة ( منازى الواقدي ٣ / ٩٠٧ )

(٤) سيرة ابن هشام ٢ / ٤٥٠ والسهلى : الروض الأنف ٧ / ١٧٤ .

(٥) تاريخ الرسل والملوك ٣ / ٧٨ الا أن عنده " الطارث بن أوس "

وانظر البداية والنهاية ٤ / ٣٣٥

والحديث ممضل <sup>(١)</sup> .

والحاصل : أن ابن اسحاق ذكر أنه قتل من بنى مالك وحدهم سبعون رجلا تحت رايته .

وذكر الواقدي : أنه قتل منهم ما يقارب المائة .

وقال القسطلاني : " قتل من المشركين أكثر من سبعين قتيلاً <sup>(٢)</sup> " .

ولم يقيد به بنى مالك أو غيرهم .

وجمع الزرقاني بين الروايات فقال : قوله : " قتل من المشركين أكثر

من سبعين " أى وقت الحرب فلا ينافيه حديث أنس عند البزار أن الزبير ومن

معه قتلوا ثلاثمائة لأنه بعد انهزام الكفار ولا يخلف قوله " أكثر من سبعين " .

قول ابن اسحاق وغيره واستحرق القتل من بنى مالك من ثقيف فقتل منهم سبعون

رجلا تحت رايته .

(٣)

وما رواه البيهقي عن عبد الله بن الطار عن أبيه قال : قتل من أهل

الطائف يوم حنين مثل من قتل يوم بدر ، لأن الزائد على السبعين ممن اجتمع

(٤)

مهم من الأخطا . ١ هـ

قلت : حديث البيهقي المشار اليه رواه أيضا الحاكم ، ومن طريقه أخرجه البيهقي <sup>(٥)</sup> .

(١) لأن يعقوب بن عتبة من صفار التابعين .

(٢) المواهب اللدنية ١ / ١٦٥ .

(٣) صوابه : عبد الله بن عياض كما تقدم الحديث برقم ( ٤٥ ) .

(٤) الزرقاني : شرح المواهب اللدنية ٣ / ٢٤ .

(٥) تقدم الحديث برقم ( ٤٥ ) مع الحكم عليه .

وحديث البزار هو : حدثنا علي بن شبيب وعبد الله بن أيوب المخزومي  
 ثنا علي بن عاصم ، ثنا سليمان التيمي عن أنس قال : قال غلام منا من الأنصار  
 يوم حنين : لم يغلب اليوم من قلة ، فما هو إلا أن لقينا عدونا فانهزم القوم ،  
 وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له ، وأبوسفيان بن الحارث أخذ  
 بلجامها ، والعباس معه أخذ بفرزهما ، وكنا في واد دهم ، فارتفع  
 النقع ، فما منا أحد يصركفه ، إذا شخص قد أقبل فقال : <sup>(٦)</sup> اليك من أنت ؟  
 قال أنا أبو بكر فذاك أبي وأمي ، وبه بضعة عشر ضربة ، ثم إذا شخص قد أقبل  
 فقال : اليك من أنت ؟ فقال : أنا عمر بن الخطاب فذاك أبي وأمي ، وبه

---

(١) علي بن شبيب بن عدي السمسار البزاز ، البغدادي فارسي الأصل ثقة  
 من كبار الحادية عشرة ( ت ٢٧٣ ) / من وفي تهذيب التهذيب ٣٣١ / ٧  
 " البزار " آخره راء ، بدل ( البزاز ) و ( طوسي الأصل )  
 بدل ( فارسي الأصل ) .

وكذا في تاريخ الخطيب البغدادي ١١ / ٤٣٥ - ٤٣٦ .

(٢) عبد الله بن محمد بن أيوب بن صبيح ، أبو محمد المخزومي - بضم الميم وفتح الخاء  
 المعجمة وكسر الراء المشددة - قال ابن أبي حاتم سمعت منه مع أبي  
 وهو صدوق ( ت ٢٦٥ ) وقد حصل خطأ في تهذيب التهذيب ٣٤٤ / ٧ ،  
 حيث ذكر عبد الله بن أيوب في تلاميذ علي بن عاصم وقال " المخزومي "  
 والصواب " المخزومي " .

(٣) علي بن عاصم صدوق يخطئ ويصير ، تقدم في حديث ( ٥٣ )

(٤) سليمان بن طرخان التيمي ثقة طبعه تقدم في حديث ( ٥٣٠ ) .

(٥) أي المسلمون

(٦) القائل : هو رسول الله صلى الله عليه وسلم واليك : بمعنى تنح وابتمد عني .

(٧) البضع : من ثلاثة الى تسعة والمعنى هنا من ثلاث عشرة الى تسع عشرة  
 المصباح المنير ١ / ٦٤ .

بذعة من رضىمة ، فقال : اليك من أنت ؟ فقال : عثمان بن عفان فذاك أبى  
 وأمى ، ثم اذا شخصر أقبل ، وبه بذعة عشر رضىمة ، فقال : اليك من  
 أنت ؟ فقال على بن أبى طالب فذاك أبى وأمى ، ثم أقبل الناس ،  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا رجل صيت ينطلق فينادى فى القوم ،  
 فانطلق رجل فصاح ، فمأمو إلا أن وقع صوته فى اسماعهم ،  
 فأتبلوا راجعين فصل النبي صلى الله عليه وسلم وحمل المسلمون معه ،  
 فانهمز المشركون وانحاز دريد بن الصمة على جيبيل  
 أو قال : على أكسة فى زهاء ستمائة ، فقال له بعض أصحابه : أرى  
 والله كتيبة قد أتبلت ، فقال : خلوصهم لى <sup>(١)</sup> ، فقالوا : سيماهم كذا  
 كذا

(١) صيت : بفتح المهملة ، وتشديد المثناة التحتية : أى مرتفع

الصوت .

(٢) وقع فى معنى مسلم وغيره أن الذى أمر بذلك هو العباس عم

رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان شديد الصوت .

(٣) خلوصهم لى : أذكروا لى حليتهم وصفوهم لى ، وقد وقع فى

فتح البارى ٤٢/٨ وشرح المواهب اللدنية : ٢٣/٣ - خلوصهم

لى فخلوهم : أى لغناء المعجمة وهو خطأ .

حليتهم كذا ، قال : لا بأس عليكم ، قضاة<sup>(١)</sup> . مطلقه في آثار القوم ، قالوا :  
 نرى والله كتيبة خضراء قد أقبلت ، قال : حلوه لي ، قالوا : سيماهم كذا  
 من هيئتهم كذا ، قال : لا بأس عليكم هذه سليم<sup>(٢)</sup> ، قالوا : نرى فارسا قد  
 أقبل ، فقال : ويلكم وحده ، فقالوا : وحده ، قال : حلوه لي ، قالوا :  
 محتجربعمامة سوداء قال دريد : ذاك - والله - الزبير بن العوام<sup>(٣)</sup>  
 وهو - والله - قاتلكم ومخرجكم من مكانكم هذا ، قال : فالتفت اليهم ،  
 فقال : علام ، هؤلاء هاهنا ؟ فمضى ومن اتبعه ، فقتل بها

---

(١) قضاة : شعب عظيم يشتمل على قبائل كثيرة ، منهم : كلب  
 ويلي وجهينة وغيرها ، وقد اختلف في قضاة ف قيل : انه من معد  
 وقيل من اليمن .

( ابن الأثير : تهذيب الانساب ٣ / ٤٣ ، قلت : فعلى أنها من  
 معد فهم : قضاة بن معد بن عدنان ، وعلى أنها من  
 اليمن : فهم قضاة بن مالك بن عمرو بن مرة بن زيد بن مالك بن حنبل  
 قال القلقشندي : وهو المشهور فيه وعليه جرى الكلبى وابن اسحاق  
 وغيرهما وقال السهيلي : أكثر النسابون على أن قضاة هو ابن معد ،  
 وهو مذهب الزبيريين وابن هشام . معجم المؤلفين : ٣ / ٩٥٢ .

(٢) يعنى بنى سليم ، وسليم هو ابن منصور .

(٣) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد المزي بن قصي ابن كلاب  
 ابو عبد الله القرشي ، الاسدي ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة  
 قتل سنة ( ٣٦ ) بعد منصرفه من وقعة الجمل .

/ ع ( ابن حجر : التقريب ١ / ٢٥٩ وتهذيب التهذيب ٣ / ٣١٨ ) .



ثلاثمائة وجز رأس دريد <sup>(١)</sup> بن الصمة ، فجمله بين يديه <sup>(٢)</sup> .

(١) قال ابن حجر : واختلف فى قاتل دريد فجزم محمد بن اسحاق بأنه ربيعة بن ربيع - بقاء مصفر - ابن وهبان بن ثعلبة بن ربيعة السلمى ، وكان يقال له ابن الدغرة .  
وفى حديث البزار هذا ما يشمر بأن قاتل دريد بن الصمة هو الزبير ابن الصوام .

ثم قال ابن حجر : ويحتمل أن يكون ابن الدغرة كان فى جماعة الزبير فباشروا قتله فنسب الى الزبير مجازا .

وفى الصحيحين من حديث البخارى ومسلم من حديث أبى موسى الاشمرى قال : لما فرغ النبى صلى الله عليه وسلم من حنين بعث أبا عامر على جيش الى أوطاس فلقى دريد بن الصمة ، فقتل ( دريد ) وهزم الله أصحابه قال ابن حجر : كذا روينا على البناء للمجهول ( فتح البارى ٤٢/٨ ) .  
وفى الإصابة : قال : وفى حديث أبى موسى الاشمرى ، عند مسلم ، أنه الذى قتل دريد بن الصمة بعد أن قتل دريد معه أبا عامر الاشمرى لكن ذكر ابن اسحاق أن الذى قتله أبو موسى هو سلمة بن دريد بن الصمة وهذا أشبه ، فان دريد بن الصمة ان ذاك لم يكن ممن قاتل لكبر سنه ( الإصابة : ٥٠٧ / ١ ) .

قلت : لم أجد هذا اللفظ فى مسلم فى النسخ الموجودة بين أيدينا مع شروحيها ، والذى فيها هو بالبناء للمجهول . وسيأتى حديث الصحيحين برقم ( ١١٨ ) ووقع ذلك عند الطبرى باسناد صحيح عن أبى بردة عن أبيه قال : " لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم من حنين بعث أبا عامر على جيش الى أوطاس فلقى دريد بن الصمة ، فقتل دريدا ، وهزم الله أصحابه ا هـ .

وما قدمه ابن حجر من الجمع فى قاتل دريد هو الاظهر

( انظر : سيرة ابن هشام ٤٥٣/٢ ، ٤٥٤ والروض الانف للسهيلى ١٧٧/٧ )

و ١٧٨ - ١٧٩ وتاريخ الرسل والملوك للطبرى ٣ / ٧٩ وأسد القابة لابن الاثير ٢ / ٢١١ وشرح المواهب اللدنية للزرقانى ٢٣/٣ وانظر حديث ( ١١٧ )

( ٢ ) كشف الاستار ٢ / ٣٤٦ وتقدم بحضه برقم ( ٥٣ ) مع الحكم عليه .

قال البزار : لانعم رواه بهذا اللفظ الا سليمان التيمي عن أنس ولا  
عن سليمان الا على <sup>(١)</sup> . وحسن اسناده ابن حجر .

وهذا اكثر ما وقعت عليه في عدد القتل من المشركين يوم حنين .  
وقد صرح الزرقاني بأن هؤلاء القتل الوارد ين في حديث البزار  
انما كان بعد انسحاب المشركين من المعركة <sup>(٢)</sup> .

وتقدم قول ابن اسحاق بأنه قتل من بني مالك وخدمهم سيمون رجلا  
وعند الواقدي نحو المائة <sup>(٣)</sup> .

هذا مع ما رواه ابن اسحاق أيضا بقوله :

(١) على : هو ابن عاصم بن صهيب الواسطي ، التيمي مولا هم وقد  
وثقه قوم وضعفه آخرون .

وضعه آت من قبل كثرة غلطه وتماذه فيه ، ولم يكن متبها بالكذب  
ومن اسمه بذلك نقوله مردود بقول الأئمة الآخرون الذين وصفوه  
بالصدق والصلاح ، ولقد ختم الذهبي ترجمته بقوله : صدوق  
له صولة كبيرة في زمانه .

وقد ساق له ابن عدي جملة أحاديث بواطيل ، ورد ذلك الذهبي  
وقال : المتهم بها غيره .

( انظر : الذهبي : تذكرة الحفاظ ١ / ٣١٦ - ٣١٧ ، وسير أعلام  
النبل ٩ / ٢٤٩ - ٢٦٢ وميزان الاعتدال ( ٣ / ١٣٥ - ١٣٨ ) ،

وابن حجر : تهذيب التهذيب ٧ / ٣٤٤ - ٣٤٨ ) .

قلت : ولذا فقد حكم ابن حجر على هذا الحديث بأنه باسناد حسن .

(٢) انظر قول الزرقاني ص ( ٣٥٨ ) .

(٣) انظر الحديث رقم ( ٩٦ ) .

٩٨ واستحضر القتل من بنى نصر فى بنى رثاب ، فزعموا أن عبد الله<sup>(١)</sup>

ابن تميم وهو الذى يقال له ابن الموراء ، وهو أحد بنى وهب بن رثاب

قال : يا رسول الله ، هلكت بنو رثاب فزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهم اجبر مصيبتهم<sup>(٢)</sup> .

وعندنا ذكر ابن سعد أنه قال : واستحضر القتل فى بنى نصر بن

معاوية ثم فى بنى رثاب<sup>(٣)</sup> .

وبنو رثاب غير بنى مالك ، ومعلوم أن قبيلة بنى نصر من أهم أجنحة

هوازن ، فهى تعد بالمشات ، ومعنى تصريح أحد أفرادها بأن القتل كاد يفتيها

أن قتلاها بلفوا المشات ، وهاتان فقط قبيلتان من قبائل هوازن الكثيرة

يظهر من حديث المؤرخين عن ضحاياها أنها بلغت المشات ، فكم تكون

الضحايا بين المشائر الأخرى من سائر قبائل هوازن وغيرها التى اشتركت فى

المعركة لاشك أنها تعد بالمشات كذلك ، وقد نظر الرسول صلى الله عليه

وسلم الى هذه المعركة ، فقال عنها : " الآن حصى الوطيس " .

وهذا القول لم يصدر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وصف أية معركة

من الممارك التى خاضها طيلة حياته ، مما يدل على عظم خطرها وكثرة ضحاياها ،

وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمطاردة المشركين وقتل من قدر على قتله منهم

فقد روى البزار من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه .

(١) أنظر ترجمته فى الإصابة لابن حجر ٢ / ٣٩١ .

(٢) سيرة ابن هشام ٢ / ٤٥٥ .

(٣) الطبقات الكبرى ٢ / ١٥٢ ومغازى الواقدي ٣ / ٩١٦ .

٩٩ قال : حدثنا الوليد بن عمرو بن سكين ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى<sup>(١)</sup>  
عن أبيه عن ثمامة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم  
حنين : جزوهم جزأ وأومأ بيده الى الحلق .<sup>(٢)</sup>

قال البزار : لانعلم رواه الا أنس ، ولا له عنه الا هذا الطريق ، وأورده<sup>(٣)</sup>  
الهيثمي في مجمع الزوائد ثم قال : رواه البزار ورجاله ثقات .<sup>(٤)</sup>

(١) الوليد بن عمرو بن السكين - بضم أوله وفتح ثانيه وسكون ثالثه -

البصري ، أبو العباس ، صدوق من الحطبة عشرة / ق

( التقريب ٢ / ٣٣٤ وتهذيب التهذيب ١١ / ١٤٤ - ١٤٥ و ٩ / ٢٧٤ )

كلامهما لابن حجر . والخلاصة للخزرجي ٣ / ١٣٣ .

وقد وقع في كشف الاستار " الوليد بن عمر " بضم الميم .

(٢) محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري

القاضي ، ثقة ، من التاسعة ( ت ٢١٥ ) / ع ( التقريب ٢ / ١٨٠ ،

وتهذيب التهذيب ٩ / ٢٧٤ .

(٣) هو عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري ، أبو المثنى

البصري ، صدوق كثير الغلط من السادسة / غ ت ق ( المصدر السابق ١ / ٤٤٥ و ٥ / ٣٨٢ - ٣٨٨ وفي ميزان الاعتدال ٢ / ٤٩٩ ورمزه الذهبي ب (صح) )

اشارة الى أنه ثقة .

(٤) ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري ، قاضيها ، صدوق من الرابعة

/ ع ( التقريب ١ / ١٢٠ وتهذيب التهذيب ٢ / ٢٨ و ميزان الاعتدال ١ / ٣٧٢ )

ورمزه بصح اشارة الى توثيقه .

(٥) الجز : القطع والقص " النهاية ١ / ٢٦٨ والقاموس المحيط ٢ / ١٦٩ )

(٦) كشف الاستار ٢ / ٣٤٩ .

(٧) ١٨١ / ٦ .

وكذا قال ابن حجر والزرقاني<sup>(١)</sup> .

١٠٠ وعند الواقدي : عن شيخ من ثقيف أسلموا بعد وكانوا حضروا ذلك اليوم - قالوا : ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبنا فيما نرى ونحن مولون حتى ان الرجل منا ليدخل حصن الطائف وانه ليظن أنه على اثره من رعب الهزيمة<sup>(٢)</sup> .

١٠١ وعنده أيضا أن سعد بن عبادة كان يصبح يومئذ بالخروج : يا للخروج وأسيد بن حضير : يا للأوس ثلاثا ، فثابوا والله من كل ناحية كأنهم النحل الى مصوبها ، قال : فحق المسلمون عليهم حتى أسرع المسلمون في قتل الذرية فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما بال أقوام ذهب بهم القتل حتى بلغ الذرية ، ألا لاتقتل الذرية ثلاثا .

قال أسيد بن حضير يا رسول الله ، أليس انما هم أولاد المشركين ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أوليس خياركم أولاد المشركين ؟ كل نسمة تولد على الفلانة حتى يعرب عنها لسانها ، فأبوا ها يهودانها<sup>(٣)</sup> أو ينصرانها<sup>(٤)</sup> .

وعند أحمد من حديث الأسود بن سريح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية يوم حنين فقاتلوا المشركين فأفضى بهم القتل الى الذرية فلما

(١) ابن حجر : مختصر زوائد مسند البزار ص ٢٥١ رقم ٨١٦ والزرقاني شرح المواهب

٢١/٣ إلا أنه قال : " اجزروهم جزرا " بدل " جزوهم جزا " .

(٢) مفازي الواقدي : ٩٠٨ / ٣ .

(٣) يعرب عنها لسانها : أى حتى ينطق ويتكلم ( ابن الاثير : النهاية

٢٠٠ / ٣ - ٢٠١ ) .

(٤) مفازي الواقدي ٩٠٤ / ٣ .

جاءوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما حكمكم على قتل الذرية ؟

قالوا : يا رسول الله انما كانوا اولاد المشركين ؟

قال : أو هل خياركم الا اولاد المشركين ؟

والذى نفس محمد بيده ما من نسمة تولد الا على الفطرة حتى يمسي  
عنها لسانها <sup>(١)</sup> .

وفى حديث أنس بن مالك عند أبي داود وغيره أن أبا طلحة <sup>(٢)</sup> وحده  
قتل عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم وهذا سياق عند أبي داود قال : حدثنا  
موسى بن اسماعيل <sup>(٣)</sup> حدثنا حماد <sup>(٤)</sup> عن اسحاق <sup>(٥)</sup> بن عبد الله بن أبي طلحة عن  
أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ — يعنى يوم خيبر — <sup>(٦)</sup>

(١) أحد : المسند ٤٣٥ / ٣ وهو حديث صحيح وقد سقت طريقه فى  
رقم ( ٢٤٧ ) .

(٢) هوزيد بن سهل الأنصارى النجارى . تقدم فى حديث ( ٦٠ )

(٣) هو المنقرى التبوذكى تقدم فى حديث ( ٩١ ) .

(٤) حماد : هو ابن سلمة ثقة ، تقدم فى حديث ( ٣٦ ) .

(٥) اسحاق ثقة حجة ، تقدم فى حديث ( ٤٧ ) .

(٦) قال محمد شمس الحق العظيم آبادى : ( يعنى يوم خيبر )

تفسير من بعض الرواة .

ثم قال المنذرى : وأخرج مسلم قصة أم سليم فى الخبر بنحوه

( عن المعبود ٣٨٨ / ٧ وانظر حديث رقم ( ٦٠ ) .

من قتل كافرا فله سلبه ، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم  
ولقى أبو طلحة أم سليم <sup>(١)</sup> ومعهما خنجر ، فقال : يا أم سليم ما هذا معك ؟  
قالت : أردت والله أن دنا مني بعضهم أبحج به بطنه ، فآخبر بذلك أبو  
طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

قال أبو داود : هذا حديث حسن <sup>(٢)</sup> .

ورواه الدارمي وابن أبي شيبة والطحاوي كلهم من طريق حماد بن  
سلمة دون " قصة أم سليم " <sup>(٣)</sup>

وأخرجه ابن حبان من طريق حماد بن سلمة " بقصة أبي طلحة " .  
وزاد : قال أبو قتادة : يا رسول الله ضربت رجلا على جبل الماتق عليه <sup>(٤)</sup>  
درع فاجهضت ، فقال رجل : أنا أخذتها فارضه منها وأعطينها ، وكان  
النبي صلى الله عليه وسلم لا يسأل شيئا إلا أعطاه أو سكت ، فسكت النبي صلى  
الله عليه وسلم ، فقال عمر رضوان الله عليه <sup>(٥)</sup> :

(١) أم سليم تقدمت ترجمتها في حديث ( ٦٠ )

(٢) أبو داود : السنن ٢ / ٦٥ كتاب الجهاد ، باب في السلب يعطى  
القاتل

(٣) الدارمي : السنن ٢ / ١٤٧ كتاب السير ، باب من قتل قتيلا فله سلبه  
وابن أبي شيبة : التاريخ ص ٩١ والطحاوي : شرح معاني الآثار  
٣ / ٢٢٢ .

(٤) أبو قتادة الانصاري السلمي - بفتحيتين - المدني ، اختلف في اسمه  
شهد أحدا وما بعدها ، ولم يصح شهوده بدرا ، مات سنة ( ٥٤ ) على الأصح  
ع ( التقريب ٢ / ٤٦٣ وتهذيب التهذيب ١٢ / ٢٠٤ )

(٥) وقد ورد أيضا أن صاحب هذا القول هو أبو بكر الصديق ، وسيأتي التوفيق  
بين القولين في الأحكام في ص ٩٩٩ - ١٠٠٠ تعليقة (٢) .

” واللّه لا ينعمها الله على أسد من أسده ويمطيكمها في فضحك

النبي صلى الله عليه وسلم وقال : صدق عمر ” .

قال الهيثمي : قصة أبي قتادة في الصحيح <sup>(١)</sup> من حديث أبي قتادة ،

وهذا الحديث كله من حديث أنس .

وله طرق تأتي في غزوة حنين <sup>(٢)</sup> .

وأخرجه أبو داود الطيالسي وأحمد وابن حبان والطحاوي والبيهقي

الجميع من طريق حماد بن سلمة به .

ولفظه : عن أنس بن مالك أن هوازن جاءت يوم حنين بالنساء والصبيان

والابل والغنم فجعلوها صفوفاً وكثرن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما

التقوا ولي المسلمون مدبرين كما قال الله عز وجل <sup>(٣)</sup> ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

” يا عباد الله أنا عبد الله ورسوله ثم قال : يا معشر الأنصار أنا عبد الله

ورسوله ، قال : فهزم الله المشركين ، ولم يضربوا بسيف ولم يلحقوا برمح

قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ من قتل كافراً فله سلبه .

(١) انظر الحديث رقم ( ٦٢ ) .

(٢) موارد الظمان ص ٤٠٢ ووقع في الاصل في غزوة خيبر وهو خطأ .

أ - وذلك أن ابن حبان ساق الحديث في غزوة حنين .

ب - قال الهيثمي : عقب الحديث وله طرق تأتي في غزوة ( خيبر ) ولم تأتي

هذه الطرق الا في غزوة حنين .

ج - وكذا أخرج الحديث أحمد والدارمي وأبو داود والطحاوي وغيرهم بلفظ

غزوة حنين .

(٣) يشير الى قوله تعالى ( ثم وليتم مدبرين )



قال : فقتل أبو طلحة<sup>(١)</sup> يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم ، وقال أبو قتادة : يا رسول الله انى ضربت رجلا على جبل الماتق وعليه درع لـه وأجهضت عه .

وقد قال حماد : ايضا فاعجلت عه - فانظر من أخذها قال : فقام رجل فقال : أنا أخذتها ، فارضه منها ، وأعطيتها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسئل شيئا إلا أعلاه أو سكت ، قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فقال عمر : والله لا يفيثها الله على أسد من أسده ويمطيكها ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صدق عمر " فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال : " صدق عمر " ولقى أبو طلحة أم سليم وممها خجر فقال أبو طلحة : ما هذا معك ؟

قالت : أردت ان دنسنا منى بعض المشركين أن أبصج به بطنه .

فقال : أبو طلحة : الا تسمع ما تقول أم سليم ؟

قالت : يا رسول الله اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك ، فقال :

ان الله قد كفى وأحسن يا أم سليم<sup>(٢)</sup> لفظ أحد .

(١) عند الطاكم " نقتل أبو قتادة " وهو خطأ فان قاتل المشركين هو أبو طلحة

كما هو مصرح به عند غير الطاكم ، وأن أبا قتادة هو قاتل صاحب الدرع .

(٢) أبو داود الطيالسي ١٠٨ / ٢ - ١٠٩ ( منحة المعبود )

وأحمد : المسند ٢٧٩ / ٣ وابن حبان : كما فى موارد الظمان ص ٤١٧

والطاكم : المستدرک ١٣٠ / ٢ .

والبيهقى : السنن الكبرى ٣٠٦ / ٦ ودلائل النبوة ٤٦ / ٣ .

وأنظر حديث ( ٤٧ ) ، ( ٦٠ ) .

قال الطكم بعد اخواجه صحح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت عنه

الذهبي .

وفى حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن علي بن أبي طالب

ورجلا من الانصار رضي الله عنهما قتلا صاحب راية هوازن <sup>(١)</sup> .

١٠٢ وفى حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : غزونا مع رسول الله صلى

الله عليه وسلم هوازن ، فبينما نحن نتضحى <sup>(٢)</sup> مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه ، ثم أنتزع طلقا من حقه فقيده

به الجمل ، ثم تقدم يتفدى مع القوم ، وجمل ينظر ، وفينا ضمفة ورقية

في الظهر ، وعضنا مشاة ، اذ خرج يشتد فأتى جملة فأطلق قيده

ثم أناخه وتمد عليه فأثاره ، فاشتد به الجمل ، فاتبه رجل على ناقة ورقاء ،

قال سلمة : وخوجت أشد فكت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كت عند ورك

الجمل ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل ، فأنخته ، فلما وضع ركبته

(١) تقدم الحديث برقم ( ٥٨ ) .

(٢) ( نتضحى ) أن نتفدى .

( طلقا ) الدلق : قيد يتخذ من الجلود .

( من حقه ) الحقب : محركا : جبل يشد على بطن البعير مما

يلى مؤخره .

( ورقة في الظهر ) الظهر : المركوب ، والورقة في حال الضمف

( ورقاء ) ذات لون أسمر ، والورقة : السمرة .

( فندر ) ندر رأسه أي : طار عن بدنه .

( ابن الأثير : جامع الاصول : ٨ / ٣٩٨ - ٣٩٩ ) .

فى الأرض اخترطت سيفى فضربه رأس الرجل فندرثم جئت بالجمل أقوده  
 عليه رحله وسلاحه ، فاستقبلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه  
 فقال : " من قتل الرجل ؟ "

قالوا : ابن الأكوع ، قال : " له سلبه أجمع <sup>(١)</sup> "  
 ١٠٣ وأخرج عبدالرزاق عن الثورى <sup>(٢)</sup> عن أبى فزارة <sup>(٣)</sup> عن عبد الرحمن بن أبى  
 عمرة قال : مر النبى صلى الله عليه وسلم يوم خيبر بامرأة مقتولة فقال :  
 ألم أنه عن هذا ؟ .

فقال رجل : أردفتها ، فأرادت أن تقتلنى ، فقتلها ، فأمر النبى  
 صلى الله عليه وسلم بدفنها <sup>(٥)</sup> .

(١) مسلم : الصحيح ١٣٧٤ / ٣ - ١٣٧٧ كتاب الجهاد والسير ، باب  
 استحقاق القاتل سلب القتيل .

وأبو داود : السنن ٤٥ / ٢ - ٤٦ كتاب الجهاد ، باب فى الجاسوس  
 المستأمن وانظر ص ١٠٠١ - ١٠٠٤ .

(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى أبو عبد الله الكوفى ، ثقة حافظ نقيه ،  
 عابد امام حجة ، من رؤس الطبقة السابعة ، وكان ربما دلس (ت ١٦١) ع/  
 التقريب ٣١١ / ١ وتهذيب التهذيب ١١١ / ٤ - ١١٥ .

(٣) هوراشد بن كيسان العبسى - بالموحدة - أبو فزارة الكوفى ، ثقة من  
 الخليفة / بن م ت ق ( التقريب ٢٤٠ / ١ وتهذيب التهذيب ٢٢٧ / ٣ )

(٤) عبد الرحمن بن أبى عمرة الانصارى النجارى ، يقال ولد على عهد  
 النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابن أبى حاتم : ليست له صحبة / ع

( التقريب ٤٩٣ / ١ ، وتهذيب التهذيب ٢٤٢ / ٦ وعلى هذا فالحديث  
 مرسل ، ورجاله ثقات وله شواهد تقويه . انظر حديث ٢٤٥ ، ٢٤٦

٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ .

(٥) المصنف : ١٠٢ / ٥ .

هذا الذى توجهت اليه من قتلى هوازن فى هذه المعركة ولم تذكر

المصادر أسماء القتلى سوى :

١ - دريد بن الصمة

٢ - عثمان بن عبد الله بن ربيعة بن حبيب كان ممن حمل راية هوازن فى حنين

٣ - غانم نصرانى لعثمان بن عبد الله .

٤ - الجراح ، أو اللجلاج .

٥ - رجل يقال له وهب

٦ - ذو الخمار سبيع بن الطارث بن مالك وكان حاملا لراية بنى مالك من ثقيف<sup>(١)</sup>

هكذا كانت ضحايا هوازن فى هذه المعركة تعد بالآلاف من القتلى .

ب أما عن خسارتهم فى الأهل والأولاد والأموال والعتاد ، فقد فقدوا أفلاذ

أبائهم وأغلى أموالهم ذلك أن مالك بن عوف ساق مع الناس أموالهم

ونساءهم وأولادهم ، وكان يهدف من وراء ذلك أن يكثر على المسلمين من ناحية

وأن يحرض قومه على القتال والصمود فى المعركة للدفاع عن أطفالهم ونسائهم من

ناحية ، وأن لا يفكر واحد منهم فى الفرار . فصارت جميع تلك الأموال

والنساء والنعم بأنواعها رزقا ساقه الله للمسلمين على يد هؤلاء الكفار الذين

قذف الله فى قلوبهم اخراج أموالهم ونعمهم وشأنهم وذرائعهم منهم

---

(١) انظر : ابن هشام : السيرة النبوية ٢/٤٣٧ و ٤٤٩ - ٤٥٠ و ٤٥٣

والطبرى : تاريخ الرسل والملوك ٣/٧٧ و ٧٨ و ٧٩ والسهيلى :

الروض الأنف ٢/١٧٤ - ١٧٥ و ١٧٧ ، وابن كثير : البداية

والنهاية ٤/٣٣٥ .

فعند أبي داود وغيره من حديث سهل بن الحظلمة انهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فأطنبوا السير حتى كان عشيّة فحضرت صلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فارس فقال : يا رسول الله انى انطلقت بين أيديكم حتى ظلمت جبل كذا وكذا ، فاذا أنا بهوازن على بكرة آبائهم بظمنهم ونعمهم وشأنهم ، اجتمعوا الى حنين ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : تلك غيبة المسلمين غدا ان شاء الله " <sup>(١)</sup>  
الحديث .

وفى حديث أنس بن مالك قال : لما كان يوم حنين أقبلت هوازن وغلفان وغيرهم بذراهم ونعمهم " الحديث <sup>(٢)</sup>

وفى حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : سار الى حنين لما فرغ من فتح مكة ، جمع مالك بن عوف النضري من بنى نصر وجشم ومن سعد بن بكر وأوزاع من بنى هلال ، وناسا من بنى عمرو بن عامر وعوف ابن عامر ، وأوزعت معهم الاحلاف من ثقيف ونو مالك ، ثم سار بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسار مع الأموال والنساء والاطفال <sup>(٣)</sup> الحديث

---

( ١ ) تقدم الحديث برقم ( ٥٠ )

( ٢ ) " " " ( ٤٠ )

( ٣ ) " " " ( ٢٣ )

وفى حديث أنس بن مالك أن هوازن جاءت يوم حنين بالصبيان والابل والنساء والنعم فجعلوهم صفوفًا يكثرون على رسول الله صلى الله عليه وسلم " <sup>(١)</sup>  
الحديث .

وعند ابن اسحاق وغيره أن هوازن لما اجتمعت على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت دريد بن الصمة الرئاسة عليها فقال : وماذا ، وقد عسى بصرى وما أستمسك على ظهر الفرس ، ولكن أحضر محكم لأشير عليكم رأى بشرط أن لا أخالف فان ظننتم أنى مخالف أقمت ولم أخرج ، فقالوا : لا لا نخالفك ، وجاءه مالك وكان جماع أمرهم اليه . فقال له : لا نخالفك فيما تراه ، فقال : تريد أنك تقاتل رجلا كريما قد أوطأ العرب وخافته المعجم ومن بالشام وأجلى يهود الحجاز أما قتلا وأما خروجا عن ذل وصفار ، ويومك هذا الذى تلقى فيه محمدا لما بعده يوم .

قال مالك : انى لأطمع أن ترى ما يسرك ، قال دريد : منزلى حيث ترى فإذا جمعت الناس سرت اليك ، فلما خرج مالك بالظمن والاموال وأقبل دريد قال لمالك طلى اسمع بكاء الصفير ورفاء البعير ونهاق الحير وخوار البقر ؟ قال مالك : أردت أن أجعل خلف كل انسان أهله وماله يقاتل عنهم . فانتقص به دريد وقال : راعى ضأن والله ماله وللحرب ، وصفق باحدى يديه على الأخرى تمجبا ، وقال : هل يرد المنهزم شيء ؟ أنها ان كانت لك لم ينفمك الا رجل بسيفه ورمحه ، وان كانت عليك فضحت فى أهلك ومالك ، انك لم تصنع

( ١ ) تقدم الحديث برقم ( ٤٧ ) .

بتقديم بيضة هوازن الى نحور الخيل ، فارفع الأموال والنساء والذراري  
الى متنع بلادهم ثم ألق القوم على متون الخيل والرجال بين أصناف  
الخيل ، فان كانت لك لحق بك من وراءك وان كانت عليك ألفاك ذلك وقد أحرزت  
أهلك ومالك ، فقال مالك : والله لا أفعل ولا أغير أمرا فعلته ، انك قد كبرت  
وكبر عقلك ، فغضب دريد وقال : يامعشر هوازن ما هذا برأى ان هذا فاضحكم  
فى عوراتكم وممكن منكم عدوكم ولا حق بحسن ثقيف وتارككم فأنصرفوا وتركوه ، فسل  
مالك سيفه وقال : ان لم تطيعونى لأقتلن نفسى ، وكره أن يكون لدريد فيها  
ذكر أو رأى ، فمشى بعضهم الى بعض فقالوا : لئن عصيناه ليقتلن نفسه وهو  
شاب ونبقى مع دريد وهو شيخ كبير لا قتال معه فأجمعوا رأيهم مع مالك ، فلما  
رأى دريد أنهم خالفوه قال :

يـالـيـتـى فـيـهـا جـذـع .: أـخـب فـيـهـا وأـضـع  
أقود وطفاء الزمـع .: كـأنـهـا شاة صـدـع<sup>(١)</sup>

وهذه الأحاديث وغيرها يؤخذ منها كثرة ما خرجت به هوازن  
من الجموع والأموال والنساء والأطفال ، وأما عن احصاء هذه الفنائم فقد  
ذكر ابن اسحاق :

(١) انظر : ابن هشام : السيرة النبوية ٢ / ٤٣٧ - ٤٣٩ .

وابن قيم الجوزية : زاد المعاد ٣ / ٤٦٥ - ٤٦٧ .

والزرقانى : شرح المواهب اللدنية ٣ / ٨ .

١٠٤ أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبى هوازن ستة آلاف من

الذ رارى والنساء ، ومن الابل والشاء ما لا يدرى ما عدته <sup>(١)</sup>

ومن طريق ابن اسحاق أخرجه الطبرى الا أنه قال : وكان مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم من سبى هوازن من النساء والذ رارى عدد كثير ، ومن الابل ستة آلاف بعير ، ومن الشاء ما لا يحصى <sup>(٢)</sup>

وعند ابن سعد قال : وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسبى

والنساء تجمع ، فجمع ذلك كله وحده الى الجمرانة ، فوقف الى أن انصرف

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من الطائف وهم فى حظائهم يستظلون بها <sup>(٣)</sup>

من الشمس ، وكان السبى ستة آلاف رأس ، والابل أربعة وعشرين ألف بعير <sup>(٤)</sup>

(١) سيرة ابن هشام : ٤٨٨ / ٢ والروض الانف للسهيلى ٢٨٢ / ٢٤١ و ٢٨٢  
والبداية والنهاية لابن كثير ٢٢٩ / ٢ و ٣٥٢ / ٤ وجوامع السيرة لابن حزم  
ص ٢٤٥ .

(٢) تاريخ الرسل والملوك ٨٦ / ٣ .

(٣) الحظائر : جمع حظيرة وهى الموضع الذى يحاط عليه لتأوى اليه الفئم والابل  
يقيهما البرد والريح (ابن الاثير : النهاية ١ / ٤٠٤) .

(٤) قال الزرقانى : واطلاق السبى على الابل والفئم والفضة تغليب ، ولم  
يذكر عدة البقر والحيير مع أنهما كانا معهم كما ذكره  
ابن اسحاق وغيره أن دريد بن الصمة قال لمالك بن عوف :  
مالى أسمع بكاء الصفيير ورفاء البعير ونهاق الحيير ويمار  
الشاء وخوار البقر .

ثم قال : ولعله لم يذكرهما لقتلتهما بالنسبة لما ذكر ، أو أنه لم

يتحرر عدتهما ( شرح المواهب اللدنية ٣ / ٣٦ ) .



والفتم أكثر من أربعين ألف شاة ، وأربعة آلاف أوقية فضة <sup>(١)</sup> ”

١٠٥ وقال عروة وموسى بن عقبة عن الزهري : ثم سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الطائف وترك السبي بالجمرانة وملئت عرش مكة <sup>(٢)</sup> منهم <sup>(٣)</sup> ”

هكذا ذكر أهل المغازي هذه الأعداد بدون اسناد ، وقد ورد في

الاحاديث الآتية :

١٠٦ ما رواه الطبري من مرسل عروة بن الزبير قال : سار رسول الله صلى الله

عليه وسلم يوم حنين من فوره ذلك - يعني منصرفه من حنين -

حتى نزل الدائف ، فأقام نصف شهر يقاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأصطبه ، وقتلتهم ثثيف من وراء الحصن ، ولم يخرج إليه في ذلك أحد

منهم ” الحديث

وفيه : ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يطصرهم إلا نصف شهر

حتى نزل الجمرانة ، ويزعمون أن ذلك السبي الذي أصاب يومئذ من هوازن

كان عدته ستة آلاف من نسائهم وأبنائهم ” الحديث <sup>(٤)</sup>

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد : ٥٢/٢ والوفاء بأحوال المصطفى لابن الجوزي

ص ٧٠٦ وزاد المماد لابن قيم الجوزية ٣/ ٤٧٢ - ٤٧٣ وفتح الباري

لابن حجر : ٤٨ / ٨ .

(٢) عرش : جمع عرش ، وهي البيوت تتخذ من عيدان تنصب ويظلل عليها

( ابن الأثير : النهاية ٣/ ٢٠٧ و ٢٠٨ ، ومحمد بن أبي بكر الرازي

مختار الصحاح ص ٤٢٤ .

(٣) ابن كثير : البداية والنهاية ٤/ ٣٤٧ .

(٤) تاريخ الرسل والملوك ٣/ ٨٢ وتقدمت تراجم رجال السند في حديث ( ٩ )

وهم من رجال الحسن .

١٠٧ وعنده أيضا قال : حدثنا ابن عميد الأعلى <sup>(١)</sup> ، قال ثنا محمد بن ثور <sup>(٢)</sup> عن معمر عن قتادة عن الزهري عن سميد بن المسيب : أنهم أصابوا يومئذ ستة آلاف سبي ، ثم جاء قومهم مسلمين بعد ذلك فقالوا : يا رسول الله أنت خير الناس وأبر الناس ، وقد أخذت أبناءنا ونساءنا وأموالنا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ان غدى من ترون ، وان خير القول أصدقاه اختاروا اما ذراريكم ونساءكم ، وأما أموالكم ، قالوا : ما كنا نعدل بالأحساب شيئا <sup>(٣)</sup> الحديث

ورواه عبد الرزاق وابن سعد كلاهما من طريق الزهري قال : أخبرني سميد بن المسيب به <sup>(٤)</sup> .

وأصل هذا الحديث في صحيح البخاري من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة " دون ذكر عدد السبي "

١٠٨ ولفظه عن ابن شهاب عن عروة أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد توازن مسلمين

(١) هو محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، القيسي ، أبو عبد الله البصري ، ثقة من الماشرة ( ت ٢٤٥ ) / م قد س ق ( التقريب ١٨٢ / ٢ ) وتهذيب التهذيب : ٢٨٩ / ٩ .

(٢) محمد بن ثور الصنعاني ، أبو عبد الله الحارثي ، ثقة من التاسعة ( ت ١٩٠ ) تقريبا ، د س ( التقريب ١٤٩ / ٢ ) وتهذيب التهذيب ٨٧ / ٩ ) وتقدمت تراجم بقية الرواية في حديث ( ٣٢ ) و ( ٣٦ ) و ( ٤٨ ) و ( ٧١ ) وهم ثقات .

(٣) اللبيري : جامع البيان ١٠٢ / ١٠

(٤) عبد الرزاق : المصنف ٢٨١ / ٥ وابن سعد : الطبقات الكبرى ١٥٥ / ٢ .

فسأله أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم ، فقال لهم : متى من ترون ،  
وأحب الحديث إلى أصدقائه ، فاخاروا إحدى الطائفتين : أما السبي  
وأما المال ، الحديث وفيه " فلما تبين لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم غير  
راد إليهم إلا إحدى الطائفتين ، قالوا : فانا نخار سبينا <sup>(١)</sup>

قال ابن حجر : تقدم ذكر الحديث من وجهين عن الزهري ، وقد  
تقدم في أول الشروط في قصة صلح الحديبية <sup>(٢)</sup> أن الزهري رواه عن عروة عن المسور  
ومروان عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فدل على أنه في بقية المواضع  
حيث لا يذكر عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه يرسله ، فإن المسور يصفر  
عن أدراك القصة <sup>(٣)</sup> ، ومروان أصغر منه ، نعم كان المسور في قصة حنين معيضا  
فقد ضبط في ذلك الأوان قصة خلبة على بن أبي طالب لابنة أبي جهل ،  
والله أعلم <sup>(٤)</sup> .

---

(١) البخاري : الصحيح ٨٧ / ٣ كتاب الوكالة ، باب إذا وهب شيئا  
لوكيل أو شئخ قوم جاز ١٣٧ ، كتاب المتق ، باب من ملك من  
العرب رقيقا

و ١٣٧ " كتاب الهبة " باب من وأى الهبة الفأبة جائزة

و ١٤١ باب إذا وهب جماعة لقوم

و ٧٠ / ٤ كتاب فرض الخمس ، باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب  
المسلمين

و ١٢٦ / ٥ كتاب المغازي ، باب ويوم حنين إذا عجبتمكم كسرتكم ،

و ٥٩ / ٩ كتاب الأحكام ، باب المرفاء للناس

(٢) انظر صحيح البخاري ١٦٥ / ٣ كتاب الشروط باب ما يجوز من الشروط في الإسلام .

(٣) يريد قضية وفد هوازن يوم حنين .

(٤) فتح الباري ٣ / ١٣ و ٨ / ٣٣ .

١٠٩ وأخرج الحاكم قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا الحسين<sup>(١)</sup>  
 بن علي القبانى ثنا المنذر بن الوليد الجارودى ثنا عبد الأعلى بن عبد<sup>(٢)</sup>  
 الأعلى ثنا يحيى بن سعيد الأنصارى حدثنى أبو الزبير<sup>(٣)</sup> عن جابر بن عبد الله  
 رضى الله عنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطائف فى غزوة  
 حنين فلما بلغ الجمرانة قسم فضة بين الناس<sup>(٤)</sup> .  
 ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .  
 وسكت عنه الذهبى .

(١) محمد بن يعقوب بن يوسف الشيبانى النيسابورى ابن الأخرم ، ومعرف  
 أبوه بابن الكرماني ( ٢٥٠ - ٣٤٤ ) ( الذهبى : تذكرة الحفاظ ٣ / ٨٦٤ )  
 (٢) فى الأصل " الحسن " ولعله الحسين بن محمد بن زياد العبدي النيسابورى  
 أبو علي الحافظ المعروف بالقبانى ، فانه من شيوخ ابن الأخرم ، وهو  
 ثقة حافظ مصنف ( انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ٢ / ٦٨٠ - ٦٨٢ ) وتهذيب  
 التهذيب ٢ / ٣٦٨ - ٣٦٩ والتقريب ١ / ١٧٩ كلاهما لابن حجر .  
 (٣) المنذر بن الوليد بن عبد الرحمن بن حبيب العبدي الجارودى البصرى  
 ثقة ، من صفار الماشرة / غ د ( التقريب ٢ / ٢٧٥ ) وتهذيب التهذيب :  
 ١٠ / ٣٠٤ .

(٤) هو السامى ثقة تقدمت ترجمته فى حديث ( ٢٤ ) .  
 (٥) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصارى المدنى ، ثقة ثبت من الخامسة  
 ( ت ١٤٤ ) أو بعدها . / ع ( التقريب ٢ / ٣٤٨ )  
 وتهذيب التهذيب ١١ / ٢٢١ وقد سقط الحكم عليه من  
 التقريب الطبعة المصرية .

(٦) هو محمد بن مسلم بن تدرس - بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم  
 الراء - الأسدى ، مولاهم ، أبو الزبير المكي ، صدوق ، إلا أنه يدل من  
 الرابعة ( ت ١٢٦ ) / ع ( التقريب ٢ / ٢٠٧ ) وتهذيب التهذيب ٩ / ٤٤٠ .  
 (٧) المستدرک ٢ / ١٢١ .

والأحاديث الواردة في هذا الباب فيما غنمه المسلمون من هوازن

كثيرة جدا تقدم بعضها في مبحث " استمداد هوازن المسكرى " .

وسأتى بعضها أيضا في الباب الثاني عند التعمق لقسم الفنائم

وعنه الفنائم تتمثل في الابل والفنم والبتر والسبي وهي غنائم كثيرة

لم تحصل للمسلمين في غزواتهم السابقة ، فقد ساق رئيس هوازن مع

الناس كل ما يملكون من الأهل والاولاد والأموال ، فألت هذه كلها السبي

المسلمين غنيمة ساقها الله اليهم .

وكانت هذه الفنائم التي حازها المسلمون في غزوة حنين قد سيقنت

الى الجمرانة وحفظت هناك حتى عاد الرسول صلى الله عليه وسلم من حصار

الطائف .

وقد اختلفت الروايات الواردة فيما استخلفه رسول الله صلى الله عليه

وسلم على حفظ الفنائم وهي على النحو الآتى :

١١٠ قال ابن اسحاق : ثم جمعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

سبايا حنين وأموالها ، وكان على المفانم مسعود بن عمرو القارى ،<sup>(١)</sup>

وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسبايا والأموال الى الجمرانة فحجبت بها<sup>(٢)</sup>

(١) مسعود بن عمرو القارى - بالتشديد بغير همز ، من القارة ، كان على المفانم يوم حنين ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحبس السبايا والأموال بالجمرانة ، ( انظر : الاستيعاب لابن عبد البر ٤٥٢/٣ مع الاصابة ، وأسد الغابة لابن الاثير ١٦٤/٥ والاصابة لابن حجر ٤١٢/٣ ووقع في سيرة ابن هشام والروض الأنف والبداية والنهاية وشرح المواهب اللدنية ( الخفارى ) بدل " القارى " وهو خطأ .

(٢) سيرة ابن هشام ٤٥٩ / ٢ ، وتاريخ الرسل والملوك للطبرى ٨١/٣ والروض الانف للمهلبى ١٨٤ / ٧ والبداية والنهاية لابن كثير ٣٣٧ / ٤ وشرح المواهب اللدنية للزرقانى ٢٩ / ٣ .

ب وفى مرسل سميد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبى

يوم حنين ستة آلاف بين غلام وامرأة فجعل عليهم أبا سفيان بن حرب .<sup>(١)</sup>

١١١ ج وأخرج البخارى فى التاريخ قال :

حدثنى سميد بن يحيى <sup>(٧)</sup> قال حدثنى أبى <sup>(٨)</sup> عن ابن اسحاق <sup>(٩)</sup> فحدثنى ابن

أبى عتبة <sup>(٥)</sup> عن ابن بديل <sup>(٦)</sup> بن ورقاء <sup>(٧)</sup> عن أبيه <sup>(٨)</sup> أن النبى صلى الله عليه وسلم

(١) عبد الرزاق : المصنف ٥ / ٣٨٠ - ٣٨١ وتقدم الحديث برقم ( ١٠٧ )

(٢) سميد بن يحيى بن سميد بن أبان بن سميد بن العاص الأموى ، أبو عثمان البغدادي ، ثقة ربما أخطأ من الماشرة ( ت ٢٤٩ ) / غ م د س ت ( التقريب ١ / ٣٠٨ وتهذيب التهذيب ٤ / ٩٧ - ٩٨ ) .

(٣) هو يحيى بن سميد بن أبان بن سميد بن العاص الأموى ، أبو أيوب الكوفي نزيل بغداد ، لقبه الجمل ، صدوق يفرغ ، من كبار التامة ( ت ١٩٤ ) / ع ( التقريب ٢ / ٣٤٨ وتهذيب التهذيب ١١ / ٢١٣ ) .  
وهدى السارى ص ٤٥١ .

(٤) هو محمد بن اسحاق بن يسار ، صدوق يدل ، وقد صرح بالتحديث تقدمت ترجمته فى حديث رقم (١) ووقع فى الاستيعاب " عن أبى اسحاق " وهو خطأ .  
(٥) هو ابراهيم بن أبى عتبة - بفتح المهملة وسكون الموحدة - واسمه شمر بكسر المجمة - وسكون الميم - ابن يقطان الشامى ، يكنى أبا اسماعيل ثقة من الخامسة ( ت ١٥٢ ) / غ م د س ق ( التقريب ١ / ٣٩ ) وتهذيب سبب التهذيب ١ / ١٤٢ والخلاصة للخزرجى ١ / ٥٠ ) .

(٦) بديل بن ورقاء له ابنان عبد الله وعبد الرحمن وهما صحبيان ولعل الوارد فى الحديث أحدهما وقد ورد أن بديلا وابنه عبد الله شهدا حنيناً واللطف ( انظر الاستيعاب لابن عبد البر ١ / ١٦٥ ، ٢ / ٢٦٨ مع الاصابة ، وأسد الغابة لابن الاثير ١ / ٢٠٣ - ٢٠٤ ، ٣ / ١٨٤ و ٤٢٩ ، والاصابة لابن حجر ٢ / ٢٨٠ ) .

(٧) هو بديل بن ورقاء بن عمرو بن ربيعة بن عبد المزى الخزاعى ، كان من مسلمة الفتح ، وقال بعضهم اسلم هو وابنه عبد الله وحكيم بن حزام يوم فتح مكة بمصر الظهران ( الاستيعاب لابن عبد البر ١ / ١٦٥ وأسد الغابة : ١ / ٢٠٣ والاصابة ١ / ١٤١ ) .

- (١) أمر بديلاً أن يحبس السبايا والأموال بالجمرانة حتى يقدم عليه فحسبه<sup>(١)</sup>
- والحديث رواه البزار والطبراني كلاهما من طريق إبراهيم بن سعيد<sup>(٢)</sup>
- الجوهري ثنا يحيى بن سعيد الأموي به<sup>(٣)</sup> .
- وأورده الهيثمي ثم قال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار
- عن ابن بديل عن أبيه ولم يسم ابن بديل ، وبقية رجاله ثقات<sup>(٤)</sup> .
- وأورده ابن حجر ثم قال : رواه البخاري في تاريخه والبغوي واسناده<sup>(٥)</sup>
- حسن .
- د- قال ابن حجر : قال الزبير بن بكار<sup>(٦)</sup> :

- (١) البخاري : التاريخ الكبير ٢ / ١٤١ .
- (٢) إبراهيم بن سعيد الجوهري أبو اسحاق الطبري : نزيل بغداد ، ثقة حافظ تكلم فيه بلا حجة ، من الماشرة ، ( ت في حدود ٢٥٠ ) م م ( التقريب ٣٥ / ١ ) وتهذيب التهذيب ١ / ١٢٣ - ١٢٤ ) وتاريخ الخليل البغدادي ١٣ / ٦ - ٩٥ ، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٢ / ٥١٥ - ٥١٦ ولم يذكره إبراهيم بن سعيد في تلاميذ يحيى - ولا في شيوخ البزار قاله أعلم . كما أنه وقع عند الطبراني في الكبير ، ومنتخب كنز العمال ( إبراهيم بن سعيد الجوهري ) .
- (٣) البزار كما في كشف الاستار ٢ / ٣٥٣ والطبراني في المعجم الكبير ٢ / ١٦ والأوسط كما في مجمع البحرين ٢ / ٢٤٤ رقم ( ٧٧ ) وقال : لم يروه عن إبراهيم بن أبي عيلة إلا ابن اسحاق ، تفرد به يحيى .
- (٤) مجمع الزوائد ٦ / ١٨٦ وانظر كنز العمال ١٠ / ٣٥١ ومنتخب كنز العمال ٤ / ١٦٦ مع ( مسند أحد ) كلاهما لملاء الدين المتقي الهندي .
- (٥) الأصابة ١ / ١٤١ .
- (٦) الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير الأسدي المدني أبو عبد الله بن أبي بكر ، قاضي المدينة ، ثقة ، أخطأ أحمد بن علي السليمان في تضعيفه ، من صفار الماشرة ( ت ٢٥٦ ) ق ( التقريب ٢٥٧ / ١ ) وتهذيب التهذيب ٣ / ١٢٣ لأنه رمز لمن أخرج له ( ت ) وهو خطأ وانظر الخلاصة للخزرجي ١ / ٣٣٣ .

(١) حدثني محمد بن سلام حدثني يزيد بن عياض قال :

١١٢ استعمل النبي صلى الله عليه وسلم على النفل يوم خيبر أبا جهم <sup>(٢)</sup> بن

حذيفة المدوي ، نجا ، خالد بن البرصاء ، فتناول زماما من شمر فضعه <sup>(٤)</sup>  
أبو الجهم فقال : <sup>(٥)</sup> ان نصيبى فيه أكثر ، فتدافعا فملا أبو جهم  
فشجه منقلة ، ففضى فيها النبي صلى الله عليه وسلم بخمس عشرة

(١) محمد بن سلام بن الفرج ، السلمي مولاهم ، الهيكندى - بكسر الموحدة  
وسكون التحتانية وفتح الكاف وسكون النون - أبو جعفر ، مختلف  
في لام أبيه ، والراجح التخفيف ، ثقة ثبت ، من الماشرة (ت ٢٢٧)  
/ خ (التقريب ١٦٨ / ٢ ، وتهذيب التهذيب ٩ / ٢١٢) .

(٢) يزيد بن عياض بن جمدة - بضم الجيم والمهمله ساكنة -  
الليثي أبو الحكم المدني ، نزيل البصرة ، وقد ينسب لجدّه كذبه  
مالك وغيره ، من السادسة / ت ق (التقريب ٢ / ٣٦٩ وتهذيب  
التهذيب ١١ / ٣٥٢)

(٣) أبو جهم بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله القرشي المدوي ، كان  
من مسلمة الفتح كان عالما بالنسب وكان أحد من تولى دفن عثمان  
ابن عفان رضي الله عنه ، ثبت ذكره في الصحيحين من طريق عروة عن  
عائشة قالت : صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خيصة لها أعلام  
فقال : اذهبوا بخيصتي هذه الى أبي جهم واثنوني بانجانيمة  
أبي جهم (الاصابة لابن حجر : ٤ / ٣٥ - ٣٦) .

(٤) خالد بن البرصاء ، هو ابن مالك بن قيس بن عوف الكنانى الليثي  
والبرصاء أمه وقيل أم أبيه (المصدر السابق ١ / ٢٧٤ و ٢٨٩ و ٤٠٢)  
(٥) الشج في الرأس خاصة .

والمنقلة : هى التى تخرج منها صفار المعظم ، وتتقل عن أماكنها ،  
وقيل : التى تتقل المعظم : أى تكسره (ابن الأثير : النهاية  
٤٤٥ / ٢ و ١١٠ / ٥) .



فريضة ، ورواه الزبير من وجه آخر موصولا ولم يسم خالدا ، وأخوجه أبو داود والنسائي من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بحث أبا جهم بن حذيفة مصدقا ، فلاجه رجل فضربه أبو جهم فشجه فذكر الحديث بمعناه ولم يسم خالدا أيضا <sup>(١)</sup> هـ .  
تلت : والحديث أخرجه أيضا ابن ماجه <sup>(٢)</sup> .

والخلاصة : أن الأحاديث الواردة فيمن ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الفنائم يوم حنين أمثلها حديث بديل بن ورقاء ، وأما حديث ابن اسحاق فانه ذكر ذلك بدون اسناد .

وأما مسارواه عبدالرزاق من تولية أبي سفيان ، فقال الزرقاني : هذا فيه نظر فان أبا سفيان شهد الالف ، فان صح فكانه جمعه عليها أولا ثم بداله فجعل غيره وسار هو محه .

- (١) فلاجه : نازحه وخاصمه من اللجاج ، وفي نسخة للخلابي : فلاحاه : بالحاء المهملة منقوصا وهما بمعنى .  
(محد شمس الحق العظيم أبادي : عون المعبود ١٢ / ٢٦٦ ) .  
(٢) الاصابة ١ / ٤٠٢ وانظر الرض الانف للسهيلى ٧ / ٢٨٢ .  
(٣) وانظر الحديث عند أبي داود في سننه ٢ / ٤٨٩ كتاب الديات بساب العامل يصاب على يديه خلا .  
والنسائي : السنن ٨ / ٣١ كتاب القسامة ، باب السلطان يصاب على يديه .  
وابن ماجه : السنن ٢ / ٨٨١ كتاب الديات ، باب الجارج يفتدى بالقود ولكن الحديث عند أصحاب السنن انما هو فى جباية الصدقة .

• وحديث الزبير بن بكار معضل •

وما ذكر من الموصول ، فإنه وارد في جباية الصدقات لافى الفنائم •

وأیضا فان خالد بن البرصاء الذى هو صاحب القصة غير موجود

فى الحديث الموصول •

على أنه يمكن التوفيق بين هذه الآثار بجواز أن يكون الرسول صلى الله

عليه وسلم ولا هم جميعا على حفظ الفنائم بجمل كل واحد منهم

على نوع من الفنائم ، وهذا غير بعيد لأن الفنائم كانت كثيرة جدا ومتنوعة

من السبايا والبقر والابل والفنم والحمير ، وهذه الانواع الكثيرة تحتاج في

حفظها الى تعدد الولاة المسئولين عنها ، نظرا لكثرتها فلا يقوم

بها الا عدد من الولاة • والله أعلم •

(( المبحث الثانى ))

---

اصابات المسلمين فى هذه الفسوزة

---

كانت اصابات المسلمين فى هذه الفسوزة طغيفة رغم خطأورة الممركة وشدة وطأتها ونشامتها ، وهذه الاصابات تتمثل فى جرحات لحقت بمضهمم واستشهاد أربعة منهم كما تدل على ذلك الأحاديث الآتية :

١١٣ مارواه البخارى قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا اسماعيل<sup>(١)</sup> رأيت بيد ابن أبى أوفى ضربة قال : ضربتها مع الصنبى صلى الله عليه وسلم يوم حنين .

قلت : شهدت حنيناً ؟

قال : قبل ذلك .<sup>(٢)</sup> (٣)

---

( ١ ) اسماعيل : هو ابن أبى خالد الأحمسى مولا هم .

وابن أبى أوفى : هو عبد الله بن أبى أوفى .

( ٢ ) قوله ( قبل ذلك ) قال ابن حجر : مراده بما قبل ذلك من قبل حنين من المشاهد ، وأول مشاهد الحديبية فيما ذكره من صنف فى الرجال ، ووقفت فى كتاب الجهاد من البخارى ما يدل على أنه شهد الخندق ، ( فتح البارى ٢٨/٨ وتهذيب التهذيب ١٥٢/٦ ) .

وحديث البخارى المشار اليه أخرجه البخارى فى ٣٥/٤ كتاب الجهاد باب الدطاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ولفظه عن اسماعيل بن أبى خالد قال : سمعت عبد الله بن أبى أوفى يقول : دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب على المشركين فقال : اللهم منزل الكتاب ، سريع الحساب ، اللهم اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم .

( ٣ ) الصحيح ١٢٦/٥ كتاب المغازى ، باب ويوم حنين اذا اعجبتكم كثرتم .

والحديث رواه الحميدى وابن أبى شيبة وأحمد وابن سعد كلهم من طريق اسماعيل بن أبى خالد .

ولفظه عند الحميدى : سمعت عبد الله بن أبى أوفى يقول : احمرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكنا نستره حين طاف من صبيان أهل مكة لا يؤذونه .

قال سفيان : <sup>(١)</sup> أراه فى عمرة القضاء .

قال اسماعيل : وأرانا ابن أبى أوفى ضربة أصابته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين <sup>(٢)</sup> .

ورواه أحمد وفيه زيادة دطء الرسول صلى الله عليه وسلم على الأحزاب

وفيه قال اسماعيل : ورأيت بيده ضربة على ساعده فقلت : ما هذه ؟

قال : ضربتها يوم حنين ، فقلت له أشهدت معه حنينا ؟

قال : نعم وقبل ذلك <sup>(٣)</sup> .

---

(١) هو ابن عيينة .

(٢) الحميدى : المسند ٢ / ٣١٤ وابن أبى شيبة : التاريخ ص ٩١ ب

وابن سعد : الطبقات الكبرى ٤ / ٣٠١ .

(٣) المسند ٤ / ٣٥٥ .

١١٤ مارواه الحميدى قال : حدثنا سفيان قال : ثنا محمر عن الزهرى عن  
 عبدالرحمن بن أزهر<sup>(١)</sup> قال : جرح<sup>(٢)</sup> خالد بن الوليد يوم خيبر فمر به  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا غلام وهو يقول : من يدل على رجل خالد  
 ابن الوليد ؟

فخرجت أسمى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أقول : من  
 يدل على رجل خالد بن الوليد ؟  
 حتى أتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مستند الى رجل قد أصابته  
 جراحة فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم غده ، ودعا له ، وأرى<sup>(٣)</sup> فيه :  
 ونفث عليه<sup>(٤)</sup> .

---

(١) عبدالرحمن بن أزهر الزهرى ، أبو جبير ، المدنى ، ابن عم  
 عبدالرحمن بن عوف ، وقيل غير ذلك ، صحابى صغير ، شهد  
 حنيناً .

قال ابن سعد : وهو نحو ابن عباس فى السنن ، مات قبل الحرة  
 / د س ( التقريب ١ / ٤٧٢ ، تهذيب التهذيب ٦ / ١٣٥ - ١٣٦ )

(٢) خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم  
 المخزومى ، سيف الله ، يكنى أبا سليمان ، من كبار الصحابة  
 وكان أسلامه بين الحديبية والفتح ، وكان أميراً على قتال أهل  
 الردة وغيرها من الفتوح ، الى أن مات سنة ٢١ أو ٢٢ / خ د س  
 التقريب ١ / ٢١٩ ، تهذيب التهذيب ٣ / ١٢٤ .

(٣) أرى : بضم الهمزة أى أظن .

(٤) والنفث : شبيه بالنفخ ، وهو أقل من التفل ، لأن التفل لا يكون الا  
 ومعه شئ من الريق ( ابن الأثير : النهاية ٨٨ / ٥ ) .

(٤) مسند الحميدى ٢ / ٣٩٨ .

والحديث صحيح وقد رواه أيضا عبدالرزاق وأبو عوانة كلهم من طريق

الزهري أنه سمع عبد الرحمن بن أزهر يسأل عن رجل خالد بن الوليد . الحديث . (\*)

وفي حديث أنس بن مالك عند البزار في وصف المعركة وفيه :

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على بخلة له ، وأبوسفيان بن الحارث

أخذ بلجامها ، والعباس معه أخذ بفروزمها (١) ، وكنا في واد دهس ،

فارتفع النقع ، فما منا أحد يصبر كفه ، إذ شخص قد أقبل ، فقال : اليك

من أنت ؟

قال : أنا أبو بكر فداك أبي وأمي ، وبه بضعة عشر ضربة ، ثم إذا

شخص قد أقبل ، فقال : اليك من أنت ؟

فقال : أنا عمر بن الخطاب فداك أبي وأمي ، وبه بضعة عشر ضربة ،

وإذا شخص أقبل وبه بضعة عشر ضربة ، فقال : اليك من أنت ؟

فقال : عثمان بن عفان فداك أبي وأمي ، ثم إذا شخص قد أقبل ، وبه

بضعة عشر ضربة ، فقال : اليك من أنت ؟

فقال : علي بن أبي طالب فداك أبي وأمي " الحديث . (٢)

(١) الفرس : بفتح أوله وسكون ثانية ثم زاي ، هو ركاب البعير

(ابن حجر : هدى الساري ص ١٦٢) .

(٢) تقدم الحديث مع الحكم برقم ( ٥٣ ) وسياقه بتمامه في مبحث " خصائص

المشركين في هذه المعركة " .

(\*) مسند أحمد ٨٨/٤ و ٣٥٠ - ٣٥١ ، وصنف عبد الرزاق ٥ / ٣٨٠ - ٣٨١

ومسند أبي عوانة ٤ / ٢٠٣ .

هذا ما توصلت اليه من الاصابات التي لحقت بالمسلمين وأما الذين  
استشهدوا في حين فقد ذكر ابن اسحاق امام أهل المفازي والسير  
أربعة •

١١٥ حيث قال : وهذه تسمية من استشهد يوم حسين من المسلمين • من

قرش ثم من بني هاشم :

١ - أيمن بن عبيد <sup>(١)</sup> ومن بني أسد بن عبد العزى :

٢ - يزيد بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد • <sup>(٢)</sup>

جمع به فرس يقال له الجناح <sup>(٣)</sup> فقتل •

ومن الانصار :

(١) أيمن بن عبيد بن عمرو بن بلال بن أبي الجراء بن قيس بن مالك بن سالم  
ابن غنم بن عوف بن الخزرج • وهو ابن أم أيمن حاضنة النبي صلى الله  
عليه وسلم •

قال الزرقاني : كذا نُسبته الى الخزرج ابن سعد وابن منده • وأما أبو  
عمر بن عبد البر • فقال : الحبشي • وقد فرق ابن أبي خيثمة بين  
الحبشي وبين ابن أم أيمن وهو الصواب •

فان أيمن بن عبيد الحبشي أحد من جاء مع جعفر بن أبي طالب • قاله في  
الاصابة والخزرجي أحد الثابتين في حين ( انظر الطبقات الكبرى :

لابن سعد ١٥٢/٢ والاستيعاب لابن عبد البر ٨٨/١ مع الاصابة  
واسد الفاية لابن الأثير ١٨٩/١ والاصابة لابن حجر ٩٢/١ و ٤٣٢/٤  
وشرح المواهب للزرقاني ٢٤ / ٣ •

(٢) وانظر : الاستيعاب لابن عبد البر ٦٤٧/٣ - ٦٤٨ مع الاصابة • واسد الفاية

لابن الأثير ٨٨ / ٥ والاصابة لابن حجر : ٦٥٥ / ٣ - ٦٥٦ •

(٣) الجناح : بلفظ جناح الطائر ( الزرقاني : شرح المواهب ٢٤ / ٣ ) •

٣ - سراقه بن الحارث بن عدى من بنى العجلان<sup>(١)</sup> .

ومن الأشمريين :

٤ - أبو عامر الأشمري<sup>(٢)</sup> .

هكذا ذكر ابن اسحاق بدون اسناد ، ومن طريقه أخرجه الطبري<sup>(٤)</sup> .

وخليفة بن خياط<sup>(٥)</sup> الا أنه قال : سراقه بن " الحباب " ، بدل سراقه

ابن الحارث<sup>(٦)</sup>

(١) انظر : الاستيعاب لابن عبد البر ١١٩/٢ مع الاصابة وأسد الغابة

لابن الأثير ٣٢٦/٢ ، والاصابة لابن حجر ١٨/٢ .

(٢) اسمه عبيد بن سليم بن حضار ، وهو عم أبي موسى الأشمري ، وقيل عبيد بن

وهب ( انظر : الاستيعاب ٣٧١/٢ و ١٣٥/٤ مع الاصابة ، وأسد الغابة

٣٦٧/٣ و ٤١٥ و ١٨٦/٦ - ١٨٨ واللباب ٦٤/١ كلاهما لابن الأثير ،

والاصابة لابن حجر ٣٥٩/٢ و ١٢٣/٤ والطبقات الكبرى لابن سعد ١٠٥/٤

و ٣٥٧ وانظر حديث ( ١١٨ ) ، ( ١١٩ ) .

(٣) سيرة ابن هشام ٤٥٩/٢ والروض الانف للسهيلى ١٨٣/٧ وجوامع السيرة

لابن حزم ص ٢٤١ ، ومجمع الزوائد للهيثي ١٨٩/٦ - ١٩٠ .

(٤) تاريخ الرسل والملوك ٨١/٣ .

(٥) تاريخ خليفة بن خياط ص ٨٨ - ٨٩ .

(٦) قال ابن الأثير : جعل أبو عمر بن عبد البر سراقه بن الحارث ، وسراقه بن

الحباب ترجمتين وجعلهما قتلا يوم حنين .

وأما ابن منده وأبو نعيم فلم يذكر الا سراقه بن الحباب ، والحق معهما

فانهما واحد ،

وانما عبد الملك بن هشام روى عن زياد بن عبد الله البكائي عن ابن اسحاق فيمن

قتل بحنين ، فقال : سراقه بن الحارث ، وروى يونس بن بكير عن ابن اسحاق

فقال : سراقه بن الحباب ، فالحق مع ابن منده وأبو نعيم ، هما واحد ،

فلو قال : - يعنى ابن منده وأبا نعيم - وقيل : سراقه بن الحارث



وذكر الواقدي ما ذكره ابن اسحق الا أنه جعل الثاني " رقيم بن

ثابت بن ثعلبة بن زيد بن لؤذان "

وذكر يزيد بن زمعة فيمن استشهد بالطائف <sup>(١)</sup> .

هذا ما وقعت عليه في عدد شهداء المسلمين في غزوة حنين .

ومضى الباحثين المحاصرين يستبعد ذلك ويرى أن قتل المسلمين <sup>(٢)</sup>

في هذه الغزوة يلفسون المثات ، مستدلا بشدة المعركة وضراوتها وانهزام

المسلمين في بداية المعركة أمام نبال قبائل هوازن التي صبت عليهم

وادعى أن المؤرخين سجلوا ما نقله الرواة بأمانة لكن واقع المعركة وجوها

يقتضى مزيدا من الضحايا ، وأخذ يذكر أنه لا يوجد في عهد الرسول صلى الله

عليه وسلم قسم ادارى يهتم باحصاء عدد القتلى ويقدم بهم قوائم وفق النظام المتبع

في الجيوش المصرية ، ولا يوجد ديوان احصاء للجند يسجل فيه المنحورون في

سلك الجيش الاسلامي ، بحيث يمكن الرجوع الى هذا السجل لمعرفة عدد الشهداء

المفقودين ، وأضاف أن الجيش الاسلامي مؤلف من قبائل متفرقة فلما انتهت

== لكان حسنا ، وأما بأن يكونا اثنين فلا .

قال ابن حجر : وكذا نبه عليه ابن فتحون .

( انظر الاستيعاب لابن عبد البر ١١٩/٢ مع الاصابة الا أن غده سراقه بن

أبى الجباب ، وأسد الغابة لابن الأثير ٣٢٩/٢ والاصابة لابن حجر

١٨/٢ .

(١) مخازي الواقدي ٩٢٢/٣ والطبقات الكبرى لابن سعد ١٥٢/٢ وهكذا ذكر

الزبير بن بكار : يزيد بن زمعة في شهداء الطائف ( انظر أسد الغابة لابن

الاثير ٤٨٨ / ٥ ) .

(٢) هو محمد أحمد باشميل ، انظر كتابه غزوة حنين ص ٣٥٥ - ٣٥٨ .

المعركة عادوا الى أماكنهم كل قبيلة تحرف شهداءها ، وفات تسجيل ذلك على المؤرخين لان الاهتمام بتدوين أخبار المنازى والحروب الاسلامية لم يكن الا فى أواسط القرن الثانى الهجرى ، فلا يتمكن العلماء فى هذا الزمن المتأخر من الاتصال بأولئك البدو المتفرقين فى جنبات الجزيرة .

هذه خلاصة أدلة هذا الباحث فى استبعاد أن يكون شهداء المسلمين فى هذه الفزة أربعة فقط كما ذكر ذلك المؤرخون المختصون بذلك .

والظاهر أن ما ذكره من الأدلة غير مسلم به فى جملة لأن فرار المسلمين أمام نبال هوازن لا يلزم منه كثرة القتل فى المسلمين وإنما يلزم منه كثرة الاصابات من جراحات وغير ذلك ولأن عدم وجود قسم ادارى يهتم بالاحصاء وعدم وجود سجل يدون فيه عدد الجيش الاسلامى لا يلزم منه هذه المفارقات الكبيرة فى تسجيل الأحداث ذلك أن المؤرخين المختصين قالوا : ان عدد القتلى أربعة فقط وصاحب هذه الدعوى يقول انهم يلفنون المئات والتوفيق فى مثل هذه الحال يمين هذين القولين محال ، ولا يمكن أن يفوت على المسلمين مئات القتلى منهم دون أن يشيروا الى ذلك ، وهذا مخالف لما عرف عن المسلمين من الاهتمام بالشهداء ومخالف لما هو معلوم مطرد فى الممارك الأخرى من ذكر المسلمين لعدد

شهداءهم ، وهذا يعمد القول بأن الشهداء كانوا مئات لا أربعة فقط ، وتأخر تدوين التاريخ لا يلزم منه أيضا ما أراده الباحث من فوات ذكر الشهداء ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يهتمون بشهداء المعركة ، ولأن القبائل على تفرقها تفتخر بشهيد المعركة وتسجل له ذلك الموقف شعرا ونثرا ،

وأيضاً فقد أحصى المسلمون عدد السبى والابل والشاة مما  
غنموه فى هذه الموقعة، أ فلا يحصون عدد شهدائهم ؟  
فعلينا أن ننتهى الى ما انتهى اليه علماءنا ولا نتمدى ذلك  
الا بأدلة واضحة لا بمجرد الاستنتاج والتلصات البعيدة .

١٢٢٦٥  
١٢٢٦

المملكة العربية السعودية

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

قسم الدراسات العليا

شعبة السنة

١٣٢/٩٥

ف م م

مَرْوِيَّات

غَزْوَةُ خُضَيْنَ

جَمْع ، تَحْقِيق ، دَرَاَسَة

إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَرْبِي

بِإِشْرَاف

فَضِيلَةُ الدُّكْتُورِ أَكْرَمُ ضِيَاءُ لَعْمَرِي

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

## الجزء الثاني

~~~~~

البَابُ الثَّانِي

((الباب الثانى))

ملاحقة فلول المشركين ولاحداث التاريخة التى

أعقبست ذلك

=====

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول :

تحقيب الفارين نحو نخلة وأوطاس .

الفصل الثانى :

فى غزوة الطائف .

الفصل الثالث :

فى تقسيم الفنائم .

الفصل الرابع :

فى بيان ما آل اليه أمر هوازن وثقيف .

الفصل الأول

الفصل الأول :

تمقيب الفارين نحو نخلة وأوطاس

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول :

التوجه نحو نخلة

المبحث الثاني :

سرية أوطاس

المبحث الثالث :

موقف الشفاء ورجاد

((المبحث الأول))

=====

التوجه الذى نخطه

=====

لما انهزم المشركون فى موقعة حنين وبأوا بالفشل انسحبوا على اثر ذلك وتفرقوا فى الجبال والأودية يجسرون ذيل الخزى والندامة ، تاركين وراءهم كثيرا من أطفالهم ونسائهم وأموالهم ، وعند ذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمطاردتهم وتمقبهم تأديبا لهم حتى لا تسول لهم أنفسهم أن يتكثروا أو ينقضوا على المسلمين مرة أخرى .

١١٦ قال ابن اسحاق : ولما انهزم المشركون ، أتوا الطائف ومعهم مالك بن عوف وعسكر بعضهم بأوطاس^(١) وتوجه بعضهم نحو

(١) أوطاس : بفتح الهمزة وسكون الواو وطاء وسين مهملتين . قال أبو عبيد : هو واد فى ديار هوازن ، وهناك عسكر واهم وثقيف ثم التقوا بحنين وقال الديار بكى : أوطاس واد معروف فى ديار هوازن بين حنين والطائف . وقال القاضى عياض : هو واد فى دار هوازن وهو موضع حرب حنين . قال ابن حجر : وهذا الذى قاله ذهب اليه بعض أهل السير . والراجع : أن وادى أوطاس غير وادى حنين ، ويوضح ذلك ما ذكر ابن اسحاق أن الوقعة كانت فى وادى حنين ، وأن هوازن لما انهزموا صارت طائفة منهم الى الطائف ، وطائفة الى نخلة ، وطائفة الى أوطاس ، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم عسكرا مقدمهم أبو عامر الأشعري الى من مضى الى أوطاس

=====

(١) نخلة ، ولم يكن فيمن توجه نحو نخلة الا بنو غيرة^(٢) من ثقيف ، وتبعتم خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلك في نخلة من الناس ، ولم تتبع من سلك

كما يدل عليه حديث الباب :- يعنى بحديث الباب ، حديث البخارى لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من حنين بحث ابا عامر على جيش الى اوطاس - وسأتى الحديث برقم (١١٨) .

(فتح البارى ٤٢/٨ وتاريخ الخيبر ١٠٧/٢ وشرح المواهب اللدنية ٢٥/٣ والقاموس المحيط ٢٥٧/٢ ومعجم ما استمعتم لأبى عبيد ٢١٢/١ قلت : ويدل على الفرق بين حنين وأوطاس : أن أوطاس الآن يسمى (أم خرمان) وحنين يسمى (الشرائع) انظر التعليق على كتاب المناسك للحرسى ص ٣٤٦ و ٤٧١ و ٦٥٤) وقد حصل فى فتح البارى خطأ مطبعى " فقال : (أبو عبيدة) والصواب أبو عبيد ، وقال : (بجيلة) والصواب نخلة .

(١) هى نخلة اليمانية ، وهو واد يصب فيه يدعان ، وهه مسجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهه عسكرت هوازن يوم حنين (معجم البلدان لياقوت ٢٧٧/٥) يدعان : يسمى الان (جدعان) وهو بين سبوحه والشرائع ، وسبوحه : بفتح السين المهمة وضم الموحدة - واد لهذيل يصب فى نخلة اليمانية من الجنوب بطرف الزيمة من مغيب الشمس ، يأتى سيله من جبل كئيل والأشعر ، تبعد عن مكة (٤٣) كيلا على طريق اليمانية حيث يطرها الطريق هناك ، وعن الزيمة كيلين فقط (المجازين اليمامة والحجاز لابن خيس ص ٢٦٨ .

والتعليق على كتاب مناسك الحج للحرسى ، محمد الجاسر ص ٣٥٣ ، ومعالم مكة المكرمة التاريخية والأثرية لعاتق بن غيث البلادى ص ١٢٩ (٢) فى مخازى السواقدى بنو (عنزة) وهو خطأ .

الثنايا^(١) ، فأدرك ربيعة بن ربيع بن أهبان بن ثعلبة بن ربيعة بن
 يرسوع بن سمال بن عوف بن امرئ القيس - وكان يقال له ابن الدغنة^(٢)
 وهى أمه ، فأناخ به ، فاذا شيخ كبير ، وإذا هودريد بن الصمة ولا يعرفه
 الفلام ، فقال له دريد : ماذا تريد ؟

قال : أقتلك

قال : ومن أنت ؟

قال : أنا ربيعة بن ربيع السلمى ، ثم ضربه بسيفه فلم يجهن شيئا

فقال : بئس ما سلحتك أمك !

(١) الثنايا : العقاب ، والمقاب : جبال طوال بمرض الطريق ، فالطريق
 تأخذ فيها ، وكل عقبة مسلوكة ثنية وجمعها ثنايا (لسان العرب ١٨/١٣٤)
 وقال البلادى : هذه الثنايا : تخرج أولاها من رأس حنين على قرابة
 (٥٠) كيلا شرق مكة ثم تقابلها أخرى قرب الخليصة ، ثم أخرى تخرجك
 على وادى قرن المنازل قرب دحنا ، ثم تأتى طريقها الطائف من الشمال من
 جهة المليسا ،

(معجم المعالم الجغرافية فى السيرة النبوية ص ٧١ - ٧٢) .

(٢) الدغنة : بفتح الدال المهملة ، وكسر الفين الموحدة ونون خفيفة ، ويقال :
 بضم الدال والفين .

ويقال : الدغنة : بالذال الموحدة ، وفتح عين مهملة وسكونها ، وهى
 أمه ، وليس هو ابن الدغنة المذكور فى قصة أبى بكر فى الهجرة (فتح البارى :
 ٨/٤٢) وكتاب المغنى لابن طاهر الهندى ص ٣٠ ، وقال ابن هشام : ويقال
 اسم الذى قتل دريدا : عبد الله بن قنيح بن أهبان بن ثعلبة بن ربيعة ،
 ويقال له : (ابن لدغنة) (سيرة ابن هشام ٢/٤٥٣) ، واسد الغابسة
 لابن الأثير ٢/١١ (ابن لدغنة) .

(٣) وعند الواقدي فى المفازى ٣/١١٥ : وهو شيخ كبير ابن ستمين ومائة .

خذ سيفي هذا من مؤخر الرجل ، وكان الرجل في الشجار ، ثم اضرب
به ، وارفَع عن المظالم ^(١) ، واخض عن الدماغ ، فاني كنت كذلك أضرب الرجال
ثم اذا أتيت أمك فأخبرها أنك قتلت دريد بن الصمة ، فرب - والله - يوم
قد منمت فيه نساءك .

فزع بنو سليم أن ربيعة لما ضربه تكشف ، فاذا عجان ^(٢) ويطون فخذي
مثل القراطيس ^(٣) من ركوب الخيل أعراء ^(٤) ، فلما رجع ربيعة الى أمه أخبرها بقتله
اياها فقالت : أما والله لقد أعتق أمهات لك ثلاثا ^(٥) .

هكذا ذكر ابن اسحاق بدون اسناد .

والحديث أخرجه الطبري من طريق سلمة بن الفضل الأبرش ، والطحاوي من
طريق عبد الله بن ادريس ^(٦) ، والبيهقي من طريق يونس بن بكير الجميع من طريق

(١) عند الواقدي ٩١٥ / ٣ : وارفَع عن المظالم .

(٢) عجان : ما بين فرجيه (ابن منظور : لسان العرب ١٤٩ / ١٢)

(٣) عند الواقدي : " مثل القراطيس " .

(٤) أعراء : جمع عري بوزن (قفل) وهو الفرس الذي لاسج له ، (لسان العرب
لابن منظور ١٩ / ٢٢٦) .

(٥) وعند الواقدي : في غداة واحدة ، وجز ناصية أبيك ، قال الفتى : لم أشمر
وفي الإصابة : ٥٠٧ / ٢ : فقالت له أمه : ألا تكرمتم عن قتله لسانا
أخبرك بمنه علينا ، فقال : ما كنت لأتكرم عن رضا الله ورسوله .

(٦) سيرة ابن هشام ٤٥٣ / ٢ - ٤٥٤ .

(٧) صدوق كثير الخطأ تقدم في حديث (٣٢)

(٨) ثقة فقيه عابد تقدم في حديث (٣٢)

(٩) صدوق يخلئ تقدم في حديث (٢٣)

(١) ابن اسحاق .

والحديث يدل على أن قاتل دريد بن الصمة هو ربيعة بن رفيع (٧) .

وقد أخذ الشافعي رحمه الله من هذا جواز قتل الشيخ الكبير الذي لا يستطيع القتال ، فقد جاء في الأم للشافعي مانعه :

(٨) ١١٧ قال الربيع بن سليمان قال : قال الشافعي قتل يوم حنين دريد بن الصمة

ابن خمسين ومائة سنة في شجار لا يستطيع الجلوس فذكر للنبي صلى الله

عليه وسلم فلم ينكر قتله .

ثم قال الشافعي : وقتل أعمى من بني قريظة بعد الأسار وهذا يدل

على قتل من لا يتقاتل من الرجال البالغين إذا أبى الأسالم والجزية .

(٩) قال البيهقي : الأعمى هو الزبير بن باطال القرظي .

(١) الطبري : تاريخ الرسل والملوك ٢٨/٣ - ٢٩

والطحاوي : شرح معاني الآثار ٢٢٤ / ٣

والبيهقي : دلائل النبوة ٤٧ / ٣ أ

وانظر مغازي الواقدي ٩١٤/٣ - ٩١٥ ، وجوامع السيرة لابن حزم ص ٢٤٠

والروض الانف للسهيلى ١٧٧ / ٢ وأسد الفابسة ٢١١ / ٢ .

والكامل في التاريخ ١٧٩ / ٢ كلاهما لابن الاثير .

وانبداية والنهاية لابن كثير ٣٣٧ / ٤ وفتح الباري ٤٢ / ٨ .

والاصابة ٥٧/٢ كلاهما لابن حجر .

(٢) تقدم الخلاف في قاتل دريد تحت حديث (٩٧) .

(٣) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي ، أبو محمد المصري المؤذن صاحب

الشافعي ثقة من الحادية عشرة (ت ٢٧٠) / د س ق (التقريب ٢٤٥ / ١) ،

وتهذيب التهذيب ٢٤٥ / ٣ - ٢٤٦ والخلاصة للخزرجي ٣١٩ / ١ ورمز له فسي

تهذيب التهذيب / ٤ د س ق ، وعلامة الأربعة خطأ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٩٢ / ٩ .

وأورد الطحاوى حديث أبى موسى الاشعرى فى بحث أبى عامر الى أوطاس
وفيه " فلتى دريد بن الصمة ، فقتل دريد وهزم الله أصحابه " .

ثم قال : قال ابو جعفر : فذهب قوم الى هذا ، فقالوا : لا بأس بقتل
الشيخ الكبير فى الحرب ، واستدلوا على ذلك بحديث ابن اسحاق فى قتل ربيعة
ابن ربيع دريدا ، ثم قال : قالوا : فلما قتل دريد ، وهو شيخ كبير فان
لا يدفع عن نفسه ، فلم يعب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم ، دل ذلك
أن الشيخ القانى يقتل فى دار الحرب ، وأن حكمه فى ذلك حكم الشبان لاحكم
النسوان .

ثم قال : وخالنهم فى ذلك آخرون فقالوا : لا ينبغى قتل الشيوخ
فى دار الحرب ، وهم فى ذلك ، كالنساء والذرية ، ثم أورد ما استدلسوا
به من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الشيوخ والنساء ، ثم
قال : ندل ذلك أن من أبيح قتله هو الذى يقاتل ، ولكن لما روى حديث
دريد هذا ، وهذه الأحاديث الأخر ، وجب أن تصحح ، ولا يدفع بعضها ببعض
فالنهى من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قتل الشيوخ فى دار الحرب
ثابت فى الشيوخ الذين لهمونة لهم على شىء من أمر الحرب ، من قتال ولا
راى .

وحديث دريد على الشيوخ الذين لهم مصونة فى الحرب ، كما كان لدريد
فلا بأس بقتلهم وإن لم يكونوا يقاتلون لأن تلك المصونة التى تكون منهم أشد
من كثير من القتال ، ولعل القتال لا يلتزم لمن يقاتل إلا بها ، فإذا كان ذلك كذلك
قتلوا .

ثم أورد حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة فقال
 " ما كانت هذه تقاتل" ^(١)

أى فلا تقتل ، فانها لا تقاتل ، فاذا قتلت قتلت ، وارتفعت الفلانة
 التى لها منق من قتلها •

وفى قتلهم دريد بن الصمة لليلة التى ذكرنا ، دليل على أنه لا بأس
 بقتل المرأة ، اذا كانت أيضا ذات تدبير فى الحرب ، كالشيخ الكبير. ذى
 الرأى فى أمور الحرب •

ثم قال : فهذا الذى ذكرنا هو الذى يوجه تصحيح معانى هذا الآثار ^(٢)
 قلت : وما قال الطحاوى هو الصواب جمعا بين الأدلة وإذا أمكن الجمع تميمين
 المصير اليه إذ أن العمل بجميع الأدلة أولى من ترك بعضها •
 وقد ذكر أهل المخازى أن هوازن خرجت بدريد بن الصمة معها للتمين
 برأيه ومصرفه بالحرب فدل على أن قتله كان له من الرأى فى الحرب
 والمشورة •

(١) انظر الحديث فى أبى داود ٤٩ / ٢ و ٥٠ كتاب الجهاد باب فى
 قتل النساء •

(٢) النحاوى : شرح معانى الآثار ٢٢٤ / ٣ - ٢٢٥
 وانظر : ابن التركمانى : الجوهر النقى ٩٢ / ٩ - ٩٣ مع سنن البيهقى
 وعون المعبود ٣٢٩ / ٧ - ٣٣٠ •

((المبحث الثانى))

سرية أوطاس

كانت هذه السرية فى شهر شوال من السنة الثامنة للهجرة ، وكانت بقيادة

أبى عامر الأشمرى رضى الله عنه .

وسببها أن هوازن لما انهزمت فى حنين ، ذهبت فرقة منهم ، فيهم رئيس

هوازن مالك بن عوف فلجأوا الى اللاتائف فتحصنوا بها^(١) .

وسارت فرقة فمسكرت بأوطاس فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آثارهم

أبا عامر الأشمرى ، وأمره على جمع من الصحابة فيهم أبو موسى الأشمرى وسلمة

ابن الأكوع ، والزبير بن الموام . توضح هذا الموقف الاحاديث الآتية :

مارواه ابن اسحاق قال : ولما انهزم المشركون أتوا اللاتائف ، ومهم مالك

ابن عوف ، وعسكر بعضهم بأوطاس ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آثار

من توجه قبل أوطاس أبا عامر الأشمرى ، فادرك من الناس بعض من انهزم فئاوشوه^(٢)

القتال ، فرمى أبو عامر بسهم فقتل ، فأخذ الراية أبو موسى الأشمرى ، وهو

ابن عمه فقاتلهم ، ففتح الله على يديه وهزمهم ، فيزعمون أن سلمة بن دريد^(٣)

(١) البداية والنهاية لابن كثير ٣٣٧/٤ وتاريخ الخيس للديار بكرى ١٠٧/٢ .

(٢) تناوش التوم فى القتال اذا تناول بعضهم بعضا بالرمح ولم يتداناوا

كل التدانى (لسان العرب لابن منظور ٢٥٤/٨) .

(٣) قال ابن حجر : كذا قال ابن اسحاق ، والأشهر أن أبا عامر عم أبى

موسى الأشمرى (فتح البارى ٤٢/٨) .

هو الذي رمى أبا عامر الأشمري بسهم ، فأصاب ركبته فقتله ، فقال :

ان تسألوا عني فاني سلمة . . ابن سماء يرلمن توسمه^(١)

أضرب بالسيف رءوس المسلمة .

وسماء يرأسه .^(٢)

قال الألباني : هكذا ذكره ابن اسحاق بدون اسناد وهو صحيح ،

ومعناه في البخاري وابن جرير من حديث أبي موسى الأشمري^(٣)

قلت : والحديث أخرجه أيضا مسلم وغيره وهذا سياقه عند البخاري :

١١٨ حدثنا محمد بن الملاء ، حدثنا أبو أسامة^(٤) عن يزيد بن عبد الله عن

أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال : لما فرغ النبي صلى^(٥)

(١) توسمه : أي تفرس فيه (لسان العرب ١٦ / ١٢٣) .

(٢) سيرة ابن هشام ٤٥٤ / ٢ وأنظر حديث رقم (١١٦) والطبري : تاريخ
الرسول والملوك ٨٠ / ٣ والواقدي : المغازي ٩١٥ / ٣ وابن سماء :
الطبقات الكبرى : ١٥١ / ٢ - ١٥٢ وابن حزم : جوامع السيرة
ص ٢٤١ ، والسهيلي : الرض الانف ١٧٨ / ٧ وابن الأثير : الكامل
١٨٠ / ٢ وابن كثير : البداية والنهاية ٣٣٧ / ٤ و ٣٣٨ . وابن حجر
فتح الباري ٤٢ / ٨ والديار بكري : تاريخ الخيبر ١٠٧ / ٢ ،
والزرقاني : شرح المواهب ٢٤ / ٣ .

(٣) تخريج أحاديث فقه السيرة للفضالي ص ٤٢٥ .

(٤) هو حصاد بن أسامة بن زيد القرشي مولا هم أبو أسامة الكوفي .

(٥) يزيد : بالموحدة والراء ، ووقع في محاني الآثار ٢٢٤ / ٣ : (يزيد) بالمشناة
التحية والزاي وكذا في الاستيعاب ١٣٥ / ٤ مع الأصابة وهو خطأ .

(٦) قيل : اسمه عامر ، وقيل الطارث ، وقيل : اسمه كنيته .

(٧) عند الطبري : لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم من حنين بحث أبا عامر الخ

الله عليه وسلم من حين بحث أبا عامر على جيش إلى أوطاس فلقى دريد بن
 الصمة فقتل دريد ^(١) وهزم الله أصحابه ، قال أبو موسى : وبمثنى مع أبي عامر فرس
 أبو عامر في ركبه رماه جشمى ^(٢) بسهم فأثبته في ركبه ، فانتبهت إليه ، فقلت : يا عم ^(٣)
 من رماك ؟ فأشار إلى أبي موسى فقال : ذاك ^(٤) قاتلى الذى رمانى ، فقصدت
 له ^(٥) فلحقته فلما رآنى ولى ^(٦) فاتبعته وجعلت أقول له : ألا تستحي ، ألا
 تثبت ، فكف ^(٧) ، فاختلفنا ^(٨) ضربتين بالسيف فقتلته ، ثم قلت لأبي عامر :

-
- (١) تقدم الخلاف فى قتاله تحت حديث (٩٧) .
 (٢) جشمى : بضم الجيم وفتح المعجمة ، أى رجل من بنى جشم .
 وعند مسلم وأبى يعلى والطبرى : " رماه رجل من بنى جشم " .
 (٣) عند أبى يعلى : " فقلت : يا أبا عامر من رماك ؟ " .
 (٤) عند مسلم وأبى يعلى والطبرى : " ان ذاك قاتلى ، تراه ذلك
 الذى رمانى " .
 (٥) عند مسلم وأبى يعلى والطبرى : قال أبو موسى : فقصدت له
 فاعمدته فلحقته " .
 (٦) فى المصادر السابقة : فلما رآنى ولى عنى ذاهباً ، فاتبعته
 " وجعلت أقول له : ألا تستحي ؟ ألسنت عريياً ؟ " .
 (٧) عند الطبرى : " فكرر " .
 (٨) وعند مسلم وأبى يعلى والطبرى : فالتقيت أنا وهو فاختلفنا
 أنا وهو ضربتين ، فضرته بالسيف فقتلته .

قتل الله صاحبك ، قال : فانزع هذا السهم ، فنزعه فنزاهه الماء^(١)
 قال : يا ابن أخي أقرئ النبي صلى الله عليه وسلم السلام ، وقل له استغفر لي ،
 واستخلفني أبو عامر على الناس ، فمكث يسيرا ثم مات ، فرجعت فدخلت على
 النبي صلى الله عليه وسلم في بيته^(٢) على سرير مرسل^(٣) وعليه فراش قد أثر رمال

(١) نزاهه الماء : هو بالنون والزاي ، يقال : نزع دمه ، ونزى إذا جرى ولم
 ينقطع ، النهاية ٤٣/٥ ، قال ابن حجر قال المهلب : فيه جواز نزع
 السهم من البدن وإن كان في غبه الموت ، وليس ذلك من الالتقاء إلى التهلكة
 إذا كان يرجو الانتفاع بذلك ، ومثله البدن والكهي وغير ذلك من الأمور التي
 يتداوى بها .

وقال ابن المنير : لعل البخاري ترجم (بنزع السهم من البدن) لئلا
 يتخيل أن الشهيد لا ينزع منه السهم بل يبقى فيه ، كما أمر بدفنه بدمائه حتى
 يبعث كذلك ، فبين بهذه الترجمة أن هذا مما شرع الله .
 ثم قال ابن حجر : والذي قاله المهلب أولى لأن حديث الباب يتعلق بمن
 أصابه ذلك وهو في الحياة بعد .

والذي أبسده ابن المنير يتعلق بنزعه بعد الوفاة (فتح الباري ٨١/٦)
 وانظر صحيح البخاري ٢٨/٤ كتاب الجهاد ، باب نزع السهم من البدن
 (٢) وعند مسلم وأبي يعلى والطبري : يا ابن أخي انطلق إلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فأقرئه مني السلام ، وقل له : يقول لك أبو عامر : استغفر لي
 (٣) في المصادر السابقة " دخلت عليه وهو في بيت " .
 (٤) مرسل : براء مهمل ثم ميم مثقلة ، أي معمول بالرمال ، وهي جبال الحصر
 التي تظفر بها الاسرة .

قال النووي : قوله (وعليه فراش) كذا وقع في صحيح البخاري ومسلم
 فقال القابسي : الذي أحفظه في غير هذا السند (عليه فراش) قال : وأظن
 لفظة (ما) سقطت لبعض الرواة ، وتابعه القاضي عياض وغيره على أن لفظة
 (ما) ساقطة وأن التصواب اثباتها ، قالوا : وقد جاء في حديث
 عمر بن الخطاب في تخيير النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه ، فدخلت على

السريـر بظـهره وجنبـه ، فأخبرته بخبرنا وخبر أبي عامر ، وقال : قل له استغفر
لى ، فدعا بما^(١) فتوضأ^(٢) ثم رفع يديه فقال : اللهم اغفر لمبيد أبي عامر

== رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال حسير ليس بينه
وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه ١ هـ .

ونقل ابن حجر هذا الاعتراض ثم قال : وهو انكار عجيب ، فلا يلزم من كونه
رقد على غير فراش كما فى قصة عسر أن لا يكون على سريـره دائماً فراش ١ هـ
ونقل الزرقانى كلام ابن حجر ثم قال : لكن قال الشامى : يؤيد أبا الحسن
— هو القابسى — قول أبى موسى قد أثر رمال السريـر بظـهره وجنبه ٢ هـ
ثم قال الزرقانى : وقد لا يؤيده لرقعة الفراش فلا يمنع تأثير الرمال فالحاصل
على هذا دفع دعوى الخطأ عن الرواية .

(شرح مسلم ٣٦٨/٥ ، وفتح البارى ٤٣/٨ وشرح المواهب ٢٦/٣ - ٢٧) .
(١) وعند الواقدي : فصلى ركعتين ثم قال : اللهم اغفر لأبى عامر واجعله
من أعلى أمتى فى الجنة ١ وأمر بتركة أبى عامر فدفعت الى ابنه ، قال :
فقال أبو موسى : يا رسول الله انى أعلم أن الله قد غفر لأبى عامر ، قتل
شهيدا ، فادع الله لى ، فقال : اللهم اغفر لأبى موسى واجعله فى أعلى
أمتى ، فيرون أن ذلك وقع يوم الحكمين (المفازى ٩١٥/٣) .
قال النووى : فيه استحباب الدعاء ، واستحباب رفع اليدين فيه ، وأن
الحديث الذى رواه أنس أنه لم يرفع يديه الا فى ثلاث مواطن ، محمول
على أنه لم يره ، والا فقد ثبت الرفع فى مواطن كثيرة فوق ثلاثين موطناً^٢
شرح مسلم ٣٦٨/٥

وقال ابن حجر : يستفاد منه استحباب التطهر لارادة الدعاء ، ورفع
اليدين فى الدعاء خلافا لمن خص ذلك بالاستسقاء (فتح البارى ٤٣/٨)
ونقل السهلبلى الخلاف فى رفع اليدين فى الدعاء وذكر حجة كل فريق ثم قال :
ولكل شىء وجه ، فمن كره ، فانما كره الافراط فى السرفح ، كما كره رفع الصوت
بالدعاء جدا ، قال صلى الله عليه وسلم : أرموا على أنفسكم فانكم لاتدعون
أسم ولا غائباً (الروض الأنف ٢١٦/٧) .

(٢) قوله : (لمبيد أبى عامر) قال الزرقانى : أبو عامر : بدل من عبيد ، جمع
بين اسمه وكنيته ، وفى نسخ : لمبيدك : بزيادة كاف من تحريف الجهال
فالثابت فى البخارى ، بدون كاف وهو اسمه كما مر (شرح المواهب ٢٧/٣)
قلت : والحديث عنده أحمد بلفظ " عبيدك " فلا داعى لهذا الاعتراض

ورأيت بياض ابطيه ثم قال : اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك
 من الناس ، فقلت : ولى فاستغفر ، فقال : اللهم اغفر لعبد الله بن قيس^(١)
 ذنبه ، وأدخله يوم القيامة مدخلا كريما ، قال أبو بودة^(٢) : أحدهما^(٣)
 لأبى عامر ، والآخرى لأبى موسى^(٤) .

والحديث أخرجه مسلم والنسائي والطبري وأبو يعلى والطحاوى ،
 والبيهقي وابن عبد البر كلهم من طريق أبي أسامة به^(٥) .

(١) عند مسلم : " فوق كثير من خلقك أو من الناس " .

(٢) مدخلا : بضم الميم ويجوز فتحها وكلاهما بمعنى المكان والمصدر
 (شرح المواهب ٣ / ٢٢) .

(٣) قال ابن حجر : هو موصول بالاسناد المذكور (فتح الباري ٨ / ٤٣)

(٤) أى : إحدى الدعوتين .

(٥) البخاري : الصحيح ١٢٨ / ٥ كتاب المنازى ، باب غزوة أوطاس ،
 ٢٨ / ٤ كتاب الجهاد ، باب نزع السهم من البدن ، باختصار
 و ٦٩ / ٨ كتاب الدعوات ، باب الدعاء عند الوضع ، باختصار
 أيضا .

(٦) مسلم : الصحيح ١٩٤٣ / ٤ كتاب فضائل الصحابة ، باب من
 فضائل أبى موسى وأبى عامر الأشعريين رضى الله عنهما .
 والنسائي : السنن الكبرى كما فى تحفة الاشراف للمزى ٦ / ٤٣٩
 حديث (٩٠٤٦)

والطبري : تاريخ الرسل والملوك ٣ / ٧٩ ، وأبو يعلى : المسند ٦ / ٦٧٢ ب
 رقم ٣٠٦ ، والطحاوى : شرح معاني الآثار ٣ / ٢٢٤ ، وابن عبد البر
 الاستيعاب ٤ / ١٣٥ (مع الاصابة .

والبيهقي : السنن الكبرى ٦ / ٣٣٤ ، ٥١ / ٩ و ٩١ ودلائل النبوة ٣ / ٤٦ - ٤٧

وروى الامام أحمد والبلاذرى وأبو يعلى الجميع من طريق الوليد^(١)
ابن مسلم ثنا يحيى بن عبد العزيز الأردنى عن عبد الله بن نعيم القينى^(٢)
قال : حدثنى الضحاك بن عبد الرحمن بن عازب الأشمرى أن أبا موسى حدثهم
قال : لما هنأ الله عز وجل هوازن بخنين عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأبى عامر الأشمرى على خيل الطلب فطلبهم فكنت فيمن طلبهم فاسرع به فرسه فأدرك
ابن دريد بن الصمة فقتل أبا عامر وأخذ اللواء ، وشددت على ابن
دريد فقتلته وأخذت اللواء وانصرفت بالناس فلما رأى رسول الله صلى
الله عليه وسلم أحمل اللواء ، قال : يا أبا منموسى قتل أبو عامر * .
قال : قلت نعم يا رسول الله ، قال : فرأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم رفع يديه يدعو يقول : اللهم عبيدك عبيد أبا عامر اجعله من الأكثرين
يوم القيامة * لفظ أحمد^(٥) .

(١) الوليد بن مسلم القرشى مولا هم ، أبو المباس الدمشقى ، ثقة لكنه
كثير التدليس والتسوية من الثامنة / ع (التقريب ٣٣٦ / ٢ ،
وتهذيب التهذيب ١١ / ١٥١ - ١٥٥ .

(٢) يحيى بن عبد العزيز "مقبول" تقدمت ترجمته فى حديث (٦٨) .

(٣) عبد الله بن نعيم لين الحديث تقدمت ترجمته فى حديث (٦٨) .

(٤) الضحاك بن عبد الرحمن بن عازب ثقة تقدم فى حديث (٦٨)
وفى الاستيعاب ٤ / ١٣٥ مع الاصابة (الضحاك بن عبد الله بن
عريب) وهو خطأ .

(٥) أحمد : المسند : ٣٩٩ / ٤ والبلاذرى : أنساب الأشراف ص ٣٦٦
وأبو يعلى : المسند ٦ / ٦٦٢ - ٦٦٣ ب - أ رقم ٣٠٦ وانظر حديث
(٦٨) .

والحديث فيه يحيى بن عبد المزيز الأردني ، وقد قال فيه ابن حجر ..
مقبول ، وعبد الله بن نعيم قال فيه : لين الحديث ، وقد عرفت أن الذي ضعف
عبد الله هو ابن مميم وقد فسر قوله بأنه ليس بمشهور ، والطمع فيهما
انما هو لعدم شهرتهما ومثل هذين ونحوهما يرتفع حديثهم بالمتابعة ويشهد
لهذا الحديث حديث الصحيحين .

١١٩ وروى ابن سعد والرويانى من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة^(١)
عن أبي^(٢) وائل عن أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
اللهم اجعل عبيدا أباءا أمر فوق أكثر الناس يوم القيامة ، فقتل يوم أوطاس
فقتل أبو موسى قاتله .

قال أبو وائل : انى لأرجو أن لا يجتمع أبو موسى وقاتل عبيد فى النار^(٣) .

(١) عاصم بن بهدلة - بمفتوحة وسكون هاء وإهمال دال مفتوحة -
وهو ابن أبى النجود - بنون وجيم ، الأسدى - مولا هم
الكوفى ، أبو بكر المقرئ ، صدوق له أوهام ، حجة فى القراءة
وحديثه فى الصحيحين مقرون من السادسة (ت ١٢٨) / ع ،
(التقريب ٣٨٣ / ١ وتهذيب التهذيب ٣٨ / ٥) .

وساق الذهبى ترجمته ثم قال : هو حسن الحديث ، وقال أحمد وأبو
زرعة : ثقة (ميزان الاعتدال ٣٥٧ / ٢) .

(٢) هو شقيق بن سلمة الأسدى : أبو وائل الكوفى ، ثقة مضمون ،
(ت فى خلافة عمر بن عبد العزيز ، وله مائة سنة) / ع (التقريب
٣٥٤ / ١ ، وتهذيب التهذيب ٣٦١ / ٤) .

(٣) ابن سعد : الطبقات الكبرى ١١٥ / ٤ والرويانى : مسند
الخطبة ١١٢ / ١ رقم ٥٧٥ .

والحديث حسن لذاته وأصله في الصحيح .

وهذا نكون قد انتهينا من هذه السرية التي طاعها الجيش الاسلامي بقيادة أبي عامر الأشمري رضي الله عنه وقد قتل شهيدا فيها ، وقد حصل خلاف في قاتله ، ففي صحيح البخاري أنه رماه جشمي بسهم فأثبته في ركبته وعند مسلم : رماه رجل من جشم بسهم ، وقال ابن حجر : واختلف في اسم هذا الجشمي فقال ابن اسحاق : زعموا أن سلمة بن دريد بن الصمة هو الذي رمى أبا عامر بسهم فأصاب ركبته فقتله ، وأخذ الراية أبو موسى الأشمري فقاتلهم ففتح الله عليه .

وقال ابن هشام : حدثني من أثق به أن الذي رمى أبا عامر أخوان من بني جشم وهما أوفى^(١) والملاء أبنا الطارث ، فأصاب أحدهما قلبه والآخر ركبته ، وقتلهما أبو موسى الأشمري وعند ابن عائد^(٢) والطبراني في " الاوسط " من وجه آخر عن أبي موسى الأشمري بإسناد حسن " لما هزم الله المشركين

(١) قال ابن حجر : وفي نسخة " وأوفى " بسدول " أوفى " .
 (٢) هو محمد بن عائذ : بتحانية وأعجام ذال - الدمشقي ، أبو أحمد صاحب المفازي ، صدوق ، رمى بالقدر ، من الماشرة (٢٣٣)
 / د س (التقريب ١٧٣ / ٢) وتهذيب التهذيب ٢٤١ / ٩ - ٢٤٢ وميزان الاعتدال ٥٨٩ / ٣) .

(٣) هو الحافظ الامام الملاحة الحجة بقية الخفاظ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني ، مسند الدنيا وصاحب المعاجم الثلاثة .

(٢٦٠ - ٣٦٠ هـ) (المذهبي : تذكرة الخفاظ ٩١٢ / ٣ - ٩١٧) .

يوم حنين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على خيل الطلب أبا عامر الأشمري
وأنا معه فقتل ابن دريد أبا عامر ، فمدلت اليه فقتلته ، وأخذت اللسواء *
الحديث .

فهذا يؤيد ما ذكره ابن اسحاق ^(١) . ١ هـ

قلت : ونحوه عند أحمد والبلاذري وأبى يعلى من طريق الوليد بن
مسلم كما تقدم ^(٢) .

وساق ابن عبد البر حديث الوليد بن مسلم المشار اليه ثم قال : وقد
قيل أن أبا عامر قتل يومئذ تسعة مبارزة وأن العاشر ضربه فأثبتته
فحمل وبه رمق ثم قاتلهم أبو موسى فقتل قاتله ، ورواية الوليد
ابن مسلم عندي أثبت .

وقد قيل أيضا في هذا الخبر أن دريد بن الصمة قتل أبا عامر
وقتله أبو موسى الأشمري وذلك غلط وإنما كان ابن دريد ، لا دريد ، فقد
ذكرنا قاتل دريد يوم حنين في غير هذا الموضع ^(٣) ١ هـ .

وقال ابن حجر : ذكر ابن اسحاق أن الذي قتله أبو موسى الأشمري هو
سلمة بن دريد بن الصمة وهذا أشبه فان دريد بن الصمة إذ ذاك لم يكن
ممن قاتل لكبر سنه ^(٤) .

(١) فتح الباري ٤٢/٨ - ٤٣ اى من أن قاتل أبى عامر هو ابن دريد .

(٢) ص . (٤١٢) .

(٣) ابن عبد البر : الاستيعاب ٥٠٧/٢ - ٥٠٨ و ١٣٥/٤ - ١٣٦ مع الاصابة

وابن الاثير : اسد الغابة ١٨٧/٦ .

(٤) الاصابة ٥٠٧/١

وأثر ابن هشام الذى أشار اليه ابن حجر هذا نصه :^(١)

١٢٠ قال ابن هشام : وحدثنى من أثق به من أهل العلم بالشعر وحدثني أنه
أن أبا عامر الأشمري لقي يوم أوطاس عشرة أخوة من المشركين ،
فحمل عليه أحدهم ، فحمل عليه أبو عامر وهو يدعو إلى الإسلام ويقول : اللهم
اشهد عليه ، فقتله أبو عامر ، ثم حمل عليه آخر ، فحمل عليه أبو عامر ، وهو
يدعوه إلى الإسلام ويقول : اللهم اشهد عليه فقتله أبو عامر ، ثم جعلوا يحملون
عليه رجلا رجلا ، ويحمل أبو عامر وهو يقول ذلك ، حتى قتل تسعة وبقى^(٢)
الماشر ، فحمل على أبي عامر ، وحمل عليه أبو عامر وهو يدعو إلى الإسلام
ويقول : اللهم اشهد عليه ، فقال الرجل : اللهم لاتشهد على ، فكف
عنه أبو عامر ، فأفلت ، ثم أسلم بمد فحسن إسلامه ، فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا رآه قال : هذا شريد أبي عامر ، ورعى أبا عامر أخوان :
العلاء وأوفى ابنا الحارث ، من بنى جشم بن معاوية فاصاب أحدهما
قلبه والآخر ركبته فقتلاه ، وولى الناس أبو موسى الأشمري فحمل عليهما
فقتلهما ، فقال رجل من بنى جشيم بن معاوية يرثيهما :

(١) انظر ص (٤١٤) .

(٢) وعند ابن سعد : فقتل أبو عامر منهم تسعة مبارزة ثم برز له العاشر معلما
بحمالة صفراء فضرب أبا عامر فقتله ، واستخلف أبو عامر أبا موسى الأشمري
فقاتلهم حتى فتح الله عليه وقتل قاتل أبي عامر ، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : اللهم اغفر لأبي عامر واجمله من أغلى
أمتي في الجنة ، ودعا لأبي موسى أيضا .

(الطبقات الكبرى ١٥١/٢ - ١٥٢ مخازي الواقدي ٩١٤/٣ - ٩١٥) .

ان الرزية قتل الملا . . وأوفى جيمما ولم يسندا^(١)
 هما القاتلان أبا عامر . . وقد كان ذا هبة^(٢) أرسدا^(٣)
 هما تركاه لدى ممرك . . كأن على عطفه^(٤) مجسدا^(٥)
 فلم ترفى الناس مثليهما . . أقل عارا وأرمى يسدا^(٥)

وقد نسب ابن حجر لابن اسحاق نحو هذا .

فقال : ذكر ابن اسحاق في المنازى أن أبا عامر لقي يوم أو طاس عشرة
 من المشركين أخوة فقتلهم واحدا بعد واحد ، حتى كان الماشر فحمل عليه
 وهو يدعو إلى الاسلام وهو يقول : اللهم اشهد عليه ، فقال الرجل : اللهم
 لا تشهد على ، فكف عنه أبو عامر ظنا منه أنه أسلم فقتله الماشر ، ثم أسلم بعد
 فحسن اسلامه ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يسميه شريدا^(٦) أبي عامر .^(٧)

-
- (١) لم يسندا : أى لم يدركا وهما رمق فيسندا إلى ما يسكهما .
 (٢) ذاهبة : يعنى سيفا ذاهبة ، وهبة السيف : اهتزازه .
 (٣) أرسدا : الأريد : الذى فيه ريد ، أى طرائق من جوهر .
 (٤) المعرك : موضع الحرب ، والمجدد : الثوب المصبوغ بالجساد . وهو
 الزعفران . (القاموس المحيط ١٣٨ / ١ و ٢٩٣ و ٣٠٣ و ٣١٣ / ٣) .
 (٥) سيرة ابن هشام ٤٥٧ / ٢ والروض الانف للسهيلى ١٨١ / ٧ وقد نسب ابن كثير
 هذا لابن اسحاق ، وهو خلاف ما فى سيرة ابن هشام والروض الانف
 (انظر البداية والنهاية ٤ / ٣٣٨) .

- (٦) شريد : بالراء ، وفى فتح البارى (شهيد) قال الزرقانى : وقع فى خط
 الحافظ ابن حجر بالهاء بدل (الراء) وهو سبق قلم ، فالذى فى سيرة
 ابن اسحاق التى هو ناقل عنها (بالراء) وهو الوجهه ، وبالهاء لوجه
 له (شرح المواهب ٣ / ٢٥) .

- (٧) وعلى هذا يكون لابن اسحاق فى قاتل أبي عامر قولان : الاول أنه سلمة بن
 دريد وقد قتله أبو موسى ، والثانى : أنه عاشر الأخوة ، وقد أسلم بعد وحسن
 اسلامه .

ثم عقب ابن حجر على هذا فقال : وهذا يخالف الحديث الصحيح
فى أن أبا موسى قتل قاتل أبى عامر ، وما فى الصحيح أولى
بالقبول ، ولعل الذى ذكره ابن اسحاق شارك فى قتله ^(١) .

قال الزرقانى : وما ذكره ابن حجر عن ابن اسحاق انتقده الشافى ^(٢) وقال :
بأن هذا ليس فى رواية البكائى ^(٣) ، وإنما زاده ابن هشام عن بعض من يثق به ،
ولم يذكر أن الماشر قتل أبا عامر أصلا بل قال رماه أخوان ، والحافظ
تلد القطب الحلبى دون مراجعة السيرة ^(٤) .

قال الزرقانى : وفيه أن اتفاق مثل هذين الحفاظين على نقله لا يتجه
رده بما قال فان رواية سيرة ابن هشام متعددون فهو قطعا فى رواية يونس
الشيئانى وإبراهيم بن سعد أو غيرهما عنه ^(٥) .

- (١) فتح البارى ٤٣/٨ وشرح المواهب اللدنية للزرقانى ٢٥ / ٣ .
- (٢) هو محمد بن يوسف السالحي (ت ٩٤٢ هـ) له كتاب سبل الهدى والرشاد
فى سيرة خير العباد . (انظر معجم المؤلفين لكحلة ٦٣/١٠) .
- (٣) هو زياد بن عبد الله بن الطفيل المامرى ، البكائى - بفتح الموحدة
وتشديد الكاف ، أبو محمد الكوفى ، صدوق ، ثبت فى المفازى
وفى حديثه عن غير ابن اسحاق لين ، من الثامنة ولم يثبت أن وكيفا
كذبه ، وله فى البخارى موضع واحد متابعة (ت ١٨٣) / خ م ت ق
(التقريب ٢٦٨ / ١ وتهذيب التهذيب ٣ / ٣٧٥) .
- (٤) القطب الحلبى : هو عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبى ، الحافظ المتقن
المقرئ أبو على الحلبى ثم المصرى ، مفتى الديار المصرية ، صنف وخرج وأفاد
وشرح أكثر صحيح البخارى فى عدة مجلدات ولد سنة ٦٦٤ وتوفى سنة ٧٣٥
(ابو المحسن الدمشقى ذبا، تذكرة الحفاظ ص ١٣ - ١٥) .
- (٥) شرح المواهب ٢٥/٣ و ٢٦ و ٢٧ وانظر : الديار بكبرى : تاريخ
النخيس ١٠٧/٢ و ١٠٨ .

ومعد ذكر أقوال علماء المفازي والسير في قاتل أبي عامر وهل أسلم
 أو لم يسلم ، لا يخلو الأمر من اشكال وتعارض ، لأن بعض الروايات تقول القاتل
 أخوان ، وبعضها تذكر أن القاتل عاشر الاخوة الذين هاجموا أبا عامر ،
 وبعضها كما في الصحيح تقول انه جشمى أو رجل من بنى جشم ، والذي
 ينبغى اعتماده في القاتل أنه هذا الجشمى الثابت ذكره في الصحاح
 وقد ذكر اسمه في كتب السيرة أنه سلمة بن دريد وهو جشمى ، والصحيح
 أن هذا القاتل لم يسلم لأن أبا موسى قد قتله كما ثبت ذلك في الصحيحين
 وغيرهما من كتب الحديث ، ولا شك أن ترجيح وتقديم ما ثبت فى
 الصحاح وغيرهما من كتب الحديث على ما تذكره كتب السير والتاريخ هو
 المنهج الأقوم ، خاصة اذا كان ما فى الصحاح نصا فى محل النزاع
 كما هنا ، فلا يمارى بأقوال محذوفة الاسانيد فى كتب السيرة ، وبذلك
 يزول الاشكال ونخلص من تلك الانتقادات والمناقشات التى أشارها الشافى
 والزرقاتى وغيرهما • والله أعلم •

((البحث الثالث))

موقف الشيعة بجاد

كان بجاد رجلا من بنى سعد من هوازن قد أحدث حدثا عظيما ، وذلك أنه أتاه رجل مسلم ، فأخذه بجاد فقطعه عضوا عضوا ، ثم حرقه بالنار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يوم حزين : إن قدرتم على بجاد فلا يفلتنكم فظفريه المسلمون فساقوه وأهله ، وساقوا معه الشيعة » أخت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاة ، وحاضنته ، وخفوا عليها في السير ، فقالت لهم انسى أخت صاحبكم من الرضاة ، فلم يصدقوها ، ولما وصلوا بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عرفت بنفسها وأنها أخته من الرضاة فأكرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحسن مقامها .

واليك ما ذكره ابن اسحاق وغيره في هذا الصدد .

١٢١ قال ابن اسحاق : حدثني بعض بني سعد بن بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يومئذ إن قد رتم على بجاد^(١) ، رجل من بني سعد بن بكر فلا يفلتنكم ، وكان قد أحدث حدثا^(٢) ، فلما ظفر به المسلمون ساقوه وأهله

(١) بجاد - بكسورة ، وخفة جيم .

(٢) عند الواقدي : وكان قد عرف جرمه فهرب ، فأخذته الخيل

فضموه إلى الشيعة .

وساقوا معه الشيماء^(١) بنت الحارث بن عبد العزى أخت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاة^(٢) ، فمنفوا عليها في السياق ، فقالت للمسلمين تعلموا^(٣) والله أنى لأخت صاحبكم من الرضاة ، فلم يصدقوها^(٤) ، حتى أتوا بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٥) .

ومن هذه الطريق أخرجه الطبرى^(٦) .

(١) الشيماء : بفتح المعجمة وسكون التحتية ، ويقال فيها : الشماء

بلاياء ، وهو لقب غلب على اسمها فلا تعرف في قومها إلا به .
واختلف في اسمها : فجزم ابن سعد وابن قتيبة بأن اسمها :
جدامة - بالجيم المضمومة والذال المهملة ، والميم .

وجزم ابن عبد البر : بأن اسمها : حذافة - بالطاء المهملة
المضمومة ، والذال المعجمة المفتوحة فالف فقاء ، وصوبه الخشنى .
وذكر السهيلي في ذلك وجهين : الأول ما ذكره ابن عبد البر ، والثاني
خدامة - بكسر الخاء ، وبالذال المعجمتين ، والميم .

(انظر : ابن سعد : الطبقات الكبرى ١ / ١١٠ وابن قتيبة :
المعارف ص ٥٨)

والطبرى : تاريخ الرسل والملوك ٢ / ١٥٧ .

وابن عبد البر : الاستيعاب ٤ / ٢٧٧ و ٣٤٤ مع الإصابة ،

والسهيلي : الروض الأنف ٢ / ١٤٥ و ١٦٢ وابن الاثير : أسد الغابة

٧ / ٦٣ و ١٦٦ ، وابن كثير : البداية والنهاية ٢ / ٢٧٣ ، وابن حجر

الإصابة ٤ / ٢٧٢ و ٣٤٤ ، والزرقانى : شرح المواهب ١ / ١٤٦ و ٢٥ / ٢٦

(٢) من جهة أنه عليه السلام رضع أمها حليلة السعدية ، بابن أخيها عبد الله بن الحارث

(٣) تعلموا : فعل جامد من أخوات ظن بمعنى أعلموا . شرح ابن عقيل ١ / ٤٢٠

(٤) عند البراقدى : وأخذها طائفة من الأنصار ، وكانوا أشد الناس على هوازن

(٥) سيرة ابن هشام ٢ / ٤٥٨ ، والسهيلي : الروض الأنف ٧ / ١٨٢ والكلاعى :

الاكتفاء ٢ / ٣٣٧ .

(٦) تاريخ الرسل والملوك ٣ / ٨٠ وانظر مغازى الواقدي ٣ / ٩١٣ وابن كثير : البداية

والنهاية ٤ / ٣٦٣ والد ياربرى : تاريخ الخيبر ٢ / ١٠٨ والزرقانى : شرح

المواهب ٣ / ٢٥ - ٢٦ .

والحديث مرسل لأن ابن اسحاق من صفار التابعين ، وهم الذين رأوا

الواحد والاثنين من الصحابة ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة وعلى هذا (١)
 فرواية ابن اسحاق عن التابعين فيكون الحديث مرسلاً .
 ثم ساق ابن اسحاق حديثاً آخر فقال :

١٢٢ حدثني يزيد بن عبيد السعدي قال : فلما انتهى بها (٢) الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، قالت : يا رسول الله اني أخك من الرضاعة ، قال :

وماعلمة ذلك ؟

قالت : غضة عضضتنيها في ظهري وأنا متوركتك (٣) ، قال : فعرف رسول الله

صلى الله عليه وسلم العلامة ، فبسط لها رداءه ، فأجلسها عليه ، وخيرها وقال :

ان أحببت فعندي محبة مكرمة ، وان أحببت أن أمتك وترجمي الى

قومك فعلت ، فقالت : بل تمتعني وتردني الى قومي ، فتمسها رسول الله

صلى الله عليه وسلم وردها الى قومها ، فزعمت بنو سمد أنه أعطاها غلاماً

(١) ابن حجر : التقريب ١ / ٥

(٢) يزيد بن عبيد أبو وجزة - بفتح الواو وسكون الجيم بمدحها زاي - السعدي

المدني الشاعر ، ثقة من الخامسة (ت ١٣٠) / د م .

(التقريب ٢ / ٣٦٨ ، وتهذيب التهذيب ١١ / ٣٤٩) .

(٣) أي بالشيء .

(٤) متوركتك : حاملتك على وركي ، والورك : مافوق الفخذ

ابن الأثير : النهاية ٥ / ١٧٦ .

له يقال له مكحول وجارية فزوجت أحدهما الأخرى فلم يزل
فيهم من نسلهما بقية^(٢) .

ومن هذه الدليل أخرجه الطبري^(٣) .

١٢٣ ورواه البيهقي من حديث الحكم بن عبد الملك عن قتادة قال : لما كان
يوم فتح هوازن جاءت جارية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت :
يا رسول الله أنا أختك أنا شيما بنت الحرث ، فقال لها : " ان تكونى
صادقة فان بك منى أثرا لا يلى "

(١) قال ابن حجر : مكحول مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذكره
ابن اسحاق فى السيرة وقال : وهب النبی صلى الله عليه وسلم لأخته
الشيما - يعنى من الرضاغة - غلاما يقال له مكحول ، وجارية
فزوجت الغلام للجارية ، فلم يزل فيهم من نسلهم بقية
والله أعلم (الاصابة ٤٥٦ / ٣) .

وقال ابن الاثير : مكحول مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أورده جعفر فى الصطبة ، وروى باسناده عن سلمة عن محمد بن
اسحاق عن أبى وجيزة يزيد بن عبيد السمدى ثم أورد هذا
الحديث (أسد الغابة ٢٥٧ / ٥) .

(٢) سيرة ابن هشام ٤٥٨ / ٢ ، والسهيلي : الروض الأنف ١٨٣ / ٧ .

(٣) تاريخ الرسل والملوك ٨١ / ٣ وانظر البلاذرى : أنساب الأشراف ص ٩٣

وابن حزم : جوامع السيرة ص ٢٤٥ وابن الاثير : الكامل ١٨٠ / ٢

والواقدي : المغازى ٩١٣ / ٣ وابن كثير : البداية والنهاية ٣٦٣ / ٤ ،

والديار بكرى : تاريخ الخميس ١٠٨ / ٢ والزرقاتنى : شرح المواهب ٢٦ / ٣ .

(٤) الحكم بن عبد الملك القرشى البصرى ، نزيل الكوفة ، ضعيف من السابعة

/ بسخ ت م ق هكذا فى التقريب ١٩١ / ١ وفى تهذيب التهذيب ٤٣١ / ٢

علم له / بسخ ت م ق . وكذا فى الخلاصة للخرزجى ٢٤٥ / ١ وفى

ميزان الاعتدال ٥٢٦ / ١ ت ق .

قال : فكتفت عن عضدها فقالت : نعم يا رسول الله (حلتك) ^(١) وأنت
صغير فمضضتني هذه العضة ، قال : فبسط لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم رداءه ، ثم قال : " سلى تعطى واشفمى تشفمى " ^(٢)

-
- (١) هذه الجملة سقطت من البداية والنهاية لابن كثير وهي ثابتة في الدلائل
للبيهقي الذي هو ناقل عنها .
- (٢) دلائل النبوة للبيهقي ٥٦/٣ وانظر البداية والنهاية ٣٦٤/٤ .

والخلاصة : أن هذا الحديث ورد من ثلاث طرق مرسل :

الأولى : والثانية : عند ابن اسحاق ، وفي الأولى قال ابن اسحاق : حدثني بعض بني سعد ، وهذا البعض من التابعين لأن ابن اسحاق من صفـهـار التابعين على رأي ابن حجر وقد ثبتت رؤيته لأنس بن مالك ، والجهالة الموجودة في هذا السند تختصر عند أهل العلم بهذا الشأن خاصة إذا كان المراد بهذا البعض جماعة ^(١) .

والطريق الثالثة : عند البيهقي وفيها الحكم بن عبد الملك ، ضعفه العلماء . وهذه الآثار وثيقة بعضها بعضاً لأن الحديث المرسل إذا أسند من وجه آخر أو جاء مرسلًا من طريق تابعي أخذ العلم عن غير رجال التابعي الأول ، اعتضد وصار حجة .

والى هذه القاعدة أشار المراقى بقوله :

ألا ترى المرسل حيث أسنداً . . . أو أرسلوا كما يجيى اعتضداً ^(٢) .
ونحن في صدد قصة تاريخية فيكتفى فيها بمثل هذه الآثار ، وقد أطبق العلماء الذين ألفوا في الصحابة وغيرهم على ذكر الشيعاء في الصحابة وعلى أنها قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرانة فرحب بها وأكرمها ^(٣) .

(١) انظر : دفاع عن الحديث النهوي والسيرة للالباني ص ٨١ .

(٢) التبصرة والتذكرة ٩٠/١ - ٩١ ، وأنظر : دلائل النبوة للبيهقي ٣٥/١ .

(٣) انظر الشفا للقاضي عياض ١٢٨/١ وشرحه مزيل الخفاء : عن الفاظ الشفاء

لأحمد بن محمد القمى ١٢٨/١ ، وأنظر المصادر المتقدمة في ترجمة

الشيعاء تحت حديث (١٢١) .

وقد وردت أحاديث أخر تدل على أن أبوى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخاه من الرضاغة جاء والى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مقيم بالجمرة فبسط لهم ثوبه وأجلسهم عليه ، وأن أمه سألته من سبايا خنيس فأعطاهما نصيبه ولما رأى الناس ذلك أعطوها أنصباهم ، وفيما يلى سياق ماورد من الآثار :

١٢٤ ما أخرجه الطبرى قال : حدثنا بشر ^(١) قال : ثنا يزيد ^(٢) قال ثنا سميد ^(٣) عن قتادة قال : ذكر لنا أن أم رسول الله صلى الله عليه وسلم السنى أرضعته أو ظفثه من بنى سعد بن بكر أتته فسألته سبايا يوم خنيس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انى لأملكهم وإنما لى منهم نصيبى ، ولكن ائتينى غدا فسلينى والناس عدى ، فانى اذا أعطيتك نصيبى أعطاك الناس ، فجاءت القد فبسط لها ثوبا ، فقدمت عليه ، ثم سألته ، فأعطاهما نصيبه ، فلما رأى ذلك الناس أعطوها أنصباهم ^(٤) .

-
- (١) بشر : هو ابن معاذ المقدى ، صدوق .
 وسميد : هو ابن أبى عروبة الشكرى ، ثقة حافظ .
 وقتادة : هو ابن دعامه ثقة ثبت تقدمت تراجمهم فى حديث (٤٨) .
 (٢) يزيد : هو ابن زريع ، ثقة ثبت تقدم فى حديث (١) .
 (٣) هى حليلة السمدية .
 (٤) جامع البيان ١٠ / ١٠١ .

١٢٥ قال ابن عبد البر : روى زيد^(١) بن أسلم عن عطاء^(٢) بن يسار قال : جاءت حليمة بنت عبد الله أم النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين فقام اليها وسط لها رداء فجلست عليه^(٣) .

١٢٦ ما رواه البخارى فى الأدب المفرد وأبو داود وغيرهما من حديث أبي الطفيل^(٤) وهذا سياتى أبى داود قال : حدثنا ابن المثنى^(٥) ، أخبرنا

(١) زيد بن أسلم المدنى مولى عمر بن الخطاب ، أبو عبد الله أو أبو أسامة ، المدنى ، ثقة ظم ، وكان يرسل ، من الثالثة (ت ١٣٦) / ع (التقريب ٢٧٢ / ١ ، وتهذيب التهذيب ٣ / ٣٩٥) .

(٢) عطاء بن يسار الهلالى أبو محمد المدنى ، مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، ثقة فاضل ، صاحب مواعظ وعبادة ، من صفار الثالثة ، (ت ٩٤ ، وقيل بعد ذلك) / ع (التقريب ٢ / ٢٣ وتهذيب التهذيب ٧ / ٢١٧) .

(٣) الاستيعاب ٤ / ٢٧٠ مع الاصابة ، وانظر الحديث أيضا عند ابن حجر : الاصابة ٤ / ٢٧٤ والزرقاتى : شرح المواهب اللدنية ١ / ١٤١ وشمس الحق العظيم ابادى : عون المعبود ١٤ / ٥٣ .

(٤) هو عامر بن واثلة

(٥) محمد بن المثنى بن عبيد ، المنزى - بفتح النون والزى - أبو موسى البصرى المعروف بالزمن ، مشهور بكنته واسمه ، ثقة ثبت من الماشرة (ت ٢٥٢) / ع (التقريب ٢ / ٢٠٤ وتهذيب التهذيب ٩ / ٤٢٥ - ٤٢٧) .

أبو عاصم ^(١) ، أخبرنا جعفر بن يحيى بن عمار بن ثوبان أنبأنا ^(٢) عمار بن ^(٣) ^(٤) ثوبان أن أبا الطفيل أخبره قال : " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لحما بالجمرة ، قال أبو الطفيل : وأنا يومئذ غلام أحمل عظم الجزور ^(٥)

-
- (١) أبو عاصم هو : الضحك بن مخلد ثبت تقدم في حديث (٤٥) .
 (٢) جعفر بن يحيى بن ثوبان وقيل جعفر بن يحيى بن عمار بن ثوبان ،
 حجازي مقبول من الثامنة ، (التقريب ١ / ١٣٣)
 وفي تهذيب التهذيب ١٠٩ / ٣ قال : روى عن عمه عمار بن ثوبان وعنه
 أبو عاصم النبيل ، وعبيد بن عقيل الهلالي .
 قال ابن المديني : مجهول ما روى عنه غير أبي عاصم .
 ثم قال ابن حجر : قلت : وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن
 القطان الناسي مجهول الحال .
 وقد حصل في التقريب الطبعة المصرية والهندية وتهذيب التهذيب
 (علامة) النسائي بدل (ابن ماجه) وهو خطأ .
 والصواب أنه أخرجه البخاري في الادب المفرد وأبو داود وابن ماجه
 انظر تهذيب الكمال للمزي ١٠٤ / ٢ ، والكاشف ١ / ١٨٧ وميزان الاعتدال
 ٤٢٠ / ١ ، والمغني في الضعفاء ١ / ١٣٥ كلها للذهبي ، والخلاصة
 للخزرجي ١ / ١٢١ ، وانظر حديثه عند ابن ماجه في سننه
 ٦٣٦ / ١ كتاب النكاح ، باب حسن معاشره النساء .
 (٣) كذا وقع عند أبي داود والبخاري وأبي يعلى (أنبأنا عمار بن ثوبان)
 قال المزي : في الاطراف ٢٣٥ / ٤ حديث ٥٠٥٣ ورواه أبو مسلم
 الكجي عن أبي عاصم قال : أخبرنا جعفر بن ثوبان أخبرني عمي
 عمار بن ثوبان وهو المخطوط (يعني أن عمار عم جعفر) وحديث أبي
 مسلم الكجي عند الطبراني والبيهقي انظر ص ٤٣٠ .
 (٤) عمار بن ثوبان ، حجازي ، مستور ، من الخامسة / يخ د ق (التقريب
 ٤٩ / ٢ وتهذيب التهذيب ٧ / ٤١٢) .
 (٥) عند البخاري وأبي يعلى والطبراني والبيهقي " عضوا البعير " .

(١) اذ أتبلت امرأة حتى دنت الى النبي صلى الله عليه وسلم فبسط لها رداءه
فجلست عليه ، فقلت : من هي ؟ فقالوا : هذه أمه التي أرضعته (٢)
والحديث قال في عون المعبود : سكت عنه المنذرى (٣) . ١ هـ

وأخرجه البخارى في الأدب المفرد فقال : حدثنا أبو عاصم عن جعفر
ابن يحيى بن ثوبان به (٤) .

وأخرجه أبو يعلى فقال : حدثنا عمرو بن الضحاك بن مخلد ثنا جعفر
ابن يحيى بن ثوبان به (٥) .

(١) عند أبي يعلى : " فأقبلت امرأة بدوية فلما دنت من النبي صلى الله عليه وسلم بسط لها رداءه .

(٢) قوله : فبسط لها رداءه : قال صاحب عون المعبود : أى تعظيما لها وانبساطا
بها ، فقلت من هي : أى تمجيدا من أكرامه إياها وقبولها القعود
على رداءه المبارك (عون المعبود ١٤ / ٥٣) .

(٣) عند أبي يعلى : فسألت من هذه .

(٤) عند البخارى : قيل هذه أمه .

(٥) أبو داود : السنن ٢ / ٦٣٠ كتاب الادب ، باب فى بر الوالدين " .

(٦) ١٤ / ٥٤ .

(٧) الأدب المفرد : ص ٤٤٠ باب حسن العهد .

(٨) عمرو بن الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيبانى ولد أبى عاصم
النبيل ، البصرى ، ثقة ، كان على قضاء الشام ، من الطدية عشرة ،

(ت ٢٤٢) / ق (التقريب ٢ / ٧٢ وتهذيب التهذيب ٨ / ٥٥) .

ووقع فى التقريب : والد : أبى عاصم وهو خطأ ، والظاهر أن شيخ عمرو بن
الضحاك قد سقط من السند وأنه أبو عاصم ، فان عمرا يروى عن أبيه وأن هذا
الحديث بجميع طريقه عن أبى عاصم عن جعفر بن يحيى ، ولم أجد فى ترجمة عمرو
أنه يروى عن جعفر ، وكذا لم أجد فى ترجمة جعفر أن من تلاميذه عمرو بن الضحاك .

(٩) مسند أبى يعلى ١ / ١٠٧ رقم ٣٠١ .

وأخرجه الطبرانى والبيهقى كلاهما من طريق أبى مسلم الكجى ^(١) قال
ثنا أبو عاصم قال : أخبرنا جعفر بن يحيى قال : أخبرنى عمى عمار بن
ثوبان به ^(٢) .

وأخرجه الحاكم من طريق أبى عاصم أنبأنا جعفر بن يحيى به .
وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ^(٣) .
وأورده ابن كثير ثم قال : هذا حديث غريب .
ولعله يريد أخاه ^(٤) وقد كانت تحضنه مع أمها حليلة السعدية ، وإن كان
محفوظا فقد عمرت حليلة دهرها ، فإن من وقت أرضعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى وقت الجمرانة أزيد من ستين سنة ، وأقل ما كان عمرها حين أرضعته

(١) أبو مسلم الكجى هو : ابراهيم بن عبد الله ، ثقة تقدمت ترجمته فى حديث
(٨٩) وقع فى البداية والنهاية لابن كثير ٣٦٤/٤ ثنا مسلم وهو خطأ
والصواب " ثنا أبو مسلم " .

(٢) انظر المزي : تهذيب الكمال ٥٠١/٦ فقد ساق الحديث فى ترجمة
عمار بن ثوبان ، بسنده الى الطبرانى .

والبيهقى : دلائل النبوة ٥٦/٣ وانظر الشفا للقاضى عياض ١٢٨/١ ،
وأسد الغابة لابن الاثير ٦٨/٧ والسيرة النبوية للذهبي ص ٢١ ،
والاصابة لابن حجر ٢٧٤ / ٤ .

(٣) المستدرک ١٦٤ / ٤ ، ٦١٨/٣ .

(٤) قلت : وقد سبق الى هذا القول الطفاظ الدماطى فقد ذكر حديث بسط
الرداء ، ثم قال : هذه أخه الشيماء لا أمها حليلة .
(انظر : الشمنى : مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء ١٢٨/١ مع الشفاء
وسياتى الجواب عن هذا فى نهاية هذا البحث .

وتردد ابن القيم فى ذلك فقال : وأختلف فى اسام أبويه من الرضاعسة
فما لله أعلم (زاد المسند ٨٣ / ١) .

صلى الله عليه وسلم ثلاثين سنة ، ثم الله أعلم بما عاشت بعد ذلك .

١٢٧ وقد ورد حديث مرسل فيه أن أبوه من الرضاعة قدما عليه والله أعلم بصحته

قال أبو داود في المراسيل : ثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، ثنا ابن^(١)

وهب ثنا عمرو بن الحارث أن عمر بن السائب حدثه أنه بلغه أن رسول الله^(٢)

صلى الله عليه وسلم كان جالسا يوما فجاءه أبوه من الرضاعة فوضع^(٣)

له بعض ثوبه فقمده عليه ، ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر

فجلست عليه ، ثم أتبل أخوه من الرضاعة فقام له رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤)

فأجلسه بين يديه^(٥) .

(١) أحمد بن سعيد بن بشر الهمداني ، أبو جعفر المصري ، صدوق من الطائفة

عشرة (ت ٢٥٣) / د (التقريب ١٥/١) وتهذيب التهذيب ٣١/١ .

(٢) هو عبد الله بن وهب .

(٣) عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري ، مولاهم ، المصري ، أبو أيوب ، ثقة

فقيه حافظ ، من السابعة ، (ت قبل الحسين ومائة) / ع (التقريب

٦٢/٢ وتهذيب التهذيب ١٤/٨) وقع في تهذيب التهذيب ١٥/٨ عند

ذكر تلامذته منهم (" عبد الله بن أبي وهب " وهو خطأ والصواب : عبد الله

ابن وهب) .

(٤) عمر بن السائب بن أبي راشد المصري ، مولى بني زهرة ، أبو عمر

صدوق فقيه ، من السادسة (ت ١٣٤) التقريب ٥٥/٢ وتهذيب التهذيب

٤٥٠/٧) ووقع في تهذيب التهذيب : توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين وهو خطأ

(٥) أبوه هو الحارث بن عبد الحمز

(٦) هو عبد الله بن الحارث بن عبد الحمز ، (انظر سيرة ابن هشام ١٦١/١ وابن

الاثير : أسد الغابة ٤٠٤/١ والطبقات الكبرى لابن سعد ١١١/١ وابن حجر

الاصابة ٢٨٢/١ - ٢٨٣ و ٨٨/٣) وانظر

عون المعبود ١٤ / ٥٤ .

(٧) ابن كثير : البداية والنهاية ٣٦٤/٤ والسهيلي : الروض الانف ١٤٥/٢ .

قلت : والحديث أيضا عند أبي داود في السنن ^(١) .

قال صاحب عون المعبود : قال المنذرى : هذا مفضل ، لأن عمر بن

السائب يروى عن التابعين ^(٢) .

وخلاصة القول في هذا أنه قد وردت أربعة أحاديث تصرح بتقديم

أم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاة الى الجمرانة ، وهى كالتالى :-

الأول : حديث الطبرى وهو مرسل حسن الاسناد ^(٣) .

الثانى : حديث زيد بن أسلم وهو مرسل صحيح الاسناد ^(٤) .

الثالث : حديث أبى المظفيل وفيه ما يأتى : ^(٥) -

أ - جعفر بن يحيى بن ثوبان ، سكت عنه البخارى ^(٦) .

وقال ابن أبى حاتم : روى عن عمه عمارة وعطاء وعبد الله بن عبيد عنه :

أبو عاصم وعبيد بن عقيل ، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ^(٧) .

وقال ابن حجر : فى التقريب " مقبول " ^(٨) .

(١) ٦٣٠ / ٢ كتاب الأدب ، باب بر الوالدين ، وانظر : الشفا

للقاضى عياض ١ / ١٢٨ .

(٢) ٥٤ / ١٤

(٣) تقدم برقم (١٢٤)

(٤) تقدم برقم (١٢٥)

(٥) تقدم برقم (١٢٦)

(٦) التاريخ الكبير ٢ / ٢٠٢ .

(٧) الجرح والتعديل ٢ / ٤٩٢ .

(٨) ١٣٣ / ١

وفى تهذيب التهذيب : وثقة ابن حبان ، وقال ابن المدينى : مجهول

• مازوى عنه غير أبى عاصم ، وقال ابن القطان الفاسى : مجهول الحال^(١) .

بـ - عمارة بن ثوبان : سكت عنه البخارى^(٢) ، وكذا ابن أبى حاتم^(٣) .

وقال المزي : روى عن أبى الطفيل وعطاء بن أبى رباح وموسى بن باذان

وعنه ابن أخيه جعفر بن يحيى بن ثوبان ، ذكره ابن حبان فى كتاب الثقات^(٤)

ونقل ابن حجر هذا فى تهذيب التهذيب ، وزاد : قال ابن المدينى :

• عمارة بن ثوبان لم يرو عنه غير جعفر بن يحيى .

وقال عبد الحق : ليس بالقوى^(٥) .

وقال ابن القطان الفاسى : مجهول الحال^(٦) .

(١) ١٠٩/٢ وانظر ميزان الاعتدال ٤٢٠/١ .

(٢) التاريخ الكبير ٥٠٣ / ٦ .

(٣) الجرح والتعديل ٣٦٣/٦ .

(٤) تهذيب الكمال ٥٠١ / ٦ .

(٥) عبد الحق بن عبد الرحمن الطفاىء الملامة الحجة أبو محمد الأزدى

الاشبلى ، ويعرف أيضا بابن (الخراط) قال أبو عبد الله

الأبصار : كان فقيها حافظا عالما بالحديث وعلمه عارفا بالرجال

موصوفا بالخير والصالح والزهد والورع ولزوم السنة ، من تصانيفه

الكثيرة : (الجمع بين الصحيحين) وكتاب (المعتل من الحديث)

(ت ٥٨١) تذكرة الحفاظ للذهبي ١٣٥٠/٤ - ١٣٥٢ () .

(٦) تهذيب التهذيب ٤١٢ / ٧ .

(١)

وفى التقريب قال عنه : مستور .

وقال عنه الذهبى : فى ميزان الاعتدال والمغنى فى الضعفاء : تفرد عنه

ابن أخيه جعفر بن يحيى لكنه وثق .

(٢)

وفى الكاشف قال : وثق وفيه جهالة .

(٣)

والحديث صححه الحاكم كما تقدم وصحح حديثا آخر أيضا من طريق

(٤)

جعفر بن يحيى بن ثوبان عن عمه عمارة بن ثوبان ووافقه الذهبى .

ومثقب الألبانى الحاكم فى تصحيحه والذهبى فى موافقته فقال : هذا

(٥)

غريب من الذهبى ، فانه قال عن عمارة فى الضعفاء " تابعى صغير مجهول " .

وعلى هذا فقد اختلف قول الذهبى فى عمارة .

ومثل عمارة هذا يتقوى بالمطابقة .

(٦)

الرابع : حديث عمر بن السائب ، وهو معضل كما قال المنذرى وفيه زيادة ذكر أبى

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخيه من الرضاعة وهذه الأحاديث تدل بمجموعها

على أن لهذه القصة أصلا ، وقد عد العلماء حليلة السعدية وزوجها وابنها

(١) ٢ / ٤٩

(٢) ميزان الاعتدال ١٧٣ / ٣ والمغنى فى الضعفاء ٤٦٠ / ٢ ، والكاشف

٣٠١ / ٢ .

(٣) أنظر ص (٤٣٠)

(٤) المستدرک ١٧٣ / ٤ من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال خيركم خيركم للنساء " .

(٥) الألبانى : سلسلة الأحاديث الصحيحة المجلد الاول تحت حديث (٢٨٥) .

(٦) انظر حديث (١٢٧) .

فى الصلابة ، فقال ابن عبد البر : حليلة السعدية هى التى أرضعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أكملت رضاعه ورأت له برهانا وعلمنا جليلا
تركنا ذكره لشهرته .

ثم أورد حديث زيد بن أسلم المتقدم (١) .

ثم قال : روت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وروى عنها عبد الله بن
جعفر (٢) .

ونقل ابن حجر قول ابن عبد البر هذا ثم قال : حديث عبد الله
ابن جعفر بقصة ارضاعها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخرجه أبو يعلى
وابن حبان فى صحيحه (٤) ، وصرح فيه بالتحديث بين عبد الله وحليمة (٥) .

(١) تقدم برقم (١٢٥)

(٢) عبد الله بن جعفر بن أبى طالب الهاشمى أحد الأجواد ، ولد بأرض
الحبشة وله صحة (ت ٨٠) ع (التقريب ١/٤٠٦) وتهذيب التهذيب ٥/١٢٠ (

(٣) الاستيعاب ٤ / ٢٧٠ مع (الاصابة) .

(٤) الحديث عند أبى يعلى فى مسنده ١٢٨/١ وابن حبان فى صحيحه كما فى موارد
الظمان ص ٥١٢ . وليس فيه التصريح بالتحديث كما قال ابن حجر رحمه
الله ، ولذا فقد قال الالبانى : وهم الطائفة ابن حجر فى هذا فان هذا
التحديث لأصل له عند ابن حبان ولا عند غيره ممن ذكرنا .
وقد وصف الحديث بالاضطراب أيضا (دفاع عن الحديث النبوى والسيرة ص ٣٩)
وانظر الحديث عند أبى نعيم فى دلائل النبوة ص ١١١ والبيهقى : فى دلائل
النبوة أيضا ١٠٨/١ وابن هشام : السيرة النبوية ١٦٢/١ والسهيلى : الروض
الانف ١٤٥/٢ والطبرى : تاريخ الرسل والملوك ١٥٨/٢ ، والذهبي : السيرة
النبوية ص ١٩ - ٢١ وقال : هذا حديث جيد الاسناد ، وابن كثير : البداية
والنهاية ٢٧٣/٢ - ٢٧٥ وقال : هذا الحديث قد روى من طرق أخرى وهو من
الأحاديث المشهورة المتداولة بين أهل السير والمغازى . والحديث يدور
على ابن اسحاق رحمه الله وقد صرح بالتحديث فى بعض الطرق .
(٥) الاصابة ٤ / ٢٧٤ .

ونقل الزرقانى قول ابن حجر ثم قال : وقول ابن كثير لم تدرك البعثة
 رده الحافظ ابن حجر ، بأن عبد الله بن جعفر حدث عند أبي يعلى والطبرانى
 وابن حبان وهو انما ولد بعد البعثة .
 وزعم الدمياطى ^(١) وأبى حيان النحوى أنها لم تسلم مردود ، فقد ألف مغلطائى ^(٢)
 فيها جزء حافلا سماه التحفة الجسيمة فى اثبات اسلام حليلة مؤتضاة علماء
 عصره ، فأما أبو حيان فليس من فرسان هذا الميدان يذهب الى زيده وعصره ، وأما
 الدمياطى فحسبنا فى الرد عليه قوله : وقد وهمل غير واحد فذكروها فى الصحابة

-
- (١) الدمياطى : الحافظ الامام العلامة الحجة الفقيه ، النسابة ، شيخ
 المحدثين ، شرف الدين ، أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطى الشافعى
 صاحب التصانيف (٦١٣ - ٧٠٥ هـ) (الذمى : تذكرة الحفاظ
 ١٤٧٧/٤ - ١٤٧٩ هـ ، وابن كثير : البداية والنهاية ١٤ / ٤٠ والشوكانى
 البدر الطالع ١ / ٤٠٣ وكحالة : معجم المؤلفين ٦ / ١٩٧ .
 (٢) هو محمد بن يوسف بن على بن يوسف الفرناطى أبو حيان
 الأندلسى الامام الكبير فى العربية والتفسير وغيرهما من الفنون (٦٥٤ -
 ٧٤٥ هـ) (الشوكانى : البدر الطالع ٢ / ٢٨٨ - ٢٩١) .
 (٣) مغلطائى بن قليج بن عبد الله البكجى ، الحنفى التركى علاء الدين
 صاحب التصانيف (٦٩٠ - ٧٦٢ هـ) من تصانيفه الكثيرة ، ذيل
 على " تهذيب الكمال " للمزى ، وله شرح على صحيح البخارى
 فى نحو عشرين مجلدا وغير ذلك (ابن حجر : لسان الميزان :
 ٦ / ٧٢ والشوكانى : البدر الطالع ٢ / ٣١٢ وكحالة : معجم المؤلفين
 ١٢ / ٣١٣ .

لأنهم مثبتون لذلك ، فمن أين له الحكم عليهم ، وقد ذكرها في الصحابة ابن
 أبي خيثمة ^(١) فسي تاريخه وابن عبد البر وابن الجوزي ^(٢) في " الحدا " والمنذرى
 في مختصر سنن أبي دارد وابن حجر في الاصابة وغيرهم ، وحسبك بهم حجة ^(٣)
 ثم قال : وما وقع عند الواقدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل الشيماء
 عن أبيوها فأخبرته أنهما ماتا لا يصح ، فقد روى أبو داود وأبو يعلى
 وغيرهما عن أبي الطفيل أنه صلى الله عليه وسلم كان بالجمرة يقسم لحما فأقبلت
 امرأة بدوية فلما دنت منه بسط لها رداءه ، فجلست عليه فقلت : من هذه
 قالوا : أمه التي أرضعته .

وذكر ابن اسحق : أن زوجها الحارث عاش بعده عليه السلام ، ثم
 قال : والواقدي لا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف ^(٤) .

قلت : وحديث اسلام الطارث أورده السهيلي في رواية يونس بن بكير عن
 ابن اسحاق ، وهذا سياقه :

(١) أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب الحافظ الحجة الامام أبو بكر
 النسائي البغدادي صاحب التاريخ الكبير (١٨٥ - ٢٧٩ هـ) (الخليل
 البغدادي : تاريخ بغداد ١٦٢/٤ والذهبي : تذكرة الحفاظ ٥٩٦/٢
 وكحالة : معجم المؤلفين ٢٢٧/١) .

(٢) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد جمال الدين أبو الفرج ، المعروف بابن
 الجوزي الامام العلامة الحافظ عالم المراتب وواعظ الاقاني ، صاحب التصانيف
 في فنون العلم ، منها زاد المسير في علم التفسير ، والمنظوم في تاريخ الملوك
 والامم (٥١٠ - ٥٩٧ هـ) (الذهبي : تذكرة الحفاظ ١٣٤٢/٤) وابن كثير
 البداية والنهاية ٢٨/ ١٣ وكحالة : معجم المؤلفين ١٥٧/٥ .

(٣) الزرقاني : شرح المواهب ١٤١/١ و ٢٦/٣ وانظر مغازي الواقدي ٢٦٩/٢ ،

قال : وذكر ابن اسحاق الطارث بن عبدالمزى أبا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاة ، ولم يذكر له اسلاما ولا ذكره كثير ممن ألف في الصحابة ١٢٨ وقد ذكره يونس بن بكير في روايته ، فقال : حدثنا ابن اسحاق قال :
 حدثني والدي اسحاق بن يسار عن رجل من بني سعد بن بكر ، قالوا :
 قدم الطارث بن عبد المزى أبو رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة حين أنزل عليه القرآن ، فقالت له قريش :
 ألا تسمع يا حار^(١) ما يقول ابنك هذا ؟

فقال : وما يقول ؟

قالوا : يزعم أن الله يبعث بعد الموت ، وأن الله دارين يعذب فيهما من عصاه ويكرم فيهما من أطاعه ، فقد شئت أمرنا ، وفرق جماعتنا ، فأتاه فقال : أي بني مالك ولقومك يشكونك ، ويزعمون أنك تقول : ان الناس يبعثون بعد الموت ثم يصيرون الى جنة ونار ؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم أنا أزعم ذلك ، ولو قد كان ذلك اليوم يأت ، لقد أخذت بيدك ، حتى أعرفك حديثك اليوم ، فأسلم الحارث بعد ذلك ، وحسن اسلامه ، وكان يقول حين أسلم : لو قد أخذ ابني بيدي ، فحرفني ما قال ، لم يرسلني ان شاء الله حتى يدخلني الجنة^(٢) .

(١) تقدم في حديث (٨٩)

(٢) ترخيم : حارث (شرح قطر الندى لابن منجد) ٢١٤ .

(٣) السهيلي : الروض الانف ٢ / ١٦٠ - ١٦١ .

وأورده ابن حجر فى ترجمة الطارث ثم قال : وعنه ابن سعد حديث آخر مرسل صحيح الاسناد أن هذه القصة وقعت لولد الطارث فأخرج من ١٢٩ طريق يحيى بن أبى كثير عن اسحاق بن عبد الله ^(١) قال : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أخ من الرضاة فقال للنبي صلى الله عليه وسلم معنى بعد النبوة أتسرى أنه يكون بمث ؟

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أما والذي نفسى بيده لآخذن بيدك يوم القيامة ولأعرفنك .

قال : فلما آمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس فيكى ويقول : أنا أرجو أن يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدى يوم القيامة .

ثم قال ابن حجر : ويحتمل أن يكون ذلك وقع للأب والابن ، وقد سماه بعضهم عبد الله ، وذكره فى الصطبة ، وكذا سماه ابن سعد لما ذكر أسماء أولاد حليلة ^(٢) .

ثم أورد حديث عمر بن السائب فى قدوم أبى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخيه الى الجمرانة .

(١) يحيى بن أبى كثير الطائى ، مولاهم ، أبو نصر اليمامى ، ثقة ثبت ، لقته يدلس ويرسل ، من الخامسة ، (ت ١٣٢) وقيل قبل ذلك / ع (التقریب ٣٥٦/٢ وتهذيب التهذيب ١١ / ٢٦٨ وقد ذكره ابن حجر : فسى المرتبة الثانية من مراتب طبقات المدلسين ، وهى : من احتمل الائمة تدليسه وأخرجوا له فى الصحيح لامامته وثقة تدليسه فى جنب ما روى : أو كان لا يدلس الا عن ثقة (طبقات المدلسين ص ٧ و ٢٥) .

(٢) اسطان بن عبد الله بن أبى طلحة الأنصارى ثقة حجة ، تقدم فى حديث (٤٧) .

(٣) انظر الطبقات الكبرى : لابن سعد ١ / ١١٠ .

ثم قال : وذكر ابن اسحاق أنه بلغه أن الطرث انما أسلم بعد وفاة

النبي صلى الله عليه وسلم قاله أعلم^(١) .

١٣٠ وروى ابن اسحاق قال : حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله^(٢)

أن وفد هوازن أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أسلموا فقالوا :

يا رسول الله انا أصل وعشرة " الحديث .

وفيه " انما في الحظائر عاتك وخالاتك وحواضنك اللاتي كن يقاتلنك "

الحديث^(٥) .

واسناده حسن^(٦)

(١) ابن حجر : الإصابة ٢٨٢/١ - ٢٨٣ و ٨٨/٣ والزرقاني : شرح

المواهب اللدنية ١٤٢/١ و ١٤٣ .

(٢) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق

من الخامسة (ت ١١٨) / زعم (التقريب ٧٢/٢) وتهذيب التهذيب

٨ / ٤٨) .

(٣) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، ثبت سماعه

من جده عبد الله بن عمرو ، من الثالثة / بخ زعم (التقريب ٣٥٣/١)

وتهذيب التهذيب ٣٥٦/٤ ، وفي التقريب الطبعة المصرية ، قال عن

(شعيب) بأنه من الثامنة وهو خطأ ، وسقطت علامة من أخرج له

من تهذيب التهذيب ، وهي ثابتة في التقريب والخلاصة للخروجي .

(٤) عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي أبو محمد ، وقيل أبو عبد الرحمن

أحد السابقين الكثيرين من الصحابة وأحد المبادلة الفقهاء ، مات في ذي

الحجة ، ليال الحرة على الأصح ، بالطائف على الراجح / ع (التقريب

٤٣٦/١ وتهذيب التهذيب ٣٣٧/٥) .

(٥) سيرة ابن هشام ٤٨٨/٢ - ٤٨٩ .

(٦) قال الالباني : وهو التقرر في اسناد عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

انظر سلسلة الاحاديث الصحيحة المجلد الاول حديث (٦٢) .

وفى شمر زهير بن صرد أحد وفد هوازن قال :

(١)

امتن على نسوة قح كنت ترضعها •• اذ فوك ثملأ من محضها درر

وفى غذا الشمر التصريح بنسوة منهن من كانت مرضعة للرسول صلى

الله عليه وسلم ، وفى الحديث الذى قبله ذكر قرابات الرسول صلى الله عليه وسلم

من الرضاع والتصريح بحواضنة اللاتى كفلنه ، ويستأنس بهذا الاثر مع ما قبله

من الآثار السابقة الواردة فى هذا الصدد أن أم الرسول صلى الله عليه

وسلم قدمت عليه الجمرانة ، والآثار السابقة وان كانت لا تخلو من مقال لكنها

يتمل بها فى مثل هذه المسألة التاريخية :

اذ لا يوجد محتمد فيها الا هذه الآثار وليس لها معارض يدفعها

فيتعين المصير اليها • والله أعلم •

الفصل الثاني

((الفصل الثانى))

فى غزوة الطائف

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول :

حصار الطائف

المبحث الثانى :

ما صدر من التحليلات العسكرية للمسلمين فى

حصار الطائف .

المبحث الثالث :

عدد القتلى من الفريقين فى غزوة الطائف

المبحث الرابع :

فك الحصار عن الطائف والمودة الى الجعرانة .

.....

((البحث الأول))

حصار الطائف

لثقيف مواقف عدائية ضد المسلمين منذ ظهور الاسلام ، ومن أبرزها موقعهم
 الاثم من رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما ذهب اليهم يدعوه الى الله عز وجل
 ويطلب منهم نجدته حتى يؤدي رسالة به ، فردوه رداً قبيحاً وأغروا سفهاءهم
 وصبيانهم بمطاردة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورموه بالأحجار حتى أدماهم ^(١)
 ومن تلك المواقف تكتل ثقيف مع قريش في صلح الحديبية ^(٢) ، ونصرهم لها على المسلمين
 ولما دانت قريش بالاسلام بفتح مكة المكرمة ثارت ثائرة هوازن فأخذت في حشد
 قواتها للزحف على المسلمين ، فكانت ثقيف أول من لبى دعوتها وانحاز الى
 جانبها ، فخرجت الأحلاف من ثقيف بقيادة قارب بن الأسود الثقفي ، وخرجت
 بنو مالك بقيادة ذي الخمار سبيع بن الحارث وأخيه أحرار بن الحارث ، ووقفت مع
 هوازن كتلة واحدة في وجه المسلمين .

ولما اندحر الفريقان الهوازني والثقيفي في موقعة حنين أمام جحافل
 المسلمين ، انسحبوا من ساحة المعركة ، فمسكر بعضهم بأوطاس ، وبعضهم
 بنخلة ^(٣) ، وتوجه بعض منهم نحو الطائف وصحبهم مالك بن عوف النضري ، فدخلوا

حصن الطائف وتحصنوا به .

(١) أنظر سيرة ابن هشام ٤١٩/١ والبداية والنهاية ١٣٥/٣ .

(٢) تقدم بيان ذلك في حديث (٥)

(٣) تقدم بيان ذلك في حديث (١١٦) .

ولما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين أمر بالفنائم فحبست ففى

الجمرانة ، ثم قرر صلى الله عليه وسلم السير بنفسه الى الطائف ^(١) .

وأمر خالده بن الوليد أن يسير على مقدمته ^(٢) .

وكان ذلك فى شهر شوال من السنة الثامنة ، كما بوب البخارى بقوله :

باب غزوة الطائف فى شوال سنة ثمان ، قاله موسى بن عقبة ^(٣) .

قال ابن حجر : كذا ذكره موسى بن عقبة فى مخازنه ، وهو قول جمهور

أهل المخازى .

وقيل : بل وصل اليها فى أول ذى القعدة ^(٤) .

١٣١ وأخرجه البيهقى عن عروة بن الزبير وموسى بن عقبة عن ابن شهاب فقال :

أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان قال ثنا عبد الله بن جعفر ^(٥) قال :

(١) سيرة ابن هشام ٤٧٨/٢ ، والروض الانف ٢٣١/٧ ، والبداية والنهاية ٣٤٥/٤

و ٣٤٧ وزاد المعاد ٤٧٢/٣ وفتح البارى ٣٣/٨ و ٣٥ .

(٢) طبقات ابن سعد ١٥٨/٢ ، وزاد المعاد ٤٩٦/٣ .

(٣) كتاب المخازى ١٢٨ / ٥ .

(٤) فتح البارى ٤٤/٨ وأنظر طبقات ابن سعد ١٥٨/٢ وزاد المعاد ٤٩٥/٣ ،

وشرح المواهب ٢٩/٣ .

(٥) هو محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان أبو الحسين الأزرق ، قال

الخطيب : كتبنا عنه وكان ثقة (٣٣٥ - ٤١٥ هـ) (تاريخ بغداد ٢٤٩/٢

وموارد الخطيب للمصرى ص ٤٦٨ .

(٦) عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسى النحوى ، أبو محمد صاحب يعقوب بن

سفيان الفسوى ، وقد رد الخطيب على الذين ضمهوه ونقل عن الحسن بن عثمان

الشيرازى أنه قال : ابن درستويه : ثقة ، (تاريخ بغداد ٤٢٩/٩ وانظر

ميزان الاعتدال ٤٠١/٢ ، ولسان الميزان ٢٦٧/٣ ومقدمة تاريخ الفسوى

للمصرى ٢٠ / ١ - ٢٢ .

ثنا يعقوب بن سفيان قال ثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة^(٣) قال ثنا
أبو الاسود عن عروة^(٤) .^(٥)

ح - قال : وثنا يعقوب قال ثنا ابراهيم بن المنذر قال ثنا

(١) يعقوب بن سفيان الفارسي ، أبو يوسف الفسوي ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة (ت ٢٧٧) وقيل بعد ذلك ، / ت س (التقريب ٣٧٥/٢) وتهذيب التهذيب ٣٨٥/١ ، وتذكرة الحفاظ ٥٨٢/٢ وسير أعلام النبلاء ١٨٠/١٣ كلاهما للذهبي وتهذيب الكمال للمزي : ٧٧٥/٨ والخلاصة للخزرجي ١٨١/٣ ومقدمة تاريخ الفسوي لمحققه أكرم الممرى (١٣/١) وقد علم لمن أخرج له في التقريب الطبعة المصرية . بعلامة (ابن ماجه) بدل (الترمذي) وهو خطأ والصواب أنه أخرج له الترمذي والنسائي دون (ابن ماجه) .

(٢) عثمان بن صالح بن صفوان السهمي مولاهم ، أبو يحيى البصري ، صدوق من كبار العاشرة (ت ٢١٩) / خ س ق (التقريب ١٠/٢) وتهذيب التهذيب ١٢٢/٧ وميزان الاعتدال للذهبي ٣٩/٣ .

(٣) هو عبد الله بن لهيعة أبو عبد الرحمن المصري ، صدوق ، تقدمت ترجمته فسي حديث (٦٤) .

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي ثقة تقدم في حديث (٦٤) .

(٥) عروة بن الزبير ثقة فقيه مشهور تقدم في حديث (٩) .

(٦) فاعل قال هو عبد الله بن جعفر درستويه ، ويعقوب هو الفسوي .

(٧) ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدي ، الحزامي ، صدوق ، تكلم فيه أحمد

ابن حنبل لأجل القرآن ، من العاشرة (ت ٢٣٦) / خ ت س ق

(التقريب ٤٣/١) وتهذيب التهذيب ١٦٦/١ .

وفي ميزان الاعتدال ٦٧/١ رمزه الذهبي (بصرح) إشارة الى أنه ثقة

وقال عنه : حافظ من شيوخ الائمة وثقه ابن معين ، وكتب عنه وهو من أقرانه .

وفي تذكرة الحفاظ ٤٧٠/٢ قال عنه : الامام المحدث الثقة .

وفي سير أعلام النبلاء ٦٨٩/١٠ قال عنه : الامام الطافظ الثقة .

وعلى هذا فان قول ابن حجر فيه : (صدوق : فيه نظر) .

(١) محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال : وقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وحاصر الطائف في شوال سنة ثمان^(٧) .
 ١٣٢ وقال ابن اسطون : ولما قدم فل^(٨) ثقيف الطائف أغلقوا عليهم أبواب مدينتها ، ومنعوا الصنائع للقتال ، ولم يشهد حنينا ولا حصار الطائف عمرو^(٩) بن مسعود ولا غيلان^(٥) بن سلمة كانا يجرشن يتعلمان صنعة^(٦)

(١) محمد بن فليح بن سليمان الأسلمي ، أو الخزاعي ، صدوق بهم ، من التاسعة ، (ت ١٩٧) / خ م ق (التقريب ٢٠١ / ٢) وتهذيب التهذيب ٩ / ٤٠٦) .

(٢) دلائل النبوة للبيهقي : ٤٧/٣ ب ، والبداية والنهاية لابن كثير ٣٤٥/٤ .

(٣) قوم فل : منهزمون : جمعها فلول وأفلال .
 (القاموس المحيط للفيروزى أبادى ٣٢/٤ والمجمع الوسيط ٧٠٩/٢ و ٧٠٢ .
 (٤) انوار حديث (٢١٤) .

(٥) غيلان بن سلمة بن محتب بن مالك الثقفى ، أسلم بعد فتح الطائف كان أحد وجوه ثقيف ، وكان تحته عشرين سنة فى الجاهلية ، فلما أسلم أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعاً ويفارق سائرهن ، (اسد الغابة لابن الأثير ٣٤٣/٤) ووقع فى سيرة ابن هشام ٤٧٨/٢ (غيدن) بدل (غيلان) وهو خطأ .

(٦) جرش : كزفر من مظلوف اليمن من جهة مكة ، منه الأديم والابل ، (معجم البلدان ١٢٦/٢ والقاموس المحيط ٣٦٥/٢) .

وتال حد الجاسر : جرش : المدينة المعروفة قديماً ، وقد خربت الآن ، ولا تزال أطلالها قائمة فى أعلى وادى بيشة (التحليق على كتاب المناسك للحرسى ص ٢٨٥) .

الدبابات والمجانيق والضبور^(١) ، ثم سار رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من حين^(٢) ، فقال كعب بن مالك حين أجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم السير الى الطائف

قطينا من تهامة كل ريب •• وخير ثم أجمعنا السيوف
تخيرها ولوناقت لتالت •• قواطمهن : دوسا أو ثقيفا^(٣)

(١) الدبابة : مشددة آلة تتخذ للحروب فتدفع في أصل الحصن

فينقبون وهم في جوفها •

والضبور : جمع ضبر : جلود تغطى خشبا فيها رجال تقرب الى الحصون للقتال •

والمجانيق : جمع منجنيق : آلة ترمى بها الحجارة ، كالمنجنيق مصرية ، (القاموس المحيط ٦٥/١ و ٧٤/٢ و ٢١٨/٣ والروض الانف : ٢٦٦ / ٧) •

وقال محمود شيت خطاب : يتألف المنجنيق بصورة عامة من عمود طويل قوى موضوع على عربة ذات عجلتين في رأسها حلقة أو بكرة يربها جبل متين ، في طرفه الأعلى شبكة في هيئة كيس ، توضع حجارة أو مواد محترقة في الشبكة ، ثم تحرك بواسطة العمود والجبل ، فيندفع ما وضع في الشبكة من القذائف ويسقط على الأسوار ، فيقتل أو يحرق ما يسقط عليه •

وأما الدبابة : فصارة عن آلة من الخشب الثخين المخلف بالجلود أو اللبود تركب على عجلات مستديرة ، فهي عبارة عن قلعة متحركة يستطيع المشاة الاحتصاء بها من نبال الأعداء (الرسول القائد ص ٢٥٤ وانظر صورتها ص ٤٧٣)

(٢) في معجم البلدان ٤٦٥/٣ (خير) وهو خطأ •

(٣) هذه من جملة أبيات قالها كعب بن مالك الخزرجي وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وكان من شمراء رسول الله صلى الله عليه وسلم (اسد الغابة ٢ / ٤٨٧ - ٤٨٨)

قال ابن اسطوخ : فسلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على نخلة اليمانية^(١)
ثم على قرن^(٢) ، ثم على المليح^(٣) ثم على بحرة الرغاء^(٤) —————

(١) تقدم التعريف بها في حديث (١١٦)

(٢) قرن : بفتح القاف وسكون الراء المراد به هنا قرن المنازل
يعرف الآن بالسيل الكبير ، يبعد عن مكة ثمانين كيلا ، وعن الطائف
(٥٣) كيلا ، وهو من مواقيت الحج المكانية ، ويقال له
أيضا قرن الثمالب ، يحرم منه أهل الطائف وأهل نجد
— نجد اليمن — ونجد الحجاز ، وأهل الكويت ، وهذه الطريق
هى طريق مكة القديمة الى الطائف ، فأعلاها وادى حنين
ثم نخلة اليمانية ، وهى معروفة بأسفلها قرية (الزيمة)
وبأعلاها (البوابة) (البهيتا) حليا (انظر معجم البلدان
لياقوت ٤ / ٣٣٢) .

والتحليق على كتاب المناسك للحربى للمحقق حمد الجاسر ص ٣٥٣

والمجاز بين اليمامة والحجاز لابن خيس ص ٢٦٨ .

ومعجم المعالم الجغرافية لماتق البلادى ص ٢٥٤ .

وتيسير الحرام لعبد الله بن عبد الرحمن آل بسام ١ / ٥٠١ .

(٣) المليح : تصغير الملح : واد بالطائف مربى النبي صلى الله عليه وسلم
عند انصرافه من حنين الى الطائف .

وهو واد يصب فى وادى قرن اذا تجاوز السيل الكبير ، يصب فيه

من ضفته اليمنى من الشرق ، ما زال معروفًا ، يسكنه قوم من

خزاعة واعلاه يسمى السيل الصغير ، شمال الطائف على (٣٠) كيلا

٢٥٤

(معجم البلدان لياقوت ٥ / ١٩٦ ومعجم المعالم الجغرافية لماتق البلادى ص

(٤) بحرة الرغاء — بفتح الراء على الصواب ، وهى معروفة اليوم بطرف ليثة

من الجنوب على (١٥) كيلا جنوب الطائف (معجم البلدان لياقوت

١ / ٣٤٦ ومعجم المعالم الجغرافية لماتق البلادى ص ٢٥٤) .

(١) لية فابتسى بها سجدا صلى فيه .

١٣٣ قال ابن اسحاق : فحدثني عمرو بن شبيب : أنه أقاد يومئذ ببخرة

الرضا حين نزلها بدم ، وهو أول دم أقيد به في الاسلام ، رجل

من بني ليث قتل رجلا من هذيل ، فقتله به ، وأمر رسول الله صلى

الله عليه وسلم وهو بلية بحصن مالك بن عوف فهدم ، ثم سلك في طريقه (٢)

يقال لها الضيقة (٣) ، فلما توجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل

عن اسمها ، فقال : ما اسم هذه الطريق ؟ فقيل له الضيقة ، فقال : بل هي اليسرى (٤)

(١) لية : بتشديد الياء وكسر اللام من نواحي الطائف ، مربه رسول الله صلى

الله عليه وسلم حين انصرافه من حنين يريد الطائف وأمر وهو بلية بهدم حصن

مالك بن عوف (معجم البلدان ٣٠/٥) وفي المجاز بين اليمامة والحجاز

ص ٢٦٦ : لية من أودية الطائف ينحدر من قمة جبال السروات ، مشهور

ببساتينه النظرة وحدائقه المثمرة ومناظره البهيجة ، يلتقى بوادي نخب

ويكونان واديا واحدا ، سكانه بنو نصر وثقيف وعتيبة وعدوان وهو يسيل من

السراة ويمر جنوب الطائف على (١٥) كيلا (معجم المعالم الجغرافية ص ٢٧٤

(٢) وعند موسى بن عقبة : وزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين

انصرف الى الطائف أمر بقصر مالك بن عوف فحرق ، وأقاد بها رجلا من رجل

قتله فيقال : انه أول قتيل أقيد في الاسلام (دلائل النبوة للبيهقي ٣/٤٧ ب) .

(٣) الضيقة : بالفتح والسكون واللقاف : طريق بين الطائف وحنين . (معجم

البلدان ٣ / ٤٦٥) .

(٤) فيه حب التفاؤل وفسره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه الكلمة الصالحة

كما ورد عند البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي

صلى الله عليه وسلم : لا طيرة وخيرها الفأل ، قالوا : وما الفأل يا رسول

الله ؟ قال : الكلمة الصالحة يسمحها أحدكم (البخاري ١١٢/٢ كتاب

الطب ، باب الفأل ، ومسلم : ١٧٤٥/٤ كتاب السلام ، باب الطيرة والفأل

ثم خرج على نخب^(١) حتى نزل تحت سدرة يقال لها الصادرة قريبا من مال رجل من ثقيف ، فأرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اما أن تخرج واما أن نخوب عليك حائطك ، فأبى أن يخرج ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخواجه ، ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل قريبا من الطائف فضرب به عسكره فقتل به ناس من أصحابه بالنبل ، وذلك أن العسكر اقترب من حائط الطائف ، فكانت النبل تنالهم ، ولم يقدر المسلمون على أن يدخلوا حائطهم اغلقوه دونهم ، فلما أصيب أولئك النفر من أصحابه بالنبل ، وضع عسكره عند مسجده الذي بالطائف اليوم فحاصروهم بضعا^(٢) وعشرين ليلة^(٣) ، ومعه امرأتان من نسائه ، احدهما

وما يكون من الشؤم وعند ابن ماجه من حديث أبي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم : يحجبه الفأل الحسن ويكره الطيرة (سنن ابن ماجه ١١٢٠/٢ كتاب الطب ، باب من كان يحجبه الفأل ويكره الطيرة . وعرف الطيرة المنهى عنها بأنها هي التي ترد المسلم عن حاجته ، لحديث عبد الله بن عمرو عند أحمد ٢٢٠/٢ من ردته الطيرة عن حاجة فقد أشرك .

(١) نخب — بالفتح ثم الكسر ثم موحدة ، ويقال : بفتحين : واد من أودية الطائف مربى النبي صلى الله عليه وسلم من طريق يقال لها الضيقة ثم خرج منها على نخب ، وهو يمر جنوب الطائف على قرابة خمسة أكيال ، ثم يصب فى لية من ضفتها اليسرى ، وأهل اليوم وقدان من عتية (انظر معجم البلدان لياقوت : ٢٧٥/٥ — ٢٧٦ والمجاز بين اليمامة والحجاز لابن خيس ص ٢٦٥ — ٢٦٦ ومعجم المعالم الجغرافية لعاتق البلادى ص ٣١٦ .

(٢) البضج : بالكسر وقد يفتح : ما بين الثلاث الى تسع (النهاية ١٣٣/١) .

(٣) قوله : (فحاصروهم بضعا وعشرين ليلة) قال الزرقانى : هذه رواية زياد البكائى عن ابن اسحاق ، وفى رواية يونس بن بكير فقال : حدثنى عبد الله بن أبى بكر وعبد الله بن المكرم عن اذركوا من العلماء أنه حاصروهم ثلاثين ليلة أو قريبا من ذلك (شرح المواهب ٣١/٢)

قلت وقد روى البيهقى من طريق يونس بن بكير (بضعا وعشرين ليلة) .

أم سلمة^(١) بنت أبي أمية ، فضرب لهما قبتين ما أقام ، فلما أسلمت ثقيف
 بنى على مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية^(٢) بن وهب بن معتب
 ابن مالك مسجدا ، وكانت في ذلك المسجد سارية — فيما يزعمون — لا تطلع
 الشمس عليها يوما من الدهر الا سمح لها نقيض فطصرهم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وقاتلهم قتالا شديدا وتراموا بالنبل ، حتى اذا كان يوم الشدخة^(٣)
 عند جدار الطائف ، دخل نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت
 دبابته^(٤) ثم زحفوا بها الى جدار الدائف ليخرقوه ، فأرسلت عليهم ثقيف سكك الحديد
 محماة بالنار ، فخرجوا من تحتها ، فومتهم ثقيف بالنبل ، فقتلوا منهم رجلا ،
 فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع أغاب ثقيف ، فوقع الناس فيها يقطعون^(٥)
 والحديث مرسل لأن عمرو بن شبيب لم يدرك هذه القصة .
 وأخوجه الدابري من هذه الطريق^(٦) .

وأخرج البيهقي نحوه عن ابن اسحاق ولم يذكر عمرو بن شبيب ، وهذا سياقه

-
- (١) والثانية : زينب بنت جحش ، انظر مغازي الواقدي ٣ / ٢٢٦ .
 (٢) انظر ترجمته في الاصابة ٢ / ٥٢٤ و ٤ / ١١ .
 (٣) في لسان العرب ٣ / ٥٠٥ : الشدخ كسر الشىء الأجوف كالرأس
 ونحوه .
 (٤) وعند الواقدي : ودخل المسلمون تحت الدبابة وهى من جلود البقر
 وذلك يوم يقال له الشدخة ، قيل : وما الشدخة ؟
 قال : ما قتل من المسلمين . (مغازي الواقدي ٣ / ٢٢٧ — ٩٢٨) .
 (٥) سيرة ابن هشام ٢ / ٤٧٨ — ٤٨٣ والروض الأنف ٧ / ٢٣١ — ٢٣٤ .
 (٦) تاريخ الرسل والملوك ٣ / ٨١ و ٨٣ .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال ثنا أبو المباسم^(١) محمد بن يعقوب قال
 ثنا : أحمد بن عبد الجبار قال ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق^(٢) قال : أمر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسبايا والأموال فحبست بالجمرانة ، ثم مضى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل قريبا من الطائف فضرب به عسكره ، فقتل
 أناس من أصحابه بالنبل وذلك أن المسكر اقترب من حائط الطائف فكانت النبل
 تنالهم ولم يقدر المسلمون على أن يدخلوا حائطهم ، فلما أصيب أولئك نفر ارتفع
 فوضع عسكره عند مسجده الذي بالطائف اليوم ، فحاصروهم بضعا وعشرين ليلة ، ومعه
 امرأتان من نسائه أحدهما أم سلمة بنت أبي أمية فلما أسلمت ثقيف بنى على مصلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن وهب مسجدا وكان في ذلك المسجد سارية
 لا تطلع عليها الشمس يوما من الدهر فيما يذكرون الاسم لها نقيض^(٣) .
 والحديث يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصر الطائف بضعا
 وعشرين ليلة ، وقد روى البيهقي أيضا عن ابن اسحاق أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حاصر الطائف ثلاثين ليلة أو قريبا من ذلك وهذا سياقه :

-
- (١) هو الحاكم صاحب كتاب المستدرک على الصحيحين .
 (٢) أبو المباسم هو : المعروف بالأصم . تقدمت ترجمته في حديث (٢٣) .
 (٣) هو المطاردى . تقدمت ترجمته في حديث (٢٣) .
 (٤) تقدمت ترجمته في حديث (٢٣) .
 (٥) تقدمت ترجمته في حديث (١) .
 (٦) دلائل النبوة ٣ / ٤٨ .

١٣٤ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال ثنا أبو المباس محمد بن يعقوب قال ثنا
أحمد بن عبد الجبار قال ثنا يونس عن ابن اسحاق قال ثنا عبد الله بن أبي
بكر بن حزم وعبد الله بن المكرم عن أدركوا من أهل العلم قالوا : حاصر
رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف ثلاثين ليلة أو قريبا من ذلك ثم
انصرفوا عنهم ولم يؤذن فيهم فقدم المدينة فبجاءه وفداهم في رمضان فأسلموا^(١)
والحديث مرسل وهو حسن الاسناد .

وعند أبي داود من مرسل يحيى بن أبي كثير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حاصر أهل الطائف شهرا وهذا سياقه :

١٣٥ عن أبي صالح^(٢) عن أبي اسحاق^(٣) الفزاري عن الأوزاعي^(٤) عن يحيى بن أبي كثير^(٥)
قال : حاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا ، قال الأوزاعي نقلت
ليحيى : أبلغك أنه رماهم بالمجانيق ؟ فأذكر ذلك ، وقال : ما يعرف هذا .

(١) المصدر السابق ٤٨ / ٣ ب

(٢) محبوب بن موسى ، أبو صالح الأنطاكي الفراء ، صدوق من الماشرة
لم يصح أن البخاري أخرج له ، (ت ٢٣١) وله ثمانون سنة / د س .
(التقريب ٢٣١ / ٢ وتهذيب التهذيب ٥٢ / ١٠ - ٥٤) .

(٣) هو إبراهيم بن محمد بن الطارث ، ثقة حافظ ، له تصانيف ، من الثامنة
(ت ١٨٥) / ع (المصدر السابق ٤١ / ١ و ١٥١ / ١) .

(٤) هو عبد الرحمن بن عمرو أبو عمرو والأوزاعي الفقيه ، ثقة جليل من السابعة
/ ع (المصدر السابق ٤٩٣ / ١ و ٢٤٨ / ٦) .

(٥) يحيى بن أبي كثير الطائفي ثقة ثبت لكن يدلس ويرسل ، تقدم
في حديث (١٢٩)

قال البيهقي : كذا قال يحيى أنه لم ييلفه ، وزعم غيره أنه يلفه ^(١) .

والحديث مرسل وهو حسن الاسناد ، وهو يدل كسابقه أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم حاصر الطائف شهرا .

وهذا لا يستقيم مع اتفاق العلماء على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد

رجوعه من الطائف اعتمر من الجمرات في ذى القعدة ، ومع ما جاء عند البخارى من

حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد اليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحب الحديث إلى أصدقه فاختاروا إحدى اللطافتين

أما السبي ، وأما المال ، وقد كنت استأنيت بكم ^(٢) ، وقد كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف ^(٣) الحديث

إذا علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى هوازن في شهر شوال

ووصل إلى حنين في اليوم العاشر منه ثم دارت معركة حنين بما فيها من

تفاصيل وأعقب ذلك سرية أوطاس ثم بعد ذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالأموال والسبايا فحبست بالجمرة ثم توجه إلى الطائف ، فإذا فرضنا أن غزوة

حنين بما فيها سرية أوطاس دامت عشرة أيام ، مع وصول رسول الله صلى الله عليه

(١) البيهقي : السنن الكبرى ٨٤/٩ . وأنظر كتاب المراسيل لأبي داود ص ٣٧ .

(٢) استأنيت بكم : أى أخوت قسم السبي لتحضروا فأبطأتم . (فتح الباري :

٣٤/٨) .

(٣) تقدم برقم (١٠٨) .

وسلم الى حنين فى اليوم العاشر من شوال ، فيبقى عشرة أيام من شهر شوال ،
 فاذا كان حصار الطائف شهرا فيكون قد أخذ عشرين يوما من ذى القعدة ، ويكون
 قد بقى عشرة أيام من ذى القعدة فلا تكفى لرجوع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
 الجمرانة وانتظاره هوأزن بضع عشرة ليلة ثم بعد ذلك احرامه بالعمرة وعوده الى
 الجمرانة كل هذا فى ذى القعدة ثم خروجه الى المدينة وقد وصلها لست ليال
 بقيت من ذى القعدة فى قول ابن حزم وابن هشام ^(١) .

ومثل هذا ما أخرجه مسلم وأحمد من حديث السميطة عن أنس بن مالك رضى
 الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى الطائف فطصرهم أربعين يوما .
 وهذا سياقه عند مسلم .

قال : حدثنا عبيد الله بن معاذ بن وهامد بن عمرو ومحمد بن عبد الأعلى ^(٢) .
 قال ابن معاذ : حدثنا المتمر بن سليمان عن أبيه ^(٣) قال :

حدثنى السميطة عن أنس بن مالك قال : افتتحنا مكة ثم انا غزونا حينئذ
 نجاء المشركون بأحسن صفوف رأيت . فصفت الخيل ثم صفت القاتلة * الحديث وفيه

(١) ابن حزم : جوامع السيرة ص ٢٤٨ وابن هشام : السيرة النبوية ٢ / ٥٠٠ وابن
 كثير : البداية والنهاية ٤ / ٣٦٨ والزرقاتى : شرح المواهب : ٣ / ٤٢ والسهيلى
 الروض الانف ٢ / ٢٥٥ .

(٢) عبيد الله هو : ابن نصر العبهرى أبو عمرو البصرى .

(٣) حامد بن عمرو بن كذا هو فى تهذيب التهذيب ٢ / ١٦٩ والخلاصة
 للبخارى ١ / ١٨٩ والتاريخ الكبير للبخارى ٣ / ١٢٥ . والجرح والتمديد
 لابن أبى حاتم ٣ / ٣٠٠ ، ووقع فى التقريب للطبعة المصرية ١ / ٢٤٦
 (عمرو) بفتح أوله وهو خطأ .

(٤) هو سليمان بن طرخان التيمى ، أبو المتمر البصرى .

" قال فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يال المهاجرين ^(١))

يال المهاجرين) ثم قال : " يال الأنصار) يال الأنصار) " قال : قال أنس : هذا حديث عيبة ^(٢) .

(١) قوله : (يال المهاجرين) يال المهاجرين) ثم قال : يال الأنصار يال الأنصار) قال النووي : هكذا في جميع النسخ في المواضع الأربعة (يال) بلام مفصولة مفتوحة ، والمعروف وصلها بلام التمرير التي بعدها (شرح النووي على مسلم ١٠٢/٣) .

قال محمد فؤاد عبد الباقي : وهي لام الجر ، إلا أنها تفتح في المستفحات به ، وفرقا بينها وبين مستفحات له ، فيقال : يالزيد لمعمر ، بفتح في الأولى وكسر في الثانية (التعليق على صحيح مسلم ٣٣٢ / ٢) . انظر شرح قطر الندى لابن هشام ص ٢١٨) .

(٢) قوله : (هذا حديث عيبة) : قال النووي : هذه اللفظة ضبطوها في صحيح مسلم على أوجه :

أحدها : (عيبة) بكسر الميم والميم وتشديد الميم والياء .

قال القاضي : كذا روينا هذا الحرف عن عامة شيوخنا ، وفسر بالشدة .

والثاني : (عيبة) كذلك إلا أنه بضم الميم .

والثالث : (عيبة) بفتح الميم وكسر الميم المشددة ، وتخفيف الياء

وبعدها هاء السكت ، أي حدثني عبي ، قال القاضي : على هذا

الوجه معناه عندي : جماعتي أي هذا حديثهم ، قال صاحب الميم

(الميم) الجماعة قال القاضي : وهذا أشبه بالحديث .

الرابع : كذلك إلا أنه بتشديد الياء وهو الذي ذكره الحميدى صاحب

الجمع بين الصحيحين ، وفسره بعمومي أي : هذا حديث فضل أعمامى

أو هذا الحديث الذي حدثني به أعمامى كأنه حدث بأول الحديث عن مشاهدة ،

ثم لعلمه لم يضبط هذا الموضع لتفرق الناس فحدثه به من شاهده من أعمامه أو

جماعته الذين شهدوه ولهذا قال بعده : قال قلنا لبيك يا رسول الله . والله

أعلم (شرح النووي على صحيح ١٠٢/٣) .

قال : قلنا : لبيك يا رسول الله ! قال : فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فأيم الله ! ما أتيناكم حتى هزمهم الله . قال : فقبضنا ذلك المال ثم انطلقنا الى اللات فحاصرناهم أربعين ليلة . ثم رجعنا الى مكة فنزلنا قال : فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطى الرجل المائة من الابل .

ثم ذكر باقي الحديث ، كنحو حديث قتادة ^(١) ، وأبي التياح ^(٢) ، وهشام بن زيد ^(٣) .

١٣٦ وأخرج ابن سعد من مرسل مكحول ^(٤) : أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل اللات أربعين يوماً ^(٥)

وقد وهم العلماء السميطة في هذا الحديث في مضمين :

الأول : قوله (قد بلغنا ستة آلاف) قال القاضي عياض : هذا وهم من الرواية

(١) هو ابن دعامة السدوسي .

(٢) أبو التياح - بفتح أوله وتشديد التحتانية ، واخوه مهمل - هو : يزيد

ابن حميد الضبي - بضم المعجمة وفتح الموحدة .

(٣) هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنباري .

(٤) تقدم تخريجه برقم (٤٦) .

(٥) مكحول هو أبو عبد الله الشامي ، ثقة فقيه ، كثير الإرسال ، مشهور ، من

الخمسة (ت بضع عشرة ومائة) / م عم (التقريب ٢٧٣/٢) وتهذيب

التهذيب ١٠/٢٨٩) .

(٦) الطبقات الكبرى ٢/١٥٩ ووقع في شرح المواهب ٣١/٣ رواه ابن مسعود

وهو خطأ والصواب ابن سعد .

عن أنس ، والصحيح ما جاء في الرواية الأولى : عشرة آلاف ومعه الطلقاء ،

لأن المشهور في كتب المغازي أن المسلمين كانوا يومئذ اثني عشر ألفا : عشرة

الآلاف شهدوا الفتح ، وألفان من أهل مكة ومن انضاف إليهم .

الثاني : قوله : (فحاصرنا الطائف أربعين ليلة)

قال ابن كثير بعد إيراد هذا الحديث عند أحمد . وهكذا رواه مسلم

من حديث محمدر بن سليمان ، وفيه من الغريب قوله : أنهم كانوا يوم هوازن

سنة آلاف ، وإنما كانوا اثني عشر ألفا .

وقوله : أنهم حاصروا الطائف أربعين ليلة ، وإنما حاصروها قريبا من شهر

ودون العشرين ليلة ^(١) قاله أعلم ^(٢) .

والحديث في الصحيحين من طريق هشام بن زيد عن أنس بن مالك فقال فيه :

وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عشرة آلاف ومعه الطلقاء ^(٣) ولم يتعرض لحصار

الطائف .

وروى السميطة عن أنس فقال : بأنهم كانوا ستة آلاف ، وذكر مدة الحصار

أربعين ليلة ^(٤) .

(١) كذا في البداية والنهاية (ودون العشرين ليلة) .

ولعل الصواب (أو دون العشرين ليلة) لأن دون العشرين ليلة لا يقال

فيها شهر أو قريب من شهر .

(٢) البداية والنهاية ٤ / ٣٥٦ .

(٣) تقدم الحديث برقم (٤٠) .

(٤) تقدم الحديث برقم (٤٦) .

• وقد وهمه العلماء •

وتد وردت أحاديث في مدة حصار الطائف وهى :

١٣٧ ما أخرجه البيهقى عن موسى بن عقبة ، وعن عروة بن الزبير وهذا سياق

حديث موسى بن عقبة قال : ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأكمة

عند حصن الدائف بضع عشرة ليلة يقاتلهم ، قال : وقطعوا طايفة من أغابهم

ليفيتلهم بها ، فقالت ثقيف : لا تفسدوا الأموال فانها لنا ولكم ، قال : واستأذنه

المسلمون فى مناهضة الحصن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أرى أن

نفتحه وما أذن لنا فيه الآن " (١)

وحديث موسى بن عقبة معضل لأنه لم يسمح أحدا من الصحابة سوى أم خالد (٢)

كما حدث هو عن نفسه • (٣)

وفيه : محمد بن عبد الله بن عتاب المبدى لم أجد ترجمته •

وفى حديث عروة بن الزبير الارسال لأن عروة ولد فى خلافة عمر بن

الخطاب • (٤)

(١) البيهقى : السنن الكبرى ٨٤/٩ ودلائل النبوة ٤٧/٣ ب •

(٢) أم خالد : هى أمة بنت خالد بن سعيد بن العاص بن أمية ، صطبيسة

بنت صطابى ، ولدت بأرض البهشة ، وتزوجها الزبير بن العوام وولدت له عمرا

وخالدا ، وعمرت دهرًا طويلا حتى لحقها موسى بن عقبة / خ د س

(التقريب ٥٩٠/٢ وتهذيب التهذيب ١٢ / ٤٠٠) •

(٣) تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٦٢ •

(٤) انصار التقريب ١٦/٢ •

وفيه : أبو عاتكة محمد بن عمرو بن خالد لم أجد ترجمته .

وأخرج الطبري عن عروة بن الزبير أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

حاصر أهل الطائف نصف شهر وهذا سياقه :

(١) حدثنا علي بن نصر بن علي ، قال : حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث .

وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال : حدثنا أبي^(٢) قال أخبرنا أبان المطار

قال : حدثنا هشام بن عروة عن عروة قال : سار رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوم حنين من فوره ذلك - يعني منصرفه من حنين - حتى نزل الطائف ، فأقام

نصف شهر يقاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وقتلتهم ثقيف

من وراء الحصن ، لم يخرج اليه في ذلك أحد منهم ، وأسلم من حولهم من الناس

كلهم ، وجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفودهم . ثم رجع النبي صلى الله

عليه وسلم ولم يحاصرهم الا نصف شهر حتى نزل الجمرانة ، وسها السبي الذي

سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين من نسائهم وأبنائهم^(٣) الحديث

والحديث مرسل واسناده حسن .

(١) علي بن نصر بن علي بن نصر الجهمي .

(٢) هو عبد الصمد بن عبد الوارث تقدمت تراجمهم في حديث (٩) .

(٣) الطبري : تاريخ الرسل والملوك ٨٢/٣ وتقدم الحديث برقم (١٠٦)

وأنساب الأشراف للبلادي ص ٣٦٦ .

١٣٨ وأخرج البيهقي من طريق أسلم^(١) عن أبي عبيدة^(٢) رضى الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاصر أهل الطائف وتضب عليهم المنجنيق سبعة عشر يوماً " ^(٣).

والحديث فيه عبد الله بن عمرو البصرى لم أجد ترجمته وقد وصف فى سياق السند بأنه كان حافلاً .

وأخرج خليفة بن خياط من حديث عبدالرحمن بن عوف أن مدة الحصار كانت سبع عشرة أو تسع عشرة وهذا سياقه :

١٣٩ حدثنا عبيد الله بن موسى^(٤) عن طلحة بن جبر^(٥) ع

(١) أسلم المدوى ، مولى عمر بن الخطاب ثقة مضمون ، (ت ٨٠ وقيل

بعد سنة ٦٠) / ع (التقريب ٦٤/١ وتهذيب التهذيب ٢٦٦/١) .

(٢) هو عامر بن عبد الله بن الجراح أبو عبيدة القرشى الفهرى ، أحد المشرة

المشهود لهم بالجنة ، شهد بدرًا وما بعده ، مات شهيدًا بطاعون عمواس

(سنة ١٨) / ع (التقريب ٣٨٨/١ وتهذيب التهذيب ٧٣/٥) .

(٣) السنن الكبرى ٨٤/٩ .

(٤) عبيد الله بن موسى بن أبي المختار ثقة ، تقدم فى حديث (٧٠) .

(٥) طلحة بن جبر ويقال ابن جبر قال ابن خاتم : روى عن المطلب بن عبد الله ، وعنه

عبيد الله بن موسى ، قال ابن معين : طلحة بن جبر لاشئ (الجرح والتمديد

٤٨٠/٤) ، وقال الذهبي : وهما الجوزجاني ، فقال : غير ثقة وقال

ابن معين : لاشئ ، وقال مرة : ثقة (ميزان الاعتدال ٣٣٨/٢)

وقال ابن حجر بعد أن نقل فيه قول الذهبي : قال : وذكره ابن حبان

فى الثقات ، وقال أبو جعفر بن جرير الطبرى : طلحة ممن لا تثبت بنقله

حجة (لسان الميزان ٢١٠/٣) وفى المستدرک (طلحة بن خير) بالخاء

فلملحه خلأ .

(١) المطلب بن عبد الله عن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه ^(٣) : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصرهم سبع عشرة أو تسع عشرة ، فلم يفتحها ^(٤) .

وأخوجه ابن أبي شيبة والفسوى والطكم الجميع من طريق عميد الله بن موسى أخبرنا طلحة بن جبريه ^(٥) .

وأخبره أبو يعلى من طريق ابن أبي شيبة ^(٦) .

الا أن ابن أبي شيبة وأبا يعلى قالا : فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة أو ثمان عشرة ليلة فلم يفتحها .

وقال الطكم في روايته : فحاصرهم ثمانية أو سبعة ^(٧) ، والحديث صححه الطكم

(١) المطلب بن عبد الله بن حنبل بن الحارث المخزومي ، صدوق كثير التدليس .

والأرسال ، من الرابعة أخرج حديثه الأربعة (التقريب ٢٥٤/٢) وتهذيب التهذيب ١٠/١٢٨) وقد وقع في التقريب الطبعة المصرية وفي تهذيب التهذيب التحليم له بعامة أبي داود والأربعة ، وهو خطأ ، فان أبا داود من الأربعة (انظر : ميزان الاعتدال ٤/١٢٩) .

(٢) هو القرشي الزهري ، قال ابن أبي حاتم : كان مع ابن الزبير ، قتل يوم الحرة روى عن أبيه ، روى عنه المطلب بن عبد الله بن حنبل سمعت أبي يقول ذلك (الجرح والتعديل ٨/٣٠٣ وتاريخ البخاري الكبير ٧/٣٥٠) .

(٣) هو عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري أحد المشرة المبشرين بالجنة .
(٤) تاريخ خفيفة ص ٨٩ .

(٥) ابن أبي شيبة : التاريخ ص ٨٥ - ٨٦ أ - ب رقم ٦٦٥ .

والفسوى : المعرفة والتاريخ ١/٢٨٢ .

والطكم : المستدرک ٢/١٢٠ - ١٢١ .

(٦) أبو يعلى : المسند ١/١٠٣ رقم ٣٠١ .

(٧) لعل قوله ثمانية أو سبعة ، ثمانية عشر يوما أو سبعة عشر يوما حتى يوافق بقيمة الروايات .

وتمقبه الذهبى فقال : طلحة ليس بمعدة •

قلت : وفيه أيضا : المطلب بن عبدالله • كثير التدليس والارسال وقد
عنمن • وفيه مصعب بن عبدالرحمن لم يذكر فيه ابن أبى حاتم جرحا ولا تعديلا •
وأخرج ابن أبى شيبة من حديث عبدالله بن سنان أن مدة حصار الطائف كانت
خمس وعشرين يوما وهذا سياقه :

١٤٠ حدثنا يزيد بن هارون قال أنا قيس عن أبى حصين^(٢) عن عبدالله بن سنان^(١)

أن النبى صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف خمسة وعشرين يوما يدعو
عليهم فى دبر كل صلاة •^(٤)

(١) يزيد بن هارون بن زاذان السلمى ، ثقة متقن عابد ، تقدم فى
حديث (٢٦)

(٢) هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدى الكوفى - أبو حصين - بفتح
المهمل - ثقة ثبت سنى ، وربما دلس ، من الرابعة (ت ١٢٢) ويقال :
بمدها / ع (المصدر السابق ١٠/٢ و ١٢٦/٢) •

(٣) عبدالله بن سنان كوفى ، قال ابن أبى حاتم : روى عن ابن مسعود وسعد
ابن مسعود ، روى عنه الأعمش وأبو حصين ، سمعت أبى يقول ذلك ،
ثم ساق بسنده الى يحيى بن معين أنه قال : عبدالله بن سنان ثقة
(الجرح والتعديل ٦٨/٥ والتاريخ الكبير للبخارى ١١١/٥) •

وذكره ابن سعد فى الطبقة الاولى من طبقات الكوفيين بعد الصحابة فقال :
عبدالله بن سنان الأسدى أسد بنى خزيمه ويكنى أبا سنان ، روى عن على
وعبدالله بن مسعود والمغيرة بن شعبة ، وتوفى أيام الحجاج قبل الجماجم
وكان ثقة وله أحاديث (الطبقات الكبرى ١٢٨/٦) •

(٤) تاريخ ابن أبى شيبة ص ٨٥ و ٨٦ ب رقم ٦٦٥ •

والحديث ضعيف لأن فيه قيس بن الربيع وصف بأنه صدوق سيء الحفظ
وقد تغير لما كبر ، فأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به .^(١)

وفيه الارسال والمرسل من قسم الحديث الضعيف .

والحديث فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا على ثقيف وهو مظلّم
لما ورد في الآثار من أن الصحابة طلبوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدعو
على ثقيف فقال : اللهم اهد ثقيفا * كما سيأتى .

وخلاصة القول أن الأحاديث الواردة في مدة حصار الطائف لم تتحد في
تحديد المدة كما تقدم بيان ذلك وهذه خلاصتها :

أ - كانت مدة الحصار بضعا وعشرين ليلة وهي رواية ابن اسحاق .

ب - كانت المدة ثلاثين ليلة أو قريبا من ذلك وهي رواية أخرى عن ابن اسحاق
ورواية أبي داود في المراسيل .

ج - أن مدة الحصار كانت أربعين يوما وهو حديث أنس عند أحمد ومسلم
وقد بينا أن هذا الحديث والذي قبله لا يلقحهم بحقيقة الأحاديث .

د - أن الحصار دام بضع عشرة ليلة وهي رواية البيهقي عن موسى بن عقبة وعروة
ابن الزبير .

هـ - أن مدة الحصار كانت نصف شهر وهي رواية الطبري من مرسل عروة بن الزبير
أيضا ، ورواية الواقدي .^(٢)

(١) انظر : التقريب ١٢٨/٢ وتهذيب التهذيب ٣٩١/٨ وميزان الاعتدال ٣/٣٩٣ .

(٢) انظر حديث الواقدي برقم (١٦٢) .

و - كان الحصار سبعة عشر يوماً وهو حديث أبي عبيدة بن الجراح عند البيهقي ،

ز - كانت مدة الحصار سبع عشرة أو ثمان عشرة أو تسع عشرة كما في حديث

عبدالرحمن بن عوف عند خليفة بن خياط وغيره .

ح - أن مدة الحصار كانت خمسة وعشرين يوماً كما ورد في حديث عبداللّٰه بن سنان

عدا بن أبي شيبة .

والظاهر في هذا أن مدة الحصار كانت بضع عشرة ليلة كما رجح ذلك ابن

حزم رحمه الله ، وقال : وهو الصحيح بلا شك ^(١) .

والبضع من الثلاث الى التسع ، فإذا أخذنا بأول اطلاقاته وهو الثلاث

فتكون مدة الحصار ثلاث عشرة ليلة بناءً على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصل

الطائف في عشرين من شهر شوال فيكون الحصار قد أخذ ثلاثة أيام من شهر ذي

القعدة ، وهو قريب من قول من قال بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد مسن

الطائف الى البصرة فوصلها في اليوم الخامس من ذي القعدة ^(٢) .

وأقام بها ثلاث عشرة ليلة ، ثم اعتصر منها وذهب الى المدينة فوصلها

لست بقين من ذي القعدة ، أو في أول ذي الحجة .

قال ابن سيد الناس : والمعروف عند أهل السير أن النبي صلى الله

(١) جوامع السيرة لابن حزم ص ٢٤٣ و ٢٤٨ .

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر ٤٨/٨ .

عليه وسلم انتهى الى الجمرانة ليلة الخميس لخمس ليال خلصون من ذى القعدة^(١) .

فأقام بها ثلاث عشرة ليلة فلما أراد الانصراف الى المدينة خرج ليلة الاربعاء

لاثنى عشرة ليلة بقيت من ذى القعدة ليلا وأحرم بمسرة ودخل مكة فطاف

وسمى وحلق ورجع الى الجمرانة من ليلته فكانه كان باثنا بها ، ثم رجع الى

المدينة فدخلها لست من ذى القعدة ، قاله ابن هشام ، وقيل لثلاث بقين^(٢) .

وعند ابن اسحاق : فقدم المدينة في بقية ذى القعدة ، وأوفى أول ذى

الحجة^(٣) .

وقد نصب رسول الله صلى الله عليه وسلم منجنيقا في مدة حصاره لثقيف

وقد مر بنا حديث أبي عبيدة في ذلك وهو عند البيهقي ، وموسل مكحول عند

ابن سعد وهو باسناد حسن^(٤) .

وأخرجه أبو داود في مراسيله : عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عن^(٥)

(٦)

(٥)

(١) وأخرج ابن سعد وابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف نزل الجمرانة

فقسم بها الفنائم ثم اتمر منها ، وذلك لليلتين بقيتا من شوال .

(الطبقات الكبرى لابن سعد ١٧١/٢ وتاريخ ابن أبي شيبة ص ٨٧

أ - ب رقم ٦٦٥ قال ابن سيد الناس : وهذا ضعيف .

(٢) الواقدي : المخازي ٩٥٨ / ٣ ، والديار بكرى : تاريخ الخميس

٢ / ١١٦ - ١١٧ ، والزرقانى : شرح المواهب ٣ / ٤١ - ٤٢ ،

و ٢ / ٤ - ٣ ، وابن كثير : البداية والنهاية ٣٦٨ / ٤ وابن حجر : فتح

البارى ٤٨ / ٨ .

(٣) سيرة ابن هشام ٥٠٠ / ٢ ، والسهيلي : الرضالانف ٢٥٥ / ٢ .

(٤) انظر حديث (١٣٧) وحديث (١٣٩) .

(٥) هو أبو بكر بن دار (٦) هو أبو سعيد القطان .

(١) عن شور عن مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المجانيق على
أهل الطائف وأسنداه صحيح (٢)

ورواه الترمذى معضلاً فقال : قال قتيبة : ثنا وكيع عن رجل عن شور (٣)

ابن يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المجانيق على أهل الطائف .

قال قتيبة : قلت لو كيع : من هذا الرجل ؟

قال : صاحبكم عمر بن هارون (٤) .

(١) هو الثوري .

(٢) شور بن يزيد أبو خالد الحمصي ، ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر ، من السابعة

/ غ عم (التقريب ١٢١/١ وتهذيب التهذيب ٣٣/٢) .

(٣) البيهقي : السنن الكبرى ٨٤/٩ وتقدم الحديث برقم (١٣٦) عند

ابن سعد وأنه نصب المجانيق على أهل الطائف أربعين يوماً .

(٤) قتيبة بن سعيد بن جميل - بفتح الجيم - ابن طريف الثقفي ، أبو رجاء

البهلاني - بفتح الموحدة وسكون المعجمة - ثقة ثبت ، من الماشرة

(ت ٢٤٠) / ع (التقريب ١٢٣/٢ وتهذيب التهذيب ٣٥٨/٨) .

(٥) وكيع بن الجراح تقدمت ترجمته في حديث (٢٩) .

(٦) وقع في مشكاة المصابيح ١١٥٧/٢ حديث (٣٩٥٩) عن ثوبان بن يزيد

ونسبه للترمذى ، وهو خطأ وإنما هو " شور بن يزيد " وأنظر ذ خائسر

السوارث للنابلسي ٣١٣/٤ حديث (١١٩٥٠) .

(٧) عمر بن هارون بن يزيد الثقفي مولاهم ، البلخي ، متروك ، وكان حافظاً

من كبار التاسعة (ت ١٩٤) / ت ق (التقريب ٦٤/٢ وتهذيب التهذيب

٥٠١/٧ - ٥٠٥) .

(٨) الترمذى : السنن ١٨٦/٤ كتاب الاستئذان والآداب ، في ضمن باب

ما جاء في الأخذ من اللحية .

قال المباركفوري : فإن قلت : ما وجه ذكر الترمذى في هذا المقام حديث

المنجنيق ؟

قال الزيلعي : ورواه أبو داود في المراسيل وابن سعد في " الطبقات "

عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم .
 ورواه العقيلي في " ضعفائه " مسندا من حديث عبد الله بن خراش^(١)
 عن المصموم بن حوشب عن أبي صادق عن علي قال : نصب رسول الله صلى الله عليه وسلم المنجنيق على أهل الطائف .^(٢)
^(٤)

قلت : لعل وجه ذكره ههنا أن يتبين أن الرجل المذكور في حديث

المنجنيق هو عمر بن هارون المذكور في سند حديث الباب .

أو وجه ذكره أن يتبين أن وكيفا مع جلالة قدره ، قد روى عن
 عمر بن هارون حديث المنجنيق ، والله أعلم (تحفة الأحمدي ٤٥ / ٨) .
 (١) هو الحافظ الإمام أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى بن حماد العقيلي
 صاحب كتاب " الضعفاء الكبير " قال الحافظ أبو الحسن بن سهل القطان :
 أبو جعفر ثقة جليل عالم بالحديث مقدم في الحفظ (ت ٣٢٢)

(الذهبى : تذكرة الحفاظ ٣ / ٨٣٣ - ٨٣٤) .

(٢) عبد الله بن خراش - بالخاء المعجمة - ابن حوشب الشيباني أبو جعفر
 الكوفي ، ضعيف ، وقال محمد بن عمار الموصلي : كذاب / ق (ت بعد ١٦٠)
 (التقريب ١ / ٤١٢) وتهذيب التهذيب ٥ / ١٩٧ - ١٩٨ ، والخلاصة
 للخزرجي ٢ / ٥٢) .

(٣) المصموم بن حوشب بن يزيد الشيباني ، أبو عيسى الواسطي ، ثقة ثبت
 فاضل ، من السادسة (ت ١٤٨) / ح (التقريب ٢ / ٨٩) وتهذيب
 التهذيب ٨ / ١٦٣) .

(٤) أبو صادق الأزدي - الكوفي ، صدوق واحد يثمنه عن علي بن أبي طالب
 مرسل من الرابعة / مرق (التقريب ٢ / ٤٣٦) وتهذيب التهذيب ١٢ / ١٣٠)
 (٥) الزيلعي : نصب الراية ٣ / ٣٨٢ - ٣٨٣ .

وانظر الحديث في منتخب كنز العمال للمتقى الهندي ٤ / ١٧٣ مع مسند
 أحمد ، وقد نسبته للعقيلي أيضا .

١٤١ وأخرج أبو داود أيضا من مرسل عكرمة ^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المجانيق على أهل الطائف ^(٢) .

وقال الشافعي : نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الطائف منجنيقا أو عرادة ^(٣) . ^(٤)

وعند الواقدي وابن سعد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد السير إلى الطائف بحث الطفيل بن عمرو إلى ذي الكفين ، ضم عمرو بن حمزة الدوسي ^(٥)

(١) عكرمة بن عبد الله مولى عبد الله بن عباس ، ثقة ثبت عالم ، تقدم في حديث (٦٢)

(٢) كتاب المراسيل ص ٣٧ .

(٣) عرادة : بالتشديد : شيء أصفر من المنجنيق (القاموس المحيط ١/٣١٣) .

(٤) الأم ١٦١/٤ والسنن الكبرى للبيهقي ٨٤/٩ .

(٥) الطفيل بن عمرو بن طريف الأزدي الدوسي ، يلقب ذا النور ، قدم مكة قديما ورسول الله صلى الله عليه وسلم بها فمشت إليه قريش وقالت له : يا طفيل انك قدمت بلادنا وان هذا الرجل بين أظهرنا قد فرق جماعتنا وانما قوله كالسحر ، تحذره من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الطفيل شريفا في قومه ، شاعرا لبيبا فأبى الله الا أن يسمعه كلام الحق فسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاد إلى قومه داعية وطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعل له آية تكون له عوناً على قومه فدعا له فكان نور في طرف عناه فجعل القوم يتراءون ذلك النور في طرف سوطه . ومحمد فتح مكة ، طلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعثه إلى ذي الكفين ضم عمرو بن حمزة * (اسد الغابة ٢٨/٣ - ٨١ والاصابة ٢٢٥/٢ وسيرة ابن هشام ٣٨٢/١ - ٣٨٥ .

(٦) هو عمرو بن حمزة - بضم المهملة وفتح الميم الخفيفة بعدها مثلها الدوسي ، ذكر أبو بكر بن دريد أنه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم والذي ذكره غيره أنه مات في الجاهلية ، كان أحد حكام العرب في الجاهلية

يهدمه وأمره أن يستمد قومه ويوافيه بالطائف ، فخرج سرىما الى قومه فهدم ذا الكفين وجعل يحشو النار في جوفه ويقول : يا ذا الكفين لست من عبادك ميلادنا أقدم من ميلادك
 أنى حشوت النار في فؤادك

قال : وانحدر معه من قومه أربع مائة سراطا فوافوا النبي صلى الله عليه وسلم ، بالطائف بعد مقدمه بأربعة أيام ، وقدم بدبابة ومنجنيق^(١) .
 وعند الواقدي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور أصحابه فقال له سلمان الفارسي : يا رسول الله ، أرى أن تنصب المنجنيق على حصنهم فأننا كنا بأرض فارس ننصب المنجنيقات على الحصون وتنصب علينا ، فنصيب من عدونا ويصيب منا بالمنجنيق ، وإن لم يكن المنجنيق طال الثواء^(٢) فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمل منجنيقا بيده ، فنصبه على حصن الطائف .
 ويقال : قدم بالمنجنيق يزيد بن زمعة ودبابتين^(٣) ،

وأحد المممرين يقال : أنه عاش ثلاثمائة وتسعين سنة (الاصابية ٥٣٣/٢ و ٢٤٩/١) وانظر كتاب الأضواء لابن الكلبي ص ٣٧ وسيرة

ابن هشام ٣٨٢/١ - ٣٨٥ .

(١) الواقدي : المغازي ٩٢٣/٣ وابن سعد : الطبقات الكبرى ١٥٧/٢ .

(٢) الثواء : ثوى بالكان ثواء وأثوى به أطلال الاقامة به (القاموس ٣١٠/٤) .

(٣) يزيد بن زمعة بن الأسود القرشي الأسدي ، قال ابن الكلبي ، كان من السابقين هاجر الى أرض الحبشة ، وقال ابن سعد : بل هو من مسلمة الفتح ، كان من أشرف قريش وكانت اليه المشورة في الجاهلية ، قتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطائف ، قاله الزبير ، وقال ابن اسحاق :

(١) ويقال : خالد بن سعيد قدم من جرش بمنجنيق ودبابتين- (٧)

وقال ابن هشام حدثني من أشق به ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أول من رمى في الاسلام بالمنجنيق .^(٣)
رمى أهل الطائف^(٤)

قتل في حنين ،

(أسد الغابة ٤٨٨/٥ والأطباة ٦٥٥/٣) .

(١) خالد بن سعيد بن الحاص بن أمية القرشي الأموي ، يكنى أبا سعيد ،
أسلم قديما ، هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية وأقام بها حتى قدم مع
جعفر بن أبي طالب ، وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم عمرة القضاء وفتح
مكة وحنينا والطائف وتبوك ، استشهد في خلافة أبي بكر
(أسد الغابة ٩٧/٢) .

(٢) منازي الواقدى ٩٢٧/٣ وأنظر السنن الكبرى للبيهقي ٨٤/٩ ، ودلائل
النبوة له ص ٤٨ ب وشرح المواهب : للزرقاني ٣١/٣ وزاد المعاد :
١٣٠/١ و ٩٩/٣ .

(٣) قال الزرقاني : وأما أول منجنيق رمى به فمنجنيق ابراهيم الخليل عليه
السلام ، عمله ابليس لما أرادوا رميه في النار .

وأما في الجاهلية ، فيذكر أن جذيمة - بضم الجيم وفتح المعجمة مصفرا -
ابن مالك المعروف بالابرش أول من رمى به وهو من ملوك الطوائف ،
(شرح المواهب اللدنية ٣١/٣ وأنظر كتاب الحارث لابن قتيبة ص ٢٤١ ،
وفى السيرة الحلبية : قال : تقدم في غزوة خيبر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجد في أحد حصونها آلة حرب ودبابات ومنجنيقات وأنه نصب
المنجنيق على حصن البرى ، وهذا يخالف قول بعضهم لم ينصب
المنجنيق الا في غزوة الطائف ، الا أن يقال بأنه في خيبر نصبه ولم
يرم به وفى الطائف نصبه ورمى به فلا مخالفة (السيرة الحلبية ٢٤٢/٢)

و ٧٤٣ و ٨٠ / ٣ - (٨١) .

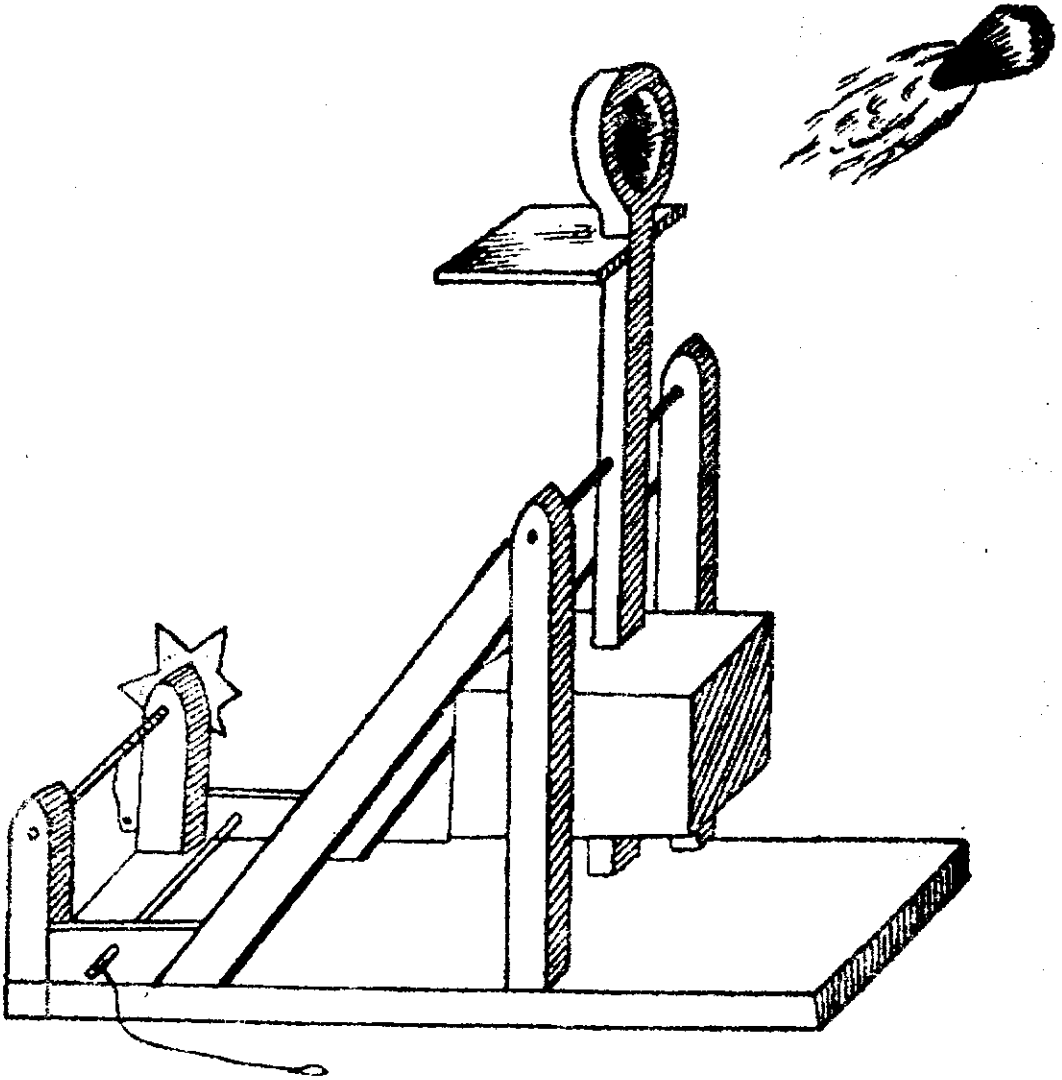
(٤) سيرة ابن هشام ٤٨٣ / ٢ .

وهذه الآثار تتقوى بمجموعها وهى نص فى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف وجرى على هذا أصحاب السير والمغازى وتدل هذه الآثار أيضا على جواز مثل هذا الفعل مع الأعداء إذا تحصنوا داخل حصونهم ولم يتمكن المسلمون منهم إلا بهذا ، وعلى جواز إصابة أطفالهم ونسائهم ممن لا شأن له فى القتال تبعا للمقاتلين إذ لا يمكن التمييز بين المقاتلين وغيرهم من نساء وأطفال فى مثل هذا الهجوم .

قال الشافعى : وإذا تحصن العدو فى جبل أو حصن أو خندق أو بحسك أو بما يتحصن به ، فلا بأس أن يرموا بالمجانيق والمرادات والنيران والمقارب والحيات وكل ما يكرهونه ، وأن ييثقوا عليهم الماء ليفرقوهم أو يوخلسهم فيه ، وسواء كان معهم الأطفال والنساء والرهبان أو لم يكونوا ، لأن الدار غير ممنوعة بإسلام ولا عهد ، وكذلك لا بأس أن يحرقوا شجرهم العشر ويخربوا عامرهم وكل ما لا روح فيه من أموالهم ، فان قال قائل : ما الحجة فيما وصفت وفيهم الولدان والنساء المنهى عن قتلهم ؟ قيل الحجة فيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصب على أهل الطائف منجنيقا أو عرادة ، ونحن نعلم أن فيهم النساء والولدان ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع أموال بنى النضير وحرقها^(١) . ثم ساق فى ذلك عدة أدلة تدل على جواز ذلك وهى مبسطة فى محلها .

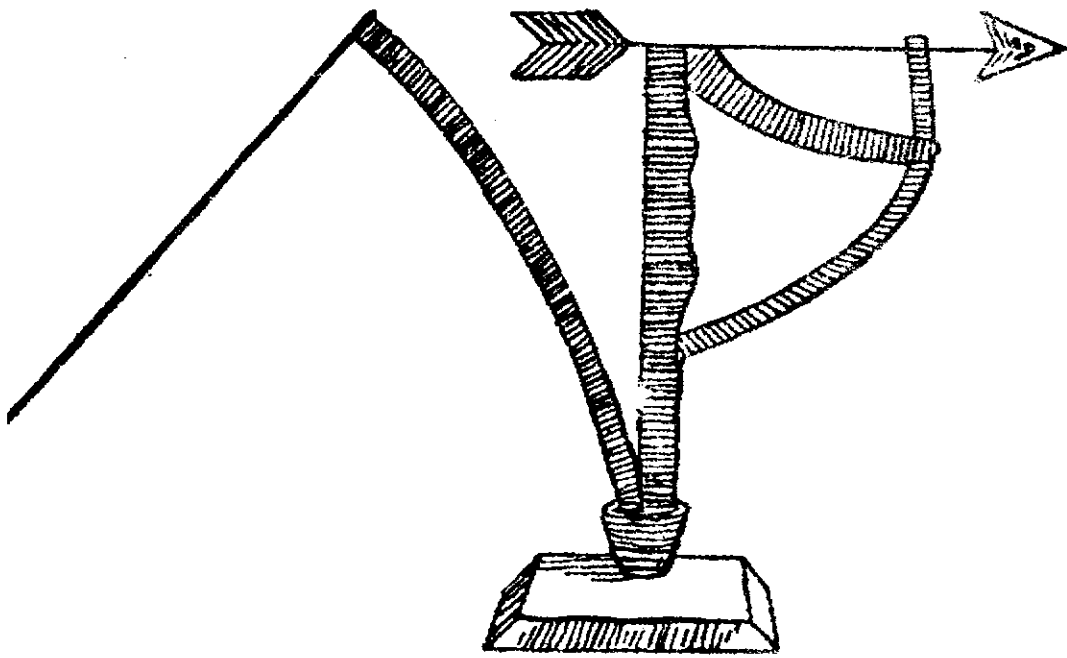
(١) الشافعى : الأم ١٦٠/٤ وابن قيم الجوزية : زاد المعاد ٥٠٣/٣ .

(٤٧٣)



منجنیق لرمی النفط

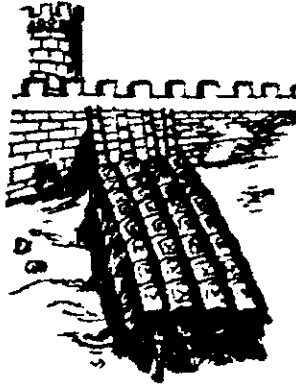
٢٧٤
٢٧٤



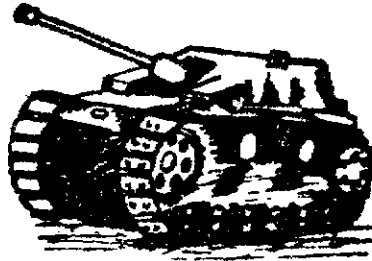
منجنيق لرمي السهام الثقيلة

ماخوذ من كتاب الرسول القائد للزعيم الركن محمود شيت خطاب ص ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠

(النبأنة) : آلهة تتخذ لغيريوتكم الحبيب
 وفي حديث عمر : قال : كيف عتقوا بالخصيب ؟
 قال : تتخذ دبابات يدخل بها الرجال .



يتعلق في الحرب الحديثة : على سيارة
 خفيفة مجهزة ، تهجم على صفوف العدو ، وترى
 منها تفتت .



((المبحث الثانى))

مصادر من التعليمات العسكرية للمسلمين فى حصار الطائف

مر بنا أن المشركين لما انهزموا فى موقعة حنين واءوا بالفشل ، انسحبوا
 اثر ذلك فتوجه بعضهم نحو نخلة وأوطاس ، وتوجهت أكثر ثقيف نحو الطائف
 ومعهم مالك بن عوف النصرى^(١) ، فدخلوا مدينة الطائف وكانت مدينة محصنة قوية
 ذات أسوار وحصون ، ولها أبواب تغلق عليها ، وأدخلوا فيها من الأقوات ما
 يكفيهم لسنة واستعدوا استعدادا كاملا وتجهأوا للقتال ، ولما فرغ رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من حنين ، سار الى الطائف حتى نزل قريبا من أسوار المدينة
 وعسكر هناك ، فصب المشركون نبالهم نحو المسلمين كأنها رجل من جراد فأوقموا
 بالمسلمين خسائر فى الأرواح ، فقرر رسول الله صلى الله عليه وسلم الانسحاب
 بعيدا عن مرمى النبال وفكر المسلمون فى وسيلة يستطيعون بها التغلب على ثقيف
 واجبارهم على الاستسلام ، فأروا أن أحسن وسيلة فى ذلك هى نصب المنجنيق^(٢)
 عليهم ودك حصونهم بالدبابات ، غير أن أهل الطائف أحبطوا تلك المحاولات التى
 قام بها المسلمون ، إذ حوا قطعاً من الحديد بالنار وألقوها على الدبابات الخشبية
 فحرقتها ، فانسحب المسلمون المحتمون بها من تحتها لئلا يحترقوا ، فمرتهم ثقيف
 بالنبل بعد انكشافهم من حماية الدبابات ، فكان هذا ما زاد فى جرأة ثقيف ،

(١) انظر ص ٣٦٩ .

(٢) انظر حديث (١٣٧) و (١٣٩) و (١٤١) .

وامتناعها عن الاستسلام ، حتى أن بعضهم كان يقول :

نَحْنُ قَسِيٌّ وَسَاءَ أَبْنَا : وَاللَّهِ لَا نَسْلَمُ مَا حِينَا .

وقد بنينا حائطاً حصينا .

وعند ذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع أغابهم ونخلهم وتحريقها

أغابة لهم ، فسار المسلمون إلى ذلك وقطعوا قطعاً ذريماً ، حتى نسيادي

الثقيون يا محمد لم تقطع أموالنا ؟ أما أن تأخذها أن ظهرت علينا ، وأما أن

تدعها لله وللرحم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاني أدعها لله وللرحم ^(١)

ثم حث المسلمين على الرمي في سبيل الله ، ورغبهم في ذلك ، فقال صلى

الله عليه وسلم : " من رمى بسهم في سبيل الله فله به درجة في الجنة كما ورد ذلك

في حديث أبي نجيح السلمي عند أبي داود وأحمد وغيرهما وهذا سياق عند أحد ^(٢)

(١) الأم : للشافعي ٣٢٣/٧ والسيرة النبوية لابن هشام ٤٧٨/٢ - ٤٨٣ ،

والروض الانف للسهيلى ٢٣١/٧ - ٢٣٤ ومغازى الواقدي ٩٢٤/٣ - ٩٢٩

والطبقات الكبرى لابن سعد ١٥٨/٢ وأنساب الأشراف للبلذرى ص ٣٦٧ ،

والتلخيص الحبير لابن حجر ١١٢/٤ والرسول القائد لمحمود شيت خطاب ص

٢٥١ .

(٢) هو عمرو بن عمة - بموحدة وسهملتين مفتوحات - ابن عامر بن خالد السلمي

- من سليم بن منصور أبو نجيح - بالنون المفتوحة وكسر الجيم -

صاحب مشهور اسلم قديماً وهاجر بعد أحد - ثم نزل الشام

/ م عم (التقريب ٧٤/٢ ، وتهذيب التهذيب ٦٩ / ٨) والاصابة ٥ / ٣ .

كلها لابن حجر ، وأسد القابة لابن الأثير ٢٥١ / ٤ - ٢٥٢) .

ووقع في الطبقات الكبرى لابن سعد ٢١٤/٤ في سياق نسب عمرو

ابن عمة فقال ابن سليم بن (منظور) بالظاء المعجمة وهو خطأ والصواب

ابن (منصور) بالصاد المهملة .

١٤٢ قال : حدثنا روح ^(١) قال ثنا هشام ^(٢) بن أبي عبد الله عن قتادة ^(٣) عن سالم بن ^(٤)
 أبي الجعد عن معدان ^(٥) بن أبي طلحة عن أبي نجيح السلمي قال :
 حاصرنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم حصن الطائف فسمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول : " من بلغ بهم فله درجة في الجنة قال : فبلغت يومئذ
 ستة عشر سهما ، فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رمى بهم
 في سبيل الله عزوجل فهو عدل محسر " . الحديث ^(٦)

-
- (١) روح بن عبادة بن العلاء ، ثقة فاضل ، التقريب ٢٥٣/١
 وتهذيب التهذيب ٢٩٣/٣ وتذكرة الحفاظ للذهبي ٣٤٩/١ - ٣٥٠) .
 (٢) هشام بن أبي عبد الله الدستواشي - بفتح الدال وسكون السين المهملتين
 وفتح المثناة - أبو بكر البصري - واسم أبيه - سنبر - بمهملة ثم نون
 ثم موحدة ، وزن جعفر - ثقة ثبت ، وقد رمى بالقدر ، من كبار السابحة
 (ت ١٥٤) / ع (المصادر السابقة ٣١٩/٢ و ٤٣/١١ و ١٦٤ / ١)
 وقد سقط من تهذيب التهذيب (علامة من أخرج له) .
 (٣) هو ابن دعامه السدوسي ثقة ثبت ، تقدم في حديث (٤٨) .
 (٤) سالم بن أبي الجعد رافع ، النطفاني الأشجعي ، مولا هم ، الكوفي ، ثقة
 وكان يرسل كثيرا من الثالثة ، اختلف في سنة وفاته / ع (التقريب
 ٢٧٩/١ وتهذيب التهذيب ٤٣٢/٣) .
 (٥) معدان بن أبي طلحة ويقال : ابن طلحة ، اليممرى - بفتح التحتانية
 والميم بينهما مهمل - شامي ، ثقة من الثانية / م عم (المصدر السابق
 ٢٦٣/٢ و ٢٢٨/١٠) .
 (٦) السند : ١١٣/٤ و ٣٨٤ وتمام الحديث : " ومن شاب شيعة في سبيل الله
 كانت له نورا يوم القيامة ، وأيما رجل مسلم أعتق رجلا مسلما فان الله عزوجل
 جاعل وفاء كل عظم من عظامه من ^{عظما} محرره من النار ، وأيما امرأة مسلمة
 أعتقت امرأة مسلمة فان الله عزوجل جاعل وفاء كل عظم من عظامها عظما
 من عظام محررها من النار " .

والحديث صحيح ، وقد صرح قتادة بالتحديث عند البيهقي ، وأخرجـه
أبوداود والترمذى والنسائى وأبوداود الطيالسى وابن حبان والطكم والبيهقى
كلهم من طريق قتادة به^(١) .

وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ،

وأبونجیح هو عمرو بن عتبة السلمى .

وقال الطكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فان أبانجیح

هذا : هو عمرو بن عتبة السلمى . ووافقه الذهبى^(٢) .

(١) أبوداود : ٣٥٤/٢ - ٣٥٥ كتاب المتق ، باب أى الرقاب أفضل

دون " من شاب شية فى الاسلام "

والترمذى : السنن ٩٦/٣ كتاب الجهاد ، باب ماجاء فى فضل الرمى

فى سبيل الله ، بقصة " الرمى " فقط .

والنسائى : السنن ٢٣/٦ كتاب الجهاد ، باب ثواب من رمى بسهم

فى سبيل الله عز وجل ، بقصة " الرمى " أيضا .

وفى السنن الكبرى ، بقصة " المتق " انظر تحفة الاشراف ١٦٣/٨

حديث (١٠٧٦٨) .

وأبوداود الطيالسى كما فى منحة المعسود ١٠٩/٢ - ١١٠ .

وابن حبان : كما فى موارد الظمان ص ٢٩٤ و ٣٩٦ دون " من شاب شية

فى الاسلام "

والطكم : المستدرک ٩٥/٢ - ٩٦ و ١٢١ و ٤٩ / ٣ - ٥٠ .

والبيهقى : السنن الكبرى ٦١/٩ و ٢٧٢/١٠ ودلائل النبوة ٤٨/٣ أ

(٢) لعله احتراز من أبى نجیح المرباض بن سارية السلمى فأنه

لم يخرج له سوى الأربعة ، انظر (التقریب ١٧/٢) .

وأورده ابن كثير عن البيهقي ثم قال :

ورواه أبو داود والترمذي وصححه ^(١) والنسائي من حديث قتادة ^(٢) به .

وكان من التحليعات المسكزية أن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا

ينادي ، أيما عبد نزل من الحصن وخرج إلينا فهو حر ، فخرج جماعة

فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودفع كل واحد منهم إلى رجل من

المسلمين يؤمنه ، فمشق ذلك على أهل الطائف مشقة شديدة وزاد من ^(٣) المهم .

وكان ذلك من أعظم التدابير المسكزية التي أضعفت من قوة المشركين

وفتت في عضدهم وحنوياتهم وفرقت جمعهم ، توضح هذا الأحاديث الآتية :

(١) وقع في البداية والنهاية " رواه أبو داود والترمذي وصححه النسائي " والظاهر أن العبارة هكذا : " رواه الترمذي وصححه والنسائي وأن حرف المطف سقط من " والنسائي " .
لأن النسائي أخرج هذا الحديث في سننه ولم يصححه والذي صححه هو الترمذي .

(٢) البداية والنهاية ٣٤٩/٤

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٥٨/٢ - ١٥٩ .

١٤٣ قال البخارى : حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة
 عن عاصم قال : سمعت أبا عثمان ^(٦) قال سمعت سعد ^(٧) وهو أول من
 رمى بسهم فى سبيل الله - وأبا بكرة ^(٨) وكان تسور ^(٩) حصن الطائف فى أناس
 فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم " الحديث " ^(١٠)

-
- (١) محمد بن بشار : هو بشار ، وغندر هو محمد بن جعفر ، وشعبة هو
 ابن الحجاج ، وعاصم : ابن سليمان الأحمول .
- (٢) هو عبدالرحمن بن مل - بلام ثقيلة والميم مثلثة - أبو عثمان النهدي -
 بفتح النون وسكون الهاء ، مشهور بكنيته ، مخضرم من كبار الثانية ، ثقة
 ثبت عابد ، (ت ٩٥) وقيل بعد ذلك وعاش (١٣٠) وقيل أكثر / ع
 التقريب (١ / ٤٩٩) .
- (٣) هو ابن مالك بن أبى وقاص ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة (الاصابة
 ٣٣ / ٢ وأسد الغابة ٣٦٦ / ٢ وانظر سيرة ابن هشام ٥٩١ / ١ ، والطبقات
 الكبرى لابن سعد ٧ / ٢ فى كون سعد أول من رمى بسهم فى سبيل الله
- (٤) هو نفيح بن الطارث بن كلدة - بفتحيتين - ابن عمرو الثقفى ، أبو بكرة
 صطبى مشهور بكنيته ، تدلى من حصن الطائف الى النبي صلى الله عليه
 وسلم فاسلم فاعقه يومئذ (التقريب ٣٠٦ / ٢ وتهذيب التهذيب ٤٦٩ / ١٠
 والاصابة ٥٧١ / ٣ - ٥٧٢ وأسد الغابة ٣٥٤ / ٥ و ٣٨ / ٦) .
- (٥) وغند الدارمى " تدلى من حصن الطائف " قال ابن حجر : المعنى تسور
 من أسفله الى أعلاه ثم تدلى منه (فتح البارى ٤٦ / ٨) .
- (٦) البخارى : الصحيح ١٢٩ / ٥ كتاب المغازى ، باب غزوة الطائف و ١٣١ / ٨ كتاب
 الفرائض ، باب من ادعى الى غير أبيه " وتام الحديث " فقالا : سمعنا النبي
 صلى الله عليه وسلم يقول : من ادعى الى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام "
 واقتصر مسلم على هذا الجزء منه من حديث خالد الحذاء وعاصم الأحمول
 وكذا ابن ماجه من حديث عاصم (انظر صحيح مسلم ٨٠ / ١ كتاب الايمان باب
 بيان من رغب عن أبيه وهو يعلم ، وابن ماجه ٨٧٠ / ٢ كتاب الحدود ، باب
 من ادعى الى غير أبيه ، أو تولى غير مواليه .

والحديث أخرجه أحمد من طريق خالد الحذاء وعاصم الأحول ، والدارمي من طريق عاصم عن أبي عثمان به .

ولفظ الدارمي : " هذا أول من رمى بسهم في سبيل الله ، وهذا تدلى من حصن الطائف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم " الحديث ^(١)

١٤٤ قال البخاري : وقال هشام وأخبرنا محمّر عن عاصم عن أبي العالمة ^(٢)

أو أبي عثمان النهدي قال : " سمعت سعد أو أبا بكرة عن النبي صلى

الله عليه وسلم ، قال عاصم : قلت لقد شهد عندك رجلان حبك بهما ^(٣)

(١) أحمد : المسند ١/١٦٩ و ١٧٤ و ١٧٥ و ٣٨/٥ و ٤٦ ،

والدارمي : السنن ٢/١٦٠ كتاب السير ، باب في الذي ينتهي الى غير مواليه و ٢٤٨/٢ كتاب الفرائض ، باب من ادعى الى غير أبيه) وعند خليفة ابن خياط من طريق شعبة عن عاصم الأحول عن أبي عثمان قال : سبق أبو بكرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف " (تاريخ خليفة ص ٨٩) .

(٢) هو رفيع - بالتصغير - ابن مهران ، أبو العالمة ، الرياحي - بكسر الراء وبالتحانية (التقريب ١/٢٥٢ وتهذيب التهذيب ٣/٢٨٤) .

(٣) الخطاب لأبي عثمان أو لأبي العالمة ، وعند أبي داود قال عاصم : فقلت : يا أبا عثمان لقد شهد عندك رجلان أيما رجلين "

قال ابن حجر : وقد وقع في رواية هشيم عن خالد الحذاء عند مسلم في أول هذا الحديث قصة ولفظه : " عن أبي عثمان قال : لما ادعى زياد لقيت أبا بكرة فقلت : ما هذا الذي صنعتم ؟ اني سمعت سعد بن أبي وقاص يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من ادعى الى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام " .

فقال أبو بكرة : وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم " والمراد بزياد الذي ادعى : زياد بن سمية وهي أم ^{كانت أمه} للحارث بن كلة ، فزوجها لمولاه عبيد فأتت بزياد على فراشه وهم بالطائف قبل أن يسلم أهل الطائف ،

قال : أجل ، أما أحدهما فأول من رمى بسهم في سهيل الله ، وأما الآخر فنزل الى النبي صلى الله عليه وسلم ثالث ثلاثة وعشرين من الطائف ^(١) .

قال ابن حجر : هشام هو ابن يوسف الصنعاني ، ولم يقع لي موصولا اليه ، وقد أخرجه عبدالرزاق عن معمر لكن عن أبي عثمان وحده ، عن أبي بكرة وحده ، بخير شك ، وغرض المصنف منه ، ما فيه من بيان من أبهم في الرواية الأولى فان فيها " تسور من حصن الطائف ، في أناس " وفي هذا " فنزل الى النبي صلى الله عليه وسلم ثالث ثلاثة وعشرين من الطائف " .

فلما كان في خلافة عمر بن الخطاب سمع أبو سفيان بن حرب كلام زياد عند عمرو كان بليفا فأعجبه فقال : اني لأعرف من وضمه في أمه ولوشئت لسميته ، ولكن أخاف من عمر ، فلما ولي معاوية بن أبي سفيان الخلافة كان زياد على فارس من قبل علي بن أبي طالب ، فأراد معاوية مداراته فأطعمه في أنه يلحقه بأبي سفيان فأصفي زياد الى ذلك فجرت في ذلك خطوب الى أن ادعاه معاوية وأمره على البصرة ثم على الكوفة وأكرمه ، وسار زياد سيرته المشهورة ، وسياسته المذكورة ، فكان كثير من الصحابة والتابعين ينكرون ذلك على معاوية ، محتجين بحديث " الولد للفراس " وانما خص أبو عثمان أبا بكرة بالانكار لان زيادا كان أخاه من أمه ، وقد نصح أبو بكرة زيادا عن هذا الادعاء فامتنع فحلف أبو بكرة لا يكلم زيادا أبدا ، قال السهيلي : وقد غلط ابن قتيبة فجعل سمية هذه المذكورة أم عمار بن ياسر ، ثم قال : وسمية أم عمار كانت تحت ياسر أبي عمار وقتلها أبو جهل في أول الممصة . (ابن حجر : فتح الباري ٥٤/١٢ والاصابة ٥٨٠/١ و ٥٧١/٣ وابن عبد البر : الاستيعاب ٥٦٧/١ و ٥٦٧/٣ و ٢٣/٤ مع الاصابة والروض الانف : ٢٧٥/٢ .

(١) البخاري : الصحيح ١٢٩/٥ كتاب المنازى ، باب غزوة الطائف .

ثم قال : وفيه رد على من زعم أن أبا بكره لم ينزل من سور الطائف غيره ،
وهو شىء قاله موسى بن عقبة وتبعه الحاكم ، وجمع بعضهم بين القولين ، بأن أبا بكره
نزل وحده أولا ، ثم نزل الباقون بعده وهو جمع حسن .^(١)

قلت : حديث عبدالرزاق المشار اليه هذا سياقه :

قال عبدالرزاق : عن حمزة عن عاصم بن سليمان قال : حدثنا أبو عثمان
النهدى عن أبي بكره أنه خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو مطصر
أهل الطائف - بشائعة وعشرين عبدا فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهم
الذين يقال لهم المعتقا^(٢) .

وعند أبي داود قال عاصم : فقلت : يا أبا عثمان لقد شهد عندك رجلان
أيما رجلين ؟ فقال : أما أحدهما فأول من رمى بسهم في سبيل الله أو في
الاسلام - يعنى سعد بن مالك - والآخر قدم من الطائف في بضعة^(٣) وعشرين
رجلا على أقدامهم " الحديث " .^(٤)

(١) ابن حجر : فتح الباري ٤٦ / ٨ .

(٢) المصنف ٣٠١ / ٥ .

وفي مسند أحمد ٣٦٣ / ٤ عن جرير بن عبد الله البجلي قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : " المهاجرون والأنصار أولياء بعضهم لبعض ،
والطلقاء من قريش ، والمعتقا من ثقيف بعضهم أولياء بعض إلى يوم
القيامة " .

(٣) وعند الواقدي وابن سعد : فخرج منهم بضعة عشر رجلا (مخازي الواقدي :
٩٣١ / ٣ ولبقات ابن سعد ١٥٩ / ٢) .

(٤) سنن أبي داود ٢٣ / ٢ كتاب الأدب ، باب في الرجل ينتهي إلى غير مواليه .

وقد جاء عند ابن اسحاق تسمية بعضهم من مرسل عبدالله بن مكرم الثقفى

وهذا سياقه :

(١)

١٤٥ قال ابن اسحاق حدثنى عبدالله بن مكرم الثقفى قال : لما حاصر رسول

الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف خرج اليه رقيق من رقيقهم أبو بكسرة

(٧)

عبد الطارث بن كعدة ، والمنبث وكان اسمه المضطجع ، فسماه رسول الله

(١) عبدالله بن مكرم الثقفى روى عن عبدالله بن قارب ، وعنه ابن اسحاق قال

ابن أبى حاتم : سمعت أبى يقول ذلك (الجرح والتعديل ١٨١/٥ ،

والبخارى : التاريخ الكبير ٢١١/٥ ، وفى سيرة ابن هشام ، والسير

الانف ، والسنن الكبرى للبيهقى " عبدالله بن مكرم " بالذال المهملة

بدل (الراء) .

(٢) المنبث - بضميمة وسكون نون وفتح موحدة ، وكسر عين مهمة ، ومثناة

- كان عبد العثمان بن عامر بن محتب ، نزل على رسول الله صلى الله عليه

وسلم حين كان محاصراً للطائف وأسلم (اسد الغابة لابن الاثير ٢٦٢/٥)

والأصابة لابن حجر ٤٥٧/٣ - ٤٥٨ ، والمغنى لابن طاهر الهندى ص ٧٥

وفى هذا الحديث استحباب تغيير الاسم الى ما هو أحسن منه ، وكان ذلك

من هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى البخارى من حديث سعيد

ابن المسيب أن جده حزنا قدم على النبی صلى الله عليه وسلم ، فقال :

ما اسمك ؟ قال : اسمى حزن ، قال : بل أنت سهل ، قال :

ما أنا بمخير اسما سمانيه أبى ، قال ابن المسيب : فما زالت فينا

الحزونة بعد " .

" صحيح البخارى ٣٧/٨ كتاب الأدب ، باب تحويل الاسم الى اسم أحسن

منه " وأخرجه أبو داود فى سننه ٥٨٦/٢ كتاب الأدب ، باب فى تغيير

الاسم القبيح ولفظه عن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده أن النبی صلى

الله عليه وسلم قال له : " ما اسمك ؟ " قال : حزن ، قال : أنت

سهل ، قال : لا ، السهل يوطأ ويمتن ، قال سعيد : فظننت

=====

صلى الله عليه وسلم المنبمث ويخمس ووردان في رهط من رقيقهم فأسلموا^(١)^(٢)

== أنه سيصينا بعده حزنونة * وجاء في غزوة حنين أيضا من حديث رائطة بنت مسلم عن أبيها أنه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينا فقال له : ما اسمك ؟ قال : غراب ، قال : لا ، بل اسمك مسلم ، (البخارى : الأدب المفرد ص ٢٨٧ والتاريخ الكبير ٢٥٢/٧ وابن سعد ٤٦٢/٥) • وابن حجر : الإصابة ٤١٧/٣ وأسناده ضعيف • قال الدميري في حياة الحيوان ١٠٥/٢ : وأنا غير النبي صلى الله عليه وسلم اسمه لأن الغراب حيوان خبيث الفمل ، خبيث المطعم ، ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله في الحل والحرم •

(١) يخمس - بضم التحتية وفتح المهملة والنون المشددة وسين مهملة - النبال كان عبد اليسار بن مالك • (أسد الغابة ٤٦٩/٥ وشرح المواهب ٣٢/٣ •

(٢) وردان : هو جد الفرات بن زيد بن وردان ، وكان وردان عبدا لمحمد الله ابن ربيعة بن خوشة الثقفي (أسد الغابة ٤٤٥/٥)

وزاد الواقدي : الأزرق بن عقبة أبو عقبة الثقفي كان عبدا لكعدة الثقفي من بني مالك ، وقيل كان عبدا للحارث بن كعدة طبيب المرب ، وإبراهيم بن جابر كان عبدا لخوشة الثقفي ، ويسار ، كان عبدا لعثمان بن عبد الله ونافع أبو السائب كان عبدا لغيلان بن سلمة الثقفي ، فأسلم غيلان بعد فرد النبي صلى الله عليه وسلم إليه ولاه • ومرووق غلام لعثمان بن عامر ، وزاد ابن حجر : الأزرق زوج سمية والدة زياد بن عبيد الذي صار يقال له زياد بن أبيه ، ونافع مولى الحارث بن كعدة الثقفي طبيب المرب ، قال ابن حجر ويقال : كان فيهم زياد بن سمية ، والصحيح أنه لم يخرج حينئذ لصخره ، ثم قال : ولم أعرف أسماء الباقيين ، قال الواقدي : كل هؤلاء اعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفع كل رجل منهم إلى رجل من المسلمين يمونه ويحمله ، فكان أبو بكر إلى عمرو بن سعيد بن المصاح والازرق إلى خالد بن سعيد ، ووردان إلى أبان بن سعيد ، ويخمس النبال إلى عثمان بن عفان ، وكان يسار بن مالك إلى سعد بن عباد ، وإبراهيم

فلما قدم وفد أهل الطائف ، فأسلموا ، قالوا : يا رسول الله رد علينا رقيقنا
الذين أتوك ؟

قال : " لا ، أولئك عتقاء الله " ورد على ذلك الرجل ولا عبده ،
فجعله له ^(١) .

والحديث أخرجه البيهقي من طريق ابن اسحاق إلا أنه قال : فلما قدم
وفد أهل الطائف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلموا ، قالوا يا رسول
الله : رد علينا رقيقنا الذين أتوك ، فقال : " لا ، أولئك عتقاء الله
عز وجل ورد على كل رجل ولا عبده فجعله إليه " ^(٢)
ثم قال : هذا منقطع ^(٣) .

وهكذا قال السهيلي : بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ولا هؤلاء
المبيد لسادتهم حين أسلموا ، وقال : كل هذا
ذكره ابن اسحاق في غير رواية ابن هشام .

== ابن جابر إلى أسيد بن الضمير ، وأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يقرؤهم القرآن ويملوهم السنن ، فلما أسلمت ثقيف تكلمت أشرافهم
في هؤلاء الممتقين — فيهم الطارث بن كلدة — يردوهم في الرق ، فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أولئك عتقاء الله ، لا سبيل إليهم ، وبلغ
ذلك من أهل الطائف مشقة شديدة ، وأغاثوا على غلمانهم .
وعند السهيلي : وجعل النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء المبيد لسادتهم
حين أسلموا .

- (١) الزيلعي : نصب الراية ٢٨٢/٣ وابن كثير : البداية والنهاية ٣٤٨/٤ .
(٢) السنن الكبرى ٢٢٩/٩ و ٣٠٨/١٠ ودلائل النبوة ٤٨/٣ .
(٣) المراد بالمنقطع هنا المرسل كما صرح بذلك الزيلعي ، لأن المنقطع أعم من
المرسل فيشمل كل ما لم يتصل أسنده عند بعض العلماء .

والحديث في سيرة ابن هشام والروض الانف وليس فيه أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم رد على أهل الطائف ولا عبيدهم ، وهذا نصه :

قال ابن اسحاق : وحدثني من لا أتهم عن عبد الله بن مكرم عن رجال

من ثقيف ، قالوا : لما أسلم أهل الطائف تكلم نفر منهم في أولئك المبيد ،

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا ، أولئك عتقاء الله ، وكان ممن تكلم

فيهم الحارث بن كلدة ^(١) .

ثم قال ابن هشام : وقد سمي ابن اسحاق من نزل من أولئك المبيد ،

وكذا أورده ابن حجر في ترجمة الحارث بن كلدة ^(٢) .

مارواه أحمد وغيره من حديث ابن عباس وهذا سياقه عند أحمد .

١٤٦ قال : حدثنا أبو معاوية ثنا ^(٣) حجاج ^(٤) .

(١) يفهم من هذا أن ابن اسحاق لا يروي عن ابن مكرم مباشرة .

(٢) سيرة ابن هشام ٤٨٥/٢ والروض الانف ٢٣٨/٧ و ٢٧٤ — ٢٧٦ والأصابة

٢٩/١ و ٢٨٨ و ٤٥٨/٣ و ٦٣٣ و ٦٤٩ ومغازي الواقدي ٩٣١/٣

وطبقات ابن سعد ١٥٩/٢ وأسد الغابة ٤١٣/١ و ٢٦٢/٥ و ٤٦٩ .

٤٤٥ ، والزرقاني : شرح المواهب ٣١/٣ — ٣٢ والديار بكرى : تاريخ الخمين

١١١/٢ .

(٣) هو محمد بن خازم — بمعجمتين — أبو معاوية الضرير الكوفي عي وهو صغير

ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهيم في حديث غيره من كبار التاسعة

(ت ١٩٥) / ع (التقريب ١٥٧/٢ وتهذيب التهذيب ١٣٧/٩) .

(٤) حجاج بن أرتاة — بفتح الهمزة — ابن ثور بن هيرة النخعي أبو أرتاة

الكوفي القاضي ، أحد الفقهاء ، صدوق كثير الخطأ والتدليس من السابعة

(ت ١٤٥) / بـ خ م ع (التقريب ١٥٢/١ وتهذيب التهذيب ١٩٦/٢)

عن الحكم عن مقسم^(١) عن ابن عباس^(٢) رضى الله عنهما قال :

" أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف من خرج من عبيد
المشركين^(٣) "

ورواه عن يحيى بن زكريا ثنا حجاج به^(٤) .

ولفظه : لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف أعتق
من رقيقهم "

ورواه عن يزيد بن هارون ثنا الحجاج به .

ولفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتق من جاء^(٥) من العبيد
قبل مواليهم إذا أسلموا وقد أعتق يوم الطائف رجلين "

== وقال الذهبي : وأكثر ما نقر عليه التدليس ، وكان فيه تيه لا يليق
بأهل العلم ، وكان يقول : أهلكن حب الشرف (ميزان الاعتدال
٤٥٨/١ - ٤٦٠ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ١٨٦)

ووقع فى ميزان الاعتدال ذكر علامة النسائى بعد علامة الاربعة
وهو خطأ لأن النسائى داخل فى الاربعة .

(١) الحكم هو ابن عتية ثقة ، ثبت ، فقيه ، تقدمت ترجمته فى حديث (٧٣)

(٢) مقسم هو ابن بجرة أو ابن نجدة ، صدوق وكان يرسل ، تقدم
فى حديث (٧٥) .

(٣) أحمد : المسند ١/ ٢٢٣ - ٢٢٤ و ٣٤٩ و ٣٦٢ .

(٤) يحيى بن زكريا بن أبى زائدة الهمداني - بسكون الميم - أبو سميد
الكوفي ، ثقة متقن ، من كبار التاسعة (ت ١٨٣ أو ١٨٤) / ع

(التقريب ٢/ ٣٤٧ وتهذيب التهذيب ١١/ ٢٠٨) .

(٥) وعند سميد بن منصور " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتق المبيد
إذا جاءوا قبل مواليهم " ولم يذكر اسلاما .

ورواه عن عبد القدوس بن بكير بن خيس ثنا الحجاج به^(١)
ولفظه : حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف فخرج اليه
عبدان فاعتقهما ، أحدهما أبو بكر ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمتق المبيد اذا خرجوا اليه "

ورواه عن نصر بن باب عن الحجاج به^(٢)
ولفظه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف من خرج الينا
من المبيد فهو حر ، فخرج عبيد من المبيد فيهم أبو بكر ، فاعتقهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم .^(٣)

والحديث رواه سعيد بن منصور وابن سعد وابن أبي شيبة وخطيفة بن
خياط والدارمي وأبو يعلى والطحاوي والطبراني والبيهقي كلهم من طريق

-
- (١) عبد القدوس بن بكير بن خيس - بمجمعة ونون مصفرا - الكوفي أبو الجهم
قال أبو حاتم : لا بأس به ، من التاسعة / ت ق (التقريب ٥١٥/١ ،
وتهذيب التهذيب ٣٦٩/٦ وميزان الاعتدال ٦٤٢/٢ . وسقط من مسند أحمد
كلمة (عبد) فصار حدثنا القدوس وهو خطأ .
(٢) وعند البيهقي " أن عبد بن خروجا من الطائف فأسلما فاعتقهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم أحدهما أبو بكر .
(٣) نصر بن باب الخراساني أبو سهل المروزي ، نزيل بغداد تركه جماعة
(ت ١٩٣) تحجيل المنفعة لابن حجر ص ٢٢٥ ، وتاريخ بغداد للخطيب
البغدادي ٢٢٨/١٣ وميزان الاعتدال للذهبي ٢٥٠/٤ .
(٤) مسند أحمد ٢٣٦/١ و ٢٤٣ و ٢٤٨ .
(٥) سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان الخراساني ، نزيل مكة ثقة مصنف وكان لا يرجع
عما في كتابه لشدة وثوقه به (ت ٢٢٧) وقيل بعدها / ع (التقريب ٣٠٦/١ ،
وتهذيب التهذيب ٨٩ / ٤) .

حجاج بن أرطاة عن قسم به^(١) .

بلفاظ مختلفة

ومدار الحديث على الحجاج وهو مدلس ، وقد ضمن وقية رجاله ثقات .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني باختصار وفيه الحجاج بن

أرطاة وهو ثقة ، ولكنه مدلس^(٢) .

١٤٧ ما رواه أحمد وابن سعد والطحاوي من حديث عامر الشعبي وهذا

سياقه عند أحمد .

قال : حدثنا يحيى بن آدم ثنا^(٣) مفضل بن مهلهل^(٤)

(١) زاد المعاد لابن قيم الجوزية ٣ / ٥٠٣

وابن سعد : الطبقات الكبرى ٢ / ١٦٠ ، وابن أبي شيبة : التاريخ ص ٨٥ ، ٨٦ ب رقم ٦٦٥ وكنز العمال ١٠ / ٣٦٢ ومنتخب كنز العمال ٤ / ١٧٣ مع مسند أحمد كلاهما لعلاء الدين المتقي الهندي وخليفة بن خياط : تاريخ خليفة ص ٨٩ .

والداوي : السنن ٢ / ١٥٥ كتاب السير ، باب في عبيد المشركين يفرون إلى المسلمين ، وأبو يعلى : السند ٣ / ٢٥٣ أ رقم ٣٠٣ . والطحاوي : شرح معاني الآثار ٣ / ٢٧٨ .

والطبراني : المعجم الكبير ١١ / ٣٨٢ و ٣٩٠ ، والبيهقي : السنن الكبرى ٩ / ٢٢٩ - ٢٣٠ .

(٢) مجمع الزوائد ٤ / ٢٤٥ .

(٣) يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي ، مولى بني أمية ، ثقة حافظ فاضل ، من كبار التاسعة (ت ٢٠٣) / ع (التقريب ٢ / ٣٤١) وتهذيب التهذيب ١١ / ١٧٥ .

(٤) مفضل بن مهلهل ، السمدى ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، ثقة ثبت ، نبيل عابد ، من السابعة (ت ١٦٧) / م م ق (التقريب ٢ / ٢٧١) ، وتهذيب التهذيب ١٠ / ٢٧٥ .

عن مغيرة عن شباك^(١) عن الشعبي^(٢) عن رجل من ثقيف قال : سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فلم يرخص لنا " الحديث .

وفيه " وسألناه أن يرد إلينا أبا بكرة فأبى وقال : " هو طليق الله وطليق رسوله " .

وكان أبو بكره خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حاصر الطائف فأسلم^(٥) .

(١) مغيرة بن مقسم - بكسر الميم - الضبي مولا هم ، أبو هشام الكوفي ، الأعمى ثقة متقن ، إلا أنه كان يدلس ، ولا سيما عن إبراهيم النخعي من السابقة (ت ١٣٦) على الصحيح / ع (التقريب ٢٧٠/٢) وتهذيب التهذيب ٢٧٥/١٠

(٢) شباك - بكسر أوله ثم موحدة خفيفة ثم كاف - الضبي الكوفي ، الأعمى ثقة ، له ذكر في صحيح مسلم ، وكان يدلس ، من السادسة ، / م د س ق (التقريب ٣٤٥/١) وتهذيب التهذيب ٣٠٢/٤ .

(٣) هو عامر بن شراحيل الشعبي - بفتح المعجمة - أبو عمرو ، ثقة مشهور فقيه فاضل ، من الثالثة ، قال مكحول : ما رأيت أفقه منه . (ت بعد ١٠٠) / ع (التقريب ٣٨٧/١) وتهذيب التهذيب ٦٥/٥ .

(٤) قوله عن (رجل) هذا الابهام لا يضر لأنه صوابي كما هو الظاهر من سياق الحديث ، والصحابة كلهم عدول . وعده ابن سعد : " أن ثقيفا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٥) مسند أحمد ١٦٨/٤ ونص الحديث " عن الشعبي عن رجل من ثقيف قال : سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فلم يرخص لنا : فقلنا : إن أرضنا أرض باردة فسألناه أن يرخص لنا في الظهور فلم يرخص لنا ، وسألناه أن يرخص لنا في الدياء فلم يرخص لنا فيه ساعة ، وسألناه أن يرد إلينا أبا بكرة فأبى ، وقال : " هو طليق الله وطليق رسوله " وكان أبو بكره خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حاصر الطائف فأسلم . "

ورواه عن علي بن عاصم أخبرنا مغيرة عن شباك عن عامر أخبرني
 فلان الثقفي قال : " سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث فلم يرخص لنا
 الحديث وفيه " سألناه أن يرد إلينا أبا بكرة وكان مملوكا وأسلم
 قبلنا ، فقال : لا ، هو طليق الله ، ثم طليق رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ورواه عن الوركاني ثنا أبو الاحوص عن مغيرة^(١) عن شباك عن الشعبي عن
 رجل من ثقف عن النبي صلى الله عليه وسلم .
 ثم قال : نحوه ولم يسق لفظه^(٢) .

والحديث رواه ابن سعد والطحاوي كلاهما من طريق مغيرة عن شباك
 عن الشعبي به^(٣) .

غير أن ابن سعد ساقه بسندين أسقط الشعبي في أحدهما .
 وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات^(٤) .

- (١) علي بن عاصم بن صهيب ، صدوق تقدم في حديث (٩٧)
 (٢) هو محمد بن جعفر بن زياد الوركاني - بفتحين - أبو عمران الخراساني
 نزيل بغداد ، ثقة من العاشرة (ت ٢٢٨) / م د س (التقریب
 ١٥٠/٢ وتهذيب التهذيب ٩٣/٩ - ٩٤ وتاريخ بغداد ١١٦/٢ - ١١٧)
 (٣) أبو الاحوص : هو سلام بن سليم الحنفي ثقة متقن تقدم
 في حديث (٢٦) .
 (٤) مسند أحمد ١٦٨/٤ و ٣١٠ .
 (٥) ابن سعد : الطبقات الكبرى ١٥/٧ و ١٦ .
 والطحاوي : شرح معاني الآثار ٢٧٨/٣ .
 (٦) مجمع الزوائد ٢٤٥/٤ .

١٤٨ حديث أبي بكرة رضى الله عنه أنه خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محاصر الطائف بثلاثة وعشرين عبدا فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه

وسلم وهم الذين يقال لهم عتقاء *

قال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ^(١) .

(٢)

١٤٩ حديث غيلان بن سلمة الثقفي أن نافعا كان عبدا لغيلان ففر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيلان مشرك ، فأسلم غيلان فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ولاه *

قال الهيثمي : رواه الطبراني : وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وفيه

(٣)

ضعف وبقية رجاله ثقات *

١٥٠ ما رواه أبو داود من مرسل عبد ربه ^(٤) بن الحكم ولفظه : أن النبي صلى الله

عليه وسلم لما حاصر أهل الطائف خرج اليه أرقاء من أرقائهم فأسلموا

فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أسلم مواليتهم بمقد ذلك

(١) مجمع الزوائد ٢٤٤ / ٤ .

(٢) هو نافع أبو السائب مول غيلان بن سلمة أورده ابن الأثير في اسد الغابسة :

٣٠٢ / ٥ وابن حجر في الإصابة ٥٤٨ / ٣ وساقا هذا الحديث في ترجمته .

(٣) مجمع الزوائد ٢٤٦ / ٤ وانظر السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٨ / ١٠ .

(٤) عبد ربه بن الحكم بن سفيان بن عبد الله ، ويقال : ابن عثمان

ابن بشير الثقفى الطائفى مجهول ، من الثالثة ، وأرسل حديثا

/ مد (التقریب ٤٧٠ / ١) وتهذيب التهذيب ١٢٦ / ٦ وفيه ذكره

ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان الفاسى : لا يعرف طاله .

رد رسول الله صلى الله عليه وسلم السّلام - يعنى اليهم ^(١) .

١٥١ حديث ابن عباس رضى الله عنهما من طريق أبى شيبة عن الحكم عن

مقسم عنه قال : " لما نزل النّبى صلى الله عليه وسلم الطائف أمر منادياً

فنادى "أيما عبد خرج فهو حر" فخرج اليه عبدان فاعتقهما ^(٢) .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى : وفيه ابراهيم بن عثمان أبو شيبة وهو

متروك ^(٣) .

١٥٢ حديث أبى أمامة ^(٤) رضى الله عنه قال : تدلى عبد من حصن الطائف

فجاءه مولاة ، فقال يا رسول الله رد على غلامى ، فقال : ان العبد اذا

أسلم قبل مولاة لم يرد اليه ، واذا أسلم المولى ثم أسلم العبد دفع اليه ^(٥) .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى وفيه عمر بن موسى بن وجيه وهو متروك ^(٦) .

(١) أبوداود : كتاب المراسيل ص ٤٠ وانظر الزيلعى : نصب الراية ٢٨١/٣

— ٢٨٢ .

(٢) الطبرانى : المعجم الكبير ٣٩٨/١١

(٣) مجمع الزوائد ٢٤٥/٤ وانظر التقریب ٣٩/١ .

(٤) هو صدق - بالتفسير - ابن عجلان ، أمامة الهاشلى ، صطبى مشهور

سكن الشام ، ومات بها ، سنة ٨٦) / ع (التقریب ٣٦٦/١ وتهذيب

التهذيب ٤٢٠/٤) .

(٥) مجمع الزوائد ٢٤٥/٤ - ٢٤٦ وانظر المعجم الكبير للطبرانى ٢٩٨/٨ .

(٦) هو عمر بن موسى بن وجيه الأنصارى الدمشقى ، قال البخارى : منكر

الحديث ، وقال ابن معين : ليس بثقة ، وقال ابن عدى : هو ممن

يضع الحديث متناً واسناداً (ميزان الاعتدال ٢٢٤/٣)

ووقع فى مجمع الزوائد : عمر بن ابراهيم بن وجيه وهو خطأ .

وهذه الأحاديث تدل على أن العبد إذا نزل في حال الحصار أو سلم
ولحق بالمسلمين قبل سيده صار حرا ، وهل يصير حرا حكما شرعيا ، أو ذلك
راجع إلى اشتراط الإمام لهم ، فيه خلاف بين العلماء :

قال ابن قيم الجوزية : ^(١) ومنها أن العبد إذا أبق من المشركين ولحق

بالمسلمين ، صار حرا ، ثم أورد حديث سعيد بن منصور المتقدم ^(٢) .

١٥٣ ثم قال : وروى سعيد بن منصور أيضا قال : قضى رسول الله صلى الله عليه

وسلم في العبد وسيدته قضيتين : قضى أن العبد إذا خرج من دار الحرب

قبل سيده أنه حر ، فإن خرج سيده بعهده لم يرد عليه ، وقضى أن السيد إذا

خرج قبل العبد ثم خرج العبد ، رد على سيده .

ثم أورد حديث الشعبي المتقدم ^(٣) ، ثم قال : قال ابن المنذر : وهذا

قول كل من يحفظ من أهل العلم ^(٤) .

وأورد ابن كثير : حديث الحجاج بن أرطاة ثم قال : تفرد به أحمد ^(٥)

ومداره على الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ، لكن ذهب الإمام أحمد إلى هذا

فعمده أن كل عبد جاء من دار الحرب إلى دار الإسلام ، عتق حكما شرعيا

مطلقا عاما ، وقال آخرون : إنما كان هذا شرطا لا حكما عاما ، ولو صح

(١) أي من الأحكام المأخوذة من هذه الفتوة .

(٢) أنظر الحديث رقم (١٤٦) . (٣) انظر حديث (١٤٧)

(٤) زاد المعاد ٣ / ٥٠٣ - ٥٠٤ و ١١٥ .

(٥) أنظر الحديث رقم (١٤٦) .

الحديث^(١) لكان التشریح العام أظهر ، كما في قوله عليه السلام : " من قتل قتيلا
فله سلبه " ^(٢) .

قلت : هذا الحديث مداره على الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف .
وضحفه آت من قبل تدليسه وقد غنم ^(٣) .

قال الذهبي : وأكثر ما نتم على الحجاج التدليس ، وفيه تيه لا يليق بأهل
العلم .

وتال أيضا : كان حجاج يقول : أعلكتي حب الشرف ^(٤) .

ومثله ^(٥) ، يتقوى حديثه بالمتابعات والشواهد ، وقد جاء عند عبد الرزاق
باسناد صحيح ما يؤيد هذا الحديث في مسألة عتق عبيد المشركين ، والحديث
أيضا عند البخاري وأبي داود ولا تمسوخ فيه لاسلام أو عدمه وإنما فيه مجسر
نزول المبيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٦) .

(١) يعني : حديث الحجاج بن أرطاة .

(٢) هذا الحديث متفق عليه من حديث أبي قتادة أنظر الحديث رقم (٦٢) .

(٣) ابن كثير : البداية والنهاية ٤ / ٣٤٨ - ٣٤٨ .

(٤) وقد وضعه ابن حجر في المرتبة الرابعة من طبقات المدلسين ، وهي المرتبة التي
اتفق العلماء على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم ، إلا بما صرحوا فيه بالسماع
لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل ص ٨ و ٣٧ .

(٥) ميزان الاعتدال ١ / ٤٦٠ (٦) أنظر حديث (١٤٤) .

وقد وردت أحاديث أخرى باسانيد فيها الصحيح وغيره وهى دالة على ما دل عليه حديث الحجاج بن أرقطاة ، وقد تقدم سياق ذلك .

وهذه الاحاديث نص فى كون العهد اذا أسلم ولحق بالمسلمين قبل سيده صار حرا ، ويرى الامام أحمد ذلك حكما شرعيا بينما يراه الشافعى شرطا حيث قال : واذا أستا من العهد من المشركين على ان يكون مسلما ويمتق فذلك للامام ، آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حصار ثقيف من نزل اليه من عبد فأسلم فشرط لهم أنهم أحرار فنزل اليه خمسة عشر عبدا من عبيد ثقيف فأعتقهم ثم جاء ساداتهم بعدهم مسلمين ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يردهم اليهم فقال :

(١) (هم أحرار لاسبيل عليهم ، ولم يردهم)

قلت : ويؤيد القائلين بان هذا حكما لا شرطا ما رواه أبو داود والترمذى

من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه وهذا سياقه عند أبى داود :

١٥٤ قال : حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانى ، قال حدثنى محمد ^(٢) - يعنى

ابن سلمة عن محمد بن اسحاق عن أبان بن صالح ^(٣) عن

(١) الشافعى : الأم ٢٠١ / ٤ .

(٢) عبد العزيز بن يحيى بن يوسف البكائى - بفتح الباء والكاف المشددة - أبو الأصبغ الحرانى ، صدوق ، ربما وهم ، من الماشرة (ت ٢٣٥) / د س (التقريب ١ / ٥١٣ وتهذيب التهذيب ٦ / ٣٦٢) .

(٣) محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلى ، ثقة ، (التقريب ٢ / ١٦٦) .

(٤) أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشى مولا هم وثقه جماعة ، وهم ابن حزم فجعله ، وابن عبد البر فضفه ، من الخامسة (ت بضع عشرة ومائة) خت عم (المصدر السابق ١ / ٣٠ و ١ / ٩٤) .

(١) منصور بن المعتمر عن رضى بن حراش عن على بن أبى طالب قال : " خرج
عبدان^(٢) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعنى يوم الحديبية قبل الصلح فكتب
اليه مواليتهم ، فقالوا : يا محمد والله ما خرجوا اليك رغبة فى دينك ، وانما
خرجوا هربا من الرق ، فقال ناس : صدقوا يا رسول الله ، ردهم اليهم ففضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث
الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وأبى أن يردهم ، وقال : " هم عتقاء الله
عز وجل " (٤) .

-
- (١) منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي ، أبو عتاب - بمثناة ثقيلة ثم موحدة -
الكوفى ، ثقة ثبت ، وكان لا يدلس ، من طبقة الأعمش (ت ١٣٢) / ع
(التقريب ٢٧٦/٢ الطبعة المصرية ، وص ٣٤٨ الطبعة الهندية)
وتهذيب التهذيب ٣١٢/١٠ - ٣١٥ ، وتذكرة الحفاظ : ١٤٢/١
وسيراً عالم النبلاء ٤٠٢/٥ كلاهما للذهبي ، والخلاصة
للخزرجى ٥٨/٣ .
والمفنى لابن طاهر الهندى ص ٥٣ ، ووقع فى التقريب بطبعته
" أبو عتاب " بمثلثة ثقيلة ، ولعله خطأ .
- (٢) رضى - بكسر أوله وسكون ثانيه - ابن حراش - بكسر المهملة وفتح
معجمة - أبو مريم العبسى ، الكوفى ، ثقة عابد مخضرم من الثانية
(ت ١٠٠) وقيل غير ذلك / ع (التقريب ٢٤٣/١) وتهذيب التهذيب
٢٣٦/٣ - ٢٣٧ ، والخلاصة للخزرجى ٣١٧/١ .
والمفنى لابن طاهر الهندى ص ٢٠ و ٣٢
- (٣) عبدان : بكسر الميم وضمها وسكون الهاء ، جمع عبد بمعنى المملوك
(عون المعبود ٣٦٨/٧) .
- (٤) أبو داود : السنن ٥٩/٢ كتاب الجهاد ، باب فى عبيد المشركين يلحقون
بالمسلمين فيسلمون .

والحديث فيه محمد بن اسحاق مدلس وقد عمن .

(٥٩)

ورواه الترمذى من غير طريق ابن اسحاق لكن فيه سفيان بن وكيع ولفظه عن

رحى بن حراش قال أخبرنا على بن أبى طالب بالرجة^(٦) فقال : لما كان يوم

الحدبية خرج إلينا ناس من المشركين فيهم سهيل بن عمرو وأناس من رؤساء^(٧)

المشركين ، فقالوا : يا رسول الله : خرج إليك ناس من أبنائنا وأخواننا وأرقائنا

وليس لهم فقه فى الدين ، وانما خرجوا فوارا من أموالنا وضياغا^(٨) فأرددهم إلينا

فإن لم يكن لهم فقه فى الدين سنفقههم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : يا معشر

قريش لتنتهين أو ليمعن الله عليكم من يضرب رقابكم بالسيف على الدين ، قد امتحن

(١) الرجة : أى رجة الكوفة والرحب فضاء ، وفسحة بالكوفة كان على بن أبى طالب

يقعد فيها لفصل الخصومات (المباركفورى : تحفة الأحوزى : ٢١٧/١٠)

(٢) سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشى ، أحد أشراف قريش وعقلائهم وخطبائهم

وساداتهم وهو الذى أرسلته قريش يوم صلح الحدبية للتفاوض مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

أسلم سهيل يوم الفتح ، وروى عنه أنه قال : والله لأدع موقنا وقتفه

مع المشركين إلا وقتت مع المسلمين مثله ، ولا نفقة أنفقتها مع المشركين

إلا أنفقت على المسلمين مثلها لعل أمرى أن يتلو بعضه بعضا .

وموقفه من أهل مكة يوم الردة مشهور .

توفى سهيل رضى الله عنه بالشام فى طاعون عمواس سنة (١٨) .

وقيل استشهد باليرموك وقيل بمصر الصفر .

(أسد الغابة : لابن الأثير ٤٨٠/٢ والأصابة لابن حجر ٩٣/٢ - ٩٤) .

(٣) الضياع : جمع ضيعة وهو ما يكون منه معاش الرجل كالصنعة والتجارة والزراعة

وغير ذلك (النهاية لابن الأثير ١٠٨/٣) .

(*) قال عنه ابن حجر فى التقريب ٣١٢/١ كان صدوقا إلا أنه ابتلى بوراقه

فسأد خل عليه ما ليس من حديثه ، فنصح فلم يقبل ، فسقط حديثه .

(١) الله قلوبهم على الايمان ، قالوا : من هو يا رسول الله ؟

فقال له أبو بكر : من هو يا رسول الله ، وقال عمر : من هو يا رسول الله ؟

قال : هو خاصف النصل ، وكان أعطى عليا نعله يخففها ، قال : ثم التفت

الينا على فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من كذب على متعمدا

فليتبوأ مقعده من النار " .

ثم قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب ، لانمرقه الا من هذا

الوجه من حديث رضى عن علي .^(٢)

والحديث أخرجه البيهقى من طريق عبد الله بن يحيى الحرانى ثنا محمد بن

سلمة الحرانى عن محمد بن اسحاق عن أبان بن صالح به . مثل لفظ أبى داود .^(٣)

قال صاحب عون الممبوء : وانما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهم

عارضوا حكم الشرع فيهم بالظن والتخمين ، وشهدوا لأوليائهم المشركين بما ادعوه

أنهم خرجوا هربا من الرق ، لارغبة فى الاسلام وكان حكم الشرع فيهم ، أنهم

(١) قال المباركفورى : قد امتحن الله قلوبهم : أى اختبرها ، كذا وقع فى بعض

النسخ بجمع الضمير وهو راجع الى قوله : ناس من أبنائنا وأخواننا وأقائنا

ووقع فى بعض النسخ (قلبه) بافراد الضمير وهو الظاهر ، والضمير راجع

الى من (يخففها) أى يخوزها من الخفف وهو الضم والجمع (تحفة الاحوذى

٢١٨/١٠) .

(٢) قوله : ثم التفت الينا على فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" من كذب على " الخ مقصود على رضى الله عنه بالالتفات اليهم وذكر

حديث " من كذب " على أنه قد سمع الحديث المذكور من رسول الله صلى

الله عليه وسلم ، ولم يكذب عليه . (المصدر السابق ٢١٨/١٠) .

(٣) الترمذى : السنن ٢٩٧/٥ - ٢٩٨ كتاب المناقب ، باب مناقب على بن أبى طالب

رضى الله عنه . (٤) السنن الكبرى ٢٢٩/٩ .

صاروا بخروجهم من ديار الحرب مستعصمين بحرمة الاسلام لا يجوز ردهم اليهم ، فكان معاونتهم لأوليائهم تعاوناً على المدوان ^(١) .

١٥٥ وأخرج مسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي من حديث أبي الزبير ^(٢) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : جاء عبد فهايع النبی صلى الله عليه وسلم على الهجرة ، ولم يشمر أنه عبد ، فجاء سيده يريد ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " بعنيه " فاشتراه بعبدین أسودین ، ثم لم يبيع أحداً بعد ، حتى يسأله : " أعبد هو ؟ " ^(٣) .

قال الشافعى رحمه الله : ولو كان الاسلام يعتقه لم يشتر منه حراً ، ولكنه أسلم غير خارج من بلاد منصوب عليها الحرب ^(٤) .

وخلاصة ما تضمنته الروايات السابقة أمور :

الأول : أن من التدابير العسكرية الناجحة التى استخدمها المسلمون بتوجيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم :

الأمر بقطع أغاب ثقيف ونخيلهم وتحريقها اغاظة لهم وهزأ لمعنوياتهم وكان فى ذلك نكاية بالفئة بهم ، حتى طالبوا الرسول صلى الله عليه وسلم أن

(١) عون المعبود ٣٦٨/٧ - ٨٦٩ .

(٢) هو محمد بن مسلم بن تدريس أبو الزبير المكي .

(٣) مسلم : الصحيح ١٢٢٥/٣ كتاب المساقاة ، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً . والنسائي : السنن ١٣٥/٧ كتاب البيعة ، باب بيعة الماليك . وابن ماجه : السنن ٩٥٨/٢ كتاب الجهاد ، باب البيعة . والبيهقي : السنن الكبرى ٢٣٠/٩ .

(٤) المصدر السابق ٢٣٠/٩ .

يدعها لله وللرحم ، فلما بلغته مناشدتهم له بذلك ، تركها ، ولكن بعد

أن أثر بدون شك في نفوس القوم وأضعف عزائمهم .

الثاني : أن الرسول صلى الله عليه وسلم حث المسلمين يومئذ على الرمي فقال :

من رمى بهم في سبيل الله فله درجة في الجنة ، فكان في ذلك حافز

قوى للمسلمين على التسابق في الرمي للفوز بدرجات عظيمة في الجنة حتى

قال أحدهم : بلغت يومئذ ستة عشر سهما ، وكانت تلك السهام الكثيرة ،

تتهال على ثقيف كالوابل الفزير فزلزل ذلك كفاً ثقيف زلزالاً شديداً

وحصرهم في حصنهم وشل قدرتهم الدفاعية ، حتى تركهم الرسول صلى الله

عليه وسلم في آخر الأمر ، لا لعجز عن مناجزتهم ، ولكن رأى أن ثقيفاً مآلها

الاسلام أو الاستسلام فقد أحيطت بالمسلمين من كل مكان فلما يتمرض

جيش المسلمين لخسائر كبيرة في حصار مدينة حصينة مآلها إلى السقوط

دون أية ضحايا ، طال الوقت أم قصر ؟

وشل بوسع الطائف أن تقاوم طويلاً وحدها بعد أن دخلت مكة في الاسلام

ودانت المناطق من حولها للمسلمين ؟

وكيف تصرف انتاجها الزراعي وكيف تقوم بتجاراتها وكل مواصلاتها مقطوعة ؟

وقبل ذلك كله فقد جاء في بعض الآثار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : ان الله لم يأذن لي في فتح الطائف الآن ، وأنه صلى الله عليه وسلم

لما قال له أحد الصلبة : ادع الله على ثقيف ، فقال اللهم اهد ثقيفاً

وأت بهم مسلمين ، فقد علم صلى الله عليه وسلم أن ثقيفاً ستفيق من

غفلتها وتستيقظ من سباتها وستأتى بنفسها تعلن ولاءها لرسول الله صلى الله عليه وسلم والانضمام تحت رايته وهذا الذى حصل بالفعل كما سيأتى ذلك فى مبحث ايفاء ثقيف .

الثالث : ذلك النداء الموجه الى المبيد الذين يعيشون تحت سيطرة سادات

ثقيف " أيما عهد نزل من الحصن وخرج اليها فهو حر " ^(١) فسا أن بلغهم هذا النداء الاساسى حتى تسابقوا الى المسلمين واحدا بعد آخر طلبا للحرية ورغبة فى الخلاص من ظلم جبابرة الجاهلية فكانت مكافأتهم على هذه التضحية من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعفهم وخصهم من ريق الجاهلية وأغلا لها ، وأسلموا وحسن أسالهم وكان فى ذلك اضماف لشوكة ثقيف وخطلة لصفوفهم من داخلها . وكان عدد المبيد الذين نزلوا من حصن الطائف ولحقوا بالمسلمين ^(٢) ثلاثة وعشرين عبدا .

(١) أنظر حديث (١٥١) والطبقات الكبرى لابن سعد ١٥٨/٢ - ١٥٩ .

(٢) أنظر حديث رقم (١٤٤) .

((البحث الثالث))

عدد القتلى من الفريقين في غزوة الطائف

كان الجيش الاسلامي قد عسكر قريبا من حصن الطائف فأخذت ثقيف تغذي المسلمين بالنبال مما أدى الى حدوث خسائر في صفوف المسلمين ، فاضطمسر المسلمون الى الانسحاب بعيدا عن مرمى النبال ، وضرب المسلمون حصارهم الشديد على أهل الطائف فترة من الزمن ^(١) ، غير أن هذا الحصار لم يفت في عضد ثقيف حتى تستسلم ، ذلك أن ثقيفا قد استعدت قبل ذلك وأدخلت داخل حصنها ما يكفيها من الأقوات لمدة سنة ، ولما طال مقام المسلمين في هذا الحصار طولوا الهجوم على حصن الطائف ودك أسوار المدينة ، فدخل نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت دبابة خشبية مغطاة بالجلود وزحفوا بها الى جدار الطائف ليحرقوه ، فأرسلت ثقيف على تلك الدبابة سنك الحديد محاة بالنار ، فأحرقتها فانسحب المسلمون المحتمون بها من تحنها لئلا يحترقوا ، فرمته ثقيف بالنبل بعد انكشافهم من حامية الدبابة ، فقتلوا رجالا من المسلمين ممن كتب الله لهم الشهادة في سبيله

وفيما يلي الاثار الواردة في ذلك :

(١) تقدم ذلك مبينا في بحث حصار الطائف .

١٥٦ روى النسائي أخبرنا اسحاق بن ابراهيم ^(١) قال : أنبأنا وكيع قال : حدثنا

سعيد بن السائب ^(٢) عن رجل يقال له : عبيد الله بن معية ^(٣) قال : أصيب

رجلان من المسلمين يوم الطائف فحصلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر
أن يدفنا حيث أصيبا ، وكان ابن معية ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٤)

(١) اسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه ، ووكيع : هو ابن الجراح .

(٢) سعيد بن السائب بن يسار الثقفي تقدم في حديث (٩٠) ثقة ، عابد .

(٣) عبيد الله بن معية - مصفرا ، ويقال : عبد الله مكبرا ، ويقال : عبيد بدون
اضافة ، من الثانية ، حديثه مرسل / من (التقريب ١ / ٤٥٣) وتهذيب التهذيب
٤١ / ٦ وقال : قال ابن أبي حاتم عن أبيه : أدرك الجاهلية ، وقال غيره
ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عنه ابراهيم بن ميسرة وأثنى
عليه خيرا ، وسعيد بن السائب ،

قال صالح بن أحمد عن أبيه : عبيد الله بن معية ليس بمشهور بالعلم ، قال
ابن أبي حاتم : فذكرته لأبي فقال : هو كما قال .

ثم قال ابن حجر : وقع اسمه في سنن النسائي عبد الله مكبرا ، وكذلك ذكره
المؤلف هاهنا ، وأما البخاري ويحيى بن سفيان وغير واحد ممن بعدهم ،
فذكروه في عبيد الله مصفرا . قلت : في سنن النسائي الموجودة بأيدينا
(عبيد الله مصفرا) وفي الأصابة ٤٤١ / ٢ قال : عبيد الله بن معية
- بفتح أوله وكسر ثانيه وتشديد الياء التحانية السوائى المامرى من أهل
الطائف ، قال ابن السكن له صحة ورواية ، ويقال : انه أدرك الجاهلية ،
وقال ابن منده : له صحة ، وقال أبو عمر : يقال : انه شهد الطائف .
وأخرج النسائي والبيهقي ووكيع عن سعيد بن السائب سمعت شيخا
من بني عامر أحد بنى سؤاة يقال له عبيد الله بن معية قال أصيب رجلان من
المسلمين " الحديث (انظر الجرح والتعديل : لابن أبي حاتم ٣٣٣ / ٥ -
وتاريخ الفسوى ٣ / ٣٨٣ والاستيعاب ٢ / ٤٣٥ ، وأسد الغابطة
٣ / ٣٩٨ و ٥٣٣ ولم أجد هذه الترجمة في تاريخي البخارى
الكبير والصغير .

(٤) السنن ٦٥ / ٤ كتاب الجنائز ، باب أين يدفن الشهيد .

ورواه ابن سعد فقال : أخبرنا وكيع بن الجراح وحيد^(١) بن عبد الرحمن الرؤاسي
عن سميد بن السائب الدلائلي قال :

سمعت شيخنا من بني سواة أحد بني عامر بن صمصمة يقال له : عبيد الله
ابن معية •

قال وكيع في حديثه : وكان ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو قريباً
من ذلك ، وقال حميد : وكان قد أدرك الجاهلية ، قال : قتل رجلان من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند باب بني سالم من الطائف يوم الطائف ، فحسبوا
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبلغه ذلك فبحث أن يدفنا حيث أصيبا أو حيث
لقيا ، فدفنا فيما بين مقتلهما وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقبرا حيث لقيا^(٢)
ورواه ابن أبي شيبة فقال : حدثنا وكيع عن سميد بن السائب به^(٣) •

والحديث فيه عبيد الله بن معية وقد ذكره ابن السكن وابن مندوف في الصحابة ،
وقال ابن عبد البر : يقال : أنه شهد الطائف ، ثم أورد له هذا الحديث

(١) حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي — بضم الراء — بعدها همزة خفيفة — أبو عوف

الكوفي ، ثقة من الثامنة ، (ت ١٨٩ أو ١٩٠ وقيل بعدها) / ع

(التقريب ٢٠٣/١ وتهذيب التهذيب ٤٤/٣) •

(٢) بنو سالم بطن من ثقيف سكن واد من روافد لية الجنوبية معجم قبائل الحجاز
للبلادي ص ١٩٦ •

(٣) الطبقات الكبرى ٥١٧/٥ •

(٤) تاريخ ابن أبي شيبة ص ٨٦ و ٨٧ أ رقم ٦٦٥ •

وعلى هذا فيكون الحديث متصلا .

لكن ابن حجر : ذكر في التقريب بأن عبيد الله من الثانية وأن حديثه مرسل
فألله أعلم^(١) .

مارواه ابن سعد : أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي^(٢) ، أخبرنا أبو الأشهب^(٣)
أخبرنا الحسن^(٤) قال : حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف ، قال^(٥)
فرمى رجل من فوق سورها فقتل^(٦) .

والحديث اسناده حسن وهو مرسل .

مارواه البيهقي عن عروة بن الزبير في حصار الطائف ، فحاصروهم بضع عشرة
ليلة ، وقتلته ثقيف بالنبل والحجارة ، وهم في حصن الطائف وكثرت القتلى في
المسلمين ، وفي ثقيف * الحديث^(٧)

(١) الاستيعاب ٣٣١/٢ و ٤٣٥ و ٤٣٩ وأسد الغابة ٣/٣٩٨ و ٥٣٣ و ٥٤٨

وتهذيب التهذيب ٤١/٦ والتقريب ١/٤٥٣ والأصابة ٢/٤٤١ .

(٢) عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكلابي ، صدوق تقدم * (٧١) .

(٣) هو جعفر بن حيان - بمفتوحة وشدة مثناة تحت - السعدي ، أبو الأشهب
المطاردى - بضم العين وفتح الطاء المهملتين ، وبعد الألف راء و دال مهملتان

مكسورتان - البصري ، مشهور بكنيته ، ثقة من السادسة (ت ١٦٥) / ع

(التقريب ١/١٣٠ وتهذيب التهذيب ٢/٨٨ واللباب في تهذيب الأنساب :

٣/٤٥٥ ، والمغني لمحمد طاهر الهندي ص ٢٥ و ٥٧) .

(٤) هو الحسين بن أبي الحسن البصري ، الانصارى مولا هم ثقة فقيه فاضل مشهور
وكان يرسل كثيرا ويدلس ، وهو رأس أهل الطبقة الثالثة (ت ١١٠) / ع

(التقريب ١/١٦٥ وتهذيب التهذيب ٢/٢٦٣) .

(٥) وعند الواقدي ٣/٩٣٠ : أن رجلا من المسلمين من مزنقة رمى أبا محجن

الثقي ، فلم يصنع شيئا ، فرماه أبو محجن فقتله .

(٦) الدلائل الكبرى لابن سعد ٢/١٥٩ وسيأتي سياق الحديث تاما مع الحكم عليه

برقم (١٦٦) .

(٧) السنن الكبرى ٩/٨٤ . وتقدم برقم (١٣٨) .

والحديث مرسل ، وفيه محمد بن عمرو بن خالد أبو علاشة .
 ما أخرجه ابن اسحاق قال : حدثني عمرو بن شعيب أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لما سار الى الطائف نزل قريبا من حصن الطائف فضرب به
 عسكره ، فقتل ناس من أصحابه بالنبل ، وذلك أن المسكر اقترب من حصن
 الطائف فكانت النبل تنالهم " الحديث وفيه " أيضا : حتى اذا كان يوم
 الشدخة عند جدار الطائف دخل نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم تحت دبابه ، ثم زحفوا بها الى جدار الطائف ليخرقوه ، فأرسلت عليهم
 ثقيف سكك الحديد محصاة بالنار ، فخرجوا من تحها ، فرمىهم ثقيف بالنبل
 فقتلوا منهم رجالا (٧) .

وقد ورد تسميتهم عند ابن اسحاق فقال :

١٥٧ وهذه تسمية من استشهد من المسلمين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوم الطائف :

من قريش ، ثم من بنى أمية بن عبد شمس : سعيد بن (٢)

(١) لم أجد ترجمته .

(٢) سيرة ابن هشام ٤٨٢/٢ - ٤٨٣ ودلائل النبوة للبيهقي ٤٨/٣ أ وقد

تقدم الحديث بتمامه مع الحكم عليه برقم (١٣٣) .

(٣) هو ابن عبد شمس القرشي أخو أبان وخالد وعمرو أولاد أبي أحيحة ، كان
 أسلمه قبل فتح مكة ببسير ، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم يوم
 الفتح على سوق مكة ، فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الى الطائف خرج معه ، فاستشهد يومئذ .

سعيد بن الحاص بن أمية ، وعرفطة ^(١) بن جناب ، حليف لهم ، من الأسد ^(٢) بن
الفوث .

ومن بنى تيم بن مرة : عبد الله ^(٣) بن أبي بكر الصديق ، ومى بسهم ، فمات
منه بالمدينة ، بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن بنى مخزوم : عبد الله بن أبي أمية بن المغيرة ، من رمية وميها يومئذ .
(٤)

(١) عرفطة - بضم المهملة وسكون الراء - ضم الفاء - وطاء - مهملة - ابن جناب بجيم
ونون - شقيقة الأزدي ، وعند ابن هشام وموسى بن عقبة ابن (جناب) بضم
المهملة وخفة الموحدة - وهو حليف بنى أمية بن عبد شمس بن عبد مناف .
(٢) وهو الأزدي بن الفوث ^{بن} هبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ ، ويقال فيه :
أسد بالسين الساكنة .

(٣) هو شقيق أسماء بنت أبي بكر ، ثبت ذكره في صحيح البخاري في قصة الهجرة
عن عائشة قالت : وكان عبد الله بن أبي بكر يأتيهما بأخبار قريش وهو غلام شاب
فطن فكان يبيت عندهما ويخرج من السحر فيصبح مع قريش وقال ابن عبد البر :
وكان إسلامه قديما ولم يسمع له بمشهد الا شهوده الفتح وحنينا والطائف فرماه
أبو مجحن الثقفي بسهم فدخل جرحه حتى انتفض به فمات منه في أول خلافة
أبيه وذلك سنة إحدى عشرة فيما ذكر الواقدي (انظر الاستيعاب ٨/٢ و ٢٥٨/٢
و ١٥٥/٣ وأسد الغابة ٣٩٠/٢ و ١٨٨/٣ و ٢٩٩ و ٢٥ / ٤ والاصابة :
٤٧/٢ و ٢٨٣ و ٤٧٥ و شرح المواهب اللدنية ٣٠/٣) .

(٤) عبد الله بن أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي القرشي
أخو أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم من أبيها وابن عمه رسول الله صلى
الله عليه وسلم عاتكة بنت عبد المطلب ، كان أبوه من أجواد قريش ، وكان عبد الله
ابن أبي أمية شديدا على المسلمين ، وهو الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم
" لن نموت من لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعا ، أو تكون لك جنة من
نخيل " (الآيات ٩٠ و ٩١ من سورة الاسراء) .

ثم هداه الله للإسلام فهاجر هو وأبو سفيان بن الحارث ابن عم رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبيل الفتح فلقيا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرف مكة .

ومن بنى عدى بن كعب : عبد الله بن عامر بن ربيعة حليف لهم ،^(١)

فالتصفا الدخول عليه صلى الله عليه وسلم فتممهما ، فكلتمه
أم سلمة فيهما ، فقالت : يا رسول الله ، ابن عمك - تعنى أبا
سفيان ، وابن عمك وصهرك - تعنى عبد الله - ، فقال : لا حاجة
لى بهما ، أما ابن عمى فهتك عرضى ، أما ابن عمتى فقال لى
بكفة ما قال ، ثم أذن لهما ، فدخلا عليه ، فأسلما ، وحسن
اسلامهما ، وشهد عبد الله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح
مكة مسلما وخيننا والطائف ورمى من الطائف بسهم فقتله ، ومات
يومئذ .

له ذكر فى الصحيحين من طريق زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة
قالت : دخل على النبى صلى الله عليه وسلم وعدى مخبث فسمعت
يقول : لعبد الله بن أبى أمية ، ان فتح الله عليكم الطائف غدا
فمليك بابنة غيلان ، فانها تقبل بأرسع وتدبر ثمان ، فقال النبى
صلى الله عليه وسلم : " لا يدخل هؤلاء عليكن " الحديث انظر رقم (٢٤١)
(الاستيعاب ٢٦٢/٢ ، وأسد الغابة ١٧٧/٣ والأصابة ٢٧٧/٢ ، وشرح
المواهب اللدنية ٣٠/٣) .

(١) عبد الله بن عامر بن ربيعة بن مالك بن عامر المنزى - بسكون النون -
حليف بنى عدى بن كعب ، ثم حليف الخطاب والد عمر بن الخطاب ،
وهو من غزيرين وائل ، أخى بكر بن وائل ، القبيلة المشهورة من ربيعة
ابن نزار

وقيل : هو من مذحج من اليمن ، وعبد الله هذا هو الأكبر صاحب
هو وأبوه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستشهد يوم الطائف مع رسول الله
وله أخ يقال له : عبد الله بن عامر وهو الأصغر له رؤية قيل توفى -
رسول الله صلى الله عليه وسلم وله أربع سنين ، وقيل خمس سنين .

ومن بنى سهم بن عمرو : السائب بن الطارث بن قيس بن عدي ، وأخوه

عبدالله بن الحارث .

ومن بنى سعد بن ليث : جليحة بن عبدالله .

واستشهد من الأنصار : من بنى سلمة : ثابت بن الجذع .

(١) السائب بن الطارث بن قيس بن عدي . (يقال ابن اسحاق والواقدي : ابن عدي بن سعيد بدل (سعد) بن سهم القرشي السهمي ، أحد السابقين الى الاسلام هاجر الى الحبشة هو وأخوه عبدالله بن الطارث استشهد هو وأخوه عبدالله بالطائف فيما ذكره ابن اسحاق والواقدي والزبير بن بكسار وجساعة .

وذكر موسى بن عقبة ومعمربن راشد عن الزهري أن السائب جرح يوم الطائف وأنه عاش بعد ذلك الى أن استشهد بالأردن يوم فحل - بكسر الفاء - في ذي القعدة سنة ثلاث عشرة أول خلافة عمر بن الخطاب ، وقال ابن الكلبي : كانت وقعة فحل سنة أربع عشرة .

وأما عبدالله بن الطارث فذكر ابن اسحاق والزبير بن بكار أنه استشهد يوم الطائف وقيل : انه قتل يوم اليمامة شهدا هو وأخوه أبو قيس ، وقد انقرض بنو الطارث بن قيس بن عدي (الاستيعاب ١٠٢/٢ و ٢٧٩ و ٣٥٢ وأسند الفباة ٣١٢/٢ و ٢٠٦/٣ و ٢٨٦ والأصابة ٨/٢ و ٢٩٢ و ٣٢٩ .

(٢) جليحة - بضم الجيم وفتح اللام وسكون التحيية وطاء مهملة - ابن عبدالله ابن مطرب بن ناشب بن غيرة - بكسر الفين المعجمة ، وفتح الياء تحتها نقطتان ، ثم راء وهاء - ابن سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة ، اللثي ، ذكره ابن اسحاق والوقدي فيمن استشهد بالطائف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقيل : في جده " الطارث " بدل (مطرب) .

(٣) ثابت بن الجذع - بفتح المعجمة والمهملة - واسم الجذع : ثعلبة ابن زيد بن الطارث بن حوام - بفتح الحاء المهملة والراء - ابن كعب بن غم بن كعب بن سلمة - بكسر اللام ، السلمي شهد المعينة وسدرا والمشاهد كلها ، وقتل يوم الطائف شهيدا .

ومن بنى مازن بن النجار : الطرث^(١) بن سهل بن أبى صمصمة .

ومن بنى ساعدة : المنذر^(٢) بن عبدالله .

ومن الأوس : رقيم^(٣) بن ثابت بن ثعلبة بن زيد بن لوزان بن معاوية

فجميع من استشهد بالطائف من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) الحارث بن سهل بن أبى صمصمة الأنصارى من مازن بن النجار استشهد يوم الطائف ، لا تعرف له رواية ، قال ابن الأثير : هكذا الطرث بن سهل ذكره يونس بن بكير ، وزياد البكائى ، وسلمة الأبرش الجميع عن ابن اسحاق ، وقال أبو جعفر النفيلى عبدالله بن محمد عن محمد بن سلمة الباهلى عن ابن اسحاق : جاب بن سهل بدل (الحارث) .

وقال ابن حجر : ويحتمل أن يكونا أخوين ، (الاستيعاب ١٩٠/١ و ٣٠٧ ، وأسد الغابة ٢٦٥/١ و ٣٤٨ و ٣٩٦ والأصابة ١٩٠/١ و ٢٤٢ و ٢٨٠ وشرح المواهب اللدنية ٣٠/٣) .

(٢) المنذر بن عبدالله بن قوال بن وقش بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة الأنصارى الخزرجى الساعدى ، ذكره ابن اسحاق والواقدى ، فيمن استشهد يوم الطائف ، لكن عند الواقدى المنذر بن عبد بدون اضافة ، وسمى ابن عبد البر : أباه عباد ثم أعاده فى المنذر بن عبدالله ، ثم قال : هو المنذر بن عباد فيما أظن .

(٣) رقيم - بضم الراء وفتح القاف ، ولوزان : بضم اللام وسكون الواو وذال معجمة - أبو ثابت الأنصارى ، الأوسى ، كذا نسبته أبو نعيم وابن منده .

وقال ابن الكلبي بعد ثعلبة : ابن أكال بن الحارث بن أمية بن معاوية بن مالك بن عوف ، استشهد يوم الطائف فى قول ابن اسحاق وعروة وموسى بن عقبة وابن الكلبي وابن شهاب .

وذكره الواقدى : فيمن استشهد فى حنين (الاستيعاب ٥٣٣/٢ و ٤٦٠/٣) وأسد الغابة ٢٣٥/٢ و ٢٦٨/٥ والأصابة ٥٢٠/٢ و ٤٦٠/٣ وشرح المواهب اللدنية ٢٤/٣ و ٣٠ .

اثنا عشر رجلا ، سبعة من قريش ^(١) ، وأربعة من الانصار ^(٢) ، ورجل من بنى ليث ^(٣) .
 هكذا ساق ابن اسحاق بدون اسناد .

١٥٨ ومن أصيب في هذه الفزوة أبو سفيان بن حرب فقد فقئت عينه ،
 وذلك فيما رواه الزبير بن بكار عن سميد بن عبيد الثقفي ^(٤) قال :

رميت أبا سفيان يوم الطائف فأصبت عينه ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال : هذه عيني أصيبت في سبيل الله ، فقال : ان شئت دعوت الله فردت عليك
 وان شئت فالجنة ، قال : الجنة . ^(٥)

وأخبره ابن عساكر من طريق سميد بن عبيد به

(١) هم : سميد بن سميد بن العاص ، وعرفطة بن جناب ، وعبد الله بن
 أبي بكر وعبد الله بن أبي أمية ، وعبد الله بن عامر ، والسائب بن
 الحارث وأخوه عبد الله بن الحارث بما فيهم حلفاؤهم .

(٢) هم : الحارث بن سهل ، والمنذر بن عبد الله ، ورقم بن ثابت
 وثابت بن الجذع .

(٣) هو : جليحة بن عبد الله ، وقد تقدم بيان ذلك .

(٤) سيرة ابن هشام ٤٨٦/٢ - ٤٨٧ وتاريخ خليفة ص ٩٠ - ٩٢ وتاريخ
 الطبري ٨٥/٣ وجوامع السيرة لابن حزم ص ٢٤٣ - ٢٤٤ والسرر
 الأنف ٢٣٩/٧ والبداية والنهاية ٣٥١/٤ وتاريخ الخيس ١١٢/٢

والسيرة الحلبية ٧٨/٣ وشرح المواهب ٣٠/٣ ، ومغازي الواقدي ٩٢٢/٣
 و ٩٣٨ أنه جعل . (يزيد بن زمعة بن الأسود) بسند
 (رقم بن ثابت) أما ابن اسحاق فذكر يزيد في شهداء حنين ، وانظر مجمع

الزوائد ١٩٠ / ٦ .

(٥) سميد بن عبيد بن أبي أسيد بن علاج بن أبي سلمة بن عبد العزيز بن غيرة بن
 عوف بن ثقيف الثقفي جد اسماعيل بن طريح الشاعر ، (الاصابة ٤٩/٢) .

(٦) الاصابة ١٢٩/٢ وشرح المواهب ٣٣/٣ - ٣٤ والسيرة الحلبية ٧٢/٣ .

ولفظه : " قال رأيت أبا سفيان بن حرب يوم الطائف قاعدا في حائط

أبي يعلى يأكل فريسته فأصبت عينه ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله هذه عيني أصيبت في سبيل الله " الحديث ^(١) .

وأورده السيوطي فقال : أخرج الزبير بن بكار وابن عساكر من طرق
عن سميد بن عبيد الثقفي ، ثم ساق هذا الحديث ^(٢) .

قال الزرقاني : وفي هذا قوة إيمان أبي سفيان وثبات يقينه
بحد ما كان من المؤلف ^(٣) .

وقد جاء عند ابن منده خلاف هذا وذلك أنه جمل أبا سفيان بن حرب
عوالذي روى سميد بن عبيد فقفاً عينه ، : :

قال ابن حجر : روى ابن منده من طريق اسماعيل بن طريح حدثني
أبي عن جدي أن أبا سفيان روى سميد بن عبيد جده يوم الطائف بسهم فأصاب
عينه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ان هذه عيني أصيبت
في سبيل الله ، فقال : ان شئت دعوت الله فرد عليك عينك ، وان شئت فمهن
في الجنة ، قال : عين في الجنة .

ثم قال ابن منده : وهذا غريب لانعرفه الا من هذا الوجه .

(١) كنز العمال ٣٦٢/١٠ ومنتخب كنز العمال ١٧٢/٤ مع السند .

(٢) الخصائص الكبرى ٩٧/٢ .

(٣) شرح المواهب اللدنية ٣٤/٣ .

قال ابن حجر : قلت : فيه لفظة منكورة ، فان أبا سفيان فسى
حصار الطائف كان مسلما فكيف يرمى سعيدا ان كان سعيد مسلما ، وأظن
الصواب : أن أبا سفيان رماه سعيد .

ويؤيد ذلك ما أخرجه الزبير بن بكار من هذا الوجه فقال عن سعيد
ابن عبيد قال : رأيت أبا سفيان يوم الطائف قاعدا في حائط يأكل فريسته
فأصبت عينه ، فذكر الحديث .

وروى ابن عائد^(١) عن الوليد^(٢) عن سعيد^(٣) بن عبدالمزيز أن عين
أبي سفيان أصيبت يوم الطائف .

(١) هو محمد بن عائد

(٢) الوليد : هو ابن مسلم القرشي الدمشقي ثقة ، لكنه كثر التدليس والتسويه
تقدم في حديث (١١٨) .

(٣) سعيد بن عبدالمزيز التنوخي - بفتح التاء - ضم النون المخففة
الدمشقي ثقة امام ، سواء أحسد بالأوزاعي وقدمه أبو مسهر على
الأوزاعي ، ولكنه اختلف في آخر عمره ، من السابعة (ت ١٦٧) وقيل
بعدها / ٠ بخ م عم التقريب ٣٠١/١ وتهذيب التهذيب ٥٩/٤

١٥٩ وروى أبو الفرج ^(١) الأصبهاني من طريق أسامة ^(٢) بن زيد الليثي عن القاسم بن ^(٣) محمد قال : لم يزل السهم الذي أصاب عبد الله بن أبي بكر عند أبي بكر حتى قدم وفد الطائف فأراههم إياه فقال سعيد بن عبيد : هذا سهمي أنا برئته وأنا وميت به ، فقال أبو بكر : الحمد لله الذي أكرمه بيدك ولم يهنك بيده ^(٤) .

ثم قال ابن حجر : وله طريق أخرى في ترجمة عبد الله بن أبي بكر ، فثبتت بذلك صحة سعيد بن عبيد ، وتحرفت الرواية الأولى ، والله الحمد ^(٥) .

-
- (١) هو علي بن الحسين بن محمد أبو الفرج الأصبهاني الأموي ، صاحب كتاب الأغاني ، قال الذهبي : شيعي ، وهذا نادراً في أموي ، كان إليه المنتهى في معرفة الأخبار وأيام الناس ، والشعر والفناء والمحاضرات يأتي بأعاجيب بحدثننا وأخبرنا ، وكان طلبه في حدود الثلاثمائة فكتب ما لا يوصف كثرة حتى لقد اتهم . والظاهر أنه صدوق (٢٨٤ - ٣٥٦) ميزان الاعتدال ١٢٣/٣ ، وانظر تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٣٩٨/١١ ولسان الميزان لابن حجر ٢٢١/٤) .
- (٢) أسامة بن زيد الليثي مولاهم ، أبو زيد المدني ، صدوق يهيم ، من السابعة (ت ١٥٣) / ختم عم (التقريب ٥٣/١) وتهذيب التهذيب ٢٠٨/١ - ٢١٠) .
- (٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، ثقة أحد الفقهاء بالمدينة قال أيوب : ما رأيت أفضل منه ، من كبار الثالثة (ت ١٠٦) على الصحيح / ع (التقريب ١٢٠/٢) وتهذيب التهذيب ٣٣٣/٨) .
- (٤) وعند الواقدي في المنازى ٩٣٠/٣ : أن الذي روى عبد الله بن أبي بكر هو أبو محجن الثقفي ، وانظر السنن الكبرى للبيهقي ٩٨/٩ .
- (٥) ابن حجر : الأصابة ٤٩/٢ - ٥٠ و ٢٨٣ و ١٢٩ ، وانظر كنز العمال ١٠ / ٣٦١ ومنتخب كنز العمال ١٧٢/٤ مع السند .

وفى الصحيحين وغيرهما أن المسلمين فى حصار الطائف قاتلوا ثقيفا قتالا

شديدا حتى كثرت الجراحات فى المسلمين^(١) .

فهذا الحديث صريح فى أن المسلمين نالهم فى هذا الحصار جراحات

شديدة ، وقد قتل بعضهم كما ورد ذلك فى كتب التواريخ وغيرها ، وقد تقدم بيان

ذلك وهذا ما يتعلق باصابة المسلمين فى هذه الفزوة .

وأما ما يتعلق باصابات المشركين فى الأرواح وغيرها ، فقد تقدم فى

حديث عمرو بن الزبير قوله : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصر الطائف

بضعة عشرة ليلة ، وقاتلته ثقيف بالنبل والحجارة وهم فى حصن الطائف ، وكثرت

القتلى فى المسلمين ، وفى ثقيف^(٢) .

فهذا الاثر صريح فى أن القتل كثر فى المشركين أيضا ، غير أن المصاد ر

الموجودة بأيدىنا لم تنص الا على ثلاثة فقط وفيما يلى ما ذكره العلماء فى هذا

الصد :

١٦٠ أخرج أبوداود فى كتاب المراسيل عن عكرمة قال : لما حاصر رسول الله

صلى الله عليه وسلم أهل الطائف أشرفت امرأة فكشفت قبلها فقالت : هادونكم

فأرموا فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ ذلك منها .

وفى رواية فما أخطأها أن قتلها ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توارى^(٣) .

(١) سيأتى تخريج الحديث برقم (١٦٩) .

(٢) أنظر الحديث رقم (١٣٧) .

(٣) أبوداود : كتاب المراسيل ص ٣٧ .

وحد الواقدي : أن أهل الطائف أخرجوا امرأة ساحرة ، فاستقبلت الجيش بحورتها وذلك حين نزل النبي صلى الله عليه وسلم يدمون بذلك عن حصنهم ^(١) .

فلعل هذه المرأة الساحرة هي الواردة في حديث عكرمة .

١٦١ ما أخرجه الواقدي أن يزيد ^(٢) بن زمعة بن الأسود خرج على فرس له فسأل ثقيفا الأمان يريد يكلمهم ، فأعطوه الأمان ، فلما دنا منهم رموه بالنبل فقتلوه .
 وخرج هذيل بن أبي الصلت أخو أمية ^(٣) بن أبي الصلت من باب الحصن ، ولا يرى أن غده أحدا ، ويقال : أن يحقوب بن زمعة كمن له فأسره حتى أتى به النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : قاتل أخى يا رسول الله ! فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أتى به إليه ، فأمكنه النبي صلى الله عليه وسلم فضرب عنقه ^(٤) .
 ١٦٢ ما أخرجه الواقدي أيضا : أن رجلا من المشركين كان يقوم على حصن الطائف فيقول : روحوا رعاء الشاء ! روحوا جلابيب محمد ^(٥) !

(١) مغازي الواقدي ٣ / ٩٢٦ .

(٢) هذا على قول الواقدي أن يزيد استشهد في الطائف وذكره ابن اسحاق فيمن استشهد في حنين .

(٣) هو أمية بن أبي الصلت الثقي الشاعر المشهور ، وهو الذي صدقه النبي صلى الله عليه وسلم في شعره حيث قال : قد كاد أمية أن يسلم قال ابن حجر لم يختلف أصحاب الأخبار أنه مات كافرا ، وصح أنه عاش حتى رثى أهل بدر (الإصابة ١ / ١٢٩) .

(٤) مغازي الواقدي ٣ / ٩٢٦ .

(٥) جلابيب : لقب من كان أسلم من المهاجرين ، لقبهم بذلك المشركون ، وأصل الجلابيب الأزر الفلاظ كانوا يلتحفون بها ، فلقبهم بذلك (لسان العرب

(١)

أترون تنبأس على أحجل أصبتموها من كرومنا ؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اللهم روح مروح الى النار " .
قال سعد ابن ابى وقاص : فأهوى له بسهم فوقع فى تحوه ، وهوى من
الحصن ميتا ، قال : فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم قد سربذ لك ^(٢) .

هذا ما ذكرته المصادر عن قتلى المشركين ، وقد ظهر من النصوص السابقة
أن هذه الفزوة كانت من المواقع الشديدة بين المسلمين والمشركين ، وقد أصيب
المسلمون فيها بجراحات شديدة واستشهد عدد من الصلبة وقد وقع لثقيف
المحصرة قتل فى الأرواح وحرق لثمارهم واشتد بأس المسلمين عليهم ، واستمر
حصارهم مدة من الزمن غير يسيرة ^(٣) ، وعلى الرغم من ذلك كله لم تلن قناة المشركين
من ثقيف ولم يستسلموا حتى تركهم المسلمون على ما هم عليه من عدم استسلامهم
للمسلمين ، كما سنوضح ذلك فى المبحث الاتى .

-
- (١) أحجل : جمع حجلة - بفتح الحاء والباء - وهى الاصل أو القضييب
من شجر الاعناب ، والكروم : العنب (ابن الاثير : النهاية ١ / ٣٣٤) .
(٢) مخازى الواقدي ٣ / ٩٢٩ - ٩٣٠ .
(٣) تقدم الخلاف فى مدة الحصار فى مبحث " حصار الطائف " . (٤٤٣) .

((المبحث الرابع))فسك الحصار عن الطائف والمودة الى الجمرانة

كانت مدة الحصار الطائف تتراوح ما بين بضعة عشر يوما الى اربعين يوما كما مرتوضيح ذلك ^(١).

وفى أثناء هذا الحصار كانت المفاوضة مستمرة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أهل الطائف .

١٦٣ فقد روى ابن عساكر ^(٢) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : لقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف حنظلة ^(٣) بن الربيع الى أهل الطائف فكلّمهم فاحتملوه ليدخلوه حننهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ممن

(١) فى مبحث حصار الطائف . (ص ٤٤٣)

(٢) ابن عساكر : هو الامام الحافظ الكبير محدث الشام فخر الائمة ثقة الدين أبو القاسم على بن الحسن بن هبة الله الدمشقى الشافعى صاحب التصانيف والتاريخ الكبير (٤٩٩ - ٥٧١) (تذكرة الحفاظ للذهبي ١٣٢٨ / ٤ و ١٣٣٣) .

(٣) حنظلة بن الربيع بن صيفى - بفتح المهملة بعد ها تحانية ساكنة - التميمى الأسيدى - بضم الهمزة وفتح السين المهملة وكسر المثناة التحتية المشددة - أبو ريمى المعروف بحنظلة الكاتب لأنه ممن كتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن أخى أكرم بن صيفى حكيم العرب ، وهو القائل لأبى بكر الصديق نافع حنظلة (مات بعد على محترلا للفتنة) (أسد الغابة ٦٥ / ٢ ، واللباب ٦١ / ١ كلاهما لابن الأثير وتهذيب التهذيب ٦٠ / ٣ والاضابة ٣٥٩ / ١ والتقريب ٢٠٦ / ١ كلها لابن حجر) .

لهؤلاء وله مثل أجر غزائنا هذه ، فلم يقم الا العباس بن عبد المطلب حتى
أدركه في أيديهم قد كادوا أن يدخلوه الحصن فاحتضنه العباس ، وكان رجلا
شديدا ، فاختلفه من أيديهم وأمطروا على العباس الحجارة من الحصن ، فجعل
النبي صلى الله عليه وسلم يدعو له حتى انتهى به الى النبي صلى الله عليه وسلم^(١)
وذكر ابن الأثير وابن حجر عن يونس بن بكير عن ابن اسحاق أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث حنظلة بن الربيع الى أهل الطائف يقول لهم أتريدون
الصلح أم لا ؟^(٢)

وعند ابن اسحاق أيضا من حديث عمرو بن شعيب قال : وتقدم أبو سفيان
ابن حرب والمغيرة بن شعبة الى الطائف فناديا ثقيفا :

أن أمنونا^(٣) حتى نكلكم فأمنوهما ، فدعوا نساء من نساء قريش وبني كنانة
ليخرجن اليهما ، وهما يخافان عليهن السباء ، فأبين ، فمنهن : أمية بنت أبي^(٤)
^(٥) سفيان ، أمية بنت أبي سفيان ، أمية بنت أبي سفيان ، أمية بنت أبي سفيان^(٦)

-
- (١) كنز العمال ٣٦١/١٠ - ٣٦٢ ومنتخب كنز العمال ١٧٢/٤ مع مسند أحمد
كلاهما لملاء الدين المتقى الهندي .
(٢) أسد الغابة ٦٥/٢ والأصابة ٣٥٩/١ وتهذيب التهذيب ٦٠/٣ .
(٣) وعند الواقدي : ٩٢٩ / ٣ فقالا : أمنوا حتى نتكلم .
(٤) وعند الواقدي : " وهم يخافون السباء " .
(٥) وعند الواقدي : " منهم ابنة أبي سفيان بن حرب " .
(٦) قال ابن هشام : ويقال ان أم داود ميمونة بنت أبي سفيان ، وكانت عند أبي
مرة بن عروة بن مسعود فبذلت له داود بن أبي مرة ،
وكذا سماها ابن سعد وقال ابن حجر :

أمية بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية ، ذكرها ابن اسحاق في غزوة الطائف

سفيان ، كانت غداة عروة بن مسعود ، له منها داود بن عروة ، والفراسية

بنت سويد بن عمرو بن ثعلبة ، لها عبد الرحمن بن قارب .^(١)

والفقيمة أميمة بنت النسي^(٢) ، أميمة بن قلع ، فلما أبين

== وهى : أميمة بالتصغير ، وكانت تحت صفوان بن أمية (سيرة ابن هشام

٤٨٣/٢ و الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٤٠/٨ ، والأصابة لابن حجر

٤ / ٢٢٥ و ٢٤١ و ٣٥٨) .

(١) عند الواقدي : كانت عند قارب بن الاسود ، لها منه عبد الرحمن بن قارب ،

(٢) عبد الرحمن بن قارب بن الاسود الثقفي ، تابعى أرسل حد يثا فذكره بعضهم

فى الصلبة . وأخرج من طريق أبى أ ويس عن ابن اسحاق عن عبد الله

ابن مكرم عن عبد الرحمن بن قارب فى قصة وفد ثقيف .

قال البخارى وأبو حاتم : هو مرسل .

قال ابن حجر : قلت : وقد تقدم فى الربيع بن قارب أنه وفد على النبي

صلى الله عليه وسلم فحمله على ناقة وكساه بردا وسماه عبد الرحمن ، فان

يكن هو هذا فالحكم على أن حديثه مرسل ، وأنه تابعى مردود ، وإن يكن

غيره فلا اشكال ، ويريد بالمخايرة أن هذا ثقفى ، وهذا عيسى ، والله أعلم

(الأصابة ٥٥٥/١ و ٤١٨/٢ و ١٥٤/٣) .

(٣) وعند الواقدي : وامرأة أخرى ، ولم يسمها .

(٤) النسي : التأخير من تأخير الشهور بعضها الى بعض :

قال ابن اسحاق : وكان أول من نسا الشهور على العرب ، فأحلت منها

بما أحل ، وحرمت منها ما حرم - القلمس وهو خديفة بن عبد بن فقيم

ابن عدى بن عامر بن ثعلبة بن الحارث بن مالك بن كنانة بن خزيمة ،

ثم قام بعده على ذلك ابنه عباد بن خديفة ، ثم قام بعد عباد : قلع بن

عباد ، ثم قام بعد قلع أميمة بن قلع ، ثم قام بعد أميمة : عوف بن أميمة ،

ثم قام بعد عوف : أبو ثمامة جنادة بن عوف ، وكان آخوهم ، وعليه قام

الاسام ، وكانت العرب اذا فرغت من حجها اجتمعت اليه ، فحرم الأشهر

الأربعة : رجب وذا القعدة وذا الحجة ، والمحرم فاذا أراد أن يحل منها

المحرم فأحلوه ، وحرم مكانه صفر فحرموه الخ (سيرة ابن هشام ٤٤/١) .

وأبو ثمامة هذا ذكره ابن حجر فى الأصابة ونقل عن السهيلي أنه وجد له

خبرا يدل على اسامه (الأصابة ٢٤٦/١ - ٢٤٧) .

عليهما قال لهما ابن الأسود بن مسعود : يا أبا سفيان ويا مغيرة ، ألا أدلكما على خير مما جئتما له ، ان مال بنى الأسود بن مسعود حيث قد علمتما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين الطائف نازلا بواد يقال له المعقيق^(١)

(١) فى التاموس المحيط ٢٦٦/٣ : المعقيق موضع بالمدينة ، واليامة والطائف وبنهامة ومنجد ، وستة مواضع آخر .

وعند الواقدي : بواد يقال له العمق .

قال ياقوت : عمق - بفتح أوله وسكون ثانيه ، واخوه قاف - واد من أودية الطائف نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حاصر الطائف ، وفيه بئر ليس بالطائف أطول رشاء منها (معجم البلدان ١٥٦ / ٤) .

وقال البلاذرى فى معجم المعالم الجغرافية ص ٢١٣ - ٢١٤ و ٣١٦ اذا كان يقصد نزول رسول الله صلى الله عليه وسلم أثناء حصار الطائف فانه لم يكن بالمعقيق ، انما كان بين الطائف ووج ، والطائف انذاك كان الى الجنوب مما يعرف اليوم بباب الريح الى جنوب غربي مسجد ابن عباس . وقد نصت نصوص كثيرة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نازلا فى موضع مسجد عبد الله بن عباس اليوم ، أما المعقيق فواد الى الشمال من الطائف ، ويعرف بمعقيق الطائف ، وهو اليوم داخل فيها ، ولا يمكن أن ينزل المعقيق من يريد حصار الطائف ، كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء من الشمال ثم طوق الطائف من الجنوب ، وذلك ليحيل بين ثقيف وبين مددهم من بنى نصر القاطنين شرق وجنوب الطائف ، وبين ثقيف أيضا وبين أموالهم فى لية وما حولها .

وقد علمنا أن المعقيق فى شمال الطائف ولو أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزل فيه لما تجشم هذا التلويق الذى استلزم مدة يومين على الأقل ، ولكن يظهر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما انسحب عن الطائف نزل المعقيق ، وكان مال بنى الاسود لعله بوادى (لقيم) أو قره فخافت ثقيف أن يقطع نخله ، وهذا تستقيم الرواية ، إذ أن رسول الله عندما انسحب كان طريقه على دحا الى الجمرانة ريثا يقتضى أن يكون سلك الطائف على اسفل المعقيق ثم على لقيم على دحا ثم على الثنايا ثم على حنين ثم على الجمرانة .

انه ليس بالطائف مال أبعد رشاء ولا أشد مؤنة ولا أبعد عارة من مال
بنى الأسود ، وان محمدا ان قطعته لم يعمر أبدا ، فكلما ، فلما خذه لنفسه
أوليدعه لله والرحم ، فان بيننا وبينه من القرابة ما لا يجهل ، فزعموا أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم تركه لهم .

وأخرج البيهقي من طريق ابن المهيعة عن أبي الأسود عن عروة قال :
استأذن عيينة^(١) بن حصن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتي أهل

(١) عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جوية — بالجيم مصفرا —
ابن لؤذان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة بن ذبيان بن بغيض بن
ريث بن غالفان بن سعد بن قيس عيلان أبو مالك الفزاري ، يقال :
كان اسمه حذيفة فلقب عيينة لأنه كان أصابته شجة فحضت عيناه
قال ابن السكن له صفة ، وكان من المؤلفين ، ولم يصح له رواية
أسلم قبل الفتح وشهد لها وشهد حينما والطائف ، وبعثه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لبني تميم فسيى بمض بنى المنبر ، ثم كان ممن
ارتد في عهد أبي بكر الصديق ، وسال إلى طليحة فبايعه
ثم عاد إلى الاسلام ، وكان فيه جفاء سكان البوادي .
دخل مرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بدون إذن فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم : أين الأذن ؟
فقال : ما استأذنت على أحد من مضر .

كان عيينة في الجاهلية ينفذ عشرة آلاف مسلح ، وهو عم الحربين قيس الرجل
الصالح ، ولعيينة بن حصن مواقف مع عمر بن الخطاب ومع عثمان ومواقفه في
الاسلام غير محصودة وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الأحق المطاع .
(الاستيعاب ٣ / ١٦٧ ، وأسد الغابة ٤ / ٣٣١ ، والأصابه

الطائف يكلمهم لعل الله أن يهديهم ، فأذن له فأتاهم فقال : تمسكوا بمكانكم
والله لنحن أذل من المبيد ، وأقسم بالله لو حدث به حدث لتملكن المرب^(١)
عزا ومنعة فتمسكوا بحصنكم وإياكم أن تعطوا بأيديكم ، ولا يتكاثرن عليكم قطع
هذه الشجر ، ثم رجع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماذا قلت لهم ؟
قال : قلت لهم وأمرتهم بالاسلام ودعوتهم اليه وحذرتهم النار ودلتهم الى
الجنة . قال : كذبت بل قلت لهم كذا وكذا .

فقال : صدقت يا رسول الله أتوب الى الله واليك من ذلك^(٢) .
والحديث أخرجه أبو نعيم وفي كليهما محمد بن عمرو بن خالد الحراني
أبو ثلاثة .

وأخرجه الواقدي ولفظه : وقال عيينة : يا رسول الله ، آتذن لى
حتى أتى حصن الطائف فأكلهم ، فأذن له ، فجاءه فقال : أدنوا منكم وأنا
أمن ؟ قالوا : نعم ، وعرفه أبو محجن^(٣) فقال : ادن فدنا فقال : أدخل
فدخل عليهم الحصن ، فقال فدائكم أبى وأمى ، والله لقد سرنى ما رأيت منكم
والله لو أن فى العرب أحدا غيركم ، والله ما لاقى محمد

-
- (١) الضمير فى (به) يرجع لرسول الله صلى الله عليه وسلم .
(٢) البيهقي : دلائل النبوة ٤٨/٣ أ - ب وأبو نعيم : دلائل النبوة ص ٤٦٤
وابن كثير : البداية والنهاية ٣٤٨/٤ - ٣٤٩ والسيوطي : الخصائص
الكبرى ٩٢/٢ ، وانظر حديث (١٣٢) .
(٣) لم أجد ترجمته وهو من شيوخ الطبراني انظر المعجم الصغير للطبراني ٣٩/٢ .
(٤) أبو محجن الثقفي الشاعر مختلف فى اسمه له صحبة ، وهو الذى سجنه سعد ابن
أبى وقاص من أجل شربه الخمر وكان ذلك يوم القادسية ، ولما دارت المعركة
رحاها استأذن أبو محجن من زوجة سعد بن أبى وقاص أن تفكه من السجن
وتمطيه فرس سعد وأعطاها العهد أن عاد من المعركة فقاتل قتال الأبطال وعاد
الى سجنه فعفا عنه سعد وتاب من شرب المسكرات (الاصابة ١٧٣/٤ - ١٧٦)

مثلكم قط ، ولقد مل المقام ، فاثبتوا في حصنكم ، فان حصنكم حصين ، وسلاحكم كثير ، وماءكم واتن^(١) لاتظفون قطمه ! قال : فلما خرج قالت ثقيف لأبي محجن فلما كرهنا دخوله ، وخشينا أن يخبر محدا بخلل ان رآه في حصننا ، قال أبو محجن : أنا كنت أعرف له ، ليس منا أحد أشد على محمد منه وان كان معه ، فلما رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم قال له : ما قلت لهم ؟

قال : قلت ادخلوا في الاسلام ، والله لا يهرج محمد عقدا ركم حتى تنزلوا فخذوا لأنفسكم أمانا ، قد نزل بساحة أهل الحصون قبلكم قينقاع والنضير وقريظة وخير أهل الحلقة والعدة واللائم فخذلتهم ما استطعت ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساكت عنه ، حتى اذا فرغ من حديثه ، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : كذبت ! قلت لهم كذا وكذا للذي قال .

قال عيينة : أستغفر الله !

فقال عرب بن الخطاب رضى الله عنه : يا رسول الله ، دعنى أقدمه فأضرب عنقه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يتحدث الناس أنى أقتل أصحابى ويقال : ان أبى بكر رضى الله عنه أغلظ له يومئذ وقال : ويحك يا عيينة ! انما أنت أبدا توضع في الباطل ، كم لنا منك من يوم بنى النضير وقريظة وخير ، تجلب علينا وتقاتلنا به سيفك ثم أسلمت كما زعمت فتحوض علينا عدونا !
(٢)
قال : أستغفر الله يا أبى بكر وأتوب اليه ، لأعود أبدا !

(١) الواتن : الشيء الثابت الدائم في مكانه ، والماء الممين الدائم
(القاموس المحيط ٢٧٤/٤) .

(٢) مغازى الواقدي ٩٣٢/٣ - ٩٣٣ .

وكان استعصاء ثقيف وعدم استسلامهم في ذلك الوقت هو أن الله جل وعلا
 لم يأذن في فتح الطائف حينئذ وأن ثقيفا ستأتى محلفة اسلامها وولاءها للمسلمين
 عما قريب بدون مشقة و قتال ، ولذا فقد أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 الصلبة بترك حصار الطائف ولما رأى في أصحابه الرغبة في مواصلة القتال والتصميم
 على الفتح ، أذن لهم في ذلك وقال : اغدوا على القتال ، ففدوا فأصابستهم
 جراحات شديدة من وقع نبال ثقيف فأعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاتله
 في ترك الحصار ، ففرح الصلبة بذلك وعلموا أن ما رآه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم هو الصواب ، وسارعوا إلى الرحيل ، طالبين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أن يدعو على ثقيف جزاء صنيعهم السيئ ضد المسلمين ، فقال صلى الله عليه وسلم
 " اللهم اهد ثقيفا " وقد ذكر ابن كثير الحكمة في تأخير الفتح عامئذ فقال :
 وكانت الحكمة الالهية تقتضى أن يؤخر الفتح عامئذ لئلا يستأصلوا قتلا ، لأنه
 قد تقدم أنه عليه السلام لما كان خرج إلى الطائف فدعاهم إلى الله تعالى وإلى أن
 يؤدوه حتى يبلغ رسالة ربه عز وجل وذلك بعد موت عمه أبي طالب ، فردوا عليه
 قوله وكذبوه ، فرجع مهموما فلم يستفق إلا عند قرن الثمالب ، فاذا هو بغمامة
 وإذا فيها جبريل فناده ملك الجبال ، فقال : يا محمد ان ربك يقرأ عليك السلام
 وقد سمع قول قومك لك ، وما ردوا عليك ، فان شئت أن أطبق عليهم الأخشبين ؟
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بل أستأنى بهم لعل الله أن يخرج من
 أصلا بهم من يعبده وحده لا يشرك به شيئا " فناسب قوله : بل أستأنى بهم ، أن
 لا يفتح حصنهم لئلا يقتلوا عن آخرهم وأن يؤخر الفتح ليقدما بعد ذلك مسلمين

فى رمضان من العام المقبل . (١) هـ

وفىما يلى الأحاديث الواردة فى هذا المقام :

١٦٤ أخرج ابن أبى شيبه فقال : حدثنا عبد الوهاب^(٧) الثقفى عن عبد الله بن عثمان^(٨)

ابن خسيم عن أبى الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصر أهل

الطائف فجاءه أصحابه فقالوا : يا رسول الله أحرقتنا نبال ثقيف فادع الله عليهم

فقال : اللهم اهد ثقيفا مرتين . قال : وجاءته خولة^(٥) فقالت :

(١) البداية والنهاية ٣٥٢/٤ والزرقاتنى : شرح المواهب ٣٣/٣ وانظر

حديث رقم (٨) .

(٢) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت ، الثقفى ، أبو محمد البصرى ، ثقة

تفريق قبل موته بثلاث سنين ، من الثامنة ، (ت ١٩٤) ع (التقريب

٥٢٨/١ وتهذيب التهذيب ٦ / ٤٤٩) .

ورمز له الذهبى (بصرى) إشارة الى توثيقه وأنه لا يلتفت الى ما قيل

فيه (ميزان الاعتدال ٦٨٠/٣) .

(٣) عبد الله بن عثمان بن خثيم - بالمعجزة والمثناة ، مصفرا - القارىء المكى

أبو عثمان ، صدوق ، من الخامسة (ت ١٣٢) / خت م عم (التقريب

٤٣٢/١ وتهذيب التهذيب ٥ / ٣١٤) .

(٤) أبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس المكى ، صدوق مدلس تقدم فى

حديث (١٠٩) .

(٥) خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأقص بن مرة بن هلال بن فالح بن ذكوان

ابن ثعلبة بن بهثة بن سليم السلمية ، امرأة عثمان بن مظعون ، يقال

كنيتها أم شريك . ويقال لها : خويلة بالتصغير ، وكانت صالحة

فاضلة وهى التى وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فى قول بعض العلماء

(الاستيعاب ٢٨٩/٤ - ٢٩٠ وأسد الغابة ٩٣/٧ والتقريب

٥٩٦/٢ وتهذيب التهذيب ١٢/٤١٥ والاصابة ٢٩١/٤ وطبقات ابن سعد

١٥٨/٨ .

أن بنت خزاعى ذات حلى فنفلى حليها أن فتح الله عليك الطائف^(١)
غدا ، قال : أن لم يكن أذن لنا فى قتالهم ، فقتل رجل تراه عمر يا رسول الله
ما مقامك على قوم لم يؤذن لك فى قتالهم ، قال : فأذن فى الناس بالرحيل فنزل الجمرات
فقسم بها غنائم خين ، ثم دخل منها بعمرة ثم انصرف الى المدينة^(٢)
والحديث مرسل .

ورواه البيهقى من طريق ابن لهيعة عن أبى الأسود عن عروة مرسلًا ولفظه :
وأقبلت امرأة يقال لها خولة بنت حكيم وكانت من بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانت تحت عثمان بن مظعون فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت : يا رسول الله ما يمنحك أن تهض إلى أهل الطائف ، قال : لم يؤذن لنا
حتى الآن فيهم ، وما أظن أن نفتحها الآن ، فاقبل عمر بن الخطاب رضى الله عنه
فلقيها خارجة من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هل ذكرك رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيئًا ، قالت : أخبرنى أنه لم يؤذن له فى قتال الطائف
بعد ، فلما رأى ذلك عمر بن الخطاب قال : يا رسول الله ألا تدعو الله على أهل
الطائف وتهض لعل الله عز وجل يفتحها فان أصطبك كثير وقد شق عليهم الحص
ومنهم معاشهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم يؤذن لنا فى قتالهم

(١) فى سيرة ابن هشام ٤٨٤/٢ وكذا فى الإصابة فقالت خولة : أعطى حلى
بادية بنت غيلان بن سلمة أو على الفارعة بنت عقيل وكانتنا من أحلى
نساء ثقيف) وعند الواقدي الفارعة بنت خزاعى ٩٣٥ / ٣ .
(٢) تاريخ ابن أبى شيبة ص ٨٥ و ٨٦ ب رقم (٦٦٥) .

فلما رأى ذلك عمر قال : أفلا أمر الناس فلا يسرحوا ظهرهم حتى يرتحلوا
بالفداة ؟

قال : بلى فانطلق عمر حتى أذن في الناس بالقول وأمرهم أن لا يسرحوا
ظهرهم ، فأصبحوا فارتحل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه .
ودعا النبي صلى الله عليه وسلم حين ركب قائلا " اللهم اهدهم واكفنا
مسؤلتهم " (١)

١٦٥ وأخبره ابن اسحق بلاغا فقال ثم ان خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة
ابن الأوقص السلمية ، وهي امرأة عثمان بن مظعون قالت : يا رسول الله
أعطني ان فتح الله عليك الدائف حتى بادية بنت غيلان بن سلمة أو حتى الفارعة
بنت عقيل ، وكانتا من أعلى نساء ثقيف .

فذكر لي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : وان كان لم يؤذن
لي في ثقيف يا خويلة ؟

فخرجت خويلة فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب ، فدخل على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ما حديث حدثتكمه خويلة ، زعمت أنك قلتها ؟
قال : قد قلتها ، قال : أو ما أذن لك فيهم يا رسول الله ؟

-
- (١) البيهقي : دلائل النبوة ٤٩/٣ ب وانظر ابن كثير : البداية والنهاية ٣٥٠/٤
والسيوطي : الخصائص الكبرى ٩٧/٢ - ٩٨ وانظر حديث (١٣٢) .
(٢) بادية بنت غيلان بن سلمة الثقفى أسلمت عند اسلام أبيها ولها رواية .
قال ابن حجر : وقد حكى ابن منده : في ضبطها وجهين : (بادية)
بالموحدة (وناقضة) بالنون ، وقال : انه وهم ، وحكى غيره فيها : بالموحدة
أولها ، ثم نون بعد الدال (بادنة) الاصابة ٢٤٩/٤ وأسد الغابة ٣٤٤/٧ .

قال : لا ، قال : أفلا أؤذن بالرحيل ؟ قال : بلى ، فأذن عمر
 بالرحيل ، فلما استقل الناس نادى سميد بن عبيد بن أسيد بن أبي عمر بن علاج^(١)
 ألا ان الحى مقيم ، قال : يقول عيينة بن حصن : أجل ، والله مجدة كراما ،
 فقال له رجل من المسلمين : قاتلك الله يا عيينة ، أتمدح المشركين بالامتناع من^(٢)
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جئت تنصر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال : انى والله ما جئت لأقاتل ثقيفا محكم ، ولكنى أردت أن يفتح محمد
 الطائف ، فأصيب من ثقيف جارية أتطئها ، لملها تلد لى رجلا ، فان ثقيفا
 قوم مناكير^(٣) .

(١) هكذا ساق ترجمته ابن اسحاق والطبرى والسهيلى وابن كثير والواقدي الا أنه
 قال " سميد " بدل (سميد) .

وقال ابن حجر : هو سميد بن عبيد بن أبي أسيد بن علاج بن أبي سلمة بن
 عبد العزيز بن غيرة بن عوف بن ثقيف الثقفى ، جد اسماعيل بن طريح الشاعر
 (الاصابة ٢ / ٤٩) .

(٢) وعند الواقدي : فقال عمرو بن الحاص : قاتلك الله ، أتمدح قوما مشركين
 بالامتناع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جئت تنصره ؟
 فقال : انى والله ما جئت محكم أقاتل ثقيفا ، ولكن أردت أن يفتح محمد الطائف
 فأصيب جارية من ثقيف فأتطأها لملها تلد لى رجلا فان ثقيفا قوم مباركون .
 فأخبر عمرو النبی صلى الله عليه وسلم بمقالته ، فتبسم صلى الله عليه وسلم ثم
 قال : هذا الحق المطاع .

(٣) سيرة ابن هشام ٢ / ٤٨٤ والطبرى : تاريخ الرسل والملوك ٣ / ٨٥ .
 والسهيلى : الروض الأنف ٧ / ٢٣٧ وابن الأثير : الكامل ٢ / ١٨١ .
 والواقدي : المغازى ٣ / ٩٣٥ و ٩٣٧ والديار بكرى : تاريخ الخيبر ٢ / ١١١
 والحلبى : السيرة الحلبية ٣ / ٨١ والهداية والنهاية ٤ / ٣٥٠ .
 ومناكير : أصطب دهاء وفطنة (ابن الأثير : النهاية ٥ / ١١٥)
 والفهرز آبادى : القاموس المحيط ٢ / ١٤٨ .

- ١٦٦ وأخرج ابن أبي شيبة قال : حدثنا حسين بن علي عن زائدة^(١) قال : قال
عبد الملك^(٢) ، قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو محاصر ثقيفا ما رأيت الملك منذ
نزلت منزلي هذا ، قال : فانطلقت خولة بنت حكيم السلمية فحدثت ذلك عمر بن
الخطاب ، فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له قولها ، فقال : صدقت ،
فأشار عمر على النبي صلى الله عليه وسلم بالرحيل ، فارتحل النبي صلى الله عليه
وسلم^(٣) ، والحديث مرسل ورجاله ثقات .
- ١٦٧ وأخرج ابن سعد قال : أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي^(٤) ، أخبرنا أبو الأشهب^(٥)
أخبرنا الحسن^(٦) قال : حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف ،

(١) الحسين بن علي بن الوليد الجعفي — بضم الجيم وسكون الميم المهملة —
المقري ، ثقة عابد ، من التاسعة (ت ٢٠٣ أو ٢٠٤) / ع () التقريب
١٧٧/١ وتهذيب التهذيب ٣٥٢/٢ .

(٢) زائدة بن قدامة الثقفي ، أبو الصلت الكوفي ، ثقة ثبت ، صاحب سنة ،
من السابعة (ت ١٦٠) وقيل بعدها / ع () التقريب ٢٥٦/١ وتهذيب
التهذيب ٣٠٦/٣ .

(٣) عبد الملك بن عمير بن سويد اللخسي ، حليف بني عدي الكوفي ، ويقال له :
الفرسي — بفتح الراء والفاء ثم مهملة — نسبة الى فرس له سابق ، كان يقال
له القبطي — بكسر القاف وسكون الموحدة وربما قيل ذلك أيضا لعبد الملك وثقه فقيه ،
تخير حفظه وربما دلس من الثالثة (ت ١٣٦) / ع () التقريب ٥٢١/١ وتهذيب
التهذيب ٤١١/٦ .

(٤) تاريخ ابن أبي شيبة ص ٨٦ و ٨٧ أ رقم (٦٦٥) .

(٥) عمرو بن عاصم : صدوق تقدمت ترجمته في حديث (٧١) .

(٦) أبو الأشهب هو : جعفر بن حيان ، ثقة ، تقدمت ترجمته في حديث (١٥٦) .

(٧) الحسن : هو البصري ، ثقة فقيه ، فاضل مشهور تقدمت ترجمته في حديث

(١٥٦) ومرسله ضعيف عند العلماء (انظر تدريغ الراوي للسيوطي ص ١٢٣ — ١٢٤)

قال : فرمى رجل من فوق سورها فقتل ، فأتى عمر فقال : يا مبي الله

ادع على ثقيف ، قال : ان الله لم يأذن فى ثقيف ، قال : فكيف نقتل فى قوم

لم يأذن الله فيهم ؟

قال : فارتحلوا ، فارتحلوا (١) .

والحديث مرسل ، ورجاله ثقات .

وعند ابن اسحاق بلاغا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبى بكر

الصديق وهو محاصر ثقيفا : يا أبا بكر ، انى رأيت أنى أهديت لى قمبة مملوكة (٢)

زيدا ، فنقرها ديك فهراق ما فيها .

فقال أبو بكر : ما أظن أن تدرك منهم يومك هذا ما تريد ، فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : وأنا لا أرى ذلك (٣)

١٦٨ وروى الواقدي من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : لما مضت خمس عشرة

ليلة من حصارهم استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم نوفل بن معاوية (٤)

(١) الطبقات الكبرى ١٥٩/٢ .

(٢) قمبة : القمب : القدح الضخم الجافى ، أو الى الصفر ، أو يروى الرجل ،

جمع أقمب وقماب وقمبة . والزيد : بضم الزاى وسكون الموحدة : زيد اللبن

القاموس المحيط ١١٨/١ و ٢٩٧) .

(٣) سيرة ابن هشام ٤٨٤/٢ وتاريخ الرسل والملوك ٨٤/٣ والروض الأنف ٢٣٦/٧ ،

وسنارى الواقدي ٩٣٦/٣ وتقدم الحديث برقم (١٦٤) .

(٤) نوفل بن معاوية بن عروة بن صخر الديلى — بكسر المهملة وسكون التحتانية —

أبو معاوية شهد بدرا والخندق مع المشركين وكان له ذكر ونكابة .

ثم أسلم وشهد الفتح وحنينا والطائف ، ونزل المدينة فمات بها فى خلافة

الدبلى ، فقال : يا نوفل ما تقول أو ترى ؟

فقال نوفل : يا رسول الله ، ثعلب فى جحران أقمت عليه أخذته ،
وان تركته لم يضرك شيئا .

قال أبو هريرة : ولم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى فتحها ^(١)

وعده أيضا قال : قال أبو محجن بن حبيب بن عمرو بن عير الثقفى ، وهو

على حصن الطائف : يا عبيد محمد ، انكم والله ما لاقيتم أحدا يحصن قتالكم

غيرنا ، تقيمون ما أقمت بشر محمى ، ثم تتصرفون لم تدركوا شيئا ما تريدون .

نحن قسى وقسا أبونا . . . والله لا نسلم ما حيننا ^(٢)

وقد بنينا طائفا حصينا .

فناداه عمر : يا ابن حبيب والله لنقطعن عليك معاشك حتى تخرج من

حجرك هذا ، انما أنت ثعلب فى جحر يوشك أن يخرج ، فقال أبو محجن : ان

قطعتم يا ابن الخطاب جهات غب ، فان فى الماء والتراب ما يعيد ذلك .

== حماوية وقيل فى أول خلافة يزيد ، عاش نوفل مائة وعشرين سنة ، ستون سنة

فى الجاهلية وستون فى الاسلام (التقريب ٣٠٩/٢ وتهذيب التهذيب ١٠ /

٤٩٢) .

(١) مخازى الواقدي ٩٣٦/٣ - ٩٣٧ وطبقات ابن سعد ١٥٩/٢ وزاد المعاد

٤٩٧/٣ والبداية والنهاية ٣٥٠/٤ والسيرة الحلبية ٨٢/٣ وفتح البارى ٤٥/٨)

(٢) فى مخازى الواقدي : " نحن قسى وأبونا قسا " وهذا لا يستقيم مع ما بعده

وقد صوبتها من أنساب الأشراف للبلاد رى الذى هو تلميذ ابن سعد المعروف

بكتاب الواقدي ، انظر أنساب الأشراف ص ٣٦٧ .

فقال عمر : لا تقدر أن تخرج إلى ماء ولا تراب ، لن نبرح عن باب جحرك

حتى تصوت !

قال : يقول أبو بكر : يا عمر لا تقل هذا ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم يؤذن له في فتح الطائف ، فقال عمر : وهل قال لك هذا رسول الله ؟

فقال : نعم ، فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لم

يؤذن لك يا رسول الله في فتحها ؟

قال : " لا "

قال : أفلا أؤذن في الناس بالرحيل ! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" بلى " فأذن عمر بالرحيل ، فجعل المسلمون يتكلمون ، يمشى بعضهم إلى

بعض ، فقالوا : ننصرف ولا نفتح الطائف !

لأنبرح حتى يفتح الله علينا ؟ والله انهم لأدُل وأقل من لاقينا قد لقينا

جمع مكة وجمع هوازن ، ففرق الله تلك الجموع ! وانما هؤلاء شعلب في جحره

لو حصرناهم لماتوا في حصنهم هذا ! وكثر القول بينهم والاختلاف ، فمشوا إلى

أبي بكر فتكلموا ، فقال : أبو بكر رضى الله عنه : الله ورسوله أعلم ، والأمر ينزل

عليه من السماء ، فكلموا عرفة بنى وقال : قد رأينا الحديبية ، ودخلني فسي

الحديبية من الشك ما لا يعلمه إلا الله ، وراجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يومئذ بكلام ليت أنى لم أفعل ، وأن أهلى وإلى ذهابا ثم كانت الخيصة

لنا من الله فيما صنع ، فلم يكن فتح كان خيرا للناس من صلح الحديبية — بلا سيف

دخل فيه من أهل الاسلام مثل من كان دخل — من يوم بحث رسول الله صلى الله

عليه وسلم الى يوم كتب الكتاب ، فاتهموا الرأى ، والخيرة فيما صنع رسول

الله صلى الله عليه وسلم ولن أراجعهم فى شىء من ذلك الأمر أبداً (١)
والامر أمر الله وهو يوحى الى نبيه ما يشاء (٢)
وهذه الآثار تدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤذن له فى فتح
الطائف ، وقد تقدم مانقله ابن كثير من الحكمة فى ذلك (٣) .

ولذا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى صعوبة الموقف وتأزم
الأمر وكثرة الاصابات فى أصحابه ، أشار اليهم بترك الحصار والرجوع الى الجمرة
ولكن لما رأى تحصن أصحابه وتصميمهم على الفتح ورجبتهم فى ذلك واصل بهم
حتى وافقوا فى نهاية المطاف وعلما أن المصلحة فيما رآه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا هو صريح حديث الصحيحين وغيرهما ، وهذا سياق عسـد
البخارى .

١٦٩ حدثنا على بن عبد الله (٣)
حدثنا سفيان عن عمرو عن أبى المعبس الشاعر الأعـى (٤)
عن عسجد الله بن عمرو قال : لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مغازى الواقدي ٣ / ٩٣٥ - ٩٣٦ .

(٢) ص ٥٢٢ .

(٣) على بن عبد الله هو ابن المدينى ، وسفيان : هو ابن عيينة ، وعمرو : هو
ابن دينار ، وأبو المعبس : هو السائب بن فرخ المكى الأعـى .

(٤) اختلف فى هذا الحديث هل هو عن عبد الله بن عمرو بن الماص أو عن
عبد الله بن عمر بن الخطاب ودار الحديث على سفيان بن عيينة ، وقد
اختلف فيه عليه ، فمنهم من قال عبد الله بن عمر بن الخطاب ، ومنهم من
رواه عبد الله بن عمرو بن الماص ومنهم من رواه بالشك ، وقد رجح كونه
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب :

يحيى بن معين ، والدارقطنى ، وعلى بن زيد المروزي ، وأبو بكر البرقانى .

الطائف ، فلم ينل منهم شيئا ، قال : انا قافلون ان شاء الله ، فنقل^(١)
 عليهم وقالوا : نذهب ولا نفتحه^(٢) ، وقال مرة : نقل ، فقال : اغدوا
 على القتال ، فغدوا ، فأصابهم جراح ، فقال : انا قافلون غدا ان شاء
 الله ، فأعجبهم فضحك النبي صلى الله عليه وسلم .

قال ابن حجر : وأخرج الحديث الطبراني من رواية ابراهيم بن يسار وهو
 ممن لازم ابن عيينة جدا ، والذي قال عن ابن عيينة في هذا الحديث :
 " عبدالله بن عمر " وهم الذين سمعوا منه متأخرا كما نبه عليه الحاكم ،
 وقد بالغ الحميدي في ايضاح ذلك فقال في مسنده في روايته لهذا الحديث
 عن سفیان " عبدالله بن عمر بن الخطاب " وأخرجه البيهقي في الدلائل
 من طريق عثمان الدارمي عن علي بن المديني قال : " حدثنا به سفیان غير
 مرة يقول عبدالله بن عمر بن الخطاب لم يقل عبدالله بن عمرو بن العاص .
 وعند أبي عوانة : بلفظي أن اسحاق بن موسى الانصاري وغيره قالوا :
 " عبدالله بن عمرو " ورواه عنه - اي سفیان - من أصحابه ممن يفهم
 ويضبط فقالوا : " عبدالله بن عمر " .
 وعند أحمد في هذا الحديث : فقيل لسفيان : ابن عمرو ، قال : لا
 ابن عمر (شرح النووي لصحيح مسلم ٤٠٩/٤ وفتح الهاري ٤٤/٨ - ٤٥
 و ١٠ / ٥٥٥) .

- (١) وعند أحمد : فكان المسلمون كرهوا ذلك .
- (٢) وعند مسلم : قال أصحابه " نرجع ولم نفتحه " .
- (٣) وعند ابن أبي شيبة " فقال المسلمون نرجع ولم نفتحه " .
 وعند أبي يعلى فقال أصحابه : " نرجع ولم يفتح " .
 وعند أبي عوانة فقال المسلمون : " أنرجع ولم نفتحه " .
- (٣) قال النووي : معنى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قصد الشفقة على أصحابه
 والرفق بهم بالرحيل عن الطائف لصعوبة أمره ، وشدة الكفار الذين
 فيه ، وتقويتهم ، مع أنه صلى الله عليه وسلم علم أوجسا أنه سيفتحهم بعد هذا
 بلا مشقة ، كما جرى ، فلما رأى حرص أصحابه على المقام والجهاد

وقال سفيان مرة : فتبسم .

قال : قال الحمدي : حدثنا سفيان بالخبر كله ^(١) .

ورواه عن قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار به ولفظه

لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطائف قال : انا قاتلون غدا ان

شاء الله ، فقال ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نبزح أو

نفتحها ^(٢) ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فاغدوا على القتال ، فغدوا فقاتلهم

أقام ، وجد في القتال ، فلما أصابتهم الجراح رجع إلى ما كان قصده أولا من الرفق بهم ففرحوا بذلك ، لما رأوا من المشقة الظاهرة ، ولعلمهم نظروا فعلوا أن رأى النبي صلى الله عليه وسلم أبرك وأنفع وأحد عاقبة وأصوب من رأيهم ، فوافقوا على الرحيل ، وفرحوا ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم تمجبا من سرعة تغيير رأيهم " (شرح صحيح مسلم ٤ / ٤١٠) وشرح المواهب ٣ / ٣٣ .

(١) البخاري : الصحيح ١٢٨/٥ كتاب المغازي ، باب غزوة الطائف .

(٢) قوله : (لا نبزح أو نفتحها)

قال ابن التين : ضبطناه بالرفع والصواب : نصب ، لأن " أو "

إذا كانت بمعنى " حتى " أو " إلى أن " نصبت ، وهي هنا

كذلك (فتح الباري ١٠ / ٥٠٥) .

وانظر قطرا الندى لابن هشام ص ٦٨

وشرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٢ / ٣٤٦ .

قتالا شديدا ، وكثر فيهم الجراحات ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 " انا قاتلون غدا ان شاء الله ، قال : فسكنوا ^(١) ، فضحك رسول الله صلى
 الله عليه وسلم . "

ورواه عن عبد الله بن محمد ^(٢) حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار به ،
 ولفظه قال : " حاصر النبي صلى الله عليه وسلم أهل الطائف فلم يفتحها ،
 فقال : انا قاتلون ان شاء الله ، فقال المسلمون : " نقفل ولم نفتح ؟ " ^(٣)
 قال : فاغمدوا على القتال ، فمعدوا فأصابتهم جراحات ، قال النبي صلى
 الله عليه وسلم : انا قاتلون غدا ان شاء الله ، فكان ^(٤) ذلك أعجبهم ، فتسم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٥) .

ورواه مسلم والحميدى وابن أبى شيبة وأحمد وأبو يعلى وأبو عوانة والبيهقى
 كلهم من طريق سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار به ^(٦) .

-
- (١) وعند أحمد : " نسر المسلمون ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم . "
 (٢) هو أبو بكر بن أبى شيبة .
 (٣) وعند الحميدى " فأصابتهم جراحة شديدة " .
 (٤) وعند الحميدى " فكانهم اشتبهوا ذلك وسكنوا اليه ، قال : فضحك رسول الله
 صلى الله عليه وسلم . "
 (٥) البخارى : الصحيح ٢٠/٨ كتاب الادب ، باب التبسم والضحك و ١١٣ / ٩
 كتاب التوحيد ، باب فى قول الله تعالى : تؤتى الملك من تشاء الخ .
 (٦) مسلم : الصحيح ١٤٠٢/٣ كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة الطائف .
 الحميدى : المسند ٣٠٩/٢ ، وابن أبى شيبة : التاريخ ص ٨٥ و ٨٦ رقم ٣٥
 وأحمد : المسند ١١/٢ ، وأبو يعلى : المسند ٥٢٩/٥ رقم ٣٠٥
 وأبو عوانة : المسند ٢١٣/٤ و ٢١٤ ، والبيهقى : دلائل النبوة ٤٩/٣ أ - ب

وعند الواقدي من حديث أبي هريرة قال : وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عرب بن الخطاب فأذن في الناس بالرحيل فخرج الناس من ذلك وقالوا : نرحل ولم يفتح علينا الدائف ؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فاغدوا على القتال ، فغدو فاصابت المسلمين جراحات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انا قاتلون ان شاء الله ، فسروا بذلك وأذعنوا وجعلوا يرحلون ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك ، وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : قولوا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده .

(١) فلما ارتحلوا واستقلوا قال : قولوا آيئون تائبون لرئيسنا حامدون .

(١) هكذا ذكر هذا الدعاء الواقدي وابن سعد في هذه الفقرة وقد ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر ما يشهد لهذا ولفظه : " قال ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قتل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول : لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، آيئون تائبون عابدون ساجدون لرئيسنا حامدون .

صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده " (البخاري ٣ / ٧ كتاب العمرة ، باب ما يقول اذا رجع من الحج أو العمرة أو الفزوة)

و ٦١ / ٤ كتاب الجهاد ، باب ما يقول اذا رجع من الفزوة .
و ٩٣ / ٥ كتاب المغازي ، باب غزوة الخندق ، و ٦٩ / ٨ كتاب الدعوات ، باب الدعاء اذا أراد سفرا أو رجع . وسلم ٩٨٠ / ٢ كتاب الحج ، باب ما يقول اذا قتل من سفر الحج وغيره .

وقيل : يا رسول الله ادع على ثقيف ، فقال : اللهم اهد ثقيفا وات بهم^(١) .

وحديث الدعاء على ثقيف أخرجه الترمذى وأحد من حديث أبى الزبير ،

مسندا ، وابن أبى شيبة مراسلا .

١٧٠ وهذا سياق الترمذى : حدثنا أبو سلمة^(٢) يحيى بن خلف أخبرنا عبد الوهاب^(٣)

الثقفى عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله

قال : قالوا : يا رسول الله أحرقتنا نبال ثقيف فادع الله عليهم ، فقال : اللهم اهد ثقيفا^(٤) .

ثم قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب .

قال الألبانى : هذا الحديث على شرط مسلم ولكنه من رواية أبى الزبير

معتمدا وهو مدلس .

وقد تابعه عبد الرحمن بن سابط عند أحد ، ولكنه لم يسمع من جابر ، كما

قال ابن معين^(٥) .

(١) الواقدي : المغازي ٩٣٧/٣ ، وابن سعد : الطبقات الكبرى ١٥٩/٢ والزرقاني شرح المواهب ٣٤/٣ وانظر الحديث رقم (١٦٧)

(٢) يحيى بن خلف الباهلي ، أبو سلمة البصري ، الجوباري - بجيم مضمومة وواو ساكنة ثم موحدة - صدوق من العاشرة (ت ٢٤٢) / م د ت ق (التقريب ٣٤٦/٢) وتهذيب التهذيب (١١ / ٢٠٤) .

(٣) عبد الوهاب ثقة ، وعبد الله بن عثمان صدوق وقد تقدمت ترجمتهما في حديث (١٦٤) .

(٤) الترمذى : السنن ٣٨٥/٥ - ٣٨٦ كتاب المناقب ، باب في ثقيف ومنى خيفة .

(٥) عبد الرحمن بن سابط ، ويقال عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط وهو الصحيح ، ثقة كثير الارسال من الثالثة (ت ١١٨) / م د ت ق (التقريب ٤٨٠/١) وتهذيب التهذيب (١٨٠ / ٦) .

(٦) طحشية مشكاة المصابيح ١٦٩٠/٣ وطحشية فقه السيرة للنزالي ص ٤٣٢ ودفاع عن الحديث النبوي والسيرة في الرد على البوطي ٧ - ٨ و ٣٤ - ٣٥ وانظر تهذيب التهذيب (١٨٠ / ٦) .

((وقع خطأ في الترقيم بعد الصفحة رقم ٥٤١ وسقط الرقم

٥٤٢ . لهذا لزم التنبيه)) .

وهذا سياق حديث أحمد المشار اليه قال :

حدثنا محمد بن الصباح ثنا اسماعيل بن زكريا ^(١) عن عبد الله بن عثمان بن

خثيم عن عبد الرحمن بن سابط وأبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال : قال :

رسول الله صلى الله عليه وسلم " اللهم اهد ثقيفا "

قال عبد الله ^(٢) : سمعته أنا من محمد بن الصباح ، فذكر مثله ^(٣) .

وهذه المتابعة لاتجدى شيئا لأن عبد الرحمن بن سابط لم يسمع من جابر

فيكون ، الحديث منقطعا .

وأورد الذهبي هذا الحديث في ترجمة اسماعيل بن زكريا ثم قال : تفرد

به عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم ^(٤) .

(١) محمد بن الصباح الدولابي ، أبو جعفر البغدادي ، صاحب المنن - ثقة
حافظ ، من الحاشرة (ت ٢٢٧) / ع (التقريب ١٧١ / ٢) وتهذيب -
التهذيب ٩ / ٢٢٩) .

(٢) اسماعيل بن زكريا بن مرة ، الخلقاني - بضم المعجمة وسكون اللام بعدها
قاف - أبو زياد الكوفي ، لقبه شقوجا - بفتح المعجمة وضم القاف الخفيفة
وبالمهمل - صدوق يخلو قليلا ، من الثامنة (ت ١٧٤) وقيل قبلها) / ع
(المصدر السابق ١ / ٦٩ و ١ / ٢٩٧ وتاريخ بغداد ٦ / ٢١٨ وميزان
الاعتدال ١ / ٢٢٩) . وقد وقع في التقريب أن وفاة اسماعيل ٩٤ أي بعد
المائة وهو خطأ .

(٣) عبد الله هو ابن أحمد بن حنبل .

(٤) مسند أحمد ٣ / ٣٤٣ .

(٥) ميزان الاعتدال ١ / ٢٢٨ - ٢٢٩ .

والحديث رواه ابن أبي شيبة عن عبد الوهاب الثقفي عن عبد الله بن عثمان
ابن خثيم عن أبي الزبير مرسلا .^(١)

وأخرج البيهقي عن عروة بن الزبير مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعا حين ركب فقال : " اللهم اهدهم واكفنا مؤنتهم " ^(٢)

والخلاصة أن الدعاء لثقيف ذكره ابن سعد بدون اسناد ، ورواه الترمذي
وأحد مسندا من حديث أبي الزبير ، ورواه عنه ابن أبي شيبة مرسلا .
وأبو الزبير مدلس وقد ضمن ^(٣)

وتابعه عبد الرحمن بن سابط عند أحمد ، لكن جزم ابن معين بأن
عبد الرحمن لم يسمع من جابر ، فيكون الحديث منقطعا .
وساقه ابن اسحاق بدون اسناد .^(٤)

ورواه البيهقي من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة مرسلا .
وفيه أيضا أبو علاثة .^(٥)

فالحديث له ثلاث طرق : طريق أبي الزبير وقد ضمن وهو مدلس .

(١) تاريخ ابن أبي شيبة ص ٨٥ و ٨٦ ب رقم ٦٦٥ .

(٢) دلائل النبوة ٣ / ٤٩ ب وانظر حديث (١٣٨) .

(٣) وقد وضعه ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين وهذه المرتبة
لن أكثر من التدليس ولم يخرج من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه
بالسمع ، ومنهم من رد حديثهم مطلقا ، ومنهم من قبلهم .
(انظر طبقات المدلسين ص ٧ و ٣٢) .

(٤) سيرة ابن هشام ٢ / ٤٨٨ والبداية والنهاية لابن كثير ٤ / ٣٥٠ و ٣٥٢ وشرح

المواهب اللدنية للزرقاني ٣ / ٣٣ و ٣٥ و ٤ / ٦ .

(٥) هو محمد بن عمرو بن خالد الحارثي ، لم أجد ترجمته .

وابن اسحاق ساقه بدون اسناد ، وهو من صفار التابعين فيكون الحديث
مفضلاً . وطريق البيهقي ، وفيها الارسال ، وراو لم توجد ترجمته ، فالحديث
بجميع طرقه ضعيف .

وهذه الآثار تدل على رحمة الرسول صلى الله عليه وسلم وشفقته ، حتى مسح
ألد أعدائه حيث طلب منه المحابة أن يدعو على ثقيف . فدعا لهم بالهداية
وقد استجاب الله دعاءه وجاءوا مسلمين بعد ذلك بدون غناء أو مشقة .

وقد ذكر ابن اسحاق أن طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج
من اللائف كانت على دحنا^(١) حتى نزل الجمرانة فيمن معه من الناس ، وكان بها
سبى هوازن^(٢) .

وعند الواقدي فأخذ على دحنا ثم على قرن المنازل ، ثم على نخلة حتى
خرج إلى الجمرانة^(٣) .

١٢١ وأخرج الطبري من طريق ابن اسحاق عن عبد الله^(٤) بن أبي بكر أن رجلاً
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد معه حيناً قال : والله انى

(١) دحنا — بفتح أوله وسكون ثانيه ، ونون ، يروى مقصوراً ومدوداً ، وهى
من مخاليف اللائف (معجم البلدان ٢ / ٤٤٤) .

(٢) سيرة ابن هشام ٤٨٨/٢ وتاريخ الرسل والملوك ٨٦/٣ والروض الأنف ٢٤١/٢

(٣) مخازي الواقدي ٣ / ٩٣٩ .

(٤) عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى ، المدنى ، ثقة
من الخامسة (ت ١٣٥) / ع (التقريب ١ / ٤٠٥) ، وتهذيب
التهذيب ٥ / ١٦٤) .

لأسير الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة لي ، وفي رجلي نعل غليظة
 اذا زحمت نأقتي ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقع حرف نعلي على ساق
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوجعه ، قال : ففرع قدمي بالسوط ، وقال :
 أوجعتني فتأخر عني فلأنصرف ، فلما كان من الفد اذا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يلتصني ، قال : قلت : هذا والله لما كنت أصبت من رجل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بالأس ، قال : فجئته وأنا أتوقع ، فقال لي : انك قد أصبت رجلي
 بالأس ، فأوجعتني فقرعت قدمك بالسوط ، فدعوتك لأعوضك منها ، فاعطاني
 ثمانين نعجة ، بالضربة التي ضربني .^(١)

والحديث فيه غممة ابن اسحاق ، وفيه انقطاع فان عبد الله بن أبي بكر
 لم أجد في ترجمته أنه روى عن أحد من الصحابة سوى أنس بن مالك .
 وعند الواقدي وابن سعد نحو هذه القصة^(٢) وأن صاحبها هو أبو رهم^(٣)
 الفخاري ، لكن ذكر ابن عبد البر وابن الأثير وابن حجر : أن أبا رهم الفخاري

-
- (١) الطبري : تاريخ الرسل والملوك ٣ / ٩٣ .
 (٢) صفاري الواقدي ٣ / ٩٣٩ والطبقات الكبرى لابن سعد ٤ / ٢٤٤ .
 (٣) هو كلثوم بن الحصين أبو رهم - بضم الراء - صطبي مشهور من أصحاب الشجرة
 اسلم قديما وشهد أحدا واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على
 المدينة مرتين ، مرة في عمرة القضاء ، ومرة في غزوة الفتح
 في خروجه الى مكة وحنين والطائف فلم يزل أميرا عليها حتى انصرف
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف (الاستيعاب ٣ / ٣١٦ و ٤ / ٦٩ .
 مع الأصابة ، وأسد الغابة : ٤ / ٤٩٣ و ٦ / ١١٧ والأصابة
 ٤ / ٧٠ - ٧١ والتقريب ٢ / ١٣٦ ، وتهذيب التهذيب ٨ / ٤٤٣) .

استخطفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة عند خروجه الى غزوة
الفتح فلم يزل عليها حتى انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الطائف ^(١).

وقد حصلت نحو هذه القصة لأبى رهم ولكن فى غزوة تبوك جاء ذلك
عند الامام أحمد فى مسنده ولفظة :

١٧٢ قال أبو رهم الفخارى : غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فلما
فصل سرى ليلة فسرت قريبا منه وألقى على النماس فطفقت أستيقظ وقد
دنت راحلتى من راحلته فيفزعنى دنوها خشية أن أصيب رجله فى الفرس
فأؤخر راحلتى حتى غلبتسنى عيني نصف الليل فركبت راحلتى راحلته ورجل النبي
صلى الله عليه وسلم فى الفرس فأصابته رجله فلم أستيقظ الا بقوله حس ^(٢) فرفعت
رأسى ، فقلت : استغفر لى يا رسول الله ^(٣) الحديث

والحديث ضعيف لأن فيه ابن أخى أبى رهم .

وعند الواقدي أيضا أن مثل هذا حصل لعبد الله بن أبى حدرد فى
مسير رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف الى الجمرات ، فقال : وكان
عبد الله بن أبى حدرد الاسلامى يقول : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فى مسيره

(١) انظر المصادر السابقة .

(٢) حس - بكسر السين والتشديد وفتح الحاء المهملة - كلمة يقولها الانسان
اذا أصابه ما مضه وأحرقه غفلة ، كالجمرة والضربة ونحوهما .
(النهاية فى غريب الحديث ١ / ٣٨٥) .

(٣) مسند أحمد ٤ / ٣٤٩ - ٣٥٠ وانظر التقريب ٢ / ٥٣٤ وتهذيب التهذيب

وهو يحدثنى ، فجعلت ناقتى تلصق بناقته ، وكانت ناقتى شهمة^(١) فجعلت أريد
 أن أنحيها فلا تطاوعنى ، فلصقت بناقة النبى صلى الله عليه وسلم وأصيبت رجله
 فقال : أخ ! أوجعتنى ! فرفع رجله من الفرز^(٢) كأنها جمارة ، ودفع رجلى
 بمحجن فى يده ، فمكث ساعة لا يتحدث ، فوالله ما نزلت حتى ظننت أن سينزل
 فى عذاب .

قال : فلما نزلنا قلت لأصحابى : انى أرى لكم ! ولم يكن ذلك اليوم
 رعى ، فلما أرحت الظهر عليهم قلت : هل جاء أحد يبنىنى ؟
 فقالوا : رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يبنىك ، فقلت فى نفسى : هى
 والله هى ! قلت : من جاء ؟

قالوا : رجل من الأنصار ، قال : فكان أكره الى وذلك أن الأنصار كانت
 فيهم علينا غلظة ، قال : ثم جاء بعد رجل من قريش يبتغىنى ، قال : فخرجت
 خائفا حتى واجهت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعل يبتسم فى وجهى وقال :
 أوجعتك بمحجنى البارحة ، ثم قال : خذ هذه القطعة من الفم ، قال : فأخذتها
 فوجدتها ثمانين شاة ضائعة .^(٤)

-
- (١) شهمة : أى جلدة (مختار الصحاح ص ٣٥٠) .
 (٢) أخ : بفتح الهمزة وسكون الخاء : كلمة شكره وتأوه (القاموس المحيط ٢٥٦ / ١)
 (٣) الفرز : ركاب كور الجمل اذا كان من جلد أو خشب ، وقيل : هو الكور
 مطلقا يمثل الركاب للسرج .
 والجمارة : قلب النخلة وشحمها شبه ساقه صلى الله عليه وسلم ببياضها ،
 والمحجن : عصا محققة الرأس (النهاية فى غريب الحديث ٢٩٤ / ١ و ٣٤٧)
 ٣ / ٣٥٩ .
 (٤) مفازى الواقدي ٩٣٩ / ٣ - ٩٤٠ ، وقوله : شاة ضائعة : أى من الضان وهى
 الشاة من الفم ، وهى خلاف المعز (النهاية لابن الاثير ٦٩ / ٣) .

ثم قال الواقدي أيضا : وكان أبو زرعة^(١) الجهني يقول : لما أراد صلى الله عليه وسلم أن يركب من قرن راحلته القصواء وطئت له على يديها ، والنمائم في يدي مطسوى ، فركب على الرجل وناولته الزمام ، ودرت من خلفه فخلف الناقة بالسوط كل ذلك يصيني ، فالتفت الى فقال : أصابك السوط ؟ قلت : نعم بأبي وأمي ! قال : فلما نزل الجمرانة اذا روضة^(٢) من الفم ناحية من الفنائم فسأل عنها صاحب الفنائم فخبره عنها بشيء لا أحفظه ، ثم صاح : أين أبو زرعة ؟ قال : قلت : ها أنا ذا ! قال : خذ هذه الفم بالذي أصابك من السوط أمس ، قال : فمددتها فوجدتها عشرين ومائة رأس ، قال : فتأملت بها مالا^(٣) .

١٧٣ وعند الواقدي أيضا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : اعترض لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من أسلم معه غم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته ، فقال : يا رسول الله ، هذه هدية قد أهديتها لك ، قال : ومن أنت ؟

قال : رجل من أسلم ، قال : اني لأقبل هدية مشرك ، قال : يا رسول الله اني مؤمن بالله ورسوله قد سقت الصدقة الى بريدة بن الحبيب لما لي بعينه

-
- (١) هو محمد بن خالد الجهني أبو زرعة (انظر الاصابة ٤٣٩ / ٣) .
 (٢) الروضة - بكسر الراء وسكون الموحدة : الجماعة من الفم والناس ، والأصل للفم . (لسان العرب ٩ / ٩) .
 (٣) تأمل مالا : اكتسبه واتخذته وشره (المصدر السابق ١٣ / ٨) .
 (٤) مخازي الواقدي ٩٤٠ / ٣ .

مصدقاً ، قال : وأقبل بريدة فلحق النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : صدق
 يا رسول الله ، هذا من قومي ، شريف ينزل بالصفاح ^(١) ، قال : فما أقدمك
 الى نخلة ؟

قال : هي أمرع من الصفاح اليوم ، ثم قال : نحن على ظهر كما ترى ،
 فالحقنا بالجمرة ، قال : فخرج يعدو عراض ناقه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وهو يقول : يا رسول الله ، فأسوى الغنم معي الى الجمرة ؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتسقىها ، ولكن تقدم علينا الجمرة
 فنعطيك غنماً أخرى ان شاء الله .

قال : يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا في عطن الابل ^(٢) ، أفأصلي فيه ؟

(١) الصفاح - بالكسر واخوه طاء مهمل : موضع بين خمين وأنصاب
 الحرم على يسرة الداخل الى مكة من مشاش (معجم البلدان
 ٣ / ٤١٢)

وقال عاتق البلادي : الصفاح : أرض خارج حدود الحرم على
 طريق الحراق ، اذا خرجت من أنصاب الحرم متجاوزاً ثمرة
 خل سرت فيها ، وهي جرد أبيض سيله جنوباً الى المقمس ثم
 عرنة ، ويشرف عليها من الشمال جبل الستار ويفذيها بقسم
 كبير من مياهه .

(معالم مكة المكرمة التاريخية والاثريّة ص ١٥٣) .

(٢) أمرع الوادي : أكلاً ، والمرع : الخشب المكلى ، كالمراع ، جمع أمرع
 وأمرع ، ومرع الوادي مثلثة الراء مراعة أكلاً كأمرع (مختار الصحاح ص ٦٢٢
 والقاموس المحيط ٣ / ٨٤ والمعجم الوسيط ٢ / ٨٦١) .

(٣) عراض : بكسر الميم أي يسير حذاءه معارضاً له (النهاية ٣ / ٢١١) .

(٤) المطنن : بالتحريك مهورك الابل حول الحوض ، ومريض الغنم حول الماء لتماد
 للشرب مرة ثانية (النهاية ٣ / ٢٥٨ والقاموس المحيط ٤ / ٢٤٨) .

قال : لا ، قال : فتدركنى وأنا فى مراح^(١) ، أفأصلى فيه ؟
 قال : نعم ، قال : يا رسول الله ، ربما تباعدننا الماء وصح الرجل
 زوجته فيدنونها ؟
 قال نعم ، ويتيمم^(٢) ، قال : يا رسول الله ، وتكون فىنا الطائض ، قال :
 تتيمم ، قال : فلهق النبى صلى الله عليه وسلم بالجمرانة فاعطاه مائة شاة^(٣) .

(موقف سراقه)

وكان ممن اعترض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طريقه الى الجمرانة :
 سراقه بن مالك بن جشم وكان معه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى
 كتبه له فى أثناء هجرته صلى الله عليه وسلم الى المدينة ، توضح

- (١) المراح : بضم الميم : حيث تأوى اليه الماشية بالليل ، (مختار
 الصلاح ص ٢٦٢ ، والمصباح المنير ٢٨٨/١ - ٢٨٩) .
 وقد جاء الأمر بالصلاة فى مرائب الفتم والنهى عنها فى أعطان
 الابل ، فى حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 " صلوا فى مرائب الفتم ولا تصلوا فى أعطان الابل " .
 أخرجه الترمذى فى سننه ٢١٧/١ - ٢١٨ كتاب الصلاة وقال :
 حسن صحيح .
 (٢) وقد جاء فى حديث أبى ذر الفزارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 ان الصعيد الطيب طهور المسلم ، وان لم يجد الماء عشر سنين ، فسادا
 وجد الماء فليمسه بشرته ، فان ذلك خير " .
 رواه الترمذى ٨١/١ كتاب الطهارة ، باب التيمم للجنب وصحه .
 (٣) مضازى الواقدي ٩٤١/٣ - ٩٤٢ .

ذلك الاحاديث الاتية :

١٧٤ قال الواقدي : وقال سراقه ^(١) بن جشم : لقيت رسول الله صلى الله عليه

وسلم وهو منحدر من الطائف الى الجمرانة ، فتحصلت ^(٢) ، والناس يمشون امامه

أرسالا ^(٣) ، فوتمت في مقنب من خيل الأنصار فجللوا يقرعوني بالرماح ^(٤) ويقولون :

اليك ! اليك ! ما أنت ؟

وأنكروني ، حتى اذا دنوت وعرفت أنه يسمع صوتي أخذت الكتاب الذي

كتبه أبو بكر ، فجعلته بين اصبعين من أصابعي ، ثم رفعت يدي وناديت : أنا

سراقه بن جشم ، وهذا كتابي ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

يوم وفاة ، أدنوه ! فأدنيته منه ، فكانني أنظر الى ساق رسول الله صلى الله

(١) سراقه بن مالك بن جشم - بضم الجيم والمججمة بينهما عين مهملة

- ابن مالك بن عمر بن تيم بن مدلج - بضم الميم وسكون الدال المهملة

وكسر اللام آخره جيم - ابن مرة بن مائة بن كنانة الكنانى المدلجى

يكنى أبا سفيان صحابى مشهور كان ينزل قديدا ، كان من سلسلة الفتح

كذا ذكره ابن حجر ، وقد ابن اسحاق أنه اسلم في الجمرانة .

• مات سراقه سنة ٢٤ في خلافة عثمان وقيل بعد عثمان .

(الدلائل الكبرى لابن سعد ١/١٨٨ و ٢/٢٣٢ و ٥/٩٠ والاستيعاب لابن

عبد البر ٢/١١٩ مع الاصابة ، وأسد الغابة لابن الأثير ٢/٣٢١)

والتقريب ١/٢٨٤ وتهذيب التهذيب ٣/٤٥٦ والأصابة ٢/١٦ كلها لابن حجر .

(٢) تحصل : تجمع وثبت • (القاموس المحيط ٣/٣٥٧) •

(٣) أرسالا : أنواجا وفرقا متقطعة يتبع بعضهم بعضا ، واحد هم رسل : بفتح

الراء والسين • (النهاية لابن الأثير ٢/٢٢٢) •

(٤) مقنب : بكسر أوله : جماعة الخيل والفرسان (المصدر السابق ٤/١١١) •

(٥) يقرعوني بالرماح : القرع الضرب بالسوط ونحوه (المصدر السابق ٤/٤٣) •

عليه وسلم في غرزه كأنها جمارة ، فلما انتهيت اليه سلمت ، وسقت اليه الصدقة

فما ذكرت شيئا أسأله عنه الا أنى قلت : يا رسول الله ، أرايت الضالة من الابل

تخشى حياضى وقد ملأته لابل ، هل لى من أجر ان أسقيتها ؟

فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم ، فى كل ذات كبد ^(١) ^(٧) هوى أجر

وذكر ابن اسحاق هذه القصة فى سياق حديث الهجرة ، وبين أن مجس

سراقة واسأله كان فى الجمرانة ، وأنه بعد ذلك رجع الى قومه وساق صدقته لرسول

الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٥ وهذا سياقه : قال : حدثنى الزهري أن عبد الرحمن بن مالك بن جشم

حدثه عن أبيه ، عن عمه سراقة بن مالك بن جشم قال : لما خرج ^(٢)

رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة مهاجرا الى المدينة ، جعلت قريش فيه مئة ناقة

لمن رده عليهم .

(١) حرى : بفتح أوله بوزن فعلى . والمعنى : أن فى سقى كل ذى كبد حرى

أجرا (النهاية ١ / ٣٦٤) .

(٢) مفازى الواقدي : ٩٤١ / ٣ .

(٣) عبد الرحمن بن مالك بن جشم بن عمرو المدلجى وثقه النسائى

وابن حبان ، من الثالثة ، خ ق (التقريب ١ / ٤٩٦) وتهذيب التهذيب

٦ / ٦٣) ، وقال ابن هشام : هو عبد الرحمن بن الحارث بن مالك بن جشم .

(٤) مالك بن مالك بن جشم بن عمرو المدلجى ، وأكثر ما يأتى منسوبا

الى جده ، ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، وهو أخو سراقة الصطبي ،

قال ابن حجر : وأبوه مالك بن جشم لم أر من ذكره فى الصطبة ، فالظاهر

أنه مات فى الجاهلية فيكون لمالك بن مالك ادراك ، ان لم يكن له صحبة .

أخرج له خ ق (التقريب ٢ / ٢٢٦) وتهذيب التهذيب ١٠ / ٢١ والأصابة ٣ / ٤٨٥)

قال : فبينما أنا جالس في نادى قومي اذ أقبل رجل منا ، حتى وقف علينا فقال : والله لقد رأيت ركبة ثلاثة مروا أنفا ، انى لأراهم محسدا وأصحابه ، قال : فأوصأت اليه بعينى : أن أسكسك ، ثم قلت : انما هم بنو فلان ، ينتفون ضالة لهم ، قال : لعله ، ثم سكت ، قال : ثم مكثت قليلا ، ثم قمت فدخلت بيتى ، ثم أمرت بفرسى ، فقيد لى الى بطن الوادى ، وأمرت بسلاحى فأخرج لى من دبر حجرتى ، ثم أخذت قداحى^(١) التى أستقسم بها ، ثم انطلقت فلبست لأمتى^(٢) . ثم أخرجت قداحى ، فاستقسمت بها ، فخرج السهم الذى أكره " لا يضره " ^(٣) قال : وكنت أرجو أن أرد^(٤) على قريش ، فأخذ المائة الناقصة

(١) ركبة : بالتحريك ، أقل من الركب ، والركب من اسماء الجمع ، ككفر ورهط (النهاية ٢ / ٢٥٦ و ٢٥٧) .

(٢) القداح -- بكسر أوله : جمع قدح ، بكسر أوله وسكون ثانيه ، والاستقسام : طلب القسم الذى قسم له وقدر ما لم يقسم ولم يقدر ، وهو استعمال منه ، وكانوا فى الجاهلية ، اذا أراد أحدهم سفرا أو تزويجا ، أو نحو ذلك من المهم ضرب بالأزلام وهى القداح ، وكان على بعضها مكتوب : أمرنى ربى وعلى الآخر : نهانى ربى ، وعلى الآخر غفل . فان خرج " أمرنى " مضى لشأنه ، وان خرج " نهانى " أمسك ، وان خرج " الففل " عباد ، أجالها وضرب بها أخرى الى أن يخرج الأمر والنهى " (المصدر السابق ٣١١ / ٢ و ٢٠ / ٦٣) .

(٣) اللأمة مهموزة : الدرع ، وقيل : السلاح ، ولأمة الحرب أدواته ، وقد يترك الهمز تخفيفا (المصدر السابق ٢٢٠ / ٤) .

(٤) لا يضره : أى السهم المكتوب فيه هذه الكلمة .

(٥) فى شرح المواهب : تعرض لهم بعد رواحهم من عند أم محمد ، وذكر ابن سعد أن ذلك كان فى قديد وكان يوم الثلاثاء . (شىء المواهب اللدنية : ١ / ٣٤٦) .

قال : فركت على أثره ، فيينا فرسي يشتد بي عثري ، فسقطت عنه قال : فقلت :
ما هذا ؟

قال : ثم أخرجت قداحي فاستقسمت بها ، فخرج السهم الذي أكره " لا يضره " .
قال : فأبيت إلا أن أتبعه ، قال : فركت في أثره فيينا فرسي يشتد بي عثري ،
فسقطت عنه ، قال : فقلت : ما هذا ؟ قال : ثم أخرجت قداحي فاستقسمت بها
فخرج السهم الذي أكره " لا يضره " . قال : فأبيت إلا أن أتبعه ، فركت في أثره
فلما بدا لي القوم ورأيتهم ، عثري فرسي ، فذهبت يداه في الأرض ، وسقطت
عنه ، ثم انتزع يديه من الأرض ، وتبهما دخان كالاعصار^(١) ، قال : فمرفت
حين رأيت ذلك أنه ظاهر ، قال : فناديت القوم : فقلت : أنا سراقه بن جشم ،
انظروني أنظركم ، فوالله لا أرىكم ولا يأتيكم مني شيء تكرهونه ، قال : فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر : قل له : وما تبتغي منا ؟

قال : فقال ذلك أبو بكر^(٢) ، قال : قلت : تكتب كتابا يكون آية بيئي وبينك ،
قال : اكتب له يا أبا بكر ، قال : فكتب لي كتابا في عظم ، أو في رقعة^(٣) ، أو في
خزفة^(٤) ، ثم ألقاه السي ، فأخذتـه ، فجعلتـه في
كناسـتي^(٥) ، ثم رجعت ، فسكت فلم أذكر

- (١) الاعصار : ريح معها غبار شديد . (القاموس المحيط ٩٠ / ٢) .
(٢) عند ابن اسحاق والواقدي : أن الذي كتب لسراقه هو أبو بكر الصديق .
وعند البخاري : أنه عامر بن فهيرة . قال الزرقاني : والجمع بين هذا
أن عامرا لما كتب طلب سراقه كتابة أبي بكر الصديق لشهرته وعظمته .
(شرح المواهب ٣٤٨ / ١) .
(٣) الرقعة : بالضم المراد بها هنا قطعة من آدم كما جاء عند البخاري .
(٤) الخزف : محرقة : كل ما عمل من طين وشوى بالنار حتى يكون فخارا .
(القاموس المحيط ١٣٢ / ٣) .
(٥) الكنانة : بالكسر : الجمجمة التي تجعل فيها السهام .
(النهاية ٢٧٤ / ١ ، القاموس المحيط ٢٦٤ / ٤) .

شيئا مما كان حتى اذا كان فتح مكة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
 وفرغ من حنين والطائف ، خرجت وسمى الكتاب لالقاء ، فلقيته ، قال : فدخلت
 في كتيبة من خيل الأنصار ، قال : فجعلوا يقرعونني بالرماح ، ويقولون : اليك !
 اليك ! ، ماذا تريد ؟

قال : فدنوت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وثنو على ناقته ، والله لكأني
 أنظر الى ساقه في غرزه كأنها جمارة ، قال : فرفعت يدي بالكتاب ، ثم قلت
 يا رسول الله ، هذا كتابك لي ، أنا سراقه بن جشم ، قال : فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : يوم وفاء ، وير ، أدنه ، قال : فدنوت منه ، فأسلمت .
 ثم تذكرت شيئا أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فما أذكره ، الا أني
 قلت : " يا رسول الله ، الضالة من الأبل تفسى حياضى ، وقد ملأها لابلسى ،
 هل لي من أجر في أن أسقيها ؟

قال : نعم ، في كل ذات كبء حرى أجر .

ثم رجعت الى قومي ، نسقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقتى .^(٧)

(١) هذا الجزء من الحديث رواه ابن ماجه من طريق ابن اسحق ، وأحد من
 طريق ابن اسحق أيضا ومن طريق معمر عن الزهري (سنن ابن ماجه :
 ١٢١٥/٢ كتاب الأدب ، باب فضل صدقة الماء ، ومسند أحمد : ١٧٥/٤ .

(٢) سيرة ابن هشام ٤٨٩/١ - ٤٩١ .

والحديث رواه موسى بن عقبة قال : حدثنا ابن شهاب قال : حدثني
عبد الرحمن بن مالك بن جشم المدلجى أن أباه مالكا أخبره أن أخاه سراقه
ابن جشم أخره " أنه لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة مهاجرا
الى المدينة جعلت قريش لمن رده عليهم مائة ناقة " الحديث (١)

وأخرج الحميدى هذا الحديث مختصرا فى قدوم سراقه الى الجمرانة
وسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا سياقه :

حدثنا سفيان قال : سمعت الزهرى يخبر عن ابن سراقه (٧) أو ابن أخى
سراقه عن سراقه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجمرانة فلم أدر ما
أسأله عنه .

قلت : يا رسول الله انى أملاً حوضى أنتظر ظهري يرد على فتجيشي
البهمة فتشرب فهل لى من أجر ؟ (٢)

(١) البيهقى : دلائل النبوة ٢/٢١٩ - ٢٢١ وحصل خطأ مطبعى فى الدلائل
وهو : حتى اذا فتح الله مكة وفرغ رسول الله من أهل "خير والصواب :
من أهل حين لأن خيسر فتحت قبل فتح مكة .

(٢) ابن سراقه هو : محمد بن سراقه (ذكره ابن الأثير وابن حجر فى ترجمة والده
ولم أجد ترجمته ، والحديث رواه ابن اسحاق وموسى بن عقبة كلاهما عن
الزهرى عن ابن أخى سراقه بن مالك وهو عبد الرحمن بن مالك ، ورواه أحمد
عن عبد الرزاق عن محمر عن الزهرى فقال : عن ابن أخى سراقه والخيارى عن
عقيل عن الزهرى ، فقد رواه عن الزهرى بدون شك ابن اسحاق وموسى بن
عقبة ومحمر وعقيل .

(٣) البهمة : هى ولد الضأن الذكر والأنثى ، والجمع بهم (النهاية ١/١٦٨)
وقال حبيب الرحمن الأعظمى المحقق لمسند الحميدى ، وفى نسخة (ظ)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لك فى كل كبد حصى أجر " .
 قال سفيان : هذا الذى حفظت عن الزهري ، واخطط على من أوله شىء
 فأخبرنى وائل بن داود عن الزهري بعض هذا الكلام لأخلص ما حفظت من الزهري
 وما أخبرنيہ وائل ، قال سراقه : أتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو
 بالجمرة فجملت لا أمر على مقنب من مقانيب الأنصار إلا قرعوا راسى ، وقالوا :
 اليك (اليك) فلما انتهيت اليه ، رفعت الكتاب ، وقلت : أنا يا رسول الله
 قال : وقد كان كتب لى أمانا فى رقعة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : نعم ،
 اليوم يوم وفاء ومرو صدق .^(١)

وقصة تفاصيل هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعرض سرقة له اثنا
 الهجرة وسطولته القبض على رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلبه فى نهاية الامر
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب أمن ، ثابت فى صحيح البخارى من حديث
 عائشة (دون مجىء سراقه الى الجمرة)^(٢)

== بهيمة ، قلت : وهذه اللفظة أشمل ولعلها أرجح من لفظ (بهيمة) وذلك
 لأن فى حديث ابن اسحاق وموسى بن عقبة فتأتى الضالة من الابل والابل
 لا تدخل فى لفظ بهيمة ، وتدخل فى لفظ بهيمة ، لأن البهيمة كل ذات
 أربع قوائم ولو فى الماء ، أو كل حي لا يميز جمع بهائم .
 (القاموس المحيط ٨٢/٤) .

- (١) الحميدى : المسند ٤٠١ / ٢ وأحمد : المسند ١٢٥ / ٤ .
 (٢) البخارى : الصحيح ٤٩ / ٥ - ٥٢ كتاب مناقب الأنصار ، باب هجرة النبى
 صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى المدينة .

الفصل الثالث

((الفصل الثالث))

ففى تقسيم الفنائم

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول :

الفرق بين الفنيمة والفى والفصل .

المبحث الثانى :

جفاء الاعراب وغلظتهم .

المبحث الثالث :

اعتراض ذى الخويصرة التميمى على الرسول صلى الله

عليه وسلم فى قسم الفنائم .

المبحث الرابع :

فى بيان حكمة توزيع الفنائم على قوم دون آخرين .

المبحث الخامس :

موقف الانصار من توزيع الفنائم وخطبة الرسول فيهم .

((المبحث الأول))

الفرق بين الفنيمة والفيء والنفل

ذهب جمهور العلماء الى أن هذه الألفاظ الثلاثة لا فرق بينها في أصل اللغة وأنها تلتقى وتجتمع في مطلق الزيادة والرجوع ، وذلك أن الفنيمة في أصل اللغة : زيادة وعطية من الله عز وجل لهذه الأمة على ما هو أصل الأجر والثواب للمجاهد ، أو أنها زيادة لهذه الأمة بعد أن كانت الفنائم محرومة على غيرها من الأمم الماضية " .

ويشهد لهذا ما رواه جابر بن عبد الله رضى الله عنهما :
 ١٧٦ " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أعطيت خسا لم يطمئن أحد قبلى "
 الحديث .

وفيه " وأحلت لى الفنائم ولم تحل لأحد قبلى " (١)
 والفيء : مأخوذ من فاء يفيء اذا رجع كأنه كان فى الأصل للمسلمين فرجع اليهم ، وهو والفنيمة شئ واحد ، فجميع ما أخذ من الكفار على أى وجه كان يسمى غنيمة وفيئا .

والنفل : بالتحريك - الغنيمة والهبة والتطوع ، وجمعه أنفال ، ونفال ، ..

(١) البخارى : الصحيح ٦٢/١ - ٦٣ كتاب التيمم ، باب قول الله تعالى " قلم تجدوا ماء ، الخ و ٧٩ - ٨٠ باب وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا .
 ومسلم : الصحيح ٣٧٠/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة .

والنفل - بالسكون وقد يحرك - معناه الزيادة . وهى زيادة عما فرضه الله تعالى ،
ومنه قوله تعالى :

(ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يمتثلك ربك مقاما محمودا ^(١))

فسمى سبحانه صلاة التطوع نافلة ، لأنها زيادة أجر لهم على ما كتب
لهم من ثواب ما فرض عليهم ^(٢) .

والفرق بين هذه الألفاظ الثلاثة انما هو فى الاصطلاح الشرعى ذلك أن
الفنية فى الاصطلاح : هى المال المأخوذ من الكفار بايجاف الخيل والركاب ^(٣) .
قال القرطبي : واعلم أن الاتفاق حصل على أن المراد بقوله تعالى :
(واعلموا أنما غنمتم من شئ) ^(٤) .

مال الكفار : اذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر ، ولا تقتضى

اللفظة هذا التخصيص ، ولكن عرف الشرع قيد اللفظ بهذا النوع .

(١) سورة الاسراء : آية ٧٩ .

(٢) كتاب الأموال لأبى عبيد ص ٤٢٨ و ٤٣٠ والنهاية لأبى الاثير ٣/٣٨٩ -

٣٩٠ و ٤٨٢ و ٩٩/٥ ، ولسان العرب لابن منظور ١/١٩١ و ١٢١

و ١٢٢ و ١٤ / ١٩٤ - ١٦٦ و ١٥ / ٣٤٢ والقاموس المحيط .

للفيروز آبادى ١ / ٢٤ و ٥٩/٤ و ١٥٨ والمصباح المنير للفيروزى ٢/٥٤٥ و ٧٥٧

ومختار الصطاح لأبى بكر الرازى ص ٤٨٢ و ٥١٦ و ٦٧٤ وفتح البارى :

٢٣٩/٦ و ٤٧/٨ - ٤٨ ، وهدى السارى ص ١٩٦ و ١٩٧ كلاهما لابن حجر .

(٣) الايجاف : سرعة السير ، والركاب : ككتاب : الابل التى يسار عليها ، واحدها

راحلة ولا واحد لها من لفظها ، وجسمها : ركب بضم الكاف ، ككتيب

وركابات وركائب . (لسان العرب لابن منظور ١/٤١٤ و ١١ / ٢٦٧ - ٢٦٨)

والقاموس المحيط للفيروز آبادى ١ / ٧٥ و ٣ / ٣٠٣ .

(٤) سورة الانفال : آية ٤١ .

ثم قال : وقد سمي الشرع الواصل من الكفار الينا من الأموال باسمين :

غنيمة ، وفيئاً .

فالشيء الذي يناله المسلمون من عدوهم بالسمى وايجاف الخيل والركاب

يسمى غنيمة ، ولزم هذا الاسم هذا المعنى حتى صار عرفاً .

والفيء : ما خوذ من فاء يفيء اذا رجع ، وهو كل مال دخل على المسلمين من

غير حرب ولا ايجاف ^(١) .

وقال محمد الأمين الشنقيطى : اعلم أن أكثر العلماء : فرقوا بين الفيء

والغنيمة . فقالوا : الفيء ما يسره الله للمسلمين من أموال الكفار من غير انتزاع

منهم بالقهر ، كفيء بنى النضير .

وأما الغنيمة : فهي ما انتزعه المسلمون من الكفار بالغبلة والقهر ، وهذا

التفريق يفهم من قوله : (واعلموا أننا غنمتم) الآية مع قوله : (فما أوجفتم

عليه من خيل ولا ركاب) ^(٢) .

فان قوله تعالى : (فما أوجفتم عليه) الآية . ظاهره في أنه يراد به

بيان ما أوجفوا عليه ، وما لم يوجفوا عليه كما ترى .

(١) الجامع لأحكام القرآن ١/٨ - ٢ . والفتاوى لابن تيمية ٢٨/٢٦٩ و ٥٦٢ ،

وتفسير ابن كثير ٢/٢٨٤ و ٣١٠ وتكملة المجموع ١٨ / ١٣٦ ، وأهواء البيان

للشنقيطى ٢/٣٥٢ وروائع البيان للصابوني ١/٥٨٨ وفتح القدير للشوكاني :

٢ / ٣٠٩ ، وجامع البيان للطبري ٩ / ١٧١ و ١٠ / ٢ .

(٢) سورة الحشر : آية ٦ .

ثم قال رحمه الله ، وعلى هذا القول فلا اشكال فى الآيات ، لأن آية

(واعلموا أننا غنمتم) ذكر فيها حكم الفنيمة ، وآية : (ما أفاء

الله على رسوله) ذكر فيها حكم الفى .

وأشير لوجه الفرق بين المسألتين بقوله : (فما أوجبتم عليه من خيل ولا ركاب)

أى فكيف يكون غنمة لكم ، وأنتم لم تتعبوا فيه ولم تنتزعوه بالقوة من مالكه ، ثم

قال : وقال بعض العلماء ، ان الفنيمة والفى شىء واحد ، فجميع ما أخذ

من الكفار على أى وجه كان غنمة وفى ، وهذا قول قتادة رحمه الله ، وهو

المعروف فى اللفظة والحرب تطلق اسم الفى على الفنيمة ^(١) .

ثم قال : ولكن الاصطلاح المشهور عند العلماء هو ما قدمنا من الفرق بينهما .

وتدل له آية الحشر المتقدمة .

وعلى قول قتادة : فآية الحشر مشكلة مع آية الأنفال ، ولأجل ذلك الاشكال

قال قتادة : ان آية (واعلموا أننا غنمتم) ناسخة لآية (وما أفاء الله على رسوله)

وهذا القول الذى ذهب اليه باطل بلا شك ، ولم يلجس قتادة الى هذا القول

الا دعواه اتحاد الفى والفنيمة ، فلو فرق بينهما كما فعل غيره ، لعلم أن آية

الأنفال فى (الفنيمة) وآية الحشر فى (الفى) ولا اشكال .

(١) ومنه قول مهلهل بن ربيعة التغلبى :

فلا وأبى جليمة ما أفانا . . من النعم المؤبل من بمير

ولكننا نهكنا القوم ضربا . . على الأتباع منهم والنحسور

يعنى أنهم لم يشتغلوا بسوق الفنائم ولكن بقتل الرجال ، فقوله : أفانا

يعنى غنمنا . (أضواء البيان ٢ / ٣٥٣) .

ووجه بطلان قول قتادة المذكور :

أن آية (واعلموا أنما غنمتم من شيء) نزلت بعد وقعة بدر ، قبل قسم غنيمة بدر ، بدليل حديث على رضى الله عنه الثابت فى صحيح مسلم^(١) الدال على أن غنائم بدر خست ، وآية التخييس التى شرع الله بها هى هذه .

وأما آية الحشر فهى نازلة فى غزوة بنى النضير باطابق العلماء .

وغزوة بنى النضير بعد غزوة بدر راجع للمسلمين .

ولا منازعة فيه ألبتة ، فظهر من هذا عدم صحة قول قتادة رحمه الله تعالى

وقد ظهر لك أنه على القول بالفرق بين الغنيمة والفسى لا إشكال فى الآية ،

وكذلك على قول من يرى أمر الغنائم والفسى راجعا الى نظر الامام ، فلا منافاة على

قوله بين آية الحشر ، وآية التخييس اذا رآه الامام ، والله أعلم^(٢) .

ب والفسى فى الاصطلاح : عوكل مال أخذ من الكفار من غير قتال ولا إيجاف

خيل ولا ركاب ، كأموال بنى النضير فانها مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل

ولا ركاب .

(١) انظر الحديث فى صحيح مسلم ١٥٦٨/٣ - ١٥٢٠ كتاب الاشربة ، باب تحريم

الخير الحديث مطول وفيه " أن عليا قال : كانت لى شارف من نصيبى من الممنع ، يوم بدر ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفا أخرى من الخمس يومئذ " والحديث أخرجه البخارى أيضا فى ٦٢/٤ كتاب فرض الخمس ، باب فرض الخمس .

(٢) أضواء البيان ٣٤٥/٢ و ٣٥٢ - ٣٥٤ وانظر فتح البارى ١٩٨/٦ .

وجامع البيان للطبرى ١٠ / ١ و ٢ .

أى لم يقاتلوا الأعداء فيها بالمبارزة والمصاولة ، بل استسلم بنو النضير
وحسرت أموالهم فيئسا أفاءه الله على رسوله صلى الله عليه وسلم فتصرف فيه كما
أمره الله سبحانه فردّه على المسلمين فى وجوه البر والمصالح العامة التى ذكرها
الله فى آيات سورة الحشر^(١) .

وقد تقدم أن أكثر العلماء فرقوا بين الفى والفنمية ، وأن الفى : هو
ما يسره الله للمسلمين من أموال الكفار من غير انتزاع منهم بالقهر .

ومن العلماء من قال : ان الفنمية والفى شىء واحد ، فجميع ما وصل
إلينا من أموال الكفار على أى وجه كان يسمى فيئسا وفنمية .

والمشهور عند العلماء الفرق بينهما كما تقدم^(٢) .
ج والنفل فى الاصطلاح هو : ما يحطيه الإمام لبعض الجيش دون بعض سوى
سهامهم ، يفعل ذلك بهم على قدر الغنائم^(٣) عن الاسلام والنكايه فى المدو^(٤)

(١) انظر تفسير ابن كثير ٣٣٥/٤ ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٦٢/٢٨ وفتح

البارى لابن حجر ٢٦٩/٦ . وأوجز المسالك الى موطأ مالك ٣٢١/٨ .

(٢) انظر ص ٥٦٢ - ٥٦٤ .

(٣) الغنائم : بفتح الغين المعجمة ، ممدودا ، معناه النفع والكفاية (لسان

المرب لابن منظور ٣٧٦/١٩ وهدى السارى لابن حجر ص ١٦٤ .

(٤) النكايه : على كثرة القتل والجراح فى المدو .

(النهاية لابن الاثير ١١٧/٥ ولسان العرب لابن منظور ٢١٥/٢٠ والقاموس

المحيط للفيروز أبادى ٣٩٧/٤) .

١٧٧ وفى حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى نجد فخرجت فيها ، فأصبنا ابلا وغنما ، فبلغت سهما ننا اثنى عشر بعيرا ، اثنى عشر بعيرا ، ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيرا بعيرا ^(١)

وعنه رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش " .
 زاد مسلم : والخمس فى ذلك واجب كله . ^(٢)

قال أبو عبيد : وفى هذا النفل الذى ينفله الامام سنن أربع لكل واحدة منهن موضع غير موضع الأخرى :

- فأحدان : فى النفل الذى لا خمس فيه .
- والثانية : فى النفل الذى يكون من الفئمة بعد اخراج الخمس .
- والثالثة : فى النفل الذى يكون من الخمس نفسه .

(٢٤١) البهظرى : الصحيح ٧١/٤ كتاب فرض الخمس ، باب ومن الدليل

على أن الخمس لنسائب المسلمين الخ .

و ١٣١/٥ كتاب المفازى ، باب السرية التى قبل نجد .

ومسلم : الصحيح ١٣٦٨/٣ - ١٣٦٩ كتاب الجهاد والسير ، باب الأنفال

قال النووى : قوله (والخمس فى ذلك واجب كله) .

(كله) مجرور تأكيد لقوله (فى ذلك) وهذا تصريح بوجود الخمس فى كل الفنائم

ورد على من جهل فزعم أنه لا يجب ، فاعتربه بعض الناس ، وهذا مخالف

للاجماع ، وقد أوضحت ذلك فى جزء جمعته فى قسمة الفنائم ١ هـ .

(شرح النووى لصحيح مسلم ٣٥٠/٤) .

والرابعة : فى النفل من جملة الفنيمة قبل أن يخص منها شىء .
 فأما الذى لا يخص فيه فانه السلب ، وذلك أن ينفرد الرجل بقتل المشرك
 فيكون له سلبه خالصا من غير أن يخص أو يشركه فيه أحد من أهل المسكر .
 وأما الذى يكون من الفنيمة بعد الخص ، فهو أن يوجه الامام السرايسا
 فى أرض الحرب فتأتى بالفنائم ، فيكون للسرية مما جاءت به الربع أو الثلث بعد
 الخص .

وأما الثالث فإن تحاز الفنيمة كلها ثم تخص ، فالأصاار الخص فى يدى
 الامام نفل منه على قدر ما يرى .

وأما الذى يكون من جملة الفنيمة ، فما يعطى الأدلاء على غورة العدو^(١)
 ورعاء الماشية والسوق لها ، وذلك أن هذا منفعة لأهل المسكر جميعا .
 ثم قال : وفى كل ذلك أحاديث واختلاف .

ثم أورد الأدلة على كل مسألة من هذه المسائل المتقدمة^(٢) .

وقال الطبرى — بعد أن ذكر اختلاف العلماء فى المعنى المراد من الأنفال
 فى قوله تعالى : (يسألونك عن الأنفال) . ودليل كل : وأولى هذه الأقوال
 بالصواب فى معنى الأنفال من قال : هى زيادات يزيد بها الامام بعض لجيش
 أو جميعهم ، أما من سلبه على حقوقهم من القسمة ، وأما ما وصل اليه بالنفل ،

(١) يعنى على كشف مواطن الضعف فى العدو والأماكن التى يسهل الدخول
 عليه منها .

(٢) كتاب الأموال لأبى عبيدة ص ٤٣٠ — ٤٣١ و ٤٣٨ و ٤٤٤ و ٤٤٩ .

أو ببعض أسبابه ، ترغيباً له ، وتحريضاً لمن معه من جيشه ، على ما فيه صلاحهم
 وصلاح المسلمين ، أو صلاح أحد الفريقين ، وقد يدخل في ذلك ما قال ابن عباس
 أنه الفرس والدرع ونحو ذلك ^(١) .

ويدخل ما قاله عطاء من أن ذلك ما عاد من المشركين إلى المسلمين من
 عبد أو فرس ^(٢) .

لأن ذلك أمره إلى الإمام إذا لم يكن ما وصلوا إليه لشبهة وقهر ، يفعل ما
 فيه صلاح أهل الإسلام .

وقد يدخل فيه ما غلب عليه الجيش بقهر .

ثم قال : وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال بالصواب ، لأن النفل في كلام
 العرب ، إنما هو الزيادة على الشيء ، يقال منه نفلتك كذا وأنفلتك : إذا زدتك
 وما محناه ما ذكرنا ، فكل من زيد من مقاتلة الجيش على سهمه من الثمنمة

(١) انظر قول ابن عباس عند مالك في الموطأ ٤٥٥/٢ كتاب الجهاد ، باب ما جاء
 في السلب في النفل والطبرى في جامع البيان ١٢٠/٩ ولفظه عن القاسم بن
 محمد قال : سمعت رجلاً سأل ابن عباس عن الأنفال ، فقال ابن عباس :
 الفرس من النفل ، والسلب من النفل ، ثم عاد لسأله ، فقال ابن عباس ذلك
 أيضاً ، ثم قال الرجل : الأنفال التي قال الله في كتابه ما هي ؟
 قال القاسم : فلم يزل يسأله حتى كاد يخرجه ، فقال ابن عباس :
 أتدرون ما مثل هذا ؟

مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) انظر قول عطاء : في المصدر السابق ١٦٩/٩ - ١٢٠ ولفظه عن عطاء بن
 أبي رباح في قوله تعالى (يسألونك عن الأنفال) قال : يسألونك فيهما
 شذ من المشركين إلى المسلمين في غير قتال من دابة أو عبد ، فهو نفل
 للنبي صلى الله عليه وسلم .

ان كان ذلك لبلاء ، أو لغنصاء كان منه عن المسلمين ، بتفيل الوالى ذلك اياه ، فيصير حكم ذلك له كالسلب الذى يسلبه القاتل ، فهو منفل ما زيد من ذلك ، لأن الزيادة وان كانت مستوجبة فى بعض الأحوال بحق ، فليست من الغنيمة التى تقع فيها القسمة .

وكذلك كل ما رضى لمن لاسهم له فى الغنيمة فهو نفل ، لأنه وان كان مغلوبا عليه ، فليس ما وقعت عليه القسمة ، فالفصل اذ كان الأمر على ما وصفنا بين الغنيمة والنفل : أن الغنيمة هى ما أفاه الله على المسلمين من أموال المشركين بخلبة وقهر نفل منه منفل ، أولم ينفل .

والنفل : هو ما أعطيه الرجل على البلاء والغنصاء عن الجيش على غير قسمة ^(١) .
وبعد أن ذكرنا الفرق بين الغنيمة والفقى والنفل فى الاصطلاح الشرعى يحسن بنا أن نذكر حكم كل من الغنيمة والفقى والنفل تكميلا للفرض المقصود من هذا المبحث .

فأقول : الغنائم قسمان : ثابت ومنقول ولكل منهما حكمه الخاص به .
فحكم الثابت كالأرض المفتوحة غنوة والمقار راجع الى الامام فهو بالخيار بين قسمها بين الفانمين وبين وقفها فى مصالح المسلمين ، أو قسم بعضها ووقف البعض ، وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنواع الثلاثة ، فقسم قريظة والنضير ولم يقسم مكة ، وقسم شطر خير وترك شطرها الآخر وهذا هو المشهور

(١) الدبرى : جامع البيان ١٧١/٩ .

(١) من أقوال العلماء أن الامام مخير بين قسم الأرض وبين وقفها ان رأى المصلحة في ذلك
 وان كانت منقولة فان جمهور العلماء على أن للفانمين فيها أربعة
 أخماس ، وأنها ملك لهم تقسم بينهم للراجل سهم ، ولل فارس ثلاثة أسهم
 سهم له وسهمان لفرسه .

وأن أصل الفنائم كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة بقوله تعالى
 (يسألونك عن الأنفال ، قل الأنفال لله والرسول) وأن هذه الآية منسوخة
 بآية (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى
 واليتامى والمساكين ، وابن السبيل) الآية .

قال القرطبي : لما بين الله تعالى حكم الخمس وسكت عن الباقي ، دل
 ذلك على أنه ملك للفانمين .^(٢)

وقال ابن تيمية : فالواجب في الغنم تخميسه ، وحرف الخمس الى من
 ذكره الله تعالى ، وقسمة الباقي بين الفانمين .

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : الفئمة لمن شهد الوقعة ، وهم
 الذين شهدوها للقتال ، قاتلوا أو لم يقاتلوا ، ويجب قسمتها بينهم بالمدل ، فلا
 يحطى أحد ، لا لرياسته ، ولا لنسبه ، ولا لفضله ، كما كان النبي صلى الله عليه
 وسلم وخلفاؤه يقسمونها ، وما زالت الفنائم تقسم بين الفانمين في دولة بني

(١) انظر الفتاوى لابن تيمية ٤٩٢/١٧ وزاد المعاد لابن قيم الجوزية ٣٢٨/٣
 و ٣٢٩ ونيل الاوطار للشوكاني ١٦/٨ - ١٧ .
 (٢) تفسير أبي السمود ٢٣/٥ وفتح الباري ١٩٨/٦ ، وانظر الجامع لاحكام
 القرآن للقرطبي ٣/٨ .

أمية ، ودولة بنى العباس ، لما كان المسلمون يفتزون الروم والترك والبربر ،
 لكن يجوز للامام أن ينفل من ظهره زيادة نكاية : كسرية تسرت من الجيش
 أو رجل صمد حينا غالبا ففتح ، أو حمل على مقدم المدو فقتله ، فهزم المدو
 ونحو ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه كانوا ينفلون لذلك ^(١) .

وقال الشوكاني : وقد ادعى ابن عبد البر الاجماع على أن آية (واعلموا
 أنما غنمتم من شيء) بعد قوله تعالى : (يسألونك عن الأنفال) وأن أربعة
 أخماس الغنيمة مقسومة على الفانمين .

وأن قوله تعالى : (يسألونك عن الأنفال) نزلت حين تشاجر أهل بدر
 في غنائم بدر .

ثم قال الشوكاني : وقد حكى الاجماع جماعة من أهل العلم على أن أربعة
 أخماس الغنيمة للفانمين ، ومن حكى ذلك ابن المنذر ^(٢) وابن عبد البر ^(٣) والداودي ^(٤)
 والمازري ^(٥) والقاضي عياض وابن المبرق ^(٥) .

(١) الفتاوى ٢٨ / ٢٧٠ - ٢٧١ و ٢٩ / ٣١٦ .

(٢) ابن المنذر : هو أبو بكر محمد بن إبراهيم تقدمت ترجمته في حديث (٥٦)

(٣) هو أبو جعفر أحمد بن سعيد .

(٤) المازري هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري الفقيه المالكي

كان ثقة متنا ، شرح صحيح مسلم بكتاب سماه " المعلم بفوائد كتاب

مسلم (ت ٥٣٦) (ابن خلكان : وفیات الاعيان ٢٨٥ / ٤) .

(٥) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الاشبيلي ابن المبرق ، العلامة

الحافظ القاضي (٤٦٨ - ٥٤٣) .

(الذهبي : تذكرة الحفاظ ١٢٩٤ / ٤ - ١٢٩٨) .

والأحاديث الواردة فى قصة الفنمية بين الفانمين ، وكيفية كثيرة جدا
وقال القرطبى : ولم يقل أحد فيما أعلم — أن قوله تعالى : (يسألونك عن
الأنفال) الآية ، ناسخ لقوله : (واعلموا أننا غنمتم من شىء) الآية .

بل قال الجمهور : أن قوله (واعلموا أننا غنمتم من شىء) ناسخ
وهم الذين لا يجوز عليهم التحريف ولا التبديل لكتاب الله ^(١) .

وقال محمد الأمين الشنقيطى : اعلم أن جماهير علماء المسلمين على أن

أربعة أخماس الفنمية للفزاة الذين غنموها ، وليس للامام أن يجعل تلك الفنمية
لغيرهم . ويدل لهذا قوله تعالى : (غنمتم) فهو يدل على أنها غنمية
لهم ، فلما قال : (فإن لله خمسة) علمنا أن الأقسام الأربعة الباقية لهم لا
لغيرهم ، ونظير ذلك قوله تعالى : (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلاؤه
الثلاث) . أى ولأبيه الثلاثان الباتيان اجماعا ، فكذلك قوله : (فإن لله خمسة)
أى وللانمين مابقى ، وهذا القول هو الحق الذى لا شك فيه ، ثم أشار الى
الاجماع الذى ذكره الشوكانى ثم قال : وخالف فى ذلك بعض أهل العلم
وهو قول كثير من المالكية ، ونقله عنهم المازرى أيضا قالوا : للامام أن يصرف
الفنمية فيما يشاء من مصالح المسلمين ويمنع منها الفزاة الفانمين ، وأحجوا
لذلك بأدلة منها قوله تعالى : (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) الآية

(١) فتح القدير للشوكانى ٣٠٩/٢ وانظر أوجز المسالك الى موطأ مالك

للكاند هلموى ٣٠٨/٨ ، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢/٨ و ٣ .

قالوا : الأنفال : الفنائم كلها ، والآية محكمة لا منسوخة ، واحتجوا أيضا بما وقع في فتح مكة ، وقصة حنين ، قالوا : انه صلى الله عليه وسلم فتح مكة غزوة ومن على أهلها فردها عليهم ، ولم يجعلها غنيمة ولم يقسمها على الجيش ، فلو كان قسم الأخماس الأربعة على الجيش واجبا لفعله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة .

وكذلك غنائم هوازن في غزوة حنين ، أعطى منها عطايا عظيمة جدا ، ولم يعط الأنصار منها مع أنهم من خيار المجاهدين ، الفانمين معه صلى الله عليه وسلم ، فلو كان يجب قسم الأخماس الأربعة على الجيش الذي غنمها لما وزعت الفنائم على غير الفانمين ، ثم قال : وأجاب الجمهور عن هذه الاحتجاجات بأن آية (يسألونك عن الأنفال) منسوخة بآية (واعلموا أنما غنمنا من شيء) . وأما الجواب عما وقع في فتح مكة ، فان مكة وان كانت فتحت غزوة على المشهور ، فانها ليست كغيرها من البلاد ، لأنها حرام بحرمة الله من يوم خلق السماوات والأرض الى يوم القيامة .

وانما أحلت له صلى الله عليه وسلم ساعة من نهار ولم تحل لأحد قبله ولا بعده وما كان بهذه المثابة ، فليس كغيره من البلاد التي ليست لها هذه الحرمة . وأما ما وقع في قصة حنين فالجواب عنه ظاهر ، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم استتاب نفوس الفسزاة عن الغنيمة ليؤلف بها قلوب المؤلفة قلوبهم لأجل المصلحة العامة للاسلام والمسلمين وقد عوضهم نفسه صلى الله عليه وسلم فان الأنصار لما قالوا يمننا ويمعطى قريشا وسيوفنا تقطر من دمائهم فجمعهم وكلمهم

بتوله : " يامحشر الأنصار ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رحلكم " فرضى القوم وطابت نفوسهم ، وقالوا :
 " رضينا برسول الله صلى الله عليه وسلم قسما وحظا " ^(١)

قال الشوكاني : وليس لغيره صلى الله عليه وسلم أن يقول هذا القول ^(٢)

وأجاب ابن تيمية عن هذا أيضا فقال : ولو فتح الامام بلدا وغلب على ثلثه أن أهله يسلمون ويجاهدون جاز أن يمن عليهم بأنفسهم وأموالهم وأولادهم كما فعل صلى الله عليه وسلم بأهل مكة ، فانهم أسلموا كلهم بلا خلاف بخلاف أهل خيبر فإنه لم يسلم أحد ، فأولئك قسم أرضهم لأنهم كانوا كفارا مصريين على الكفر ، وهؤلاء تركها لهم لأنهم كلهم صاروا مسلمين ، والمقصود بالجهاد أن تكون كلمة الله هي العليا ، وأن يكون الدين كله لله ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم لئلا يفهم على الاسلام ، فكيف لا يتألفهم بابقاء ديارهم وأموالهم ^(٣) .

والخلاصة أن القول الأرجح في هذا أن أربعة أخماس الفدية للغانمين الذين شهدوا الوقعة هذا اذا كانت الفنائم منقولة ، وأما غير المنقول فيخير الامام بين قسمها ووقفها ، هذا هو الظاهر من نصوص الشريعة ، والله أعلم .
 وأما الفيس :

(١) أضواء البيان ٣٥٤/٢ و ٣٥٦ و ٣٥٧ وانظر لجامع لأحكام القرآن للقرطبي

٠ ٤ - ٣ / ٨

(٢) فتح القدير ٢ / ٣٠٩ .

(٣) الفتاوى ١٧ / ٤٩٣ .

فقد بين الله عز وجل حكمه ومعارفه في قبوله تعالى : (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير ، ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذی القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب)^(١) .

قال ابن كثير في شرح هذه الآيات :

" يقول تعالى : مبينا ما الفى ، وما صفته وما حكمه ، فالفى كل مال أخذ من الكفار من غير قتال ولا إيجاب خيل ولا ركاب ، كأموال بنى النضير هذه فانها مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، أى لم يقاتلوا الأعداء فيها بالمبارزة والمصاولة ، بل نزل أولئك من الرعب الذى ألقى الله في قلوبهم من هيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأفاءه الله على رسوله ، ولهذا تصرف فيه كما يشاء فردّه على المسلمين في وجوه البر والمصالح التى ذكرها الله عز وجل في هذه الآيات ، فقال تعالى : (وما أفاء الله على رسوله منهم) أى من بنى النضير ، (فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) يعنى الابل . (ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير) أى هو قادر لا يغالِب ولا يمانع بل هو القاهر لكل شيء ثم قال تعالى (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) أى جميع البلدان التى تفتتح هكذا فحكمها حكم أموال بنى النضير

(١) سورة الحشر : الآيات ٦ و ٧ .

ولهذا قال تعالى (فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)

الى آخرها والتي بعدها فهذه مصادر أموال الفسى ووجوده .

١٧٨ ثم قال : روى الامام أحمد فقال : حدثنا سفيان عن عمرو وممر عن

الزهري عن مالك بن أنس بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ^(١)

قال : كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم

يوجب المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم

خالصة ، وكان ينفق على أهله منها نفقة سنة ، وقال مرة : قوت سنة ، وباقى

جعله فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله عز وجل ^(٢) .

ثم قال : هكذا أخرجه أحمد ههنا مختصرا ، وقد أخرجه الجماعة ^(٣)

فى كتبهم الا ابن ماجه من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن

الزهري به ^(٤) .

(١) مالك بن أنس بن أوس بن الحدثان - بمهملتين مفتوحتين وثلة - النضرى -

بالتون أبو سعيد المدنى ، له رؤية ، وروى عن عمر ، مات سنة ٩٢ وقيل

(٩١) / ع (التقريب ٢ / ٢٢٣)

(٢) انظر الحديث فى مسند أحمد ٢٥ / ١ و ٤٨ ، والبخارى ٣١ / ٤ كتاب

الجهاد باب المجن ومن تنرس بتوس صاحبه ، ومسلم ١٣٧٦ / ٣ كتاب

الجهاد والسير ، باب حكم الفسى ، والنسائى ١١٩ / ٨ - ١٢٠ كتاب

قسم الفسى ، وأبوداود ١٢٥ / ٢ كتاب الخراج والامارة والفسى ، باب

فى صلصيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والترمذى ٨١ / ٣ - ٨٢ أبواب

السير باب ، ماجا ، فى تركة النبى صلى الله عليه وسلم .

(٣) المراد بالجماعة : البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(٤) تفسير ابن كثير ٣٢٥ / ٤ .

وقال ابن حجر : واختلف العلماء في مصرف الفى ، فقال مالك : الفى والخمس سوا ، يجملان في بيت المال ويعطى الامام أقارب النبی صلى الله عليه وسلم بحسب اجتهاده .

وفرق الجمهور بين خمس الفئمة وبين الفى ، فقالوا : الخمس موضوع فيما عينه الله فيه من الاصناف السمين في آية الخمس من سورة الأنفال ^(١) ، لا يمتدى به الى غيرهم ، وأما الفى فهو الذى يرجع النظر فى مصرفه الى رأى الامام بحسب المصلحة .

ثم قال : وانفرد الشافعى - كما قال ابن المنذر وغيره - بأن الفى يخص وأن أربعة أخصاه للنبي صلى الله عليه وسلم ، وله خمس الخمس كما في الفئمة وأربعة أخصاس الخمس المستحق نيلها من الفئمة .

وقال الجمهور : مصرف الفى كله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتجوا بقول عمر " فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة " . وتأول الشافعى قول عمر المذكور بأنه يريد الأخماس الأربعة ^(٢) .

وقال النووي : وقد أوجب الشافعى الخمس في الفى ، كما أوجبوه كلهم في الفئمة ، وقال جميع العلماء سواء : لا خمس في الفى ، ثم قال : ويؤيد الجمهور بأنه لا خمس في الفى قوله في حديث الباب " كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة " .

(١) عى قوله تعالى : (واعلموا أنما غنمتم من شىء فان لله خمسة) الآية ٤١ من سورة الأنفال .

(٢) فتح البارى ٢٠٨/٦ و ٢٦٩ وعون المعبود ١٨٦/٨ - ١٨٧ .

وقد ذكرنا أن الشافعي أوجهه ، ومذهبه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له من الفى أربعة أخماس وخمس خمس الباقي^(١) .

وقال ابن تيمية فى أثناء كلامه على الفى ، ومن الفى ماضيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه على الأرض التى فتحها غوة ولم يقسمها ، كأرض مصر وأرض العراق - الا شيئا يسيرا منها - وبر الشام ، وغير ذلك ، فهذا الفى لا خمس فيه عند جماهير الأئمة : كابى خيفة ، مالك وأحمد ، وانما يرى تخيسه الشافعي وبعض أصحاب أحمد ، وذكر ذلك رواية عنه .

قال ابن المنذر : لا يحفظ عن أحد قبل الشافعي أن فى الفى خمسا كخمس الفنية ، ثم قال ابن تيمية : وهذا الفى لم يكن ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم فى حياته عند أكثر العلماء .

وقال الشافعي وبعض أصحاب أحمد : كان ملكا له . ثم قال : وأما مصرفه بعد موته صلى الله عليه وسلم ، فقد اتفق العلماء على أن يصرف منه أرزاق الجنود المقاتلين ، الذين يقاتلون الكفار ، فان تقويتهم تذل الكفار ، فيؤخذ منهم الفى ، وتنازعوا هل يصرف فى سائر مصالح المسلمين ، أم تخصص به المقاتلة ؟

(١) شرح مسلم للنووى ٣٦١/٤ وفتاوى ابن تيمية ٢٨ / ٥٦٤ - ٥٦٥ وفتح القدير للشوكاني ٩٨/٥ ، ومعنى قول الشافعي رحمه الله أن مال الفى يقسم خمسة أقسام ، فأربعة من هذه الخمسة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والخمس الباقي يقسم أيضا خمسة أقسام فلرسول الله صلى الله عليه وسلم منها خمسا والأربعة الأخماس الباقية تقسم على المذكورين فى آية خمس الفنية ، انظر الأمام : الشافعي : ٤ / ٦٤ - ٦٦ .

على قولين للشافعى • ووجهين فى مذهب الامام أحمد • لكن المشهور
فى مذهبه • وهو مذهب أبى حنيفة ومالك : أنه لا يختص به المقاتلة • بل
يصرف فى المصالح كلها ^(١) •

وأما النفل فقد تقدم حكمه ^(٢) •

والخلاصة فى هذا أن الفنية والنفل والفسى • تلتقى فى الأصل
اللفوى • وتفترق فى المعنى الشرعى •

وأن أربعة أخماس الفنية لمن شهد الواقعة حق ثابت لهم • وأن الفسى
يصرف فى مصالح المسلمين • حسب المصلحة الراجعة • وأن النفل يرجع
فيه الى رأى الامام فيعطى كلا على حسب غائيه وولائه فى مصلحة الاسلام
والمسلمين •

(١) ابن تيمية : مجمع الفتاوى ٢٨ / ٥٦٤ - ٥٦٥ •

(٢) تحت حديث (١٧٢) •

((البحث الثانى))

جفاء الاعراب وغلظتهم

لقد عرف الأعراب بالجشع والحرص على أتفه متاع الدنيا مع الغلظة وشراسة الطبع والجفاء ، لبعدهم عن مواطن الرعى الاجتماعى وتحريهم من قيود النظام وقوانين الحضارة الانسانية ، فالاعراب قوم من العرب يمشون فى البوادر ويتبعون مواقع القطر وأماكن الخصب ، لاتجمعهم قرية ولا يحكمهم قانون ولا يخضعون لسلطان وقد سجل القرآن على هؤلاء الأعراب أشد الكفر والتفاق وأسوأ الجهل والفظاظة الأمر الذى يؤدى الى كل تصرف وحشى وكل قول غليظ جاف .

قال تعالى : (الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل

الله على رسوله والله عليم حكيم ، ومن الاعراب من يتخذ ما ينفق مخرما ويتبرص .
بكم الدوائر عليهم دائرة السوء والله سميع عليم (١) .

وتاريخ الاعراب فى الجاهلية حافل بالهمجية والفوضى وما يتبع من تصرفات

نادة عن الذوق والوعى والمسئولية .

والاسلام جاء ليستنقذ هؤلاء التمساء وغيرهم من ظلمات الجاهلية الى

نور الايمان ، وقد استمرت الدعوة الاسلامية فى طريقها لتخليص هذه النفوس المأفونة

من رقى الكفر وأغلال الجاهلية فأقبل على هذه الدعوة المحمدية من علم الله فيه

الخير فتحرروا من تقاليد الجاهلية وانحرفوا فى الفكر والسلوك فى العقيدة والعمل

(١) سورة التوبة : آية ٩٧ و ٩٨ .

بيد أن كثيرا من هؤلاء الجاهليين ظل شاكا في حقيقة الدعوة الإسلامية يتبرص بها الدوائر يخرج مع المسلمين لاحبا في نصر الدين وانما للحصول على الفنائم ويبدو أن فرار الاعراب يوم حنين لا يبعد أن يكون من دوافعه ريب في قلوبهم وشك في ايمانهم ، على أنهم ليسوا على درجة واحدة في ذلك .

ومن الظواهر المعجبة التي تستحق التنبيه أن هؤلاء الاعراب كانوا أول من فر من ميدان القتال فصاروا سببا مباشرا في انكشاف المسلمين بادئ الامر أمام جموع هوازن كما كانوا في نهاية المعركة أحصر الناس على الفنائم وأشد هم غلظة في القول يوضح ذلك الموقف المشار له الاحاديث الآتية :

ما رواه مسلم وأحمد من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال : افتتحنا مكة ثم انا غزونا حينما فجاء المشركون بأحسن صفوف رأيت ، قال : فصففت الخيل ، ثم صففت المقاتلة ، ثم صففت النساء من وراء ذلك ، ثم صففت الفئم ، ثم صففت النعم ، قال : ونحن بشركثير قد بلغنا ستة آلاف ، وعلى مجنبنة خيلنا خالد بن الوليد ، قال : فجعلت خيلنا تلوى خلف ظهورنا فلم نلبث أن انكشفت خيلنا ، وفرت الاعراب ومن نعلم من الناس ^(١) الحديث

وما رواه البخاري وغيره من حديث جبير بن مطعم وهذا سياقه عند البخاري

(١) تقدم تخريجه برقم (٤٦) .

١٢٩ قال : حدثنا عبدالمعز بن عبد الله الأوسى حدثنا ابراهيم بن سعد

عن صالح^(١) عن ابن شهاب قال : أخبرني عمر بن محمد بن جبير بن مطعم

أن محمد بن جبير قال : أخبرني جبير بن مطعم أنه بينما هو مع رسول الله صلى

الله عليه وسلم ومعه الناس مقبلا^(٢) من حنين علق^(٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعراب

يسألونه حتى اضطروه^(٤) الى سمرة فخطفت رداءه^(٥) فوقف رسول الله صلى الله عليه

(١) صالح : هو ابن كيسان .

(٢) مقبلا : قال ابن حجر : منصوب على الطل ، وللكشيهني : مقله من

حنين " وهو بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء وباللام يعنى : زمن

رجوه (فتح البارى ٣٥/٦ و ٢٥٤) .

قلت : وهو كذلك عند عبدالرزاق وأبى يعلى والطبرانى (مقله من

حنين) وعند الطبرى " مقبله من حنين " .

(٣) علق : بفتح العين وكسر اللام الخفيفة بعدها قاف أى نشبوا وتملقوا -

قال ابن حجر : وفى رواية الكشيهني : " فطفقت " وهو بوزنه ومحنياه

(فتح البارى ٣٥/٦ و ٢٥٤ ولسان العرب ١٢ / ٩٥) .

وعند البخارى أيضا " فعلق الناس يسألونه " وعند عبدالرزاق وأحمد

والطبرانى " علقه الأعراب " وعند الطبرى " عاقت رسول الله صلى الله

عليه وسلم الأعراب " .

(٤) اضطروه الى سمرة : أى الجثوه ، والسمرة : بفتح المهملة وضم الميم ، شجرة

طويلة متفرقة الرأس قليلة الظل ، صغيرة الورق والشوك صلبة الخشب ، قاله

ابن التين . وقال الخطابى : ورق السمرة أثبت وظلها أكثف ، ويقال :

هى شجرة الطلح . وقال الداودى : السمرة ، هى المضاه .

(فتح البارى ٣٥/٦ و ٢٥٤) ولسان العرب ٦ / ٤٥) .

وعند الطبرانى : حتى اضطروه بسدرة خطفت رداءه .

(٥) قوله فخطفت رداءه : وعند عبدالرزاق وهو على راحلته " .

قال ابن حجر : وفى مرسل عمرو بن سعيد عند عمر بن شبة (فى كتاب مكة)

وسلم فقال : اعطوني ردائي ، فلو كان عدد هذه العضاه ^(١) نعما
لقسمته بينكم ، ثم لا تجدوني بخيلاً ، ولا كذواً ^(٢) ،

حتى عدلوا بناقته عن الطريق ، فمرت بسمرات فانتهمن ظهره
وانتزعن رداه ، فقال : " ناولوني ردائي " فذكر نحو حديث جبير
ابن مطعم وفيه " فتزل ونزل الناس معه فأقبلت هوازن فقالوا : جئنا
نستشفع بالمؤمنين اليك ، ونستشفع بك الى المؤمنين " فذكر القصة .
(فتح الباري ٦ / ٢٥٤)

والزرقاني شرح المواهب ٣ / ٤٠ ووقع عنده (عمرو بن شبة)
وصوابه (عمر) .

(١) والعضاه بكسر الميم بعد ها معجمة خفيفة ، وفي آخرها هاء ،
يقرأ في الوصل وفي الوقف بالهاء .

واختلف في واحد ها فقل : عضة - بفتحتي - مثل شفة وشفاه ،
والأصل عضهة وشفهة فحذفت الهاء ، وقيل : واحد ها عضاهة .
قال القزاز : العضاه : شجر الشوك كالطلح والموسج والسدر ،
ويدخل فيه السمر (فتح الباري ٦ / ٢٥٤ ، ولسان العرب
١٧ / ٤١١) .

(٢) وعند عبد الرزاق وأحمد وأبي يعلى والطبري والطبراني " ولا كذاباً "
قال الزرقاني : أي اذا جريتموني لا تجدوني ذا بخل ولا ذا كذب
ولا ذا جبن ، فالمراد نفي الوصف من أصله ، لا نفي المبالغة التي
تدل عليها الثلاثة ، لأن كذها من صيغ المبالغة ، وجبانا صفة
شبهة ، وخيلاً يحتمل الأمرين .

قال ابن العنبر : وفي جمعه صلى الله عليه وسلم بين هذه الصفات
لطيفة لأنها متلازمة ، وكذا أصدادها الصدق والكرم والشجاعة ،
وأصل المعنى هنا الشجاعة ، فان الشجاع واثق من نفسه بالخلف
من كسب سيفه فبالضرورة لا يخلف ، وانما سهل عليه المطاء لا يكذب
بالخلف في الوعد ، لأن الخلف انما ينشأ من البخل .

وقوله : فلو كان لي عدد هذه العضاه نعما لقسمته بينكم : تنبيهه
بطريق الأولى لأنه اذا سمع بمال نفسه فلأن يسمح بقسم غنائمهم

ولا جبالاً^(١) .

قال ابن حجر : في هذا الحديث : ذم الخصال المذكورة وهي البخل والكذب والجبن ، وأن امام المسلمين لا يصلح أن يكون فيه خصلة منها ، وفيه ما كان في النبي صلى الله عليه وسلم من الحلم وحسن الخلق وسعة الجود والصبر على جفاة الأعراب ، وفيه جواز وصف المرء نفسه بالخصال الحميدة عند الحاجة لخوف ظن أهل الجهل به خلاف ذلك ، ولا يكون ذلك من الفخر المذموم ، وفيه رضا السائل للحق بالوعد اذا تحقق عن الواعد التجيز ، وفيه أن الامام مخير في قسم الفخيمة ان شاء بعد فراغ الحرب ، وان شاء بعد ذلك^(٢) .

والحديث رواه الطبري أيضا والطبراني من طريق نافع بن جبير بن مطعم^(٣)

عليهم أُولى ، واستعمال (ثم) هنا بعد ما تقدم ذكره ليس مخالفا لمقتضاها ، وان كان الكرم يتقدم العطاء ، لكن علم الناس بكرم الكريم انما يكون بعد العطاء ، وليس المراد (بثم) الدالة على تراخي العلم بالكرم عن العطاء ، وانما التراخي هنا لعلو مرتبة الوصف ، كأنه قال : وأعلى من العطاء بما لا يتعارف أن يكون العطاء عن كرم ، فقد يكون عطاء بلا كرم ، كمطاء البخيل ونحو ذلك . (شرح المواهب اللدنية ٣ / ٤٠ - ٤١) والكأندهلوى أوجز المسالك الى موطأ مالك ٨ / ٣٢١ - ٣٢٢ .

(١) البخارى : الصحيح ١٩ / ٤ كتاب الجهاد ، باب الشجاعة في الحرب والجبن ، ٧٥ / ٤ كتاب فرض الخمس ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يمطي المؤلفه قلوبهم من الخمس ونحوه .
وعبد الرزاق : المصنف ٥ / ٢٤٣ . وأحمد : السند ٤ / ٨٢ و ٨٤ .
وأبو يعلى : السند ٦ / ٦٨٣ أ رقم ٣٠٦ . والطبري : تهذيب الآثار كما في كنز العمال ١٠ / ٣٥٧ ، ومنتخب كنز العمال ٤ / ١٧٠ ، والمواهب اللدنية ١ / ١٦٧ . والطبراني : المعجم الكبير ٢ / ١٣٤ - ١٣٦ . وأبو عبيدة : كتاب الأموال ص ٣٥٤ .

(٢) ابن حجر : فتح الباري ٦ / ٢٥٤ ، والزرقاني : شرح المواهب ٣ / ٤١ .

(٣) نافع بن جبير بن مطعم النوفلي ، أبو محمد ، أو أبو عبد الله المدني ، ثقة فاضل ، من الثالثة (ت ١٩٩) ع / .
(التقريب ٢ / ٢٩٥ ، وتهذيب التهذيب ١٠ / ٤٠٤) .

عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : وهو عند ثنية الأراكاة وهو يعطى حين فرغ من حنين ، فاضطره الناس الى سلمة ^(١) فانتزع غصن من السلمة رداه ، فالتفت اليها بوجهه مثل شقة القمر ، فقال : اعلوني ردائي فأعطيناه اياه ، ثم قال : تخفون على البخل ، فوالذي نفسى بيده لو كان عندي مثل صواحي هذا الجبل لأعليتكموه "

وتال : " صوحا الجبل ^(٢) جانباه مقادسه وما خوه ^(٣) .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه من لم أعرفهم ^(٤) .

١٨٠ وما رواه الطبري أيضا من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين سأله الناس فأعطاهم من البقر والغنم والابل ، حتى لم يبق شيء من ذلك ، فقال : فماذا تريدون أتريدون أن تبخلوني ؟ فوالله ما أنا ببخل ولا جبان ولا كذوب ، فاجذبوا ثوبه حتى بدا منكبه فكانما أنظر حين بدا منكبه الى شقة القمر من بياضه ^(٥) .

- (١) السلم : بفتحين : نوح من العضاه (لسان العرب ١٥ / ١٨٨) .
- (٢) الصوح : بفتح الصاد وضمها : الجانب من الرأس والجبل ، ووجه الجبل القائم كأنه حائط ، وصوح الوادي حائطاه .
- (٣) (لسان العرب ٣ / ٣٥٢ ، والقاموس المحيط ١ / ٢٣٥) .
- (٣) كنز العمال ١٠ / ٣٥٨ ومنتخب كنز العمال ٤ / ١٧٠ ونسبه للطبري فسى تهذيبه ، وانظر المحجم الكبير للطبراني ٢ / ١٤٢ .
- (٤) مجمع الزوائد ٨ / ٢٨٠ .
- (٥) منتخب كنز العمال ٤ / ١٧١ مع مسند أحمد ونسبه لابن جرير الطبري وقال : سنده على شرط الشيخين .

وكان سبب هذا الفعل الصادر من الأغراب وغيرهم هو ما صرح به حديث عمرو بن شعيب عند ابن اسحاق وغيره وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رد الى هوازن سبيهم خاف الناس أن يرد اليهم الأموال أيضا فطالبوا بقسم الأموال بالحاح شديد^(١).

وهذا سياق الحديث عند ابن اسحاق

قال حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن العاص أن وفد هوازن أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أسلموا ، فقالوا يا رسول الله انا أصل وعشميرة ، وقد أصابنا من البلاء ما لم يخف عليك ، فامن علينا من الله عليك ، الحديث وفيه " ولما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من رد سبائهم خيّن الى أهلها ، ركب ، واتبعه الناس يقولون : يا رسول الله اقم علينا فيئنا من الابل والغنم ، حتى ألجئوه الى شجرة ، فاختطفتم رداءه ، فقال : ادوا على ردائى أيها الناس فوالله أن لو كان لكم بمسدد شجر تهامة نعمنا لقسمته عليكم ، ثم ما ألفتيمونى بخيلا ولا جبانا ولا كذابا " الحديث^(٢).

والحديث رواه أبو داود والنسائي وأحمد وابن الجارود والطبري والبيهقي ، الجميع من طريق ابن اسحاق منهم المختصر ومنهم المطول ،

(١) انظر البداية والنهاية : لابن كثير ٣٥٥/٤ .

(٢) سيرة ابن هشام ٤٨٨/٢ - ٤٩٠ و ٤٩٢ والروض الانف ٢٤١/٧ - ٢٤٣

و ٢٤٥ و ٢٧٩ - ٢٨٠ .

وقد صرح بالتحديث عند ابن الجارود والطبري والبيهقي ، وكذا عند ابن هشام^(١)
فالحديث حسن لذاته .^(٢)

وقد تابع ابن اسحاق على وصل هذا الحديث - يحيى بن سعيد الأنصاري^(٣)
عند ابن أبي شيبة والطبراني ، ومحمد بن عجلان وعمر بن دينار عند الطبراني والبيهقي^(٤)
الجميع عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .^(٥)

-
- (١) أبو داود : السنن ٥٧ / ٢ كتاب الجهاد ، باب في فداء الأسير بالمال
والنساء : السنن ٢٢٠ / ٦ كتاب الهبة ، ١١٩ / ٧ كتاب قسم الفس ،
وأحمد : المسند ١٨٤ / ٢ و ٢١٨ وابن الجارود : المنتقى ص ٣٦٢ ،
والطبري : تاريخ الرسل والملوك ٨٦ / ٣ - ٨٧ و ٨٩ - ٩٠ ،
والبيهقي : السنن الكبرى ٣٣٦ / ٦ - ٣٣٧ و ١٧ / ٧ و ٧٥ / ٩ ودلائل
النسوة ٥٤ / ٣ - ٥٥ ب - أ .
- (٢) انظر الألباني : تخريج أحاديث فقه السيرة للفضالي ص ٤٢٦ وصحيح الجامع
الصغير ٢٨٠ / ٦ وأرواء الغليل ٣٦ / ٥ - ٣٧ و ٧٣ - ٧٤ ، وتقدم في
الحديث برقم (١٣٠) مع تراجم رواه ، وسيأتي برقم (٢٨٨) .
- (٣) ثقة ثبت تقدم في حديث (١٠٩) .
- (٤) محمد بن عجلان المدني ، صدوق ، لأنه اختلط عليه أحاديث أبي هريرة
من الخامسة (١٤٨) / ختم عم (التقريب ١٩٠ / ٢) وتهذيب التهذيب
٣٤١ / ٩ وقال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء ٣١٧ / ٦ - ٣٢٢ .
- محمد بن عجلان : الإمام القدوة الصادق بقية الأعلام ، وختم ترجمته بقوله :
وقد ذكرت ابن عجلان في الميزان "تحديثه ان لم يبلغ رتبة الصحيح فلا
ينحط عن رتبة الحسن (انظر ميزان الاعتدال ٦٤٤ / ٣) وتذكرة الحفاظ ١٦٥ / ١
- (٥) عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد الأثرم ، الجصبي مولا هم ثقة ثبت من
الرابعة (١٢٦) / ع (التقريب ٦٩ / ٢) وتهذيب التهذيب ٢٨ / ٨ - ٣٠
- (٦) ابن أبي شيبة : التاريخ ص ٨٧ رقم ٦٦٥ والطبراني : كما في مجمع
البحرين ٢٣٥ / ٢ و ٢٤٤ رقم ٧٧ ومجمع الزوائد ٣٣٨ / ٥ - ٣٣٩ كلاهما
للبيهقي .

ورواه مالك عن عبد الرحمن بن سعيد ^(١) عن عمرو بن شعيب فأرسله ولفظه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين ، وهو يسير الجمرانة

(١) قال الألبانى : عبد الرحمن بن سعيد لم أجد من ترجمه ، لكن شيخوخ
مالك كلهم ثقات كما هو معلوم لدى العلماء بالرجال ، (أرواه
الفيل ٧٤/٥) .

وقال الكاند هلوى : إنما هو عبد ربه بن سعيد ، عكذا فى النسخ
الهندية وبعض المصرية ، وفى بعضها عبد الرحمن بن سميد
وليس الصحيح ، وهو عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصارى ،
أخو يحيى بن سميد له فى الموطأ مرفوها ثلاثة أحاديث هذا
ثانيها .

وفى التقصى : له ثلاثة أحاديث ، وذكر من جملتها هذا الحديث ولم
يذكر عبد الرحمن بن سعيد فى شيخوخ مالك فى الموطأ ١ هـ .
(أوجز المسالك الى موطأ مالك ٣٢٠ / ٨) .

قلت : الاحاديث المشار اليها فى " التقصى " هى فى ص ١٠٥ -

١٠٦ من التقصى وهى برقم (٣٢٨ و ٣٢٩ و ٣٣٠) .

وقد قرأت الموطأ بتصحيح محمد فؤاد عبد الباقي من أوله الى آخره فلم
أجد مالكا روى عن عبد الرحمن بن سميد وإنما وجدته روى عن عبد ربه بن
سميد أربعة أحاديث ، من جملتها حديث الباب ، وهى فى الموطأ ٤٥٧/٢
و ٥١٤ و ٥٨٩ و ٥٧٤ وهى فى كتاب الجهاد ، باب ما جاء فى الفسول ،
وكتاب الفرائض ، باب ميراث الجدة ، وكتاب الطلاق ، باب ما جاء فى طلاق
المعد ، وباب عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا ، وأرقامها :

(٢٢ و ٦ و ٤٩ و ٨٣) ذكر صاحب التقصى منها رقم (٢٢ و ٨٣)

فقط وهى عنده رقم ٣٢٩ و ٣٣٠ ولم يذكر حديث رقم ٦ و ٤٩ والحديث
الثالث عنده هو رقم (٣٢٨) ولم أجده فى الموطأ بعد قراءة الموطأ من
أوله الى آخره ، فالله أعلم ، فلمله فى بعض نسخ الموطأ .

وانظر ترجمة عبد ربه بن سميد فى التقريب ٤٧٠/١ وتهذيب التهذيب

١٢٦/٦ .

سأله الناس حتى دنت به ناقته من شجرة ، فتشبكت بردائه ^(١) ، حتى نزعه عن ظهره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ردوا على ردائى اتخافون أن لا أقسم بينكم ما أنا الله عليكم ، والذي نفسى بيده لو أنا الله عليكم مثل سميرتهامة نعماً لقسمته بينكم ، ثم لاتجدونى بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً " الحديث ^(٢) .

قال ابن عبد البر : لا خلاف عن مالك فى إرساله .

قال الكاند هلى : ووصله النسائى ، قال الطفظ باسناد حسن من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وأخرجه النسائى أيضاً باسناد حسن من حديث عمارة ، قاله الزرقانى . ثم قال قلت : ووصله أبو داود أيضاً برواية حماد عن ابن اسحاق بهذا السند ^(٣) . وأورد ابن كثير حديث ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثم قال : وهذا السياق يقتضى أنه عليه السلام رد الى هوازن سبيهم قبل القسمة كما ذهب اليه محمد بن اسحاق بن يسار خلافاً لموسى بن عقبة وغيره ^(٤) .

(١) تشبكت : أى نشبت (القاموس المحيط ٣/٣٠٨) .

(٢) الموطأ ٢/٤٥٧ .

(٣) أوجز المسالك الى موطأ مالك ٨/٣٢٠ .

وأنظر سنن النسائى ٦/٢٢٠ كتاب الهبة و ٧/١١٩ كتاب قسم الفى .

وسنن أبى داود ٥٧/٢ كتاب الجهاد ، باب فى فداء الأسير بالمال .

(٤) أنظر قول موسى بن عقبة عند البيهقى فى الدلائل ٣/٥٤ أ .

وابن حجر : فتح البارى ٨/٣٣ وأنظر ص (٦٩٢) من مبحث

قدوم وفد هوازن الى الجمرانة .

ثم قال : وفي صحيح البخارى من طريق الليث عن عقيل عن الزهري
عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوا أن ترد اليهم أموالهم ونساءهم
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : " متى من ترون وأحب الحديث إلى
أصدقاه فاختاروا إحدى الطائفتين أما السبي وأما المال . " وقد كنت
استأنيت بكم " وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم^{بضع} عشرة ليلة حين قفل
من الطائف ، فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم
إلا إحدى الطائفتين ، قالوا : انا نخارس^{بضع}ينا ، فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المسلمين وأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : " أما بعد
فإن أخوانكم هؤلاء قد جاءوا تائبين وإنى قد رأيت أن أرد اليهم سبيهم ،
فمن أحب أن يطيع ذلك فليفعل ، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نمديه
إياهم من أول مال يفيء الله علينا فليفعل . "

فقال الناس : قد طيئنا ذلك يا رسول الله ، فقال لهم : " أنا لاندري من
أذن منكم ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم .
فرجع الناس فكلهم عرفاؤهم ، ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأخبروه بأنهم قد طيئوا وأذنوا " فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن^(١) إلى أن قال :

(١) قال ابن حجر : القائل : فهذا الذي بلغنا الخ هو الزهري (فتح الباري
٣٤ / ٨) وأنظر الحديث في صحيح البخارى ١٢٦ / ٥ كتاب المغازي
باب يوم حنين وقد تقدم برقم (١٠٨) .

والمقصود من هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد إلى هوازن سبيهم بعد
القسمة كما دل عليه السياق وغيره ، وظاهر سياق حديث عمرو بن شعيب الذي
أورده محمد بن اسحاق عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد إلى
هوازن سبيهم قبل القسمة ، ولهذا لما رد السبي وركب علق الأعراب برسول الله
صلى الله عليه وسلم يقولون أقسم علينا فيثنا حتى اضلوه إلى سمرة فخطفت
رداءه ، فقال " ردوا على ردائى أيها الناس " فوالذى نفسى بيده لو كان
لكم عدد هذه المضاه نعماً لقسمته فيكم ثم لاتجدونى بخيلاً ولا جباناً ولا كذاً با " .
كما رواه البخارى عن جبير بن مطعم بنحوه .

ثم قال : وكأنهم خشوا أن يرد إلى هوازن أموالهم كما رد إليهم
نساءهم وأطفالهم فسألوه قسمة ذلك فقسمها عليه الصلاة والسلام بالجمرانة
كما أمره الله عز وجل (١) .

قلت : وقد وردت أحاديث غير هذا تدل على أن قدوم وفد هوازن كان
بعد قسم سبيهم بين المسلمين ، كما سيأتى ذلك فى قدوم وفد هوازن (٢) ، والذى
يهمنا هنا هو ما حصل من هؤلاء الأعراب وغيرهم من الطلقاء وغوغاء الناس
الذين لم يكن همهم إلا الحصول على الفريسة سواء أكان قدوم وفد هوازن بعد
قسم نساءهم وأطفالهم على المسلمين ، أم كان قدومهم قبل ذلك .

وهذه الأحاديث تدل على حلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسعة صدره
وصبره على عتاة الأعراب وغيرهم من ضعفاء الأيمان ، ويزيد ذلك وضوحاً ما رواه

(١) ابن كثير: البداية والنهاية ٤/٣٥٤ ، ٣٥٥ وأنظر فتح البارى ٨/٣٣ ، ٣٤ .

(٢) انظر ص ٦٩١ .

١٨١ البخارى ومسلم من حديث أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : كنت

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجمرانة بين مكة والمدينة^(١)

ومعه بلال فأتى النبى صلى الله عليه وسلم أعرابى^(٢) فقال : ألا تنجزلى ما وعدتنى .^(٣)

فقال له : أبشر ، فقال : قد أكثرت على من أبشر .^(٤)

فأقبل على أبى موسى وبلال كهيئة الفضبان ، فقال : رد البشرى ،^(٥)

(١) قال ابن حجر : أنكر الداودى : الشارح قوله : ان (الجمرانة) بين

مكة والمدينة ، وقال : إنما هى بين مكة والطائف ، وكذا جزم النسوى

بأن الجمرانة بين الطائف ومكة ، وهو قول عياض والفاكهى .

(فتح البارى ٤٦ / ٨) .

(٢) وعند مسلم : " رجل أعرابى " .

(٣) وعند مسلم : ألا تنجزلى يا مصد ! ما وعدتنى .

قال ابن حجر : يحتمل أن الوعد كان خاصا به ، ويحتمل أن يكون عاما ، وكان طلبه أن يجعل له نصيبه من الخنيفة فإنه صلى الله عليه وسلم ، كان أمر أن تجمع غنائم حنين بالجمرانة ، وتوجه هو بالمساكر إلى الطائف ، فلما رجع منها قسم الغنائم حينئذ بالجمرانة فلهمذا وقع فى كثير من كان حديث عهد بالاسلام استبطاء الخنيفة واستجواز قسمتها (فتح البارى ٤٦ / ٨) .

(٤) أبشر : بهمزة قطع ، أى بقرب القسمة ، أو بالثواب الجزيل

على الصبر (المصدر السابق ٤٦ / ٨) .

وعند مسلم : " فقال له الأعرابى " .

(٥) عند مسلم " ان هذا قد رد البشرى " .

فأقبلا أنتما ، قالا : قبلنا ، ثم دعا بقدر فيه ماء ^(١) ، ففصل يديه ووجهه فيه ومسح فيه ، ثم قال : اشربا منه ، وأفرغا على وجوهكما ونحوركما وأبشرا ، فأخذا القدح ففملا ^(٢) ، فنادت أم سلمة من وراء الستران أفضلا لأمكما ، فأفضلا لها منه طائفة ^(٣) .

قال النووي : في الحديث : فضيلة ظاهرة لأبي موسى وللال وأم سلمة رضى الله عنهم ، وفيه استحباب البشارة واستحباب الازدحام فيما يتبرك به ، وطلبه ممن هو معه ، والمشاركة فيه ^(٤) .

(١) القدح : بفتح القاف والداال - انية للشرب تروى الرجلين ، وقيل هو اسم يجمع صفارها وكبارها ، والجمع أقداح .
ومتخذها قداح ، وصنمته القداحة .

(لسان المرب لابن منظور ٣ / ٣٨٨ والقاموس المحيط للفيروز ابادى ١ / ٢٤١ ، ومختار الصحاح لأبى بكر الرازى ، ٥٢٣) .

(٢) عند مسلم " ففملا ما أمرهما به رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادتاهما أم سلمة من وراء الستر : أفضلا لأمكما ما فنى أنا عكما " .

قال ابن حجر : أم سلمة هى : زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهى أم المؤمنين ولهذا قالت : لأمكما (فتح البارى ٨ / ٤٦ - ٤٧)
(٣) البخارى : الصحيح ٥ / ١٢٩ كتاب المنازى ، باب غزوة اللائف

و ١ / ٤٢ كتاب الوضوء ، باب الفصل والوضوء فى المخبأ والقدح والخشب والحجارة ، ذكر طرفا منه ، وانظر فتح البارى ١ / ٢٩٥ و ٣٠٢ و ٨ / ٤٦ ، ومسلم : الصحيح ٤ / ١٩٤٣ كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبى موسى وأبى عامر الأشعريين .

(٤) النووي : شرح صحيح مسلم ٥ / ٣٦٧ .

ومجموع ما مضى من الأحاديث صريح فى الدلالة على ضعف ايمان هؤلاء الجشعين على غنائم حنين وعلى سوء أدبهم مع الرسول صلى الله عليه وسلم فى أقوالهم وأفعالهم ، ويؤخذ منها أيضا أن هم هؤلاء هو الغنم لأنهم فروا فى ميدان القتال وأصابهم الهلع والجشع بعد نهاية المعركة على الفنائم ، وفى ذلك دلالة واضحة على أن نفوس هؤلاء الأعراب والطلقاء ، ونحوهم ، لم تنهذب بأخلاق الاسلام ولم ترسخ فى نفوسهم العقيدة الاسلامية ويظهر أن كثيرا من هؤلاء حسن اسلامهم فيما بعد وأصبحوا جنودا باسلة فى صفوف الجيش الاسلامى ، وقد كان لحكمة الرسول صلى الله عليه وسلم وحلمه على هؤلاء وقسمه بينهم تلك الفنائم الهائلة أثر كبير فى تحسن اسلامهم ورضا نفوسهم وإيقانهم بأن هذا الكرم العظيم الذى لا يقادر قدره لا يصدر الا من رسول حق لا يخشى الفقر ولا يقيم لحكام الدنيا وزنا والله أعلم .

((المبحث الثالث))

اعتراض ذى الخويصرة التميمي على الرسول صلى الله عليه وسلم في
قسم الفتناء

كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد أمر - وهو بخين - بالفتناء أن تجمع وأن تحبس في الجمرانة حتى يعود من الطائف ، ثم توجه صلى الله عليه وسلم بمن معه من المسلمين الى الطائف فحضر عليها الحصار كما مر ذلك مفصلاً^(١).

ثم قرر صلى الله عليه وسلم العودة الى الجمرانة فوصلها ليلة الخميس لخمس ليال خلون من ذى القعدة ، وأقام بها ثلاث عشرة ليلة ينتظر هوازن لملها أن تقدم مسلمة فيرد اليها سبيها وأموالها ، ولما لم تقدم في هذه المدة^(٢) ، شرع صلى الله عليه وسلم في توزيع الفنائم حسب ما تقتضيه المصلحة العامة ، فوضعها في موضعها اللائق بها ، غير أن بعض أهل الزنج والنفاق عباد الدينار والسدرهم انتقد رسول الله صلى الله عليه وسلم في صنيعه هذا ونسبه الى الجور والظلم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم بلمهجة قاسية تنهى عما انطوت عليه نفسه من الحقد والغل والبعد عن هدى الاسلام وتعاليمه السامية " يا محمد اعدل " فتألم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك وغضب غضبا شديدا حتى طلب عرب من الخطاب الاذن منه في قتل هذا المنافق الخبيث ، ولكن الرسول صلى الله عليه عليه وسلم منعه من ذلك وقال : " معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي "

(١) في مبحث (حصار الطائف) ص (٤٤٣)

(٢) أنظر مبحث (فك الحصار عن الطائف والعودة الى الجمرانة) ص (٥٢٠)

ذلك أن هذا القائل معدود في الصحابة وله شهرة واتباع ، فالحكمة تقتضى

عدم قتله وأن يتركه وما تولى ، وهذا ما دلّت عليه الأحاديث الآتية :

أ - فقد جاء في حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عند البخارى ومسلم وغيرهما وهذا سياق مسلم :

١٨٢ حدثنا محمد بن ربح بن المهاجر ، أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن

أبي الزبير ^(١) عن جابر بن عبد الله قال :

أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجمرانة منصرفة من حنين

وفى ثوب بلال فضة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها يعطى الناس ،

فقال : يا محمد ! اعدل ^(٢) ،

(١) الليث : هو ابن سعد الفهسي .

(٢) هو الأنصارى النجارى .

(٣) أبو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تدرس المكى .

(٤) وعند أحمد " رجل من بنى تميم " وفى حديث أبى سعيد الخدرى

وعبد الله بن عمرو بن الماص أنه ذو الخويصرة التميمى ، انظر حديث

(١٨٤) وتعليقه (٤) من ص ٦٠٩ . وفتح البارى ٦٩/٨ .

(٥) وعند البخارى " بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم غنمة الجعرانة إذ

قال له رجل : اعدل ، قال : " لقد شقيت ان لم أعدل " .

وعند الحميدى : قال قال أبو الزبير : سمعت جابر بن عبد الله يقول :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم غنائم حنين بالجمرانة والتبر

فى حجر بلال ، فجاءه رجل فقال : يا محمد اعدل فانك لم تعدل ،

قال : " ويحك ، فمن يعدل اذا لم أعدل " .

قال : " ويلك ! ومن يعدل اذا لم أكن أعديل ؟ لقد خبت ^(١)

وخسرت ، ان لم أكن أعديل " .

فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه :

عند ابن ماجه " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجمرانة وهو يقسم

التبر والخنائم وهو فى حجر بلال ، فقال رجل : أعديل يا محمد ، فانك

لم تعدل ، فقال : " ويلك ومن يعدل بعدى اذا لم أعديل ؟ " .

وعند أحمد : قال أبو الزبير سمعت جابرا يقول : بصر عيني وسمع أذنى

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجمرانة وفى ثوب بلال فضة ، ورسول الله

صلى الله عليه وسلم يقبضها للناس فيعطيههم ، فقال رجل : أعديل " .

وعند الطبرانى : عن جابر قال : أبصرت عيناى وسمعت أذناى رسول

الله صلى الله عليه وسلم بالجمرانة وفى ثوب بلال فضة ورسول الله صلى

الله عليه وسلم يقبضها للناس فيعطيههم ، فقال له رجل : يا رسول الله أعديل ،

ويل : كلمة تقال لمن وقع فىهلكة يستحقها ، والويل : حلول الشر ، ^(١)

وكلمة عذاب (هدى السارى لابن حجر ص ٢٠٧ والمعجم الوسيط ١٠٦١/٢)

عند البخارى وأحمد " لقد شقيت ان لم أعديل " . ^(٢)

قال النووى : قوله (خبت وخسرت) روى بفتح التاء فيهما وضمهما

ومعنى الضم ظاهر ، وتقدير الفتح خبت أنت أيها التابع اذا كنت لا

أعديل لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل ، والفتح أشهر .

وقال ابن حجر فى رواية البخارى (لقد شقيت) : هو بضم المثناة

للاكثر ، ومعناه ظاهر ولا محذور فيه ، والشرط لا يستلزم الوقوع

لأنه ليس ممن لا يعدل حتى يحصل له الشقاء ، بل هو عادل

فلا يشقى ، ثم قال : وحكى عياض فتحها ورجحه النووى ، وحكاه

الاسماعيلى عن رواية شيخه المنيمى من طريق عثمان بن عمر بن قسرة

والمعنى : لقد شقيت أى ضللت أنت أيها التابع حيث تقتدى بمن لا

يعدل ، أو حيث تعتقد فى نبيك هذا القول الذى لا يصدر عن مؤمن

(انظر : شرح صحيح مسلم للنووى ١٠٦/٣ وفتح البارى لابن حجر ٢٤٣/٦)

(١) دعنى يا رسول الله فأقتل هذا المنافق ، فقال : " معاذ الله أن يتحدث الناس أنى أقتل أصحابى "

(١) وعند ابن ماجه " دعنى يا رسول الله حتى أضرب عنق هذا المنافق " وعند أحمد " فقال عمر بن الخطاب " يا رسول الله : دعنى أقتل هذا المنافق الخبيث " .

وعنده أيضا " فقال عمر : يا رسول الله ألا أقوم فأقتل هذا المنافق ، قال " معاذ الله أن تتسامح الأمم أن محمدا يقتل أصحابه " .

وقد جاء فى بعض طرق حديث أبى سعيد الخدرى فى الصحيحين أن خالد بن الوليد استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قتله " أيضا ، قال ابن حجر ولا تنافى فى ذلك لاحتمال أن يكون كل منهما سأل فى ذلك ، ثم رأيت عند مسلم من طريق جرير عن عارة بن القعقاع بسنده فيه " فقام عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ قال : لا ، ثم أدبر فقام إليه خالد بن الوليد سيف الله فقال : يا رسول الله أضرب عنقه ؟ قال : لا . " .
فهذا نص فى أن كلاهما سأله .

ثم قال : وقد استشكل سؤال خالد فى ذلك لأن بحث على اليمين كان عقب بحث خالد بن الوليد اليهها ، والذهب المقسوم أرسله على من اليمين كما فى صدر حديث ابن أبى نعم عن أبى سعيد ، ويجانب بأن عليا لما وصل الى اليمن رجح خالد منها الى المدينة ، فأرسل على الذهب فحضر خالد قسمته .

وأما حديث عبد الله بن عمرو فانه فى قصة قسم وقع بالجمرانة من غنائم خين ، والسائل فى قتله عمر بن الخطاب جز ما ، وقد ظهر أن المحتضى فى الموضعين واحد (فتح البارى ٦٩/٨ و ٢٩١/١٢ و ٢٩٣) .
وانظر تخريج حديث أبى سعيد الخدرى تحت (١٨٤) تعليقة (٤) ص ٦٠٩ وحديث عبد الله بن عمرو (١٨٤) .

ان هذا وأصحابه يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق
السهم من الرمية .^(٤)

(١) عند ابن ماجه " ان هذا فى أصطب أو أصحاب له " .
وعند الحميدى وابن الجارود " فان هذا مع أصطب له ، أو فى أصطب
له .

(٢) وعند ابن ماجه وأحمد : " لا يجاوز تراقيهم " .
وعند أحمد أيضا " لا يجاوز حناجرهم أو تراقيهم " .
وعند الطبرانى " لا يجاوز حلقهم - أو حناجرهم " .
والحناجر : جمع حنجرة وهى الحلقوم وهو المظم الناتى فى وسط الحلق
والتراقى : جمع ترقوة - بفتح أوله وسكون الراء - ضم القاف وفتح الواو -
وهى المظم الذى بين نقرة النحر والماتق ، وهما ترقوتان من
الجانبيين ،

والمعنى : أن قراءتهم لا يرفصها الله ولا يقبلها ، وقيل : لا يعملون
بالقرآن فلا يشابون على قراءته فلا يحصل لهم الاسرده .
وقيل : المراد أنهم ليس لهم فيه حظ الا مروره على ألسنتهم لا يصل
الى حلقومهم فضلا عن أن يصل الى قلوبهم ، لأن المطلوب تعقله وتدبره
برقوه فى القلب .

(النهاية لابن الاثير ١٨٧/١ و ٤٤٩ و شرح صحيح مسلم للنووى ١٠٧/٣
وفتح البارى ٢٩٣/١٢ وهدى السارى ص ٩٢ و ١٠٨ كلاهما لابن حجر) .
(٣) وعند ابن ماجه وأحمد والحميدى وابن الجارود " يمرقون من الدين " .
وعند أحمد أيضا والطبرانى " يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية
وعند أحمد أيضا " يمرقون من الدين كما يمرق المرماة من الرمية " .
وفى حديث أبى سعيد الخدرى " يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية " .
قال القاضى عياض : معناه : يخرجون منه خروج السهم اذا نفذ الصيد من جهة
أخرى ، ولم يتعلق به شىء منه " (شرح النووى على صحيح ١٠٧/٣) .

(٤) الرمية : بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتانية ، أى الشىء الذى يرمى
به ويطلق على الطريدة من الوحش اذا رماها الرامى ، وهى فميلة بمعنى
مفصولة (فتح البارى ٦١٨/٦ و ٢٨٨/١٢ و ٢٨٩ وهدى السارى ص ١٢٥ ،
وشرح النووى على صحيح مسلم ١٠٧/٣ والنهاية لابن الاثير ٢٦٨/٢ - ٢٦٩) .

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب الثقفى قال : سمعت

يحيى بن سعيد يقول : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله .

ح - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ^(١) حدثنا زيد بن الجباب ^(٢) ، حدثنى قرة بن ^(٣)

خالد ، حدثنى أبو الزبير عن جابر بن عبد الله ، أن النبى صلى الله

عليه وسلم كان يقسم مخانم ، وساق الحديث ^(٤) .

والحديث رواه أحمد والطبرانى والبيهقى الجميع من طريق يحيى بن

سعيد عن أبي الزبير به ^(٥) .

ورواه ابن ماجه والحميدى وابن الجارود كلهم من طريق سفيان بن عيينة

عن أبي الزبير به ^(٦) .

ورواه أحمد أيضا من طريق معان ^(٧) بن رفاعه حدثنا أبو الزبير به ^(٨) .

(١) هو عبد الله بن محمد .

(٢) زيد بن الجباب - بضم المهملة وموحدين .

(٣) قرة بن خالد - بضم القاف وتشديد الراء ثم ها - السدوسى .

(٤) مسلم : الصحيح ٢/٢٤٠ كتاب الزكاة ، باب ذكر الخواج وصفاتهم .

(٥) أحمد : المسند ٣/٣٥٣ والطبرانى ٢/٢٠٠ - ٢٠١ والبيهقى : دلائل

النبوة ٣/٥٣ .

(٦) ابن ماجه : السنن ١/٦١ فى المقدمة ، باب فى ذكر الخواج ، والحميدى

المسند ٢/٥٣٤ وابن الجارود : المنتقى ص ٣٦٣ .

(٧) معان - بضم أوله وتخفيف المهملة اخوه نون - ابن رفاعه السامى - بتخفيف

اللام - الشامى ، لين الحديث ، كثير الارسال ، من السابعة / ق (التقريب

٢/٢٥٨ وتهذيب التهذيب ٦/٣٦٩ و ١٠ / ٢٠١ ، وميزان الاعتدال :

٤/١٣٤ والخلاصة للخزرجى ٣/٨٢ - ٨٣ ، ووقع فى المسند (معان) بالذال

المحجمة وهو خطأ .

(٨) المسند ٣/٣٥٤ - ٣٥٥ .

فقد روى هذا الحديث عن أبي الزبير يحيى بن سعيد الأنصارى وابن عيينة
وصحان بن رفاعه وقرّة بن خالد كما هو عند مسلم من طريق زيد بن الحباب عن
قرّة بن خالد عن أبي الزبير^(١).

ورواه البخارى عن مسلم بن ابراهيم ، وأحد عن أبي عامر المقدى^(٢)
كلاهما عن قرّة بن خالد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله .
فقرة فى هذا السند يروى عن عمرو بن دينار بدل أبي الزبير .
وهذا سياق الحديث عند البخارى .

قال : حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا قرّة بن خالد حدثنا عمرو بن
دينار عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : " بينما رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقسم غنيمة بالجمرة اذ قال له رجل : اعدل ،

(١) تقدم فى حديث (١٨٢)

(٢) هو عبد الملك بن عمرو القيسى ، أبو عامر المقدى -

بفتح المهملة والقاف - ثقة من التاسعة (ت ٢٠٤) أو

(٢٠٥) / ج () التقريب ٥٢١ / ١ وتهذيب التهذيب ٤٠٩ / ٦

وتذكرة الحفاظ للذهبي ٣٤٧ / ١ ، والخلاصة للخزرجي

١٢٨ / ٢ وقد سقطت من تهذيب التهذيب علامة

من أخرجه له .

فقال له : " شقيت ان لم أعدل " ^(١)

ب- وفى حديث عبدالله بن مسعود عند البخارى ومسلم وغيرهما وهذا سياقه عند البخارى .

١٨٣ قال : حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا جرير ^(٢) عن منصور عن أبى وائل عن عبدالله رضى الله عنه قال : لما كان يوم حنين آثر النبى صلى الله

(١) البخارى : الصحيح ٧٢/٤ كتاب فرض الخس ، باب ومن الدليل على أن الخس لنواب المسلمين الخ . واحد : المسند ٣ / ٣٣٢ .
قال ابن حجر : وقد خالف زيد بن الجبابر مسلم بن ابراهيم فيه فقال : " عن قرة عن أبى الزبير " بدل " عمرو بن دينار " أخرجه مسلم ، وسياقه أتم ، ورواية البخارى أرجح فقد وافق شيخه على ذلك عن قرة عثمان بن عمر - هو ابن فارس - عند الاسماعيلي ، والنضر بن شميل عند أبى نعيم ، فاتفق هؤلاء الحفاظ الثلاثة أرجح من انفراد زيد بن الجبابر عنهم .

ثم قال : ويحتمل أن يكون الحديث عند قرة عن شيخين بدليل أن فى رواية أبى الزبير زيادة على ما فى رواية هؤلاء كلهم عن قرة عن عمرو (فتح البارى ٦ / ٢٤٢ - ٢٤٣) .

قلت : وكون الحديث عند قرة عن شيخين هو الظاهر بمعنى أن قرة روى هذا الحديث عن أبى الزبير وعن " عمرو بن دينار " ويكون قد وافقه فى روايته عن أبى الزبير ابن عيينة ويحيى بن حميد ومحمد بن رفاعه ووافقه فى روايته عن (عمرو بن دينار) عثمان بن عمر والنضر بن شميل وأبو عامر المقدى .

(٢) جرير : هو ابن عبد الصيد بن قسوط .

ومنصور : هو ابن المتمر .

وأبو وائل : هو شقيق بن سلمة الأسدى الكوفى .

عليه وسلم أنا ساء^(١) في القسمة : فاعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل

وأعطى عيينة مثل ذلك ، وأعطى أناسا من أشرف العرب فأثرهم يومئذ في

القسمة ، قال رجل : والله ان هذه القسمة ما عدل فيها وما أريد^(٢) بها وجه

الله فقلت والله لأخبرن النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته فأخبرته^(٣) ، فقال : فمن

يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله ؟

" رحم الله موسى قد أودى بأكثر من هذا فصبر "^(٤)

وأخرجاه من طريق حفص بن غياث حدثنا الأعشى^(٥) قال : سمعت شقيقا

يقول : قال عبد الله : قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسمة — كبحض ما كان يقسم —

فقال رجل من الأنصار : والله انها لقسمة ما أريد بها وجه الله ، قلت :

(١) عند مسلم " ناسا "

(٢) وعند مسلم " ان هذه لقسمة ما عدل فيها وما أريد فيها وجه الله " .

(٣) عند مسلم " فأتيته فأخبرته بما قال ، قال : فتغير وجهه حتى كأنه الصرغ
ثم قال : فمن يعدل " الخ .

(٤) عند مسلم " ثم قال : يرحم الله موسى قد أودى بأكثر من هذا فصبر "

قال : قلت : لاجرم لا أرفع اليه بعدها حديثا .

(٥) الأعشى هو سليمان بن مهران .

(٦) قوله (فقال رجل من الأنصار قال ابن حجر : وفي رواية الواقدي : أنه محتب

ابن قشير من بني عمرو بن عوف ، وكان من المنافقين ، وفيه تعقب على

مغلنای حيث قال : لم أر أحدا قال انه من الأنصار الا ما وقع هنا ،

وجزم بأنه حرقوس بن زهير السعدي ، وتبعه ابن الملقن وأخطأ في

ذلك فان قصة حرقوس غير هذه كما سيأتى قريبا من حديث أبي سميد

الخدري اهـ

(فتح الباری ٥٦/٨ و ٦٩ و ١٢/١٠ و ١٣٨/١١ و ٢٩٢/١٢)

(١) أما لأقولن للنبي صلى الله عليه وسلم فأتيت به - وهو في بعض أصحابه -
فساررته فنشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وتخبر وجهه وغضب حتى
وددت أني لك أكن أخبرته ، ثم قال : " قد أودى موسى بأكثر ممن
ذلك فصبر " (٢)

== وانظر مفازي الواقدي ٩٤٩/٣ والروض الانف ٢٨٩/٢ وانظر الحديث
رقم (٢٠٦) وقد ذكر ابن حجر محتب بن قشير في الاصابة ٤٤٣/٣ فقال
قيل إنه كان مفاقتا ، وقيل انه تاب ، وقد ذكره ابن اسحاق فيمن شهد بدرا .
(١) قوله (أما لأقولن) قال ابن حجر : قال ابن التين : هو بتخفيف الميم
ووقع في رواية (أما) بتشديد ها ، وليس بيمين .
ثم قال ابن حجر قلت : وقع للكشيمهني " أم " بغير ألف وهو يؤيد التخفيف
ويؤيد التشديد على أن في الكلام حذف تقديره أما اذ قلت : ذلك لأقولن .
(٢) عند مسلم " فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فساررته فغضب من ذلك غضبا
شديدا واحمر وجهه حتى تمنيت أني لم أذكره له " .
(٣) البخاري : الصحيح ٧٥/٤ كتاب فرض الخمس ، باب ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعطى المؤلف قلوبهم وغيرهم من الخمس الخ .
و ١٣١/٥ كتاب المفازي ، باب غزوة الطائف ، و ٢٢/٨ كتاب الأدب ، باب
الصبر على الأذى ، والأدب المفرد ص ١٤١ واللفظ له .
ومسلم : الصحيح ٧٣٩/٢ كتاب الزكاة ، باب اعطاء المؤلف قلوبهم على الاسلام
وتصبر من قوى ايمانه ،

قال ابن حجر : وفي الحديث جواز اخبار الامام وأهل الفضل بما يقال فيهم
مما لا يليق بهم ليحذروا القائل وفيه بيان ما يباح من النية والنية لأن
صورتهم موجودة في صنيع ابن مسعود هذا ، ولم ينكره النبي صلى الله
عليه وسلم وذلك أن قصد ابن مسعود كان نصح النبي صلى الله عليه وسلم
واعلامه بمن يطمعن فيه ممن يظهر الاسلام ويبطن النفاق ليحذرنه ، وهذا
جائز كما يجوز التجسس على الكفار ليؤمن من كيدهم ، وقد ارتكب الرجل
المذكور بما قال اثما عظيما فلم يكن له حرمة .

والحديث رواه البخارى أيضا من طريق سفيان الثورى ، ومن طريق أبي
حزرة السكرى محمد بن ميمون ، ومن طريق شعبة بن الحجاج الجميع عن الأعشى^(١) .

== وفيه أن أهل الفضل قد يفيضهم ما يقال فيهم مما ليس فيهم ، ومع ذلك
فيتلقون ذلك بالصبر والحلم كما صنع النبى صلى الله عليه وسلم
اقتداء بموسى عليه السلام .
وأشار بقوله صلى الله عليه وسلم : " قد أودى موسى بأكرم من
ذلك فصبر الى قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا
كالذين آذوا موسى) .

قد حكى فى صفة أذاعهم له ثلاث قصص : احداها قولهم هو ادر
وذلك أن اليهود كانوا يفتسلون عراة يرى بعضهم عورة بمض
وكان موسى عليه السلام حياء لا يحب أن يرى أحد عورته فاتهموه
بأنه ادر ، الثانية : اتهمهم له بقتل هارون وذلك أنه توجه معه
الى زيارة فمات هارون فدفنه موسى ، فطمعن فيه بعض بنى
اسرائيل ، وقالوا : أنت قتلته .

الثالثة : اتهمهم له بأنه زنى بامرأة وذلك بتواطىء
قارون مع بنى اسرائيل ، حتى يقام عليه الحد فيرجم
حتى يموت فيستريحوا منه ، وقد برأه الله مما قالوا فيه من
زور وهتان .

(انظر رفق البارى ٤٣٨/٦ و ٤٤٨ و ٥٦/٨ و ٤٧٦/١٠ و ٥١٢) .
(١) البخارى : الصحيح ١٢٥/٤ كتاب أحاديث الانبياء .

و ١٣١/٥ كتاب المفازى ، باب غزوة الطائف ،
و ١٦/٨ كتاب الأدب ، باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه ،
و ٥٤/٨ - ٥٥ كتاب الاستئذان ، باب اذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس
بالمسارة والمناجاة ،
و ٦٢/٨ كتاب الدعوات ، باب قول الله تعالى (وصل عليهم) .

ورواه أحمد عن أبي معاوية الضرير محمد بن خازم عن الأعشى به .

ومن طريق شعبة عن الأعشى به ^(١) .

كما روى أيضا من طريق عاصم بن بهدلة عن أبي وائل ، ولفظه يظ لف ماتتقدم

بعض المخالفة وهذا سياقه : حدثنا حماد - يعني ابن زيد - عن عاصم ^(٢) عن

أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال : لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم

غنائم خيبر بالجمرانة ، ازدحموا عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" ان عبدا من عباد الله بعثه الله الى قومه فضربوه وشجوه ^(٣) " قال : فجعل

يمسح الدم عن جبهته ويقول : رب اغفر لقومي انهم لا يعلمون " قال عبد الله

كأنى أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الدم عن جبهته يحكى

الرجل ويقول : رب اغفر لقومي انهم لا يعلمون " .

حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة قال أنا عاصم بن بهدلة عن أبي وائل

عن ابن مسعود قال : تكلم رجل من الأنصار كلمة فيها موجدة على النبي صلى

الله عليه وسلم فلم تقرنى نفسى أن أخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم ،

فلوددت أنى اقتديت منها بكل أهل وسال ، فقال : " قد اذوا موسى

عليه الصلاة والسلام أكثر من ذلك فصبروه ثم أخبر أن نبيا كذبه قومه

(١) أحمد المسند : ٣٨٠/١ و ٤١١ و ٤٤١ ، ورواه أيضا أبو يعلى فى مسنده

٤٧٠/٥ - ٤٧١ ب - أ و ٤٧٩/٥ أ رقم ٣٠٥ ، والبيهقى دلائل النبوة ٢/٣ ب

(٢) عاصم بن بهدلة بن أبى النجود الأسدى مولا هم الكوفى ، أبو بكر المقرئ ،

صدوق له أوهام حجة فى القراءة وقال الذهبى هو حسن الحديث

(٣) الشيخ مختص من الجراح بالرأس والوجه (هدى السارى ص ١٣٧) .

وشجوه حين جاءهم بأمر الله ، فقال وهو يمسح الدم عن وجهه " اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون " ^(١)

ج - ما أخرجه ابن اسحاق من حديث عبدالله بن عمرو وهذا سياقه :
١٨٤ قال : حدثني أبو عبيدة ^(٢) بن محمد بن عمار بن ياسر

(١) مسند أحمد ٤٥٣/١ و ٤٥٦ ، وفي الصحيحين من طريق الأعمش حدثني شقيق قال : قال عبدالله : كُأني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم يحكى نبيا من الأنبياء ضربه قومه فأدموه ، فهو يمسح الدم عن وجهه ويقول " رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون " لفظ البخاري .
(صحيح البخاري ١٤/٩ كتاب استتابة المرتدين) باب (٥) ،
وصحيح مسلم ١٤١٢/٣ كتاب الجهاد والسير باب غزوة أحد .
قال النووي : قوله (يحكى نبيا من الأنبياء الخ) فيه ما كانوا عليه صلوات الله وسلامه عليهم من الحلم والتبصر ، والمغفرة والشفقة على قومهم ، ودعائهم لهم بالهداية والففران وغفرهم في جنائهم على أنفسهم بأنهم لا يعلمون ، وهذا النسب المشار إليه من المتقدمين ، وقد جرى لنبيينا صلى الله عليه وسلم مثل هذا في أحد (شرح النووي على صحيح مسلم ٤٣٤/٤) وأشار ابن حجر إلى ما حصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد ثم قال : وعند أحد من رواية عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم قال نحو ذلك يوم خيبر لما ازدحما عليه عند قسمة الفنائم . (فتح الباري ٢٨٢/١٢) وعلى هذا فتكون هذه الحكاية حصلت في غزوة أحد وفي غزوة خيبر .

(٢) كذا في الحديث (أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر) والحديث عند أحمد في المسند ٢١٩/٢ من طريق ابن اسحاق وفي نهاية الحديث قال عبدالله بن أحمد : أبو عبيدة اسمه محمد وهو ثقة ، وأخوه مسلمة بن محمد ابن عمار لم يروعه الأعلى بن زيد ، ولا يعلم خبره .
ومقسم ليس به بأمر ، ولهذا الحديث طرق في هذا المعنى وطرق آخر في هذا المعنى صحاح " . قلت :

عن مقسم^(١) أبى القاسم ، مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل قال

وقد وثق أبى عبيدة ابن معين ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث
وعقب الذهبي عليه بقوله قلت : صدوق ان شاء الله ، وختم ترجمته
بقوله : وثقه غير واحد (ميزان الاعتدال ٥٤٩/٤) .

أما ابن حجر فقال عنه فى التقريب ٤٤٨/٢ : أبو عبيدة بن محمد بن
عمار بن ياسر ، أخو سلمة ، وقيل هما واحد " مقبول " من الرابعة
/ عم (وانظر تهذيب التهذيب ١٢/١٦٠ - ١٦١) .

وعلى كل فان أبى عبيدة يكون من رجال الحسن على أقل تقدير وقد
حسن هذا الحديث ابن حجر نفسه فى فتح البارى ١٢/٢٩١ .

(١) مقسم قال عنه ابن حجر فى التقريب ٢٧٣/٢ : صدوق وكان يرسل

وفى تهذيب التهذيب ١٠/٢٨٨ - ٢٨٩ وثقه أحمد بن صالح المصرى
والمجلى ومقبوب بن سفيان والدارقطنى .

وقال أبو حاتم : صالح الحديث لأبى به .

وضممه ابن سعد والساجى وابن حزم .

ورمز له الذهبى فى ميزان الاعتدال ١٧٦/٤ (بصر) إشارة الى توثيقه ،

ثم قال : والمجب من أن البخارى أخرج له فى صحيحه ، وذكره فى

كتاب الضعفاء فسأله . حديث شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن

عباس : " احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وهو صائم " ثم روى عن شعبة أن

الحكم لم يسمح من مقسم حديث الحجابة .

وانظر : التزيخ الصغير للبخارى ص ١٣٣ - ١٣٤ وقد تقدمت ترجمة

مقسم فى حديثها (٧٥) .

خرجت أنا وتليد^(١) بن كلاب الليثي حتى أتينا عبد الله بن عمرو بن المصاح وهو يملف بالبيت محلقا نعله بيده^(٢) ، فقلنا له : هل حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كلمه التميمي يوم خيبر^(٣) ؟
قال : نعم جاء رجل من بني تميم ، يقال له ذو الخويصرة^(٤) ، فوقف

(١) تليد بن كلاب الليثي ، ذكره ابن حجر في الإصابة ١٨٨/١ - ١٨٩ في القسم الرابع فيمن ذكر في الصحابة على سبيل التصحيف والغلط ، وقال : استدركه الذهبي في التجريد ، فقال حديثه في مسند أحمد في قول ذي الخويصرة " اعدل " .
رواه ابن اسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن مقسم عن رجل عنه ، ثم عقب ابن حجر على قول الذهبي هذا بقوله قلست : والحديث المذكور وقع في مسند عبد الله بن عمرو بن المصاح من مسند أحمد ، وليس لتليد بن كلاب فيه رواية ، بل له فيه مجرد ذكر .
ثم ساق حديث الباب عن أحمد من طريق ابن اسحاق ، ثم قال : وكذا أخرجه الطبراني في المعجم الكبير في مسند عبد الله بن عمرو بن المصاح ، وقد تبين أن مقسما أخذ هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو بن المصاح مشافهة ، وليس في السياق ما يقتضي أن يكون لتليد بن كلاب صحة ولا له فيه رواية .

(٢) عند أحمد واللبري " محلقا نعله " .

(٣) عند أحمد والطبراني " حين يكلمه " .

(٤) جاء في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري : أن علي بن أبي طالب بحث من اليمن بذهية فقصها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر : بين

عيينة والاقصر بن طيس ، وزيد الخيل ، وعلقمة بن علاثة . فقال ذو الخويصرة وجل من بني تميم ، يا رسول الله اعدل ، قال : " ويلك من يعدل إذا لم أعدل " فقال عمر : أئذن لي فلاضرب عنقه " قال : لا ، إن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم

.....

.....

== يمرقون من الدين كمروق السهم من الهممة * الحديث .

قال ابن حجر : تنبيه : هذه القصة غير القصة المتقدمة في غزوة حنين وقد
وهم من خلطها بها .

ثم قال : ولمسلم من حديث جابر بن عبد الله نحو حديث أبي سعيد وفيه
" فقال عمر : دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق ، فقال : معاذ
الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي ، ان هذا وأصحابه يقرأون
القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون منه ، لكن القصة التي في حديث
جابر صرح في حديثه بأنها كانت منصرف النبي صلى الله عليه وسلم
من الجمرانة ، وكان ذلك في ذي القعدة سنة ثمان ، وكان الذي قسمه
النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ فضة كانت في ثوب بلال ، وكان يعطى
كل من جاء منها .

والقصة التي في حديث أبي سعيد صرح في رواية ابن أبي نعم عنه أنها
كانت بعد بحث على إلى اليمن ، وكان ذلك في سنة تسع ، وكان المقسم
فيها ذهباً ، وخضبه أربعة أنفس ، فهما قصتان في وقتين اتفق في كل
منهما انكار القائل ، وصرح في حديث أبي سعيد أنه ذو الخويصرة التميمي
ولم يسم القائل في حديث جابر وروى من سماه ذا الخويصرة ظاناً اتحاد
القصتين .

ووجدت لحديث جابر شاهداً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه أتاه رجل يوم حنين وهو يقسم شيئاً ، فقال : يا محمد
أعد ، ولم يسم الرجل أيضاً . وسماه محمد بن اسحاق بسند حسن عن
عبد الله بن عمرو وأخرجه أحمد والطبري أيضاً ولفظه : أتى ذو الخويصرة التميمي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم الثنائيم بحنين فقال : يا محمد
أعد ، فذكر نحو هذا الحديث المذكور ، فيمكن أن يكون تكرار ذلك منه
في الموضعين عند قصة غنائم حنين وعند قصة الذهب الذي بحثه على
فظهر أن المعتز في الموضعين واحد ١ هـ .

.....

 (فتح الباري ٦٨/٨ و ٢٩١/١٢ و ٢٩٣ ، مقتصر ، وحديث أبي سعيد
 في البخاري ١٠٩/٤ و ١٥٩ - ١٦٠ و ١٣٤/٥ و ٥٦/٦ و ١٦٢ و
 ٣٢/٨ و ١٥/٩ و ١٠٢ و ١٣٠ ، وسلم : الصحيح ٧٤١/٢ - ٧٤٦ ،
 كتاب الزكاة ، باب ذكر الخواص .

والروايات الواردة في هذا الباب جاء فيها بأن القائل لرسول الله صلى
 الله عليه وسلم " اعدل " أنه رجل ، وفي بعضها رجل من بني تميم
 وفي بعضها ذو الخويصرة التميمي ، وفي بعضها ابن ذي الخويصرة التميمي
 وفي بعضها عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي ، وقد اتفقت جميعها بأنه تميمي .
 وجاء عند الثعلبي ومن طريقه أخرجه الواحد في أسباب النزول ، فقال :
 ابن ذي الخويصرة التميمي وهو حرقور بن زهير أصل الخواص .

وكذا جاء عند أبي يعلى من طريق أفلح بن عبد الله بن المغيرة .
 قال ابن حجر : وما أدري من الذي قال هو حرقور ، وقد اعتمد على ذلك ابن
 الأثير ، فترجم لذي الخويصرة في الصحابة ، ثم ذكر رواية الثعلبي وقال في
 نهايتها : فقد جمل في هذه الرواية اسم ذي الخويصرة حرقوها ، والله
 أعلم .

قال ابن حجر : وقد زعم بعضهم بأنه ذو النديّة وليس كذلك ، وأكثر
 ما جاء ذكر هذا القائل في الأحاديث مبهما ، ووصف بأنه مشرف الوجنتين
 غائر العينين ناشز الجبهة ، مخلوق الرأس . البخ ١ هـ .
 والخلاصة : أن تسمية القائل حرقورا ، جاء في رواية الثعلبي ، وقد قال
 ابن تيمية : الثعلبي : في نفسه خير ودين ، ولكنه حطّ بـ ليل - وقال
 ابن كثير : يوجد في كتبه من الضرائب شيء كثير .

وأما رواية أبي يعلى فإن فيها أبا معشر السندي ، وهو ضعيف وأيضا فإن
 أفلح بن عبد الله قد روى هذا الحديث عن الزهري ، فقال عن عبيد الله بن
 عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي سعيد الخدري ، بينما رواه عن
 الزهري معمر وشبيب ثقلا : عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد
 الخدري ،

عليه وهو يملأ الناس ، فقال : يا محمد ، قد رأيت ما صنعت في هذا

اليوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أجل فكيف رأيت ؟ ^(١)

فقال : لم أرك عدلت ، قال : ففضب النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم

قال : ويحك ! ^(٢) إذا لم يكن المدل عندي ، فنحن من يكون ! فقال عمر بن الخطاب

يا رسول الله ألا أقتله ؟ ، فقال : لا ، دعه فانه سيكون له شيعة يتمقون ^(٣)

في الدين حتى يخرجوا منه كما يخرج السهم من الرمية ، ينظر في النصل ، فلا ^(٤)

يوجد شيء ، ثم في القدح ^(٥) ، فلا يوجد شيء ، ثم في الفوق ^(٦) ، فلا

ورواه الاوزاعي عن الزهري فقال فيه عن أبي سلمة والضحاك المشرقي عن
أبي سعيد الخدري ،

ولذا فقد قال ابن حجر : وقد شذأفلح بن عبد الله بن المغيرة
عن الزهري ، فروى هذا الحديث عنه فقال عن عبيد بن عبد الله
ابن عتبة عن أبي سعيد الخدري ، أخرجه أبو يعلى .

(انظر فتح الباري ٢٩٢/١٢ بتصرف ، وأسد الغابة ١٧٢/٢ ،
والبداية والنهاية لابن كثير ٤٠/١٢ والتبيين في علوم القرآن للصابوني
ص ٢١١ وأسباب النزول للواحدى ص ١٦٧ وسند أبي يعلى ١١٩/١
و ١٢٠/٢ رقم ٣٠١ ومجمع الزوائد ٢٣٤/٦ .

(١) أجل : بفتحين : حرف جواب بمعنى " نعم " .

(٢) ويحك : كلمة زجر لمن أشرف على هلكة .

(٣) يتمقون في الدين : التعمق : التتبع والتمسك بالبيد القور العالي في
القصد المتشدد في الأمر الذي يطلب أقصى غايته .

(٤) النصل : حديدة السهم والرمح .

(٥) القدح : بالكسر السهم قبل أن يراش وينصل جمعه قذاح وأقذاح وأقاديح .

(٦) الفوق : طرف السهم الذي يباشر الوتر .

يوجد شئ^(١) ، سبق الفرث والدم^(٢) .

والحديث رواه أحد والطبري والبيهقي الجميع من طريق ابن اسحاق^(٣) .

وأورده الهيثمي ثم قال : رواه أحد والطبراني باختصار ورجال أحد ثقات^(٤)

وقال ابن حجر : بسند حسن^(٥) .

ثم قال ابن اسحاق : وحدثني محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر^(٦)

بمثل حديث أبي عبيدة وسماه ذا الخويصرة .

(١) الفرث : ما يوجد في الكرش (النهاية ٢٦/١ و ٢٩٩/٣ و ٤٨٠ و ٢٠/٤ و ٦٧/٥ والقاموس المحيط ١٧١/١ و ٢٤١ و ٢٥٦ و ٢٦٨/٣ و ٢٧٨ و ٣٢٧ و ٥٧/٤ و هدى الساري ص ٧٥ و ١٦٠ و ١٦٦ و ١٧٠ و ١٩٥ و ٢٠٧ .

قال ابن حجر في معنى الحديث : أي يخرجون من الاسلام بخته كخروج السهم اذا رماه رام قوى الساعد فأصاب ما رماه فتفقد منه بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشئ منه من المرمى شئ فاذا التمس الرامي سهمه وجده ولم يجد الذي رماه فينظر في السهم ليمعرف هل أصاب أو أخطأ فاذا لم يره علق فيه شئ من الدم ولا غيره ظن أنه لم يصبه والفسوس أنه أصابه ، والى ذلك أشار بقوله " سبق الفرث والدم " أي جاوزهما ولم يتعلق فيه منهما شئ ، بل خرجا بعده (فتح الباري ٦١٨/٦ و ٢٩٤ / ١٢) .

(٢) سيرة ابن هشام ٤٩٦/٢ والروض الانف ٢٥١/٧ والبداية والنهاية ٣٦٢/٤ .

(٣) أحد : المسند ٢١٦/٢ والطبري : تاريخ الرسل والملوك ٩٢/٣ .

والبيهقي : دلائل النبوة ٣ / ٥٣ أ .

(٤) مجمع الزوائد ٢٢٧/٦ - ٢٢٨ .

(٥) فتح الباري ٢٩١/١٢ .

(٦) هو الباقر ثقة فاضل تقدم في حديث (١٩) .

وحدثني ^(١) عبد الله بن أبي نجيع ^(٢) عن أبيه ^(٣) بمثل ذلك .

وما مضى من الأحاديث يتبين لنا جفاء من صدر منه هذا القول السيء
وخبت طويته حيث خاطب نبيه صلى الله عليه وسلم ذلك الخطاب اللاذع المملوء
بالحق والغلظة والشراسة ، كما يتضح لنا جلياً حلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتحله لملاقاة مثل هذا القول وغيره اقتداءً بسلفه الصالح من الأنبياء
 والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم :
" رحم الله موسى قد أودى بأكثر من هذا فصبر " ان صفة الصبر والحلم
من أبرز الصفات التي يجب أن تتوافر في المسلم اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم
ذلك أن طريق الدعوة إلى الاسلام مخوف بالمكاره والمصاعب ، فالإيذاء والبطش
والإتهام والتمهير والسخرية ، كلها من العقبات التي تزدهم في وجه العاملين
الدائبين في الدعوة إلى الله عز وجل ، كي تثبط همهم وتشل حركتهم
وتصرفهم عن الدعوة إلى الله .

ومن هنا فإن مهمة الداعية أن يتحمل ما يقال له من لدعات وسخوية وأن
يتقابل ذلك بالصبر والحلم ، ولهذا كانت التوجيهات القرآنية والنبوية تفيض بالحث

(١) عبد الله بن أبي نجيع ، يسار المكي ، أبو يسار ، الثقفى مولاهم ، ثقة روى
بالقدر ، وربما دلس ، من السادسة (ت ١٣١ أو بعدها) / ع (التقريب
٤٥٦ / ١) وتهذيب التهذيب ٥٤ / ٦ .

(٢) هو يسار المكي ، أبو نجيع مولى ثقف ، مشهور بكنيته ، ثقة من الثالثة
وهو والد عبد الله بن أبي نجيع (ت ١٠٩) / د ت س (التقريب
٢٢٤ / ٢) وتهذيب التهذيب ٣٢٧ / ١١ .

(٣) سيرة ابن هشام ٤٩٧ / ٢ والروض الانف ٢٥١ / ٧ وتاريخ الرسل والملوك ٩٢ / ٣ .

على التحلى بالصبر والحلم والأناة ، وفى هذه الحادثة بالذات نرى كيف قابل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك القول السيء " يا محمد اعدل " لم أرك عدلت "
كان مقتضى ذلك قتله ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ، واكتفى
بقوله : " ويلك ومن يعدل اذا . لم أعدل " .

ثم قال : " رحم الله موسى قد أودى بأكثر من هذا فصبر "
ولقد قال بعض الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله
أئذن لى فى قتل هذا المنافق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " محاذ
الله أن يتحدث الناس أنى أقتل أصحابى " .

ذلك أن هذا القائل محدود فى الصحبة ، فلو أمر بقتله لقال الذى لا يعرف
حقيقة الأمر أن محمدا يقتل أصحابه فكان فى ذلك تنفير الناس عن الدخول فى
الاسلام ، وتشويه سمعته ، ولعل هذا وجه الحكمة فى عدم معاقبة هذا القائل
مع تصريحه بما يوجب قتله وأخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن له أصحابا
يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من
الرمية .

وقد بوب البخارى بقوله : (باب من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا
ينفر الناس عنه) ثم ساق حديث أبى سعيد الخدرى ^(١) .

(١) الصحيح ١٥/٩ كتاب استتابة المرتدين والمماندين وقتالهم .

قال ابن حجر : فى أثناء شرح الحديث ، قوله : " فان له أصحابا " هذا ظاهره أن ترك الأمر بقتله بسبب أن له أصحابا " بالصفة المذكورة ، وهذا لا يقتضى ترك قتله مع ما أظهره من مواجهة النبى صلى الله عليه وسلم بما واجهه . فيحتمل أن يكون لمصلحة التألف كما فهمه البخارى ، لأنه وصفهم بالمبالغة فى العبادة مع اظهار الاسلام ، فلو أذن فى قتلهم لكان ذلك تنفيراً عن دخول غيرهم فى الاسلام ^(١) .

وقال المازرى : وجه الحكمة فى ترك قتل هذا القاتل : يحتمل أن يكون لم يفهم منه الطعن فى النبوة ، وانما نسبته الى ترك العدل فى القسمة ، والمعاصى ضربان : كبائر وصفائر ، فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من الكبائر بالاجماع ، واختلفوا فى الصغائر ، ومن جوزها منع من اضافتها الى الانبياء على طريق التقيس ، وحينئذ فلم يله صلى الله عليه وسلم لم يعاقب هذا القاتل : لأنه لم يثبت عليه ذلك ، وانما نقله عنه واحد ، وشهادة الواحد لا يراق بها الدم ^(٢) . وقد رد هذا القاضى عياض بقوله :

" هذا التأويل باطل يدفعه قوله " اعدل يا محمد " واتق الله يا محمد " وخطبه خطاب المواجهة بحضرة الملائكة حتى استأذن عمر بن الخطاب ، وخطبه بن الوليد النبى صلى الله عليه وسلم فى قتله ، فقال : " معاذ الله أن يتحدث الناس

(١) فتح البارى ٢٩٣ / ١٢

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم ١٠٦ / ٣ .

أن محمد يقتل أصحابه " فهذه هي الحلة ، وسلك معه مسلكه مع غيره ممن المنافقين الذين آذوه ، وسمح منهم في غير موطن ماكرهه ، لكنه صبر استبقا لانقيادهم وتأليفا لغيرهم ، لئلا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه فينفروا ، وقد رأى الناس هذا الصنف في جماعتهم وعدوه من جملتهم ^(١) .

والخلاى طويل في تكفير الخوارج وقتالهم ، ليس هذا محله وقد ذكرنا ما يتطلبه المقام .

وأورد ابن تيمية اعتراض هذا المعتز على قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستئذان عربين الخطاب في قتله ، وجواب الرسول صلى الله عليه وسلم له بقوله : " معاذ الله أن يتحدث الناس أنى أقتل أصحابي " .

ثم قال : " فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع عمر من قتله الا لئلا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه ، ولم يمنعه لكونه في نفسه محصوما كما قال في حديث حاطب بن أبى بلتمه عندما كتب لأهل مكة : يخبرهم بغزو الرسول صلى الله عليه وسلم لهم ، فقال عمر : دعنى أضرب عنق هذا المنافق ، فقال صلى الله عليه وسلم : " انه شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر " فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم " .

فبين صلى الله عليه وسلم أنه باق على إيمانه ، وأنه صدر منه ما يغفر له به الذنوب ، فعلم أن دمه محصوم ، وهنا علل بمفسدة زالت فعلم أن قتل مثل هذا القاتل في غزوة حين اذا أمنت هذه المفسدة جائز .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٦/٣ .

ثم قال : وما يشبه هذا أن عبد الله بن أبي لما قال : " لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل " استأمر عمر في قتله فقال : " اذن تردد له أنوف كثيرة بالمدينة " وقال : " لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه " .

فعلم أن من آذى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الكلام جاز قتله كذلك مع القدرة ، وإنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتله لما خيف في قتله من نفور الناس عن الإسلام لما كان ضعيفا .^(١)

(١) ابن تيمية : الصارم السلول على شاتم الرسول ص ١٧٨ - ١٧٩ بتصرف وانظر قصة حاطب وعبد الله بن أبي غزوة بنى المصطلق ص ١٧٢ و ١٨٤ و ١٨٧ و ١٨٩ وحاشية ص ٢١١ تعليقة (٦) من غزوة بنى المصطلق أيضا .

((المبحث الرابع))

فى بيان حكمة توزيع الفنائم على قوم دون آخرين

فى نهاية غزوة حنين وزع الرسول صلى الله عليه وسلم الفنائم بطريقة لم تكن مألوفة للصطبة من قبل ، فقد خص صلى الله عليه وسلم المؤلفه قلوبهم بالحظ الأوفر من هذه الفنائم .

ولقد أحدث ذلك التقسيم فى نفوس أجلاء الصطبة تساؤلا فيما بينهم وعجب بعض مشاهير الصحابة من ذلك الأسلوب الذى اتبع فى توزيع غنائم حنين وظن بعض الصطبة أن فى ذلك حوامانا لهم وهم القاعدة الصلبة التى تحطمت عليها جحافل الشرك فى الفزوات كلها ومنها غزوة حنين ، ولم يكن أولئك المؤلفه قلوبهم ومن على شاكلتهم ليبلغوا معشار ما بلغه مشاهير الصطبة من النجدة والجهاد والصمود فى وجوه أعداء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ومن هنا كان لابد للباحث أن يبين الحكمة فى توزيع غنائم حنين خاصة اذا ظهر أنها قد خفيت على أولئك العظماء من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولم تظهر لهم الا بعد أن بين لهم الرسول صلى الله عليه وسلم وجه الحكمة فى ذلك ، فاستبانوا الأمر وزال عنهم الاشكال ، وسوف نمضى فى سياق النصوص الواردة فى هذا الصدد لنذكر من خلال التأمل والتدبر فيها وجه الحكمة فى توزيع الفنائم ويزول الاشكال الذى عبر عنه بعض الأنصار بقولهم " ان هذا لهو العجب ان سيفنا تقطع من دمائهم وان غنائمنا ترد عليهم " (١) .

(١) أنظر ص ٦٦٦ من مبحث موقف الانصار من توزيع الفنائم تحت حديث ٢٠٣

لقد سطر بهذه الفنائم الطلقاء والأعراب والرؤساء الذين يحصلون الحقد
 للإسلام ونبي الإسلام والذين كانوا من جملة الأسباب في هزيمة المسلمين ففى
 بداية المعركة فقد جاء فى حديث أنس بن مالك رضى الله عنه أن أم سليم اتخذت
 يوم حنين خجرا فكان معها ، فرآها أبو طلحة فقال : يا رسول الله ! هذه أم
 سليم معها خجبر ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما هذا الخجبر ؟"
 قالت : اتخذته ان دنا منى أحد من المشركين بقرت به بطنه ، فجعل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يضحك ، قالت : يا رسول الله اقتل من بعدنا من الطلقاء
 انهزموا بك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا أم سليم ان الله قد هوى
 وأحسن " وفى حديثه أيضا قال : افتتحنا مكة ثم انا غزونا حنيناً " الحديث
 وفيه " ونحن بشر كثير قد بلغنا ستة آلاف ، وعلى مجنبه خيلنا خالد بن الوليد
 قال : فجعلت خيلنا تلوى خلف ظهورنا فلم نلبث أن انكشفت خيلنا وفرت الأعراب
 ومن نعلم من الناس^(٧) "

وفى حديث صفوان بن أمية رضى الله عنه عن عبد مسلم والترمذى وغيرهما

وهذا سياق الترمذى :

(١) تقدم تخريجه برقم (٤٧) و (٦٠) .

(٢) تقدم تخريجه برقم (٤٦) .

١٨٥ " حدثنا الحسن بن علي الخلال أخبرنا يحيى بن آدم ^(٧) عن ابن المبارك ^(٨)
 عن يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن صفوان بن أمية قال : أعطاني ^(٩)
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وأنه لا ينفذ الخلق الى ، فما زال يعطيني
 حتى انه لأحب الخلق الى "

قال أبو عيسى : حدثني الحسن بن علي بهذا أو شبهه ،

ثم قال : حديث صفوان : رواه معمر وغيره عن الزهري عن سعيد بن
 المسيب أن صفوان بن أمية قال : أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان هذا
 الحديث أصح وأشبه ، إنما سعيد بن المسيب أن صفوان بن أمية ^(٥) .

وعند مسلم عن ابن شهاب قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة
 الفتح فتح مكة ، ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه من المسلمين
 فاقتتلوا بحنين ، فنصر الله دينه والمسلمين ، وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يومئذ صفوان بن أمية مائة من النعم ، ثم مائة ، ثم مائة ^(٦) .

-
- (١) هو الحلواني ثقة حافظ .
 (٢) هو ابن سليمان الكوفي أبو زكريا ، مولى بني أمية ثقة حافظ .
 (٣) هو عبد الله بن المبارك ، ثقة ثبت .
 (٤) هو ابن يزيد الأيلي ثقة ، إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا ، قاله
 ابن حجر في التقريب ٣٨٦/٢ .
 (٥) الترمذي : السنن ٨٨/٢ كتاب الزكاة باب ما جاء في إعطاء المؤلف قلوبهم .
 (٦) وعند الواقدي : ويقال ان صفوان طاف مع النبي صلى الله عليه وسلم ، والنبي
 صلى الله عليه وسلم يتصفح الثنائم إذ مر بشعب ما أفاء الله عليه ، فيه
 غم وأبل ووطأها مملوء فاعجب صفوان ، وجعل ينظر اليه ، فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : أعجبك يا أبا وهب هذا الشعب ؟

قال ابن شهاب : حدثني سعيد بن المسيب أن صفوان قال : والله !
لقد أعطاني^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطاني وأنه لا يفض الناس إلى ،
فما يرجع يمحطين حتى أنه لأحب الناس إلى^(٢) .

قال : نعم ، قال : هوك وما فيه ،
فقال صفوان : أشهد ما طابت بهذا نفس أحد قط ، إلا نبى وأشهد أنك
رسول الله (مفازى الواقدي ٩٤٦/٣) .
وأنظر أنساب الأشراف للبلاذري ص ٣٦٢ .
(١) وعند أحمد " أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر وأنه لا يفض
الناس إلى فما زال يمحطين حتى صار وأنه لأحب الناس إلى ، وعند
ابن سعد " لقد أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر ، وأنه
لمن أبفض الناس إلى ، فما زال يمحطين حتى أنه لمن أحب الناس إلى " .
(٢) مسلم : الصحيح ١٨٠٦/٤ كتاب الفضائل ، باب ما سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط فقال : لا .
والترمذي : السنن ٨٨/٢ كتاب الزكاة ، باب ما جاء في إعطاء المؤلفة
قلسوهم .

وابن سعد : الطبقات الكبرى ٤٤٩/٥ .
والطبراني : المعجم الكبير ٦٠ / ٨
وأحمد : المسند ٤٠١/٣ و ٤٦٥/٦ وقد رواه بسندين :
الأول : قال حدثنا زكرياء بن عدي عن سعيد بن المسيب عن صفوان بن
أمية به .
والثاني : حدثنا زكرياء بن عدي قال أنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن صفوان بن أمية به .
ففي سند أحمد الأول زكرياء بن عدي عن سعيد بن المسيب مباشرة ، وفي السند
الثاني بينه وبين سعيد بن المسيب ثلاثة من الرواة ، وهذا يكون قد
سقط من السند الأول ثلاثة من الرواة .
وأيضا فقد ذكر ابن حجر في تقريبه : سعيد بن المسيب في كبار الطبقة الثانية
وزكرياء في كبار العاشرة ، فبينهما ثمان طبقات (انظر التقريب ٢٦١/١ و ٣٠٥)

والحديث عند الترمذى وابن سعد وأحمد والطبرانى بلفظ عن سعيد بن

المسيب " عن صفوان بن أمية " وظاهره الاتصال .

وعند مسلم والفسوى وابن عبد البر والبيهقى بلفظ " أن صفوان بن

أمية ^(١) وظاهره الانقطاع بين " سعيد بن المسيب وصفوان بن أمية "

وقد رجح الترمذى الأخير .

وأيداه ابن العربى فى طرزة الاحوذى حيث قال : الصحيح من هذا

عن سعيد بن المسيب أن صفوان بن أمية ، لأن سعيدا لم يسمع من صفوان شيئا

وانما يقول الراوى فلان عن فلان اذا سمع شيئا ولو حديثا واحدا ، فيحصل سائر

(١) الفسوى : المعرفة والتاريخ ٣٠٩/١ وابن عبد البر : الشفا ١٢٣/١ ،

والبيهقى : السنن الكبرى ١٩/٢ ،

وحديث صفوان هذا نسيه الزرقانى فى شرح المواهب اللدنية ٣٧/٣ للبخارى

ومسلم ، ونسيه السفارنى فى شرح ثلاثيات مسند أحمد ٢٨/٢ - ٢٩ للبخارى

دون مسلم ، والظاهر أن نسبته للبخارى خطأ وانما هو عند

مسلم عن أبى الطاهر ،

وأحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب ،

وقد نسبته ابن الجوزى والمزى والنابلسى لمسلم دون البخارى

انظر تحفة الاشراف للمزى ١٨٩/٤ حديث (٤٩٤٤)

وذخائر الموايد للنابلسى ٢٢٠/١ حديث (٢٤٢٣)

وتلقيح فهم أعل الأثر لابن الجوزى ص ٣٩٤

والحديث رواه الطبرى أيضا فى جامع البيان ١٦٢/١٠ من طريق معمر

عن الزهرى قال : قال صفوان بن أمية الخ باسقاط

" سعيد بن المسيب . "

الأحاديث التي سمعها من واسطة عنه على المنعنة ، فأما إذا لم يسمع منه شيئاً فلا سبيل إلى أن يحدث عنه لا بمنعنة ولا بغيرها ^(١) هـ

ان هذا العطاء الجزيل من رسول الله صلى الله عليه وسلم للمؤلفة قلوبهم وغيرهم ليدل على علو نفسه وفضارة جوده وعظيم سخائه ، ومعرفته الكاملة بالداء الذي يحصم الداء من أصله .

ان الحكمة والسياسة العادلة في هذا العطاء لأقوام دون آخرهم — هي انقاذ أناس من النار بحطام زائل من الدنيا ، ووكل اخوين إلى ما جمل الله في قلوبهم من الشنى والخير ، والايمان واليقين ، يدل على هذا حديث عمرو بن تغلب عند البخارى وأحمد وغيرهما وهذا سياقه عند البخارى :

١٨٦ حدثنا ^(٢) معمر بن ميمر قال حدثنا أبو عاصم ^(٣) عن جرير بن حازم ، قال سمعت الحسن ^(٤) يقول حدثنا عمرو بن تغلب ^(٥) أن رسول الله صلى الله عليه

(١) انظر : المباركفوري : تحفة الاحوذى ٣/٣٣٥ والالبانى : تخريج أحاديث فقه السيرة للفرالى ص ٤٢٧ — ٤٢٨ .

(٢) هو ابن رضى القيسى البصرى البحرانى — بالوحدة والمهمله .

(٣) أبو عاصم هو الضحك بن مخطد الشيبانى .

(٤) الحسن : هو البصرى .

(٥) عمرو بن تغلب — بفتح المثناة وسكون اليمجمة وكسر اللام ثم موحدة —

النمرى — بفتح النون والميم — صطبى تأخر إلى الأرمين / خ من ق

(التقريب ٦٦/٢ وتهذيب التهذيب ٨/٨ — ٩)

وسلم أتى بمال أوسبى^(٢) فقسمه ، فأعطى رجالا وترك رجلا فبلغه أن الذين ترك عتبوا^(٣) ، فحصد الله ثم أثنى عليه ثم قال أما بعد : فوالله انى لأعطي الرجل وأدع الرجل ، والذي أدع أحب الى من الذى أعطى ولكن أعطى أقواما لما أراى فى قلوبهم من الجزع والهلع^(٥) وأكل أقواما الى ما جعل الله فى قلوبهم من الفنى^(٦) والخير ، فيهم عمرو بن تغلب^(٧) .

-
- (١) وفى لفظ عند البخارى والفسوى " قال : أتى النبى صلى الله عليه وسلم ماله فأعطى قوما ومنع آخرين ، فكانهم عتبوا عليه " .
وعند أحمد " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه شىء فأعطاه ناسا وترك ناسا فبلغه عن الذين ترك أنهم عتبوا وقالوا " .
(٢) قال ابن حجر : فى رواية الكشميهنى " بشىء " وهو أشمل (فتح البارى ٦ / ٢٥٤) وفى رواية أحمد " أكاه شىء " .
(٣) عتب عليه يمتب ويمتب عتبا ومحتبا ، والاسم المحتبة بفتح التاء وكسرهما من الموجدة والفضب (النهاية ٣ / ١٧٥) .
(٤) وعند أحمد " فحصد المنبر فحصد الله وأثنى عليه وقال : انى أعطى ناسا وأدع ناسا وأعطي رجالا وأدع رجالا " .
وعنده أيضا " انى أعطى أقواما وأرد آخرين " .
(٥) الجزع - محرك ضد الصبر ، والهلع : أشد الجزع والضجر .
(النهاية ٥ / ٢٦٩ ومختار الصحاح ص ١٠٣ و ٦٩٧)
وفى لفظ عند البخارى " انى أعطى قوما أخاف ظلمهم وجزعهم " .
وعنده وعند الفسوى " أعطى أقواما لما فى قلوبهم من الجزع والهلع " .
(٦) الفنى : بالكسر والقصر : ضد الفقر (مختار الصحاح ص ٤٨٣) وفى لفظ عند البخارى " من الخير والفنى " .
(٧) وفى لفظ عند البخارى وأحمد والفسوى وأبى نعيم " منهم عمرو بن تغلب " .

"فوالله ما أحب أن لى بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم" ^(١)

تابعه يونس ^(٢)

وفى حديث أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال "انى لأعطى رجلا حدثا عهد بكفر أنا لفهم أو قال : استألفهم" ^(٣)

(١) وعند البخارى أيضا " فقال عمرو بن تغلب : ما أحب أن لى بكلمة رسول الله الخ " وعند أحمد " قال : وكنت جالسا تلقاء وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم "

(٢) قوله " ما أحب أن لى بكلمة رسول الله الخ " أى التى قالها فى حقه وهى ادخله اياه فى أهل الخير والفسنى .

وقيل المراد : الكلمة التى قالها فى حق غيره ، فالمعنى : لأحب أن يكون لى حمر النعم بدلا من الكلمة المذكورة التى لى ، أو يكون لى ذلك ، وتقال تلك الكلمة فى حق (فتح البارى ٢٥٣/٦) .

(٣) البخارى : الصحيح ١٠/٢ كتاب الجمعة باب من قال فى الخطبة بعد الثناء أما بعد (و ٧٤/٤ كتاب فرض الخمس ، باب ما كان النبى يحطى المؤلفه وغيرهم من الخمس ونحوه .

و ١٢٥/٩ - ١٢٦ كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى (ان الانسان خلق هلوعا) وأحمد : المسند ٦٩/٥ والفسوى : المعرفة والتاريخ ٣٣٠/١ وأبونعيم : حلية الاولياء ١١/٢ والبيهقى : السنن الكبرى ١٨/٢)

(٤) قال ابن حجر : يونس هو : ابن عبيد ، وقد وصله أبونعيم فى مسند يونس

ابن عبيد له ، باسناده عنه عن الحسن بن عمرو بن تغلب (فتح البارى

٤٠٥/٢) والمعنى : أن يونس تابع جريه فى شيخه الحسن البصرى .

(٥) انظر مبحث موقف الأنصار من توزيع الفنائم حاشية (٤) ص

١٨٧ وفى حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما ، فقلت : يا رسول الله ! اعط فلانا فانه مؤمن ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم " أ ومسلم " أقولها ثلاثا ، ويرد ها على ثلاثا " أو مسلم " ثم قال : " انى لأعطي الرجل وغيره أحب الى منه مخافة أن يكبه الله فى النار " (١)
قال ابن حجر : الرجل المتروك اسمه : جميل بن سراقه الضمرى ، سماء الواقدى فى المنازى (٢)

قلت : قول الواقدى المشار اليه هو " قال سعد بن أبى وقاص : يا رسول الله ، أعطيت عيينة بن حصن والأقرع بن حابس مائة مائة ، وترك جميل بن سراقه الضمرى !

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما والذى نفسى بيده ، لجميل بن سراقه خير من طلاع (٣) الأرض كلها مثل عيينة والأقرع ، ولكنى تالفتهمما ليسلما ووكلت جميل بن سراقه الى اسلامه " (٤)

(١) وفى لفظ " خشية أن يكب فى النار على وجهه "

(٢) البخارى : الصحيح ١١/١ كتاب الايمان ، باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة الخ ، ١٠٦-١٠٥/٢ كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى (لا يسألون الناس الطفا) ، ومسلم : الصحيح ١٣٢/١ - ١٣٣ كتاب الايمان ، باب تساليف قلب من يخاف على ايمانه لضعفه ، والنهى عن القطع بالايمان من غير دليل قاطع ، و ٧٣٢/٢ - ٧٣٣ كتاب الزكاة ، باب اعطاء من يخاف على ايمانه واللفظ له ، وأحمد : المسند ١٧٦/١ ، ١٨٢ .

(٣) فتح البارى : ٨٠ / ١ .

(٤) طلاع الأرض : أى ما يملؤها حتى يطلع عنها ويسيل (النهاية ١٣٣/٣)

(٥) مفازى الواقدى ٩٤٨ / ٣ .

١٨٨ وأخرج ابن اسحاق قال : حدثني محمد بن ابراهيم بن الطارث التيمي
أن قائلًا : قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم من أصحابه : يا رسول الله
أعليت عيينة بن حصن والأقرع بن حابس مائة مائة وتركك جميل بن سراقبة
الضمري ^(١) .

ثم ساق مثل حديث الواقدي .

وأورده ابن حجر في الإصابة ثم قال : هذا مرسل حسن ، لكن له

شاهد موصول .

١٨٩ روى الرويانى ^(٢) فى مسنده وابن عبد الحكم ^(٣) فى فتوح مصر من طريق بكر بن سواد ^(٤)
عن أبى سالم الجيشانى ^(٥) عن أبى ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) سيرة ابن هشام ٤٩٦/٢ وتاريخ الرسل والملوك ٩١/٣ والروض الانف ٧٥٠/٧

(٢) الرويانى : هو الامام الحافظ ابو بكر محمد بن هارون ، صاحب المسند المشهور

مات سنة سبع وثلاث مائة (تذكرة الحفاظ للذهبي ٧٥٢/١ - ٧٥٨) .

(٣) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصرى ، ثقة من الطدية

عشرة (ت ٢٥٧) م / له تاريخ مصر وغيره (التقريب ١/٨٧٤) وتهذيب

التهذيب ٢٠٨/٦ ، وشجرة النور الزكية فى طبقات المالكية ص ٦٧ .

(٤) بكر بن سواد بن ثمامة الجندامى أبو ثمامة المصرى ، ثقة نقيه ، من

الثالثة (ت بضع وعشرين ومائة / خت م عم) (التقريب ١/١٠٦) وتهذيب

التهذيب ١/٤٨٣) .

(٥) هوسفيان بن هانىء المصرى ، أبو سالم الجيشانى - بفتح الجيم وسكون

التحانية بعدها معجمة - تابعى مخضرم ، شهد فتح مصر ، ويقال لسه

صحة ، مات بعد الثمانين / م د م (المصدر السابق ٣١٢/١ و ١٢٣/٤)

وفى الإصابة ١١٣/٢ قال ابن منده اختلف فى صحبته ، ثم قال ابن حجر :

قلت : اتفق البخارى ومسلم وأبو حاتم والمجلى وابن حبان على أنه تابعى ،

وقال ابن يونس : شهد فتح مصر وله رواية عن على رضى الله وكان قد وفد

قال له : " كيف ترى جميلا ؟

قلت : مسكينا كشكله من الناس .

قال : " وكيف ترى فلانا ؟ "

قلت : سيد من السادات .

قال : " لجميل خیر من مل الأرض مثل هذا "

قال : قلت يا رسول الله ، فلان هكذا وتصنع به ما تصنع .

قال : " انه رأس قوم فأتالفهم ؟ واسناده صحيح

وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن أبي ذر ، لكن لم يسم جميلا .^(١)

عليه وصحه ، وروى أيضا عن أبي ذر وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهم ، وروى عنه ابنه سالم وخفيده سعيد بن سالم ويزيد بن أبي حبيب ويكر بن سودة وآخرون وسات بالاسكندرية في امرأة عبد العزيز بن مروان .

(١) الحديث أخرجه ابن حبان مطبولا كما في موارد الظمان ص ٦٣٥ وفيه " قال أبو ذر سألتني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل من قریش قال : " هل تعرف فلانا ؟ " قلت : نعم يا رسول الله ، قال : " فكيف تراه أو تراه ؟ " قلت : اذا سألت أعطى ، واذا حضرا دخل قال : " ثم سألتني عن رجل من أهل الصفة " قال : هل تعرف فلانا ؟ قلت : لا والله ما أعرفه يا رسول الله ، فما زال يحليه وينعمته حتى عرفته فقلت : قد عرفته يا رسول الله ، قال : فكيف تراه ؟ فقلت : هو رجل مسكين من أهل الصفة ، فقال : هو خير من طلاع الأرض من الآخر ، قلت يا رسول الله أفلا يعطى من بعض ما يعطى الآخر ؟ فقال : اذا أعطى خيرا فهو أهله ، واذا صرف عنه فقد أعطى حسنة .

١٩٠ وأخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد ، فأمهم جميعاً وأباً ذر^(١) .

١٩١ وفي حديث رافع بن خديج رضي الله عنه عند مسلم وغيره وهذا سياق مسلم :
حدثنا محمد بن أبي عمرو^(٢) المكي حدثنا سفيان عن عمر بن سعيد بن مسروق^(٣)
عن أبيه^(٤) عن عباة بن رفاع عن رافع بن خديج قال : أعطى رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم أبا سفيان بن حرب وصفوان^(٥) أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس
كل انسيان منهم مائة مائة من الإبل ،

(١) الإصابة ٢٣٩/١ والحديث في صحيح البخاري ٨/٧ كتاب النكاح ، باب
الأكفاء في الدين ، و٨٠/٨ كتاب الرقاق ، باب فضل الفقر (ولفظه
" عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : مر رجل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فقال : " ماتقولون في هذا " ؟ قالوا : حري أن نخطب
أن ينكح ، وأن شفيع أن يشفع ، وأن قال : أن يستمع قال : ثم سكت ، فمصر
رجل من قراء المسلمين ، فقال : ماتقولون في هذا ؟
قالوا : حري أن نخطب أن لا ينكح ، وأن شفيع أن لا يشفع ، وأن قال أن
لا يستمع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هذا خير من مل
الأرض مثل هذا " .

وأخرجه أيضاً ابن ماجه في ١٣٢٩/٢ كتاب الزهد ، باب فضل القراء ،
قال ابن حجر : في هذا الحديث قوله (مبرجل) لم أقف على اسمه
ويؤخذ من رواية ابن اسحاق أنه عيينة بن حصن الفسزاري ،
والأقرع بن حابس ثم ساق حديث ابن اسحاق .
وأما المار الثاني : فاني لم أقف على اسمه ويؤخذ مما أخرجه الروياني
في مسنده وابن عبد الحكم (في فتون مصر) أنه جميل بن سراقبة .
(فتح الباري ١٣٦/٩ و ١١ / ٢٢٧) .

(٢) هو الصدقي

(٣) هو ابن عيينة .

(٤) هو أخو سفيان الثوري .

(٥) هو سعيد بن مسروق الثوري .

(٦) عباة - بفتح أوله والموحدة الخفيفة ومحمد الألف تحانية خفيفة

ابن رفاع بن رافع بن خديج الأنصاري الزرقني ، من الثالثة .

(٧) تقدم في حديث (١٨٥) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أعطاه مائة من النعم ، ثم مائة ، ثم مائة .

وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك ، فقال عباس بن مرداس :

أتجمل نهبي ونهب العبيد . . بين عيينة والأقصر ؟

فما كان بدرا ولا طبس . . يفوتان مرداس في الجمع^(١)

وما كنت دون امرئ منهم . . ومن تخفض اليوم لا يرفع

قال : فأتى له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة .

ثم قال مسلم : وحدثنا أحمد بن عتبة الضبي أخبرنا ابن عيينة عن عمر

ابن سميد بن مسروق بهذا الاسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حنين

فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة من الابل ، وساق الحديث بنحوه .

وزاد : وأعطى علقمة بن علاثة^(٢) مائة^(٣) .

وفي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : لما كان يوم حنين

أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أناسا في القسمة ، فأعطى الأقرع بن حابس

مائة من الابل ، وأعطى عيينة مثل ذلك ، وأعطى ناسا من أشرف العرب ،

فأشرفهم يومئذ في القسمة " الحديث^(٤) .

(١) قوله (يفوتان مرداس) قال النووي : هو كذا في جميع الروايات غير مصروف

وهو حجة لمن جوز ترك الصرف بعلّة واحدة ، وأجاب الجمهور بأنه فسي

ضرورة الشعر (شرح النووي ١٠٣/٣) .

(٢) علاثة : بضم العين المهملة وتخفيف اللام بثاء مثناة المصدر السابق ١٠٣/٣

(٣) مسلم : الصحيح ٧٣٧/٢ كتاب الزكاة ، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الاسلام

وتعبر من قوى ايمانه ، والحيدي : المسند ٢٠٠/١ ، والضعيم الكبير :

٣٢٥/٤ ، والبيهقي : دلائل النبوة ٥١/٣ ب .

(٤) تقدم في تخرجه برقم (١٨٣) .

وفى حديث أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى أبا سفيان وعيينة والأقرع وسهيل بن عمرو فى الآخريين يوم حنين ^(١) " الحديث

وفى لفظ " لما أفاء الله على رسوله أموال هوازن فطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى رجالا من قريش المائة من الابل كل رجل ^(٢) ".

وفى لفظ " وأصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم كثيرة فقسم فى المهاجرين والطلقاء ^(٣) ".

وفى حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضى الله عنه قال : لما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قسم فى الناس فى المؤلفة قلوبهم ^(٤) " الحديث

١٩٢ وعند الطبرانى قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم الدبرى عن عبد الرزاق ^(٥)

-
- (١) انظر حديث (٢٠٤)
- (٢) انظر تحت حديث (٢٠٣) تعليقة (٦) ص ٦٦١
- (٣) انظر تحت حديث (٢٠٣) ص ٦٥٩ و ٦٦٠ .
- (٤) انظر تخريجه برقم (٢٠٥) .
- (٥) اسحاق بن ابراهيم بن عباد أبو يعقوب الدبر - بفتح الدال المهملة والباء الموحدة ومدها را - راوى كتب عبد الرزاق عنه .
- وقد استصغر فى عبد الرزاق فسمع منه تصانيفه وهو ابن سبع سنين أو نحوها وقد روى عن عبد الرزاق أحاديث منكورة فوق التردد فيها ، هل هى منه ، فانفرد بها ، أو هى معروفة مما تفرد به عبد الرزاق .
- وقد احتج بالدبرى أبو يزنعة فى صحيحه وغيره وأكثر عنه الطبرانى .
- قال الدارقطنى فى رواية الحاكم : صدوق ما رأيت فيه خلافا ، إنما قيل لم يكن من رجال هذا الشأن قلت : ويدخل فى الصحيح ! قال : أى والله وقد رمزه الذهبى بـ (صح) إشارة الى أنه ثقة ، مات سنة ٢٨٥ على الأشهر أو ٢٨٧ (ميزان الاعتدال ١ / ١٨١ - ١٨٢ ولسان المميزان لابن حجر ١ / ٣٤٩ - ٣٥٠ واللباب لابن الاثير ١ / ٤٨٩) .

عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير • وعن هشام
ابن عروة عن أبيه • قال : أعطى النبي صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام يسوم
حينئذ عطاء^(١) فاستقبله فزاده • فقال : يا رسول الله أى عطيتك خير ؟
قال : " الأولى "

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " يا حكيم بن حزام ان هذا المال
خضرة حلوة فمن أخذها بسخاوة نفس وحسن أكلة يورثه فيها • ومن أخذها
باستشراف نفس وسوء أكلة لم يبارك له • وكان كالذى يأكل ولا يشبع • اليد العليا
خير من اليد السفلى "

قال : ومنك يا رسول الله • قال : " وصنى "
قال : " فوالذى بمنك بالحق لا أرزأ بعدك أحدا شيئا أبدا •
قال : فلم يقبل ديوانا ولا عطاء^(٢) حتى مات •^(٣)

فكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : اللهم انى أشهدك على حكيم
ابن حزام أنى أدعوه لحقه من هذا المال وهو يأبى • فقال : انى والله لا أرزأك

- (١) لعل الصواب : فاستقبله •
(٢) لا أرزأ : أى لا أخذ من أحد شيئا بعدك (النهاية ٢/ ٢١٨) •
(٣) الديوان - وفتح مجتميع الصحف • والكتاب يكتب فيه أهل الجيش • وأهل
المطبة • وأول من وضعه عمر بن الخطاب رضى الله عنه • جمعه دواوين
وديساوين (القاموس المحيط ٤ / ٢٢٤) •
(٤) قال ابن حجر : وإنما امتنع حكيم من أخذ العطاء مع أنه حقه • لأنه خشى
أن يقبل من أحد شيئا فيمتاد الأخذ فتجاوز به نفسه إلى
مالا يريد • فقام بها عن ذلك وترك ما يربيه إلى مالا يربيه • وإنما أشهد عليه
عمر رضى الله عنه لأنه أراد أن لا ينسبه أحد لم يعرف باطن الأمر إلى منع حكيم
من حقه (فتح البارى ٣ / ٣٣٦) •

ولا غيرك شيئا ، فمات حين مات ، وانه لمن أكثر قريش مالا ^(١)

والحديث أخرجه الواقدي من طريق سميد بن المسيب وعروة بن الزبير

عن حكيم بن حزام قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم بخين ، مائة من

الابل فأعطانيها ، ثم سأله مائة فأعطانيها ، ثم سأله مائة فأعطانيها ، ثم قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا حكيم بن حزام ، ان هذا المال خثرة حلوة

فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه * الحديث .

ثم قال الواقدي أيضا وحدثني ابن أبي الزناد ^(٢) قال : أخذ حكيم المائة

الأولى ثم ترك ^(٣) .

١٩٣ والحديث في الصحيحين وغيرهما من طريق الزهري عن سميد بن المسيب

وعروة بن الزبير نحوه ^(٤)

(١) المعجم الكبير للطبراني ٢١٠/٣ .

(٢) ابن أبي الزناد : هو عبدالرحمن بن عبدالله بن ذكوان .

(٣) مخازي الواقدي ٩٤٥/٣ .

(٤) البخاري : الصحيح ١٠٤/٢ كتاب الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة

و ٥/٤ كتاب الوصايا ، باب تأويل قوله تعالى (من بعد وصية يوصي بها

أو دين) و ٧٣/٤ كتاب فرض الخمس ، باب ما كان النبي صلى الله عليه

وسلم يعطى المؤلفه وغيرهم من الخمس .

و ٢٩/٨ كتاب الرقاق ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا المال خثرة

حلوة (.

وسلم : الصحيح ٧١٢/٢ كتاب الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خير من

اليد السفلى ، والترمذي : السنن ٥٦/٤ كتاب صفة القيامة .

والنسائي : السنن ٤٥/٥ كتاب الزكاة ، باب اليد العليا ، ٧٥/٥ - ٧٧ من

كتاب الزكاة أيضا ، باب مسألة الرجل في أمر لا بد منه .

ولهم فيه لفظ " يوم حنين "

ومن المعلوم أن حكيم بن حزام عن مسلمة الفتح ، ومن المؤلفه قلوبهم ،

وأن هذا التأليف لأهل مكة إنما كان في غزوة حنين .

كما صرح حديث الطبراني والواقدي بذلك ، وأن تلك الأموال الكثيرة إنما

كانت في غزوة حنين ، ولم يقع بعد فتح مكة ، غزوة حصلت فيها مثل تلك الغنائم

في العهد النبوي سوى غزوة حنين ، أن هذه المعطايا من رسول الله صلى الله

عليه وسلم قد وقعت من نفوس القوم موقعها وظهرت الحكمة جلية من وراء ذلك ، وهو

استئلاف أناس للدخول في الاسلام أو تثبيتهم عليه ، ووكل آخرين إلى

إيمانهم .

قال ابن حجر : اقتضت حكمة الله أن غنائم الكفار لما حصلت ثم قسمت

على من لم يتمكن الايمان من قلبه لما بقى من الطبع البشري في محبة المسال

نقسمه فيهم لتطمئن قلوبهم وتجتمع على محبته ، لأنها جبلت على حب من أحسن

والحميدى : المسند ٢٥٣/١ والداري : السنن ٣٢٦/١ كتاب الزكاة

باب النهي عن المسألة و ٢١٩/٢ كتاب الرقاق ، باب الدنيا خضرة حلوة

وأحمد : المسند ٤٣٤/٣ والطبراني : المعجم الكبير ٢١٠/٣ - ٢١٣

والبيهقي : السنن الكبرى ١٩٦/٤

وقد نسب المزني في الاطراف وتبعه صاحب ذخائر المواريث - هذا

الحديث للترمذي في كتاب الزهد عن سويد بن نصر ، ولم أجده في كتاب الزهد

بعد مراجعته مرارا في الطبعة التي بين يدي ، وقد تحصلت على الحديث

في كتاب القيامة ، وهو عن سويد بن نصر .

(انظر الاطراف للمزني ٧٤/٣ حديث ٣٤٢٦ وذخائر المواريث ١٩٧/١ ،

حديث ١٧٨٨) .

اليها ، ومنع أهل الجهاد من أكابر المهاجرين ورؤساء الأنصار مع ظهور
استحقاقهم لجميعها ، لأنه لو قسم ذلك فيهم لكان مقصورا عليهم ، بخلاف قسمته
على المؤلف ، لأن فيه استجلاب قلوب أتباعهم الذين كانوا يرضون إذا رضى رئيسهم
فلما كان ذلك العطاء سببا لدخولهم فى الاسلام ولتقوية قلب من دخل فيه قبل
تبعضهم من دونهم فى الدخول ، فكان فى ذلك عظيم المصلحة . (١) ١٠ هـ

١٩٤ " وفى حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال : ما سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الاسلام شيئا الا أعطاه " (٢)

ومن خلال ما سبق من النصوص التاريخية والأحاديث النبوية تبرز أمامنا

حقيقتان :

الأولى : دقة نظر الرسول صلى الله عليه وسلم وعمق معرفته بدخائل النفوس
البشرية وما يقوم اعوجاجها ، حيث أعطى تلك العطايا السخية ومنح تلك
المنح الهائلة لأناس يحادونه ، وكفار لم يدخلوا فى دين الله بعد وآخرين
يتألف بهم قوسهم لملهم يهتدون ويسلمون ، وكانت النتيجة التى توخاها
صلى الله عليه وسلم من تخصيص هؤلاء الذين تألفهم بهنقه العطايا أن
اسلموا وحسن اسانهم وكانوا جنودا صادقين فى الدفاع عن الاسلام
والانخراط فى سلك المهاجرين والأنصار الذين رضى الله عنهم ورضوا عنه
كما دلت على ذلك النصوص السابقة .

(١) فتح البارى ٤٩/٨ .

(٢) صحيح مسلم ١٨٠٦/٤ كتاب الفضائل ، باب ما سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيئا قط فقال : لا ، وكثرة عطاياه .

وعلى وجه الايجاز كانت تلك الأعطيات بردا وسلاما على نفوس أولئك النفر
 وشفاء لما فى صدورهم من مرض الضلال وحب المادة وقد عبروا أنفسهم عن
 هذا الاحساس وهذا التحول النفسى الخطير حين قال بعضهم " أعطانى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر ، وانه لأبفض الخلق الى ، فما زال
 يحطينى حتى انه لأحب الخلق الى " وكفى بهذه النتيجة المظيئة
 دليلا على حسن ذلك التقسيم للفنائم ، وانه واقع موقعه ، وكيف لا يكون
 كذلك وهو عمل المحصوم صلى الله عليه وسلم الذى لا ينطق عن الهوى
 ان هو الا وحيى يوحى .

الحقيقة الثانية فى هذه الفزوة تجلت قوة ايمان أصحاب الرسول

صلى الله عليه وسلم وثباتهم العظيم أمام مغريات المادة وأنهم كانوا كما
 قيل " يقلون عند الطمع ويكثرون عند الفزع ^(١)

بل انهم أعظم من هذا بكثير كانت غايتهم رضى الله والدفاع عن دينه ونشر
 الحق ، ولم تكن المادة مسيطرة على نفوسهم ولا باعثة لهم على الجهاد كما
 يزعم ذلك أعداء الله من المستشرقين وأذئابهم ، وهذا الموقف العظيم لهم
 من أعظم الأدلة على طهارة نفوسهم ووضوح هدفهم ونبل مقاصدهم فى
 جهادهم فى سبيل الله ، ولقد رآهم الرسول صلى الله عليه وسلم التربية
 الاسلامية الكاملة فى محناها ، وثق صلى الله عليه وسلم من ايمانهم ووكلمهم

(١) ذكر ذلك الجاحظ فى البيان والتبيين ٤٥ / ٢ بلفظ " فمن كلامه صلى الله
 عليه وسلم حين ذكر الانصار فقال : " أما والله ما علمتكم الا لتقلون
 عند الطمع وتكثرون عند الفزع " ولم أجده فى كتاب من كتب
 الحديث .

الى هذا الايمان ، وما كان تساؤلهم في مبدأ توزيع الفنائم ولا تمجيدهم
من ذلك التقسيم لها الا بسبب خفاء الحكمة عليهم في ذلك حتى بين
لهم الرسول صلى الله عليه وسلم الحكمة من ذلك فرضوا وسلموا له تسليمها
ولم يبق في نفوسهم حرج ولا ميل عن الحق ، بل كانوا مفتطمين بمسما
أوضحه الرسول صلى الله عليه وسلم لهم من أنه وكلهم الى ما في قلوبهم
من الفنى والخير والايمان واليقين .
ومادام الحديث عن المؤلف لفة قلوبهم والحكمة من اعطائهم فيحسن بنا أن نعرفهم
ونسرد أسماءهم كما ذكر ذلك أهل المفازي وغيرهم فنقول :

“ المؤلف لفة قلوبهم ”

- أ - المؤلف : جمع مؤلف ، مأخوذ من التأليف ، وهو المداراة والايئاس ،
يقال : تالف فلان فلانا اذا داراه وآتسه وقاربته وواصله حتى يستميله اليه^(١)
ب - وفي الاصطلاح : هم السادة المتاعون في عشايرهم ممن يرجى اسلامه
أو يخشى شره ، أو يرجى بمطية قوة الايمان منه ، أو اسلام نظيره ، أو
جباية الزكاة ممن لا يملطها ، أو الدفع عن المسلمين^(٢) .

- (١) القاموس المحيط ١١٩/٣ ولسان العرب ٣٥٣/١٠ والمصباح المنير ٢٦/١
(٢) جامع البيان للذبيرى ١٦١/١٠ والافصاح لابن هبيرة ٢٢٤/١ - ٢٢٥ ،
والمغنى لابن قدامة ٤٢٨/٦ - ٤٢٩ والمدة شرح العمدة للمقدسى ص
١٤٢ - ١٤٣ والانصاف في معرفة الراج من الخلاف لعلاء الدين المرادى
٢٢٢/٣ وتاريخ الخييس للديار بكرى ١١٤/٢ والسيرة الحلبية لبرهان الحلبي
٨٥/٣ والفقهاء على المذاهب الاربعة للجزيرى ١/٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٥ ومنهاج
المسلم للجزائرى ص ٢٥٦ .

قال ابن حجر : المراد بالمؤلفة ناس من قريش أسلموا يوم الفتح أسلما
ضعيفا ، وقيل كان فيهم من لم يسلم بعد كصفوان بن أمية ، وقد اختلف فى
المراد بالمؤلفة قلوبهم الذين هم أحد المستحقين للزكاة فقيل : كفار يعطون
ترغيبا فى الاسلام ، وقيل مسلمون لهم أتباع كفار ليتألفوهم وقيل مسلمون أول
مادخلوا فى الاسلام ليتمكن الاسلام من قلوبهم .

ثم قال : وأما المراد بالمؤلفة هنا : فهذا الأخير .

لقوله فى الحديث " فأنى أعطى رجلا حديثى عهد بكفر أتألفهم ^(١) "

١٩٥ وقال ابن اسحاق ^(٢) : أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلفة قلوبهم
وكانوا أشرافا من أشراف الناس ، يتألفهم ويتألف بهم قلوبهم ، فأعطى
أبا سفيان بن حرب مئة بغير ^(٣) ، وأعطى ابنه معاوية مئة بغير ، وأعطى
حكيم بن حزام مئة بغير ^(٤) ، وأعطى الحارث بن كلدة مئة بغيره ^(٥)

(١) فتح البارى ٤٨/٨

(٢) وساق الطبرى أسماء المؤلفة قلوبهم من غير طريق ابن اسحاق : فقال : حدثنا
عبد الأعلى قال : ثنا محمد بن ثور عن معمر عن يحيى بن أبى كثير : أن المؤلفة
قلوبهم السخ (جامع البيان ١٠/١٦١ - ١٦٢) .

(٣) وأربعين أوقية فضة ، وأعطى ابنه معاوية وميزد كل واحد مثله ، فقال أبو سفيان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله أنك لكرم فداك أبى وأمى ، والله لقد
حاربتك فلنعم المحارب كنت ، ولقد سألته ففهم " المسالم أنت ، جزاك
الله خيرا (مخازى الواقدي ٣/٩٤٤ - ٩٤٥) .

(٤) وعند الواقدي : أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأعطاه مئة ، ثم
مئة ثم مئة ، ثم وعظه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ المائة الأولى ثم ترك "

(٥) كان أبوه طبيب الصرب وحكيمها ، وهو من المؤلفة قلوبهم ، وكان من أشراف
قبيله وأما أبوه الحارث بن كلدة فمات أول الاسلام ولم يصح اسلامه .
(انظر أسد الغابة ١/٣٨٤ و ٤٢٠ و ٤٥/٢ و ١٠/٣ و ٢٠٩/٥ و ٤٩١ و
١٤٨/٦ - ١٤٩) وأنظر ترجمة الحارث بن كلدة فى الاصابة ١/٢٨٨) .

وأعطى الحارث بن هشام مئة بحير ، وأعطى سهيل بن عمرو مئة بحير^(١)
وأعطى حويطب بن عبدالمزى بن أبي قيس مئة بحير^(٢) ، وأعطى العلاء بن جارية الثقفي^(٣)
حليف بنى زهرة مئة بحير ، وأعطى عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر مئة بحير
وأعطى الأقرع بن حابس التميمي مئة بحير ، وأعطى مالك بن عوف النضري مئة بحير
وأعطى صفوان بن أمية مئة بحير^(٤) ، فهؤلاء أصطاب المشركين .

وأعطى دون المئة رجالا من قريش منهم :

مخزومة بن نوفل الزهري^(٥) ، وعجير بن وهب الجهمي^(٦)

(١) زاد الزرقاني : (أخوه سهل) (شرح المواهب ٣٧/٣ وأسد الغابة ٤٧٥ / ٢)

(٢) انظر التباينات الكبرى لابن سعد ٤٥٤/٥ .

(٣) العلاء بن جارية - بجهم وتحتية - وكذا في الإصابة ٤٩٧/٢ وشرح المواهب اللدنية ٣٧/٣ ووقع في أسد الغابة ٧٣/٤ وفتح الباري ٤٨/٨ .
العلاء بن (حارثة) بالطاء المهمل والمثلثة وكذا في جامع البيان للطبري ١٦٢/١٠ وعند الواقدي ٩٤٦/٣ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه
خسعين بحيرا .

(٤) تقدم في حديث (١٨٥) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه مائة من النعم
ثم مائة ، ثم مائة .

(٥) وعند الواقدي ٩٤٦/٣ وأسد الغابة ١٢٥/٥ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه
خسعين بحيرا .

(٦) في شرح المواهب قال : أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم خسعين من
الابل وذكر ابن عبد البر في المؤلفات : عير بن ودقة وقال : لم يملكه رسول الله
صلى الله عليه وسلم مائة من الابل من غنائم حنين وكذا قيس بن محزومة
وعباس بن مرداس وهشام بن عمرو وسعيد بن مسروق
وسائر المؤلفات قلوبهم أعطاهم مائة مائة (الاستيعاب ٤٨٩/٢) .

وهشام بن عمرو أخو بني عامر بن لؤي لا أحفظ ما أعطاهم وقد عرفت^(١)

أنها دون المئة •

وأعطى سعيد بن يربوع بن عنكة بن عامر بن مخزوم خسين من الأبل^(٢)

وأعطى السهمي خسين من الأبل^(٣) ، وأعطى عباس بن مرداس أبا عمرو

فسخطها ، فماتت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عباس بن مرداس

يماتت رسول الله صلى الله عليه وسلم :

وقال ابن حجر : لم يذكر ابن اسحاق عمير بن ودقة في المؤلفات وذكر بدله " عمير بن وهب الجمحي " وبدل " قيس بن مخزومة " " مخزومة بن نوفل " الاصابة ٣/٣٥ •

(١) وعند الواقدي ١٤٦/٣ أعلاه خسين من الأبل •

(٢) انظر الاستيعاب : لابن عبد البر ٤٨٩/٢ مع الاصابة والاصابة ١/٢٠١-٥٢

(٣) قال ابن حجر : قال ابن هشام : اسمه عدي بن قيس السهمي •

وروى ابن مردويه من طريق بكر بن بكار عن علي بن المبارك عن يحيى ابن أبي كثير في تسمية المؤلفات عدي بن قيس السهمي •

ثم قال ابن حجر عند ذكره قيس بن عدي السهمي : - قال : ذكره ابن اسحاق في السيرة الكبرى ، وعبد الله بن أبي بكر بن حزم فيمن أعلاه النبي صلى الله عليه وسلم من غنائم خيبر في المؤلفات دون المائة •

وذكره الواقدي فيمن أعلاه مائة ، ثم قال : فلا أدري هل عدي

ابن قيس ، وقيس بن عدي واحد انقلب ، أو اثنان •

وقال الزرقاني : قال الشامي : الظاهر أنهما اثنان ، لاتفاق ابن

اسحاق والواقدي على ذلك •

(انظر الاصابة ٢/٤٧١ و ٣/٣٥ و ٢٥٥ ومغازي الواقدي ١٤٦/٣

وشرح المواهب اللدنية ٣/٣٧) •

كانت نهابا تلافيتها •• بكرى على المهر فى الأجرع
 وإيقاضى القوم أن يرقسوا •• اذا هجع الناس لم أهجع
 فأصبح نهبى ونهب المبيد •• بين عينة والاقصر^(١)
 وقد كنت فى الحرب ذات درا •• فلم أعط شيئا ولم أضع
 إلا أفائل أعطيتها •• عديدا قوائمها الأرسع^(٢)
 وما كان حصن ولا حابس •• يفوقان شيخى فى المجمع^(٣)
 وما كنت دون امرئ منهم •• ومن تضع اليوم لا يرفع

(١) قال ابن هشام : وحدثنى بعض أهل العلم : أن عباس بن مرداس
 أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : أنت القاهل : فأصبح نهبى ونهب المبيد بين الاقرع
 وعينة •

فقال أبو بكر الصديق :

بين عينة والاقصر •

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هما واحد •

فقال أبو بكر : أشهد أنك كما قال الله : (وما علمناه الشعر وما ينبغي

له) (سيرة ابن هشام ٤٩٤/٢) •

ونسبه ابن كثير : لعروة بن الزبير وموسى بن عقبة عن الزهرى (البداية والنهاية

٣٦٠/٤) •

(٢) فى القاموس المحيط ٣٢٩/٣ : أقيل : كأمير ابن المخطض فما فوقه ، والفصل ،

جمعه أشال كجمال ، وأفائل •

(٣) شيخى : يعنى أباه مرداس ، ويروى " شيخى " بتشديد الياء يريد

أباه وجده ، قال ابن هشام : أنشدنى يونس النحوى :

فما كان حصن ولا حابس •• يفوقان (مرداس) فى المجمع

واستشهد بهذا البيت على ترك صرف ما ينصرف لضرورة الشعر •

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهبوا به ، فاقطعوا عنى لسانه ،
فأعطوه حتى رضى ^(١) ، فكان ذلك قطع لسانه الذى أمر به رسول الله صلى الله عليه
وسلم ^(٢) .

والحديث أخرجه الطبرى من طريق ابن اسحاق عن عبد الله بن أبى بكر
ابن حزم به ، ثم ساق سنداً آخر عن عبد الأعلى عن محمد بن ثور عن محمد
عن يحيى بن أبى كثير ثم ساق جملة من المؤلفات ^(٣) .

وقد سرد ابن هشام تسمية المؤلفات قلوبهم ونسبهم الى بطونهم فقال :
١٩٦ حدثنى من أشق به من أهل العلم فى اسناد له ، عن ابن شهاب الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : بايع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قريش وغيرهم ، فأعطاهم يوم الجمرات من غنائم حنين :
أ - من بنى أمية بن عبد شمس : أبو سفيان بن حرب بن أمية ، وطليق بن
سفيان بن أمية ، وخالد بن أسيد بن أبى الميصر بن أمية ^(٤) .

(١) وعند مسلم فى الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتم له مائة .
انظر حديث (١٩١)

(٢) سيرة ابن هشام ٤٩٢/٢ - ٤٩٤ والروض الانف ٢٤٦/٧ - ٢٤٨ .

(٣) تاريخ الرسل والملوك ٩٠/٣ وجامع البيان ١٠/١٦١ - ١٦٢ .

(٤) وزاد غيره فيهم : معاوية بن أبى سفيان ويزيد بن أبى سفيان . انظر

حديث (١٩٥) وخالد بن أسيد - يفتح الهمزة ، وكسر السين ، هو
أخو عتاب بن أسيد ، وطليق بن سفيان كان هو وابنه حكيم بن
طليق من المؤلفات قلوبهم ، وعند ابن حزم : أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أعطى طليقا وخالداً بن أسيد كل واحد دون المائة
(جوامع السيرة ص ٢٤٦) وانظر أسد الغابة ٨٩/٢ و ٩٦/٣ .

ب - ومن بنى عبد الدار بن قصى : شيبة^(١) بن عثمان بن أبي طلحة بن

عبد المزى بن عثمان بن عبد الدار .

وأبو السنا بل^(٢) بن بمكك بن الطرث بن عيلة بن السباق بن عبد الدار ،

وعكرمة بن عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار .

ج - ومن بنى مخزوم بن يقطعة :

زهير بن أبي أمية بن المغيرة ، والطرث بن هشام بن المغيرة ، وهشام بن

الوليد بن المغيرة ، وسفيان بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم

وخالد بن هشام بن المغيرة ، والسائب بن أبي السائب بن عائذ بن

عبد الله بن عمر بن مخزوم .

د - ومن بنى عدى بن كعب :

مطيع بن الأسود بن حارثة بن نضلة ، وأبو جهم بن حذيف بن غانم^(٤)

هـ - ومن بنى جصح بن عمرو :

(١) هو الذى حاول الفتنة برسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، وكان ممن ثبت بعد ذلك وقاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذكر ابن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه دون المائة .

(٢) أبو السنا بل : جمع سنبل ، وبمكك - بموحدة فصحمة ، فكافين وزن جعفر

ذكره ابن حزم فيمن أعطى دون المائة ، وكذا عكرمة بن عامر بن هاشم .

(٣) قيل انه أخو أم سلمة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزاد بعضهم قصى

بنى مخزوم : سميد بن يربوع انظر حديث (١٩٥) وعبد الرحمن بن

يربوع ، وعثمان بن وثب المخزومى .

(٤) انظر أسد الغابة ٢/٢٦١ و ٥٣٤ و ١١٢ و ٣/٥٠١ و ٤/٧٣ و ٥/١٩١

و ٥٧/٦ ، وجوامع السيرة لابن حزم ص ٢٤٦) .

- صفوان بن أمية بن خلف
- وأحيحة^(١) بن أمية بن خلف
- وعمير بن وهب بن خلف

و - ومن بنى سهم :

- عدى بن قيس بن حذافة السهمي^(٢)

ز - ومن بنى عامر بن لؤى :

- حويلب بن عبد المزى بن أبى قيس بن عبدود
- وعشام بن عمرو بن ربيعة بن الحارث بن حبيب
- ومن أفاء القبائل :

ح - من بنى بكر بن عبد مناة بن كنانة :

نوفل بن معاوية بن عروة بن صخر بن رزن بن يعمر بن نفاعة بن عدى بن الديل

-
- (١) أحيحة - بمهملتين مصغرا - أخو صفوان بن أمية ، كان من المؤلفين قلوبهم (انظر اسد الغابة ١/٦٩ ، والاصابة ١/٢٣ ، وشرح المواهب ٣/٣٧)
- (٢) تقدم فى حديث (١٩٥) حاشية ص ٦٤١ تعليقة (٣) قول ابن حجر : فلا أدرى هل عدى بن قيس ، وقيس بن عدى واحد انقلاب أو اثنان .
- وزاد الزرقانى فى شرح المواهب ٣/٣٧ : الجد بن قيس السهمى وقال : وأورده ابن الجوزى فى التلخيص . وقد راجعت
- أسد الغابة والاصابة فلم أجد من اسمه الجد بن قيس السهمى ، وإنما الموجود الجد بن قيس الأنصارى السلمى وكان ممن يظن فيه النفثاق وفيه نزل قوله تعالى : (ومنهم من يقول أئذنى لى ولا تفتنى ألا فى الفتنة سقطوا وان جهنم لمحيطة بالكافرين) التوبة : الآية ٤٩ .
- (اسد الغابة ١/٣٢٧ والاصابة ١/٢٢٨)

ط - ومن بنى قيس ، ثم من بنى عامر بن صعصعة ثم من بنى كلاب بن ربيعة

ابن عامر بن صعصعة :

(١) علقمة بن علاثة بن عوف بن الأخوص بن جعفر بن كلاب ،

(٢) ولبيد بن ربيعة بن مالك بن جعفر بن كلاب .

ي - ومن بنى عامر بن ربيعة :

خالد بن هذلة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن ربيعة بن عامر بن صعصعة

وحويطة بن هذلة بن ربيعة بن عمرو .

ك - ومن بنى نصر بن معاوية :

مالك بن عوف بن سعيد بن يربوع .

(١) قال ابن حجر : ثبت ذكره في الصحيح في حديث أبي سميد

الخدري من رواية عبد الرحمن بن أبي نعم عنه قال : بعث على

ابن أبي طالب رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهبية

في تربتها ، فقسمها بين (أربعة نفر : عيينة بن حصن ، والقرع بن

حابس ، وعلقمة بن علاثة ، وزيد الخيل) الحديث (الاصابة

٥٠٣/٢) .

والحديث في صحيح البخاري ١٠٩/٤ كتاب الانبياء ، باب قول الله

تعالى (والى عاد أخاهم هودا) .

صحيح مسلم : ٢٤١/٢ - ٢٤٢ كتاب الزكاة ، باب اعطاء المؤلف قلوبهم

على الاسلام ، الخ .

وكذا ثبت ذكره في حديث رافع بن خديج عند مسلم انظر حديث (١٩١) .

(٢) في أسد الغابة ٥١٦/٤ : وكان لبيد بن ربيعة ، وعلقمة بن علاثة العامريان

من المؤلف قلوبهم ، وحسن اسلامهما .

- ل - ومن بنى سليم بن منصور :
- عباس بن مرداس بن أبي عامر : أخو بني الطرث بن بهثة بن سليم ^(١) .
- م - ومن بنى غلفان ، ثم من بنى فزارة .
- عيننة بن حصن بن حذيفة بن بدر .
- ن - ومن بنى تميم ثم من بنى حنظلة :
- الأقرع بن حابس بن عقيل ، من بنى مجاشع بن داهم ^(٢) .
- فهؤلاء تسعة وعشرون شخصا ذكرهم ابن هشام
قلت : وزاد غيره :
ن - من بنى أمية بن عبد شمس :
- معاوية بن أبي سفيان . يزيد بن أبي سفيان .
- خالد بن أسيد . طليق بن سفيان وابنه حكيم بن طليق ^(٣) .
- ع - وفي بنى مخزوم بن يقظة : سميد بن يرموع .
- و عبد الرحمن بن يرموع ، عثمان بن وهب المخزومي ، وهكبة بن أبي جهل ^(٤) .
- ف - وفي بنى سهم : الجد بن قيس السهمي ^(٥) .

-
- (١) وزاد ابن الجوزي : عمير بن مرداس ، أخو عباس بن مرداس ، ذكر ذلك ابن حجر في الفتح ٤٨/٨ والزرقاني في شرح المواهب اللدنية ٣٧/٣ .
- (٢) سيرة ابن هشام ٤٩٤/٢ - ٤٩٦ والروض الانف ٢٤٨/٧ - ٢٥٠ .
- (٣) انظر حاشية ص ٦٤٣ تحت حديث (١٩٦) والقاموس المحيط ١١٨/٣ .
- (٤) انظر شرح المواهب اللدنية ٣٧/٣ .
- (٥) انظر حاشية ص ٦٤٥ تحت حديث (١٩٦) والقاموس المحيط ١١٨/٣ - ١١٩ .

- ص- وفى بنى سليم :
- عمير بن مرداس أخو عباس بن مرداس^(١) .
- ق- ومن بنى هاشم :
- أبوسفيان بن الحارث بن عبد المطلب^(٢) .
- ر- ومن ثقيف :
- الماء بن جارية الثقفى^(٣) ، وأسيد بن جارية الثقفى^(٤) .
- والأخمس بن شريق^(٥) ، وعمير بن الأخمس بن شريف^(٦) ،
- ش- ومن بنى تميم : عمرو بن الأهتم^(٧) .
- ت- ومن بنى أسد بن عبد المزى : حكيم بن حزام^(٨) .
- ث- ومن بنى عبد مناف : جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف النوفلى^(٩) .

-
- (١) انظر طشبة ص ٦٤٧ تحت حديث (١٩٦) .
- (٢) انظر جامع البيان للطبرى ١٠ / ١٦٢ ، ونصب الراية للزيلعى ٢ / ٣٩٤ .
- وشرح المواهب اللدنية للزرقانى ٣ / ٣٧ .
- (٣) انظر حديث (١٩٨) .
- (٤) أسيد - بفتح الهمزة (أسد الغابة ١ / ١٠٩ وشرح المواهب ٣ / ٣٧) .
- (٥) شرح المواهب اللدنية ٣ / ٣٧ .
- (٦) الاصابة ٣ / ٢٨ - ٢٩ .
- (٧) اسد الغابة ٤ / ١٩٦ وفتح البارى ٨ / ٤٨ وشرح المواهب اللدنية ٣ / ٣٧ .
- (٨) انظر حديث (١٩٥) .
- (٩) انظر القاموس المحيط ٣ / ١١٨ .

خ - ومن بنى نيهان : زيد بن مهلهل النيهاني ، المعروف : بزيد الخيل^(١) .

د - ومن بنى عيسد شمس بن عبدود :

سهيل بن عمرو العامري ، وأخوه سهيل بن عمرو^(٢) .

ز - كعب بن الأُخس^(٣) .

فهؤلاء اثنان وخمسون رجلا .

قال الزرقاني : وقد سردهم ابن الجوزي في " التلخيص " وابن طاهر^(٥)

في " مبهماته " والخطيب في " الفتح " والبرهان في " النور " وهو أحسنهم

وعند كل مالمس عند الآخر ، ثم ساقهم الزرقاني فأوصلهم سبعة وخمسين رجلا

ثم قال : فهؤلاء سبع وخمسون نفسا .

ثم قال : قال الخطيب : وفي عد العلاء بن جارية ومالك بن عوف

النصري نالر .

(١) انظر القاموس المحيط ٣ / ١١٨ .

(٢) انظر شرح المواهب اللدنية ٣٧ / ٣ وحديث (١٩٥)

(٣) انظر شرح المواهب اللدنية ٣ / ٣٧ .

(٤) هو أبو الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي ، وكتابه هذا

يسمى " تلخيص فهم أهل الأثر في عيون التواريخ والسير " .

وقد راجعته فلم أجده ذكر أسماء المؤلفات قلوبهم على نحو

ما أشار الزرقاني .

(٥) هو أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي المعروف (بابن القيسراني) (ولد

سنة ٤٤٨ وتوفي سنة ٥٠٧) (تذكرة الحفاظ للذهبي ٤ / ١٢٤٢ - ١٢٤٥

والكتاني : الرسالة المستطرفة ص ١٠٢) .

(٦) لعله برهان الدين إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الأصل (طرابلس

الشام) المعروف (بسبط ابن المجنى ولد سنة ٧٥٣ وتوفي سنة ٨٤١) وله

كتاب يسمى " نور النهراس على سيرة ابن سيد الناس)

(البدر الدالغ للشوكاني ١ / ٢٨ - ٣٠ ومجمع المؤلفين لكحلة ١ / ٩٢ - ٩٣)

وقد قيل انهما أتيا طائعين من الطائف الى الجمرانة (١) ١٠ هـ

وهؤلاء المؤلفات قلوبهم حسن اسلامهم وصاروا من المجاهدين في

سبيل الله الناشرين للدين الاسلامي في الافاق ، والذابين عنه .

قال ابن حزم : " وقد حسن اسلام جميع المؤلفات قلوبهم ، طاشا

عينه بن حسن فلم يزل مغمورا .

وكان المؤلفات - مع حسن اسلامهم - متفاضلين في الاسلام : منهم

الفاضل المجتهد : كالحارث بن هشام ، وسهيل بن عمرو ، وحكيم بن حزام .

وفيه خبار دون هؤلاء : كصفوان بن أمية ، وعمرو بن وهب ، ومطيع

ابن الأسود ، وصاوية بن أبي سفيان .

وسائرهم لا نظن بهم الا الخير .

(١) شرح المواهب اللدنية ٣/٣٦ - ٣٧ .

وانظر منازي الواقدي ٣/٩٤٤ - ٩٤٨ .

والطبقات الكبرى لابن سعد ٢/١٥٢ - ١٥٣ .

وتاريخ خليفة بن خياط ص ٩٠ ، والتفسير لابن أبي حاتم ٤/١١٤

رقم ٢٨٣ ،

وكتاب المنق في اخبار قریش لمحمد بن حبيب البغدادي ص ٥٣٢ - ٥٣٣

وكتاب المعارف لابن قتيبة ص ١٤٩ ، وجامع البيان للطبري ١٠/١٠٠ و ١٦١

١٦٢ ، وجوامع السيرة لابن حزم ص ٢٤٥ - ٢٤٧ ، ولسان المرب ١٠/٣٥٣

ونصب الراية للزيلعي ٢/٣٩٤ والقاموس المحيط للفيروز آبادي ٣/١١٨ - ١١٩

وفتح الباري لابن حجر ٨/٤٨ وتاريخ الخبيس للديار بكري ٢/١١٤ ،

والسيرة الحلبية لبرهان الدين الحلبي ٣/٨٤ - ٨٥ ، ونيل الاوطار للشوكاني

٢/٣٠٨ ، وسياتي في الاحكام بيان من اين يعطون وهل حكمهم بباق أولا

انظر ص (١٠٦٤) .

وكان ممن أسلم يوم الفتح ومعه ، من الأشراف نظرا ، من ذكرنا - ووثق
رسول الله صلى الله عليه وسلم بصحة إيمانهم ، وقوة نياتهم في الإسلام لله تعالى
فلم يدخلهم مدخل من أعطاه - عكرمة بن أبي جهل ، وعتاب بن أسيد بن
أبي العيص بن أمية ، وجبير بن مطعم .^(١)
^(٢)

وقال ابن الجوزي : أعلم أن من المؤلفات قلوبهم أقواما توافوا في بسد
الإسلام ثم تمكن الإسلام في قلوبهم ، فخرجوا بذلك عن حد المؤلفات .

وانما ذكرهم العلماء في المؤلفات اعتبارا ببداية أحوالهم ، وفيهم من لم
يعلم منه حسن الإسلام ، والظاهر بقاءه على حالة التأليف ، ولا يمكن أن يفرق
بين من حسن إسلامه ، وبين من لم يحسن إسلامه ، لجواز أن يكون من ظننا به
شرا أنه على خلاف ذلك ، إذ الإنسان قد يتغير عن حاله ولا ينقل إلينا أمره ،
فالواجب أن نلحظ بكل من نقل عنه الإسلام خيرا .

١٩٧ وقد جاء عن أنس رضي الله عنه قال : " كان الرجل يأتي النبي صلى الله
عليه وسلم فيسلم لشيء يعطاه من الدنيا ، فلا يمس حتى يكون
الإسلام أحب إليه من الدنيا وما فيها .^(٣)
^(٤)

-
- (١) قد عُد في المؤلفات جبير بن مطعم وعكرمة بن أبي جهل انظر فقرة (ث) و (ع) .
(٢) جوامع السيرة ص ٢٤٨ .
(٣) الحديث في صحيح مسلم ولفظه " عن أنس رضي الله عنه أن رجلا سأل النبي صلى
الله عليه وسلم غمما بين جبلين ، فأعطاه إياه ، فأتى قومه فقال : أي قوم
أسلموا فوالله أن محمد المصطفى عطاء ما يخاف الفقر .
فقال أنس : إن كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا ، فما يسلم حتى يكون
الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها (١٨٠٦/٤) كتاب الفضائل ، بسبب
ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط ، فقال : لا ، وكثرة عطائيه .
(٤) السيرة الحلبية ٣ / ٨٥ - ٨٦ .

((البحث الخامس))

موقف الأنصار من توزيع الفنائم وخطبة الرسول فيهم

وجد الأنصار في أنفسهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم ينلهم ما نال غيرهم من الفنائم ، مع بلائهم الشديد في هذه الغزوة وفي غيرها من معارك الاسلام الفاصلة .

ولقد كانوا - لكثرة عددهم وشدة بأسهم في الحرب - أعسدة أساسية للجيش النبوي في أية معركة ضد أعداء الاسلام ، فهم الذين ناصروا هذا الدين وقام على كواهلهم ، وفتحوا قلوبهم وأبوابهم لكل من جاءهم من اخوانهم المهاجرين الفارين بدينهم ، وناضلوا أشد النضال من أجل اقامة هذا الدين وتثبيت دعائمه .

ولقد سجل الله لهم ذلك في قوله تعالى : (والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) .^(١)

وقال تعالى : (والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقا لهم مغفرة ورزق كريم) .^(٢)

(١) سورة الحشر : آية : ٩ .

(٢) سورة الأنفال : آية : ٧٤ .

فهم أنصار الله وأنصار رسوله صلى الله عليه وسلم حقاً وصدقاً ،

١٩٨ وفى صحيح البخارى من طريق فيلان بن جريور قال : قلت لأنس بن

مالك : اسم الأنصار^(١) كنتم تسمون به . أم سماكم الله ؟ قال : بل

سمانا الله .^(٢)

ولقد عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم تلك المواقف المظيمنة

وأثنى عليهم عطسوا وأوصى بهم غيرا ، وكان ذلك فى آخر رمق من حياته صلى

الله عليه وسلم .

١٩٩ فتقد روى البخارى من حديث هشام بن زيد بن أنس بن مالك قال : سمعت

أنس بن مالك يقول : " مر أبو بكر والعباس رضى الله عنهما بمجلس من

مجالس الأنصار وهم يهكون ، فقال : ما يهكيكم^(٣) ؟ قالوا ذكرنا مجلس النبى صلى

الله عليه وسلم منا ، فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك ، قال :

(١) الأنصار : جمع ناصر ، كأصحاب وصاحب ، أو جمع نصير ، كأشراف وشريف

. واللام فيه للمعهد ، أى أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمراد

الأوس والخزرج ، وكانوا قبل ذلك يعرفون بابنى قيلة ، اسم امرأة

- بقاف مفتوحة ، وباء تحتانية ساكنة - وهى الأُم التى تجمع

القبيلتين ، فسماهم النبى صلى الله عليه وسلم الأنصار ، فصار

علما عليهم ، وأطلق ذلك على أولادهم ، وحلفائهم ، ومواليهم

وخصوصا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل

من ايواء النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه ، والقيام بأمرهم ، ومواساتهم

بأنفسهم وأموالهم ، (شرح ثلاثيات مسند أحمد ١ / ٦٧٣) .

(٢) ٢٦ / ٥ كتاب المناقب ، باب مناقب الأنصار والذين هموا بالدار والايان

من قبلهم .

(٣) قال ابن حجر : لم أقف على اسم الذى خاطبهم بذلك هل هو أبو بكر

الصديق أو العباس بن عبد المطلب ويظهر لى أنه العباس (فتح البارى ٧ / ١١٦)

فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد عصبطن راسه حاشية يهود ، قال : فصعد المنبر ، ولم يصعد به بعد ذلك اليوم ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أوصيكم بالأنصار ، فانهم كرشى^(١) وهيتى ، وقد قضوا الذى عليهم وفقى الذى لهم فاقبلوا من محسنهم ، وتجاوزوا عن سيئهم^(٢) .

٢٠٠ وفقى حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ملحفة متعلفا بها على منكبيه ، وعليه عصا بسمة دسما^(٣) ، حتى جلس على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد أيها الناس ان الناس يكثرون وتقل الأنصار حتى يكسسونوا كالطسح فقى

(١) كرشى - الكرش يوزن الكبد ، لكل مجتر بمنزلة المعدة للا فسان والكوش أيضا الجماعة من الناس .

والعمية : بفتح المبهمة وسكون المثناة بعدها موحدة أراد انهم بطانته وموضع سره ، والذين يعتمد عليهم فى أمورهم أى أنتم خاصتى وموضع سرى ، والحرب تكنى عن القلوب والصدر بالحياب ، لانها مستودع السرائر كما أن الحياض مستوعب الشياض (النهاية فى غريب الحديث ٣/٣٢٧ و ٤/١٦٣ - ١٦٤ ومختار الصحاح ٥٦٢ ص وفتح البارى ٧/١٢١ . وفقى القاموس المحيط ١/١٠٩) والعمية : زهيل من آدم وما يجعل فيه الشياض ومن الرجل موضع سره ، جمعه عيب ، وعيبات وعياب .

(٢) ٢٦/٥ كتاب مناقب الأنصار ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن سيئهم .

(٣) دسما : أى لونها كلون الدسم ، وهو الدهن ، وقيل المراد أنها سوداء لكن ليست خالصة السوداء ويحتمل أن تكون اسودت من المسروق أو من الطيب كالفالية ، وقد تبين من حديث أنس ، أنها كانت حاشية البرد ، والحاشية غالبا تكون من لون غير لون الأصل . (فتح البارى ٧/١٢٢) .

الطعام^(١) فمن ولى منكم أمرا يضر فيه أحدا أو ينفعه فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن سيئهم^(٢) .

وقد جعل صلى الله عليه وسلم حبهم من علامات الايمان ، ونقضهم من علامات النفاق .

فقد ورد في حديث أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
٢٠١ قال : آية الايمان حب الأنصار ، وآية النفاق بغض الأنصار^(٣) .

(١) قوله (ان الناس يكفرون وتقل الأنصار) فيه إشارة الى دخول قبائل العرب والعجم في الاسلام وهم أضاف أضاف قبيلة الأنصار ، فمهما فرض في الأنصار من الكثرة كالتناسل فرض في كل طائفة من أولئك ، فهم أبدا بالنسبة الى غيرهم قليل ، ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم اطلع على أنهم يقولون مطلقا فأخبر بذلك فكان كما أخبر لأن الموجودين الآن من ذرية علي بن أبي طالب ممن يتحقق نسبه اليه أضاف من يوجد من قبيلتي الأوس والخزرج ممن يتحقق نسبه وقس على ذلك ولا التفات الى كثرة من يدعى أنه منهم بخبر هان .

وقوله (حتى يكونوا كالطح في الطعام ، وفي لفظ) بمنزلة الطح في الطعام (أى في القلة ، لانه جعل غاية قلتهم الانتهاء الى ذلك والدخول بالنسبة الى جملة الطعام جزء يسير منه والمواد بذلك المعتدل) فتشج
البارى ١٢٢ / ٧ (.

(٢) البخارى : الصحيح ٢٩ / ٥ كتاب المناقب ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن سيئهم و ١٦٣ / ٤ كتاب المناقب باب علامات النبوة .

(٣) المصدر السابق ٢٧ / ٥ كتاب المناقب ، باب حب الأنصار واللفظ لسه ومسلم الصحيح ٨٥ / ١ كتاب الايمان ، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلى رضى الله عنهم من الايمان وعلاماته الخ .

٢٠٢ وفى حديث البراء بن عازب رضى الله عنهما قال : سمعت النبی صلی

الله علیه وسلم - أو قال : قال النبی صلی الله علیه وسلم - " الأنصار

لا يحبهم الا مؤمن ، ولا يبغضهم الا منافق ، فمن أحبهم أحب الله ، ومن
أبغضهم أبغضه الله " (١) .

٢٠٣ وفى حديث أبی هريرة رضى الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم -

أو قال أبو القاسم صلی الله علیه وسلم " لو أن الأنصار سلكوا وادي (٢)

أو شعبا ، لسلكت في وادي الأنصار ، ولولا الهجرة لكنت أمرا من الأنصار " (٤)

(١) البخارى : الصحيح ٢٧/٥ كتاب مناقب الأنصار ، باب حب الأنصار

ومسلم : الصحيح ٨٥/١ كتاب الايمان باب الدليل على ان حب الأنصار

على من الايمان السخ .

(٢) وعند أحمد " قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أبو القاسم " .

(٣) واديا : هو المكان المنخفض ، وقيل الذى فيه ماء والمراد هنا بلدهم .

والشعب : بكسر الشين المعجمة ، وهو اسم لما انفرج بين جبلين ، وقيل

الطريق في الجبل .

وأراد صلى الله عليه وسلم بهذا التنبيه على جليل ما حصل لهم من

ثواب النصرة والقناعة بالله ورسوله عن الدنيا ، ومن هذا وصفه فحقه أن

يسلك طريقه ويتبع حاله .

قال الخطابي : لما كانت المادة أن المرء يكون في نزوله وارتحاله مع قومه

وأرض الحجاز كثيرة الأودية والشعاب ، فإذا تفرقت في السفر الطرق

سلك كل القوم منهم واديا وشعبا ، فأراد أنه مع الأنصار (فتح الباری ٨/٥١-٥٢)

(٤) قوله (ولولا الهجرة لكنت أمرا من الأنصار) قال الخطابي : أراد بهذا

الكلام تألف الأنصار واستطابة نفوسهم والثناء عليهم في دينهم حتى رضى

أن يكون واحدا منهم ، ولولا ما يمنعه من الهجرة التي لا يجوز تبديلها .

وقد اختلف العلماء في " تمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تنساب الى

الأنصار ، ولولا ما منع الهجرة .

فقال أبو هريرة : ما ظلم - بأبي وأمي^(١) - آؤوه ونصروه ، أو كلمة أخرى^(٢)

فقال بعضهم : لم يرد بذلك الانتقال عن نسب آبائه ، لأنه ممتنع قطعاً ، وإنما أراد النسبة إلى دارهم ، لولا أن النسبة الهجرية لا يسمه تركها ويحتمل أنه لما كان الأنصار أخواله لكون أم عبد المطلب منهم ، أراد أن ينتسب إليهم بهذه الولادة لولا مانع الهجرة .

وقال بعضهم : معناه لتسميت باسمكم وانتسبت إليكم كما كانوا ينتسبون بالحلف ، لكن خصوصية الهجرة وتربيتها سبقت فتمسكت من ذلك ، وهي أعلى وأشرف فلا تتبدل بخيرها .

وقيل : التقدير لولا أن ثواب الهجرة أعظم لا خفرت أن يكون ثواب ثواب الأنصار ولم يرد ظاهر النسب أصلاً .

وقيل : لولا التزامي بشروط الهجرة ومنها ترك الإقامة بمكة فسوق ثلاث لا خفرت أن أكون من الأنصار فيباح لي ذلك ، أي الإقامة بمكة (فتح الباري ٨ / ٥١ بتصرف) .

(١) وعند أحمد " فقال أبو هريرة فما ظلم بأبي وأمي صلى الله عليه وسلم لاؤوه ونصروه ، قال : وأحسبه قال : " وواسوه " . وفي لفظ " لقد آؤوه ونصروه وكلمة أخرى " .

وفي لفظ " قال أبو هريرة : وما ظلم بأبي وأمي لقد آؤوه ونصروه أو واسوه ونصروه " .

قال ابن حجر : قوله (ما ظلم) أي ما تعدى في القول المذكور ولا أعادهم فوق حقهم ، ثم بين وجه ذلك بقوله " آؤوه ونصروه " . وقوله (لسلكت في وادي الأنصار) أراد بذلك حسن موافقتهم له لما شاهده من حسن الجوار والوفاء بالمعهد ، وليس المراد أنه يصير تابعاً لهم ، بل هو المتبع المفترض الطاعة على كل مؤمن (فتح الباري ٧ / ١١٢) .

(٢) البخاري : الصحيح ٢٦ / ٥ كتاب مناقب الأنصار ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار . ٧٠ / ٩٠ كتاب التمني باب ما يجوز من اللغو واللفظ له ٤ وأحمد : المسند ٢ / ٤١٠ و ٤١٤ و ٤٦٩ و ٤٦٨ واسحاق بن راهويه : المسند ٢٢ أ - ب رقم ٣٧٧ .

ومن هنا لم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم - بحرماته الأنصار - من
 الفئام يجهل حقهم أو يحط من قدرهم طاماء صلى الله عليه وسلم من ذلك ، وإنما
 تركهم ثقة منه بقوة إيمانهم وسخاوة نفوسهم ، وأعطى الفئام أناسا يخاف
 هلعهم وجزعهم ويتألفهم على الاسلام .

ويبدو أن الأنصار خفي عليهم ما أراد رسول الله عليه وسلم من توزيع
 الفئام على ذلك النحو ، فصدرت منهم هذه المقالة :

" إذا كانت الشدة فنحن ندعى ، وترد غائنا على غيرنا "

ولما بلغت هذه المقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم جمعهم في مكان
 واحد وبين لهم وجهة نذاره في إثاره المؤلفه قلوبهم ، فزال ما علق بانها
 الأنصار وطابت نفوسهم ، ورددنوا بذلك على صدق إخلاصهم لله في جهادهم
 وعظيم حبهم لنبيهم صلى الله عليه وسلم ، وأن متاع الدنيا لم يكن غاية لجهادهم .
 وهذا ما تدل عليه الأحاديث الآتية :

١ - حديث أنس بن مالك وقد جاء عنه من أربعة أوجه .

أ - من طريق هشام بن زيد بن أنس بن مالك عنه قال :

" لما كان يوم حنين أقبلت هوازن وخطفان وغيرهم بذراريهم ونعمهم

ومع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عشرة آلاف ، ومعه الطلقاء ، فادبروا عنه حتى بقى وحده^(١) .

قال : فنادى يومئذ ندا^(٢) بين لم يخلط بينهما شيئا ، قال : فالتفت عن يمينه فقال : " يا معشر الانصار ^(٣) " فقالوا : لبيك يا رسول الله ^(٤) .
 أبشر نحن معك ، قال : وهو على بغلة بيضاء^(٥) فنزل فقال : أنا عبد الله ورسوله^(٦) ، فانهزم المشركون^(٧) وأصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

- (١) وعند أحمد وابن أبي شيبة " فلمعنا التقوا ولى الناس " .
- (٢) وعند أحمد وابن أبي شيبة " ونادى يومئذ ندا^(٢) بين لم يخلط بينهما كلام " .
- (٣) المعشر : كمسكن الجماعة وأهل الرجل (القاموس المحيط ٩٠ / ٢)
- (٤) وعند البخارى : " قالوا : لبيك يا رسول الله وسعديك " لبيك نحن بين يديك " .
- (٥) وعند أحمد وابن أبي شيبة : " والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ على بغلة بيضاء " .
- (٦) وعند أحمد وابن أبي شيبة : " فنزل وقال : انسى عبد الله ورسوله " .
- (٧) وعند ابن أبي شيبة : " ثم نزل الى الارض فالتقوا فهزموا " .
 وعند أحمد : " ثم نزل بالارض والتقوا فهزموا " .

فنائم كثيرة ، فقسم في المهاجرين والطلقا^(١) ، ولم يخط الأنصار شيئا ، فقالت
 الأنصار : اذا كانت الشدة^(٢) فنحن ندعى ، وتعطى الفنائم غيونا ؛
 فبلغه ذلك ، فجمعهم في قبة^(٣) فقال : " يامعشر الأنصار ؛ ما حديث
 بلغني عنكم ؟ " فسكتوا ، فقال : " يامعشر الأنصار ؛^(٤) أما ترضون أن يذهب
 الناس بالدنيا وتذهبون بحمد صلى الله عليه وسلم تحوزونه الى بيوتكم ؟^(٥)
 قالوا : بلى يا رسول الله ؛ رضينا قال ؛ فقال : " لو سلك الناس واديسا
 وسلكت الأنصار شعبا لأخذت^(٦) شعب الأنصار .

- (١) وعند البخارى " فأعطى الطلقا والمهاجرين " .
 وعند أحمد وابن أبي شيبة " وأصابوا من الفنائم ، فأعطى النبي
 صلى الله عليه وسلم الدلقا وقسم فيها " .
- (٢) وعند البخارى : " اذا كانت شديدة فنحن ندعى ويمطسسى
 الفنيمة غيونا " .
 وعند أحمد : " ندعى عند الكوة وتقسم الفنيمة لغيونا " .
 وعند ابن أبي شيبة " ندعى عند الشدة وتقسم الفنيمة لغيونا " .
- (٣) وعند أحمد وابن أبي شيبة " فجمعهم وقعد في قبة " .
 وعند البخارى ومسلم في لفظ واحد " فجمعهم في قبة من آدم " .
 والقبة : من الخيام : بيت صغير مستدير ، وهو من بيوت العرب (النهاية
 ٣ / ٤) .
- (٤) وعند أحمد وابن أبي شيبة " فقال " أى معشر الأنصار " .
- (٥) تحوزونه بالحاء المهطة والزاي من الحوز وهو الضم يقال : حزت الشيء
 أحوزة حوزا وحيازة ضمته وجمعته ، وكل من ضم الى نفسه شيئا فقد حازه
 (الصباح المنير للفيومي ١ / ١٨٨) .
- (٦) عند البخارى " لا غتورت شعب الأنصار " .

قال هشام^(١) : فقلت : يا أبا حمزة ! أنت شاهد ذاك^(٢)

قال : وأين أغيب عنه .

ب- من طريق الزهري قال أخبرني أنس بن مالك أن أناساً^(٣) من الأنصار

قالوا يوم حنين ، حين أفاء الله على رسوله^(٤) من أموال هوازن ما أفاء

فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى رجالاً من قريش^(٥) العائة من الابل

فقالوا : يغفر الله^(٦) لرسول الله ، يعطى قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر مهن

دماهم ! قال أنس بن مالك : فحدث ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

من قولهم فأرسل الى الأنصار ، فجمعهم في قبة من آدم فلما

(١) قال ابن حجر : هو موصول بالاسناد المذكور ، وأبو حمزة : هو

أنس بن مالك . ١ هـ .

قلت والاسناد المشار اليه هو : حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن

معاذ حدثنا ابن عون عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك عن أنس

ابن مالك (لنداء فتح الباري ٥٣/٨ و ٥٥) .

(٢) عند البخاري " وأنت شاهد ذلك ٤٠ " .

(٣) عند البخاري " قال ناس من الأنصار " .

وعند أحمد " أن ناساً من الأنصار " .

(٤) عند البخاري " حين أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ما أفاء من

أموال هوازن " .

(٥) عند البخاري " يعطى رجالاً العائة من الابل " .

وعند أحمد " يعطى رجالاً من قريش العائة من الابل كل رجل " .

(٦) عند البخاري وأحمد " فقالوا : يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الزرقاني : قالوا ذلك توطئة وتمهيداً لما بعده من العتاب ، كقوله

تعالى (عفا الله عنك لم أذنت لهم) شرح المواهب ٣٨/٣ .

(٧) قوله (من آدم) بفتح الهزة المقصورة والبدال جلد مذبوغ (شرح المواهب

اجتمعوا^(١) ، جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : " ما حديث بلغني عنكم ؟ " فقال له فقهاء الأنصار^(٢) : أما ذوو رأينا^(٣) يارسول الله !

(١) وعند أحمد " ولم يدع أحد غيرهم " .

وعند البخاري " ولم يدع معهم غيرهم ، فلما اجتمعوا قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " ما حديث بلغني عنكم " .

(٢) عند أحمد : " فقالت الأنصار " .

(٣) عند البخاري " أما رؤساؤنا يارسول الله فلم يقولوا شيئا " وتقدم في

ص ٦٦٠ في رواية هشام بن زيد عن أنس " فقال

يامعشر الأنصار ما حديث بلغني عنكم " فسكتوا .

قال ابن حجر : يحمل على أن بعضهم سكت وبعضهم أجاب . وفي رواية

أبي التياح عن أنس عند الاسماعيلي فجمعهم فقال : " ما الذي بلغني

عنكم ؟ " قالوا : هو الذي بلغك ، وكانوا لا يكذبون .

ولأحمد من طريق ثابت عن أنس بن مالك " أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم أعطى أبا سفيان وعمينة والقرع وسهيل بن عمرو في الآخرين يوم

حنين ، فقالت الأنصار : يارسول الله سيفنا تقطر من دماهم وهم

يذهبون بالمخنم " فذكر الحديث وفيه " ثم قال : أقلتم كذا وكذا ؟ قالوا

نعم ، وكذا ذكر ابن اسحاق عن أبي سعيد الخدري أن الذي أخبر

النبي صلى الله عليه وسلم بمقاتلتهم سعد بن عباد ولفظه " لما أعطى

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطى من تلك المطايا في قريش وفي

قبائل العرب ، ولم يكن في الأنصار منها شيء " وجد هذا الحي من

الأنصار في أنفسهم ، حتى كثر منهم القالة ، فدخل عليه سعد بن

عبادة فذكر له ذلك فقال له : فأين أنت من ذلك يا سعد ؟ قال : ما

أنا إلا من قومي : قال : فاجمع لي قومك فجمعهم " لحديث وأخرجه

أحمد من هذا الوجه وهذا يحتمل على الرواية التي فيها " أما رؤساؤنا

فلم يقولوا شيئا " لأن سعد بن عباد من رؤساء الأنصار بلا ريب إلا أن

يحمل على الأغلب الآخر ، وأن الذي خاطبه بذلك سعد بن عباد ولم يرد

ادخل نفسه في النفي ، أو أنه لم يقل لفظا وإن كان رضى بالقول المذكور

فقال : ما أنا إلا من قومي وهذا أوجه (فتح الباري ٨ / ٥٠) وأنظر

حديث ٢٠٤ و ٢٠٦ .

فلم يقولوا شيئا ، وأما أناس^(١) منا حديثا أسنانهم ، قالوا :^(٢) يفر الله
 لرسوله يعطى قریشا ويتركنا^(٣) ، وسيفننا تقطر من دماهم ! فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم : " فاني أعطى^(٤) رجلا حديثي عهد بكفر أتالفهم ،
 أفلا ترغون أن يذهب الناس بالأموال ، وترجعون^(٥) الى رجالكم برسول الله^(٦) ؟
 فوالله ، لما تنقلبون به غير ما ينقلبون به " .

فقالوا : بلى يا رسول الله ، قد رضينا ، قال : (فانكم ستجدون^(٧)
 أثرة^(٨) شديدة ، فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله ، فاني على الحوض^(٩) .

- (١) عند البخارى وأحمد " وأما ناس " .
 (٢) وعند أحمد " فقالوا : كذا وكذا الذى قالوا " .
 (٣) وعند البخارى " من حديث شعبة عن قتادة عن أنس " يعطى قریشا
 ويدعنا .
 (٤) عند البخارى " انى لأعطى رجلا حديث عهد هم بكفر " .
 وعند أحمد " انى لأعطى رجلا حديثا عهد بكفر أتالفهم ، أو قال أستالفهم
 ومعنى : أتالفهم أى أستميل قلوبهم بالاحسان ليهتتوا على الاسلام ،
 رغبة فى المال .
 (٥) عند البخارى " وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجالكم
 (٦) رجالكم : بالحاء المهملة ، أى بيوتكم " وهى رواية قتادة عن أنس .
 انظر (٦٦٥) (فتح البارى ٨ / ٥١) .
 (٧) عند البخارى " سترون بعدى أثرة شديدة " .
 (٨) (أثرة) قال النووى : فيها لغتان : احداهما ضم الهمزة واسكان
 الشاء ، وأصحهما وأشهرهما بفتحهما جميعا .
 والأثرة : الاستئثار بالمشترك ، أى يستأثر عليكم وفضل عليكم غيركم
 بغير حق (شرح النووى على صحيح مسلم ٣ / ٦٩) .
 (٩) وعند البخارى " ومعدكم الحوض " .
 وعند أحمد " فاني فرطكم على الحوض " .

قالوا : سنصبر^(١) .

ج - من طريق شعبة قال : سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال :

جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار ، فقال : أفياكم^(٢) أحد من

غيركم ؟ " .

فقالوا : لا ، إلا ابن أخت لنا^(٤) فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : " ان ابن أخت القوم منهم فقال :

(١) وعند مسلم أيضا " قالوا : نصبر " وعند البخاري " قال أنس فلم يصبروا "

وعند البخاري أيضا وأحمد " قال أنس : فلم نصبر " .

(٢) وعند البخاري والترمذي " جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من

الأنصار " وعند البخاري أيضا " دعا النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار "

(٣) وعند البخاري وأحمد " هل فيكم أحد من غيركم " .

(٤) قوله (إلا ابن أخت لنا) قال ابن حجر : هو النعمان بن مقرن المزني

كما أخرجه أحمد من طريق شعبة عن معاوية بن قرة في حديث أنس هذا

وكانت أم النعمان أنصارية (فتح الباري ٦ / ٥٥٢ و ١٢ / ٤٦) قلت :

والحديث في مسند أحمد ١٦ / ٣ باسناد صحيح وسياقه : حدثنا وكيع

شعبة قال قلت لمعاوية بن قرة أسمعت أنسا يقول : قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم للنعمان بن مقرن ابن أخت القوم منهم قال :

نعم " قال النووي : استدلال بحديث الباب من يورث ذوى الأرحام

وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وأخرون

ومذهب مالك والشافعي وأخرون أنهم لا يورثون ، وأجابوا بأنه ليس

في هذا اللفظ ما يقتضي تورثه ، وإنما معناه أن بينه وبينهم ارتباطا

وقرابة ، ولم يتعرض للأثر ، وسياق الحديث يقتضي أن المراد أنه

كأول واحد منهم في أفشاء سرهم بحضرته ونحو ذلك (هـ) شرح

النووي على صحيح مسلم ١٦ / ٣ - ١٠٠) .

" ان قرىشا حديث عهد بجاهلية ومصيبة ، واني أردت أن أجبرهم وأتألفهم ،
أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم
الى بيوتكم ؟ " .

قلت : ووب البخارى بقوله : " باب مولى القوم من أنفسهم وابن أخت
القوم منهم " .

ثم ساق حديث : " ابن أخت القوم منهم أو من أنفسهم " .
قال ابن حجر : وكان البخارى رمز الى الجواب بإيراد هذا الحديث ،
لأنه لوضح الاستدلال بقوله " ابن أخت القوم منهم " على ارادة
الميراث لصح الاستدلال به على أن المتيق يورث من أعتقه لو ردد مشله
في حقه ، فدل على أن المراد بقوله " من أنفسهم " وكذا " منهم "
في المعاونة أو الانتصار والبر والشفقة ونحو ذلك لا في الميراث .

ثم قال ابن حجر : وقال ابن أبي جمرة : الحكمة في ذكر ذلك ابطال
ما كانوا عليه في الجاهلية من عدم الالتفات الى أولاد البنات فضلا
عن أولاد الأخوات حتى قال قائلهم :

بنونا بنوا بنائنا ، وبناتنا . بنوهن أبناء الرجال الأباصد

فأراد بهذا الكلام التحريض على الألفة بين الأقارب . ١ هـ .

(فتح البارى ١٢ / ٤٩) .

(١) قال ابن حجر : كذا وقع بالافراد في الصحيحين ، والمعروف حديثو

عهد ، وكتبها الدماطي بخطه " حديثو عهد " وفيه نظر .

وقد وقع عند الاسماعيلي " ان قرىشا كانوا قريب عهد " . ١ هـ .

(فتح البارى ٨ / ٥٤)

وقال محمد فؤاد عبد الباقي بعد أن أشار الى ما ذكره ابن حجر

قال : وفعليل يستوى فيه الافراد وغيره (تعليقه على صحيح مسلم ،

وهذا معروف في اللغة . انظر : شرح ابن عقيل ١ / ٦١) .

(٢) قوله (أن أجبرهم) قال ابن حجر : كذا للأكثر - بفتح أوله

وسكون الجيم بعدها موحدة ثم راء مهملة - وللسرخسي والمستطلي :

بضم أوله وكسر الجيم بعدها تحتانية ساكنة ثم زاي - من الجائزة .

(فتح البارى ٨ / ٥٤) .

لو سلك الناس واديا^(١) وسلك الأنصار شعبا لسلك شعب الأنصار .
 د - وفي لفظ من طريق أبي التياح^(٢) قال سمعت أنس بن مالك قال : لما
 فتحت مكة قسم الغنائم في قريش ، فقالت الأنصار : ان هذا للهوالمجيب^(٤)
 ان سيوفنا تقطر من دماهم^(٥) ، وان غنائمنا ترد عليهم ، فبلغ ذلك رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فجمعهم ، فقال : " مالذي بلغني عنكم ؟ " .
 قالوا : هو الذي بلغك ، وكانوا لا يكذبون ، قال :
 " أما ترضون^(٦) أن يرجع الناس بالدنيا الى بيوتهم ، وترجمون
 برسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ "

-
- (١) وعند الترمذى " لو سلك الناس واديا أو شعبا ، وسلك الأنصار واديا
 أو شعبا لسلك وادى الأنصار وشعبهم " .
 وعند البخارى " لو سلك الناس واديا وسلك الأنصار شعبا لسلك
 وادى الأنصار أو شعب الأنصار .
 (٢) أبو التياح - بحثنا ثم تحتانية ثقيلة آخره مهمل - هو يزيد بن حميد
 (٣) وعند البخارى وأحمد " فقسم الغنائم في قريش " وفي لفظ عند البخارى
 أيضا " لما كان يوم فتح مكة قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائمهم
 قريش ففضبت الأنصار " .
 قال ابن حجر : ووقع عند القابسى : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 " غنائم قريش " ولبعضهم " غنائم من قريش " وهو خطأ لأنه يؤهم أن مكة لما
 فتحت قسمت غنائم قريش ، وليس كذلك بل المراد بقوله (يوم فتح مكة) زمن
 فتح مكة وهو يشمل السنة كلها ، ولما كانت غزوة حنين ناشئة عن غزوة
 فتح مكة أضيفت اليها (فتح البارى ٥٤ / ٨) .
 (٤) وعند البخارى " والله ان هذا للهوالمجيب " .
 (٥) وعند البخارى وأبى يعلى " ان سيوفنا تقطر من دما قريش " .
 (٦) عند البخارى " ألا ترضون أن يرجع الناس بالغنائم الى بيوتهم وترجمون
 برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم ؟ " .

لو سلك الناس واديا أو شعبا وسلكت الأنصار واديا أو شعبا لسلكت
 وادى الأنصار أو شعب الأنصار^(١) .

ورواه مسلم وأحمد والبيهقى الجمع من طريق السمعيط السدوسي
 عن أنس بن مالك قال : افتتحنا مكة ثم غزونا حنيناً فجاء المشركون بأحسن
 صفوف رأيت * الحديث .

-
- (١) البخارى : الصحيح ٧٤/٤ كتاب فرض الخمس ، باب ما كان النبی صلی
 الله علیه وسلم يملأ المؤلفه وغيرهم ، الخ .
 و ١٤٥ كتاب المناقب ، باب ابن أخت القوم منهم ومولى القوم منهم
 و ٢٦/٥ و ٢٨ كتاب فضائل أصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ، باب
 مناقب الأنصار والذين تهنوا والدار والايمان من قبلهم الخ .
 و باب قول النبی صلی الله علیه وسلم للأنصار اصبروا حتى تلقونى على
 الحوض و ١٣٠ و ١٣١ كتاب المغازى ، باب غزوة الطائف ،
 و ١٣٣/٧ كتاب اللباس ، باب القبة الحمراء من آدم .
 و ١٣٠/٨ كتاب الفرائض ، باب مولى القوم من أنفسهم وابن الاخت منهم
 و ١٠٦/٩ كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى ، وجوه يومئذ ناضرة الى
 ربها ناظرة ، ومسلم : الصحيح ٧٣٣/٢ - ٧٣٦ كتاب الزكاة ، باب
 أعداء المؤلفه قتلهم على الاسلام وتصبر من قوى ايمانه واللفظ له ،
 وأحمد : المسند ١٦٥/٣ - ١٦٦ و ١٦٦ و ١٧٦ و ٢٢٢ و ٢٤٩
 و ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٧٩ - ٢٨٠ .
 والترمذى : السنن ٣٧١/٥ كتاب المناقب ، باب فى فضل الأنصار وقريش
 والنسائي : السنن ٨٠/٥ كتاب الزكاة ، باب ابن أخت القوم منهم ، مختصراً
 جداً ، وابن أبى شيبة : التاريخ ص ٩٠ .
 وأبو يعلى : المسند ٢٩٢/٣ و ٣٠٧ و ٣٣٧ و رقم ٣٠٣ .
 والبيهقى : السنن الكبرى ٣٣٧/٦ - ٣٣٨ ودلائل النبوة ٥٠/٣ - ٥١
 ، هكذا أخرج هؤلاء الأئمة هذا الحديث مطبوعاً
 و مختصراً . وتقدم برقم (٤٠) .

وفيه : " قال فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا للمهاجرين

يا للمهاجرين " ثم قال : " يا للأنصار يا للأنصار " .

قال أنس : هذا حديث عمية ، قال : قلنا لبيك يا رسول الله ،

قال : فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأيم الله ما أتيناهم حتى هزمهم

الله ، قال : فقبضنا ذلك المال ، ثم انطلقنا الى الطائف فحاصروا هم أربعين

ليلة ، ثم رجعنا الى مكة ، قال : فنزلنا فجعل رسول الله صلى الله عليه

وسلم ويمطى الرجل المائة ^(١) ، قال : فتحدث الأنصار بينهم ، أما من قاتلته
أما من قاتلته فيمطيه ، وأما من لم يقاتله فيمطيه ، قال : فرفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم

أمر بسراة ^(٢) المهاجرين والأنصار أن يدخلوا عليه ، ثم قال : " لا يدخل على

الا أنصاري أو الأنصار " قال : فدخلنا القبة حتى ملأنا القبة ، قال نبي

الله صلى الله عليه وسلم : " يا معشر الأنصار - أو كما قال - ما حديث أتانى ؟ "

قالوا : ما أتاك يا رسول الله ؟ قال : ما حديث أتانى ؟ قالوا : ما أتاك

يا رسول الله ؟ قال : " ألا ترضون أن يذهب الناس بالأموال وتذهبون برسول

الله صلى الله عليه وسلم ، حتى تدخلوا بيوتكم ؟ " .

قالوا : رضينا يا رسول الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم " لو أخذ الناس شعبا وأخذت الأنصار شعبا ، لأخذت شعبا الأنصار "

(١) هذا المطاء كان في الجمرانة لأن قسمة الفنائم كانت بها ، ولا يفهم

من قوله رجعنا الى مكة أن قسم الفنائم كان بمكة .

سراة المهاجرين والأنصار : أى أشرافهم (النهاية ٢ / ٣٦٣) .

قالوا : يا رسول الله رضينا ، قال : " فارضوا أو كما قال ^(١) .

٢٠٤ ورواه أحمد وابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون قال : أنها ناهية ^(٢)

عن أنس قال : أعطى النبي صلى الله عليه وسلم من غنائم حنين الأقرع

ابن حابس مائة من الإبل ، وعيينة بن حصن مائة من الإبل ، فقال ناس من

الأنصار : يهمل ^(٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائمنا ناسا تقطر سيوفهم من

دمائنا أو تقامر سيوفنا من دمائهم ، فبلغه ذلك ، فأرسل إلى الأنصار فقال :

" هل فيكم من غيركم ؟ " .

قالوا : لا ، إلا ابن أخت لنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" ابن أخت القوم منهم ، أقتلتم ^(٥) كذا وكذا ؟ أما ترضون أن يذهب الناس

بالدنيا وتذهبون بمحمد إلى دياركم ؟ " .

قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : " والذي نفسي ^(٦) بيده ، لو أخذ

الناس واديا أو شعبا ، أخذت وادى الأنصار أو شعبهم ، الأنصار كرشى

وعيتى ، ولولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار ^(٧) .

(١) أحمد : المسند ١٥٧/٣ واللفظ له ، ومسلم : الصحيح ٢/٢٣٦

كتاب الزكاة باب اعطاء المؤلف قلوبهم على الاسلام وتصر من قوى ايمانه ،

والبيهقي : دلائل النبوة ٣/٥٠ أ ، وتقدم برقم (٤٦) .

(٢) هو ابن زاذان السلمى مولا هم ، أبو خالد الواسطى .

(٣) هو ابن أبي حميد الطويل .

(٤) وفى لفظ عند أحمد أيضا " فقالت الأنصار : يهمل غنائمنا من تقطر

سيوفنا من دمائهم ، أو تقطر دمائهم من سيوفنا " .

(٥) وعند ابن أبي شيبة فقال : " قتلتم كذا وكذا ؟ " .

(٦) وفى لفظ عند أحمد " والذي نفس محمد بيده " .

(٧) أحمد : المسند ٣/٢٠١ واللفظ له وابن أبي شيبة : التاريخ ص ٩٢ ب .

رواه أحمد أيضا من :

أ - طريق ثابت البناني عن أنس بن مالك أنه قال : أعطى رسول الله

صلى الله عليه وسلم أبا سفيان وعيينة والاقرع وسهيل بن عمرو فسي

الأخوين يوم حنين .

فقال الأنصار : يا رسول الله سيفنا تقطر من دماهم ، وهم يذهبون

بالمغنم ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فجمعهم في قبة لسه

حتى فاضت ، فقال : " أفيم أحد من غيركم ؟ "

قالوا : لا ، إلا ابن اختنا ، قال : " ابن أخت القوم منهم " .

ثم قال : " أقتلتم كذا وكذا ؟ " قالوا : نعم ، قال : " أنتم الشعار^(١)

والناس الدثار ، أما ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير^٢

وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى دياركم " الحديث^(٢) .

ب - حدثنا عبيدة^(٣) بن حميد عن حميد عن أنس بن مالك قال : أعطى النبي

(١) الشعار : بكسر المعجمة بعدها مهلة خفيفة ، الثوب الذي يلي^١ الجسد

من الجسد ، والدثار : بكسر الميم ومثناة خفيفة : الذي فوق

الشعار ، وأراد أنهم بطائفة وخاصته وأنهم ألصق به وأقرب إليه

من غيرهم (فتح الباري ٨ / ٥٢ والنهاية ٢ / ١٠٠ و ٤٨٠ ،

والقاموس المحيط ٢ / ٢٧ و ٥٦) .

(٢) مسند أحمد ٣ / ٢٤٦ .

وقال ابن حجر : اسناده على شرط مسلم ٨ / ٥٠ .

(٣) عبيدة - بفتح أوله هو الكوفي ، أبو عبد الرحمن المعروف بالحذاء

صدوق نحوى ربما أخذا (التقريب ١ / ٥٤٧) .

صلى الله عليه وسلم من ضائم حنين عيينة والأقرع وضيوهما ، فقالت
 الأنصار : أيمضى غنائمنا من تقطر سيوفنا من دمائهم ، أو تقطر
 دماؤهم من سيوفنا ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فدعا الأنصار
 فقال : يا معشر الأنصار ، أما ترضون أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبون
 بمحمد السى دياركم ؟

قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : والذي نفس محمد بيده لو سلك
 الناس واديا وسلك الأنصار شعبا لسلك شعب الأنصار ، الأنصار
 كرشى وعيشتى ، ولولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار ^(١) .

ج - حدثنا ابن أبي عدي عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال : " يا معشر الأنصار ألم آتكم ضللاً ^(٢) فهداكم الله عز وجل .
 ألم اتكم متفرقين فجمعكم الله بهي ، ألم اتكم أعداء فآلف الله بين
 قلوبكم بهي ؟ " .

(١) مسند أحمد ٣ / ١٨٨ واسناده حسن .

(٢) هو محمد بن ابراهيم

(٣) ضللاً : بالضم والتشديد جمع ضال والمواد هنا ضلالة الشرك الهداية
 الايمان ، وقد رتب صلى الله عليه وسلم ما من الله عليهم على يده من
 النعم ترتبها بالغا فبدأ بنعمة الايمان التي لا يوازيها شئ من أسرار
 الدنيا ، وثنى بنعمة الألفة وهي أعظم من نعمة المال ، لأن الأموال
 تبذل في تحصيلها وقد لا تحصل ، وقد كانت الأنصار قبل الهجرة في
 غاية التنافر والتقاطع لما وقع بينهم من حرب بهاك وغيرها ، فزال ذلك

قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : " أفلا تقولون جئتنا خائفنا

فأمناك ^(١) وطريدنا فإويناك ومخذولا ^(٢) فنصرتنا ؟ " ^(٣)

فقالوا : بل لله تجارك وتعالى ^(٤) . المن به علينا ولرسوله صلى الله

عليه وسلم . ^(٥)

وفى حديث عبد الله بن زيد بن عاصم عند البخارى ومسلم وفيهما

وهذا سياقه عند البخارى :

كله بالاسلام ، كما قال الله تعالى : (لو أنفقت مافى الأرض جميعا

ما ألقت بين قلوبهم ، ولكن الله الله ألف بينهم) (فتح البارى ٥/٨

(١) خائفا فأمناك : بمناصرتنا لك ، وقيامنا بنصرتك ، وطريدا : من بلدك
قد أذاك قومك .

(٢) مخذولا : أى غير منصور يقال : خذله خذلا وخذلا نا - بالكسر -
ترك نصرته .

(٣) فنصرتنا : أى على من عاداك ووازرك على من نساوك .

(٤) (بل) اضراب عما قال صلى الله عليه وسلم ، وعدد من أباد بهمهم
ومنهم . (لله) سبحانه وتعالى : (المن علينا ولرسوله) صلى
الله عليه وسلم ، ان هدانا الله تعالى به الى الدين القويم والصراط
المستقيم .

والمن : بفتح الميم ، وتشديد النون - المطاء والاحسان
ومن أسمائه تعالى ؟ المنان ، وهو المنعم الممطي من المن الذى
هو المطاء (السفاريني : شرح ثلاثيات مسند أحمد ٦٧٧-٦٧٦/١)
والنهاية لابن الأثير ٣٦٥/٤ .

(٥) أحمد : المسند ١٠٤/٣ - ١٠٥ و ٢٥٣ .

قال ابن حجر : واسناده صحيح (فتح البارى ٥١/٨)

والحديث من ثلاثيات الامام أحمد .

٢٠٥ حدثنا موسى بن اسماعيل ، حدثنا وهيب ، حدثنا عمرو بن يحيى (١)

عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم ، قال :

لما أفا^(٢) الله على رسوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قسم فو الناس

في المؤلف^(٣)ة قلوبهم ، ولم يمت^(٤) الأنصار شيئا ، فكانهم وجدوا ان لم يصيبهم^(٥)

ما أصاب الناس ، فغلبهم فقال : يا معشر الأنصار ! ألم اجدكم ضللا

(١) هو المنقري - بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف .

(٢) وهيب - مصفرا هو ابن خالد بن عجلان .

(٣) هو ابن عمارة بن أبي حسن المازني ، المدني .

(٤) قوله (لما أفا^(٢) الله على رسوله يوم حنين) أي أعطاه غنائم الذين

قاتلهم يوم حنين ، وأصل الفى^(٤) الرد والرجوع ، ومنه سمى الظل

بعد الزوال فيئا ، لأنه رجع من جانب الى جانب ، فكان أموال

الكفار سميت فيئا لأنها كانت فو الأصل للمؤمنين ان الايمان

هو الأصل والكفر طارئ عليه ، فاذا غلب الكفار على شى^(٥) من المال

فهو بطريق التحدى ، فاذا غنمه المسلمون منهم فكانه رجع اليهم

ما كان لهم (فتح الباري ٨/٤٧ - ٤٨) .

(٥) المؤلف^(٣)ة قلوبهم : بدل من الناس وهو بدل من بعض من كل (المصدر

السابق ٨/٤٨) .

(٦) يقال وجد عليه يجد ويجد وجدا وجدة وموجدة اذا غضب ،

وفى الحب والحزن وجد يجد وجدا فقط (القاموس المحيد ١/٣٤٣)

قال ابن حجر : وفى (مخازى سليمان التيمي) أن سبب حزنهم

انهم خافوا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الاقامة بمكة ،

والاصح ما فى الصحيح حيث قال " ان لم يصيبهم ما أصاب الناس " على

أنه لا يمتنع الجمع وهذا أولى (فتح الباري ٨/٥٠) .

قلت : وفى مرسل قتادة عند الطبري " أن الانصار قالوا " والله ما قلنا

ذلك الا حرصا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله

فهذاكم الله بى ، وكنتم متفرقين فالفكم الله بى ، وعالة ^(١) فاعاككم
الله بى ؟ " .

كلما قال شيئا ، قالوا : الله ورسوله أمن ^(٢) .

قال : ما يمنكم أن تجيئوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٣) ؟

قال : كلما قال شيئا ، قالوا : الله ورسوله أمن .

صلى الله عليه وسلم : " ان الله ورسوله يصدقانكم ويمدراكم
(انظر ص ٦٨٧ - ٦٨٨)

وعليه فيكون الجمع أظهر من غيره فالانصار قالوا ما قالوا للسببين
وعما خوفهم من بقاء الرسول صلى الله عليه وسلم بمكة كما جاء
ذلك صريحا في صحيح مسلم وكما في هذا الاثر عن قتادة
وعينما شاعروا قسم الثنائيم على الاعراب والطلاق وغيرهم ممن
أفضل مكة ولم ينالوا منها شيئا ازداد خوفهم وصدورهم ما صدر
من القول فبين لهم بعد ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم وجه الحكمة
في قصة الثنائيم وبين لهم أنه معهم في الحياة والمات فقال
المحيا محياكم والمات ماتكم " .

(انظر ص ٦٨٧ - ٦٨٨ تعلية (١)) .

(١) طاعة : بالمهملة أى فقراء لا مال لكم ، والمعلة الفقر ، جمع عائل
وسوا الفقير (النهاية لابن الاثير ٣/٣٢٣) وفتح الباري لابن حجر
٥٠/٨ .

(٢) أمن : بفتح الهمزة والميم والنون المشددة : أفضل تفضل من
المن (المصدر السابق ٥٠/٨) .

(٣) وعند أعيد " ما يمنكم أن تجيئوني " .
وعند مسلم " فقال : ألا تجيئوني " .

قال : " لو شئتم قلتم جئتنا كذا وكذا ^(١) ، ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة ^(٢) والبعير ، ويذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى رحالكم ؟

(١) قوله : " لو شئتم قلتم جئتنا كذا وكذا " وعند مسلم من طريق اسماعيل بن جعفر " أما انكم لو شئتم ان تقولوا كذا وكذا ، وكان من الأمر كذا وكذا " لأشياء عددها ، زعم عمرو - هو ابن يحيى المازنى المدني راوى الحديث - انه لا يحفظها " قال ابن حجر : وهذا رد على من قال ان الراوى كنى عن ذلك عدا على طريق التأديب ، وقد يجوز بمضهم ان يكون المراد جئتنا ونحن على ضلالة فهدينا بك " وفيه بمد ، فقد فسر ذلك فى حديث أبى سعيد الخدرى عند ابن اسحاق ولفظه " أما والله لو شئتم لقلتم فلصدقتم ولصدقتهم : أتيتنا مكذبا فصدقناك ، ومخذولا فنصرناك ، وطريدا فأوينناك ، وعائلا فواسيناك " ونحوه فى منازى أبى الاسود عن عروة مرسل ، وابن عائذ من حديث ابن عباس موصولا ، وفى منازى سليمان التيمسى أنهم قالوا فى جواب ذلك " رضينا عن الله ورسوله " وكذا ذكر موسى بن عقبة فى مخازيه بغير اسناد .

وأخرجه أحمد عن ابن أبى عدى عن حميد عن أنس يلفظ " أفلا تقولون جئتنا خائفا فأمناك ، وطريدا فأوينناك ، ومخذولا فنصرناك " فقالوا بل لله تبارك وتعالى المن به علينا ورسوله صلى الله عليه وسلم " وروى أحمد من وجه آخر عن أبى سعيد قال : " قال رجل من الأنصار لأبي حنيفة : لقد كنت أحدكم أنه لو قد استقامت الأمور قد أضر عليكم قال : فردوا عليه ردا عنيفا " الحديث وفيه " قال : أفلا تقولون قاتلك قوماً فنصرناك ، وأخرجك قومك فأوينناك ؟ " .

قالوا : نعمن لا نقول ذلك بإرسول الله ، انت تقول " ثم قال ابن جرير وإنما قال صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا منه وانصافا ، والا ففى الحقيقة الحجة البالغة والمنة الظاهرة فى جميع ذلك لئمه عليهم ، فانه لولا هجرته اليهم وسكناه عندهم لما كان بينهم وبين غيرهم فرق ، وقد نهى على ذلك ، بقوله صلى الله عليه وسلم " ألا ترضون الخ " فنههم على ما غفلوا عنه من عظيم ما اختصوا به منه بالنسبة إلى ما حصل عليه غيرهم من عرض الدنيا الفانية .

(فتح البارى ٥١ / ٨ بتصرف يسير) .

(٢) الشاة والبعير : اسم جنس فيهما والشاة تقع على الذكر والانثى وكذا البعير (فتح البارى ٥١ / ٨) وعند مسلم " بالشاة والابل " .

لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار ، ولو سلك الناس وادي شعيبا
لسلك وادي الأنصار وشعبها ^(١) ، الأنصار شعار والناس دثار ، انكم ستلقون
بعدي أثرة ، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض ^(٢)

والحديث رواه مسلم وابن أبي شيبة وأحمد الجميع من طريق عمر بن
يحيى به . ^(٣)

وروى ابن اسحاق من حديث أبي سعيد الخدري قال :

٢٠٦ وحدثنى عاصم بن عمر بن قتادة عن ^(٤) محمود بن لبيد عن أبي سعيد ^(٥)
قال : لما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطى من تلك

(١) وعند مسلم وابن أبي شيبة وأحمد " وشعبهم "

(٢) البخاري : الصحيح ١٢٩/٥ كتاب المغازي ، باب غزوة الطائف

و ٧٠/٩ كتاب التمني باب ما يجوز من السوء ، وفي تحفة الاشراف ،

للزمي ٣٤٠/٤ حديث (٥٣٠٣) ، قال رواه البخاري في المغازي

بتمامه ، وفي التمني ببعضه عن موسى بن وهيب .

والصواب " عن موسى بن وهيب " ب (عن) بدل (بن) .

(٣) مسلم : الصحيح ٧٣٨/٢ كتاب الزكاة ، باب اعطاء المؤلف قلوبهم

على الاسلام وتصبر من قوى ايمانه . وابن أبي شيبة : التاريخ ص ٩٤ ب

وأحمد : المسند ٤٢/٤ .

(٤) محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الاوسى الاشجلى ، أبو نعيم المدني

صحابي صغير ، وجل روايته عن الصحابة (ت ٦٦ وقيل ٩٧) / ريخ م عم

م (التقريب ٢٣٣/٢) وفي تهذيب التهذيب ٣٨٧/٣ والاصابة

٣٨٧/٣ وأسد الغابة ١١٧/٥ - ١١٨ ، أختلف العلماء فـ

صحبته مرجح البخاري صحبته وأيده ابن عبد البر .

وانذار الاستيعاب ٤٢٣/٣ - ٤٢٤ مع الاصابة .

(٥) أبو سعيد : هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري ، له ولابيه صحبة

المطايا ، في قريش وفي قبائل العرب ، ولم يكن في الأنصار منها شيء وجسد
 هذا الحي من الأنصار في أنفسهم ، حتى كدحت منهم القالة ^(١) ، حتى قال
 قائلهم : لقد لقي والله رسول الله صلى الله عليه وسلم قومه قد دخل عليه سعد
 ابن عباد ، فقال : يا رسول الله ان هذا الحي من الأنصار قد وجدوا عليك
 في أنفسهم ، لما صنعت في هذا الفداء الذي أصبت ، قسمت في قومك وأعطيت
 عطايا عظاما في قبائل العرب ، ولم يك في هذا الحي من الأنصار منها شيء ،
 قال : " فأين أنت من ذلك يا سعد ؟ "

قال : يا رسول الله ، ما أنا الا من قومي قال : فاجمع لى قومك
 في هذه الحظيرة ^(٢) ، قال : فخرج سعد ، فجمع الأنصار في تلك الحظيرة ،
 قال : فجاء رجال من المهاجرين فتركهم فدخلوا ، وجاء آخرون فردهم ،
 فلما اجتمعوا له أتاه سعد ، فقال : قد اجتمع لك هذا الحي من الأنصار ،
 فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم

(١) القالة : الكلام الودي .

(٢) وعند الواقدي " أما حين القتال فنحن أصحابه ، وأما حين القسم فقومه
 وعشيرته ، ووددنا أنا نعلم ممن كان هذا ان كان هذا من الله صبرنا "
 وان كان هذا من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم استعنتناه ، فبلغ
 ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب من ذلك غضبا شديدا فدخل
 عليه سعد بن عباد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما يقول في
 قومك ؟ " قال : وما يقولون يا رسول الله ؟ قال : يقولون : أما حين
 القتال فنحن أصحابه ، وأما حين القسم فقومه وعشيرته ، ووددنا أنا نعلم
 من أين هذا ان كان من قبل الله صبرنا ، وان كان من رأى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم استعنتناه ، فأين أنت من ذلك يا سعد ؟ فقال سعد :
 يا رسول الله ، ما أنا الا كأحدهم ، وأنا لنحب أن نعلم من أين هذا ؟
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فاجمع من كان هاهنا من الأنصار في
 هذه الحظيرة ، الخ (مخازي الواقدي ٣ / ٩٥٦ - ٩٥٧) .

(٣) الحي : هو اسم المنزل بالقبيلة سميت القبيلة به ، لأن بعضهم يحيا
 ببعض (فتح الباري ١ / ١٣١) .

(٤) الحظيرة : هي الموضع الذي يحاط عليه لتأوى اليه الغنم والابل بقيتهما
 البرد والريح . (النهاية لابن الأثير ٤ / ٤١٤) .

قال : " يامعشر الأنصار : ما قاله بلغتنى عنكم ، وجدته وجدتموها على فى أنفسكم ؟

ألم آتكم ضللا فهداكم الله ، وعالة فأضاكم الله ، وأعداء فآلف الله بين قلوبكم ؟

قالوا : بلى ، الله ورسوله أمن وأفضل ، ثم قال : " ألا تجهلوننى يامعشر الأنصار ؟ " .

قالوا : بماذا نجيبك يا رسول الله ؟ لله ورسوله المن والفضل ، قال صلى الله عليه وسلم : " أما والله لو شئتم لقلتم فلصدقتم ، ولصدقتهم ، أتيتنا مكذبا فصدقناك ، ومخذولا ^(١) ، فنصرناك ، وأريدنا فأويناك ، وعائلا ^(٢) فأسيناك ، وأوجدتم يامعشر الأنصار فى أنفسكم فى جماعة ^(٣) من الدنيا تألفت بها قوما ليسلموا ، ووكلكم فى اسلامكم ، ألا ترضون يامعشر الأنصار ، أن يذهب الناس بالشاة والبعير ، وترجعون برسول الله الى رحالكم ؟

(١) الخذل والخذلان ترك الاقائة والنصرة (المصدر السابق ١٦/٢)

ولسان العرب لابن منظور ٢١٤/١٣ والقاموس المحيط للفيروز آبادى

٣٦٢/٣ .

(٢) عائلا : فقيرا : وآسيناك : أى جعلناك ، كأحدنا ، والمواساة : المشاركة

والمساهمة فى المحاش والرزق ، وأصلها الهمزة ، فقبلت واوا تخفيفا .

(النهاية ٥٠/١ والقاموس المحيط ٢٦٩/٤) .

(٣) الجماعة : بالضم : ثبت ناعم فى أول ما ينبت ، يعنى أن الدنيا

كالنبات الأخضر قليل البقاء (النهاية ٢٥٤/٤ ولسان العرب ١٩٥/١٠)

والقاموس المحيط ٨١/٣ .

فوالذى نفس محمد بيده ، لولا الهجوة لكنت امراً من الأنصار ، ولو سلك
الناس شعباً وسلكت الأنصار شعباً ، لسلكت شعب الأنصار^(١) ، اللهم ارحم
الأنصار ، وأبناء الأنصار ، وأبناء أبناء الأنصار ، قال : فبكى القوم حتى

(١) وذكر الواقدي فى مغازيه ٩٥٨/٣ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعا الأنصار ليكتب لهم بالبحرين كتاباً من بعده تكون لهم خاصة دون
الناس ، فهى يومئذ أفضل ما فتح الله عليه من الأرض ، فأبوا وقالوا :
وما حاجتنا بالدنيا بعدك يا رسول الله ؟
قال : املا فسترون بعدى أثره فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله ،
فان موعدكم الحوض ، وهو كما بين صنعاء وعمان ، وأنيته أكثر من
عدد النجوم . ١ هـ .

قلت وإشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأنصار أن يكتب
لهم كتاباً بالبحرين ثابت فى صحيح البخارى من حديث أنس بن مالك
وليس فيه أن ذلك كان فى غزوة حنين .
ولفظه " دعا النبى صلى الله عليه وسلم الأنصار ليكتب لهم بالبحرين ،
فقالوا : لا والله حتى تكتب لا خواننا من قريش بمثلها ، فقال : ذاك
لهم ما شاء الله على ذلك يقولون له ، قال : فانكم سترون بعدى
أثره ، فاصبروا حتى تلقونى على الحوض " .
وفى لفظ " دعا النبى صلى الله عليه وسلم الأنصار الى أن يقطع لهم
البحرين ، فقالوا : لا ، إلا أن تقطع لا خواننا من المهاجرين مثلها " .
وفى لفظ " دعا النبى صلى الله عليه وسلم الأنصار ليقطع لهم بالبحرين ،
فقالوا : يا رسول الله ان فعلت فاكذب لا خواننا من قريش بمثلها ، فلم
يكن ذلك عند النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : انكم سترون بعدى
اثره فاصبروا ، حتى تلقونى " .

(البخارى : الصحيح ١٠٠/٣ كتاب المساقاة ، باب القطائع
و ٢٨/٤ كتاب الجزية ، باب ما أقطع النبى صلى الله عليه وسلم من
البحرين الخ

أخضلوا^(١) لحاهم ، وقالوا : رضينا برسول الله قسما وحظا .

ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرقوا .^(٢)

والحديث رواه أحمد وابن أبي شيبة والظاهرى والبيهقى الجميع

من طريق ابن اسحاق .^(٣)

ورواه أحمد أيضا من غير طريق ابن اسحاق وذلك من الأوجه الأتية : أ

٢٠٧ حدثنا يحيى بن أبى بكير ثنا الفضيل بن مسرزوق عن عطية العوفى^(٤)

قال : قال أبو سعيد قال رجل من الأنصار لأصحابه أما والله لقد

و ٢٨/٥ كتاب المناقب ، باب قول النبی صلى الله عليه وسلم للأنصار
اصبروا حتى تلقوني على الحوض ، وقال ابن حجر : وذكر ابن سعد أن
النبي صلى الله عليه وسلم بعد قصة الفنائم بالجمرة - أرسل الملاء
ابن الحضرمي الى المنذر بن ساوى عامل البحرين يدعوه الى الاسلام
فأسلم وصالح مجوس تلك البلاد على الجزية وكان ذلك في سنة الوفود سنة
تسع من الهجرة (فتح البارى ٢٦٢/٦ وانظر الطبقات الكبرى لابن سعد
٢٦٣/١ و ٣٥٩/٤ - ٣٦٠ ، فهذا يدل على أن الكتابة للأنصار
بالبحرين متأخرة عن غزوة حنين .

(١) أخضلوا لحاهم - بفتح الهمة وسكون الخاء وفتح الضاد المصغتين

أى بلوها بالدموع (النهاية ٤٣/٢ وشرح ثلاثيات مسند أحمد ٦٧٩/١)

(٢) سيرة ابن هشام ٤٦٨/٢ - ٥٠٠ والروض الانف ٢٥٢/٧ - ٢٥٤ وهو
حسن لذاته .

(٣) أحمد : المسند ٦٧/٣ و ٧٦ - ٧٧ وابن أبى شيبة : التاريخ ص ٩٢

ب - أ ، والظاهرى : تاريخ الرسل والطوك ٩٣/٣ - ٩٤ ،

والبيهقى : دلائل النبوة ٥١/٣ أ .

(٤) هو الزرمانى ، كوفى الاصل

نزل بغداد ، ثقة من التاسعة (ت ٢٠٨ أو ٢٠٩) ع (التقریب
٣٤٤/٢ ، وتهذيب التهذيب ١٩٠/١) .

(٥) هو الأقر - بالمعجمة والراء - الرقاشى ، الكوفى ، أبوعبد الرحمن

ووقع فى البداية والنهاية لابن كثير ٣٥٦/٤ (يحيى بن بكير) ع

(الفضل) بن مرزوق وهو خطأ مطبعى ، والصواب : يحيى بن أبى بكير

(والفضيل) .

لقد كنت أحدثكم أنه لو قد استقامت الأمور قد آثر عليكم ، قال : فردوا عليه رداً عنيفاً ، قال : فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فجاءهم فقال لهم أشياء لا أحفظها ، قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : فكنتم لا تركبون الخيل ، فلما قال لهم شيئاً ، قالوا بلى يا رسول الله ، قال : فلما رأهم لا يردون عليه شيئاً ، قال : أفلا تقولون : قاتلك قومك فنصرناك ، وأخرجك قومك فأويناك ؟

قالوا : نحن لا نقول ذلك يا رسول الله أنت تقول ، قال : يا معشر الأنصار ألا ترضون أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبون أنتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : يا معشر الأنصار ألا ترضون أن الناس لو سلكوا وادياً وسلككم وادياً لسلكتم وادى الأنصار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال : "لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار ، الأنصار كرشى وأهل بيتى وعيتى التى آوى اليها ، فاعفوا عن سيئهم واقبلوا من محسنهم .
قال أبو سعيد : قلت لمعاوية^(١) أما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أننا سنرى بعده أثره ، قال معاوية : فما امرؤ...م ، قلت :
أمرنا أن نصبر ، قال : فاصبروا اذا^(٢)

(١) هو معاوية بن أبى سفيان .

(٢) مسند أحمد ٨٦/٣ .

والحديث ضعيف لأن فيه عطية الموفى ^(١) ، وفضيل بن مرزوق ^(٢) .

ب - حدثنا ابراهيم بن خالد ثنا رباح ^(٣) عن معمر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال : اجتمع أناس من الأنصار فقالوا :
آثر علينا غيونا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فجمعهم ثم خلبهم فقال :
ياممشر الأنصار ألم تكونوا أذلة فأعزكم الله ؟ قالوا : صدق الله ورسوله ،

(١) هو ابن جنادة - بضم الجيم بعدها نون خفيفة - أبو الحسن قال عنه ابن حجر : صدوق يخطئ كثيرا ، وكان متيسما مدلسا وقال ابن حبان : سمع من أبي سعيد الخدري أحاديث ، فلم يمت أبو سعيد جمل يجالس الكلبي ويحضر قصصه فإذا قال الكلبي قال رسول الله بكذا فيحفظه وكتابه أبا سعيد ويروى عنه فإذا قيل له : من حدثك بهذا ؟ فيقول : " حدثني أبو سعيد فيتوهمون أنه يريد أبا سعيد الخدري وإنما أراد به الكلبي ، فلا يحل الاحتجاج به ولا كتابة حديثه إلا على جهة التصحيح .

(٢) قال عنه ابن حجر : صدوق بهم روى بالتشيع .
وقال أحمد : لا يكاد يحدث عن غير عطية الموفى .
وقال ابن حبان : كان يخطئ على الثقات ، ويروى عن عطية الموضوعات (انظر : التقريب ١١٣/٢ و ٣٤٤ وتهذيب التهذيب ٢٦٨/٧ - ٣٠٠)

و ١١٠ / ١١ والمجروحين لابن حبان ١٧٦ / ٢ و ٢٠٩) .
(٣) هو ابن عبيد القرشي الصنعاني المؤذن ، ثقة (تهذيب التهذيب ١١٢ / ١) .

(٤) رباح : هو ابن زيد القرشي مولى الصنعاني ، ثقة (تهذيب التهذيب ٢٣٣ / ٣) .
(٥) أبو صالح : هو ذكوان السمان الزيات المدني ، ثقة ثبت (تهذيب التهذيب ٢١٩ / ٣) .

قال : " ألم تكونوا ضلّالا فهداكم الله ؟ " قالوا : صدق الله ورسوله ،

قال : " ألم تكونوا فقراء فأغناكم الله ؟ " قالوا : صدق الله ورسوله .

ثم قال : " ألا تجيبوننى ؟ " الا تقولون :

• أتيتنا طريدا فأويناك ، وأتيتنا خائفا فأمناك ، ألا ترضون

أن يذهب الناس بالشاة والبقران - يعنى البقر - وتذهبون برسول الله صلى

الله عليه وسلم فتدخلونه بيوتكم ؟

لو أن الناس سلكوا واديا أو شعبة^(١) سلكت واديكم أو شجبتكم ، نولا

الهجرة لكنت امرا من الانصار ، وانكم ستلقون بمدى أثره فأهبروا حتى

تلقوننى على الحوض^(٢) .

ورواه عبد بن حميد من طريق معمر عن الأعمش به^(٣) .

والحديث من رواية معمر عن الأعمش^(٤) .

(١) فى القاموس المحيط ٨٢ / ١ والشعبة بالضم : المسيل فى الرمل وما

صفر من التلعة وما عظام من سواقى الأودية وصدع فى الجبل
يأوى اليه المطر ، وتجمع على شعب وشعاب .

(٢) أحمد : المسند ٥٧ / ٣ .

(٣) المسند : ١٢١ / ٢ ب رقم ٣٢٣ .

(٤) قال ابن معين : اذا حدثك معمر عن الفرائدين فخالفه الا عن

الزهرى وابن طاوس فان حديثه عنهما مستقيم ، فأما أهل

الكوفة وأهل البصرة فلا ، وما عمل فى حديث الأعمش شيئا .

وفى التقريب : معمر بن راشد ثقة ثبت فاضل ، الا أن فى روايته

عن ثابت وهشام بن عروة والأعمش شيئا .

(تهذيب التهذيب ، ٢٤٥ / ١ ، والتقريب ٢ / ٢٦٦) .

وفيه عنعنات الأعمش وهو مدلس^(١) ،

ج - من حديث جابر بن عبد الله وهذا سياقه :

٢٠٨ حدثنا موسى^(٢) حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن

عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما

فتح حنين بعث سرايا فأتوا بالابل والشاة فقسموها في قريش ،

قال : فوجهنا أيها الأنصار عليه ، فبلغه ذلك فجمعنا فخطبنا

فقال : " ألا ترضون أنكم أعطيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوالله لسو

سلكت الناس واديها وسلكتكم شعبا لا اتبعتم شعبكم " .

(١) تدليس، تسوية وهو شر أنواع التدليس وهو مذموم جدا ،

وهو أن يعمد الراوى الى ضعيف بين ثقتين لقي أحدهما
الاخر فيسقطه ويروى الحديث عن شيخه عن الأعلى لكونه سمع
منه أو أدركه فيوهم الاخرين أن الحديث عن الثقة عن الثقة
الاخر ، وأنه لا يوجد واسطة بينهما والحال أن بينهما رجلا ضعيفا
وقد اسقطه قال ابن حجر : فيقبل من الثقة ما صرح فيه بالتحديث
ويتوقف عما عداه (انظر جامع التحصيل للعلائي ص ١١٦ - ١١٧ ،
وطبقات المدلسين لابن حجر ص ١١) .

(٢) قال ابن كثير في البداية والنهاية ٣٥٩ / ٤ بأن موسى هو ابن عقبة

وموسى بن عقبة صاحب المفازى ، لم يدركه الامام أحمد رحمه الله ،
ذلك أن وفاة موسى كانت سنة (١٤١ أو ١٤٢) هـ .

وكانت ولادة الامام أحمد سنة (١٦٤) هـ فبين ولادة أحمد ووفاة

موسى (٢٣ أو ٢٢ سنة) ، والظاهر أن موسى هنا هو ابن داود
الضبي ، فانه من تلاميذ ابن لهيعة ومن شيوخ أحمد ، (انظر
تهذيب الكمال للمزى ٦٩٢ / ٧ وتهذيب التهذيب لابن

حجر ١٠ / ٣٤٢) .

قالوا : رضينا يا رسول الله ^(١) .

قال الهيثمي : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث وثقة رجاله ^(٢) رجال الصحيح .

قلت : وفيه أبو الزبير — محمد بن مسلم بن تدريس — وهو مدلس وقد ضمنه وأخرج الطبراني نحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ^(٣) .

قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه محمد بن جابر السحيمي وهو ضعيف وقد وثق ^(٤) .

٢٠٩ وأخرجه البزار أيضاً من حديث ابن عباس مختصراً ^(٥) ، قال الهيثمي وفيه حفص بن عمر المدني وهو ضعيف ^(٦) ، وقال ابن الطهراني كان ثقة ^(٧) .

(١) أحمد : المسند ٣/٣٤٧ (٢) مجمع الزوائد ١٠/٣٠ .

(٣) المعجم الكبير ١٢/١٩٦ (٤) مجمع الزوائد ١٠/٣١ .

(٥) كشف الاستصار ٢/٣٥٣ .

(٦) انظر التقريب ١/١٨٨ وتهذيب التهذيب ٢/٤١٠ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/١٨٢ .

(٧) لعنه محمد بن عاصد أبو عبد الله الرازي الطهراني — بكسر المهملة وسكون الهاء — ثقة — حافظ لم يصب من ضعفه من التاسعة (٢٧١) فانه يعرف بابن الطهراني كما في تهذيب التهذيب ووثق في

الخلاصة للخزرجي الطهراني — بالطاء المعجمة وهو خطأ فقد قال ابن الأثير بانه منسوب الى طهران الرى بالطاء المهملة (انظر التقريب ٢/١٥٥ وتهذيب التهذيب ٩/١٢٤ — ١٢٦) وميزان الاعتدال ٣/٥٢٧

وتذكرة الحفاظ ٢/٦١٠ وسير أعلام النبلاء ١٢/٦٢٨ كلها للمذنب والخلاصة للخزرجي ٢/٣٩٥ و الباب لابن الأثير ٢/٢٩١ .

(٨) مجمع الزوائد ٦/١٨٩ .

وروى الطبري من حديث قتادة ، فقال : حدثنا بشر بن معاذ ، قال ^(١)

ثنا يزيد عن قتادة ، قوله : (لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين)
قال ٠٠٠ وذكر لنا أنه خرج يومئذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر
ألفا ، عشرة آلاف من المهاجرين والأنصار ، وألفان من الطلقاء " الحديث
وفيه " فلما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفنائم ، وأتى الجمرانة
فقسم بها مغانم حنين ، وتآلف أناسا من الناس فيهم أبو سفيان بن حرب
والحارث بن هشام ، وسهيل بن عمرو ، والقرع بن حابس ، فقالت الأنصار
حن الرجل إلى قومه ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو في
قبة له من آدم ، فقال : يا معشر الأنصار ، ما هذا الذي بلفني ، ألم تكونوا
ضللا فهداكم الله ، وكنتم أذلة فأعزكم الله ^(٢) وكنتم وكنتم ، قال : فقال سعد بن

(١) بشر : هو المقدى ، ويزيد : هو ابن زريع ، وقتادة : هو ابن دعامة

السدوسي ، تقدموا في حديث (١) و (٤٧) .

(٢) قوله : (وكنتم أذلة فأعزكم الله) هذه الجملة جاءت في حديث أبي

سميد الخدري وكان جواب الانصار : " صدق الله ورسوله " وفي هذا

الحديث فقال سعد بن عبادة : " فقد علمت المرب ما كان حي من أحماء

المرب أمني لما وراء ظهورهم منا " وكلا الحديثين ضعيف .

والاحاديث الصحيحة لم ترو فيها هذه الجملة (وكنتم أذلة فأعزكم الله)

كما أن هذا الجواب من سعد بن عبادة لم يرد في الأحاديث الصحيحة

وقد تفرد بها قتادة وسندها ضعيف ، ولا شك أن عزة الاسلام أرفع وأمنع

من العنة والحيمة التي كان عليها الأنصار قبل الاسلام ، وما كان لسعد

ابن عبادة في يقينه وعظيم إيمانه أن يخفى عليه ذلك ، ولا أن يجيب

الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا الجواب ، وبخاصة أن الروايت الصحيحة

لم ترد فيها هذه الجملة وقد سلم الانصار لكل ما قاله رسول الله صلى الله عليه

وسلم . والله أعلم .

عبادة رضى الله عنه : ائذن لى فأتكلم ، قال : تكلم ، قال : أما قولك : كنتم ضللا فهذاكم الله ، فكنا كذلك ، وكنتم أذلة فأعزكم الله ، فقد علمت العرب ما كان حى من أحياء العرب أمنع لما وراء ظهورهم منا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا محمد أتدري من تكلم ؟

فقال : نعم أكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " والذى نفسى بيده لو سلكت الأنصار واديا والناس واديا لسلكت وادى الأنصار ، ولولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار " .

وذكر لنا أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : " الأنصار كرشى وعيتى ، فاقبلوا من محسنهم ، وتجاوزوا عن سيئهم " .
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يامحشر الأنصار أما ترضون أن ينقلب الناس بالابل والشاة ، وتتقلبون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم ؟ " .

فقلت الأنصار : رضينا عن الله ورسوله ، والله ما قلنا ذلك الا حرصا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
ان الله ورسوله ^(١)

(١) جاءت جملة (ان الله ورسوله يصدقانكم ويصدقانكم) فى صحيح مسلم ١٤٠٨/٣ كتاب الجهاد ، باب فتح مكة من حديث أبى هريرة مطلق وفيه " وجاءت الأنصار فأطافوا بالصفاء ، فجاء أبو سفيان فقال : يا رسول الله أبعدت خضرأ قريش ، لا قريش بعد اليوم ، قال أبو سفيان : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من دخل دار

يصدقانكم ويمذرانكم^(١) .

والحديث فيه قتادة من صفار التابعين ولم يصرح بمن حدثه^(٢) .

وروى البيهقي نحوه من مرسل عمرو بن الزبير وموسى بن عتبة^(٣) .

وهذه الآثار يشد بعضها بعضها ، وتؤيدها الأحاديث الصحيحة الواردة

في هذا البحث وقد تقدمت .

وهي تدل على أن الأنصار وجدوا في أنفسهم حيث اختص بالفنائم غيرهم

ولم ينلهم منها شيء ، حتى حصل منهم ما حصل وتكلم منهم من تكلم ، وكان ذلك

قبل أن تظهر لهم وجه الحكمة في توزيع الفنائم على سائر القبائل دونهم ،

ولما تبين لهم الأمر واتضح الحلال ، وعرفوا الهدف الذي قصده رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، طابت نفوسهم واغبطوا برسول الله صلى الله عليه وسلم

ورضوا به قسما وحظا وعلموا يقينا أن الذي حظوا به لا يوازيه ولا يدانيه

أبي سفيان فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن .

فقلت الأنصار : أما الرجل فقد أخذته رافة بعشيرته ورغبة في قريته ونزل
الوحى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " قلت : أما الرجل فقد
أخذته رافة بعشيرته ورغبة في قريته ، ألا فما اسمي إذا (ثلاث مرات)
أنا محمد عبد الله ورسوله ، هاجرت إلى الله واليكم ، فالحميا محياكم
والعمات معاتكم " قالوا : والله ما قلنا الا ضنا بالله ورسوله ، قال : " فان
الله ورسوله يصدقانكم ويمذرانكم " .

(١) جامع البيان ١٠٠/١٠ - ١٠١ وتقدم الحديث برقم (٤٢) .

(٢) فهو من مراسيل قتادة ومراسيله بمنزلة الريح ، كما قال : يحيى بن سعيد

القطان . انظر فتح المغيث ١٤٨/١ وتدريب الراوى للسيوطى ص ١٢٥ .

(٣) تقدم الحديث برقم (٤٣)

شيء ، وما الدنيا وحاصلها أمام رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم
وتعني به أن يكون واحد منهم ووجوده بين أظهرهم حيا وميتا ، انه لشرف عظيم
حظيت به الأنصار دون سائر القبائل .

وقد أشار ابن حجر السى وجبه الحكمة
فى قسم غنائم حنين على المؤلفة دون غيرهم ممن قوى إيمانه ، فقال : اقتضت
تلك الحكمة أن تقسم تلك الغنائم فى المؤلفة قلوبهم ويوكل من قلبه متلى بالايان
الى إيمانه ، ثم كان من تمام التأليف رد من سبى من المشركين اليهم ، فاتسرح
صدورهم للاسلام فدخلوا طائمين راغبين ، وجبر ذلك قلوب أهل مكة بما نالهم
من النصر والفنية ، عما حصل لهم من الكسر والرعب فصرف عنهم شر من كان
يجاورهم من أشد العرب من هوازن وثقيف بما وقع بهم من الكسرة ، وما قبض
لهم من الدخول فى الاسلام ، ولولا ذلك ما كان أهل مكة يطيقون مقاومة تلك
القبائل مع شدتها وكثرتها .

وأما قصة الأنصار وقول من قال منهم فقد اعتنقوا دينهم بأن ذلك كان من
بعض أتباعهم ، ولما شرح لهم صلى الله عليه وسلم ما خفى عليهم من الحكمة فيما
صنع رجعوا مذعنين ورأوا أن الفنية المظنى ما حصل لهم من عود رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى بلادهم ، فسلموا عن الشاة والبمير والسبايا من الانثى
والصغير ، بما حازوه من الفوز العظيم ، ومجاورة النبى الكريم لهم حيا وميتا .
وَسَمَّا دَابَّ الْحَكِيمَ يَمُطَى كُلُّ أَحَدٍ مَا يَنَاسِبُهُ (١) هـ

(١) فتح البارى ٤٩/٨ وانظر زاد المعاد لابن قيم الجوزية ٣/٣٧٧ .

والصامى السلولى لابن تيمية ص ١٨٩ - ١٩٤ .

الفصل الرابع

((الفصل الرابع))

فى بيان ما آل اليه
أمرهوازن وثقيف بمسد المركة

=====

وفيه مبحثان :

المبحث الأول :

فى قدوم وفد هوازن الى الجمرة مسلمين

المبحث الثانى :

فى ايفاد ثقيف جماعة منهم الى المدينة
للتفاوض مع الرسول صلى الله عليه وسلم

((البحث الأول))

فى قدم وفد هوازن الى الجمرانة مسلمين

بعد انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف توجه الى الجمرانة وكان بها المبايا والخنائم ، فأختر قسم الخنائم بضع عشرة ليلة ، رجاء أن تقدم هوازن مسلمة ، فيرد اليهم ما أخذ منهم ، ولما لم تقدم فى هذه المدة أخذ صلى الله عليه وسلم فى توزيع الخنائم .

ثم قدمت وفود هوازن بعد ذلك فأعلنت اسلامها ، وطلبت من رسول الله أن يرد اليها ما فقدته من سبايا واموال ، فقال لهم صلى الله عليه وسلم :
 " أحب الحديث الى أصدقته فاختاروا احد الطائفتين : اما السبى
 واما المال ، وقد كنت استأ نيت بكم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قتل من الطائف ، فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احد الطائفتين ، قالوا : فانا نختر سبينا .
 يدل على ذلك الحديث الآتية :

أ - حديث المسور بن مخومة وسروان بن الحكم عند البخارى وغيره وهذا

سياق البخارى :

حدثنا يحيى بن بكير ^(١) حدثنا الليث ^(٢) عن عقيل ^(٣) عن ابن شهاب

(١) هو يحيى بن بكير المخزومي مولا هم المصري (تهذيب التهذيب ٢٣٧/١١)

(٢) عقيل - بالضم - ابن خالد بن عقيل - بالفتح (تهذيب التهذيب ٢٥٥/٧)

(٣) هو محمد بن مسلم الزهرنى .

(١)
عن عروة أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن النبي
صلى الله عليه وسلم حين جاء وفد هـوازن^(٢)

(١) وفى لفظ عند البخارى وأحمد والبيهقى " عن ابن شهاب قال : وزعم
عروة أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه "
وعند البخارى أيضا " عن ابن شهاب ذكر عروة أن مروان والمسور بن
مخرمة أخبراه "

وعنده وعند البيهقى " عن ابن شهاب : حدثنى عروة بن الزبير أن مروان
ابن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه "

(٢) قال النووى : الوفد الجماعة المختارة للتقدم فى لقاء الصلحاء واحدهم
وافد ١٠ هـ .

قال الزرقانى : وكأنه استعمل عرفى ، ولا ففى اللفظة أن الوفد القادم
مطلقا مختارا للقاء الصلحاء أم لا ، راكبا أم لا ،

قال فى القاموس : وفد اليه وعليه يفد وفدا ووفدا ووفادة وافادة قسـم ،
وورد نحوه فى الصراح وغيره ١٠ هـ .

وقال القسطلانى : وكان ابتداء الوفود على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
رجوعه من الجمرات فى آخر سنة ثمان وما بعدها ١٠ هـ .

وقال ابن اسحق : بعد غزوة تبوك ١٠ هـ .

وقال ابن هشام : كانت سنة تسع تسمى سنة الوفود ١٠ هـ .

قال القسطلانى : وقد سرد محمد بن سعد " فى الطبقات " الوفود وتبعه
الدمياطى فى " السيرة " له وابن سيد الناس ومغلطاي والطفاظ زين الدين

المراقى ومجموع ما ذكره يزيد على الستين ١ هـ .

قال الزرقانى : والمتبادر من مثل هذه العبارة أن الوفود لا يملفون السهمين
عرفا ، وقد سردهم الشامى فزادوا على مائة ، فحمل الجماعة اقتصر على

المشهورين ، أو الآتين لترتيب محالهم ، وذكر المصنف خسا وثلاثين روما
للايجاز ١٠ هـ . (انظر المواهب اللدنية للقسطلانى ٢٣٤/١ وشرح المواهب

للزرقانى ٢/٤ والقاموس للفيروز أبادى ٣٤٦/١ ومختار الصراح لابن بكر الرازى

ص ٧٢٩ - ٧٣٠ وسيرة ابن هشام ٥٥٩/٢ والطبقات الكبرى لابن سعد

٢٩٩/١ - ٣٥٩ ولم يذكر وفد هوازن كما قال ابن حجر (الفتح : ٣٣/٨) .

(١) مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم (٢) ، فقال لهم :

(١) وفى لفظ عند البخارى وأحمد والبيهقى " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين " النسخ هذا
قال ابن حجر : سأل الزهري هذه القصة من الوجه مختصرة وقد ساقها موسى بن عقبة فى " المنازى " مطولة ولفظه : ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف فى شوال الى الجمرانة وسها السبى يعنى سبى هوازن ، وقدم عليه وفد هوازن مسلمين ، فيهم تسعة نفر من أشرافهم فأسلموا ، وما يعوا ثم كلموه فقالوا : يا رسول الله ان فيمن أصبتم الأمهات والأخوات والعلمات والخلات وهن مخازى الأقوام ، فقال : سأطلب لكم وقد وقعت المقاسم فأى الأمرين أحب اليكم : السبى أم المال ؟ قالوا : خيرتنا يا رسول الله بين الحسب والمال فالحسب أحب إلينا ، ولا نتكلم فى شاة ولا بغير ، فقال : أما الذى لبنى هاشم فهو لكم ، وسوف أكلم لكم المسلمين ، فكلوهم وأظهروا إسلامكم ، فلما صلى النبى صلى الله عليه وسلم الهاجرة ، قاموا فتكلم خلباءهم فأبلغوا ورغبوا الى المسلمين فى رد سبيهم ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغوا فشفع لهم وحض المسلمين عليه " وقال : " قد رددت الذى لبنى هاشم عليهم " .
ثم قال ابن حجر : فاستفيد من هذه القصة عدد الوفود وغير ذلك مما لا يخفى ، وقد أقل محمد بن سعد - لما ذكر الوفود - وفد هوازن هؤلاء مع أنه لم يجمع أحد فى الوفود أكثر مما جمع .
ومن سمى من وفد هوازن زهير بن صرد وأبو مروان - ويقال أبو ثروان أوله مثلثة بدل الميم ، ويقال أبو برقان بوحدة وقاف - وهو عم النبى صلى الله عليه وسلم ذكره ابن سعد

وعند ابن اسحاق من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده تعيين الذى خلب لهم فى ذلك ٠٠٠ وهو زهير بن صرد (فتح البارى ٣٣/٨ ، ودلائل النبوة للبيهقى ١٥٤/٣) وعند ابن سعد " وقدم وفد هوازن على النبى صلى الله عليه وسلم وهم أربعة عشر رجلاً ورأسهم زهير بن صرد (الطبقات الكبرى ١٥٣/٢ وزاد المحاد لابن قيم الجوزية ٤٧٥/٣) .

(٢) عند أبى داود " أن يرد إليهم أموالهم " دون ذكر السبى .
قال صاحب عون المعبود : كذا فى النسخ الطخضة ، وفى رواية البخارى أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم " (عون المعبود ٣٥٧/٢) .

معى من ترون ، ^(١) وأحب الحديث الى أصدقه ^(٢) ، فاخاروا احدى الطائفتين
أما السبى وأما المال ^(٣) ، وقد كتبت استأنيت وكان النبى صلى الله عليه وسلم

- (١) وفى لفظ عند البخارى " ان معى من ترون "
- والمعنى : ان معى من ترون من السبايا غير التى قسمت بين الفانمين
وهو البخارى فى كتاب الوكالة بقوله : " باب اذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع
قوم جاز ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم لو فدى هوازن حين سألوه
المغانم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم " نصيبى لكم "
- وعند ابن اسحاق من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم " أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم
فقال المهاجرون : وما كان لنا فهو لرسول الله ، وقالت الأنصار :
وما كان لنا فهو لرسول الله ، والحاصل أن النبى صلى الله عليه وسلم
أجابهم برد ما عنده صلى الله عليه وسلم فى ملكه .
- (عون المعبود ٣٥٧/٧ وانظر ص (٧٠٤))
- (٢) قوله : (وأحب الحديث الى أصدقه) مبتدأ وخبره ، والمعنى : فالكلام
الصادق والوعد الصادق أحب الى مما قلت لكم هو كلام صادق ، وما وعدتكم
بسه فحلى أيفاءه (المصدر السابق ٣٥٧/٧) .
- (٣) وفى لفظ عند البخارى " أما المال وأما السبى "
- (٤) وفى لفظ عند البخارى والبيهقى " وقد كتبت استأنيت بهم "
- وعند البخارى والبيهقى أيضا وأحد " وقد استأنيت بكم "
- واستأنيت : بالمشاة قبل الالف الممهوزة الساكنة ثم نون مفتوحة وتحانية
ساكنة أى انتظرت وأخوت قسم السبى لتحضروا فأبطأتم ، وكان النبى صلى
الله عليه وسلم قد ترك السبى بخير قسمة وتوجه الى الطائف فحضرها ثم
رجع عنها الى الجمرانة ثم قسم الغنائم هناك ، فجاءه وفد هوازن بعد ذلك
فبين لهم أنه أخرج التسم بضع عشرة ليلة ليحضروا فأبطأوا .
- (فتح البارى ١٧١/٥ و ٣٤ / ٨ وهدى السارى ص ٨٢ وعون
المعبود ٣٥٧/٧ - ٣٥٨) .

(١) انتظرهم بضعة عشرة ليلة حين تقل من الطائف ، فلما تبين لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين ، قالوا : فاننا نخار سبينا ، فقام في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال :
 " أما بعد فان اخوانكم هؤلاء جاؤنا تائبين ، وإنى أردت أن ارد اليهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ، ومن أحب أن يكون على خطئه

(١) وفي لفظ عند البخارى وأحد والبيهقى " كان أنظرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشرة ليلة " وعند البخارى أيضا " وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظر آخرهم بضعة عشرة ليلة "

(٢) وعند أحد " فأثنى على الله عز وجل بما هو أهله . "

(٣) وفي لفظ البخارى وأحد والبيهقى " فان اخوانكم قد جاؤنا تائبين " قال ابن حجر : قال ابن بطال : كان الوفد رسلا من هوازن ، وكانوا وكلاء وشفعا في رد سبيهم ، فشفعهم النبي صلى الله عليه وسلم فيهم ، فاذا طلب الوكيل أو الشفيع لنفسه ولغيره فأعطى ذلك فحكمه حكمهم ، وقال الخطابي : فيه أن اقرار الوكيل على موكله مقبول ، لأن المرفأ بمنزلة الوكلاء فيما أقيموا له من أمرهم ، وهذا قال أبو يوسف ، وقيسده أبو حنيفة ومحمد بالحكم .

وقال مالك والشافعى وابن أبى ليلى : لا يصح اقرار الوكيل على الموكل ، قال ابن حجر : وليس في الحديث حجة للجواز لان المرفأ ليسوا وكلاء وانما هم كالأمرأ عليهم ، فقبول قولهم في حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم في حق من هو حاكم عليه . (فتح البارى ٤ / ٤٨٤) .

(٤) يطيب : بضم أوله وفتح الطاء المهملة ، وتشديد التحتانية المكسورة ،

والمعنى فمن أحب منكم أن يعطيه عن طيب نفس منه من غير عرض فليفعل

(المصدر السابق ٨ / ٣٤ ، وعون المعبود ٧ / ٣٥٨ وقال السهيلي :

عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم تطب نفسه بالرد مما كان بيده

حتى نعطيه اياه من أول ما يفى^(١) الله علينا فليفعل ، فقال الناس : طيننا^(٢)

واستطاب نفوس الباقيين ، وذلك أن المقاسم كانت قد وقعت فيهم ولا يجوز للامام أن يمن على الأسرى بعد القسم ، ويجوز له ذلك قبل المقاسم ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بأهل خيبر حين من عليهم ، وتركهم عمالا للمسلمين في أرضهم التي افتتحوها غنوة (الروضة الأنف ٢٨١/٧) .

(١) يفى : بفتح أوله ثم فاء مكسورة وهمزة بعد التحانية الساكنة ، أى يرجع إلينا من مال الكفار من خراج أو غنيمة أو غير ذلك ، ولم يرد الفى اصطلاحاً وحده (فتح البارى ١٢٨/٥) .

وقال ابن الأثير : أراد بما يفئ الله عليه : الخمس الذى جعله الله له من الفى خاصة دون الناس ، فانه يعطى كل من أخذ منه شيئاً عوضه من ذلك (جامع الأصول ٤٠٩/٨) .

قال ابن حجر : واستدل بالحديث على القرض إلى أجل مجهول ، لقوله " حتى نعطيه من أول ما يفى الله علينا " (فتح البارى ٤٨٤/٤) (٢) طيننا : بتشديد التحانية وسكون الباء الموحدة ، أى رضينا بذلك . وفى رواية موسى بن عقبة (فأعطى الناس ما بأيديهم ، إلا قليلاً من الناس سألوا الفداء) .

وفى رواية عمرو بن شعيب " فقال المهاجرون : ما كان لنا فهو لرسول الله ، وقالت الأنصار : ما كان لنا فهو لرسول الله ، وقال الأقرع بن حابس : أما أنا ونوتعيم فلا ، وقال عيينة : أما أنا وننو فزارة فلا . وقال عباس بن مرداس : أما أنا ونوسليم فلا ، فقالت بنو سليم : بل ما كان لنا فهو لرسول الله .

قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من تمسك منكم بحقه فله بكل انسان ست فرائض من أول فى نصيبه (فتح البارى ٣٤/٨) ودلائل النبوة للبيهقى ٥٤/٣ وانظر حديث عمرو بن شعيب ص (٧٠٠) .

وقال ابن قيم الجوزية : ولم يتخلف منهم أحد غير عيينة ابن حنبل فانه أبى أن يرد عجزاً صارت فى يده ، ثم ردها بعد ذلك (زاد المعاد ٤٧٦/٣) .

يارسول الله لهم^(١) ، فقال لهم : أنا لا ندرى من أذن منكم فيه ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم^(٢) أمركم ، فرجع الناس فكلهم عرفاؤهم ، ثم

(١) وفى لفظ عند البخارى والبيهقى " قد طيئنا ذلك يارسول الله لهم " وفى لفظ عند البخارى أيضا وأحد " قد طيئنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم " .

(٢) عرفاؤكم : بالمهمل والفاء جمع عريف بوزن عظيم ، وهو القائم بأمر طائفة من الناس ، يلى أمورهم ويتصرف أحوالهم ، سعى بذلك لكونه يتمم تصرف أمورهم حتى يصرف بها من فوقه عند الاحتياج .

قال ابن حجر : قال ابن بطال : فى الحديث مشروعية إقامة المرفاء لان الامام لا يمكنه أن يهاجر جميع الأمور بنفسه فيحتاج الى إقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيه فيه .

قال : والأمر والنهى اذا توجه الى الجميع يقع التواكل فيه من بعضهم فرما وقع التفريط ، فاذا أقام على كل قوم عريفا لم يسع كل أحد الا القيام بما أمر به .

وقال ابن المنير : فى الطشية : يستفاد منه جواز الحكم بالاقرار بغير اشهاد ، فان المرفاء ما أشهدوا على كل فرد فرد شاهدين بالرضا ، وانما أقر الناس عندهم وهم ثواب للامام فاعتبر ذلك ، وفيه أن الحاكم يرفع حكمه الى حاكم آخر مشافهة فينفذ ، اذا كان كل منهما فى محل ولايته . ثم عقب ابن حجر على هذا فقال قلت : وقع فى سير الواقدي أن أبا رهم الففارى كان يطوف على القبائل حتى جمع المرفاء واجتمع الأمناء على قول واحد .

ثم قال ابن حجر : وفى الحديث أن الخبر الوارد فى ذم المرفاء لا يمنع إقامة المرفاء ، لأنه محمول - ان ثبت - على أن الغالب على المرفاء الاستطالة ومجاورة الحد وترك الانصاف المفضى الى الوقوع فى المعصية ثم قال والحديث المذكور : أخرجه أبو داود من طريق المقدم بن معد يكرب رفعه " الحرافة حق ولا بد للناس من عريف ، والمرفاء فى النار "

رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم طيَّبوا^(١) وأذنوا

ولأحمد وصححه ابن خزيمة من طريق عباد بن أبي عن أبي حازم عن أبي هريرة رفعه " ويل للأمرء ، وويل للعرفاء " قال الطيبي : قوله (والعرفاء في النار) ظاهر اقيم مقام الضمير يشمر بأن المرافقة على خطر ، ومن باشرها غير آمن الوقوع في المحذور المقضى الى العذاب ، فهو كقوله اتعالى (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا) فينهض للمعاقل أن يكون على حذر منها لئلا يتورط فيها يؤديه الى النار .

قال ابن حجر : ويؤيد هذا التأويل الحديث الآخر حيث توعد الامرء بما توعد به العرفاء ، فدل على أن المراد بذلك الاشارة الى أن كل من يدخل في ذلك لا يسلم ، وأن الكل على خطر ، والاستثناء مقدر نفى الجصيح . وأما قوله " المرافقة حق " فالمراد به أصل نصبهم ، فان المصلحة تقتضيه ، لما يحتاج اليه الأمر من المعاونة على ما يتعاطاه بنفسه ، ويكفى في الاستدلال لذلك وجودهم في المهدي النبوي ، كما دل عليه حديث الباب (فتح الباري ١٦٩/١٣ - ١٢٠)

قلت : حديث أبو داود المشار اليه أخوجه أبو داود في سننه ١٩/٢ كتاب الخراج والفق والامارة ، باب في المرافقة ، بلفظ " ان المرافقة حق ولا بد للناس من العرفاء ، ولكن العرفاء في النار " .

قال المنذرى " في اسناده مجاهيل " (عون المعبود ١٥٣/٨) والحديث عند أبي داود باللفظ المذكور ليس من طريق المقدم بن محمد يكره كما قال ابن حجر رحمه الله ، ويخرج قول الطيبي : أقيم الظاهر مقام الضمير على لفظ أبي داود هذا ، وحديث أحمد في المسند ٣٥٢/٢ وعباد بن أبي علي قال فيه ابن حجر في التقريب " مقبول " .

(١) طيَّبوا : بفتح الطاء المهملة وتشديد التحتانية ، أي ، حملوا أنفسهم على ترك السبايا حتى ثابت بذلك ، يقال طيبت نفسي بكذا اذا حملتها على السماح به من غير اكراه فطابت بذلك .

وهذا الذى بلغنا من سبى هوازن •

هذا آخر قول الزهرى • يحنى فهذا الذى بلغنا •

والحديث رواه البخارى أيضا عن سعيد بن غير قال : حدثنا الليث

عن عقيل عن ابن شهاب به ^(١) •

ورواه البخارى أيضا وأبو داود كلاهما من طريق سعيد بن أبى مريم ^(٢)

حدثنا الليث به ^(٣) •

ورواه البخارى أيضا والنسائى والبيهقى الجميع من طريق موسى بن عتبة

عن ابن شهاب الزهرى به ^(٤) •

ورواه البخارى أيضا وأحد والبيهقى الجميع من طريق ابن أخى الزهرى ^(٥)

عن عمه به ^(٦) •

ورواه البيهقى أيضا من طريق حمى بن بكير وعبد الله بن صالح المصران ^(٧)

أن الليث بن سعد حدثهما قال : حدثنى عقيل عن ابن شهاب به •

قال ابن حجر : وتقدم فى غزوة حنين ما يؤخذ منه أن نسبة الاذن وغيره اليهم

حقيقة • ولكن سبب ذلك مختلف فالأغلب الأكثر طابت أنفسهم أن يردوا السبى

لأنه بغير عوض • وبعضهم رده بشرط التحويل (فتح البارى ١٣ / ١٦٩) •

(١) تقدم الحديث برقم (١٠٨)

(٢) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبى مريم الجمحى بالولاء • أبو محمد

المصرى (تهذيب التهذيب ١٧ / ٤) •

(٣) أبو داود : السنن ٥٧ / ٢ كتاب الجهاد • باب فى فداء الاسير بالمال •

(٤) النسائى : فى السنن الكبرى مختصرا بقصة المرفاء كما فى تحفة الاشراف

للمزى ٣٧٣ / ٨ حديث • (١١٢٥١) •

(٥) ابن أخى الزهرى هو : محمد بن عبد الله بن مسلم (التقريب ١٨٠ / ٢) •

(٦) أحمد : المسند ٣٢٦ / ٤ • والبيهقى : السنن الكبرى ٦٤ / ٩ •

(٧) عبد الله بن صالح هو المعروف : بكتاب الليث (التقريب ١ / ٤٢٣) •

ثم قال عقب هذا الحديث في "السنن الكبرى" رواه البخاري في الصحيح
عن يحيى بن بكير^(١).

وفي "دلائل النبوة" بعد أن ساقه قال : رواه البخاري في الصحيح
عن سميد بن غنير وعبد الله بن يوسف عن الليث^(٢).

ب- ما رواه ابن اسحاق وغيره من حديث عمرو بن شعيب وهذا سياقه .

عن ابن اسحاق قال : حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله

(١) ٣٦٠/٦ .

(٢) عبد الله بن يوسف التيسري - بمثناة ونون ثقيلة بعمدها تحضانية ثم
مهمله ، أبو محمد (التقريب ١/٤٦٣ وتهذيب التهذيب ٦/٨٦) .

(٣) ١٥٤/٣

قال ابن حجر : في "النكت الظرف" بعد أن ذكر مواضع هذا
الحديث في صحيح البخاري .

قلت : ذكر البيهقي في "الدلائل" أن البخاري أخرجه عن
عبد الله بن يوسف عن الليث ، ولم أره أنا فيه " ١ هـ .

(انظر النكت على هامش تحفة الاشراف للمزي ٨/٣٧٣)

قلت : وقد تبعت مواضع هذا الحديث في صحيح البخاري حسبما
ذكره المزي في "تحفة الاشراف" والنايلسي "في ذخائر"

وعبد الله الفنيان في "دليل القاري" فلم أجد البخاري روى
هذا الحديث عن عبد الله بن يوسف .

(انظر تحفة الاشراف ٨/٣٧٣ حديث " ١١٢٥١ ")

وذخائر المواريث ٣/٦٥ حديث (٦٢٠١) .

ودليل القاري ص ٣١ حديث (١٢٩) الرقم العام والخاص (٢)

ابن عمرو أن وفد هوازن أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أسلموا ، فقالوا : يا رسول الله ، أنا أصل وعشيرة ، وقد أصابنا من البلاء ما لم يخف عليك فامن علينا من الله عليك ، قال : وقام رجل من هوازن ^(١) ، ثم أحد بنى سعد بن بكر ، يقال له : زهير يكنى أبا صرد فقال : ^(٢)

(١) وعند النسائي : " قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته وفد هوازن ، فقالوا : يا محمد أنا أصل وعشيرة ، وقد نزل بنا من البلاء ما لا يخفى عليك " .

وعند أحمد " قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وجاءته وفود هوازن ، فقالوا : يا محمد أنا أصل وعشيرة فمن علينا من الله عليك ، فانه قد نزل بنا من البلاء ما لا يخفى عليك " .

وعند الطبري " قال أتى وفد هوازن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بالجمرانة ، وقد أسلموا فقالوا : يا رسول الله أنا أصل وعشيرة " .

وعند البيهقي " قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحنين فلما أصاب من هوازن ما أصاب من أموالهم وسباياهم أدركه وفد هوازن بالجمرانة وقد أسلموا فقالوا : يا رسول الله لنا أصل وعشيرة وقد أصابنا من البلاء ما لم يخف عليك " .

(٢) وعند الطبري " فقام رجل من هوازن - أحد بنى سعد بن بكر ، وكان بنو سعد هم الذين أرضعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم - يقال له : زهير بن صرد وكان يكنى بأبي صرد " .

(٣) زهير - بضم الزاي وفتح الهاء وسكون التحتية - ابن صرد - بضم الصاد وفتح الراء ودال مهملات ، مصروف ليمن محمدا ولا - السعدى الجشمي أبو صرد ، وقيل : أبو جرول ، سكن الشام ، وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد قومه من هوازن (أسد الغابة لابن الأثير ٢/٢٦٢ ، وكتاب المغنى لابن طاهر الهندي ص ٤٦ وشرح المواهب اللدنية للزرقاني ٤/٤) وصرف (صرد) لأنه اسم جنس ، وليس علما ، قال الخضرى فى حاشيته

يارسول الله^(١) إنما في الحظائر عمالك وخالاتك وحواضنك^(٢) اللاتي كن يكفلنك

على شرح ابن عقيل في الكلام على العلم المعدول ، قوله (العلم المعدول)
 أى عدلا تقدير يا فان طريق العلم بمدل هذا النوع سماعه غير مصروف
 مع علة العلمية فقط ، فيقدر فيه المدل لئلا يترتب المنع على علة واحدة
 فلو سمع مصروفا لم يحكم بمدله ، كأدد ، وكذا غير العلم من اسم
 الجنس كفسر وصرده " الخ (حاشية الخضرى ١٠٧/٢) .

(١) وعند البيهقي في " الدلائل " وقام خطيبهم زهير بن صرد فقال : يارسول
 الله إنما في الحظائر من السبايا خالاتك وعمالك وحواضنك اللاتي كن
 يكفلنك " وعند الطبري " فقال رسول الله : نسائنا عمالك وخالاتك وحواضنك
 اللاتي كفلنك . " وعند الواقدي في مفازة ١٤٩/٣ - ٩٥٠ " وكان فسى
 الوفد عم النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاة ، قال يومئذ : يارسول الله
 إنما في هذه الحظائر من كان يكفلنك من عمالك وخالاتك وحواضنك ، وقد
 حضناك في حجورنا وأرضعناك بشدنا ، ولقد رأيتك مرضعا فما رأيت مرضعا
 خيرا منك ، ورأيتك فطيميا فما رأيت فطيميا خيرا منك ، ثم رأيتك شابا فما رأيت
 شابا خيرا منك ، وقد تكاملت فيك خلال الخير ، ونحن مع ذلك أهلك وعشيرتك
 فما ممن علينا من الله عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد استأنهت
 بكم حتى ظننت أنكم لا تقدمون ، وقد قسم السبي وجرت فيهم السهمان " .
 الحديث ، وعنده أيضا " ويقال : أن أبا صرد زهير بن صرد قال يومئذ :
 إنما في هذه الحظائر اخواتك وعمالك ونات عمالك ، وخالاتك ونات خالاتك
 وأبعدهن قريب منك يارسول الله ، بأبى أنت وأمى انهن حضنك في حجورهن
 وأرضعنك بشد يهن ، وتوركك على أوراكنهن ، وأنت خير المكفولين " .

(٢) الحواضن : جمع حاضنة وهى التى تقوم بتربية الصبي
 والحضانة : بالفتح فملها ، والحضن : بالكسر الجنب وهما
 حضنان .

(اللسان ١٦ / ٢٧٨ - ٢٧٩ ومختار الصحاح ص ١٤٢) .

ولو أنا ملخاً للطرث بن أبي شمر ، أو للنعمان بن المنذر ، ثم نزل منا بمثل
الذي نزلت به ، رجونا عطفه وعائده علينا وأنت خير المكفولين ، قال : فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : أبناؤكم ونساؤكم أحب إليكم أم أموالكم ؟^(١)

فقالوا : يا رسول الله خيرتنا بين أموالنا وأحسابنا ، بل ترد إلينا نسائنا
وأبنائنا ، نسألهما أحب إلينا ، فقال لهم : أما ما كان لي ولبنى عهدا المطلب فهو
لكم ، وإذا ما أنا صليت الظهر بالناس ، فقوموا فقولوا : انا نستشفع برسول الله^(٢)

(١) قال ابن هشام : ويروى ولو أنا ما لخا الطرث بن أبي شمر أو النعمان
ابن المنذر " ١ هـ .

قلت : وهي رواية البخاري في التاريخ الصغير .
والمطبع : بالفتح والكسر : الرضع والمخالعة المراضعة (النهاية لابن الأثير
٣٥٤/٤ ، والروض الأنف للسهيلى ٢٢٩/٢) .

وعند الطبراني في معجمه الكبير : ٣١٢/٥ ولو أنا لحقنا الطرث بن أبي شمر
والنعمان بن المنذر ، ثم نزل بنا منه السخ .

(٢) وعند النسائي : " فقال : اختاروا من أموالكم أو من نسائكم وأبنائكم ، فقالوا :
" قد خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا ، بل نخار نسائنا وأبنائنا " .

وعند أحمد " فقال : اختاروا بين نسائكم وأموالكم وأبنائكم ، قالوا : خيرتنا
بين أحسابنا وأموالنا ، نختار أبنائنا " وعند البيهقي " نسائكم وأبنائكم
أحب إليكم أم أموالكم ؟ فقالوا : يا رسول الله خيرتنا^{بين} أحبابنا وبين أموالنا
أبنائنا ونسائنا أحب إلينا " .

(٣) وعند أحمد " بل ترد علينا نسائنا وأبنائنا بالبناء للمفعول ، وعند الطبراني
" بل ترد علينا أموالنا ونسائنا " ولفظ (أموالنا خطأ) والصواب " أبنائنا " .

(٤) وعند النسائي " فإذا صليت الظهر فقوموا فقولوا : انا نستعين برسول الله على
المؤمنين ، أو المسلمين في نسائنا وأبنائنا " وعند أحمد " فإذا صليت للناس
الظهر " وعند الواقدي " وإذا صليت الظهر بالناس فقولوا : انا نستشفع
برسول الله إلى المسلمين وإلى المسلمين إلى رسول الله " .

الى المسلمين ، والمسلمين الى رسول الله في ابنائنا ونسائنا ، فسأعطيكم عند ذلك ،
 وأسأل لكم ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس الظهر ، قاموا
 فتكلموا^(١) بالذي أمرهم به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأما كان لي ولبنى
 عبد المطلب فهو لكم ، فقال المهاجرون : وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم .

وقالت الأنصار : وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) ،

فقال الأقرع بن حابس : أما أنا ونو تميم فلا .

وقال عيينة بن حصن : أما أنا ونو فزارة فلا .

وقال عباس بن مرداس : أما أنا ونو سليم فلا .

فقال بنو سليم : بلى ، ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣) .

قال : يقول عباس بن مرداس لبني سليم : وهنتموني^(٤) ، فقال : رسول الله

(١) عند النسائي : " قاموا فقالوا ذلك " وعند أحمد : " قال : ففصلوا " .

وعند الطبراني : " قاموا فكلموه بما أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم " .
 وعند البيهقي : " قاموا فقالوا ما أمرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم " .
 وعند الواقدي : " قاموا فتكلموا بالذي أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم " .
 فقالوا : انا نستشفع برسول الله الى المسلمين ، والمسلمين الى رسول الله
 وعند الطبراني : " وقالت الانصار مثل ذلك " .

(٢) وعند النسائي : " فقامت بنو سليم فقالوا : كذبت ما كان لنا فهو لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم " .
 وعند أحمد

" قالت بنو سليم : لا ، ما كان^{لنا} فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم " .
 وعند البيهقي : " فقالت بنو سليم : بل ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم " .
 (٤) وهنتموني : أضعفتوني وفي القاموس المحيط ٢٧٦/٤ : وهنه وأوهنه ووهنه : أضعفه

صلى الله عليه وسلم : " أما من تمسك منكم بحقه من هذا السبى ^(١) ، فله بكل
 انسان ست فرائض ^(٢) ، من أول سبى أصيبه ، فردوا الى الناس أبناهم
 ونساءهم " الحديث

والحديث رواه أبو داود من طريق حماد بن سلمة عن ابن اسحاق مختصرا
 عقب حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة .

ورواه النسائي وأحمد كلاهما من طريق حماد بن سلمة بتمامه .

ورواه الطبري من طريق سلمة بن الفضل الأبرش .

والبيهقي من طريق يونس بن بكير كلاهما عن ابن اسحاق بتمامه .

ورواه أيضا أحمد من طريق إبراهيم بن سعد .

والبيهقي من طريق يونس بن بكير .

(١) وعند النسائي : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا أيها الناس

ردوا عليهم نساءهم وأبنائهم ، فمن تمسك من هذا الفى بشىء فله

ست فرائض من أول شىء يفثه الله عز وجل علينا .

وعند أحمد " فمن تمسك بشىء من الفى فله علينا ستة فرائض من أول شىء
 يفثه الله علينا " .

وعند الطبراني " فله ست قلائص من أول فى نصيبه " وعند الواقدي :

" وتمسكت بنو تميم مع الأقرح بالسبى ، فجعل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الفداء ست فرائض ، ثلاث حقاق وثلاث جذاع " .

(٢) الفرائض : جمح فريضة : يريد به : البعير المأخوذ فى الزكاة وسمى به

فريضة ، لأنه الواجب على رب المال ، ثم سمي البعير فريضة فى غير

الزكاة (جامع الاصول ٤٠٩/٨) .

والطبرانى من طريق محمد بن سلمة الباهلى ثلاثتهم عن ابن اسحاق الى قوله " نساءهم وأبناءهم " ^(١)

ورواه البخارى فى التاريخ الصغير " من طريق عبد الله بن ادريس عن ابن اسحاق الى قوله " ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم " ^(٢)

وأورده الهيثمى ثم قال : " رواه أبو داود باختصار كثير

ورواه أحمد ورجال أحمد / اسناد به ثقات ١ هـ ^(٣)

والحديث رواه النسائى أيضا تاما كما بينت ذلك .

ويشهد له حديث المسورين مخرومة وسروان بن الحكم .

ج - ما رواه الطبرانى فى معاجمه الثالثة من حديث زهير بن صرد وهذا سياقه

من المعجم الصغير قال :

٢١٠ حدثنا عبيد الله بن رباح القيسى برمادة ^(٤)

(١) الطبرانى : المعجم الكبير ٣١٢/٥ .

(٢) التاريخ الصغير ٥ ورواه الواقدى أيضا فى مفازيه ٩٤٩/٣ - ٩٥٤ .
وتقدم تخويجه برقم (١٣٠)

(٣) مجمع الزوائد ١٨٧/٦ - ١٨٨ .

(٤) عبيد الله بن رباح - بضم الراء - وفتح الميم وكسر الحاء المهمة وفى آخره سين مهملة - الجشمى - بضم الجيم وفتح الشين المعجمة - القيسى الرمادى الرملى قال الذهبى : روى عن زياد بن طارق ، وعنه الأمير بدر الحامى ، وأبو القاسم الطبرانى ، وأحمد بن اسماعيل بن عاصم ، وأبو سعيد بن الأعرابى والحصن بن زيد الجعفرى ، ومحمد بن إبراهيم بن عيسى المقدسى .

ثم قال الذهبى : وكان محمرا ، ما رأيت للمتقدمين فيه جرط ، وهو يعتمد عليه (ميزان الاعتدال ٩٠/٢ و ٦/٣ والاستيعاب لابن عبد البر ٥٧٧/١ مع

(١) الرملة سنة أربع ومائتين ، حدثنا أبو عمر زياد بن طارق وكان قد أتت عليه عشرون (٢)
 ومائة سنة سمعت أبا جرول زهير بن صرد الجشمي يقول : لما أسرنا (٣)
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين يوم توازن وذهب يفرق السبي والشاة (٤)
 أتيته وأنشأت أشول هذا الشعر :

=====
 الامامة ، واللباب في تهذيب الأنساب لابن الاثير ٣٥/٢ و ٣٦ ومجمع
 البلدان واليهما قوت ٦٦/٣ وتاريخ بغداد ١٠٥/٧ و ١٠٦ ، وقد حصل
 في هذه الترجمة خطأ مطبعي في مجامع الطبراني الثلاثة وغيرهما ،
 في كلمة (رماحس) فوكت في المعجم الصغير (رما حبيب) وفي
 الكبير (رماحس) وفي الاوسط (رماحس) بالجمع ، وكذا في لسان
 الميزان لابن حجر .

وفي شرح المواهب اللدنية (دماحس) والصواب ما أثبتناه .
 (١) هي رسالة فلسطين كما في مجمع البلدان . وفي شرح المواهب اللدنية
 (بزيادة الرملة) بالزاي والياء وهو خطأ .
 (٢) زياد بن طارق عن أبي جرول ، نكرة لا يعرف ، تفرد عنه عبيد الله
 ابن رماحس (ميزان الاعتدال ٩٠ / ٢) .
 وقال ابن حجر : وقد ضبطه الدارقطني في المؤلف والمختلف بفتح
 الزاي وتشديد الياء ، فكان ينبغي افراده . ثم قال : وقال أبو منصور
 البارودي في كتاب " معرفة الصحابة " انه مجهول (لسان الميزان
 ٤٩٥ / ٢) .

(٣) في المعجم الكبير " وكان قد لبث عليه عشرون ومائة سنة " .
 (٤) تقدمت ترجمته ص (٧٠١) وعلى أنه يكنى أبا صرد أيضا .
 (٥) في المعجم الكبير " وذهب يفرق الشبان والسبي " والناشر
 أنه خطأ ، لأن الشبان من جملة السبي .

- (١) آمنن علينا رسول الله فى كرم . . فانك المرء نرجوه ونتنلسر
 (٢) آمنن على بيضة قد عاقها قددر . . مشتت شملها فى دهرها غير
 (٣) أبقت لنا الدهر شتافا على حزن . . على قلوبهم الفمء والفمسر
 (٤) ان لم تداركهم نعماء تشمرها . . يا أرجح الناس حلما حين يختبر
 (٥) آمنن على نسوة قد كنت ترضعها . . اذ فوك تلاء من مخضها الدرر
 (٦) اذ أنت دلفل صغير كنت ترضعها واذ يزينك ما تأتى واثذر

- (١) آمنن : بهمزة مضمومة فميم ساكنة فنون مضمومة فأخرى ساكنة ، أى أحسن
 اليها من غير طلب ثواب ولا جزاء .
 (ورسول الله) منادى بحرف نداء محذوف ، (والمرء) بفتح الميم
 والراء والهمزة (وأل) لاستفراق أفراد الجنس أى أنت المرء الجامع للصفات
 المحودة المتفرقة فى الرجال .
 (٢) (بيضة) أهل وعشيرة ، و (غير) بكسر المعجمة وفتح اليا : تغيير
 حال وانتقالها من صلاح لفساد .
 (٣) (الدهر) نصب محمول (أبقت)
 (وشتافا) بفتح الهاء وفوقية وفاء أى ذا هتف أى صوت مشتمل على
 (حزن) بفتح حين .
 (والفمء) بفتح المعجمة وشد الميم أى الحزن لأنه يطفى السرور .
 (والفمسر) بفتح المعجمة وتكسر ميم مفتوحة وراء : الحقد .
 (٤) (ان لم تداركها نعماء تشمرها) عليهم هلكوا فجواب ان محذوف
 أو هو شرط فى (أبقيت) فلا حذف .
 (٥) (ترضعها) بفتح الفوقية : و (مخضها) بفتح الميم وسكون المعجمة : لبنها
 الخالص و (الدرر) بكسر الميم لفتح الراء الأولى : كثرة اللبن وسيلانه جمع درة .
 (٦) (يزينك) بفتح اليا وكسر الزاى ، و (تذر) أى تترك .
 (شرح المواهب اللدنية ٤ / ٤ - ٥) .

- (١) لا تجعلنا كمن شالت نعماته واستبق منا فانا معشر زهر
 (٢) انا لشكر للنعماء اذ كهرت وعندنا بعد هذا اليوم مدخر
 (٣) فألبس العفو من قد كت ترصمه من أمهاتك ان العفو مشتهر
 (٤) يا خير من مرحت كمت الجياد له عند الهياج اذا ما استوقد الشرر
 (٥) انا نؤمل غفوا منك تلبسه هذى البرية اذ تعفو وتتصمر
 (٦) فاعفو عفا الله عما أنت راهبه يوم القيامة اذ يهدى لك الظفر

- (١) (لا تجعلنا) بتشديد النون ، و (شالت) ارتفعت ، (والنعماء) باطن القدم ، ومعنى شالت نعماته أى هلك . (وزهر) بضميّن . والأزهر من الرجال : الأبيض النهر الحسن وهو أحسن البياض كأن له بريقا (اللسان ٤٣٠/٥)
 (٢) " النعماء " بفتح النون واسكان الميم وميم والد : النعمة .
 (اذ كهرت) بالبناء للمجهول ، وكهران النعمة : جردها وسترها وعدم الاعتراف بها لسد بها ، و (مدخر) بميم مضمومة فمهملة مشددة فمعجمة مفتوحين فراء .
 (٣) (فألبس) بفتح الهمزة وكسر الموحدة ، (ان العفو مشتهر) أى حسنه بين الناس
 (٤) (مرحت) بفتح الميم والراء والطاء المهملة : نشطت و (كمت) بضم الكاف وسكون الميم وفوقية جمع كميّت و (الجياد) بكسر الجيم و (الهياج) بكسر الهاء وخفة التحتية وجيم : القتال ، والكميت من الخيل بين الأسود والاحمر (انظر المصباح المنير ٢ / ٦٥٤ - ٦٥٥) .
 (٥) (نؤمل) نرجو ، و (تلبسه) بضم الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة ، (هذى البرية) اشارة للنسوة التى طلب العفو عنهن .
 ووقع فى المعجم الكبير للطبرانى : (هادى البرية) بهاء ودال مهملة وهو منادى أى يا هادى البرية ، (اذ تعفو وتتصمر) أى فتجمع بين الحسنين النصر والعفو .
 (٦) (فاعفو) بواو الاشباع أو حكى لفة من يجرى المحتل مجرى الصحيح .
 ونفى المعجم الكبير للطبرانى " فاعف " بحذف الواو .

قال : فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم هذا الشعر ، قال صلى الله

عليه وسلم : " ما كان لى ولبنى عبدالمطلب فهو لكم "

وقالت قريش : ما كان لنا فهو لله ولرسوله ،

وقالت الأنصار : ما كان لنا فهو لله ولرسوله .

لم يرو عن زهير بن صرد بهذا التمام الا بهذا الاسناد .

تفرد به عبيد الله ^(١) ومن طريقه رواه الخطيب فى تاريخه ^(٢) .

===== و (راهبه) بموحدة أى خائفه ، والنظر : الفوز (شرح المواهب اللدنية للزرقانى ٥/٤)

وقد وردت بعض هذه الابيات من حديث عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده ، عند الطبرانى فى المعجم الكبير ٣١٢/٥ من طريق محمد بن سلمة عن ابن اسحاق ، والبيهقى فى الدلائل ٥٤/٣ - ٥٥ من طريق يونس بن بكير عن ابن اسحاق .

وساقى السهيلي هذه الابيات فى الروض الأنف ٢٨٠/٧ ثم قال : لم يذكر ابن اسحاق شعر زهير فى النبى صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فى رواية البكائى ، وذكره فى رواية ابراهيم ابن سعد عنه .

قلت : وهذه الرواية ساقها ابن عبد البر فى الاستيعاب ٥٧٥/١ - ٥٧٧ مع الأصابة من رواية ابراهيم بن سعد عن ابن اسحاق .
(١) المعجم : الصغير ٢٣٦/١ - ٢٣٧ والكبير ٣١١/٥ - ٣١٢ .

والأوسط ٢٤٤/٢ رقم ٧٧ " مجمع البحرين " .

(٢) تاريخ بغداد : للخطيب البغدادي ١٠٥/٧ - ١٠٦ .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الثلاثة ، وفيه من لم أعرفهم^(١)
والحديث أعله الذهبي بالجهالة ، والانقطاع ، أما الجهالة : فقد
قال عن عبيد الله بأنه لم يعرف فيه جرح ولا تعديلا ، وقال عن زياد بأنه نكرة
لا يعرف .

وأما الانقطاع فقد قال في أثناء ترجمة عبيد الله " ثم رأيت الحديث الذي
رواه ، له علة قاذحة .

قال أبو عمر بن عبد البر في شعر زهير : رواه عبيد الله بن رباح عن
زياد بن طارق ، عن زياد بن صرد بن زهير ، عن أبيه ، عن جده زهير بن صرد ،
فعمد عبيد الله إلى الاسناد وأسقط رجلين منه ، وما قنع بذلك حتى صرح بأن
زياد بن طارق قال : حدثني زهير ، كذا في معجم الطبراني وغيره باسقاط اثنين
من سنده^(٢) .

ورد هذا ابن حجر فقد نقل قول الذهبي هذا ، ثم قال : وهذا
الذي قاله المؤلف^(٣) تحكم لا دليل له عليه ولا له فيما حكاه عن ابن عبد البر
ترجمة قائمة .

وسياقه يقتضي أن هذا كله كلام ابن عبد البر وليس كذلك ، بل من قوله
فعمد عبيد الله إلى آخر الترجمة ، قاله المؤلف من عند نفسه بانبا على صحة
ما حكاه ابن عبد البر .

(١) مجمع الزوائد ١٨٦/٦ - ١٨٧ .

(٢) ميزان الاعتدال ٦/٣ .

(٣) يريد الذهبي .

ثم ساق ابن حجر باسناده الى كتاب " الاستيعاب " لابن عبد البر انه قال : " زهير بن صرد الجشمي السعدي من بني سعد بن بكر وقيل يكتى أبا جرول كان رئيس قومه وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد هوازن اذ فرغ من حنين فساق أبو عمر القصة ، ثم أسند ها من طريق ابن اسحاق ، ثم قال في أخوه الا أن في الشعر بيتين لم يذكرهما محمد بن اسحاق في حديثه ، وذكرهما عبيد الله ابن رماح عن زياد بن طارق عن زياد بن صرد بن زهير بن صرد عن أبيه عن جده زهير بن صرد أبي جرول أنه حدثه هذا الحديث " انتهى كلام ابن عبد البر .

ثم قال ابن حجر : فهذا كما تراه حكاه ابن عبد البر مرسلًا ولم يستق اسناده

الى عبيد الله بن رماح حتى يعلم . . . ثم قال : والحديث رواه عن عبيد الله الستة الذين ذكرهم المؤلف ^(١) ، وأبو بكر محمد بن أحمد بن محسويه المسكسري وأبو الحسين أحمد بن زكريا ، وعبيد الله بن علي بن الخواص ، فهو لا عدد من الثقات روه عن عبيد الله بن رماح أنه قال : حدثنا زياد قال سمعت أبا جرول زهير بن الصرد ، فالظاهر أن قولهم أولى بالصواب ، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد لاسيما وهو لم يسم .

ثم أورد ابن حجر عدة طرق لهذا الحديث عن الطبراني وغيره من العلماء كلها

تدور على عبيد الله بن رماح ، ثم قال في نهاية تلك الطرق فكتبت عندي عدة من رواه عن عبيد الله بن رماح غير الطبراني أربعة عشر نفسا .

(١) انظر حديث (٦١٠) تعليقة (٤) .

(٢) يريد الذهبي .

ثم قال : فالحديث حسن الاسناد ، لان راييه مستوران لم يتحقق
 أهليتهما ولم يجرح ، ولحديثهما شاهد قوي^(١) ، وصرح بالسماع ، وما رويهما
 بالتدليس لاسيما تدليس التسوية الذي هو أفحش أنواع التدليس ، الا في القول الذي
 حكيناه آنفا عن ابن عبد البر ، ولا يثبت ذلك ان شاء الله . ١٠ هـ كلام ابن حجر
 بتصرف .^(٢)

وخلاصة القول في هذا أن ابن حجر يرى أن الحديث متصلا وأنه من
 ثلاثيات الطبراني^(٣) وهو حسن بالمتابعة ، وأن ما قاله ابن عبد البر عن هذا الحديث
 بأنه منقطع قول بدون برهان . وأن ما بناء الذهبي على قول ابن عبد البر في تضعيف
 هذا الحديث غير سديد .

ما رواه ابن سعد والطبري من مرسـل سعيد بن المسيب وهذا سياقه عند
 الطبري حدثنا ابن عبد الأعلى ، قال ثنا محمد بن ثور عن محمد بن الزهري عن
 سعيد بن المسيب ، أنهم أصابوا يومئذ ستة آلاف سبي ، ثم جاء قومهم مسلمين
 بعد ذلك ، فقالوا : يا رسول الله ، أنت خير الناس وأبر الناس ، وقد أخذت أبناءنا
 ونساءنا وأموالنا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ان عدى من ترون ، وان خير
 القول أعدوه ، اختاروا اما ذراريتكم ، ونساءكم ، وأما أموالكم ، قالوا : ما كنا نعدل
 بالأحساب شيئا " .

(١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن اسحاق انظر ص ٧٠٠ - ٧٠٦

(٢) لسان الميزان ٩٩/٤ - ١٠٤ وفتح الباري ٣٤/٨ والاصابة ٥٥٣/١ والاستيعاب
 ٥٧٥/١ - ٥٧٧ مع الاصابة . والمواهب اللدنية ٢٣٤/١ - ٢٣٥ وشرح
 المواهب ٤/٤ - ٦ .

(٣) أي ان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه ثلاثة أنفس .

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : " ان هؤلاء قد جاءوني مسلمين
وانا خيرناهم بين الذراري والأموال ، فلم يعدلوا بالأحساب شيئا ، فمن كان بيده
منهم شيء ، فطابت نفسه أن يردده فليفعل ذلك ، ومن لا ، فليمطنا ، وليكن
قرضا علينا حتى نصيب شيئا فتمطيه مكانه " فقالوا : يا نبي الله رضينا وسلمنا
فقال : اني لأدري ، لعل منكم من لا يرضى ، فمروا عرفاءكم فليرفعوا ذلك ، اليانا
فرفعت اليه العرفاء أن قد رضوا وسلموا .^(١)

والحديث رواه عبد الرزاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير
غير أنه فصل قول كل واحد عن الآخر ، وهذا سياقه :

فقال : قال الزهري : فأخبرني سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه
وسلم سبى يومئذ ستة آلاف سبى من امرأة وغلام فجعل عليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم : أبا سفيان بن حرب .

ثم قال : قال الزهري : وأخبرني عروة بن الزبير قال لما رجعت هوازن
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : أنت أبر الناس وأوصلهم ، وقد سبى أموالنا
ونسائنا ، وأخذت أموالنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انى كنت
استأنيت بكم ومعى من ترون ، وأحب القول الى أصدقه ، فاخاروا أحدى
الطائفتين ، أما المال ، وأما السبى " ، فقالوا : يا رسول الله : أما اذا خيرتنا
بين المال وبين الحسب ، فانا نخار الحسب — أو قال : ما كنا نعدل بالحسب

(١) جوامع البيان ١٠٢/١٠ ، والطبقات الكبرى لابن سعد ١٥٥ / ٢ .

وتقدم برقم (١٠٧) .

شيئا - فاخاروا نساءهم وأبناءهم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وخطب في المسلمين ، " فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد فان
 اخوانكم هؤلاء قد جاءوا مسلمين ، أو مستسلمين وانا قد خيرناهم بين الذراري
 والاموال ، فلم يعدلوا بالاحساب ، واني قد رأيت أن تردوا اليهم أبناءهم ونساءهم
 فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ، ومن أحب أن يكتب علينا حصته من ذلك
 حتى نعطيه من بعض ما يفيثه الله علينا فليفعل ، قال : فقال المسلمون : طيبنا
 ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : اني لا أدرى من أذن في ذلك ممن لم
 ياذن ، فامروا عرفاءكم فليرفقوا ذلك اليها ، فلما رنمت العرفاء الى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أن الناس قد سلموا ذلك واذنوا فيه ، رد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الى هوازن نساءهم وأبناءهم وخير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كان اعطاهن
 رجالا من قريش بين أن يلبثن عند من عنده ، وبين أن يرجعن الى أشلسن .
 قال الزهري : فبلغني أن امرأة منهم كانت تحت عبدالرحمن بن عوف فخيرت
 فاخارت ان ترجع الى أهلها وتركت عبدالرحمن ، وكان معجبا بها ، وأخرى
 عند صفوان بن أمية فاخارت أهلها .

قال الزهري : فاخبرني سعيد بن المسيب قال : قسم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ما قسم بين المسلمين ثم اختصر من الجمرة بحد ما قفل من غزوة حنين ، ثم
 انطلق الى المدينة ، ثم أمر أبا بكر على تلك الحجة ^(١) .

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٨٠/٥ - ٣٨٢ .
 المشهور أن الأمير على تلك الحجة كان عتاب بن أسيد .
 انظر تفسير ابن كثير ٣٣٢/٢ وص (١١٢١) .

ما رواه ابن أبي شيبة من مرسل عبد الله بن عبيدة وهذا سياقه :

٢١١ حدثنا عبد الله بن موسى^(١) قال : أنا موسى^(٢) عن أخيه عبد الله بن عبيدة^(٣) أن

نفرا من دوازن جاءوا بعد الوقعة ، فقالوا : يا رسول الله انا نرغب فسى

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فى أى ذلك ترغبون أفى الحساب أم فى المال ؟

قالوا : بل فى الحساب والأصهار والبناات ، وأما المال فسيرزقنا الله ، قال :

أما أنا فأرد ما فى يدي وأيدي بنى هاشم من عورتكم ، وأما الناس فسا شفع لكم إليهم .

إذا صليت ان شاء الله ، فقوموا فقولوا كذا وكذا ، فعلمهم ما يقولون ، ففعلوا ما أمرهم

به ، وشفع لهم فلم يبق أحد من المسلمين الا رد ما فى يده من عورتهم غير الاقصر

ابن حابس وعيينة بن حصن ، أمسكا الاموال التى كانتا فى ايديهما^(٤) .

والحديث مرسل ، وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف .

(١) عبيد الله بن موسى بن أبي المختار تقدم فى حديث (٧٠)

(٢) موسى بن عبيدة — بضم أوله — ابن نشيط — بفتح النون وكسر المجمة

بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة — الربذى — بفتح الراء والموحدة

ثم محجمة ، أبو سعيد المزيز المدنى ، ضعيف ، ولا سيما فى عبد الله

ابن دينار ، وكان عابدا من صفار السادسة (ت ١٥٣) / ت ق

(التقريب ٢ / ٢٨٦ وتهذيب التهذيب ١٠ / ٣٥٦ — ٣٦٠) .

(٣) عبد الله بن عبيدة — بن نشيط ، أخو الذى قبله ، ثقة من الرابعة

قتلته الخوارج بقديد سنة (١٣٠) / خ (التقريب ١ / ٤٣١) وتهذيب

التهذيب ٥ / ٣٠٩) .

(٤) تاريخ ابن أبي شيبة ص ٩١ ب .

وهذه الآثار يقوى بعضها بعضها وتعزز بالأحاديث السابقة واللاحقة .

ما رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمر في إعطاء عمر بن الخطاب جارية

من سبى عوازن وهذا سياقه :

٢١٢ حدثني أبو الطاهر^(١) أخبرنا عبد الله بن وهب حدثنا جرير بن حازم أن

أيوب^(٢) حدثه أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه أن عمر بن الخطاب

سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بعد أن رجع من التائف فقال :

يا رسول الله انى نذرت فى الجاهلية أن أعتك يوما فى المسجد الحرام فكيف ترى ؟

قال : " اذهب فاعتكف يوما^(٣) " .

قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطاه جارية من الخمس

فلما أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس سمع عمر بن الخطاب أصواتهم

يقولون : أعتقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما هذا ؟

فقالوا : أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس .

فقال عمر : يا عبد الله ! اذهب الى تلك الجارية فخل سبيلها^(٤) .

(١) أبو الطاهر : هو أحمد بن عمرو بن السرح - بصحلات - المصرى التهذيب ٦٤/١

(٢) هو أيوب السخيتاني (تهذيب التهذيب ٣٩٧/١ و ٤١٣/١٠) .

(٣) سياق الكلام على نذر عمر الاعتكاف فى الاحكام تحت حديث (٢٧١)

(٤) مسلم : الصحيح ١٢٧٧/٣ كتاب الايمان باب نذر الكافر وما يفعل فيه اذا أسلم

ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ٣٣٨/٦ من طريق الحسن بن سفيان ثنا أبو

الطاهر ثنا ابن وهب ثنا جرير بن حازم به .

ثم قال : رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر واستشهد به

البخارى .

والحديث رواه البخارى من طريق حاد بن زيد عن أيوب عن نافع
 أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال يا رسول الله : انه كان على اعتكاف
 يوم فى الجاهلية ، الحديث وفيه " قال : وأصاب عمر جارتين من سبى خيبر^(١)
 فوضعهما فى بعض بيوت مكة ، قال فمن رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبى خيبر
 فجعلوا يسمون فى السكك ، فقال عمر : يا عبد الله انظر ما هذا ؟
 فقال : ممن رسول الله صلى الله عليه وسلم على السبى ، قال : اذهب
 فأرسل الجاريتين . الحديث^(٢) .

فقد روى الحديث هنا مرسلًا باسقاط ابن عمر ، ثم قال : ورواه معمر
 عن أيوب عن نافع عن ابن عمر فى النذر " .
 ثم أعاد حديث حاد بن زيد فى المفازى مرسلًا أيضًا ثم أتبعه برواية معمر
 عن أيوب موصولًا ، ولكن فى قصة النذر فقط .

- (١) فى بعض الروايات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه جاريتيه
 فقط . قال ابن حجر : يجمع بين الروايات بأن عمر أعطى إحدى
 جارتيه ابنة عبد الله بن عمر ، كما هو فى رواية ابن اسحاق (فتح البارى
 ٣٦/٨) وانظر رواية ابن اسحاق حديث (٢١٣) .
- (٢) البخارى : الصحيح ٧٤/٤ كتاب فرض الخمس ، باب ما كان النسبى
 صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفقة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه
 والحديث اشتمل على ثلاث مسائل :
 نذر عمر بن الخطاب الاعتكاف فى الجاهلية ، وأعطاه جارتين من سبى
 عوازن ، وعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجمرات .

ثم قال : وقال بعضهم : ^(١) حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر .

ورواه جرير بن حازم وحماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن

النبي صلى الله عليه وسلم ^(٢) ١٠ هـ .

قال ابن حجر : كذا رواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع مرسلًا

ليس فيه ابن عمر ، وسيأتي في المغازي أن البخاري نقل أن بعضهم ^(٣)

(١) حماد : هنا هو ابن زيد ، فانه ذكر عقبه رواية حماد بن سلمة وهي مخالفة لسياقه . (فتح الباري ٣٥/٨) .

(٢) البخاري : الصحيح ١٢٧/٥ كتاب المغازي ، باب يوم خيبر اذ

أعجبكم كثرتم فلم تفن عنكم شيئًا الخ .

وانظر سياق الحديث تحت رقم (٢٧١) .

ورواه مسلم في الصحيح ١٢٧٨/٣ كتاب الأيمان ، باب نذر الكافر

وما يفعل فيه اذا سلم عقب رواية جرير بن حازم من طريق عبدالرزاق عن

محمربه ، وقال : اعتكاف يوم ، ثم ذكر بمعنى حديث جرير بن حازم .

ورواه أحمد في مسنده ٣٥/٢ عن عبدالرزاق عن محمربه ونقله :

" قال : لما قفل النبي صلى الله عليه وسلم من خيبر

سأل عمر عن نذر كان نذره في الجاهلية ، اعتكاف يوم

فأمره به ، فاندلق عربيين يديه ، قال : ومعت معي

بجارية كان أصابها يوم خيبر ، قال : فجعلتها في بعض

بيوت الأعراب حين نزلت فاذا أنا بسبي خيبر قد

خرجوا يسعون يقولون : أعتقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : فقال عمر لمبد الله : اذهب فارسلها ، قال : فذهبت

فارسلتها " .

(٣) هذا البعض المبهم هو أحمد بن محمد الضبي ، انظر (٧٢٣)

رواه عن حصاد بن زيد موصولا ، وهو عند مسلم وابن خزيمة لكن فى
القصة الثالثة المتعلقة بحمرة الجمرانة ، لافى جميع الحديث^(١) .

وذكر هنا^(٢) أن معمرا وصله أيضا عن أيوب ، ورواية معمروصلها
فى المفازى وهو فى قصة النذر فقط^(٣) .

وذكر فى المفازى أيضا أن حصاد بن سلمة رواه موصولا^(٤) وهو
أيضا فى النذر فقط .

(١) رواه مسلم فى الصحيح ١٢٧٨/٣ كتاب الايمان ، باب نذر الكافر ، وما
يفعل فيه اذا أسلم ، وابن خزيمة فى صحيحه ٣٤٧/٣ كلاهما عن
أحمد بن محمد الضبى حدثنا حصاد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع قال :
ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجمرانة فقال : لم
يعتمر منها ، قال : وكان عمر نذرا عتكاف ليلة فى الجاهلية .
ثم ذكر نحو حديث جرير بن حازم ومحمرو عن أيوب ، لفظ مسلم .

(٢) يريد فى كتاب فرض الخمس .

(٣) انظر الرواية فى تعليقة (٢) من ص ٧١٩ .

(٤) ورواية حصاد بن سلمة أخرجهما أحمد فى مسنده ١٥٣/٢ .
فقال حدثنا عبد الصمد وغان قالا : ثنا حصاد بن سلمة
أنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضى الله تعالى عنه :
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجمرة فقال : انسى
كنت نذرت فى الجاهلية أن أعتكف فى المسجد الحرام .
قال عبد الصمد : ومعه غلام من سبى هوازن فقال له : اذهب
فاعتكف ، فذهب فاعتكف فبينما هو يصلى اذ سمع الناس يقولون :
أعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبى هوازن ،
فدعا الغلام فاعتقه .

وقال في المغازي هكذا ذكر البخاري حديث حماد بن زيد عن أيوب مرسلا

مختصرا ، ثم عقبه برواية معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولا تاما .

(١)

وقد غاب الاسماعيلى جميعهما لأن قوله : " لما قفلنا من حنين "

لم يقع في رواية حماد بن زيد أى الرواية الاولى المرسلة .

والجواب أن البخاري انما نظر الى أصل الحديث لا الى النقص

والزيادة في الفاظ الرواة .

وانما أورد طريق حماد بن زيد المرسلة للإشارة الى ان روايته

مرجوحة ، لأن جماعة من أصحاب شيخه أيوب خالفوه فيه فوصلوه ، بل ببعض

أصحاب حماد بن زيد رواه عنه موصولا ، كما أشار اليه البخاري أيضا
هنا .^(٢)

على أن رواية حماد بن زيد وان لم يقع فيها ذكر القول من حنين

صريحا لكنه فيها ضمنا كما سألناه ، وقد وقع في رواية بعضهم ، ما ليس

عند معمر أيضا مما هو أدخل في مقصود الباب كما سألناه ، فأما

بتية لفظ الرواية الأولى فقد سألنا في فرض الخص بلقظ " أن عرق قال :^(٤)

(١) يعنى رواية حماد بن زيد ورواية معمر .

(٢) هو أحمد بن عبدة النخعي ، انظر ص ٧١٩ تعلية (٣) .

(٣) يريد افي المغازي .

(٤) يريد رواية حماد بن زيد .

لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه كان على اعتكاف ليلة في الجاهلية فأمره
أن يفى به ..

قال : " وأصاب عمر جاريتين من سبى خين فوضعهما في بعض
بيوت مكة " الحديث .

وكذا أورده الاسماعيلى ^(٢) من طريق سليمان بن حرب وأبى الربيع ^(٣)

الزهرانى وخلف بن هشام كلهم عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع
" أن عمر كان عليه اعتكاف ليلة في الجاهلية ، فلما نزل النبي صلى
الله عليه وسلم بالجمرانة سألته عنه ، فأمره أن يعتكف " لفظ أبى الربيع

ثم قال ابن حجر : قلت : وكان نزول النبي صلى الله عليه وسلم بالجمرانة
بعد رجوعه من الطائف بالاتفاق ، وكذا سبى خين انما قسم بعد الرجوع
منها ، فاتحدت رواية حماد بن زيد ومحممر معنى ، وظهر رد ما
اعترض به الاسماعيلى .

وأما رواية من رواه عن حماد بن زيد موصولا فأشار إليه البخارى
بقوله " وقال بعضهم عن حماد الخ " فالمراد بحماد ابن زيد ، فانه
ذكر عقبه رواية حماد بن سلمة وهى مخالفة لسياقه ^(٤) .

(١) لفظ الحديث " اعتكاف يوم " .

(٢) الاسماعيلى : هو أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن اسماعيل ، تقدم

(٣) سليمان بن حرب الأزدي ، الواشى بمصحة ثم مهمل - البصرى ثقة امام حافظ ،

وأبو الربيع الزهرانى هو : سليمان بن داود المتلى ثقة ، وخلف بن هشام بن

ثعلب البغدادي المقرئ ثقة (انظر تهذيب التهذيب ١٥٦/٣ و ١٧٨/٤ و ١٩٠)

والقريب ٢٢٦/١ و ٣٢٢ و ٣٢٤) .

(٤) رواية حماد بن سلمة عند أحمد كما شوفى ص ٧٢٠ تحليقة (٤) .

والمراد بالبحر المبهم : أحد بن عبدة الضبي ، كذلك أخرجه الاسماعيلى
من طريقه فقال : أخرنى القاسم هو ابن زكريا حدثنا أحد بن عبدة الضبي
حدثنا حاد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : كان عمر نذر
اعتكاف ليلة في الجابية ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأصره أن يفى به .
وكذا أخرجه مسلم وابن خزيمة عن أحد بن عبدة وذكرنا فيه انكار
ابن عمر عمرة الجمرات ، ولم يسق مسلم لفعله .^(١)

وفى هدى السارى قال : قال الدارقطنى حديث حاد بن زيد عن أيوب
عن نافع أن عمر أصاب جاريتين من سبى خيبر ، وفى أوله أن عمر
قال : نذرت نذرا هكذا أخرجه مرسلًا .

ووصل حديث النذر حاد بن سلمة وجريز بن حازم وجماعة عن
أيوب عن نافع عن ابن عمر وهو صحيح .

ووصل حديث الجاريتين جرير بن حازم عن أيوب وقول حاد أصح .^(٢)
ثم عقب ابن حجر على هذا فقال قلت : إذا صح أصل الحديث
صح قول من وصله وقد بين البخارى الخلاف فيه ، وقد قدمناه أنه فى مثل هذا
يعتمد على القرائن والله الموفق .^(٣)

(١) انظر الرواية فى ص ٧٢٠ تعليقة (١)

(٢) فتح البارى ٢٤٢/٦ - ٢٥٣ و ٣٥/٨ - ٣٦ .

(٣) يعنى الارسال .

(٤) هدى السارى ص ٣٦٤ .

أخبره أحد والطبري من طريق ابن اسحاق وهذا سياق أحد
 ٢١٢ حدثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني نافع مولى عبد الله
 ابن عمر عن عبد الله بن عمر قال : أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عمر بن الخطاب جارية من سبي هوازن فوهبها لى فبحثت بها الى أخوالى من
 بنى جمح ليصلحوا لى منها حتى أطوف بالبيت ثم آتيهم ، وأنا أريد أن أصيها^(١)
 اذا رجعت اليها ، قال : فخرجت من المسجد حين فرغت فاذا الناس يشتدون
 فقلت : ما شأنكم ؟

قالوا : رد علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أبنائنا ونساءنا ، قال :
 قلت : تلك حاجتكم فى بنى جمح فأذهبوا فخذوها ، فذهبوا فأخذوها^(٢) .
 والحديث فى سيرة ابن هشام عن ابن اسحاق لكن ذكر قبله مرسل أبى وجزة
 السعدى ثم ذكر عقبه حديث عبد الله بن عمر ، فقال : وحدثنى أبو وجزة يزيد بن
 عبيد السعدى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى على بن أبى طالب^(٣)

-
- (١) هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى .
 (٢) هو إبراهيم بن سعد .
 (٣) جمع : بضم الجيم وفتح الميم وفى أخوه حاء مهملة هو : جمع بن عمرو بن
 مصيص بن كعب بن لوى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر (اللباب
 فى تهذيب الأنساب ٢٩١/١) .
 (٤) أى أن أطاعنا بملك اليمين .
 (٥) مسند أحد ٦٩/٢ وتاريخ الرسل والملوك ٨٨/٣ .
 (٦) ثقة تقدم فى حديث (١٢٢) .

رضى الله عنه جارية ، يقال لها ربيعة بنت هلال بن حيان بن عميرة بن هلال بن
ناصر بن قصية بن نصر بن سعد بن بكر ، وأعطى عثمان بن عفان جارية ، يقال
لها زينب بنت حيان بن عمرو بن حيان ، وأعطى عمر بن الخطاب جارية
فوهبها لعبد الله بن عمر ابنه .

ثم قال ابن اسحاق : فحدثني نافع مولى عبد الله بن عمر ، عن عبد الله
ابن عمر ، قال بحثت بها الى أخوالى من بنى جمح ^(١) الحديث .

قال ابن اسحاق : وأما عيينة بن حصن ، فأخذ عجوزا من عجائز هوازن ،
وقال حين أخذها : أرى عجوزا انى لأحسب لها فى الحى نسبا ، وعسى
أن يعظم فداؤها .

فلما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم السبايا ^(٢) فمست فرائض ، أبى
أن يردّها ، فقال له زهير أبو صرد : خذها عنك ، فوالله ما فوها ببارد ولا ثديها
بناهد ^(٣) ، ولا بدانها بوالد ، ولا زوجها بواجد ^(٤) ، ولا درها بماكد فردّها بمست

(١) سيرة ابن هشام ٤٩٠/٢ وتاريخ الرسل والملوك للطبرى ٨٧/٣ والروض الانف

للسهيلي ٢٤٣/٧ ودلائل النبوة للبيهقي ٥٥/٣ ب .

(٢) (ولا ثديها بناهد) أى مرتفع يقال نهى الندى ، اذا ارتفع عن
الصدر وصار له حجم .

(٣) (بواجد) أى أن زوجها لا يحزن عليها اذا ذهبت لأنها عجوز لا
ولد فيها ومع ذلك فهي سليطة اللسان فهو لا يحبها .

(٤) (ولا درها بماكد) أى دائم ، والمكدد : التى يدوم لبنها
ولا ينقطع .

فرائض حين قال له زهير ما قال .

فزعوا أن عيينة لقي الأثرع بن حابس ، فشكا إليه ذلك ، فقال : انك والله ما أخذتها بيضاء^(١) غريبة ، ولا نصفاً وشيرة .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد هوازن ، وسألهم عن مالك بن^(٢) عوف ما فعل ؟ فقالوا : هو بالطائف محثيف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أخبروا مالكاً أنه إن أتاني مسلماً رددت عليه أهله وماله ، وأعطيته مئة من الإبل ، " فأتى مالك بذلك ، فخرج إليه من الطائف ، وقد كان مالك خاف ثقيفاً على نفسه أن يعلموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ما قال ، فيجسوه فأمر براحلته فهيئت له ، وأمر بفرس له ، فأتى به إلى الطائف ، فخرج ليلاً ، فجلس على فرسه ، فركضه حتى أتى راحلته حيث أمر بها أن تحبس ، فركبها ، فلاحق برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأدركه بالجرانة أو بمكة ، فرد عليه أهله وماله ، وأعطاه مائة من الإبل ، وأسلم فحسن إسلامه .

فقال مالك بن عوف حين أسلم :

(١) (بيضاء غريبة) الغريبة هي الشابة الحديثة التي لم تجرب الأمور

(ولا نصفاً وشيرة) النصف بالتحريك : المرأة بين الحداثة والسنسنة ،

والوشيرة من النساء : السميننة .

(النهاية لابن الأثير ٣/٣٥٥ و ٤/٣٤٨ - ٣٤٩ و ٥/١٣٥ و ١٥٦ ،

والروز الانف للسهيلى ٧/٢٨٤ والقاموس المحيط للفيروز آبادى ٢/١٥٢ ،

و ٣/٢٠٠ .

(٢) هو رئيس هوازن فى غزوة حنين .

ما ان رأيت ولا سمعت بمثلــه .: في الناس كلهم بمثل محمد
أوفى وأعلى للجهل اذا اجتدى^(١) .: وصلى تشأ يخبرك عما في غد
واذا الكمية عردت أنيابها .: بالسهمى وضرب كل مهنـد^(٢)
فكانه ليث على أشباله .: وسط الهباءة خاد ر في مرصد^(٣)
فاستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على من أسلم من قومه ،
وتلك القبائل : شمالة ، وسلمة^(٤) ، وفهم ، فكان يقاتل بهم ثقيفا لا يخرج

- (١) اذا اجتدى : أى اذا طلب منه شىء .
(٢) عردت أنيابها : قويت واشتدت ، والسهمى : الريح والمهنـد
السيف .
(٣) الهباءة : الغبار يشور عند اشتداد الحرب ، والخادر : الأسد
فى عرينه ، وعسو حينئذ أشد ما يكون بأسا على أشباله ، يصفه
بالقوة ، والمرصد : المكان يرقب منه ، يصفه باليقظة .
(القاموس المحيط ٢٦٤/١ و ٣١٣ و ٣٤٩ و ١٨/٢ و ٥٢ و ٤٠٢/٤)
(٤) قال السهيلي : هكذا تنيد فى النسخة (سلمة) بكسر اللام ،
والمعروف فى قبائل قيس : سلمة بالفتح الا أن يكونوا من الأزد ، فان
شمالة المذكورين معهم حتى من الأزد ، وفهم من دوس ، وهم
من الأزد أيضا .
وأهمهم : جديلة وهى من غلفان بن قيس بن عيلان ، على أنه لا يعرف فى
الأزد سلمة بكسر اللام الا فى الانصار ، وهم من الأزد ،
(الروض الانف ٢٨٥/٧ - ٢٨٦) .
وشمالة : بضم الثاء المثناة ، اسمه عوف بن اسلم بن أحجن بن كعب بن الطارث بن كعب
ابن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد بن الفسوخ ،
وفهم : هو فهم بن غم بن دوس بن عدنان بن عبد الله بن زهران بن كعب بن
الطارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد .
(اللباب فى تهذيب الأنساب ٤٤٨/٢ و ١ / ٢٤١ - ٢٤٢ و ٢٦٣) .

لهم سر الا أغار عليه ، حتى ضيق عليهم .

فقال أبو محجن بن حبيب بن عمرو بن عمير الثقفي :

هابت الأعداء جانبنا . . ثم تفزونا بنو سلمة

وأنا مالك بهم . . ناقضا للمهد والحرمه

وأتونا في منازلنا . . ولقد كنا أولى نفسه^(١)

والحديث رواه الطبري عن ابن اسحاق دون شعر مالك بن عوف .

ثم قال في نهاية الحديث : وهذا آخر حديث أبي وجزة^(٢) .

فهو يشير الى أن هذا الحديث رواه ابن اسحاق عن أبي وجزة ولكنه

في سيرة ابن هشام وكذا عند الطبري فصل بين حديث أبي وجزة بحديث

عبد الله بن عمر ، فالقسم الاول من حديث أبي وجزة الى وأعطى عرب بن

الخطاب جارية ، فوثبها لعبد الله بن عمر .

وتامه : وأما عيينة بن حصن الخ .

وعلى هذا فالحديث مرسل فان أبا وجزة من صفار التميميين

فقد ذكره ابن حجر في الطبقة الخامسة من طبقات التميميين^(٣) .

والأحاديث المتقدمة تدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أخبر قسم الفنائم بعد انصرافه عن اللطائف ووجهه الى الجمرانة بضع عشرة

(١) سيرة ابن هشام ٤٩٠/٢ - ٤٩٢ ،

والروض الانصف ٢٤٣ / ٢ - ٢٤٥ .

(٢) تاريخ الرسل والملوك ٨٢/٣ - ٨٩ .

(٣) التقريب ٣٦٨/٢ و ٥/١ .

ليلة ثم وزع الغنائم بعد ذلك ، ثم قدمت عليه وفود هوازن بعد أن تم توزيع السبايا والأموال بين المسلمين .

فألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد اليهم سبيهم وأموالهم ، فأجابهم صلى الله عليه وسلم إلى أن يرد اليهم إحدى الطائفتين : أما السبي وأما المال ، فاخاروا سبيهم ، فرده عليهم بعد أن استطاب نفوس المسلمين في ذلك ^(١) .

كما تدل الأحاديث أيضا على جواز استرقاق العرب كغيرهم من سائر الكفار من الأعاجم من يهود ونصارى وغير ذلك ، وهو قول جمهور العلماء .

وقد أشرت إلى هذه المسألة في رسالتي غزوة بني المصطلق ^(٢) فلا حاجة إلى إعادة القول في هذه المسألة هنا .

(١) انظر ص (٥٩٠) .

(٢) ص ٣٥٩ - ٣٦٢ .

((البحث الثانى))

فى ايفاد ثقيف جماعة منهم الى المدينة
للتفاوض مع الرسول صلى الله عليه وسلم

كان من أمر ثقيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حاصر الطائف
واستمصيت عليه انصرف عنها الى الجمرانة ، فطلب منه الصطبة أن يدعو
على ثقيف .

فقال : " اللهم اهد ثقيفا " .

وفى لفظ : " اللهم اهد ثقيفا واكفنا مؤنتهم " .

وعند الواقدي : " اللهم اهد ثقيفا وأت بهم " ^(١) .

وقد سبق اسلام مالك بن عوف النصرى الذى كان فيه اضعاف لمعنويات
ثقيف حيث صار مالك جنديا من جنود الاسلام فضايق ثقيفا وشدد عليها ، حتى
وصف أبو محجن الثقفى هذا الفعل من مالك بأنه نقض للذى كان بينهم وبينه
ضد رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢) ، واستاءت ثقيف لذلك وصار الأمر يزداد
عليها شدة يوما بعد يوم ، فكان أول من فكر فى خلاص ثقيف من هذه الأزمة
التي كانوا هم السبب فى ايجادها عروة بن مسعود الثقفى ، فقد كان هو وسلمة
ابن غيلان بجرش يتعلمان صنعة المراتات والمنجنيق والدبابات ، ولم يشهدا

(١) تقدم الحديث برقم (١٧٠) وانظر مغازى الواقدي ٩٣٧/٣ .

(٢) أنظر ص (٧٢٨) .

حينئذ ولا حصار الطائف ، وإنما قدما وقد انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الطائف ، فنصبا المنجنيق والمرادات والدبابات وأعدا للقتال ، ثم ألقى الله
في قلب عروة الاسلام وغيره عما كان عليه .^(١)

وفيما يلي ما نقله ابن اسحاق في هذا الصدد قال :

٢١٤ وقدّم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة من تبوك في رمضان ، وقدم
عليه في ذلك الشهر وقد ثقیف .

وكان من حديثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انصرف عنهم ،
اتبع أثره عروة بن مسعود الثقفي ، حتى أدركه قبل أن يصل إلى المدينة ، فأسلم
وسأله أن يرجع إلى قومه بالاسلام ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم - كما
يتحدث قومه - انهم قاتلوك ، وعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أن فيهم
نخوة الامتاع الذي كان منهم ، فقال عروة : يا رسول الله أنا أحب اليهم من
أبكارهم .^(٢)

- وكان فيهم كذلك محبا مطاعا - فخرج يدعو قومه إلى الاسلام رجاء

أن لا يخالفوه ، لمنزلته فيهم ، فلما أشرف لهم على عليّة له ، وقد دعاهم إلى^(٤)

(١) سيرة ابن هشام ٤٧٨ / ٢ ومغازي الواقدي ٩٦٠ / ٣ والطبقات الكبرى

لابن سعد ٣١٢ / ١ و ٥٠٣ / ٥ ودلائل النبوة لأبي نعيم ص ٤٦٦-٤٦٨

(٢) نخوة الامتاع : أي كبر وعجب ، وأنفة وحمية (النهاية ٣٤ / ٥) .

(٣) قال ابن هشام : ويقال من أبصارهم .

(٤) العملية : بضم العين وكسرهما وتشديد التحتية : الغرفة . وعند الواقدي

وابن سعد " حتى إذا طلع الفجر أوفى على غرفة له فاذن بالصلاة
(القاموس المحيط ٣٦٦ / ٤ ومختار الصحاح ص ٤٥٣ وشرح المواهب اللدنية ٧ / ٤

الاسلام ، وأظهر لهم دينه ، رموه بالنبل من كل وجه ، فأصابه سهم فقتله ،
فتزعم بنو مالك أنه قتله رجل منهم ، يقال له أوس بن عوف^(١) أخو بني سالم
ابن مالك .

وتزعم الأحلاف أنه قتله رجل منهم ، من بني عتاب بن مالك ، يقال
له وهب بن جابر^(٢) .

ف قيل لمرو : ما ترى في دمك ؟

قال : كرامة أكرمني الله بها ، وشهادة ساقها الله الى ، فليس في
الاماني الشهداء الذين قتلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يرتحل
عنكم ، فادفنوني معهم ، فدفنوه معهم ، فزعموا أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فيه :

(١) أوس بن عوف بن جابر بن سفيان بن عبد ياليل بن سالم بن مالك بن حطيظ
بن جشم بن ثقيف ، كذا نسبه ابن حبان في الصطبة ، وقال : كان في وفد
ثقيف ، وزعم أبو نعيم : أنه : هو أوس بن حذيفة ، نسب الى عوف أحد أجداده
وليس كذلك لا اختلاف النسبين ، وعند الدارمي أن قاتله : أوس بن أبي أوس الثقفي
وأوس بن أبي أوس هو أوس بن حذيفة ، وانظر ترجمة أوس والخلاف في ذلك
في حديث (٢٢١) و (الاصابة ٨٦ / ١) وأسد الغابة (١ / ١٧٤) .
وقال الواقدي : والأثبت عندنا أن قاتله أوس بن عوف (المفازي ٣ / ٩٦١ ،
وطبقات ابن سعد ٥ / ٥١٠) .

(٢) في شرح المواهب ٧ / ٤ : " وهب بن جارية " .

(٣) وعند ابن سعد " فرماه رجل من بني مالك^{يقال} له أوس بن عوف ، فأصاب أكحله
فلم يرتقا دمه ، وقام غيلان بن سلمة وكثانة بن عبد ياليل والحكم بن عمرو بن وهب
ووجوه الاحلاف ، فلبسوا السلاح وحشدوا ، فلما رأى عروة ذلك ، قال :
قد تصدقت بدمي على صاحبه لأصلح بذاك بينكم ، وهي كرامة أكرمني الله
بها وشهادة ساقها الله الى ، وقال : ادفنوني مع الشهداء الذين قتلوا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم (الطبقات الكبرى ٣١٢ / ١ و ٥٠٤) .

" ان مثله فى قومه لكمثل صاحب ياسين ^(١) فى قومه ^(٢) "

هكذا ساق ذلك ابن اسحاق بدون اسناد ، وذكر أن عروة بن مسمود

أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يدخل المدينة .

قال ابن كثير : وهكذا ذكر موسى بن عقبة قصة عروة بن مسمود

ولكن زعم أن ذلك كان بعد حجة أبى بكر الصديق .

وتابعه أبو بكر البيهقى فى ذلك وهذا بعيد .

والصحيح أن ذلك قبل حجة أبى بكر كما ذكره ابن اسحاق ^(٣) .

وذكره ابن حجر والزرقاتى عن موسى بن عقبة عن الزهرى وأبى الأسود

عن عروة بن الزبير ^(٤) .

وأورده الهيثمى فى المجمع فقال :

٢١٥ وعن عروة بن الزبير قال : لما أنشأ الناس الحج سنة تسع قدم عروة بن

مسمود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذن رسول الله صلى الله

(١) قال السهيلي : قوله (كمثل صاحب ياسين فى قومه)

يحتمل أن يريد به المذكور فى سورة ياسين ، الذى قال لمقومه :

(اتبعوا المرسلين) فقتله قومه ، واسمه جبيب بن مسرى ، ويحتمل

أن يريد صاحب الياس ، وهو اليسع ، فان الياس يقال فى اسمه : ياسين

أيضا . (الرضى الانف ٧ / ٣٧١) .

(٢) سيرة ابن هشام ٥٣٧ / ٢ - ٥٣٨ والرض الانف ٧ / ٣٣١ - ٣٣٢ وتاريخ

الرسول والملوك ٩٦ / ٣ .

(٣) البداية والنهاية ٢٩ / ٥ ودلائل النبوة للبيهقى ٧٤ / ٣ ب .

(٤) الاصابة ٤٧٧ / ٢ وشرح المواهب ٦ / ٤ .

عليه وسلم أن يرجع الى قومه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انى أخاف
 ان يقتلوك ، قال : لو وجدونى نائما ما أيقظونى ، فأذن له رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فرجع الى قومه مسلما فرجع عشا فجاء ثقيف يحيونه ، فدعاهم الى
 الاسلام ، فاتهموه وأغضبوه وأسمموه ^(١) ، فقتلوه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 " مثل عروة مثل صاحب ياسين دعا قومه الى الله فقتلوه " .

ثم قال الهيثمى : رواه الطبرانى ، وروى عن الزهري نحوه ، وكلاهما
 مرسل واسنادهما حسن ^(٢)

وذكر ابن سعد أن عروة قدم المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فى شهر ربيع الأول سنة تسع من الهجرة ، فأسلم فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 باسلامه ، ونزل على أبى بكر الصديق ، فلم يده المغيرة بن شعبه حتى حوله اليه ^(٣) .
 وقال الواقدي : ونوالأثبت ^(٤) .

وروى الطبرانى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال :

٢١٦ حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثنى أبو عبيدة بن فضيل

(١) فى الإصابة : " فدعاهم الى الاسلام ونصح لهم فمضوه وأسمموه
 من الأذى فلما كان من السحر قام على غرفة له فأذن فرماه رجل من
 ثقيف بسهم فقتله " وبه يظهر المعنى .

(٢) مجمع الزوائد ٣٨٦/٩ والمجمع الكبير للطبرانى ١٧/١٤٧ - ١٤٨
 ودلائل النبوة للبيهقى ٣/٧٤ ، والخصائص الكبرى للسيوطى ٢/١٤٤ -
 ١٤٦ .

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/٥٠٣ .

(٤) مخازى الواقدي ٣/٩٦١ - ٩٦٢ .

ابن عياض ثنا ^(١) عبدالله بن معاذ الصنعاني عن ^(٢) محمّر عن ^(٣) عثمان الجزري
 عن ^(٤) مقسم عن ابن عباس قال : بحث رسول الله صلى الله عليه وسلم عروة بن مسعود
 الى الطائف ، فرماه رجل بسهم فقتله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
 " ما أشبه هذا بصاحب ياسين ^(٥)"

قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه أبو عبيدة بن الفضيل وهو ضعيف ^(٦)

(١) عبدالله بن معاذ بن نشيط — بفتح النون بعدها محجمة — الصنعاني ، صاحب محمّر ، صدوق ، تحامل عليه عبدالرزاق ، من التماسمة (ت قبل ١٩٠) / ت ق (التقريب ١ / ٤٥٢) وفي تهذيب التهذيب ٦ / ٣٨ قال ابن حجر : ذكر ابن خلفون أنه مات سنة (١٨١) .

(٢) محمّر : هو ابن راشد (تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٤٣) .

(٣) عثمان الجزري كذا في مجمع الزوائد وقد استدركه — حدى عبدالمجيد السلفي المحقق لمجم الطبراني — على الهيثمي ، بأنه مجهول . والذي وجدته أنا في شيوخ محمّر وتلاميذ مقسم هو (عبدالكريم الجزري) انظر تهذيب التهذيب ٦ / ٣٧٣ — ٣٧٥ ، فإلله أعلم .

(٤) مقسم : هو ابن بجرة ويقال : ابن نجدة أبو القاسم صدوق يرسل تقدم في حديث (٧٥) .

(٥) المعجم الكبير للطبراني ١١ / ٤٠٧ — ٤٠٨ .

(٦) قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٤ / ٥٤٩ ، فيه لين ، وقال ابن الجوزي :

ضعيف ، وقد وثقه الدارقطني ، فلا يلتفت الى كلام ابن الجوزي . ١٠ هـ

وساق ابن حجر كلام الذهبي هذا وزاد : وذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج حديثه في صحيحه وكذلك الطحاوي ولم يذكره أحد من صنف في الضعفاء .

ثم قال ابن حجر : وسلف ابن الجوزي في تضعيف أبي عبيدة الجوزقاني

لسان الميزان ٧ / ٧٩ .

(٧) مجمع الزوائد ٩ / ٣٨٦ .

وقد تداول هذه القصة أصحاب المخازي والسير في كتبهم
ثم ان ثقيفا أقامت بعد قتل عروة بن مسعود أشهراً ثم تتشاوروا فيما بينهم على نهد الخلافات التي
كانت بينهم ، وعلى أن يتحدوا جميعاً على أمر يأمنون فيه على أنفسهم وأموالهم
وذلك بأن يمشوا وفد منهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم للتسلفاض
معه على الدخول في الاسلام ، وذلك انهم تيقنوا أن لاطاقة لهم بحرب القبائل
من حولهم وقد أسلمت ومايعة ، وأخذ أمر الاسلام يعلو يوماً بعد يوم ، وأن دولة
الأصنام قد أخذت طريقهما في الانحلال .

قال ابن اسحاق : ثم أقامت ثقيف بعد قتل عروة أشهراً ، ثم انهم
اتتمروا بينهم ، ورأوا أنه لاطاقة لهم يحرب من حولهم من العرب وقد بايعوا
وأسلموا .

٢١٧ حدثني يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخس : أن عمرو بن أمية^(١)

(١) انظر ترجمته في التقريب ٣٧٦/٢ وتهذيب التهذيب ٣٩٢/١١ وهو ثقة

(٢) قال ابن حجر : له ذكر في مخازي ابن اسحاق لما أسلمت ثقيف ، وأنه بنى
عند ملى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطائف حيث كان
يحاصرها مسجداً .

وقد اختلف في اسمه ففي مختصر السيرة هكذا .
وحد الأموي في المخازي عن ابن اسحاق أبو أمية بن عمرو بن وهب
(الاصابة ٥٢٤/٢ و ١١ / ٤)

وانظر ص ٤٥١ .

أخابني علاج ، كان مهاجرا لمبد بن عمرو (لشيء) كان بينهما (١) - وكان عمرو ابن أمية من أدنى العرب - فمشى الى عبد ياليل بن عمرو ، حتى دخل داره ، ثم أرسل اليه أن عمرو بن أمية يقول لك : اخرج الى ، قال : فقال عبد ياليل للرسول ويلك ! أعصرو أرسلك الى ؟

قال : نعم ، وهاهوذا واقفا في دارك (٢) ، فقال : ان هذا الشيء ما كنت أظنه ، لعمرو كان أمتع في نفسه من ذلك ، فخرج اليه ، فلما راه رحب به فقال له عمرو : انه قد نزل بنا أمر ليست محه هجرة ، انه قد كان من أمر هذا الرجل (٣) ما قد رأيت ، قد أسلمت العرب كلها (٤) ، وليست لكم بحربهم طاقة ، فانظروا في أمركم . فمئذ ذلك ائتمرت ثقيف بينها ، وقال بعضهم لبعض : أفسلا ترون أنه لا يأمن لكم سرب (٥) ، ولا يخرج منكم أحد الا اقتلع ، فاتمروا بينهم ، وأجمعوا أن يرسلوا

(١) ما بين القوسين من شرح المواهب ٢/٤ والذي في سيرة ابن هشام " الذي

بينهما شيء " ولا يظهر منه المراد .

(٢) عند الواقدي " وكان عبد ياليل يحب صلح ويكره أن يمشى اليه

فقال عبد ياليل : ان هذا الشيء ما كنت أظنه بعمرو ، وما عوا الا عن

أمر قد حدث وكان أمرا سوا ، ما لم يكن من ناحية مصد " .

(٣) يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٤) عند الواقدي " وقد أسلمت العرب كلها وليست لكم بهم طاقة ، وانما نحن في

حصننا هذا ، ما بقاؤنا فيه وهذه أطرافنا تصاب !

ولا تأمن من أحد منا يخرج شبرا واحدا من حصننا هذا ، فانظروا

في أمركم ! قال عبد ياليل : قد والله رأيت ما رأيت ، فما استطعت أن أتقدم

بالذي تقدمت به ، وان الحزم والرأى الذي في يدك " .

(٥) السرب : المسلك والطريق (النهاية ٢/٣٥٦) .

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ، كما أرسلوا عروة ^(١) فكلما عبد ياليل بسن عمرو بن عمير ، وكان سن عروة بن مسعود ، وعرضوا ذلك عليه ، فأبى أن يفعل ، وخشى أن يصنع به إذا رجع كما صنع بعروة ، فقال : لست فاعلا حتى ترسلوا محي رجلا فأجمعوا أن يمشوا معه رجلين من الأحلاف ، وثلاثة من بني مالك فيكونوا ستة ، فمشوا مع عبد ياليل : الحكم بن عمرو بن وهب بن معتب .
وشرجيل بن غيلان بن سلمة بن معتب .^(٢)

ومن بني مالك :

عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد دهمان ، أخا بني يسار ، وأوس ^(٣)
ابن عوف ، أخا بني سالم بن عوف ونمير بن خشرشة ^(٤)

(١) عند الواقدي " كما خرج عروة بن مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم "

(٢) عند الطبري " وكان في سن عروة "

وفي النهاية ٤١٢/٢ : يقال فلان سن فلان ، إذا كان مثله في السن .

(٣) انظر ترجمته في الاصابة ٣٤٧/١ .

(٤) المصدر السابق ١٤٥/٢ .

(٥) وعند الواقدي : " هؤلاء الاحلاف ربطت عروة "

(٦) انظر ترجمته في الاصابة ٤٦٠/٢ ، وانظر ص ٧٤٤ تعليقة (٢)

(٧) المصدر السابق ٨٦/١ .

(٨) المصدر السابق ٥٧٤/٣ .

ابن ربيعة^(١) أخا بني الحارث فخرج بهم عبد يالهل^(٢) وهو نائب القوم^(٣) وصاحب
أمرهم^(٤) ، ولم يخرج بهم الا خشية من مثل ما صنع عمرو بن مسعود ، لكى يشغل

(١) وعند ابن كثير نقلا عن موسى بن عقبة قال : " كان الوفد بضعة عشر رجلا فيهم
كنانة بن عبد ياليل - وهو رئيسهم - وفيهم عثمان بن أبي العاص وهو أصغر
الوفد (البداية والنهاية ٣٠/٥) وهو أيضا قول الواقدي ، وعد فيهم سفيان
ابن عبد الله ، وجعل رئيسهم وصاحب أمرهم (عبد ياليل) بدل (كنانة
ابن عبد ياليل) (مغازى الواقدي ٩٦٣/٣) .

وعند ابن سعد أن الوفد سبعون رجلا من الاحلاف وبنى مالك ، فيهم
عبد ياليل وابناه كنانة وربيعه ، وشرجيل بن غيلان بن سلمة ، والحكم بن
عمرو بن وهب بن محتب ، وعثمان بن أبي العاص وأوس بن عوف ونمير بن خرشة
ابن ربيعة ، وهؤلاء الستة رؤسائهم . ثم قال : وقال بعضهم :
كانوا جميعا بضعة عشر رجلا ، وهو أثبت (الطبقات الكبرى ١٣/١ و ١١/٥)
(٢) كذا قال ابن اسحاق بأن عبد ياليل ممن وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى وفد ثقيف " وقال موسى بن عقبة وابن الكلبي وأبو عبيد وغيرهم ، انما الذى وفد
ابنه مسعود بن عبد ياليل . قال ابن عبد البر : وهو الصحيح (اسد الغابة
٥١٢/٣) وقد ذكر ابن حجر عبد ياليل فيمن غلط فيه من الصحابة فقال :
ذكره ابن حبان فى الصحابة وقال : كانت له صحة وكان من الوفد ، وقال
غيره انما هذا لولده مسعود . (الاصابة ٤٣٢/٢ و ١٥٨/٣) .

وقال الزرقانى : لكن صاحب الاصابة وغيره ترجموا مسعود بن عمرو وقالوا : انه أخو
عبد ياليل لا ابنه ، ولم يذكره لابنه ترجمة . (شرح المواهب ٧/٤)
وانظر ترجمة مسعود بن عمرو (الاصابة ٤١٢/٣ و ٣٠٧/١) فى
ترجمة أخيه حبيب .

(٣) نائب القوم : سيدهم (القاموس المحيط ١٣٥/١) .

(٤) وعند الواقدي " وهو رأسهم وصاحب أمرهم ، ولكنه أحب ان رجموا
أن يسهل كل رجل رهطه " .

كل رجل منهم اذا رجعوا الى الطائف ردهه ، فلما دنوا من المدينة ، ونزلوا
 قناة ^(١) ، ألفوا بها المغيرة بن شعبة ، يرمى في نوبته ركاب أصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ، وكانت رعيتهما نوبا على أصحابه صلى الله عليه وسلم — فلما
 رآهم ترك الركاب عند الثقفين ^(٢) ، وضبر يشتد يشر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بقدمهم عليه ، فلقيه أبو بكر الصديق قبل أن يدخل على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبره عن ركب ثقيف أن قد قدموا يريدون البيعة
 والاسلام ، بأن يشترط لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شروطا ويكتبوا مسن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا في قومهم ولادهم وأموالهم ، فقال أبو بكر
 للمغيرة : أقسمت عليك بالله لا تسبقني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) قنّاة : بالفتح واء بالمدينة يأتي من اللطائف ويمر بالماقول ثم يعضى شمالا فى موازاة الحرة ، ثم يمر بقبور الشهداء جنوب جبل أحد .

معجم البلدان ٤/٤٠١ والمدينة بين الماضي والحاضر للمعاشي ص ٤٩٠.
وعند الواقدي " فلما كانوا بوادي قناة ما يلي دار جهم فمزلوا
فيجدون نشرا من الابل ، فقال قائلهم : لو سألنا صاحب الابل لمن
الابل ، وخبرنا خبر محمد فبعثوا عثمان بن أبي العاص ، فاذا هو
المغيرة بن شعبة يرعى في نومه ركاب أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم " وانظر معالم الجزيرة للبلادي ص ٢٥٧ .

وحوض : بضمّتين واد صغير في أرض الزبير بن العوام يسيل من بعض جبال الضليعات الحضر والدقاكات حتى يصب في قناة ، والحوض هو الاثنان

(٢) في القاموس المحمّد: ٧٤/٢: ضبر الفرس والمقيد يضبر ضبرا وضبرا ضبرا لنا جميع قوائمها
ووشب .

حتى أكون أنا أحدثه ^(١) ، ففعل المفيرة ، فدخل أبو بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبره بقدمهم عليه ، ثم خرج المفيرة إلى أصحابه ، فروح الظاهر معهم ، وعلمهم كيف يحيون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يفعلوا إلا بتحية الجاهلية ^(٢) ، ولما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب عليهم قبة في ناحية مسجده ^(٣) ، كما يزعمون .

(١) وعند الواقدي " فقال أبو بكر : أقسمت بالله عليك لا تسبقني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبرهم حتى أكون أنا أخبره - وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرهم ببعض الذكر - فأبشروه بمقدمهم ، فدخل أبو بكر رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، والمفيرة على الباب ، ثم خرج إلى المفيرة فدخل المفيرة على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسرور ، فقال يا رسول الله ، قدم قومي يريدون الدخول في الإسلام بأن تشرط لهم شروطا ، ويكتبون كتابا على من وراءهم من قومهم وملادهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يسألون شرطاً ولا كتاباً أعطيتهم أحداً من الناس إلا أعطيتهم فبشرهم ! فخرج المفيرة راجعاً فبشرهم ما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبشرهم " .

(٢) وعند الواقدي " فكل ما أمرهم المفيرة فعلوا إلا التحية ، فانهم قالوا : أنعم صباحاً ودخلوا المسجد فقال الناس : يا رسول الله ، يدخلون المسجد وهم مشركون ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الأرض لا ينجمها شيء " .

(٣) وفي زاد المعاد نقلاً عن موسى بن عقبة " فقال المفيرة بن شعبة : يا رسول الله أنزل قومي على فأكرمهم ، فأنى حديث الجرح فيهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا أمنعك أن تكرم قومك ، ولكن أنزلهم حيث يسمعون القرآن " وكان من جرح المفيرة في قومه أنه كان أجير الثقيف ، وأنهم أقبلوا من مضر حتى إذا كانوا ببعض الطريق ، عدا عليهم وهم نيام ، فقتلهم ثم أقبل بأموالهم حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أما الإسلام فنقبل ، وأما المال فلا فانا لانقدر " وأبى أن يخضع لأممهم .

فكان خالد بن سعيد بن العاص ، هو الذى يمشى بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اكتبوا كتابهم ، وكان خالد هو الذى كتب كتابهم بيده ، وكانوا لا يطعمون طعاما يأتيهم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأكل منه خالد حتى أسلموا وفرغوا من كتابهم ، وقد كان فيما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدع لهم الدلاغية ، وهى اللات لا يهدمها ثلاث سنين ، فأبى رسول الله

(١)

==== وأنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف فى المسجد ، وبنى لهم خياما لكى يسمحوا القرآن ، ويروا الناس اذا صلوا ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب لا يذكر نفسه ، فلما سمعه وفد ثقيف ، قالوا : يأمرنا أن نشهد أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يشهد به فى خطبته ، فلما بلغه قولهم ، قال : فانى أول من شهد أنى رسول الله (زاد المحاد ٥٩٦/٣) وذكر نحو هذا الواقدي .

واصل قصة اسلام المخيرة فى الصحيح انظر ص ٧٩١ تعليقة (١)

(١) اللات : قال ابن كثير : كانت اللات صخرة بيضاء منقوشة عليها بيت بالطائف له أستار وسدنة ، وحوله فناء محظم عند أهل الطائف ، وهم ثقيف ومن تبمها يفتخرون بها على من عداهم من أحياء العرب بمد قرش . قال ابن جرير : وكانوا قد اشتقوا اسمها من اسم الله ، فقالوا : اللاتيمنون مؤنثة منه تنالى عن قولهم علوا كبيرا . وحكى عن ابن عباس ومجاهد والربيع بن أنس أنهم قرءوا اللات : بتشديد التاء وفسروه بأنه كان رجلا يلت للحجيج فى الجاهلية السوق فلما مات عكفوا على قبره فعبدوه .

ثم قال ابن كثير : وقد بحث اليبا رسول الله صلى الله عليه وسلم المخيرة بن شمعة

صلى الله عليه وسلم ذلك عليهم فما برحوا يسألونه سنة سنة ، ويأبى عليهم ، حتى
سألوا شهرا واحدا بعد مقدمهم ، فأبى عليهم أن يدعها شيئا مسمى ، وإنما يريدون
بذلك فيما يظهرون أن يتسلموا بتركها من سفائهم ونسائهم وذرائعهم ويكرهون أن
يروعوها قومهم بهدمها حتى يدخلهم الاسلام ، فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلا أن يبعث أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة فيهدماها ، وقد كانوا سألوه
مع ترك الطاغية أن يحفيهم من الصلاة ، وأن لا يكسروا أوثانهم بأيديهم ، فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : أما كسراؤثانكم بأيديكم فسنحفيكم منه ^(١) ، وأما الصلاة

~~=====~~ وأبا سفيان صخر بن حرب ، فهدماها وجعلها مكانها مسجدا بالطائف .

(تفسير ابن كثير ٢٥٣/٤ و ٢٥٤)

قلت : جعل مكان اللات مسجدا : جاء عند أبي داود وابن ماجه والطبراني
والطاكم من حديث محمد بن عبد الله بن عياض عن عثمان بن أبي العاص رضي
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث
كانت طاغيتهم " (سنن أبي داود ١١٨/٢ كتاب الصلاة باب في بناء المساجد ،
وسنن ابن ماجه ٢٤٥/١ كتاب المساجد ، باب أين يجوز بناء المساجد
والمعجم الكبير للطبراني ٣٩/٩ ، والمستدرک للطاكم ٦١٨/٣ ، والحديث
فيه محمد بن عبد الله بن عياض الطائفي ، قال ابن حجر : مقبول ، وذكره
ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : لا يصرف (التقريب ١٧٩/٢ وتهذيب
التهذيب ٢٧١/٩ وميزان الاعتدال ٦٠٢/٣ .

(١) وعند ابن القيم الجوزية " فقال كنانة بن عبد ياليل لرسول الله صلى الله عليه

وسلم : هل أنت مقاضينا حتى نرجع الى قومنا ؟

قال : " نعم ، ان أنتم اقررتم بالاسانم أقاضيكم ، والا فلا قضية ولا صلح
بينى وبينكم " وأنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص لهم فى
الزنى ، والربا والخمر ، " فأبى عليهم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم " وقال : هى عليكم حرام وتلى آيات الواردة فى ذلك فارتفع القوم فخلا
بعضهم ببعض ، فقالوا : ويحكم انا نخاف ان خالفناه يوما كيوم مكة ،

فانه لاخير في دين لاصلاة فيه ، فقالوا : يا محمد ، فسنؤتيكها ، وان كانت
دناءة .^(١)

فلما أسلموا وكتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابهم ، أمر عليهم
عثمان بن أبي العاص ، وكان من أحدثهم سنا ، وذلك أنه كان أحرضهم على^(٢)

== انطلقوا نكاتبه على ما سألناه ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا :

نعم لك ما سألت ، أرايت الرسة - يعنون اللات - ماذا نصنع فيها ؟
قال : " اهدموها " قالوا : هيهات لو تعلم الرسة أنك تريد هدمها
لقتلت أهلها ، فقال عمر بن الخطاب : ويحك يا ابن عبد ياليل ، ما أجهلك
انما الرسة حجر ، فقالوا : انا لم نأتك يا ابن الخطاب ، وقالوا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم : تول أنت هدمها ، فأما نحن فانا لانهدمها أبدا ،
قال : " فسأبحث اليكم من يكفيكم هدمها " فكتبوه (انظر زاد المعاد
٥٩٦/٣ - ٥٩٧ ، ومغازي الواقدي ٩٦٦/٣ - ٩٦٧) .

(١) وعند الواقدي " فقالوا : يا محمد ، أما الصلاة فسنصلي ، وأما الصيام
فسنصوم ، وتعلموا فرائض الاسلام وشرائعه " .

(٢) عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد دهمان بن عبد الله بن همام الثقفي
أبو عبد الله نزيل البصرة ، أسلم في وفد ثقيف ، فاستحمله النبي صلى الله
عليه وسلم على الطائف ، وأقره أبو بكر زمن خلافته ثم استحمله عمر بن الخطاب
على البحرين وعمان سنة خمس عشرة ثم سكن البصرة ، حتى مات بها سنة
خمسین وثقل سنة احدى وخمسين ، وكان هو الذي منع ثقيفا عن الردة ،
خطبهم فقال : كتم اخر الناس اسلاما فلا تكونوا أولهم ارتدادا .

(اسد النابة ٥٧٩/٣ - ٥٨١ والاصابة ٤٦٠/٢ وشرح المواهب
٧/٤ - ٨ ، والاستيعاب ٩١/٣ ووقع في شرح المواهب " عثمان بن
أبي العاص بن بشر بن " عبید بن درهمان " ولمله خلا .

التفقه في الاسلام وتعلم القرآن ^(١) ، فقال أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم :
يا رسول الله ، انى قد رأيت هذا الغلام منهم من أحرصهم على التفقه في الاسلام
وتعلم القرآن ^(٢) .

والحديث رواه الطبري من هذه الطريق ^(٣) .

وقال الالباني : ضعيف ذكره ابن هشام عن ابن اسحاق معضلا ، والجملة
الآخيرة وصلها أبو داود وأحمد عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص مرفوعا نحوها ،
ورجاله ثقات ، لكن الحسن وهو البصري مدلس وقد غنمه ^(٤) .

قلت : الحديث المشار اليه عند أبي داود وأحمد وهو أيضا عند
أبي داود الطيالسي والطبراني وهذا سياقه عند أبي داود :

(١) وذكر موسى بن عقبة " أن وفدهم كانوا اذا أتوا رسول الله خلفوا عثمان
ابن أبي العاص في رحلهم فاذا رجعوا وسط النهار جاء هو إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن العلم فاستقرأه القرآن ، فان
وجده نائما ، ذهب الى أبي بكر الصديق فلم يزل دأبه حتى فقه في
الاسلام وأجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما شديدا (زاد المحماد
٥٦٦/٣ ، والبداية والنهاية ٣١/٥) والطبقات الكبرى لابن سعد ٥٠٨/٥

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ٥٣٨/٢ - ٥٤٠ ، والروض الانف ٣٣٢ / ٧
- ٣٣٥ ، وزاد المحماد ٥٩٥/٣ - ٥٩٧ ، والبداية والنهاية ٢٩/٥ - ٣١
وتاريخ الخيصر ١٣٤/٢ - ١٣٦ وشرح المواهب ٦/٤ - ٨ والطبقات
الكبرى لابن سعد ٣١٢ / ١ - ٣١٤ و ٥٠٨/٥ وغازي الواقدي ٩٦٠/٣ -
٩٦٨ .

(٣) تاريخ الرسل والملوك ٩٧/٣ - ٩٩ .

(٤) تخريج أحاديث فقه السيرة للنفزالي ص ٤٥٠ .

٢١٨ حدثنا أحمد بن علي بن سويد ^(١) - يعني ابن منجوف - أخبرنا أبو داود ^(٢) عن حماد بن سلمة عن حميد ^(٣) عن الحسن ^(٤) عن عثمان بن أبي العاص أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلهم المسجد ^(٥) ليكون أرق لقلوبهم ^(٦) ،

(١) أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف - بنون ساكة ثم جيم واخوه فاء ، أبو بكر السدوسي ، صدوق ، من الحادية عشرة (ت ٢٥٢) / خ د س

() التقريب ١٨/١ وتهذيب التهذيب ٤٨/١ ()

(٢) هو سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي .
(تهذيب التهذيب ١٨٢/٤)

(٣) حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة تقدم في حديث (٢٢) .

(٤) الحسن بن أبي الحسن أبو سعيد البصري تقدم في حديث (١٥٦) .

(٥) عند الطيالسي " أنزلهم في قبة في المسجد " .

(٦) قوله (ليكون أرق لقلوبهم) أرق هاهنا : اسم تفضيل من أرقه ارقا بمعنى ألانه الانية ، وهو عند سيوييه قياس من باب أفعل مع كونه ذا زيادة ، ويؤيده كثرة السماع كقولهم هو أعطاهم للدينار وأولاهم ، للمعروف ، وهو عند غيره سماع مع كثرته ، قاله الرضى في شرح الكافية ،

فالمعنى أي ليكون أنزلهم المسجد أكثر وأشد الانية وترقيقا لقلوبهم بسبب رؤيتهم حال المسلمين وخشوعهم وخضوعهم واجتماعهم في صلواتهم وفي عباداتهم لربهم (عون المعبود ٢٦٧/٨) .

فاشترطوا عليه أن لا يحشروا^(١) ولا يعشروا ولا يجبوا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا ، ولا خير في دين ليس فيه ركوع^(٢) .

(١) ان لا يحشروا : أى لا يجمعوا ، والمراد به : جمعهم الى الجهاد ، والنفير اليه ، ولا يعشروا : أى لا يؤخذ عشراً موالهم ، وقيل : أرادوا الصدقة الواجبة ، ولا يجبوا : بالجيم وتشديد الباء الموحدة ، وأصل التجبيسة : أن يقوم الانسان قيام الراكع ، وقيل : هو أن يضع يده على ركبتيه وهو قائم ، وقيل : هو أن ينكب على وجهه باركاً ، وهو السجود .
والمراد بقوله (لا يجبوا) أى أنهم لا يصلون ، ولفظ الحديث يدل على الركوع ، لأنه صلى الله عليه وسلم قال لهم فى الجواب " ولا خير فى دين ليس فيه ركوع " والأفعال كلها مبنية للمجهول .

ويشبهه أن يكون النبی صلى الله عليه وسلم انما سمح لهم بالجهاد والصدقة لانهم لم يكونا بعد واجبين فى المآجل ، لأن الصدقة انما تجب بحول الحول ، والجهاد انما يجب بحضور العدو ، وأما الصلاة فهي واجبة فى كل يوم وليلة فى أوقاتها المؤقتة فلم يجز أن يشترطوا تركها .

وقد سئل جابر بن عبد الله عن اشتراط ثقيف أن لاصدقة عليها ولا جهاد ؟ فقال : علم أنهم سيتصدقون ويجاهدون اذا أسلموا انظر الحديث (٢٢٠)

(جامع الاصول لابن الأثير ٣١٣/٨ - ٤١٤ وعون المعبود لشمس الحق المظلم ابادى ٢٦٧/٨ - ٢٦٨) وروى الامام أحمد فى المسند ٢٢٤/٥ ، والطبرانى

فى الكبير ٣٢/٢ من حديث بشير بن الخصاصية قال : أتيت النبی صلى الله عليه وسلم لأبأيه قال : فاشترط على شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن اقيم الصلاة وأن أودى الزكاة ، وأن أحج حجة الاسلام وأن أسوم شهر رمضان وأن أجاهد فى سبيل الله ، الحديث وفيه فقلت : أما الصدقة والجهاد فلا أطيقتهما قال : " فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يده

ثم حرك يده ثم قال : فلا جهاد ولا صدقة فيم تدخل الجنة " قال : فبأيعته عليهن كلهن . قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤٢/١ رجال أحد موثقون ، قال ابن الأثير فى النهاية ٢٣٩/٣ - ٢٤٠ فلم ، يحتمل لبشير

ما احتمل لثقيف ، ويشبهه أن يكون انما لم يسمح له لعلمه أنه يقبل اذا قيل له وثقيف كانت لا تقتله فى الطل وهو واحد وهم جماعة فأراد أن يتألفهم ويدرجهم عليه شيئاً فشيئاً .

(٢) سنن أبى داود ١٤٦/٢ كتاب الخوارج والقبلى والامارة باب ما جاء فى خبر الطائف .

والحديث رواه أحمد وأبو داود الطيالسي والطبراني جميعاً من طريق
 حاد بن سلمة به ^(١) .

والحديث من رواية الحسن البصري عن عثمان بن أبي العاص ، قال المنذرى
 وقد قيل ان الحسن البصري لم يسمع من عثمان بن أبي العاص ^(٢) .

وجزم على بن المديني بسماع الحسن من عثمان بن أبي العاص ^(٣) .

وما ذكره ابن اسطر، وغيره في شأن وفد ثقيف قد جاء أكثره مفرقاً ففى

أحاديث كثيرة فيها الصحيح والحسن والضعيف وهى :

ما رواه مسلم وغيره من حديث جابر بن عبد الله وهذا سياقه عند مسلم :

٢١٩ حدثنا يحيى بن يحيى ^(٤) واسماعيل بن سالم قالأ : أخبرنا هشيم عن أبي بشر

عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله أن وفد ثقيف سألوا النبي صلى الله عليه

وسلم فقالوا : ان أرضنا أرض باردة ، فكيف بالفصل ؟

(١) أحمد : المسند ٢١٨/٤ وزاد فى آخر الحديث " وقال عثمان بن أبى

العاص يا رسول الله : علمنى القرآن واجعلنى امام قومى " .

وأبو داود الطيالسى كما فى منحة المعبود ٢٥/١ وزاد فى آخر الحديث

قال أبو داود : قال ابن فضالة : سمعت الحسن يزيد فى هذا الحديث

أن ثقيفا قالت : " سنعطيكها على قماة فيها " .

والطبرانى : المعجم الكبير ٤٥/٩ .

(٢) عون المعبود ٢٦٨/٨ .

(٣) اللؤلؤ لابن المدينى ص ٥٤ .

(٤) يحيى بن يحيى هو النيسابورى أبو زكريا ، واسماعيل بن سالم : هو الصائغ

البغدادى ، وهشيم : هو ابن بهير . وأبو بشر : هو جعفر بن اياس

ابن أبى وحشية ، وأبو سفيان : هو طلحة بن نافع الاسكاف .

فقال : " أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثا " .

قال ابن سالم في روايته : حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر .

وقال : " ان وفد ثقيف ، قالوا : يا رسول الله ^(١) " .

قال النووي : قوله قال ابن سالم في روايته حدثنا هشيم قال حدثنا أبو بشر ^(٢)

هذا فيه فائدة عليمة من دقائق هذا العلم ولطائفه ، وهي مصرحة بفزارة علم

مسلم رحمه الله تعالى ، ودقة نظره ، وهي أن هشيم رحمه الله تعالى مدلس ،

وقد قال في الرواية المتقدمة ، عن أبي بشر .

والمدلس ، انه قال " عن " لا يحتج به الا اذا أثبت سماعه ذلك الحديث

من ذلك الشخص ، الذي ضمن عنه ، فبين مسلم أنه ثبت سماعه من جهة أخرى .

وهي رواية ابن سالم فانه قال فيها : أخبرنا أبو بشر ^(٣) .

والحديث رواه أبو داود الطيالسي قال : حدثنا هشيم عن أبي بشر به ،

ولفظه " أن أهل الطائف قالوا يا رسول الله ان أرضنا أرض باردة ، فما يجزئنا

من غسل الجنابة ؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثا ^(٤)

ورواه الإمام أحمد من طريق أبي الزبير عن جابر ، فقال : حدثنا موسى ثنا ^(٥)

(١) صحيح مسلم ٢٥٩/١ كتاب الحيض (٢) في المتن " أخبرنا " .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٦٢٤/١ (٤) منحة المصنوع ٦٠/١ .

(٥) موسى بن داود الضبي ، أبو عبد الله الطرسوسي ، نزيل بغداد ، قاضي طرسوس

صدوق فقيه زاهد ، له أوهام ، من صفار التاسعة (ت ٢١٧) / م د س ق

(التقريب ٢٨٢/٢ وتهذيب التهذيب ٣٤٢/١٠) .

ابن لهيعة^(١) عن أبي الزبير^(٢) قال سألت جابرا عن الفصل ، قال : أتت ثقيف
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ان أرضنا أرض باردة ، فكيف تأمرنا بالفصل ؟
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أما أنا فأصب على رأسي ثلاث مـسرات
ولم يقل غير ذلك " ^(٣) وأورده الهيثمي عن أنس بن مالك ثم قال : رواه أبو يعلى ورجاله
رجال الصحيح ^(٤) .

وأخرج أحمد أيضا من طريق أخرى فقال : حدثنا يحيى بن آدم ثنا
مفضل بن مهلهل عن مغيرة عن شباك عن الشعبي عن رجل من ثقيف قال : سألتنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا فلم يرخص لنا ، فقلنا : ان أرضنا أرض باردة
فسألنماه أن يرخص لنا في الدهور فلم يرخص لنا وسألنا ما أن يرخص لنا في الدباء ^(٥)

-
- (١) عبد الله بن لهيعة صدوق تقدم في حديث (٦٤) .
(٢) محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير المكي ، صدوق تقدم في حديث (١٠٩)
(٣) مسند أحمد ٣/٣٤٨ والفتح الرباني ١٣١/٢ .
(٤) مجمع الزوائد ١/٢٧١ .
(٥) الدباء : القرع واحدها دبابة ، ووزن الدباء : فمال ،
ولا مه همزة لأنه لا يعرف انقلاب لامه عن واو أوياء ، قاله الزمخشري
وأخرجه الهروي في هذا الباب على أن همزته زائدة .
وأخرجه الجوهري في المعتل على أن همزته منقلبة ، وكأنه أشبهه .
ونهاهم عن الدباء ، أي عن الانتباز فيه لأنه تسرع الشدة
فيه فيؤدى إلى السكر (النهاية لابن الأثير ١٦/٢) .

فلم يرخص لنا فيه ، وسألناه أن يرد إلينا أبا بكرة فأبى وقال : " هو
طليق الله وطليق رسوله " الحديث .^(١)

قال الهيثمى : رواه أحمد ورجاله ثقات .^(٢)

ما رواه أبو داود وأحمد من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما وهذا
سياقه عند أبي داود قال :

٢٢٠ حدثنا الحسن^(٣) بن الصباح أخبرنا اسماعيل^(٤) يعنى ابن عبد الكريم -

(١) تقدم تخريجه برقم (١٤٧) .

(٢) مجمع الزوائد ٢٤٥/٤ .

(٣) الحسن بن الصباح البزار - آخره را - أبو على الواسطى
نزىل بخداد ، صدوق بهم ، وكان عابدا فاضلا ، من
الماشرة (ت ٢٤٩) هكذا قال عنه ابن حجر ، وفى ميزان
الاعتدال رمز له الذهبى بـ (صح) إشارة الى أنه ثقة .
وقد روى عنه (خ د ت س) كما فى هدى السارى لابن حجر
وتهذيب التهذيب له ، وسير أعلام النبلاء للذهبي والخلاصة للخزرجي .
وسقطت علامة النسائى من ميزان الاعتدال وتذكرة الحفاظ كلاهما
للذهبي وفى تقريب التهذيب الطبعة المصرية بزيادة مسلم .

والظاهر أن الذى أخرج له هو البخارى والاربعة سوى ابن ماجه كما
قال ابن حجر فى هدى السارى (انظر التقريب ١٦٢/١ وتهذيب التهذيب
٢٨٩/٢ - ٢٩٠ وسير أعلام النبلاء ٢٦٢/٢ وميزان الاعتدال ٤٩٩/١

وتذكرة الحفاظ ٤٧٦/٢ وهدى السارى ص ٣٩٧ والخلاصة ٢١٤/١) .

(٤) اسماعيل بن عبد الكريم بن معقل بن منبه - بالموحدة - أبو هشام

الصنعانى ، صدوق من التاسعة / د فى (التقريب ٢٢/١ ،

وتهذيب التهذيب ٣١٥/١) .

(١) — يعنى ابن عقيل بن منبه — عن أبيه (٢) عن وهب (٣) قال : سألت جابرا عن شأن ثقيف اذ بايعت ، قال : اشترطت على النبی صلى الله عليه وسلم أن لا صدقة عليها ولا جهاد ، وأنه سمع النبی صلى الله عليه وسلم يقول :
 " سيتصدقون ويجاهدون اذا أسلموا " (٤)

والحديث حسن لذاته

ورواه أحمد قال ثنا حسن (٥) ثنا ابن لهيعة (٦) ثنا أبو الزبير قال : سألت جابرا عن شأن ثقيف اذ بايعت . الحديث (٧)

-
- (١) ابراهيم بن عقيل بن معقل الصنعاني ، صدوق من الثامنة / د (التقريب ٤٠/١ وتهذيب التهذيب ١٤٦/١) .
- (٢) هو عقيل بن معقل بن منبه اليماني ، ابن أخى وهب ، صدوق ، من السابعة / د (التقريب ٢٩/٢ وتهذيب التهذيب ٢٥٥/٧) .
- (٣) وهب بن منبه بن كامل اليماني ، أبو عبد الله الأبنأوى — بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون — ثقة من الثالثة ، (تسنة بضع عشرة ومائة / خ م د ت من فوق (التقريب ٣٣٩/٢ وتهذيب التهذيب ١٦٦/١ — ١٦٨) .
- (٤) أبو داود : السنن ١٤٦/٢ كتاب الخراج والفق ، والامارة ، باب ما جاء فى خبر الأئمة .
- (٥) الحسن بن موسى الأشيب — بمججمة ثم تحانية — أبو على البغدادي قاضى الموصل وغيرها ، ثقة من التاسعة (ت ٢٠٩ أو ٢١٠) .
- / ح (التقريب ١٧١/١ وتهذيب التهذيب ٣٢٣/٢ ، ومسنده أحد ٣٧/٣ .
- (٦) ابن لهيعة : هو عبد الله بن لهيعة ، وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي ، تقدمت . ترجمتهما .
- (٧) المسند ٣٤١/٣ .

مارواه أبو داود وابن ماجه وأحمد وغيرهم من حديث أوس بن حذيفة وهذا

سياقه عند أحمد قال :

٢٢١ حدثنا عبدالرحمن بن مهدي ثنا عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي عن
 عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي عن جده أوس بن حذيفة قال :

-
- (١) عبدالله بن عبدالرحمن بن يملى بن كعب أبو يملى الطائفي الثقفي صدوق
 يخطئ* وبهم تقدم في حديث (٤٥) .
- (٢) عثمان بن عبدالله بن أوس الثقفي الطائفي ، مقبول من الثالثة / د ق (التقريب
 ١١/٢) ، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٤٣/٣ : محله الصدق ، وثقه
 ابن حبان ، وفي تهذيب التهذيب ١٢٩/٧ ذكره ابن حبان في الثقات له عند
 أبي داود وابن ماجه حديث في وفد ثقيف . وانظر الخلاصة للخزرجي ٢٣٧/٢
 وقد سقطت علامة أبي داود من التقريب الطبعة المصرية .
- (٣) أوس بن حذيفة وهو أوس بن أبي أوس ، واسم أبي أوس حذيفة ، وهو والد عمرو
 ابن أوس الثقفي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي بن أبي طالب
 وعنه ابنه عمرو وابن ابنه عثمان بن عبدالله ، والنعمان بن سالم وجماعة .
 وفي مسند أحمد ٨/٣ : أوس بن أوس الثقفي وهو أوس بن حذيفة .
 وقال البخاري في التاريخ الكبير ١٥/٢ - ١٦ : أوس بن حذيفة الثقفي والد
 عمرو بن أوس ، ويقال : أوس بن أبي أوس ، ويقال أوس بن أوس . ١ هـ
 وكذا قال ابن حبان في الصحابة .
- وقال أبو نعيم في معرفة الصحابة : اختلف المتقدمون في أوس هذا : فمنهم
 من قال : أوس بن حذيفة ، ومنهم من قال : أوس بن أبي أوس وكفى أباءه ،
 ومنهم من قال أوس بن أوس .
- وأما أوس بن أوس الثقفي ، وقيل أوس بن أبي أوس ، فروى عنه الشاميون ، قال :

كنت في الوفد الذين أتوا النبي صلى الله عليه وسلم أسلموا من ثقيف^(١) من بني مالك
أنزلنا في قبة له ، فكان يختلف إلينا بين بيوته وبين المسجد ، فإذا صلى المشاء^(٢)
الآخرة انصرف إلينا ، ولا نبرح^(٣) حتى يحدثنا ويشتكى قريشا ويشتكى أهل مكة

وتوفي أوس بن حذيفة سنة (٥٩) ، وقال ابن حجر : أوس بن أبي أوس :
هو أوس بن حذيفة ، وأن أوس بن أوس : غير أوس بن أبي أوس ، وإنما
قيل في أوس بن أوس هذا : أوس بن أبي أوس ، وقيل في أوس بن أبي أوس :
أوس بن أوس خطأ .

والتحقيق أنهما اثنان (تهذيب التهذيب ١ / ٣٨١ - ٣٨٢ والاصابة ١ / ٧٩ -
٨٠ - ٨٢ .

- (١) وعند أبي داود " قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف ، قال
فنزلت الأحلاف على المغيرة بن شعبه وأنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بني مالك في قبة له " ، وعند ابن ماجه " فنزلوا الأحلاف على المغيرة بن شعبه "
وعند أبي داود الطيالسي " قال قدمنا وفد ثقيف على النبي صلى الله عليه وسلم
فنزل ، الأحلاف على المغيرة وأنزل المالكيين قبته " وكذا عند أبي نعيم
وعند الطبراني " قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفد ثقيف فأنزلنا
عليه في قبة له ، فنزل اخواننا من الأحلاف على المغيرة بن شعبه .
- (٢) وعند أبي داود " قال كان كل ليلة يأتينا بعد المشاء يحدثنا قائما على رجله
حتى يراوح بين رجله من طول القيام " وعند ابن ماجه " فكان يأتينا كل ليلة
بعد المشاء فيحدثنا قائما على رجله ، حتى يراوح بين رجله " .
وعند أبي نعيم " فكان يأتينا بعد عشاء الآخرة فيحدثنا "
وعند أبي داود الطيالسي " قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا
فيحدثنا بعد المشاء الآخرة حتى يراوح بين قدميه من طول القيام "
وعند ابن سعد " وكان ينصرف إليهم بعد المشاء الآخرة فيحدثهم قائما على
رجليه ، يراوح بين قدميه مما قد مل من القيام " .
- (٣) وعند أحمد أيضا " فلا يبرح يحدثنا ويشتكى قريشا "
وعند أبي داود الطيالسي " فكان أكثر ما يحدثنا اشتكا قريش "

ثم يقول : ^(١) لاسواء كما بمكة مستذلين ومستضعفين فلما خرجنا الى المدينة كانت سجال الحرب علينا ولنا ^(٢) فمكث عنا ليلة لم يأتنا حتى طال ذلك علينا بمد المشاء ^(٣) ، قال : قلنا ما أمكثك عنا يا رسول الله ؟

-
- وعند أبي داود وابن ماجه " وأكثر ما يحدثنا ما لقي من قومهم من قریش "
 وعند ابن سعد " وأكثر ما يحدثهم اشتكا " أهل مكة وقریش "
 وعند الطبرانی " وكان أكثر حديثه تشكیة قریش "
 وعند أبي نعیم " فكان أكثر ما اشتكى قریشا " .
- (١) لاسواء : أى طالنا الآن غيرما كانت عليه قبل الهجرة (عون المصبود ٢٧١/٤)
 وعند أبي داود أيضا " لا أنسى " والمعنى لا أنسى أذيتهم وعداوتهم " .
- (٢) وعند أبي داود الطيالسی " فلما قدمنا المدينة انتصفنا من القوم ، فكانت سجال الحرب علينا ولنا "
 وعند أبي داود وابن ماجه " كانت سجال الحرب بيننا وبينهم ندال عليهم ويهزون علينا "
 وعند ابن سعد " وكانت الحرب بهننا وبينهم سجالا "
 وعند الطبرانی " فلما أتينا المدينة كانت الحرب سجالا علينا ولنا "
 والسجال : بمعنى مرة لنا ومرة علينا (النهاية ٣٤٤/٢)
- (٣) وعند أبي داود " فلما كان ليلة أبطأ عن الوقت الذى كان يأتينا فيه ، فقلنا لقد أبطأت عنا الليلة " .
- وعند ابن ماجه " فلما كان ذات ليلة أبطأ عن الوقت الذى كان يأتينا فيه "
 وعند أبي داود الطيالسی " فاحتبس عنا ليلة عن الوقت الذى كان يأتينا فيه ثم أتانا ، فقلنا يا رسول الله احتبست عنا الليلة عن الوقت الذى كنت تأتينا فيه "
 وعند ابن سعد " فاحتبس عنا ذات ليلة فقلنا : يا رسول الله ما حبسك عنا الليلة ؟ "
 وعند الطبرانی " فأبطأ علينا ذات ليلة فأطول فقلنا يا رسول الله لقد أبطأت " .

قال : " طرأ^(١) على حزب من القرآن فأردت أن لا أخرج حتى أقضيه "

قال فسالنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين أصبحنا ، قال : قلنا كيف تحزبون القرآن ؟^(٢)

قالوا : نحزبه ثلاث سور ، وخمس سور ، وسبع سور ، واحدى عشرة سورة ، وثلاث عشرة سورة وحزب المفصل^(٣)

(١) طرأ على حزب من القرآن : أى ورد وأقبل ، يقال طرأ يطرأ مهملاً إذا جاء مفاجأة ، كأنه فجأه الوقت الذى كان يؤدى فيه ورده من القراءة ، (النهاية ١١٢/٣ ، وعون المصوب ٢٧١/٤)

وعند أبى داود وابن ماجه وأبى داود الطيالسى والطبرانى " طرأ على حزبى " وعند ابن سعد " انه طرأ على نفر من الجن ، وبقى على من حزبى شئ " فكرهت أن أخرج من المسجد حتى أقرأه " (٢) وعند أبى داود الطيالسى " قال فلما أصبحنا سالنا أصحاب رسول الله عن أحزاب القرآن كيف تحزبونه ؟

فقالوا : ثلاث وخمس وسبع واحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل " وعند ابن سعد " فلما أصبحنا قلنا لأصحابه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حدثنا أنه طرأ عليه نفر من الجن وبقى عليه حزب من القرآن فكيف كنتم تحزبون القرآن ؟

قالوا نحزبه : ثلاث سور ، خمس سور ، سبع سور ، تسع سور ، احدى عشرة سورة ، وثلاث عشرة سورة ، وحزب المفصل ما بين قاف فأسفل " وعند أبى داود " قال أوس : سألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القرآن ؟ قالوا : ثلاث وخمس السج " . (٣) وعند أبى داود " وحزب المفصل وحده "

والمراد بالحزب : هو ما يجعله الانسان على نفسه من قراءة أو صلاة ، والحزب الطائفة ، والمحنى أنهم كانوا يجعلون للقرآن منازل ، فالمراد (بالثلاث) البقرة وآل عمران والنساء ، فهذه السور الثلاث منزل واحد من سبع منازل القرآن ، و (خمس) من المائدة الى براءة ، و (سبع) من يونس الى النحل ، و (تسع)

من قاف حتى يختم ^(١) .

والحديث رواه أبو داود وابن ماجه وأبو داود الطيالسى والطبرانى

وأبو نعيم كلهم من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى به ^(٢) .

ورواه ابن سعد عن الضحاك بن مخلد والفضل بن دكين وعبد الملك ^(٣)

ابن عمرو أبى عامر ، ومحمد بن عبد الله الأسدى ، قالوا : حدثنا عبد الله ^(٤)

ابن عبد الرحمن الثقفى ، قال : حدثنى عثمان بن عبد الله بن أوس .

قال الفضل بن دكين ومحمد بن عبد الله وأبو عامر عن جده أوس بن حذيفة ^(٥)

من بنى إسرائيل الى الفرقان ، و (احدى عشرة) من الشمراء الى ياسين

و (ثلاث عشرة) من الصفات الى الحجرات ، و (حزب المفصل) من

قاف الى آخر القرآن ، فعلم من هذا أن فى عصر الصحبة كان ترتيب

القرآن مشهورا على هذا النمط المعروف الآن .

(النهاية ٣٧٦/١ وجامع الاصول ٤٧٦/٢ وعون المعبود ٢٧٢/٤) .

(١) مسند أحمد ٩/٤ و ٣٤٣ .

(٢) أبو داود : السنن ٣٢١/١ - ٣٢٢ كتاب شهر رمضان باب فى تحزيب القرآن

وابن ماجه : السنن ٤٢٧/١ - ٤٢٨ كتاب الاقامة ، باب فى كم يستحب يختم

القرآن ، وأبو داود الطيالسى : كما فى منحة المعبود ٤ / ٢

والطبرانى : المحجم الكبير ١٩٠/١ ، وأبو نعيم : حلية الأولياء ٣٤٧/١ - ٣٤٨ .

(٣) هو القيسى أبو عامر الحقدى (تهذيب التهذيب ٤٠٩/٦) .

(٤) الظاهر أنه محمد بن عبد الله بن الزبير بن عسر بن درهم الاسدى أبو أحمد

فانه يروى عن سفیان الثورى ، وقد ذكر ابن سعد أن محمد هذا يروى عن

سفیان بن سعيد (الطبقات الكبرى ٤٨٨/١ و ٥٢١/٥ وتهذيب التهذيب

٢٥٤ / ٩) .

(٥) تقدم فى حديث (٢٢١) .

وقال الضحاك بن مخلد عن عمه عمرو بن أوس عن أبيه ، الحديث ^(١)
والحديث مداره على عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي عن شيخه عثمان
ابن عبدالله ، وقد قال ابن حجر : عن عبدالله بن عبد الرحمن " صدوق
يخطئ ويهم ^(٢) .

وقال عن عثمان بن عبدالله " مقبول " ^(٣)

ولكن عبدالله بن عبد الرحمن قد وثقه ابن حبان والمجلى ، وابن
المديني فيما حكى ابن خلفون ^(٤) ^(٥) .

(١) والمعنى : أن عبدالله بن عبدالرحمن الثقفي في رواية الضحاك حدث
عن عثمان بن عبد الله عن عمه عمرو بن أوس عن أبيه أوس بن حذيفة
وهو جده عثمان .

والمعنى أن عثمان لم يرو عن جده مباشرة كما هو عند الباقيين ،
وانما روى عنه بواسطة عمرو بن أوس .

وهذا لا مانع منه فقد يكون أخذ عثمان هذا الحديث عن عمه عمرو وعن
جده ، فكان تارة يرويه بواسطة وتارة بدون واسطة .

(٢) الطبقات الكبرى ٥ / ٥١٠ - ٥١١ .

(٣) انظر حديث (٢٢١) -

(٤) انظر حديث (٢٢١)

(٥) هو الحافظ محمد بن اسماعيل بن محمد بن خلفون الامام المجود أبو بكر
الازدي ، الأندلسي نزيل اشبيلية ، ولد سنة (٥٥٥) ومات سنة (٦٣٦)
كان بصيرا بصناعة الحديث حافظا للرجال متقنا ، له كتاب سمى
" المنتقى " في رجال الحديث في خمسة أسفار ، وله كتاب " المفهم

في شيوخ البخاري وسلم " وله غيره ذلك (تذكرة الحفاظ للذهبي

٤ / ١٤٠٠) .

(٦) تهذيب التهذيب ٥ / ٢٩٩ .

(١) عثمان بن عبد الله : وثقه ابن حبان أيضا ، وقال الذهبي : محله الصدق

وعلى كل حال فان قسم الحديث الاول وهو ما يتعلق بوفود ثقيف ، ثابت ففى
الأحاديث المتقدمة والاحاديث الآتية وهى :

حديث أوس أيضا عند أحد والنسائي وابن ماجه وغيرهم وهذا سياق أحد

٢٢٢ ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن النعمان بن سالم قال : سمعت (٢)

أوسا يقول : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وفد ثقيف فكنا (٥)

(١) تهذيب التهذيب ١٢٩/٧ وميزان الاعتدال ٤٣/٣ .

(٢) هو (غندر) .

(٣) النعمان بن سالم الطائفى ، روى عن جدته عثمان بن أبى العاص وأوس
ابن أبى أوس ، وعمر بن أوس وغيرهم .

وعنه شعبة وسماك بن حرب وحاتم بن أبى صغيرة وغيرهم ،
ثقة من الرابعة وقيل هما اثنان / م عم (التقريب ٣٠٤/٢) ، وتهذيب
التهذيب ٤٥٣/١٠) .

(٤) هو أوس بن أبى أوس وهو أوس بن حذيفة .

انظر حديث (٢٢١) .

(٥) وعند النسائي " فكنت معه فى قبة فنام من كان فى القبة غيرى وغيره فجاء
رجل فساره الخ " .

وعند الداريمى " عن النعمان بن سالم قال : سمعت أوس بن أبى أوس الثقفى ، قال :
" أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وفد ثقيف ، قال وكنت فى أسفل
القبة ليس فيها أحد الا النبى صلى الله عليه وسلم نائم ، اذ أتاه رجل
فساره الخ " .

وعند أبى داود الطيالسى " عن أوس بن أبى أوس الثقفى وكان فى الوفد
قال : كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى قبة وما من القوم أحد الا أنا
ثم غيرى فجاء رجل فساره الخ " كذا وقع والصواب وما من القوم
أحد الا نائم غيرى .

فى قبسة فقام من كان فيها غيرى وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل
فساره (١) فقال : اذهب فاقتله (٢) .

ثم قال : اليس يشهد أن لا اله الا الله ، قال : بلى ، ولكنه يقولها
تمودا (٣) ، فقال : رده ، ثم قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله ، فإذا قالوها حرمت على دماهم وأموالهم إلا بحقها (٤)

وعند أبى نعيم " عن أوس بن أوس الثقفى قال : دخل علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونحن فى قبته فى مسجد المدينة ، فأتاه رجل فساره بشىء
لاندري ما يقول " .

- (١) ساره مسارة وسرارا بالكسر ناجاه (مختار الصحاح ص ٢٩٥) .
- (٢) وعند ابن ماجه " اذهبوا به فاقتلوه " وعند أبى نعيم " اذهب فقل لهم يقتلوه " .
- (٣) وعند أحمد أيضا " أن أوسا قال : انا لقمود عند رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم فى الصفة وهو يقص علينا وينكرنا إذ جاءه رجل فساره
فقال : " اذهبوا فاقتلوه " قال : فلما ولى الرجل دعاه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، قال : أيشهد أن لا اله الا الله ، قال رجل نعم نعم ،
يا رسول الله فقال : " اذهبوا فخلوا سبيله " .
- وعند ابن ماجه " فلما ولى الرجل دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
" هل تشهد أن لا اله الا الله ؟ " قال : نعم ، قال : " اذهبوا فخلوا
سبيله " .

- وعند النسائى " فقال : اليس يشهد أن لا اله الا الله ، وأنى رسول الله ؟ " .
- قال : يشهد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ذره " .
- (٤) ولكنه يقولها تمودا : أى إنما أتى بالشهادة لاجئ إليها ومحتصما بها
ليدفع عنه القتل ، وليس بمخلص فى أسانمه (النهاية ٣/٣١٨) .
- (٥) وعند ابن ماجه " فإذا فعلوا ذلك ، حرم على دماؤهم وأموالهم " .
- وعند أبى داود الطيالسى " فإذا شهدوها فقد منعوا دماهم وأموالهم " .
- أو قال : " قد منعوا إلا بحقها " .

فقلت لشعبة : أليس فى الحديث ثم قال : أليس يشهد أن لا اله الا الله
وأنى رسول الله ، قال شعبة : أظنها معها^(١) ومأدري .^(٢)

والحديث صحيح وقد رواه النسائى وأبو داود الطيالسى والدارمى كلهم من طريق شعبة
عن النعمان بن سالم به .^(٣)

ورواه أبو نعيم من طريق سماك بن حرب عن النعمان بن سالم به .^(٤)

والحديث فى هذه الطرق من رواية النعمان بن سالم قال : سمعت أوسا
بدون واسطة .

ورواه النسائى وابن ماجه وأحمد الجميع من طريق حاتم بن أبى صفيرة
قال : حدثنى النعمان بن سالم أن عمرو بن أوس أخبره عن أبيه أوس ، فوسط بين
النعمان وأوس (عمرو بن أوس) وحاتم ثقة .^(٥)^(٦)

(١) وعند الدارمى " قال شعبة وأشك : أن محمدا رسول الله "

(٢) مسند أحمد : ٨ / ٤ - ٩ .

(٣) النسائى : السنن ٧٤ / ٧ - ٧٥ كتاب تحريم الدم ،
وأبو داود الطيالسى : كما فى منحة المعبود ٢٦ / ١ .
والدارمى : ١٣٧ / ٢ كتاب السير ، باب فى القتال على قول النبى صلى الله
عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله .
وعنده وعند الطيالسى الذى قبله " عن النعمان بن سالم قال : سمعت أوس بن
أبى أوس "

(٤) حلية الأولياء ٣٤٧ / ١ - ٣٤٨ وعنده عن النعمان بن سالم عن أوس بن أوس

(٥) النسائى : السنن ٧٤ / ٧ - ٧٥ كتاب تحريم الدم ، وأحمد : المسند ٩ / ٤
وابن ماجه : السنن ١٢٩٥ / ٢ كتاب الفتن ، باب الكف عن قال : لا اله الا الله
قال : محمد فؤاد عبد الباقي فى هذا الحديث انه من زوائد ابن ماجه
واسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، لكن الحديث فى النسائى أيضا
موجود ، وأشار فى الزوائد الى شىء من ذلك .

(٦) انظر ترجمته فى التقریب ١٣٧ / ١ .

فيخرج على أن النعمان بن سالم حل هذا الحديث عن عمرو بن أوس عن

أبيه أوس .

ثم لقي أوسا بعد ذلك فحله عنه مباشرة ، فكان بعد ذلك تارة يروى

الحديث عن أوس بواسطة ابنه عمرو بن أوس ، وتارة يرويه عن أوس مباشرة ،

ولا مانع من هذا ، خاصة أن عمرو بن أوس من شيوخ النعمان بن سالم أيضا ^(١) .

ما رواه أبو داود الدليالى من حديث أوس الثقفى قال :

٢٢٣ حدثنا قيس ^(٢) عن عمير بن عبد الله ^(٣) عن عبد الملك بن المغيرة الطائفى ^(٤)

عن أوس الثقفى قال : قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم فى وفد ثقيف

فأقمنا عنده نصف شهر ، فرأيت ينفثل عن يمينه وعن يساره ^(٥) .

(١) انظر تهذيب التهذيب ٤٥٣/١٠ .

(٢) قيس بن الربيع الأسدى ، أبو محمد الكوفى ، صدوق تغير لما كبر ، وأدخل

عليه ابنه ماليس من حديثه فحدث به تقدم فى حديث (٢٦) .

(٣) عمير بن عبد الله بن بشر الخثعمى الكوفى ، ثقة من السادسة / مد (التقريب

٨٦/٢ وتهذيب التهذيب ١٤٨/٨) .

(٤) عبد الملك بن المغيرة الطائفى من الرابعة ، / مدت (التقريب ١ / ٥٢٣

وفى تهذيب التهذيب ٤٢٦/٦) قال : ذكره ابن حبان فى الثقات .

(٥) منحة المحمود ١٠٣/١ - ١٠٤ ،

وفى صحيح البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال :

لا يجعل أحدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف الا عن

يمينه ، لقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره " لفظ البخارى

ولفظ مسلم " أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله " .

وبوب البخارى بقوله (باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال ، وساق

الحديث (صحيح البخارى ١٤٠/١ وصحيح مسلم ٤٩٢/١ كتاب صلاة المسافرين

باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال) .

((وقع خطأ في الترقيم بعد الصفحة رقم ٧٦٢ وسقط الرقم

٧٦٣ . لهذا لزم التنبيه)) .

ورواه الداحاوى من طريق قيس بن الربيع به فقال : عن أوس بن أوس .

أوس بن أوس ، قال : أقمت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف شهر فرأيتَه يصلى ويسلم عن يمينه ، وعن شماله ^(١) .

قال ابن حجر : وعندى أن أوسا هذا هو أوس بن أبى أوس الثقفى المتقدم

ذكره فى القسم الماضى ، وهم فى اسم أبيه قيس بن الربيع ، وقد رواه

شعبة عن النعمان بن سالم سمعت رجلا جده أوس بن أبى أوس ، قال : كان جدى

يصلى فيأمرنى أن أناوله نعليه ويقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه ^(٢) .

ما رواه مسلم والنسائى وابن ماجه وأحمد والطبرانى من حديث الشريد

ابن سويد وهذا سياقه عند مسلم قال :

٢٢٤ حدثنى يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم ^(٣) ،

ح - وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا شريك بن عبد الله ، وهشيم بن بشير ^(٤)

عن يعلى بن عطاء ^(٥) عن عمرو بن الشريد ^(٦) عن أبيه قال : كان فى

(١) شرح معانى الآثار ٢٦٩/١ .

(٢) الإصابة ١٣٣/١ و ٧٩/١ .

(٣) هو ابن بكير أبو زكرياء النيسابورى

(٤) شريك بن عبد الله القاضى النخعى الكوفى تقدم فى حديث (٢٦) .

(٥) يعلى بن عطاء الحامرى اللبشى الطائفى (تهذيب التهذيب ٤٠٣/١١)

(٦) عمرو بن الشريد بن سويد الثقفى أبو الوليد الطائفى (تهذيب التهذيب

٤٧/٨) وعند النسائى وابن ماجه من طريق هشيم عن يعلى بن عطاء

عن رجل من آل الشريد يقال له عمرو عن أبيه الخ .

وفد ثقيف رجل مجذوم ^(١) ، فإرسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم " أنا قد بايعتك
فارجع " ^(٢)

(١) الجذام : داء تتاكل منه الاعضاء وتتساقط (النهاية لابن الأثير ١/٢٥١ ،
والمعجم الوسيط ١/١١٣ والمصباح المنير ١/١١٥) .

وعند أحد " قدم على النبي صلى الله عليه وسلم رجل مجذوم من ثقيف
ليبايعه ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال : " ائتمه
فأخبره أنى قد بايعته فليرجع " .

وعند الطبراني " ائتمه فاعلمه أنى قد بايعته فليرجع " .

(٢) صحيح مسلم ١٧٥٢/٤ كتاب السلام ، باببيعة من به عاهة .

وفى معنى هذا الحديث قال النووي : " هذا الحديث موافق للحديث
الآخر فى صحيح البخارى " " وفر من المجذوم فوارك من الأسد " ثم
نقل عن القاضي عياض أنه قال : وقد اختلف الآثار عن النبي صلى الله
عليه وسلم فى قصة المجذوم ، فثبت عنه الحديثان المذكوران ، وعن جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل مع المجذوم وقال له : " كل ثقة بالله
وتوكل عليه " .

وعن عائشة قالت : " وكان لى مولى مجذوم فكان يأكل فى صحنى ويشرب
فى أقداحى وينام على فراشى " .

قال : وقد ذهب عمرضى الله عنه وغيره من السلف السى الأكل مع
المجذوم ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ ، والصحيح الذى قاله
الأكثرين ويتمين المصير اليه أنه لانسخ ، بل يجب الجمع بين الحديثين
وحصل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط ، لا للوجوب .
وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز (شرح صحيح مسلم للنووى ٥/٨٧) .

وزاد ابن حجر وجهاً ثالثاً وهو الترجيح وقد سلكه فريقان :

الأول : رجح الاخبار الدالة على نفى المدوى ، ورد الأحاديث الدالة
على ثبوت المدوى .

الثانى : سلك فى الترجيح عكس الفريق الأول ، فرد الأحاديث الدالة على
نفى المدوى ، ورجح الأحاديث الدالة على ثبوت المدوى

والحديث رواه النسائي وابن ماجه وأحمد كلهم من طريق هشيم عن
يعلى بن عطاء به ^(١) .

ورواه أحمد أيضا والطبراني كلاهما من طريق شريك بن عبدالله عن
يعلى بن عطاء به ^(٢) .

والحديث مداره على هشيم وشريك وهما مدلسان وقد غمناه ^(٣) .

ثم قال ابن حجر : والجواب عن ذلك أن طريق الترجيح لا يصار إليها
إلا مع تمذر الجمع ، وهو ممكن فهو أولى (فتح الباري ١٠/١٥٩-١٦٠)
وأحسن ما قيل في أوجه الجمع بين هذه الأحاديث أن تحصل أحاديث
الفرار من ذوى العاهات وما يفهم منه وجود العدوى على احتمال الأسباب
وأن المسلم ينبغي له الاعتماد عما يتوقع أن يكون سببا في وقوع الملل به ،
وتحصل أحاديث نفى العدوى والأكل مع ذوى العاهات المعدية على أن السبب
بذاته غير مؤثر إلا بتقدير الله سبحانه وتعالى .

(انظر فتح المجيد شرح كتاب التوحيد لمبد الرحمن بن حسن آل الشيخ
ص ٣٠٧ - ٣٠٨ ، وأطيب المنح في علم المصطلح لمبد الكريم مراد
وعبد المحسن المباد ص ٢٢ - ٢٣) .

(١) سنن النسائي ١٣٤/٧ كتاب البيعة ، باب بيعة من به عاهة .

وسنن ابن ماجه ١١٧٢/٢ كتاب الطب ، باب الجذام .

ومسند أحمد ٣٩٠/٤ .

(٢) مسند أحمد ٣٨٩/٤ والمعجم الكبير للطبراني ٣٨٠/٧ .

(٣) ولكن الحديث في صحيح مسلم ، وقد قال النووي رحمه الله في مقدمة

شرح صحيح مسلم ٢٦/١ وأعلم أن ما كان في الصحيحين عن المدلسين
بمعن ونحوها فصول على ثبوت السماع من جهة أخرى ، وقد جاء
كثير منه في الصحيح بالطريقين جميعا فيذكر رواية المدلس
بمعن ثم يذكرها بالسماع ويقصد به هذا المعنى الذي ذكرته .

ما رواه الطبراني من حديث عثمان بن أبي الماص وهذا سياقه :

٢٢٥ حدثنا يحيى بن أيوب الملاف المصري ، ثنا سعيد بن أبي مریم ، ثنا^(١)
 محمد بن جعفر عن سهيل بن أبي صالح عن حكيم بن حكيم بن عباد بسنن^(٢)
 خفيف عن عثمان بن أبي الماص قال : قدمت في وفد ثقيف حين وفدوا على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فلبسنا حللنا بباب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا :
 من يمسك لنا رواحلنا ، وكل القوم أحب الدخول على النبي صلى الله عليه وسلم
 وكره التخطف عنه ، قال : عثمان : وكنت أصفر القوم ، فقلت : ان شئتم أمسكت لكم
 على أن عليكم عهد الله لتمسكن لي إذا خرجتم ، قالوا : فذلك لك ، فدخلوا
 عليه ثم خرجوا ، فقالوا : انطلق بنا ، قلت : أين ؟

فقالوا : إلى أهلك ، فقلت ضربت من أهلي حتى إذا حلت بباب النسبي
 صلى الله عليه وسلم أرجع ولا أدخل عليه وقد أعطيتهم من المهد ما قد علمتسم

(١) يحيى بن أيوب بن يادى - بموحدة وزن وادى - الملاف الخولاني ، صدوق
 من الطائفة عشرة (ت ٢٨٩) / س (التقريب ٣٤٣/٢) وتهذيب التهذيب :
 ١٨٥/١١) .

(٢) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مریم ، ثقة ثبت فقيه .

(٣) محمد بن جعفر بن أبي كثير الانصاري الزرقى ، مولاهم المدني ، ثقة من
 السابعة / ع (التقريب ١٥٠/٢) وتهذيب التهذيب ٩٤/٩)

(٤) سهيل بن أبي صالح ، ذكره ان السمان أبو يزيد المدني ، صدوق ، تفسر
 حفظه باخوه ، روى له البخاري مقرونا وتحليقا من السادسة ، مات فسي
 خلافة المنصور / ع (التقريب ٣٣٨/١) وتهذيب التهذيب ٢٦٣/٤) .
 وقال عنه الذهبي في تذكرة الحفاظ ١٣٧/١ : سهيل بن أبي صالح في عداد
 الحفاظ ، وفي سير أعلام النبلاء ٤٥٨/٥ قال عنه : الإمام المحدث الكبير
 الصادق .

(٥) صدوق تقدم في حديث (١٩) .

قالوا : فاعجل فانا قد كفييناك المسألة ، لم ندع شيئا الا سألناه عنه ،
فدخلت فقلت يا رسول الله : ادع الله أن يفقهني في الدين ويعلمني ، قال :
” ماذا قلت ؟ ”

فأعدت عليه القول ، فقال : ” لقد سالتني شيئا ما سألتني عنه أحد
من أصحابك ، اذهب فأنت أمير عليهم^(١) وعلى من تقدم من قومك وأم الناس بأضعفهم ”

(١) وعند الطبراني أيضا من طريق محمد بن سعيد بن عبد الملك عن المغيرة
ابن شعبة قال : قال عثمان بن أبي العاص - وكان شابا - وفدنا على
النبي صلى الله عليه وسلم فوجدني أفضلهم أخذا للقرآن ، وقد فضلتهم
بسورة البقرة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ” قد أمرتك على أصحابك
وأنت أصغرهم ، فإذا أممت فأهمهم بأضعفهم فان وراءك الكبير والصغير
والضعيف وذا الحاجة .

وأصل جملة أميرا على قومه وعلى أهل الطائف ثابت عند أحد في مسنده
٢١٨/٤ وابن ماجه في سننه ٣١٦/١ كتاب إقامة الصلاة باب من أم قوما
فليخفف ، وابن اسحاق كما في سيرة ابن هشام ٥٤١/٢ والطبراني في عدة
مواضع من معجمه الكبير ، وأشار الى ذلك مسلم والترمذي (صحيح مسلم
٣٤٢/١ كتاب الصلاة باب أمر الائمة بتخفيف الصلاة في تمام وسنن
الترمذي ١٣٥/١ كتاب الصلاة ، باب ماجاء في كراهية أن يأخذ المؤذن
على الأذان أجرا .

(٢) جملة امام قومه في الصلاة والأمر بتخفيف الصلاة هذا الجزء من الحديث
ثابت في صحيح مسلم من حديث عثمان بن أبي العاص نفسه ،
صحيح مسلم ٣٤١/١ - ٣٤٢ كتاب الصلاة ، باب أمر الائمة بتخفيف الصلاة
في تمام ، وكذا عند أحد في مسنده ٢١/٤ - ٢٢ و ٢١٦ و ٢١٧ و ٢١٨
وابن اسحاق كما في سيرة ابن هشام ٥٤١/٢ ، وأبو داود في سننه ٢٣٤/٢
كتاب الصلاة ، باب أخذ الاجر على التأذين .
والنسائي في سننه ٢٠/٢ كتاب الأذان ، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ
على أذانه أجرا ،

فخرجت حتى قدمت عليه مرة أخرى ، فقلت يا رسول الله

اشتكت بحدك ، فقال : " ضع يدك اليمنى على المكان الذى تشتكى وقل أعوذ
بمزة الله وقد رتبه من شر ما أجد سبع مرات ففعلت فشفانى الله عز وجل " ^(١)

===== وابن ماجه فى سننه ٣١٦/١ كتاب الاقامة ، باب من أم قوما فليخفف .

وأبو داود الطيالسى : كما فى منحة المعبود ١٣٢/١ والطبرانى أيضا فى
معجمه الكبير ، وعند أبى داود والترمذى والنسائى وأحد والطبرانى " واتخذ
مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا " .

وقال الترمذى بعد اخراجه : حديث عثمان حديث حسن صحيح .
والعمل على هذا عند أهل العلم : كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان
أجرا ، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب فى أذانه .
وقد اختلف العلماء فى أخذ المؤذن أجرا ، والذى رجحه الشوكانى : أن الاجرة انما يحرم
اذا كانت مشروطة ، لا اذا أعطيها بغير مسألة (نيل الاوطار ٦٥/٢ - ٦٦ وتحفة
الاحوذى ٦١٨/١ - ٦٢٠ ، وعون المعبود ٢٣٥/٢) .

(١) هذا الجزء من الحديث جاء ما يؤيده عند مسلم فى صحيحه ١٧٢٨/٤ كتاب
السلام ، باب استحباب وضع يده على موضع الأكم مع الدعاء من طريق
نافع بن جبير بن مطعم عن عثمان بن أبى العاص الثقفى أنه شكا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده فى جسده منذ أسلم ، فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ضع يدك على الذى تألم من
جسدك ، وقل : باسم الله ثلاثا ، وقل سبع مرات : أعوذ بالله وقد رتبه من
شر ما أجد وأحاذر " .

(٢) المعجم الكبير للطبرانى ٣٣/٩ و ٣٤ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ - ٤١ و ٤٧
و ٤٨ و ٥٣ .

وقد عزا المحقق حمدى عبد المجيد السلفى تخرىج حديث
رقم (٨٣٤٠) الى حديث (٨٣٣٨) وهو خطأ .

قال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير حكيم بن حكيم
ابن عباد وقد وثق .^(١)

قلت : وكذا شيخ الطبراني يحيى بن أيوب ليس من رجال الصحيح ، فقد
أخرج له النسائي فقط كما في التقريب وتهذيب التهذيب .^(٢)

حديث عبد الرحمن بن علقمة الثقفي عند النسائي وأبي داود الطيالسي
وهذا سياقه عند النسائي :

٢٢٦ أخبرنا ^(٣) عناد بن السري قال : حدثنا أبو بكر ^(٤) بن عياش عن يحيى ^(٥)

(١) مجمع الزوائد ٩ / ٣٧١ .

(٢) انظر التقريب ٣٤٣/٢ وتهذيب التهذيب ١١ / ١٨٥ .

(٣) عناد بن السري أبو السري الكوفي ، ثقة .

(٤) أبو بكر بن عياش - بتحانية ومجمعة - ابن سالم الأسدي ، الكوفي
المقري ، الحضاظ - بمهملة ونون - مشهور بكنيته ، اختلف في اسمه
ثقة عابد ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، وكتابه صحيح من
السابعة ، (ت ١٩٤) وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين . أخرج له
البخاري والأربعة ومسلم في المقدمة ، وقد سقطت علامة البخاري من
التقريب الطبعة المصرية .

(التقريب ٣٩٩/٢ وتهذيب التهذيب ١٢/٣٤ وهدى الساري ص ٤٥٥)

وميزان الاعتدال ٤ / ٤٩٩) .

(٥) يحيى بن هاني ، بن عروة بن قعاص المرادي الكوفي أبو داود ، ثقة من
الخامسة ، وروايته عن ابن مسعود مرسلة ٥ / د ت س (التقريب ٢ / ٣٥٩ وتهذيب
التهذيب ١١ / ٢٩٣ والتاريخ الكبير للبخاري ٨ / ٣٠٩ والمزي في الاطراف ٢ / ٢٠٤
والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩ / ١٩٥ والمعرفة والتاريخ للفسوي ٣ / ٢٣٨
كلهم قالوا : يحيى بن هاني ، وكذا في مسند الطيالسي ، ووقع في سنن النسائي
يحيى بن أبي هاني ،

فلعل لفظة " أبي " مقحمة من النساخ .

ابن هانى^(١) عن أبى حذيفة^(٢) عن عبد الملك بن محمد بن بشير عن
عبد الرحمن بن علقمة الثقفى^(٣) ، قال : قدم وفد ثقيف على رسول الله صلى الله

(١) أبو حذيفة ، غير منسوب ، شيخ ليحيى بن هانى بن عروة ، مجهول من السادسة

ويقال اسمه عبد الله بن محمد الكوفى / س (التقريب ١٠/٢) وفى تهذيب
التهذيب ٦٩/١٢ روى عن عبد الملك بن نسير الكوفى ، عن عبد الرحمن
ابن علقمة الثقفى فى قدوم وفد ثقيف ، وعنه يحيى بن هانى بن عروة المرادى ،
(٢) عبد الملك بن محمد بن بشير - ضبط ابن مأكولا بشيرا بالنون والسين المهملة -
الكوفى ، روى عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفى فى وفد ثقيف ، وعنه أبو حذيفة
مجهول من السادسة ، وقال البخارى : " لم يتبين لى سماع بعضهم من بعض "
روى له النسائى هذا الحديث الواحد وقد اختلف فيه .

قال ابن عدى : ليس له الا الشئ اليسير (التقريب ١/٢٢) وتهذيب
التهذيب ٦/٤١٩ والتاريخ الكبير ٥/٤٣١ وميزان الاعتدال ٢/٦٦٣) وقال
عبد الملك بن محمد لا يعرف ، ما روى عنه سوى أبى حذيفة عبد الله .

(٣) عبد الرحمن بن علقمة ويقال ابن أبى علقمة الثقفى ، اختلف فى صحته ، روى
عن النبى صلى الله عليه وسلم ان وفد ثقيف قدموا عليه ومعه هدية ، وقيل
رواه عن عبد الرحمن بن أبى عقيل عن النبى صلى الله عليه وسلم .
وروى أيضا عن عبد الله بن مسعود ، وعنه أبو صخرة جامع بن شداد المحاربى
وعبد الملك بن محمد بن بشير الكوفى ، وعون بن أبى جحيفة ، وفرق ابن
أبى حاتم : بين عبد الرحمن بن علقمة الراوى حديث وفد ثقيف ، وبين
عبد الرحمن بن علقمة الراوى عن ابن مسعود .

فقال عن الأول روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال عن الثانى عبد الرحمن
ابن علقمة الثقفى ويقال ابن أبى علقمة روى عن النبى صلى الله عليه وسلم
مرسلا ، وروى عن ابن مسعود وعبد الرحمن بن أبى عقيل وجعل كل واحد
منهما يروى عنه جامع بن شداد وعبد الملك بن محمد بن بشير ، فالله
أعلم

والحاصل أن عبد الرحمن راوى حديث وفد ثقيف اختلف فى صحته ، فقال
الخطيب ذكره غير واحد فى الصحابة .

عليه وسلم ومحبهم هدية ، فقال : " أهديه أم صدقة ^(١) ؟ فان كانت هدية فانما يتنفس بها وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاء الحاجة ، وان كانت صدقة فانما يتنفس بها وجه الله عز وجل " .

قالوا : لا ، بل هدية ، فقبلها منهم وقعد معهم يسألهم ، ويسألونه ^(٢) حتى صل الظهر مع العصر ^(٣)

والحديث رواه أبو داود الطيالسي عن أبي بكر بن عياش قال حدثنا يحيى بن هاني ^(٤) به .

وقال ابن عبد البر : في سماعه عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر ، وقد

ذكره جماعة في الصطبة ولا يصح له صفة .

(انظر التقريب ٤٦٢/١ وتهذيب التهذيب ٢٣٣/٦ والجرح والتعديل

لابن أبي حاتم ٢٤٨/٥ و ٢٧٣ والاستيعاب لابن عبد البر ٤١٦/٢

— ٤١٨ ، وأسد الغابة ٤٧٦/٣ — ٤٧٧ والاصابة ٤١٢/٢) .

وقد وقع في منحة المعبود " عن عبد الملك بن علقمة أبي علقمة الثقفي "

والصواب " عن عبد الملك عن عبد الرحمن بن علقمة " أو ابن أبي علقمة "

ووقع في ميزان الاعتدال ٦٦٣/٢

عن عبد الملك بن محمد بن بشير " عن عبد الرحمن عن علقمة "

وفي الاصابة ٤١١/٢ أخرج ابن منده من طريق عون بن أبي جحيفة

عن عبد الرحمن عن علقمة " والصواب " عن عبد الرحمن بن علقمة "

(١) وعند أبي داود الطيالسي " فقال : أصدقة أم هدية ؟ "

(٢) عند أبي داود الطيالسي " فسأله فما زالوا يسألونه حتى ماضوا الظهر

الامح العصر " .

(٣) سنن النسائي ٢٣٦/٦ كتاب العمري .

(٤) منحة المعبود ١٢٦/١ — ١٢٧ .

قال ابن حجر : ورواه أيضا اسحاق بن راهويه ويحيى الحانفي ^(١) في مسنديهما من طريق أبي حذيفة عن عبد الملك بن محمد بن بشير عن عبد الرحمن ابن علقمة قال : قدم وفد ثقيف على النبي صلى الله عليه وسلم . الحديث .
وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده من هذا الوجه .
ونذكره البخاري من طريق أبي حذيفة ^(٢) المذكور .
والحديث ضعيف لما يأتي :

- أ - جهالة أبي حذيفة وشيخه عبد الملك بن محمد .
ب - في سماع عبد الملك بن محمد من عبد الرحمن بن علقمة نظر ، فقد قال البخاري " عبد الملك بن محمد بن بشير عن عبد الرحمن بن علقمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، حديثه في الكوفيين ، ولم يتبين سماع بعضهم من بعض .
ج - الاختلاف في صحة عبد الرحمن بن علقمة ، وإذا لم تثبت صحته فيكون الحديث منقطعا .

قال المزى : حديث قدوم وفد ثقيف على النبي صلى الله عليه وسلم ، رواه

-
- (١) يحيى بن عبد الحميد بن بشمين - بفتح الموحدة وسكون المعجمة - الحانفي - بكسر المهملة وتشديد الميم ، الكوفي ، حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث ، من صغار التاسعة (ت ٢٢٨) / م عم ويقال : انه أول من صنف المسند في الكوفة (التقريب ٣٥٢/٢) وتهذيب التهذيب ٢٤٣/١١ وميزان الاعتدال ٣٩٢/٤) .
(٢) وقع في الاصابة " من طريق أبي حذيفة عبد الملك بن محمد بن بشير " وهو خطأ .
(٣) الاصابة ٤١٢/٢ ولم أجد قول البخاري في تاريخه الكبير والصغير .

النسائي في العمري عن هناد بن السري ، عن أبي بكر بن عياش ، عن
يحيى بن هاني ، بن عروة عن أبي حذيفة عن عبد الملك بن محمد بن بشير ، عن
عبد الرحمن بن علقمة به .

رواه جماعة عن أبي بكر بن عياش هكذا ، ولم يسموا " أبا حذيفة " .
ورواه أحمد بن يونس عن زهير بن معاوية عن يزيد أبي خالد الأسدي ، عن عون
ابن أبي جحيفة ، عن عبد الرحمن بن علقمة ، عن عبد الرحمن بن أبي عقيل عن
النبي صلى الله عليه وسلم .^(١)

مارواه ابن ماجه من حديث عطية بن سفيان وهذا سياقه :

٢٢٧ حدثنا محمد بن يحيى ثنا أحمد بن خالد الوهبي ، ثنا محمد بن
اسحاق عن عيسى بن عبد الله بن مالك ، عن عطية بن سفيان بن
^(٢) ^(٣)

-
- (١) تحفة الاشراف ٢٠٤/٧ حديث (٩٢٠٧) وحديث أحمد بن يونس في المعرفة
والتاريخ للفسوي ٢٨٨/١ ، وانظر الاصابة ٤١١/٢ .
- (٢) محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي ، والنيسابوري
ثقة حافظ جليل ، من الحادية عشرة (٢٥٨) على الصحيح / غ عم
(التقريب ٢١٧/٢ وتهذيب التهذيب ٥١١/٩) .
- (٣) أبو سعيد الكندي صدوق ، تقدم في حديث (٣٢) .
- (٤) عطية بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي ، صدوق ، من الثالثة وهم من
عده صطبيا / ق (التقريب ٢٤/٢ والاصابة ١٦٧/٣ و ٥٠٢/٢) وفي
تهذيب التهذيب ٢٢٦/٧ قال : ذكره الطبراني في الصطبة لأن في روايته
عن عطية بن سفيان قال قدم وفد ثقيف ، هكذا وقع عنده مرسل ، لم يقل عن
وفد ثقيف ، فأنه الطبراني صطبيا فذكره في المعجم ، وتبعه أبو نعيم
وذكره في المعرفة ، وقال : فيه نظر ١٠ هـ
(والحديث في المعجم الكبير للطبراني ١٦٩/١٧ ومجمع الزوائد ٢٨/٢) .

عبدالله بن ربيعة ، قال : ثنا وفسدنا الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باسلام ثقيف ، قال : وقدموا عليه فى رمضان ، فضرب عليهم قبضة فى المسجد فلما أسلموا صاموا مابقى عليهم من الشهر ^(١)

فى الزوائد : فى اسناده مصد بن اسحاق ، وهو مدلس ، وقد رواه بالمنعنة عن عيسى بن عبدالله ، قال ابن المدينى : وتفرد بالرواية عنه . وقال : عيسى ابن عبدالله مجهول ^(٢) .

قلت : فى سيرة ابن هشام والروض الانف نحو هذا الحديث وقد صرح فيه ابن اسحاق بالتحديث وهذا سياقه :

حدثنى عيسى بن عبدالله ^(٣) عن عطية بن سفيان بن ربيعة عن بعض وفد هم قال : كان بلال يأتينا - حين أسلمنا وصمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقى من رمضان - بفطرننا وسحورنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتينا وانا لنقول : انا لنرى الفجر قد طلع ، فيقول : قد تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتسحر ، لتأخير السحور ، ويأتينا بفطرننا وانا لنقول : ما نرى الشمس ^(٤)

(١) سنن ابن ماجه ٥٥٩/١ كتاب الصيام ، باب فيمن أسلم فى شهر رمضان .

(٢) انظر تهذيب التهذيب ٢١٧/٧ والتقريب ٩٩/٢ .

وقال عيسى بن عبدالله بن مالك الدار وهو مالك بن عياض الممرى مولاهم ، وقال بعضهم : عبدالله بن عيسى بن مالك وهو وهم .

(٣) وقع فى سيرة ابن هشام والروض الانف : حدثنى عيسى بن عبدالله بن عطية بن سفيان بن ربيعة الثقفى ، فقله : عيسى بن عبدالله (بن عطية) خطأ والصواب : عيسى بن عبدالله عن عطية ، فحرف (عن) الى (بن) فصار الاسمان اسما واحدا .

(٤) قال ابن هشام " بفطورنا وسحورنا " .

كلها ذهبت بعد^(١) ، فيقول : ما جئكم حتى أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٧)
ثم يضع يده في الجفنة فيلتقم منها^(٣) .

قال ابن حجر : اختلف في هذا الحديث على ابن اسحاق اختلافا كثيرا
فقال يونس بن بكير في زيادات المغازي ، حدثني اسماعيل بن ابراهيم الانصاري
حدثني عبد الكريم حدثني علقمة بن سفيان ، قال : كنت في الوفد من ثقيف فضربت
لنا قبة فكان بلال يأتينا بفطرتنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . الحديث ،

(١) تمجيل الفطروتا خير السحور ، ثابت في الصحيحين من حديث سهل بن سعد
الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يزال الناس بخير
ما عجلوا الفطر " .

ومن حديث زيد بن ثابت قال : " تسحونا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم
قام الى الصلاة ، قلت : كم كان بين الأذان والسحور ؟ قال : قدر خمسين آية
صحيح البخاري ٢٦/٣ كتاب الصيام ، باب كم قدر بين السحور وصلاة الفجر
و ٣٣ باب تمجيل الإفطار .

وصحيح مسلم ٧٧١/٢ كتاب الصيام ، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه
واستحباب تأخير تمجيل الفطر .

(٢) وعند الواقدي " وكان بلال يأتيهم بفطرتهم ، ويخيل اليهم أن الشمس
لم تخب ، فيقولون : ما هذا من رسول الله إلا استبار لنا ، ينظر كيف
اسلامنا ، فيقولون : يا بلال ، ما غابت الشمس بعد ، فيقول بلال : ما جئكم
حتى أفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم (مغازي الواقدي ٩٦٨/٣) .
والاستبار : الامتحان والاختبار ليعلم حقيقة الشيء (النهاية ٣٣٣ / ٢) .

(٣) سيرة ابن هشام ٥٤٠/٢ - ٥٤١ والروض الانف ٣٣٥/٧ والبداية والنهاية
٣٢/٥ ، وشرح المواهب ٨/٤ .

وكذا أخرجه البفسوى والطبرانى من طريق يونس بن بكير^(١) .

وقال الطبرانى : تفرد به اسماعيل ، وليس كما قال ، فقد رواه البزار

من رواية الضحك بن عثمان عن عبد الكريم فقال : عن علقمة بن سهيل الثقفى ،
وقال : لا نعلم له غيره^(٢) .

ورواه ابن اسحاق ، فقال ابن عبد البر : اضطرر بوافيه . ثم عقب ابن حجر

على هذا بقوله : قلت : ورواه زياد البكائى عن ابن اسحاق عن عيسى عن
عبد الله عن علقمة بن سفيان .

وقال ابراهيم بن سعد عن ابن اسحاق عن عيسى عن عطية بن سفيان .

ورواه ابراهيم بن المختار عن ابن اسحاق عن عيسى عن سفيان بن عطية فقلبه .

وقال أحمد بن خالد الذهبى عن ابن اسحاق عن عيسى عن عطية حدثنا

وفدنا ، أخرجه ابن ماجه ، ورواية أحمد بن خالد أشبه بالصواب ، فان عطية

ابن سفيان تابعى معروف ، ولم أقف فى شيء من طرقه على تسمية والد سفيان .

وقد نسب ابن منده وغيره فقالوا : علقمة بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة

الثقى ، وهذا هو نسب عطية التابعى : ثم قال ابن حجر قلت : قول الضحك

ابن عثمان : علقمة بن سهيل ، أولى من قول اسماعيل : علقمة بن سفيان ، فان

(١) روى هذا الحديث فى الأوسط فأنى لم أجده فى المعجم الكبير والصغير والذى

وجدته فى المعجم الكبير من غير طريق يونس بن بكير .

وقد قال الهيثمى بعد إيراد هذا الحديث رواه الطبرانى : فى الأوسط والكبير

بنحوه ، (وانظر سفيان حديث الطبرانى فى الكبير ص ٧٧٨ تحليقة (٢) .

(٢) انظر رواية البزار ٤٦٦/١ - ٤٦٧ من كشف الأستار .

علقة في رواية ابن اسحاق محرف من عطية ، بخلاف رواية عبد الكريم ^(١) .
والطصل أن ابن حجر رجع رواية أحمد بن خالد الذهبي وهي رواية
ابن ماجه وفيها عيسى بن عبد الله مقبول .

والحديث أورده الهيثمي ثم قال : رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير
بنحوه ، إلا أنه قال : علقة بن سفيان عن عبد الكريم عن علقة ، ولم أجد من أسماه
عبد الكريم ، وقد سمع من صطبي وثقة رجاله ثقات ^(٢) .

وهذه الأحاديث المتعلقة بقدم وفد ثقيف وموقفهم من الاسلام ،
فيها الصحيح والحسن والضعيف كما مر ذلك مفصلا ، وقد بقي علينا مما يتعلق بثقيف
" هدم اللات " وكتاب الرسول صلى الله عليه وسلم لهم فيما يتعلق بصيد " وج "
ومضاهه ، وفيما يأتي بيان ذلك :

(١) الاصابة ٥٠٢/٢ و ١٦٧/٣ وتهذيب التهذيب ٢٢٦/٧ وأسد الغابة ٤٣/٤ - ٤٤

(٢) مجمع الزوائد ١٥٢/٣ وانظر المعجم الكبير للطبراني ١٦٩/١٧

وهذا سياق الحديث في المعجم الكبير : حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو
الدمشقي ، حدثنا أحمد بن خالد الوهبي حدثنا محمد بن اسحاق عن عيسى
ابن عبد الله بن مالك عن عطية بن سفيان بن عبد الله قال : قدم وفد من ثقيف
على رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فضرب لهم قبة في المسجد
فلما أسلموا صاموا معه .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨/٢ رواه الطبراني في الكبير وفيه
محمد بن اسحاق وهو مدلس وقد غنعته .

وقد وقع في المعجم الكبير للطبراني " عن عطية بن سفيان عن عبد الله " والصواب
" عن عطية بن سفيان بن عبد الله " باسقاط " عن " بين سفيان وعبد الله ،
وانظر حاشية ص ٧٧٤ تعليقة (٤) مقالته ابن حجر
حول حديث الطبراني هذا .

((هدم اللات))

=====

قال ابن اسحاق : فلما فرغوا من أمرهم ، وتوجهوا الى بلادهم راجعين
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم أبا سفيان بن حرب ، والمغيرة بن
شمعة في هدم الطاغية ، فخرجوا مع القوم ، ^(١) حتى اذا قدموا الطائف
أراد المغيرة بن شمعة أن يقدم أبا سفيان ، فأبى ذلك أبو سفيان عليه ، وقال :

(١) قال الزرقاني : كذا عند ابن اسحاق وغيره أن أبا سفيان والمغيرة ذهبا
مع الوفد .

وفي رواية أنهم تأخروا عنهم أياما حتى قدموا ، وأن الوفد لما قدموا تلقاهم
ثقيف فقصدوا اللات ونزلوا عندها فسألوهم ماذا جئتم به ، فقالوا : أتينا رجلا
فظا غليظا قد ظهر بالسيف وداخ له الصرب قد عرض علينا أمورا شدادا : هدم
اللات ، فقالت ثقيف : والله لا نقبل هذا أبدا ، فقال الوفد : أصلحوا
السلاح وتهيئوا للقتال فمكثوا يومين أو ثلاثة ، ثم ألقى الله في
قلوبهم الرعب فقالوا : والله ما لنا به من طاقة فارجعوا فأعطوه ما سأل ،
فقال الوفد : فانا قاضيناه وشرطينا ما أردنا ، ووجدناه أتقى الناس .
وأوفاهم وأرحمهم وأصدقهم ، وقد بورك لنا ولكم في مسيرنا اليه ، فاقبلوا
عنه فية الله .

فقالت ثقيف : فلم كتمتمونا هذا الحديث ؟

فقالوا : أردنا أن ننزع من قلوبكم نخوة الشيطان — أن الكبر والعظمة —
فأسلموا مكانهم ومكثوا أياما ثم قدم رسل النبي صلى الله عليه وسلم لهدم اللات .
فان صح هذا فيحتمل أنهم خرجوا من المدينة مصاحبين للوفد ، ثم أخروهم
في مكان لكي يستألف الوفد قوسهم قبل قدومهما حتى لا يكون نـزاع
(شرح المواهب ٩ / ٤) .

قلت : والقول بأن أبا سفيان والمغيرة لم يخرجوا مع الوفد هو قول موسى
ابن عتبة والواقدى .

=====

ادخل أنت على قومك ، وأقام أبو سفيان بماله بذى الهمد ^(١) ، فلما دخل المخيرة
ابن شمعة ، علاها يضربها بالمحول ^(٢) ، وقام قومه دونه — بنو معتب — خشية
أن يرمى أو يصاب كما أصيب عروة ، وخرج نساء ثقيف حبرا ^(٣) يكيّن عليها ويقلن :

وعند موسى بن عقبة أيضا " فقال كنانة بن عبد ياليل : أنا أعلم
الناس بثقيف فاكتموهم القضيّة خوفاً منهم بالحرب والقتال ، وأخبروهم أن محمدا
سألنا أمورا أبيناها عليه ، سألنا أن نهدم اللات " الخ .
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر على الوفد الذي قدم لهدم اللات
خالد بن الوليد .

وعند الواقدي : ان الذي قال : أنا أعلم الناس بثقيف خوفاً منهم الحسرب .
هو عبد ياليل . وان الوفد استأذن من النبي صلى الله عليه وسلم أن ينالوا من
الرسول صلى الله عليه وسلم حتى يتمكنوا من أسلم قومه فرخص لهم .

(زاد المعاد ٥٩٢/٣ والبدائية والنهاية ٣٣/٥ ومنازى الواقدي ٩٦٩/٣)
(١) كذا " بذى الهمد "

وقال الزرقاني : " بذى الهمد " بالهاء والراء وهو محل بالطائف (شرح
المصايب ٩/٤) .

(٢) المحول : بكسر الميم واسكان المهملة وفتح الواو : الفأس العظيمة يقطع
بها الصخر ، والجمع المحاول (مختار الصحاح ص ٤٦٣) .

(٣) حسر : بضم الحاء وفتح السين المشددة وراء مهملات : أى مكشفات . وعند

موسى بن عقبة " وقد استكثت ثقيف رجالها ونساءها والصبيان حتى خرج
المواتق من الرجال ، ولا يرى عامة ثقيف أنها مهدومة ، ويظنون أنها
مستحمة ، فقام المخيرة بن شمعة فأخذ الكرزين — يعنى المحول — وقال
لأصحابه : والله لأضحكنكم من ثقيف ، فضرب بالكرزين ثم سقط يركض
برجله ، فارتج أهل الطائف بصيحة واحدة وفرحوا وقالوا أبعده الله المخيرة قتلتموه
وقالوا لأولئك من شاء منكم فليقترب ، فقام المخيرة فقال : والله يامحشر
ثقيف انما هى لكاع حجارة وسدر ، فاقبلوا عافية الله واعبدوه ، ثم انه
ضرب الباب فكسره ، ثم علا سورها وعلا الرجال معه فمزالوا يهدمونها حجرا

لتبكين دفاع .: أسلمها الرضاع^(١)

لم يحسنوا المصاع

قال ابن اسحاق : ويقول أبو سفيان - والمغيرة يضربها بالفأس : واهالك^(٢)
 أهالك فلما هدمها المغيرة ، وأخذ مالها وخليها^(٣) أرسل الى أبي سفيان وخليها مجموع
 ومالها من الذهب والجزع ، وقد كان أبو مليح بن عروة وقارب بن الأسود قد ما على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفد ثقيف ، حين قتل عروة ، يريدان فراق ثقيف
 وأن لا يجامحاهم على شيء أبدا ، فأسلما ، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
 توليا من شئتما ؟ فقالا : نتولى الله ورسوله ، فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : " وخالكما أبا سفيان بن حرب ، فقالا : وظلنا أبا سفيان بن حرب .
 فلما أسلم أهل الطائف ووجه رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلم
 سفيان والمغيرة الى عدم الطاغية ، سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أبو مليح بن عروة أن يقضني عن أبيه عروة دينا كان عليه ممن

حجرا حتى سووها بالأرض ، وجعل سادنها يقول : ليفضبن
 الأساس فليخفن بهم ، فلما سمع المغيرة قال لخالد : دعني أخفر
 أساسها فحفروه حتى أخرجوا ترابها وجمعوا ماءها وناءها ، وسهقت
 عند ذلك ثقيف ، ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم أموالها
 من حرمه وحدوا الله على اعتزاز دينه ونصرة رسوله (البداية والنهاية
 ٣٣/٥ - ٣٤ ، وشرح المواهب ٩ / ٤) .

- (١) سميت " دفاع " لأنها كانت تدفع عنهم ، وتفتح وتغفر على زعمهم " والمرضاع " اللثام ، و " المصاع " : المضاربة بالسيوف (القاموس المحيط ٢١/٣ و ٣٠ و ٨٥)
 (٢) أهالك : كلمة تقال في معنى التأسف والتحزن (مختار الصحاح ص ٣٤) .
 (٣) خليها : بضم الخاء وكسر اللام : أليها المشددة ، جمع حلى بفتح فسكون ، علف خاص على عام (شرح المواهب ٩ / ٤)

(١)

مال الطاغية ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم ، فقال له قارب بن
وعن الأسود
الأسود: يا رسول الله ، فاقضه - وعروة والأسود أخوان لأب وأم - فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : " ان الأسود مات مشركا ، فقال قارب لرسول الله صلى الله
عليه وسلم : يا رسول الله ، لكن تصل مسلما ذا قرابة ، يعنى نفسه ، انما الدين
على ، وانما أنا الذى أطلب به ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان أن
يقضى دين عروة والأسود من مال الطاغية ، فلما جمع المقيمة مالها ، قال لأبى سفيان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرك أن تقضى عن عروة والأسود دينهما فقضى
عنهما .^(٢)

(١) عند ابن سعد فقال أبو مليح : يا رسول الله ان أبى قتل وعليه دين مائتا
مثقال ذهب فان رأيت أن تقضيه من حلى الربة ، يعنى اللات ، فعلت ،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نعم " فقال قارب بن الأسود :
يا رسول الله وعن الأسود بن مسعود أبى فانه ترك دينامثل دين عروة ، فاقضه
عنه من مال الطاغية .

(٢) سيرة ابن هشام ٥٤١/٢ - ٥٤٢ والروض الانف ٣٣٦/٧ - ٣٣٧ وتاريخ
الطبرى ١٦٠ - ١٦٠/٣ وأسد الغابة ٣٧٥/٤ - ٣٧٦ و٢٩٩/٦
والبداية والنهاية ٣٢/٥ - ٣٤ والاصابة ٢١٩/٣ و ١٨٤/٤ ومغازى
الواقدي ٩٦٦ / ٣ - ٩٧٣ والطبقات الكبرى لابن سعد ٥٠٤/٥ - ٥٠٥ .

((كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم لثقيف))

قال ابن اسحاق : وكان كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب لهم :

٢٢٨ بسم الله الرحمن الرحيم : من محمد النبي ، رسول الله ، الى المؤمنين :
ان غناه ^(١) وج وصيده لا يحضد ، من وجد يفعل شيئا من ذلك فانه يجلد

(١) غناه : بمهملة مكسورة ومجمعة واخوه ها ، لا تا - كل شجر ذى شوك
" وج " يفتح الواو وشد الجيم واد بالطائف ، وغلط من قال بأنه بلد
بالطائف ، أى حصن من حصون الطائف .

وسميت " وجا " بوج بن عبدالحق من الممالقة وقيل من خزاعة .
(معجم البلدان ٣٦١/٥ والقاموس المحيط ٢١١/١ وشرح المواهب ١٠٩/٤
وفى المجاز بين اليمامة والحجاز ص ٢٦٤ و ٢٦٥ قال : أما أودية
الطائف فمن أبرزها وأنبهرها ذكرا وادى " وج " وكانت المدينة تسمى باسمه
قدما حتى أضيف حولها بسور فسميت الطائف ، على ما جاء فى الأخبار من
تحصن ثقيف بعد يفتحهم حينما زاحهم العرب على بلادهم . هـ ١ .
وأنظر معجم المعالم الجغرافية للبلادى ص ٣٣١ وفى مسند أحمد ٤٠٩/٦
والحيدى ١٦٠/١ من طريق عمر بن عبد العزيز الأموى قال : زعت المرأة
الصالحة خولة بنت حكيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج محتضنا
أحد أبني ابنته وهو يقول : " والله انكم لتجمنون وتبخلون وانكم لمن
ريحان الله عز وجل وأن آخر وطأة وطئها الله بوج " .

وقال سفيان - ابن عيينة - مرة : " انكم لتبخلون وانكم لتجمنون " لفظ
أحمد ، والحديث أخرجه الترمذى فى سننه ٢١٢/٣ كتاب البر والصلوة
باب ما جاء فى حب الوالد ولده " دون قوله عليه السلام " وان آخر وطأة
وطئها الله بوج " .

وقال حديث ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة ، لانمره الا من حديثه ، ولانمره
لعمر بن عبد العزيز سماعا من خولة .

وتنزع ثيابه ، فان تمدى ذلك فانه يؤخذ فيبلغ به الى النبي محمد ، وان هذا
 أمر النبي محمد رسول الله ، وكتب خالد بن سميد : بأمر الرسول محمد بن
 عبدالله ، فلا يتمداه أحد ، فيظلم نفسه فيما أمر به محمد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم^(١) .

هكذا ذكر ابن اسحاق بدون اسناد .

وقد جاء في " وج " أيضا حديث عروة بن الزبير عن أبيه عند أبي

داود وأحمد والحيدي والبيهقي وهذا سياقه عند أبي داود :

٢٢٩ حدثنا حامد بن يحيى^(٢) أخبرنا عبدالله بن الحارث^(٣) عن محمد بن عبدالله^(٤)

قلت : وفيه أيضا محمد بن أبي سويد " مجهول " كما في التقريب ١٦٨/٢ ،
 وعند أحمد أيضا في مسنده ١٧٢/٤ من طريق سميد بن أبي راشد عن يعلى
 ابن مرة المامري الثقفي " أنه جاء حسن وحسين يستبقان الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فضمهما اليه ، وقال : " ان الولد مبخل مجبنة وان آخر
 وطأة ودائها الرحمن عز وجل بسوج " وفيه سميد بن أبي راشد " مقبول " .
 كما في التقريب ٢٩٥/١ ونسرج بالطائف ، والوطأة بالفسزة وكانت غزوة الطائف
 آخر غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم (تحفة الاحوذى ٣٦/٦ - ٣٨ والفتح
 الرباني ٤٤/١٩) .

(١) سيرة ابن هشام ٥٤٢/٢ - ٥٤٣ والروض الانف ٣٣٧/٧ ، وزاد المعاد ٥٠٧/٣
 والبداية والنهاية ٣٤/٥ وشرح المواهب ٩/٤ - ١٠) .

(٢) حامد بن يحيى بن هاني البلخي ، أبو عبدالله ، نزيل طرسوس ، ثقة حافظ
 من العاشرة (٢٤٢) د (التقريب ١٤٦/١ وتهذيب التهذيب ١٦٩/٢) .

(٣) عبدالله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي ، أبو محمد المكي ، ثقة ، من الثامنة
 / م عم (التقريب ٤٠٧/١ وتهذيب التهذيب ١٧٩/٥) .

(٤) محمد بن عبدالله بن انسان الثقفي الطائفي ، لين الحديث من السادسة / د
 (التقريب ١٧٥/٢ وتهذيب التهذيب ٢٤٨/٩) .

ابن انسان الطائفي عن أبيه عن عروة بن الزبير عن الزبير قال : " لما
 أقبلنا^(٢) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من لية^(٣) حتى اذا كنا عند السدرة وقف^(٤)
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في طرف القرن الأسود^(٥) حذوها^(٦) ، فاستقبل نخبا^(٧)

(١) عبد الله بن انسان الثقفي ، لين الحديث من السادسة / د (التقريب

٤٠٢/١ وتهذيب التهذيب ١٤٩/٥) .

(٢) وعند أحمد والحميدى والبيهقى " قال : أتبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

(٣) لية : بتشديد الياء وكسر اللام ، من نواحي الطائف ، مربى رسول الله

صلى الله عليه وسلم حين انصرافه من خنين يريد الطائف (معجم البلدان

٣٠/٥) وفي المجاز بين اليمامة والحجاز ص ٢٤٣ و ٢٥٣ و ٢٥٥ و ٢٦٦

قال : لية واد أعلاه لثقيف وأسفله لنصر ، وتمتاز منطقة " لية " بجودة الرمان .

(٤) السدرة : شجرة النبق ، وفي معجم البلدان ٢٧٥/٥ - ٢٧٦ قال : مر

رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق يقال لها الضيقة ثم خرج منها

على نخب حتى نزل تحت سدرة يقال لها الصادرة " .

(٥) القرن : بفتح القاف وسكون الراء جهل صغير نى الحجاز بقرب الطائف .

(٦) حذوها : أى مقابل السدرة (عون المعبود ١١ / ٦) .

(٧) نخب : بالفتح ثم الكسر ثم باء موحدة ، واد بالطائف .

وقال الأخفش : نخب بفتحتين واد بأرض هذيل ، وقيل : واد من الطائف

على ساعة (معجم البلدان ٢٧٥/٥ والقاموس المحيط ١٣٠/١) وفى

المجاز بين اليمامة والحجاز ص ٢٦٥ - ٢٦٦ قال : (نخب) واد من

أودية الطائف ينحدر شرقا بميل الى الشمال جاعلا وادى " لية "

وحصى " سيسد " يساره ، وأعلاه " خشب " و " أم الصراد "

ويسيل فيه شعاب السداد الجنوبية ، والرديف وشعاب الحليفة

الشمالية وينتظم قرى ومزارع الى أن يفضى الى ركة .

(١) ببصره وقال مرة واديه ، ووقف حتى اتفق الناس كلهم ، ثم قال : ان صيد وح
 وعضاه حرم محرم لله ، وذلك قبل نزوله (٤) الطائف وحصاره لثقيف (٥)

والحديث أخرجه أحمد والحيدي كلاهما عن عبد الله بن الحارث بن عبد الملك
 حدثني محمد بن عبد الله بن انسان الطائفي عن أبيه به (٦)
 وأخرجه البيهقي من طريق الحيدى (٧)

(١) ببصره : متعلق استقبل أى استقبل النبي صلى الله عليه وسلم نخاببصره
 وعينه .

(٢) وقال مرة واديه : أى وقال الراوى مرة أخرى " واديه " أى استقبل وادى

الطائف وهو نخب ، ووقف النبي صلى الله عليه وسلم (عون المعبود ١٢/٦)

(٣) اتقف : ما اوع وقف ، أى حتى وقفوا ، يقال : وقفته فوقف واتقف ، وأصله

او تقف على وزن افتعل ، من الوقوف ، فقبلت الواو ياء ، لسكونها وكسر ما قبلها
 ثم قلبت الياء تاء ، وأدغمت فى تاء الافتعال ، مثل وصفته فاتصف ، ووعدته
 فاتعد .

(النهاية ٢١٦/٥ وجامع الاصول ٣٥٤/١ ولسان العرب ١١ / ٢٢٩)

(٤) قوله (وذلك قبل نزوله الطائف الخ) قال فى عون المعبود ١٣/٦ : ليس

من قول أبى داود المؤلف ولا شيخه حامد بن يحيى ، لأن أحمد
 ابن حنبل أخرجه من طريق عبد الله بن الحارث وفيه هذه الجملة
 أيضا ، فيشبه أن يكون هذا القول مادون الزبير بن المـوام
 الصطبي ، قلت : وكذلك أخرج الحيدى عن عبد الله بن الحارث
 وفيه الجملة المذكورة .

(٥) سنن أبى داود ٤٦٨/١ كتاب المناسك .

(٦) مسند أحمد ١ / ١٦٥ .

ومسند الحيدى ١ / ٣٤ .

(٧) السنن الكبرى ٥ / ٢٠٠ .

والحديث فيه علتان :

الأولى : محمد بن عبدالله بن انسان وأبوه عبدالله بن انسان ، فقد ساق البخارى هذا الحديث فى ترجمة محمد بن انسان ، ثم قال : " ولم يتابع عليه "

وقال فى ترجمة والده " عبدالله بن انسان عن عروة بن الزبير عن أبيه ، روى عنه ابنه محمد " لم يصح حديثه ^(١)

وقال أبو حاتم : محمد بن عبدالله بن انسان ليس بالقوى ، وفى حديثه نظر ولم يذكر فى عبدالله جرحا ولا تعديلا ^(٢) .
وقد لينهما ابن حجر كما تقدم ^(٣) .

الثانية : الانقطاع بين عروة وأبيه ، فقد قال ابن قيم الجوزية : " فى سماع عروة من أبيه نظر ، وإن كان قد رآه ^(٤) "

وقال الدارقطنى : " لا يصح سماعه من أبيه ^(٥) "

وهى علة قاذخة تمنع صحة الحديث بمفردها ، كيف وقد انضم اليها ضعف محمد بن انسان وأبيه .

والخلاصة أنه ورد فى " وج " حديثان :

(١) التاريخ الكبير ١ / ١٤٠ و ٥ / ٤٥

(٢) الجرح والتعديل ٥ / ٨ و ٧ / ٢٩٤

(٣) انظر حديث (٢٢٩) .

(٤) زاد المحاد ٣ / ٥٠٨ .

(٥) تهذيب التهذيب ٧ / ١٨٥ .

الأول : مذكره ابن اسحاق وهو بدون اسناد .

والثاني : حديث عروة عن أبيه ، وقد سمعت ما فيه .

ومن هنا اختلف العلماء في " وج " هل هو حرم أم لا ، فذهب جمهور

العلماء الى أنه ليس بحرم ، وأن الحديث الوارد فيه ضعيف لا تقوم بمثله حجة ، تفرد

به عبد الله بن انسان وهو ضعيف ولا متابع له .

قال الخطابي : " ولست أعلم لتحريم وجهها الا أن يكون ذلك التحريم انما

كان في وقت معلوم وفي مدة محصورة ثم نسخ ، ويدل على ذلك قوله " وذلك قبل

نزوله الطائف وحصاره ثقيفا ، ثم عاد الأمر فيه الى الاباحة كسائر بلاد الحل ، ومعلوم

أن عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزلوا بحضرة الطائف وحسروا أهلها

ارتفقوا بما نالته أيديهم من شجر وصيد ومرفق ، فدل ذلك على أنها حل مباح ،

وليس يحضرنى في هذا وجه غير ما ذكرته " (١) .

قال في عون المعبود : وفي ثبوت هذا القول أى كون تحريم " وج " قبل نزول

الطائف نظر ، لأن محمد بن اسحاق ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب

لثقيف كتابا وفيه " تحريم صيد وج وغضاهه وكان ذلك بعد وقعة الطائف ومحمد

اسلم أهلها " (٢) .

وقد صحح الشافعي حديث الباب وعمل بمقتضاه ،

(١) جامع الأصول ٣٥٣ / ٩ - ٣٥٤ والنهاية ١٥٤ / ٥ - ١٥٥ .

وعون المعبود ١٣ / ٦ .

(٢) المصدر السابق ١٣ / ٦ - ١٤ .

فقد أورد الذهبي الحديث، في ترجمة عبد الله بن انسان ، ثم قال : صح

الشافعي حديثه واعتمده .^(١)

قلت : وصححه الساعاتي .^(٢)

وقال ابن عجر : سكت عليه أبو داود ، وحسنه المنذري .^(٣)

وسكت عليه عبد الحق ، فتعقبه ابن القطان^(٤) بما نقل عن البخاري أنه لم يصح

وكذا قال الأزدي .^(٥)

وقال ابن تيمية - في أثناء كلامه على الحرم المكي والمدني - :

وليس في الدنيا حرم لبيت المقدس ولا غيره ، إلا هذان الحرمين ،

ولا يسمى غيرهما حرمًا كما يسمى الجهال ، فيقولون : حرم المقدس ، وحرم الخليل

فان هذين وغيرهما ليسا بحرم باتفاق المسلمين ، والحرم المجمع عليه حرم مكة .

(١) ميزان الاعتدال ٢ / ٣٩٣ .

(٢) الفتح الرباني ٢٣ / ٣٠٠ .

(٣) هو عبد المظلم بن عبد القوي بن عبد الله بن سائمة بن سعد الطافظ الكبير

الامام الثبت شيخ الاسانم زكي الدين أبو محمد المنذري الشافعي ثم

المصري ، له مختصر صحيح مسلم (٥٨١ - ٦٥٦)

(الذهبي : تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٣٦ - ١٤٣٨) .

(٤) تقدمت ترجمته في حديث (١٢٧) .

(٥) هو أبو الحسن علي بن محمد القاسي تقدمت ترجمته في حديث (٦٣) .

(٦) هو الطافظ السائمة أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي الموصلی ، نزيل

بغداد له مصنف كبير في الضعفاء ، وشوقوى النفس في البحر ، ونباه جماعة بلا

مستند طائل (ت ٣٧٤هـ) (الذهبي : تذكرة الحفاظ ٣ / ٩٦٢) .

(٧) التلخيص الجبير ٢ / ٢٨٠ .

وأما المدينة فلها حرم أيضا عند الجمهور ، كما استفاضت بذلك الأحاديث

عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث : ألا في " وج " وهو واد باللائف ، وهو عند بعضهم حرم ، وعند الجمهور ليس بحرم .^(١)

وقال محمد الأمين الشنقيطي : أعلم أن جماهير العلماء على إباحة صيد " وج " وقطع شجره .

وقال الشافعي رحمه الله تعالى : أكره صيد وج ، وحله المحققون ممن أصحبه على كراهة التحريم ، واختلفوا فيه على القول بحرمته ، هل فيه جزاء كحرم المدينة ، أولا شيء فيه ؟ ولكن يؤدب قاتله ، وعليه أكثر الشافعية ، ثم قال : وحجة من قال بحرمه صيد " وج " ما رواه أبو داود .

وأحد والبخاري في التاريخ ، عن الزبير بن العوام رضي الله عنه .

" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صيد وج محرم " الحديث .

ثم ذكر ما قاله البخاري والذهبي وابن حجر في هذا الحديث ، ثم قال : فإذا

عرفت هذا ظهر لك أن حجة الجمهور في إباحة صيد وج ، وشجره كون الحديث لم يثبت ، والأصل براءة الذمة .^(٢)

وهذا يكون صيد وج وشجره حلالا ، لعدم نهوض الدليل الدال على المنع من

ذلك .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦ / ١١٢ - ١١٨ .

(٢) أضواء البيان ١٦٢ / ٢ وأنظر عون المعبود ١٢ / ٦ - ١٥ وشرح المواهب ١٠ / ١٠

وخير ما نختم به هذا البحث أن نذكر بعضا من الاحكام الفقهية التي ذكرها المصنف ابن قيم الجوزية فقال :

وفى قصة هذا الوفد من النكح أن الرجل من أهل الحرب إذا غدر بقومهم وأخذ أموالهم ، ثم قدم مسلما ، لم يتعرض له الامام ، ولا لما أخذه من المال ولا يضمن ما أتلفه قبل مجيئه من نفس ولا مال ، كما لم يتعرض النبي صلى الله عليه وسلم لما أخذ المخيرة من أموال الثقيين ، ولا ضمن ما أتلفه عليهم ، وقال " أما الاسلام فاقبل ، وأما المال فلست منه فى شيء " (١) ومنها جواز انزال المشرك فى المسجد (٢) ولا سيما اذا كان يرجو اسلامه ، وتمكينه من سماع القرآن ، ومشاهدة أهل الاسلام وعبادتهم .

ومنها حسن سياسة الوفد ، وتلطفهم حتى تمكنوا من ابلاغ ثقيف ما قدموا به فتصوروا لهم بصورة المنكر لما يكرهونه الموافق لهم فيما يهونونه حتى ركوا اليهم واطمأنوا فلما علموا أنه ليس لهم يد من الدخول فى دعوة الاسلام أذعنوا ، فأعلمهم الوفد أنهم بذلك قد جأؤهم ولو فاجؤهم به من أول وهلة لما أقروا به ، ولا أذعنوا وهذا من أحسن الدعوة وتمام التبليغ ، ولا يتأتى الا مع ألباء الناس وعقلائهم .

(١) أصل قصة المخيرة هذه فى صحيح البخارى ١٧٠/٣ كتاب الشروط ، باب الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ، وقد تقدم ص ٧٤١ - ٧٤٢ تحليلية (٣) .

(٢) فى صحيح البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خيلا قبل نجد ، فجاءت برجل من بنى خزيمة يقال له ثمامة بن أثال ، فربطوه بسارية من سرارى المسجد " الحديث ٨٣/١ كتاب الصلاة باب الاغسال اذا أسلم وربط الأسير أيضا فى المسجد .

ومنها : أن المستحق لامرأة القوم وامامتهم أفضلهم واعلمهم بكتاب الله وأفقههم في دينه .

ومنها : هدم مواضع الشرك التي تتخذ بيوتا للطواغيت ، وهدمها أحب إلى الله ورسوله ، وأنفع للاسلام والمسلمين من هدم الطنات والمواخير^(١) ، وهكذا حل المشاهد المبنية على القبور التي تعبد من دون الله ، ويشرك بأربابها مع الله لا يحل ابقاؤها في الاسلام ، ويجب هدمها ، ولا يصح وقفها ، ولا الوقف عليها ، وللامام أن يقطعها وأوقافها لجند الاسلام ، ويستعين بها على مصالح المسلمين ، وكذلك ما فيها من الآلات ، والمتاح والنذور التي تساق اليها ،

يضاهى بها الهدايا التي تساق إلى البيت الحرام ، للامام أخذها كلها وصرفها في مصالح المسلمين ، كما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم أموال بيوت هذه الطواغيت ، وصرفها في مصالح الاسلام ، وكان يفعل عندها ما يفعل عند هذه المشاعد ، سواء من النذور لها ، والتبرك بها ، والتمسح بها ، وتقبيلها واستلامها ، هذا كان شرك القوم بها ، ولم يكونوا يمتقدون أنها خلقت السماوات والأرض ، بل كان شركهم بها كشرك أهل الشرك من أرباب المشاهد بعينه . ومنها : استحباب اتخاذ المساجد مكان بيوت الطواغيت ، فيمبد الله

(١) الطنوت : دكان الخضار ، ومحل التجارة وجمعه حوانيت ، والطننة :

البيت الذي يباع فيه الخضر وهو الطنوت أيضا ويجمع على طنات .

والمواخير والمواخير : مجمع أهل الفسق والفساد .

(المصباح المنير ١ / ١٩٠ - ١٩١ والقاموس المحيط ١ / ١٤٦ والمجمع

الوسيط ١ / ٢٠١ و ٢ / ٨٥٧) .

وحده ، لا يشرك به شيء في الأمكنة التي كان يشرك به فيها^(١) وهكذا الواجب في مثل هذه المشاهد أن تهدم ، وتجمل مساجد ان احتاج اليها المسلمون والا أقطعها الامام هي وأوقافها للمقاتلة وغيرهم .

ومنها : أن العبد اذا تصوّد بالله من الشيطان الرجيم ، ونقل عن يساره ، لم يضره ذلك ، ولا يقطع صلاته^(٢) ، بل هذا من تعامها وكمالها^(٣) .

(١) تقدم في حاشية ص ٧٤٢ تعليقة (٢) حديث عثمان بن أبي

الخاص الثقفي ، في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم له أن يجمل مسجد الطائف حيث كانت طاغيتهم .

(٢) الحديث الوارد في هذا في صحيح مسلم وقد تقدم في حاشية ص ٧٦٩

تعليقة (١) :

(٣) زاد المساد ٦٠٠ / ٣ - ٦٠٢ .

المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم الدراسات العليا
شعبة السنة

١٤٠٧ هـ
١٩٨٦ م

١٤٠٧ هـ
١٩٨٦ م

مَرْوِيَّات غَزْوَةِ خَيْبَرٍ جَمْع ، تَحْقِيق ، دَرَاَسَة

إبراهيم بن إبراهيم قريبي

بإشراف

فضيلة الدكتور أكرم ضياء العمري

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

الجزء الثالث

=====

الباب الثالث

((الباب الثالث))

=====

فى بيان

أبرز الأحكام المستنبطة من غرة حنين

=====

((الباب الثالث))

=====

فى بيان أبرز الأحكام المستنبطة من غزوة حنين

=====

عقدت هذا الباب لبيان بعض الأحكام الفقهية التى تضمنتها هذه الغزوة

وأحكامها كثيرة متشعبة •

وبما أن بحثى خاص بالناحية الحديثية والتاريخية ، فقد رأيت أن

أجتزئ بذكر الأحكام البارزة مع الإيجاز فى تناولها ، ولا شك أن بيان تواريخ

التشريعات يخدم الناحية الفقهية والأصولية ، كما يخدم الناحية التاريخية ،

فالتاريخ لهذه التشريعات يعرف الناسخ والمنسوخ عند التعارض ، كما تبين

الظروف والملايسات التى أحاطت بالتشريع مما يفيد فى معرفة ملل الأحكام •

((الحكم الأول))

جواز وطء المسببة بحسد الاستبراء

=====

لقد كان وطء السبايا بملك اليمين معلوما لدى الصحابة رضى الله عنهم لكثرة حروبهم وأخذ الأسرى من المشركين ، وإنما التبس عليهم الأمر فى غزوة حنين حيث ان المسبيات ذوات أزواج فى قومهن وبعضهم معروف لدى الصحابة رضوان الله عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية من سورة النساء باباحة ذلك .

وهذا هو ما دل عليه حديث أبى سعيد الخدرى عند مسلم وغيره وهذا سياقه عند مسلم :

٢٣٠ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريرى حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبى عروة عن قتادة عن صالح أبى الخليل عن أبى علقمة الهاشمي^(١) عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يوم حنين بحث جيشا الى أوطاس^(٢) فلقوا عدوا ، فقاتلوهم ، فظهروا عليهم^(٣) وأصابوا لهم

(١) هو صالح بن أبى مریم الضبعى - بضم المعجمة وفتح الموحدة - أبو الخليل البصرى .

(٢) أبو علقمة الفارسى المصرى مولى بنى هاشم ، ويقال حليف الأنصار كان على قضاء إفريقية .

(٣) عند أبى داود " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بحث يوم حنين بحثا الى أوطاس وعند الطبرى " بحث يوم حنين سرية فأصابوا حيا من أحياء العرب يوم أوطاس " .

وعند البيهقى " بحث سرية يوم حنين فأصابوا جيشا من العرب يوم أوطاس " .
(٤) عند البيهقى " فقاتلوهم وهزموهم " .

سبايا فكان ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرجوا من غشيانهم^(١)
من أجل أزواجهم من المشركين^(٢) ، فأنزل الله عز وجل فى ذلك :

(١) سبايا : جمع سبية ، وهى المرأة تصبى ، أى : تؤسر ، فعيلة بمعنى مفعولة . (جامع الاصول ١٢٠ / ٨ والنهاية ٣٤٠ / ٢) .

(٢) تخرجوا من غشيانهم : أى طافوا الحرج ، وهو الاثم ، من غشيانهم أى من وطئهم من أجل أنهم زوجات ، والمزوجة لاتحل لغير زوجها ، فأنزل الله إباحتهم بقوله تعالى : " والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيماكم " شرح النووى على صحيح مسلم ٦٣٧ / ٣ .

(٣) وعند أحمد " أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابوا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج من أهل الشرك فكان أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كفوا وتأثموا من غشيانهم قال : فنزلت هذه الآية (والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيماكم) .

وعند الترمذى وأبى يعلى " عن أبى سعيد الخدرى قال : أصبنا سبايا يوم أوطاس ولهن أزواج فى قومهن ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلت (والمحصنات من النساء) الخ .

وعند الترمذى أيضا " عن أبى سعيد قال : لما كان يوم أوطاس أصبنا نساء لهن أزواج فى المشركين فكرههن رجال منهم ، فأنزل الله تعالى (والمحصنات) الخ .

وعند أبى يعلى " عن أبى سعيد قال : أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج فكرهننا أن نقع عليهن فسالنا النبى صلى الله عليه وسلم فنزلت (المحصنات) الخ .

وعند الطبرى والواحدى " عن أبى سعيد قال : لما سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل أوطاس قلنا يا رسول الله : كيف نقع على نساء قد عرفنا أنسابهن وأزواجهن ؟

قال : فنزلت هذه الآية : (والمحصنات من النساء) الخ .

(١) والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم (٢) .

أى فهن لكم حلال اذا انتقضت عدتهن .

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار^(٣) قالوا : حدثنا

عبد الأعلى^(٤) عن سعيد عن قتادة^(٥) عن أبي الخليل ، أن أبا علقمة الهاشمي حدث أن

(١) قال النووي " والمراد بالمحصنات هنا : المزوجات ، ومحناه : والمزوجات

حرام على غير أزواجهن الا ما ملكتم بالسبي ، فانه يفسخ نكاح زوجها الكافر ، وتحل لكم اذا انتقض استبوابها .

والمراد بقوله : (اذا انتقضت عدتهن أى استبراؤهن ، وهى بوضع الحمل عن الحمل ، وبحيضة من الحائض ، كما جاءت به الاحاديث الصحيحة (شرح النووي على صحيح مسلم ٦٣٢/٣) .

وقال المباركفوري " والمحصنات " بفتح الصاد باتفاق القراء ، وهو محطوف على " أمهاتكم " أى حومت عليكم المحصنات ، أى ذوات الأزواج لأنهن أحسن فروعهن بالتزويج ، الا ما ملكت أيمانكم " أى ما أخذتم من نساء الكفار بالسبي وزوجها فى دار الحرب لوقوع الفرقة بتباين الدارين ، فتحل للفاتح بملك اليمين بعد الاستبراء (تحفة الاحوذى ٣٧٠/٨ و ٢٨٢/٤ وعون المحبود ١٩١/٦) .

وهكذا رجح ابن كثير بأن المراد (بالمحصنات) هنا المزوجات وأن المراجعة لا تحل الا بملك اليمين ، ثم قال : فان فى حديث أبى سعيد الخدرى أن الآية نزلت فى ذلك (تفسير ابن كثير ٤٧٣/١) .

وقال ابن القيم " وهو الصحيح " (زاد المعاد ١٣١/٥ ، وانظر أضواء البيان للشنقيطى ٢٨٠/١ - ٢٨١) .

(٢) سورة النساء : آية : ٢٤ .

(٣) هو محمد بن بشار بن عثمان المبدى أبو بكر ، بنسدار .

(٤) هو عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصرى السامى (تهذيب التهذيب ٩٦/٦)

(٥) هو ابن أبى عروبة .

أبا سعيد الخدرى حدثهم ، أن نبى الله صلى الله عليه وسلم بعث ، يوم خيبر
سرية ، بمضى حديث يزيد بن زريع ، غير أنه قال : إلا ما ملكت أيمانكم منهم
فحلال لكم ، ولم يذكر : إذا انقضت عدتهن .

وحدثني يحيى بن حبيب الطارشى حدثنا خالد^(١) (يعنى ابن الطارش)

حدثنا شمبة عن قتادة بهذا الاسناد ، نحوه .

وحدثني يحيى بن حبيب الطارشى حدثنا خالد بن الطارش حدثنا شمبة

عن قتادة عن أبى الخليل عن أبى سعيد قال : أصابوا سبايا يوم أوطاس لهن

أزواج فتخوفوا فأنزلت هذه الآية : (والمحصات من النساء) إلا ما ملكت أيمانكم

وحدثني يحيى بن حبيب حدثنا خالد (يعنى ابن الطارش) حدثنا

سعيد عن قتادة ، بهذا الاسناد ، نحوه .^(٢)

والحديث فيه قتادة وهو مدلس وقد عمن ولكن فى الطريق الثانية روى عنه

شمبة ، ويحمل حديث شمبة عن قتادة على السماع جزماً .^(٣)

وقد تابعه عثمان البتى عند الترمذى وأبى يعلى والطبرى والواحدى فى

شيخه أبى الخليل .

والحديث رواه أبو داود والنسائى وأحمد والطبرى والبيهقى والواحدى .

الجميع من طريق سعيد بن أبى عروة عن قتادة عن صالح أبى الخليل عن أبى علقمة

(١) هو يحيى بن حبيب بن عيسى الطارشى أبو زكريا البصرى (تهذيب التهذيب
١٩٥/١١)

(٢) خالد بن الطارش بن عبيد بن سليم الهجيمى أبو عثمان البصرى (تهذيب
التهذيب ٨٣/٣) .

(٣) صحيح مسلم ١٠٧٩/٢ - ١٠٨٠ كتاب الرضاع ، باب جواز وطء المسيئة بعد
الاستبراء وأن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبى .

(٤) انظر فتح المنيث ١٧٦/١ - ١٧٧ .

(١) الهاشمى عن أبى سعيد الخدرى به .

(٢) ورواه الترمذى وأبو يعلى كلاهما من طريق هشيم بن بشير أخبرنا عثمان

البتى عن أبى الخليل عن أبى سعيد الخدرى به . (٣)

فأسقط " أبا علقمة الهاشمى "

ثم قال الترمذى : هذا حديث حسن .

وهكذا رواه الثورى عن عثمان البتى عن أبى الخليل عن أبى سعيد .

وأبو الخليل اسمه صالح بن أبى مرهم .

(٤) وروى همام هذا الحديث عن قتادة عن صالح أبى الخليل ، عن أبى علقمة

الهاشمى عن أبى سعيد ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، عهد ثنا بذلك

(١) أبو داود : السنن ٤٩٧/١ كتاب النكاح ، باب فى وطء السبايا ،

والنسائى : السنن ٩١/٦ كتاب النكاح ، باب تأويل قول الله عز وجل

(والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم) .

وأحمد : المسند ٨٤/٣ والطبرى : جامع البيان ٢/٥

والبيهقى : السنن الكبرى ١٢٤/٩ ، والواحدى : أسباب النزول ص ٩٩ .

(٢) عثمان بن مسلم البتى - بفتح الموحدة ، وتشديد المثناة - أبو عمرو البصرى ،

صدوق ، عابوا عليه الانتاء بالرأى ، من الخمسة (ت ١٤٣) / عم (التقريب

١٤/٢ وتهذيب التهذيب ١٥٣/٧ وميزان الاعتدال ٥٩/٣ والخلاصة للخزرجى

٢ / (٢٢١) .

(٣) الترمذى : السنن ٣٠٠/٢ كتاب النكاح ، باب ما جاء فى الرجل يسبى الامسة

ولها زوج ، هل يحل له وطؤها ؟ ، وأبو يعلى : المسند ١٣٩/٢ أ رقم ٣٠٢ .

(٤) همام بن يحيى بن دينار الموزى - بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة

البصرى ، ثقة : ربما وهم ، من السابعة (ت ١٦٤ أو ١٦٥) / ع (التقريب

٣٢١/٢ وتهذيب التهذيب ٦٧/١١ - ٧٠)

(١) عبد بن حميد أخبرنا ^(٢) حبان بن هلال أخبرنا همام ، هكذا قال الترمذي في كتاب النكاح ، وفي كتاب التفسير سابق طريق هشيم بن بشير الخليفة من ذكر " أبي علقمة " .

ثم قال : وهكذا روى الثوري عن عثمان البتي عن أبي الخليل ، عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

وليس في الحديث عن " أبي علقمة " ولا أعلم أن أحدا ذكر أبا علقمة في الحديث إلا ما ذكر " همام " عن قتادة ^(٣) " ١٠ هـ

قلت : حديث الثوري المشار اليه :

أخوجه الطبري وأبو يعلى والواحدى من طريق أبي يعلى ^(٤) .

وكذا روى الطبري والواحدى من طريق أشعث بن سوار عن عثمان البتي عن ^(٥)

(١) عبد بن حميد بن نصر الكشي - بمهمل - وجاء أيضا بالمعجمة - أبو محمد تيل اسمه عبد الحميد ، وذلك جزم ابن حبان وغير واحد ، ثقة ، حافظ ، من الحادية عشرة (ت ٢٤٩) / خ ت (التقريب ١ / ٢٩٥) وتهذيب التهذيب ٤٥٥ / ٦ والخلاصة للخزيمي ١٨٨ / ٢) .

(٢) حبان - بالفتح ثم موحدة - ابن هلال ، أبو حبيب البصري ، ثقة ثبت من التاسعة (ت ٢١٦) / ع (التقريب ١ / ١٤٦) وتهذيب التهذيب ١٧٠ / ٢)

(٣) السنن ٣٠٢ / ٤ كتاب التفسير ، تفسير سورة النساء .

(٤) تفسير الطبري ٢ / ٥ ومسند أبي يعلى : ٢ / ١٣١ أ رقم ٣٠٢ . وأسباب النزول للواحدى ص ٩٨ .

(٥) أشعث بن سوار الكوفي الكندي النجار ، الأفرق ، الأشعث ، صاحب التوابيت ،

قاضي البصرة ، وهو قاضي الأهواز مولى ثقيف ، ضعيف من السادسة بخم من ق متابع (التقريب ١ / ٧٩) وتهذيب التهذيب ١ / ٣٥٢ - ٣٥٤ وميزان الاعتدال

١ / ٢٦٣ - ٢٦٥) وقد تابعه سفيان الثوري عند أبي يعلى والطبري ، وهشيم

ابن بشير عند الترمذي وأبي يعلى .

أبي الخليل عن أبي سعيد الخدري^(١) .

وأخرجه الدائري أيضا من طريق محمر عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي سعيد الخدري قال : نزلت في يوم أوطاس ، أصاب المسلمون سبايا لهن أزواج في الشرك ، فقال : (والمحصات من النساء إلا ما ملكت أيماكم) .

يقول : " إلا ما أفاء الله عليكم " قال : فاستحللنا بها فروجهن " وحديث همام بن يحيى أخرجه الترمذي نفسه في التفسير^(٢) ، وأبو يعلى^(٣) في مسنده .
والطاصل أن سفيان الثوري وأشمث بن سوار وهشيم بن بشير رووا هذا الحديث عن عثمان البتي عن أبي الخليل عن أبي سعيد الخدري بإسقاط " أبي علقمة " .
وقد وافق عثمان البتي على هذا قتادة عند مسلم من طريق شعبة وعند الطبري من طريق محمر كلاهما عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي سعيد الخدري بإسقاط " أبي علقمة " بين أبي الخليل وأبي سعيد .

ورواه همام بن يحيى وسعيد بن أبي عروبة وشعبة الجميع عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري .
فقد تابعت هماما " في ذكر أبي علقمة " سعيد بن أبي عروبة وشعبة كما هو عند مسلم وغيره .

(١) تفسير الطبري ٢/٥ ، وأسباب النزول للواحدى ص ٩٨ - ٩٩ .

(٢) ٣٠١/٤ - ٣٠٢ تفسير سورة النساء .

(٣) ١٤٨/٢ ب رقم ٣٠٢ .

وليس كما قال الترمذى رحمه الله بأن هما ما وحده هو الذى ذكر أبا علقمة " فى هذا الحديث ، بل تابعه عليه اثنان وهما شعبة وسميد بن أبى عروة ^(١) .

قال النووى فى اثناء شرحه للحديث " قوله : (حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سميد بن أبى عروة عن قتادة عن صالح أبى الخليل عن أبى علقمة الهاشمى عن أبى سميد الخدرى " .

وفى الطريق الثانى : عن عبد الأعلى عن سميد عن قتادة عن أبى الخليل عن أبى علقمة عن أبى سميد الخدرى .

وفى الطريق الاخر : عن شعبه عن قتادة عن أبى الخليل عن أبى سميد الخدرى من غير ذكر أبى علقمة .

هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا ، وكذا ذكره أبو على النسافى عمن

(١) أنظر تفسير ابن كثير ٤٧٣/١ وتحفة الاحوذى ٣٧١/٨ .

(٢) أنظر تفسير ابن كثير ٤٧٣/١ .

(٣) هو الحافظ الامام الثبت محدث الاندلس أبو على الحسين بن محمد ابن احمد الجيانى الاندلسى ، النسبى ، كان من جهاذة الحفاظ البصرياء ، بصيرا بالمربية واللفه والشمر والأنساب ، صنف فى ذلك كله ورحل الناس اليه وعولوا فى النقل عليه وتصدر بجامع قرطبة وأخذ عنه الاعلام ، جمع كتابا فى رجال الصحيحين سماه " تقييد المهمل وتمييز المشكل " (٤٢٧ - ٤٩٨ هـ) .

(تذكرة الحفاظ للذهبي ١٢٣٣/٤ - ١٢٣٥) .

رواية الجلودى وابن ماهان^(١) .

قال : وكذا ذكره أبو مسعود^(٢) الدمشقى ، قال : ووقع فى نسخة ابن الحذاء^(٣)

بإثبات " أبى علقمة " بين أبى الخليل وأبى سعيد .

قال الفسائى : ولا أدرى ما صوابه .

وقال القاضى عياض : قال غير الفسائى إثبات أبى علقمة هو الصواب .

ثم قال النووى : " قلت ويحتمل أن إثباته وحذفه كلاهما صواب ،

(١) هو أبو أحمد محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمن الجلودى -

بفتح الجيم - الزاهد النيسابورى ، كان زاهدا ورعا ، سمع

أبا بكر بن خزيمة وإبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه ، وهو

راوى كتاب صحيح مسلم عن إبراهيم بن محمد بن سفيان ، وكل من

حدث به عن إبراهيم بن محمد سوى الجلودى فهو غير ثقة ،

(مات سنة ٣٨٥ هـ) (اللهب فى تهذيب الانساب لابن الأثير

٢٨٧/١ - ٢٨٨ ومقدمة النووى على شرح مسلم ٤/١ و ٦/٧ وقال :

الجلودى : بضم الجيم بلا خلاف .

(٢) لم أعثر له على ترجمة .

(٣) هو إبراهيم بن محمد بن عبيد أبو مسعود الدمشقى الحافظ ، مصنف كتاب

الاطراف على الصحيحين ، واحد من برز فى هذا العلم كان صدوقا

دينا ورعا فهما له غاية بالصحيحين (مات سنة ٤٠١ هـ) .

(تذكرة الحفاظ للذهبي ١٦٨/٣ - ١٧٠) .

(ومقدمة تحفة الاحوذى للمباركفورى ٢٦/١) .

(٤) هو القاضى أبو عبد الله محمد بن يحيى بن أحمد بن أحمد بن الحذاء التميمى الامام

الفقيه المحدث الحافظ له كتاب التمرىف برجال الموطأ ، وكتاب الخطيب والخطباء

وغير ذلك (٣٤٧ - ٤١٦ هـ) (شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية ١١٢)

ويكون أبو الخليل سمع بالوجهين ، فرواه تارة كذا ، وتارة كذا ، وقد سبق
في أول الكتاب بيان أمثال هذا^(١) .

حديث أبي سعيد الخدري أيضا عند أبي داود وأحمد وغيرهما وهذا سياقه

عند أبي داود قال :

٢٣١ حدثنا عمرو بن عون أنبأنا شريك^(٢) عن قيس بن وهب عن أبي الوداك^(٣) عن أبي
سعيد الخدري ، ورفع أنه قال في سبايا أوطاس^(٤) :

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٦٣٦/٣ - ٦٣٧ .

(٢) عمرو بن عون بن أوس الواسطي ، أبو عثمان البزار ، البصري ، ثقة ثبت
من العاشرة ، (ت ٢٢٥) / ع (التقريب ٢٦/٢ وتهذيب التهذيب ٨٧٨)

(٣) هو ابن عبد الله القاضى ، صدوق يخطئ كثيرا تقدم فسى
حديث (٢٦) .

(٤) قيس بن وهب الهمداني الكوفي ، ثقة من الخمسة / م د ق (التقريب ١٣٠/٢)

وفى تهذيب التهذيب ٤٠٥/٨ م ق د ت ولعل (ت) خطأ .

(٥) هو جبر بن نوف - بفتح النون وأخوه فاء - الهمداني - يسكن الميم -

البكالى - بكسر الموحدة وتخفيف الكاف - أبو الوداك - بفتح الواو
وتشديد الدال وآخره كاف ، كوفي صدوق يهم ، من الرابعة / م د ت
س ق (التقريب ١ / ١٢٥ وتهذيب التهذيب ٦٠/٢) .

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٥٨٤/٤ : صدوق مشهور ضعفه ابن حزم .

(٦) عند البيهقي " عن أبي سعيد الخدري قال : أصبنا سبايا يوم أوطاس
فقال رسول الله عليه وسلم : " لاتوطأ حامل حتى تضع حملها ولا غير
حامل حتى تحيض حيضة " .

وعند الدارقطني " لا يوطأ رجل حملا حتى تضع حملها ولا غير ذات حمل حتى
تحيض حيضة " ، وعند أحمد " عن أبي سعيد قال : قال النبي صلى الله
عليه وسلم في غزوة أوطاس لا توطأ الحمل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض
حيضة " ، وعنده أيضا " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا أوطاس : لا
يقع على حامل حتى تضع ، وغير حامل حتى تحيض حيضة " .

" لاتوطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة^(١)"

والحديث رواه أحمد والدارمي والدارقطني والحاكم والبيهقي الجميع من طريق شريك بن عبدالله به^(٢).

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي .
والحديث مداره على شريك بن عبدالله القاضي ، وقد قال فيه ابن حجر :
" صدوق يخطئ كثيرا ، تفسير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة^(٣)"

وقد صحح هذا الحديث الحاكم وسكت عنه الذهبي .

وقال عنه ابن حجر : اسناده حسن^(٤) .
وتبعه الشوكاني^(٥)

(١) قوله (لاتوطأ حامل حتى تضع الخ) قال صاحب عون المعبود :
هو خبر بمعنى النهي ، أي لاتجامعوا مسبية حاملا حتى تضع حملها ،
ولا طألا ذات أقراء حتى تحيض حيضة كاملة ، ولو ملكها وهي حائض
لاتعتمد بتلك الحيضة حتى تسبرئ بحيضة مستأنفة ، وإن كانت
لاتحيض لسفرها أو كبرها ، فاستبراءها يحصل بشهر واحد أو بثلاثة
أشهر ، فيه قولان للعلماء أصحابهما الأول .
وفيه دليل على أن استحداث الملك يوجب الاستبراء ، ويظاهره قال الاثمة
الاربعة (عون المعبود ١٩٤/٦) .

(٢) سنن أبي داود ٤٩٧/١ كتاب النكاح ، باب في وطأ السبايا .

(٣) أحد : المسند ٢٨/٣ و ٦٢ و ٨٧ ، والدارمي : السنن ٩٢/٢ كتاب النكاح
باب في استبراء الأمة ، والدارقطني : السنن ١١٢/٤ .

والطحاوي : المستدرک ١٩٥/٢ ، والبيهقي : السنن الكبرى ٤٤٩/٧ و ١٢٤/٩ .

(٤) التقریب ٣٥١/١

(٥) التلخيص الحبير ١٧١/١ - ١٧٢ .

(٦) نيل الأوطار ٣٤٣/٦ .

وللحديث شواهد يرتقى بها الى درجة الصحيح لغيره وهى : مسارواه

ابن أبى شيبة فى " مصنفه " من مرسل الشعبي وهذا سياقه :

٢٣٢ حدثنا أبو خالد ^(١) الأحمر عن داود ^(٢) قال : قلت للشعبى ^(٣) ان أبا موسى ^(٤) نهى

يوم تستر ^(٥) أن لا توطأ الجالى ، ولا يشارك المشركون فى أولادهم فان

الماء يزيد فى الولد ، هو شىء قاله برأيه ، وأورواه عن النبى صلى الله عليه وسلم ؟

فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أوطاس أن توطأ حبل حتى تضع

أو حائل حتى تستبرأ ^(٦) " ^(٧)

(١) هو سليمان بن حيان الأزدي ، أبو خالد الأحمر الكوفي صدوق يخطئ من

الثامنة (ت ١٩٠) أو قبلها / ع (التقريب ١/٢٢٣) وتهذيب التهذيب

١٨١/٤ ، ورمز له الذهبى بـ (صح) اشارة الى أنه ثقة (ميزان الاعتدال

٢/٢٠٠) .

(٢) داود بن أبى هند القشيري ، مولاهم ، أبو بكر ، وأبو محمد ، البصري ثقة

متقن ، كان يهيم بأخوه ، من الخامسة (ت ١٤٠) وقيل قبلها / ختم عم

(التقريب ١/٢٣٥) وتهذيب التهذيب ٣/٢٠٤ و ١٨١/٤) .

(٣) هو عامر بن شراحيل الشعبي ثقة فقيه فاضل مشهور (تقدم فى حديث (١٤٢)

(٤) هو عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري صحابى جليل فاضل .

(٥) تستر : بالضم ثم السكون ، وفتح التاء الاخوى ، وراء ، أعظم مدينة

بخسوزستان ، وكان فتحها فى عهد عمر بن الخطاب بقيادة أبى

موسى الأشعري رضى الله عنه (ياقوت : معجم البلدان ٢/٢٩٩ و ٣٠

وابن الاثير : اللباب ١/٢١٦) .

(٦) الحائل : غير الحمل (النهاية لابن الاثير ١/٤٦٣) .

(٧) نصب الراية للزلمي ٤/٢٥٢ .

ورواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن زكريا^(١) عن الشعبي قال : أصاب المسلمون نساء يوم أوطاس ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يقيموا على حمل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة^(٢) .

قال الألباني : إسناده مرسل صحيح ، فهو شاهد^(٣) قوى للحديث^(٤) .
 ٢٣٣ ما رواه عبد الرزاق أيضا عن محمر عن عمرو بن مسلم عن طاوس^(٥) قال : ارسل النبي صلى الله عليه وسلم مناديا في بعض مخازيه : لا يقمن رجل على حمل ، ولا طائل حتى تحيض^(٦) .

-
- (١) زكريا بن أبي زائدة ، أبو يحيى الكوفي ثقة وكان يدلس ، من السادسة / ع (التقريب ١/٢٦١ وتهذيب التهذيب ٣/٣٢٩) .
- (٢) المصنف ٢/٢٢٧ .
- (٣) الشاهد : هو الخبر المشارك للفرد لفظا ومعنى أو معنى فقط مع الاختلاف في الصطبي . وقال بعضهم : الشاهد ما حصل معنى سواء اتحد الصطبي أو اختلف والمتابعة : هي الخبر المشارك للفرد لفظا اتحد الصطبي أو اختلف وقد يطلق كل من المتابعة والشاهد على الآخر .
- (تقريب النووي ص ١٥٥ مع تدريب الراوي ، وتدريب الراوي ص ١٥٥ وأطيب المنع لمبد المحسن العباد وعبد الكريم مراد ص ٢٠ - ٢١) .
- (٤) إرواء الخليل ١/٢٠٠ .
- (٥) عمرو بن مسلم الجندی - بفتح الجيم والنون - اليماني ، صدوق له أوهام ، من السادسة / ع م د ت م (التقريب ٢/٧٩ وتهذيب التهذيب ٨/١٠٤ - ١٠٥ وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٣/٢٩ صالح الحديث) .
- (٦) طاوس بن كيسان اليماني ، أبو عبد الرحمن الحميري ، ثقة فقيه فاضل من الثالثة (ت ١٠٦) وقيل بعد ذلك / ع (التقريب ١/٣٧٧ وتهذيب التهذيب ٨/٥) .
- (٧) المصنف ٢/٢٢٦ - ٢٢٧ .

حديث روي عن عبد أبي داود وأحد وغيرهما وهذا سياقه عند أحد :
 ٢٣٤ حدثنا يعقوب قال حدثنا أبي^(١) عن ابن اسحاق^(٢) قال : حدثني يزيد بن^(٤)
 حبيب عن أبي مرزوق^(٥) مولى حبيب^(٦) عن حشاش الصنعاني^(٧) قال : غزونا

- (١) يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
 ابو يوسف ، المدنى نزىل بغداد ، ثقة فاضل ، من صفار التامة (ت ٢٠٨)
 ع / (التقريب ٣٧٤ / ٢) وتهذيب التهذيب ٣٨٠ / ١١) .
- (٢) هو ابراهيم بن سعد أبو اسحاق المدنى الزهري ، نزىل بغداد ، ثقة حجة
 تكلم فيه بلا قاذح ، من التامة (ت ١٨٥) ع / (التقريب ٣٥ / ١) وتهذيب
 التهذيب ١٢١ / ١) .
- (٣) هو محمد بن اسحاق بن يسار " صدوق " تقدم فى حديث (١) .
- (٤) يزيد بن أبى حبيب واسمه سويد الأزدي مولا هم ، أبو رجاء " ثقة " تقدم
 فى حديث (٣٣) .
- (٥) أبو مرزوق التجيسى - بضم المثناة وكسر الجيم - مولا هم المصرى
 بالميم - نزىل برقة ، اسمه حبيب بن الشهيد على الأشهر ، ثقة
 من الخامسة ، (ت ١٥٩) / د ق (التقريب ٤٧٠ / ٢ - ٤٧١ ،
 وتهذيب التهذيب ٢٢٨ / ١٢) .
- (٦) عند أحد " وحبيب " بطن من كعدة .
- (٧) حشاش بن عبد الله ، ويقال ابن على بن عمرو السبائى - بفتح
 المهملة والموحدة بعدها همزة - أبو رشد بن الصنعانى ،
 نزىل افريقية ، ثقة ، من الثالثة (ت ١٠٠) م عم (التقريب
 ٢٠٥ / ١ ، وتهذيب التهذيب ٥٢ / ٣ - ٥٨) ووقع فى الاصابة
 ٢٠٦ / ٣ " حيش " وهو خطأ .

(١) مع رويغ بن ثابت الأنصارى قرية من قرى المغرب يقال لها " جربة " (٢)
 فقام فيها غليبا (٣) فقال : أيها الناس انى لأقول فيكم (٤) الا ما سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول فينا يوم حنين ، فقال : " لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم
 الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره - (٥) اتيان الجالى من السبايا -

(١) رويغ - بالفاء - ابن ثابت بن السكن بن عدى بن طرثة الأنصارى المدنى ،
 صحابى ، سكن مصر ، وولى امرة برقة ومات بها سنة ٥٦ / بخ د ت س
 (التقريب ٢٥٤/١) .

(٢) (جربة) قال ياقوت : هى بالفتح ثم السكون والباء الموحدة الخيفة ،
 وقد روى فيها أيضا بكسر الجيم قرية بالمغرب ثم أورد حديث رويغ هذا
 (معجم البلدان ١١٨/٢) ، وقال ابن الاثير فى اللباب ٢٦٩/١ " بفتح
 الجيم والراء " وقد فتحت فى عهد معاوية بن أبى سفيان ، بقيادة فضالة بن
 عبيد بن ناقد الانصارى سنة (٤٩) (تاريخ الطبرى ٢٣٢/٥) .

(٣) وعند أحمد أيضا " عن رويغ بن ثابت الأنصارى قال : كنت مع النبى صلى الله
 عليه وسلم حين افتتح حنينا فقام فينا غليبا " الخ ، وعند الطبرانى " عن حنن
 قال : شهدت مع رويغ بن ثابت حين فتح جربة ، فلما فتحها قام فينا
 خايبا فقال : لأقول لكم الا ما قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين " .
 (٤) وعند أبى داود والبيهقى " أما انى لأقول لكم " .

(٥) قوله (أن يسقى ماءه زرع غيره)
 قال الساطتى : هو كناية عن وطء الحمل ، والمراد بالماء هنا : المني ،
 وبالزرع : ولد الفير (الفتح الرمانى ١٠٥/١٤) .
 وقال الخطابى : شبه صلى الله عليه وسلم الولد اذا علق بالرحم بالزرع اذا
 نبت ورسخ فى الأرض ، وفيه كراهية وطء الحالى اذا كان الحمل من غير الواطئ .
 وقال ابن تيم الجوزية : اذا وطئ الرجل الحمل صار فى الحمل جزء منه فان
 الوطء يزيد فى تخلفه .

ثم نقل عن الامام أحمد أنه قال : الوطء يزيد فى سمح الولد وبصره .

وأن يصيب امرأة شيئا من السبي حتى يستبرئها - يعني إذا اشتزأها -
 وأن يبيع مئمنها حتى يقسم^(٢) وأن يركب دابة من فئ المسلمين حتى إذا أعجفها^(٣)
 ردها فيه ، وأن يلبس ثوبا من فئ المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه^(٤) " (٥)

== ثم قال ابن القيم : وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى في قوله

" لا يحل لرجل أن يسقى ماءه زرع غيره " ومعلوم أن الماء الذي يسقى به
 الزرع يزيد فيه ، ويتكون الزرع منه ، وقد شبه وطء الحامل بساقى الزرع الماء
 وقد جعل الله تبارك وتعالى محل الوطء حرثا ، وشبه النبي صلى الله عليه
 وسلم الحمل بالزرع ، ووطء الحامل يسقى الزرع (تهذيب سنن أبي داود :

١٩٣/٦ مع عون المعبود (والتبيان في أقسام القرآن ص ٢٢٢ - ٢٢٤)

(١) وعند أبي داود والبيهقي " أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها "

(٢) أن يبيع مئمنها : أى شيئا من الفئمة حتى يقسم بين الفانمين ويخرج

منه الخصى (عون المعبود ١٩٥/٦) .

(٣) أعجفها : أضعفها وأهزلها (النهاية ١٨٦/٣)

وفي عون المعبود : قال في الفتح : " وقد اتفقوا على جواز ركوب دوابهم

- يعني أهل الحرب - ولبس ثيابهم ، واستعمال سلاحهم حال الحرب ، ورد

ذلك بعد انقضاء الحرب .

وشرط الأوزاعي فيه اذن الامام ، وعليه أن يرد كلما فرغت طجته

ولا يستعمله في غير الحرب ، ولا ينتظر برده انقضاء الحرب لئلا يعرضه للهلاك .

قال : وحجته حديث رويحه المذكور .

(عون المعبود ٣٢٦/٧) .

(٤) أخلقه : بالقاف أى أبلاه .

(مختار الصحاح ص ١٨٧) .

(٥) مسند أحمد : ١٠٨ / ٤ .

والحديث رواه أبو داود عن النفيلي ^(١) عن محمد بن سلمة عن محمد بن

اسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب السخ .

ثم قال : حدثنا سعيد ^(٢) بن منصور حدثنا أبو معاوية ^(٣) عن ابن اسحاق بهذا

الحديث قال : " حتى يستبرئها بحيضة " زاد فيه : " بحيضة " وهو وهم من أبي معاوية ^(٥) .

وهو صحيح في حديث أبي سعيد .

ثم قال : قال أبو داود : " الحيضة ليست بمحفوظة " وهو وهم من أبي معاوية ^(٦) .

ورواه الطبراني من طريق إبراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن

أبي حبيب به . دون ذكر السبايا ^(٧) .

(١) هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل " ثقة حافظ " تقدم

(٢) هو الباهلي الحراني ثقة تقدم في حديث (٣٢)

(٣) سعيد بن منصور أبو عثمان الخراساني صاحب السنن " ثقة " تقدم في حديث

(١٤٦) .

(٤) أبو معاوية الضرير محمد بن ظنم " ثقة حافظ الناس لحديث الأعمش " تقدم في حديث

(٥) المعنى أن لفظ " حيضة " ليست بمحفوظة في حديث روي عن ثابت ، وإنما فيه

مجرد الاستبراء بدون قعد " بحيضة " وزيادتها وهم من أبي معاوية .

ولفظ " الحيضة " صحيح في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه " بلفظ

لا توطأ حمل حتى تضع ولا غير ذوات حمل حتى تحيض حيضة " .

(عون المعبود ١٩٥/٦ - ١٩٦) .

(٦) سنن أبي داود ٤٩٤/١ - ٤٩٨ كتاب النكاح باب وطء السبايا و٦١/٢ كتاب

الجهاد ، باب في الرجل ينتفع من الفرية بشئ .

(٧) المعجم الكبير ١٥/٥ .

- (١) ورواه البيهقي من طريق يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق ، ومن طريق
أبي داود عن النفيلي عن محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق ، ثم ساق حديث محمد
ابن اسحاق الوارد فيه أن خطبة رويح كانت يوم " حنين " .
ثم قال : وفي رواية ابن بكير قال : غزونا مع أبي رويح الأنصاري ، فذكره
وقال : يوم " خير " وزاد أن يصيب امرأة من السبي ثيبة .
والصحيح رواية محمد بن سلمة .
(٣)
والحديث رواه الدارمي والطبراني عن أحمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن
اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب به .
(٥)
وابن سعد من طريق عبد الله بن المبارك عن ابن اسحاق عن يزيد بن أبي
حبيب عن فلان الجيشاني أو قال عن أبي مرزوق مولى حبيب عن حش عن رويح به .
(٧)

-
- (١) عوابن واصل الشيباني " صدوق يخطئ " تقدم .
(٢) لعل لفظ " أبي " خطأ لأنني لم أجد في ترجمته أن كنيته أبو رويح .
(٣) السنن الكبرى ٤٤٩/٢ .
(٤) أحمد بن خالد الوهبي " صدوق " تقدم في حديث (٣٢) .
(٥) سنن الدارمي ١٤٥/٢ كتاب السير ، باب في استبراء الأمة ، والطبراني المعجم
الكبير ١٤/٥ .
(٦) هكذا عند ابن سعد " عن فلان الجيشاني أو قال عن أبي مرزوق " وكل الطرق التي
وقفت عليها فإن يزيد بن أبي حبيب يروي عن أبي مرزوق مباشرة ، ولم أجد ترجمة
فلان هذا ، إلا إذا كان أبو مرزوق يقال له الجيشاني فالله أعلم .
(٧) الملبقات الكبرى ١١٤/٢ - ١١٥ وقال : عن رويح بن ثابت البلوي وهو
خطأ فإن رويح بن ثابت البلوي ليس له رواية في الكتب الستة
ولذا لم يورده ابن حجر في التقریب وهذا الحديث من رواية
رويح بن ثابت الأنصاري .
وفي الإصابة ٥٢٢/١ : رويح بن ثابت البلوي ، غير رويح بن ثابت
الأنصاري ، قاله ابن فتحون .

- (١) وابن حبان من طريق ربيعة بن سليم التجيبي عن حش بن عبد الله
 (٢) الشيباني عن ربيع به . الجميع بلفظ " يوم خير " دون ذكر السبايا .
 ورواه الطبراني من طريق ربيعة بن أبي سليمان
 أنه سمع حشا الصنعاني يحدث عن ربيع به .
 (٥) وأحمد من طريق الحارث بن يزيد عن حش الصنعاني عن ربيع به .
 وابن الجارود من طريق أبي مرزوق التجيبي عن حش الصنعاني
 (٧) عن ربيع به .

-
- (١) ربيعة بن سليم أو ابن أبي سليم أو ابن سليمان التجيبي مولاهم
 أبو عبد الرحمن ، ويقال أبو مرزوق ، المصري ، مقبول من
 السابعة / ت (التقريب ١/٢٤٦ وفي تهذيب التهذيب ٣/٢٥٥) ذكره
 ابن حبان في الثقات ، له في الترمذي حديث واحد في النهي عن سقى
 مائه زرع غيره .
 (٢) كذا وقع عند ابن حبان " الشيباني " بالشين المعجمة والمثناة
 التحتانية ، والذي في التقريب والتهذيب بالسين المهملة والباء الموحدة
 (٣) موارد الطمان ص ٤٠٣ .
 (٤) المعجم الكبير ١٥/٥ .
 (٥) الحارث بن يزيد الحضرمي ، أبو عبد الكريم المصري ، ثقة ثبت
 عابد ، من الرابعة (ت ١٣٠) / م د ص ق (التقريب ١/١٤٥) وتهذيب
 التهذيب ٢/١٦٣) .
 (٦) المسند ١٠٨/٤ و ١٠٩ .
 (٧) المنتقى ص ٢٤٤ .

والترمذى من طريق ربيعة^(١) بن سليم عن بسر بن عبيد الله عن رويغ بن

ثابت به • بدون تقييد بخزوة خيرا وخين

ثم قال الترمذى : هذا حديث حسن •

وتد روى من غير وجه عن رويغ بن ثابت •

والعمل على هذا عند أهل العلم ، لا يرون للرجل ، اذا اشترى جارية

وهى حاملة ، أن يطلعها حتى تضع^(٢) • وفى الباب عن ابن عباس^(٣)

(١) يقال فيه : ربيعة بن سليم ، وربيعة بن أبى سليم انظر ترجمته ص (٨١٤) '•

(٢) بسر بن عبيد الله الحضرمى الشامى " ثقة حافظ " من الرابعة / ع (التقريب

٩٧/١ وتهذيب التهذيب ٤٣٨/١) وقد وقع فى التقريب بسر " بن عبد الله "

وفى تهذيب التهذيب ٢٥٥/٣ والاصابة ٥٢٢/١ " بشر " بالشين المعجمة

والصواب بالسين المهملة كما ذكره ابن حجر فى التقريب وتهذيب التهذيب

فى باب " السين المهملة " •

(٣) سنن الترمذى ٢٩٩/٢ كتاب النكاح ، باب الرجل يشتري الجارية وهى

حامل •

(٤) حديث ابن عباس أخرجه النسائى فى سننه ٢٦٤/٢ كتاب البيوع ، باب بيع

المغنم قبل أن تقسم من طريق مجاهد عن ابن عباس •

والدارقطنى فى سننه ٢٥٧/٢ من طريق عكرمة عن ابن عباس ،

والطكرم فى المستدرک ١٣٧/٢ من طريق مجاهد عن ابن عباس ،

وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى

وسياقه عنده " عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى

الله عليه وسلم يوم خيبر عن بيع المغنم حتى تقسم وعن الجالى أن يوطأ

حتى يضمن ما فى بطنهن ، وقال : أتسقى زرع غيرك ؟

وعن أكل لحوم الحصر الانسية وعن لحم كل ذى ناب من السباع " •

وأبى الدرداء^(١) والمرضا بن سارية^(٢) ، وأبى سعيد^(٣) .

وحديث رويغ قد حسنه الترمذى كما تقدم^(٤) .

حديث أبى هريرة رضى الله عنه عند الطبرانى من طريق :

٢٣٥ بقية بن الوليد عن اسماعيل بن عياش عن الحجاج بن أرطاة عن داود بن

أبى هند عن الشعبى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى

فى وقسمة أو طاس أن يقع الرجل على حامل حتى تضع " ثم قال الطبرانى :

(١) أبو الدرداء هو عويمر بن زيد بن قيس الانصارى وحديثه أخرجه مسلم فى صحيحه

١٠٦٥/٢ - ١٠٦٦ كتاب النكاح ، باب تحريم وطء الحمل المسيبة "

وأبو داود فى سننه ٤٩٧/١ كتاب النكاح باب فى وطء السبايا ،

وأبو داود الطيالسى منحة الميسود ٢٣٩/١ ،

وأحد فى مسنده ١٩٥/٥ وسياق الحديث عند مسلم " عن أبى الدرداء عن

النبى صلى الله عليه وسلم أنه أتى بامرأة مجع على باب فسلط فقال : " لعله

يريد أن يلم بها " فتألوا : نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لقد

هممت أن ألعنه لئلا يدخل معه قبره . كيف يورثه وهو لا يحل له ؟ كيف

يستخدمه وهو لا يحل له ؟

(٢) حديث المرأض أخرجه الترمذى فى سننه ١٨/٣ كتاب الصيد ، باب ما جاء فى

كراهية أكل المصبورة و ٦٣ كتاب السير باب ما جاء فى كراهية وطء الجالى

من السبايا ، وأحد فى مسنده ١٢٧/٤ والطكم فى المستدرک ١٣٥/٢ ،

الجميع من طريق أم حبيبة بنت المرأض بن سارية عن أبيها .

وقال الطكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

ومال الألبانى الى قول الترمذى بتضعيفه هذا الحديث قال لأن " أم حبيبة بنت

المرأض " لم يرو عنها غير واحد ، ولم يوثقها أحد لكن لا بأس بهذا الطريق فى

الشواهد " .

(٣) حديث أبى سعيد تقدم برقم (٢٣١) .

(٤) تقدم برقم (٢٣٤) .

لم يروه عن داود بن أبي هند إلا الحجاج ، تفرد به اسماعيل بن عياش
ولا يرواه عن اسماعيل إلا بقية^(١) .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الصغير والوسط وفيه بنية^(٢) والحجاج^(٣)
ابن أرقطاة وكلاهما مدلس^(٤) .

وقد ذهب الألباني إلى أن حديث أبي سعيد الخدري صحيح بمجموع هذه الطرق^(٥) .
وعنده الأحاديث تدل على جواز وطء السبايا بوضوح الحل من ذوات الأحوال
وبحيضة من غير ذوات الأحوال ، وعلى أنه لا يجوز الوطء قبل الاستبراء ، وفي أثناء
الحل . وتدل أيضا على أن النكاح الأول يبطل بوقوع السبي ، سواء سبيت المرأة وحدها
أم مع زوجها ، وسواء كانت المسيبة كتابية أم غير كتابية ، كما هو الظاهر
من هذه الأحاديث .

(١) المعجم الصغير ١/٦٥ .

(٢) بنية بن الوليد قال عنه ابن حجر في التقريب ١/١٥٥ " صدوق كثير التدليس
عن الضعفاء " .

(٣) قال عنه ابن حجر في التقريب ١/١٥٢ : " صدوق كثير الخطأ والتدليس " .

(٤) مجمع الزوائد ٤/٥ والتلخيص الحبير لابن حجر ١/١٧٢ ،

وقد جاء في حديث جابر بن عبد الله بأسناد صحيح عند الطيالسي كما في
منحة المعبود ١/٢٣٩ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى أن توطأ
النساء الجالسي من السبي " .

وعن علي رضي الله عنه ^{عند} ابن أبي شيبة في " مصنفه " قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن توطأ الحامل حتى تضع ، أو الحائض حتى تسبرأ
بحيضة . وقال ابن حجر : في التلخيص الحبير ١/١٧٢ لكن في أسناده
ضعف وانقطاع وانظر نصب الراية للزيلعي ٤/٢٥٢ - ٢٥٣ .

(٥) إرواع الخليل ١/٢٠٠ - ٢٠١ و ٢١٣/٧ وصحيح الجامع الصغير ١/٣١٧ .

ثم أن جمهور العلماء على إباحة وطء الأمة الكتابية بملك اليمين ، لعدم قوله تعالى : (الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) ولجواز نكاح حرائرهم فيحل التسرى بالاماء منهم ، وأما ان كانت الأمة المملوكة مجوسية أو عابدة وثن ممن لا يحل نكاح حرائرهم ، فجمهور العلماء على منع وطئها بملك اليمين حتى تسلم .

قال النووي : " وأعلم أن مذهب الشافعي ومن قال بقوله من العلماء أن المسبية من عبدة الأوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم ، لا يحل وطؤها بملك اليمين حتى تسلم ، فمادامت على دينها فهي محرومة .

وهؤلاء المسبيات كن من مشركي العرب عبدة الأوثان ، فيؤول هذا الحديث ^(١) وشبهه على أنهم أسلمن ، وهذا التأويل لا بد منه والله أعلم " ^(٢) ١ هـ

وأورد الشنقيطي نحو هذا ثم قال : قال مقيد ، غفا الله عنه : " الذي يظهر من جهة الدليل - والله تعالى أعلم - جواز وطء الأمتهمك اليمين وإن كانت عابدة وثن أو مجوسية ، لأن أكثر السبايا في عصره صلى الله عليه وسلم من كفار العرب وهم عبدة أوثان ، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرم وطأهن بالملك لكفرهن ، ولو كان حراما لبينه ، بل قال صلى الله عليه وسلم : " لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة " ولم يقل حتى يسلمن ولو كان ذلك شرطا لقاله .

(١) يريد سبي أو طاس .

(٢) يريد حديث أبي سعيد الخدري المتقدم برقم (٢٣٠) .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٦٣٧/٣ - ٦٣٨ والروض الانف للسهيلى

٢٨١/٧ - ٢٨٢ وأضواء البيان للشنقيطي ٢٨٦/١ () .

" وقد أخذ الصلابة سبايا فارس وهم مجوس ، ولم ينقل أنهم اجتنبوهن حتى أسلمن ^(١) "

وقد رد ابن القيم على القائلين باشتراط الاسلام ، فانه أورد حديث أبي سعيد الخدري الوارد في سبايا أوطاس ثم قال : " ودل هذا القضاء النهي على جواز وطء الاسماء الوثنيات بملك اليمين ، فان سبايا أوطاس لم يكن كتابيات ، ولم يشترط رسول الله صلى الله عليه وسلم في وطئهن اسلامهن ، ولم يجعل المانع منه الا الاستبراء فقط ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع مع أنهم حديثو عهد بالاسلام حتى خفى عليهم حكم هذه المسألة وحصول الاسلام من جميع السبايا وكانوا عدة آلاف بحيث لم يتخلف منهم عن الاسلام جارية واحدة مما يعلم أنه في غاية البعد ، فأنهن لم يكرهن على الاسلام ، ولم يكن لهن من البصيرة والرغبة والمجة في الاسلام ما تقتضى مبادرتهن اليه جميعا ، فمقتضى السنة ، وعمل الصلابة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده جواز وطء المملوكات على أي دين كن ، وهذا مذهب طاوس وغيره .

وما يدل على عدم اشتراط اسلامهن ، ما روى الترمذي في "جامعه" عن عواض بن سارية ، أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم وطء السبايا حتى يضمن مائى بدلونهن " .

فجعل للتحريم غاية واحدة وهي وضع الحمل ، ولو كان متوقفا على الاسلام

لكان بيانه أهم من بيان الاستبراء .

(١) أضواء البيان ٢٨٦/١ .

وفى " السنن " و " المسند " " لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها " .

ولم يقتل : حتى تسلم ، ولا أحد : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يفتك شيئا من السبايا حتى تحيض " .

ولم يقتل : وتسلم .

وفى " السنن " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبايا أوطاس :

" لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة واحدة " .
 " ولم يقتل : وتسلم ، فلم يجس " .
 البتة ^(١) .

وقال فى أثناء الكلام على سبايا بنى المصطلق فى وقوف جويرة أم المؤمنين

فى سهم ثابت بن قيس " وفى من صريح العرب ، ولم يكونوا يتوقعون فى وطء سبايا الحرب على الاسلام ، بل كانوا يطؤونهن بعد الاستبراء ، وأباح الله لهم ذلك ، ولم يشترط الاسلام ، بل قال تعالى : (والمحصنات من النساء الا ما ملكن أيانكم) فأباح وطء ملك اليمين ، وان كانت محصنة اذا انقضت عدتها بالاستبراء .

وقال له سلمة بن الأكوع ، لما استوهبه الجارية الفزارية من السبي : والله

يا رسول الله : لقد أعجبتنى ، وما كشفت لها ثوباً ^(٢) ولو كان وطؤها حراماً قبل

الاسلام عندهم ، لم يكن لهذا القول معنى ، ولم تكن قد أسلمت ، لأنه قد فدى بها

(١) زاد المعاد ١٣١/٥ - ١٣٢ .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ١٣٧٥/٣ كتاب الجهاد والسير ، باب فى التفتيل وفداء المسلمين بالأسارى .

ناسا من المسلمين بمكة ، والمسلم لا يفادى به ، وبالجملة فلا نعترف فى أثر واحد
قط اشتراط الاسلام منهم تولا أو فعلا فى وطء المسيية ، فالصواب الذى كان عليه
شديه وهدى أصحابه استرقاى العرب ، ووطء امائهن المسبيات بملك اليمين من
غير اشتراط الاسلام " (١) .

وهذا الذى ذهب اليه ابن القيم واضح فى غاية الوضح ، وقد رجحه الشوكانى
أيضا . (٢)

ومما اختلفوا فيه فى هذا الباب :

١ - هل جواز وطء المسيية وانفساخ نكاحها من زوجها الكافر ، مشروط

بسبيها وحدها ، أو أن ذلك يحصل ولو سبيت مع زوجها ؟

ذهب الشافعى الى المصوم فقد نقل عنه البيهقى قوله : " سبى رسول

الله صلى الله عليه وسلم سبى أوطاس وسبى بنى المصطلق وأسر من رجال هؤلاء

وهؤلاء ، وقسم السبى فأمر أن لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض ولم

يسأل عن ذات زوج ولا غيرها ، ولا هل سبى زوج مع امرأته ولا غيره " (٣) .

ورجح هذا ابن القيم ورد على القائلين بخلافه . (٤)

(١) زاد المسند ١١٣/٣ - ١١٤ .

(٢) نيل الاوطار ٣٤٧/٦ وتحفة الاحوذى ٣٢٠/٨ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ١٢٤/٩ وانتار الأم للشافعى ١٨٤/٤ .

(٤) زاد المسند ١٣١/٥ .

وانتار أضواء البيان للشنقيطى ٢٨٣/١ .

وقال الخطابي^(١) فى " المعالم " فى الحديث^(٢) بيان أن الزوجين اذا سبيا مما
فقد وقعت الفرقة بينهما كما لو سبى أحدهما دون الآخر ، وإلى هذا ذهب
مالك والشافعى وأبو ثور^(٣) .

واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم السبى وأمر أن لا توطأ
حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ، ولم يسأل عن ذات زوج وغيرها ، ولا ممن
كانت سبيت ضمن مع الزوج أو وحدها ، فدل على أن الحكم فى ذلك واحد .

وقال أبو خنيفة : اذا سبيا جميعا فهما على نكاحهما ١٠ هـ

وقال ابن قدامة : واذا سبى المتزوج من الكفار لم يخل من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يسبى الزوجان معا فلا ينفسخ نكاحهما وهذا قال أبو خنيفة والأوزاعى .

وقال مالك والثورى والليث والشافعى وأبو ثور ينفسخ نكاحهما لقوله تعالى :

(والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيانكم) والمحصنات المتزوجات " الا

ما لكت أيانكم " بالسبى ، قال أبو سعيد الخدرى : نزلت هذه الآية فى

سبى أوطاس وقال ابن عباس : " الاذوات الأزواج من المسيبات ، ولأنه استولى

على محل حق الكافر فزال ملكه كما لو سبها وحدها .

(١) هو الامام العلامة المفيد المحدث الرحال أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم .

(٢) يريد حديث أبى سعيد الخدرى المتقدم برقم (٢٣٠) .

(٣) هو ابراهيم بن خالد بن أبى اليمان الكلبى ، أبو ثور الفقيه ، صاحب

الشافعى ، ثقة (التقريب ٣٥ / ١) .

الطل الثاني : أن تسبى المرأة وحدها فيفسخ النكاح بلا خلاف علمناه ، والآية دالة عليه ، وقد روى أبو سعيد الخدرى ، قال : " أصبنا سبايا يوم أوطاس ولهن أزواج فو قومن فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت :
(والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم) .

الا أن أبا حنيفة قال : اذا سبيت المرأة وحدها ثم سبى زوجها بعدها بيوم لم يفسخ النكاح .

الطل الثالث : سبى الرجل وحده فلا يفسخ النكاح لأنه لا نص فيه ولا القيساس يقتضيه ، وقد سبى النبى صلى الله عليه وسلم سبعين من الكفار يوم بدر فمن على بعضهم وفادى بعضا فلم يحكم عليهم بفسخ أنكحهم^(١) .
فأنت ترى أن القائلين بعدم فسخ النكاح فيما اذا سبى مائة هم أبو حنيفة وأحمد والأوزاعى ، وقد مال صاحب المغنى الى هذا ودافع عنه .
والظاهر فى هذا أن الصواب ما ذهب اليه الشافعى ومالك وغيرهما لما سبق بيانه والله أعلم .

٢ - هل بيع الأمة يكون طلاقا لها من زوجها أخذا بمعوم قوله تعالى :
(والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم) ذهب جماعة من العلماء الى الأخذ بمعوم الآية ورأوا أن بيع الأمة طلاق لها من زوجها^(٢) .

-
- (١) المغنى ٤٢٧/٨ باختصار وتصرف ، والانصاف ١٣٥/٤ - ١٣٦ .
(٢) ممن قال بهذا من الصحابة رضوان الله عليهم : عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وأبى بن كعب ، وأنس بن مالك .
ومن التابعين : ابراهيم النخعى والحسن البصرى ، وسعيد بن المسيب .
انظر جامع البيان للذهيرى ٢/٥ - ٤ ، وتفسير ابن كثير ٤/١ - ٤٧٣ - ٤٧٤ .

قال ابن كثير : وقد خالفهم الجمهور قديما وحديثا ، فأروا أن بيع الأمة ليس طلاقا لها ، لأن المشتري نائب عن البائع ، والبائع كان قد أخرج عن ملكه هذه المنفعة ، وباعها مسلوقة عنها ، واعتمدوا في ذلك على حديث بريرة .
 (١)
 المخرج في الصحيحين وغيرهما فان عائشة اشترتها وأعتقتها ولم يفسخ نكاحها من زوجها مغيث ، بل خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الفسخ والبقاء ، فاختارت الفسخ ، فلو كان بيع الأمة طلاقا كما قال هؤلاء ، ما خيرها النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما خيرها دل على بقاء النكاح وأن المراد من الآية المسبيات فقط .
 (٢)

وقال الشنقيطي : " وهو التحقيق في هذه المسألة " (٣)
 وهو الظاهر المتبادر من النصوص ، والله أعلم .

(١) حيث زوجها لنفيده .

(٢) تفسير ابن كثير ٤٧٣/١ - ٤٧٤ .

والبداية والنهاية له ٣٣٩/٤ - ٣٤٠ .

(٣) أضواء البيان ٢٨٢/١ .

((الحكم الثانى))

وقوع المزل فنى أوطاس

=====

المزل هو نزع الذكربعد الايلاج لينزل خارج الفرج ، وكان الصحابة

يفعلون ذلك مع الاماء خشية أن تحمل الامة فيقتنع بيمينها لأنها
تصير بذلك أم ولد (١) .

وقد جاء فى هذا مارواه الطحاوى من حديث أبى سعيد الخدرى وهذا

سياقه :

٢٣٦ قال : حدثنا نصر بن مزروق قال ثنا الخصيب^(٣) قال ثنا وهيب^(٤) عن

موسى^(٥) بن عقبة عن محمد^(٦) بن يحيى بن حبان عــــــن

-
- (١) انظار هدى السارى ص ١٥٦ والمصاح المنير للفيومي ٢/٤٨٥ .
- (٢) نصر بن مزروق أبو الفتح المصرى ، روى عن الخصيب بن ناصح وغيره .
- قال ابن حاتم : كتبنا عنه ، وهو صدوق (الجرح والتعديل ٨/٤٧٢)
- (٣) الخصيب - بفتح أوله وكسر المبهمة - ابن ناصح الحارثى البصرى ، نزيل مصر صدوق يخطى من التاسعة (ت ٢٠٨) وقيل (٢٠٧) / سسي (التقريب ١/٢٢٣) ، وقال ابو زرة : ما به بأس ان شاء الله . كره ابن حبان فى الثقات وقال : ربما أخطأ (تهذيب التهذيب ٣/١٤٣) ، والجرح والتعديل لابن أبى حاتم ٣/٣٩٧ والخلاصة ١/٢٨٩-٢٩٠ .
- (٤) وهيب - بالتصغير - ابن خالد بن عجلان ، الباهلى مولى هم أبو بكر البصرى ، ثقة ثبت ، لكنه تغير قليلا بآخره من السابعة (ت ١٦٥) وقيل بعد ها / ع (التقريب ٢/٣٣٦) وتهذيب التهذيب ١١/١٦٩ .
- (٥) موسى بن عقبة بن أبى عياش ، ثقة فقيه امام فى المفايزي تقد فى حديث ٥٢
- (٦) محمد بن يحيى بن حبان - بفتح المبهمة وتشديد الموحدة - ابن منقذ الانصارى المدنى ، ثقة فقيه ، من الرابعة (ت ١٢١) / ع (التقريب ٢/٢١٦) وتهذيب التهذيب ٩/٥٠٧ .

(١) ابن محيريز عن أبي سعيد^(٢) الخدرى أنهم أصابوا سبانيا يوم أوطاس ، فأرادوا أن يستمتعوا منهن ولا تحملن ، فسألوا النبی صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : " لا عليكم أن لا تفعلوا ، فان الله عزوجل قد كتب من هو خالق الى يوم القيامة^(٣) .

وما رواه أحمد وأبو يعلى من حديث أبي سعيد الخدرى أيضا وهذا سياق أحمد قال :

٢٣٧ ثنا أبو نعیم^(٤) حدثنا يونس^(٥) حدثني أبو الوداك^(٦) جهر بن نوف فقال :

- (١) هو عبد الله بن محيريز - بمهطة ورا - آخره زای مصفوا - ابن جنادة بن وهب الجمحي - بضم الجيم وفتح الميم بعدها مهلة المكى وكان يتيمًا فى حجر أبي محذورة بمكة ، ثم نزل بيت المقدس ثقة عابد ، من الثالثة (ت ٩٩) وقيل بعدها / ع (التقریب) ٤٤٩/١ وتهذيب التهذيب ٣٢/٦ .
- (٢) أبو سعيد الخدرى هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصارى له ولابيه صحبة ، استصفروا أحد ، ثم شهد ما بعدها (التقریب ٢٨٩/١)
- (٣) شرح مصانى الآثار ٣٣/٣ .
- (٤) هو الفضل بن دكين - مصفوا - الكوفى واسم دكين عمر بن حماد بن زهير ، التيمى مولا هم ، الأحول ، أبو نعیم الطلائى - بضم الميم - مشهور بكنيته ثقة ثبت ، من التاسعة (ت ٢١٨) وقيل (٢١٩) وهو من كبار شيوخ البخارى / ع (التقریب ١١٠/٢) وتهذيب التهذيب ٢٧٠/٨ والمفنى لابن طاهر الهندى ص ٣١ .
- (٥) يونس بن أبى اسحاق السبعمى ، أبو اسرائيل الكوفى ، صدوق يهيم قليلا من الخامسة (ت ١٥٢) على الصحيح / زم عم (التقریب) ٣٨٤/٢ وتهذيب التهذيب ٤٣٣/١١ . وختم الذهبى ترجمته بقوله : صدوق مابه بأس (ميزان الاعتدال ٤٨٣/٤) .
- (٦) أبو الوداك صدوق يهيم تقدم فى حديث (٢٣١) .

حدثني أبو سعيد قال : أصبنا سبايا يوم حنين ، فكنا نمزل عنهن نلتصص
أن نفاذ يهن من أهلهن ، فقال بعضهم لبعض : تفعلون هذا وفيكم رسول
الله صلى الله عليه وسلم اثتوه فسلوه ، فأتيناه أو ذكرنا ذلك له ، قال :
" مامن كل الماء يكون الولد اذا قضى الله أمرا كان " الحديث ^(١) .

والحديث روى عن أبي سعيد من طريقين :

الأولى : فيها الخصيب وهو " صدوق مخطئ " .

والثانية : فيها أبو الوداك وهو " صدوق يهم ^(٢) " .

والحديث بطريقه يمتضد ويتسق الى درجة الحسن لغيره ، وهو

يدل على أن السؤال عن المزل وقع في غزوة أوطاس ، وفي الصحيحين وفيهما
من طريق ابن محيرز عن أبي سعيد الخدري ، أن ذلك كان في غزوة بني المصطلق
وهي مقدمة على غزوة حنين . وسياق الحديث :

٢٣٨ عن أبي سعيد قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضى

غزوة بني المصطلق فأصبنا سبايا من سبي الحرب ، فاشتبهينا

النساء ، واشتدت علينا العزيمة ، وأحببنا المزل ، فأردنا أن نمزل وقلنا

نمزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قبل أن نسأله ، فسألناه

عن ذلك فقال : " ما عليكم أن لا تفعلوا ، مامن نسمة كائنة الى يوم القيامة

(١) أحمد : المسند ٨٢/٣ .

وأبو يعلى . : المسند ١٣٢/٢ ب رقم ٣٠٢ .

(٢) انظر التقريب ١٢٥/١ .

الا وهى كائنة * لفظ البخارى ^(١) .

ولعل السؤال عن هذه المسألة حصل فى الفزوتين معا ، ولا مانع من ذلك خاصة اذا عرفنا أن كثيرا ممن حضروا عزوة حنين لم يكونوا موجودين فى عزوة بنى المصطلق ، مما يدل على خفاء مثل هذا الحكم على بعضى منهم فلا يستبعد أن يسأل عن هذا الحكم فى عزوة أوطاس .

والحديث يدل على جواز العزل وعلى أنه لا يمنع شيئا أراد الله وقدره من ايجاد ولد وعبد له .

٢٣٦ وفى حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان لى جارية هى خادمنا وسانيتنا وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل ، فقال : " اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيتها ما قدر لها " .

فلبث الرجل ثم أتاه فقال : ان الجارية قد حملت ، فقال : " قد أخبرتك أنه سيأتيتها ما قدر لها " ^(٢)

والخلاف فى حكم العزل بين العلماء مشهور وقد تناولت هذه المسألة

فى عزوة بنى المصطلق بأوسع من هذا ^(٣) .

(١) صحيح البخارى ١٢٩/٣ كتاب المقت ، باب من ملك من العرب رقيا

و ٩٦/٥ كتاب المغازى ، باب عزوة بنى المصطلق من خزاعة و ١٠٤/٨

كتاب القدر ، باب وكان أمر الله قدرا مقدورا ، وصحيح مسلم

١٠٦١/٢ - ١٠٦٥ كتاب النكاح باب حكم العزل .

(٢) صحيح مسلم ١٠٦٤/٢ كتاب النكاح باب حكم العزل ، وسنن أبى داود

٥٠١/١ كتاب النكاح ، باب العزل .

(٣) ص ٣٣١ .

((الحكم الثالث))

ففى مسألة المتعة

=====

(١) المتعة فى اللغة الانتفاع .

وفى الاصطلاح : هى نكاح مؤقت الى أجل مسمى ، لا توارث فيه ولا طلاق ، يفسخ بانتهاه أجله .

وكان هذا النكاح مباحا فى أول الاسلام ثم حرم فى فتح مكة تحريما مؤبدا .

وأطلق فتح مكة على أوطاس لاتصال الخزوتين ووقوعهما فى سفرة

واحدة ، ولأن غزوة أوطاس ناشئة عن فتح مكة .

وقد جاء فى اباحة المتعة عام أوطاس مارواه مسلم وأحمد

والدارقطنى والبيهقى وأبو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسى من طريق الدارقطنى

الجميع من طريق :

٢٤٠ . أبى الحميس عن اياس بن سلمة عن أبيه ، قال : رضى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عام أوطاس فى المتعة ثلاثا ، ثم نهى عنها ،

لفظ مسلم .

(١) النهاية لابن الأثير ٢٩٢/٤ ، وهدى السارى لابن حجر ١٨٥ .

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم ٥٥٤/٣ وانظر نكاح المتعة للاهدل ص

٦١ - ٦٢ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ٢٠٤/٧ .

(٤) دوعة بن عبد الله أبو الحميس - بمهملتين مضرا - الهذلى المسعودى

الكوفى (التقريب ٤/٢ ، وتهذيب التهذيب ١٧/٧) .

(٥) هو سلمة بن الاكوع أبو مسلم و ابو اياس صحابى جليل .

(٦) صحيح مسلم ١٠٢٣/٢ كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة .

ولقد أحمّد " رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى متعة النساء عام
أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها ^(١)

قال النووى : قوله " رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس
فى المتعة ثلاثا ثم نهى عنها " هذا تصريح بأنها أبيحت يوم فتح
مكة ، وهو يوم أوطاس شىء واحد .

وقال أيضا : والصواب المختار أن التحريم والاباحة كانا مرتين ،
وكانت حلالا قبل خيبر ، ثم حرمت يوم خيبر ، ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو
يوم أوطاس ، لا اتصالهما ، ثم حرمت بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا الى يوم
القيامة ، واستمر التحريم ^(٢) . ثم نقل عن ابن القاضى عياض قوله :
واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحا الى أجل لا ميراث فيها ،
وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق .

ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض .
وكان ابن عباس رضى الله عنه يقول : باباحتها ، وروى عنه أنه رجع عنه .

قال : وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم بطلانها

سواء كان قبل الدخول أو بعده إلا ما سبق عن زهر ^(٣) .

(١) مسند أحمد ٥٥/٤ والذارقلى : السفن ٢٥٨/٣ والبيهقى : السنن

الكبرى ٢٠٤/٧ ، وأبو الزح المقدسى تحريم نكاح المتعة ص ١١١ .

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم ٥٥٣/٣ و ٥٥٦ وفتح البارى ١٦٩/٦ ،
١٢٠ وانوار السنن الكبرى للبيهقى ٢٠٤/٧ ورسالة الأمدل ص ١٦٢-١٦٦

(٣) شرح النووى على صحيح مسلم ٥٥٢/٣ و ٥٥٣ و ٥٥٤ وفتح البارى

١٧٣/٦ - ١٧٤ ونيل الأوطار ١٥٤/٦ - ١٥٦ .

وفى المسألة خلاف طويل فى وقت تحريم المتعة وابطاحتها ، وهى
تكررت الاباحة والتحريم ، أولا ، وهل يوجد من يقول بها سوى الشيعة أولا ،
هذا ليس من مقصودنا فى هذا المقام ، وانما المقصود هنا هو توجيه حديث
سلمة بن الأكوع ، الوارد فيه أن المتعة أحلت يوم أوطاس ، وقد ظهر من أقوال
العلماء أن المراد بذلك يوم فتح مكة ، وأطلق ذلك على أوطاس لا اتصال الغزوتين .
وقد تقدم حديث ابن عباس وخبره أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج الى
حنين فى رمضان والناس مختلفون فصائم ومفطر^(١) والمعروف عند العلماء أن خروجه
صلى الله عليه وسلم الى غزوة حنين كان فى شهر شوال ،
وأن خروجه فى رمضان انما كان فى غزوة الفتح وهذا القدر اكتفى
فى توجيه حديث سلمة بن الأكوع وهو أن الصحيح فى ذلك أن المتعة حرمت
فى فتح مكة بعد ابحاثها ثلاثة أيام ، وأطلق ذلك على عام أوطاس لوقوعها
عقب الفتح مباشرة .^(٢)

وقد نقل ابن قدامة فى المنى ٦/٦٤٤ عن زفر " صحة النكاح مطلقا
الشرط "

ونقل ابن حجر : عن أبى الفتح الأزدى أنه قال وزفر فخر مريض المذهب
والرأى ١ هـ ، وهذا القول من الأزدى فيه نظر وإن كان قول زفر
بصححة نكاح المتعة لأن مردود ، إلا أن الاطلاق بشأن زفر غير مرضى
المذهب والرأى فيه نظر وذلك لأن الرجل قد وصف بالمباداة والمسلم
والصدق ، وإن كان قد ظب عليه القول برأى أبى حنيفة ومن ثم ضيف فى
الحديث (وفيات الاعيان لابن خلكان ٣١٧/٢ - ٣١٦ وميزان الاعتدال
للذهبي ٧١/٢ واللسان لابن حجر ٤٧٦/٢) .

(١) تقدم الحديث برقم (٣١) وتوجيه ابن حجر له .

(٢) وقد أوجزت القول فى حكم المتعة لكثرة الدراسات القديمة والحدیثة المتعلقة
بهذا الموضوع ومن غير من استوعب أحكام المتعة من المعاصرين فضيلة
الشيخ محمد عبد الرحمن الأهدل فى رسالة الماجستير بعنوان مرويَات
نكاح المتعة .

((الحكم الرابع))

منع المخشين من الدخول على النساء الأجنبية

=====

جاءت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على الأعراض وسدت كل المنافذ التي يخشى منها على أعراض المجتمع الإسلامي ، ومن ذلك حماية الأسرة المسلمة من دخول بعض الرجال الذين أطلق عليهم في عرف السلف المخشون ، وهم من خلق متخلفا بأخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحركاتهن من غير تكلف ، ولا إرادة له في النساء أصلا ، وهذا الضرب من الرجال شاذ في تكوينه غير أن هذا الشذوذ خلقى جبلى فيه ولذلك كان بعض هؤلاء يدخلون على النساء بلا انكار عليهم في ذلك ولكن لما بدر من بعضهم وصف النساء وتحديق النظر في مفاتن المرأة ومحاسنها حذر عليهم الشرع الإسلامي الدخول على النساء منعا للفتنة وسدا للذريعة وفي هذا الحكم وردت الأحاديث الآتية :

ما رواه البخارى ومسلم وغيرهما من حديث أم سلمة وهذا سياقه عند

البخارى .

٢٤١ قال : حدثنا الحيدى ^(١) سمع سفيان حدثنا هشام عن أبيه عن زينب ابنة

(١) الحيدى : هو أبو بكر عبد الله بن الزبير صاحب المسند ، وسفيان : هو ابن عيينة وهشام : هو ابن عروة بن الزبير ، وأم سلمة هـ : أم المؤمنين هند بنت أبي أمية .
قال ابن حجر : وفي هذا الإسناد لطيفة :
رجل عن أبيه وهما تابعيان ،
وأمرأة عن أمها وهما صحبيتان .
(فتح البارى ٤٤/٨) .

أبى سلمة عن أمها أم سلمة رضى الله عنها : " دخل على النبي صلى
الله عليه وسلم وغدق مخث^(١)

- (١) وعند البخارى أيضا " عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان غدها وفى البيت مخث " وعنده أيضا وعند مسلم " عن زينب عن أم سلمة أن مخثا كان غدها ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى البيت " وعند أبى يعلى " عن زينب عن أم سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فى بيت أم سلمة وعنده مخث جالس " .
- (٢) المخث : بكسر النون وفتحها هو الذى يشبه النساء فى أخلاقه وكلامه وحركاته ، ويدلق عليه مخث سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل ، قال النووى : قال العلماء : المخث ضربان : أحدهما : من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحركاتهن ، بل هو خلقه الله عليها ، فهذا لاذم عليه ولا عيب ولا اثم ولا عقوبة لأنه معذور لاصنع له فى ذلك مولدها لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم أولا دخوله على النساء ولا خلقه الذى هو عليه حين كان من اصل خلقته ، وإنما أنكر عليه بعد ذلك معرفته لأوصاف النساء ، ولم ينكر صفته وكونه مخثا .

الضرب الثانى : من المخث : هو من لم يكن له ذلك خلقه ، بل يتكلف أخلاق النساء وحركاتهن وهمايتهن وكلامهن ، ويتزىا بزيهن ، فهذا هو المذموم الذى جاء فى الأحاديث الصحيحة لعمه ، وهو بمعنى الحديث الآخر " لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين بالنساء من الرجال " وأما الضرب الأول فليس بملعون ، ولو كان ملعونا لما أقره أولا ، والله أعلم . (شرح النووى على صحيح مسلم ٢٥/٥ و ٢٦) وانظر تحفة الاحوذى ٢٠/٨ وقال ابن كثير : المراد بالمخث فى عرف السلف الذى لاهمة له فى النساء وليس المراد به الذى يؤتى ، اذ لو كان كذلك لوجب قتله حتما كما دل عليه الحديث ، وكما قتله أبوبكر الصديق رضى الله عنه (البداية والنهاية ٣٤٩/٤) والروض الانف ٢٢٤/٧ وفتاوى ابن تيمية ٣٠٨/١٥ - ٣٠٩ .

=====

(١) نسمة يقول لعبد الله بن أبي أمية : يا عبد الله أرايت ان فتح الله عليكم الطائف

ونقل ابن حجر نحو قول النووي وقال : وأما من كان ذلك من أصل خلقته فانما يؤمر بتكليف تركه والادمان على ذلك بالتدريج ، فان لم يفعل وتمادى دخله الذم " ، ولا سيما ان بدا منه ما يدل على الرضا به ، وأخذ هذا واضح من لفظ التشبهين ، وأما اطلاق من أطلق كالنوى وأن المحدث الخلقى لا يتجه عليه اللوم فمحول على ما اذا لم يقدر على ترك الثنى والتكسوف المشى والكلام بعد تماطيه المعالجة لترك ذلك ، والا متى كان ترك ذلك ممكنا ولو بالتدريج فتركه بنفي عذر لحقه اللوم .

(فتح الباري ٩/٣٣٤ - ٣٣٥ و ١٠/٣٣٢ - ٣٣٣) .

(١) وعند ابن ماجه " عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها

فسمع مخشاً وهو يقول لعبد الله بن أبي أمية " الخ .

وعند الحميدى " عن أم سلمة قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعندى مخث فسمعه يقول لعبد الله بن أبي أمية " الخ .

(٢) وعند البخارى أيضا " فقال لعبد الله أخى أم سلمة " .

هكذا صرح فى حديث أم سلمة أن القول الصادر من هذا المخث كان

لعبد الله بن أبي أمية أخى أم سلمة .

قال ابن حجر : وروى المستغفرى من مرسل محمد بن المنكدر أن النبي

صلى الله عليه وسلم نفى هيتا فى كلمتين تكلم بهما من أمر النساء ، قال

لعبد الرحمن بن أبي بكر : " اذا افتتح الطائف غدا فمليك بابنة

غيلان " فذكر نحو حديث الباب وزاد " اشتد غضب الله على قوم رغوا

عن خلق الله وتشبهوا بالنساء " ثم قال ابن حجر : فيحصل على تعدد

القول منه لكل منهما : لأخى عائشة ولأخى أم سلمة " .

والمجب أنه لم يقدر أن المرأة الموصوفة حصلت لواحد منهما ، لأن الطائف

لم يفتح حينئذ ، وقتل عبد الله بن أبي أمية فى حبل الحصار ، ولما أسلم

غيلان بن سلمة وأسلمت بنته بادية تزوجها عبد الرحمن بن عوف .

ثم قال : وذكر ابن اسطى فى المغازى أن اسم المخث فى حديث الباب

ماتع وهو بمثناة وتيل بنون فروى عن محمد بن ابراهيم التيمى قال :

غدا فمليك بابنة غيلان فانها تقبل بأربع وتدبربثمان ^(١) ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يدخلن عليكن "

==== " كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الطائف مولى لظلمته فاخذه بنت عمرو بن عائذ مخث يتال له ماتح يدخل على نساء النبي صلى الله عليه وسلم ويكون في بيته لا يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يفتن لشيء من أمر النساء مما يفتن له الرجال ولا أن له أربة في ذلك فسمعه يقول لظالد بن الوليد : يا ظالد ان افتتح الطائف فلا تتفلتن منك بادية بنت غيلان بمن سلمة ، فانها تقبل بأربع وتدبربثمان " الحديث

وذكر البارودي في الصحبة " من طريق ابراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن حفص أن عائشة قالت لمخث كان بالمدينة يقال له أنة - بفتح الهمزة وتشديد النون - ألا تدلنا على امرأة نخطبها على عبد الرحمن بن أبي بكر؟ قال : بلى ، فوصف امرأة تقبل بأربع وتدبربثمان . "

قال ابن حجر : والراجع أن اسم المذكور في حديث الباب هيت ، ولا يمتنع أن يتوارد في الوصف المذكور " (فتح الباري ١/٣٣٤ - ٣٣٥) .

(١) وعند أبي داود وابن ماجه " عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها مخث وهو يقول لعبد الله أخيها : ان يفتح الله الطائف غدا دلتك على امرأة تقبل بأربع وتدبربثمان ، فقال صلى الله عليه وسلم : أخرجوهم من بيوتكم " . ولفظ ابن ماجه " فسمع مخثا وهو يقول الخ " .

وعنده أيضا " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أخرجوه من بيوتكم " وقوله (تقبل بأربع وتدبربثمان) فسره البخاري في الحديث بقوله : قال أبو عبد الله : تقبل بأربع وتدبربثمان : يعني أربع عكس بطنها ، فهي تقبل بهن ، وقوله وتدبربثمان : يعني أطراف هذه المكن الأربع لأنها محيطة بالجنين حتى لحقت ، وانما قال بثمان ولم يقل بثمانية وواحد الاطراف هو ذكر ، لأنه لم يقل بثمانية أطراف " .

وقال ابن كثير في البداية والنهاية ٤/٣٤٩ ومعنى قوله تقبل بأربع وتدبربثمان يعني بذلك عكس بطنها فانها تكون أربعا اذا أقبلت ثم تصير كل واحدة اثنتين اذا أدبرت " وأنظر شرح النووي على صحيح مسلم ٥/٢٥

قال ابن عيينة وقال ابن جريج : (١) المخصث هيت (٢)

وقال ابن حجر : قال الخطابي : يريد أن لها في بطنها أربع عكن
فإذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة متكسرا بعضها على بعض ، وإذا أدبرت
كانت أطراف هذه المكن لأربع عند مقطع جنبها ثمانية .
قال ابن حجر : وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون
لبطنها عكن وذلك لا يكون إلا للسمين من النساء ، وجرت عادة الرجال
غالباً في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة ، وهذه المرأة هي بادية
بنت غيلان .

قال ابن حجر : واختلف في ضبط بادية فالأكثر بموحدة ثم تحانية
وقيل بنون بدل التحانية حكاه أبو نعيم ، ولبادية ذكر في المفازي
ذكر ابن اسحاق أن خولة بنت حكيم قالت للنبي صلى الله عليه وسلم إن
فتح الله عليك الطائف أعطني حلى بادية بنت غيلان وكانت من أحلى
نساء ثقيف ، وغيلان هو ابن سلمة وهو الذي أسلم وتحتة عشرين سنة
فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار أربعاً ، وكان من رؤساء ثقيف
وعاش إلى أواخر خلافة عمر رضي الله عنه .

(فتح الباري ٣٣٥/٩ وانظر سيرة ابن هشام ٤٨٤/٢)

(١) قال ابن حجر : هو موصول بالاسناد الأول (فتح الباري ٤٤/٨) .

(٢) هيت : بكسر الهاء وسكون الت الحانية بمدّها مثناة ،

قال ابن حجر : وضبطه بعضهم بفتح أوله ، وأما ابن درستويس
ف ضبطه بنون ثم موحدة ، - هنب - وزعم أن الأول تصحيف ، قال :
والهنب الأخص .

وتقدم في تحليقة (٢) ص ٨٣٤ أن الراجح أن اسم المذكور في حديث الباب " هيت "

وقال ابن كثير : وهذا هو المشهور (البداية والنهاية ٣٤٩/٤)

وفتح الباري ٤٤/٨ و ٣٣٤/٩ ،

وقال النووي في شرح صحيح مسلم ٢٥/٥ وهو المخطوط .

حدثنا محمود^(١) حدثنا أبو أسامة عن هشام بهذا وزاد :

" فخاصر الطائف يومئذ "

والحديث رواه البخاري أيضا من طريق عدة^(٢) عن هشام به .

ومن طريق زهير^(٣) حدثنا هشام بن عروة به .

ورواه مسلم وأبو داود وابن ماجه الجميع من طريق وكيع عن هشام بن عروة به^(٥)

ورواه مسلم أيضا واسطخ بن راهويه وأبو يعلى كلهم من طريق جرير بن

عبد الحميد عن هشام به^(٦) .

ورواه مسلم أيضا وأحمد كلاهما من طريق أبي معاوية محمد بن

عن هشام به^(٧) .

ورواه مسلم أيضا من طريق عبد الله بن نمير حدثنا هشام به^(٨) .

(١) محمود : هو ابن آدم المروزي ، وأبو أسامة : هو حاد بن أسامة .

(٢) عدة : هو ابن سليمان الكلابي ، أبو محمد الكوفي .

(٣) زهير : هو ابن معاوية بن خديج أبو خزيمة الكوفي (تهذيب
التهذيب ٣٥١/٣ و ٣/١٠) .

(٤) البخاري ١٢٨/٥ كتاب المغازي ، باب غزوة الطائف و ٣٣/٧
كتاب النكاح ، باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على
المرأة ، و ١٣٧/٧ كتاب اللباس ، باب اخراج المتشبهين بالنساء
من البيوت .

(٥) مسلم : الصحيح ١٧١٥/٤ كتاب السلام ، باب منع المخثمين من الدخول
على النساء الأجانب ، وأبو داود : السنن ٥٨٠/٢ كتاب الادب ، باب
الحكم في المخثمين ، وابن ماجه السنن ٦١٣/١ كتاب النكاح ، باب في
المخثمين .

(٦) مسلم : الصحيح ١٧١٥/٤ واسطخ بن راهويه المسند ص ٢٣٣ رقم ٣٨٠ ، وأبو
يعلى : المسند ٦٣٥/٦ رقم ٣٠٦ .

(٧) مسلم : الصحيح ١٧١٥/٤ وأحمد : المسند ٢٩٠/٦ .

(٨) مسلم : الصحيح ١٧١٥/٤ .

ورواه الحيدى عن سفيان بن عيينة قال ثنا هشام به .^(١)

ومن طريقه أخرجه البيهقى .^(٢)

ورواه البيهقى أيضا من طريق يونس بن بكير عن هشام به .^(٣)

ورواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلا .^(٤)

قال الكاندهلوى : هكذا رواه جمهور الرواة عن مالك مرسلا .

ورواه سعيد بن أبى مریم عن مالك عن هشام عن أبيه عن أم سلمة ه .^(٥)

أخرجه ابن عبد البر قال : الصواب ما فى الموطأ .^(٦)

ولم يسمعه عروة عن أم سلمة ه وإنما رواه عن بنتها زينب عن أمها أم سلمة

وأخرجه البخارى ومسلم وغيرهما من طرق عن هشام عن أبيه عن زينب

بنت أم سلمة عن أمها أم سلمة ه كذلك قال ابن عيينة وأبو معاوية عن هشام .

ثم قال الكاندهلوى : قال الحافظ : هكذا قال أكثر أصحاب هشام وهو

المحفوظ .

وأخرج البخارى فى اللباس من طريق زهير عن هشام أن عروة أخبره

أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أم سلمة أخبرتها .^(٧)

(١) المسند : ١ / ١٤٢ .

(٢) البيهقى : السنن الكبرى ٨ / ٢٢٣ - ٢٢٤ .

(٣) البيهقى : السنن الكبرى ٨ / ٢٢٣ - ٢٢٤ .

(٤) الموطأ ٢ / ٢٦٧ كتاب الوصية ه باب ما جاء فى المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد .

(٥) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المعروف بابن أبى مریم .

(٦) يعنى كونه عن عروة مرسلا . وانظر التقصى لابن عبد البر ص ١٩٧ - ١٩٨

الحديث رقم (٦٦٨) .

(٧) انظر تخریج الحديث فى ص (٨٣٢)

وظلفهم حصاد بن سلمة عن هشام فقال عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة (١) .

وقال محمر عن هشام عن أبيه عن عائشة .

وأرسله مالك فلم يذكر فوق عروة أحدا (٢) .

ما رواه مسلم وأبو داود وغيرهما من حديث عائشة وهذا سياقه عند مسلم قال :

٢٤٢ وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق عن محمر عن الزهري عن عروة عن

عائشة قالت : كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مخضت

فكانوا يمدونه من غير أولى الأريسة (٣) ، قال : فدخل النبي صلى الله عليه

وسلم يوما وشو عند بعض نساءه (٤) ، وهو ينمت امرأة قال : " إذا أقبلت أقبلت

بأربع ، وإذا أدبرت أدبرت بثمان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ألا أرى هذا

يعرف ما هننا لا يدخلن عليكن " (٥)

(١) عمر بن أبي سلمة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في

فتح الباري وأوجز المسالك " عمرو " والصواب ما أثبتناه .

(٢) أوجز المسالك ٣٥٣/١٢ وفتح الباري ٣٣٣/٩ - ٣٣٤ .

(٣) وعند أحمد والبيهقي " كان رجل يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه

وسلم مخضت وكانوا يمدونه من غير أولى الأريسة " .

(٤) الأريسة : بكسر أوله وسكون الراء : الطجة ، والمراد بها هنا : حاجة النكاح

وغير أولى الأريسة : عرفه العلماء بتعاريف خلاصتها : أنه هو الذي يهيمه

بطنه دون فرجه ولا هم له ولا حاجة به إلى النساء ، ولا تتشبه به النساء ،

(جامع البيان للذهبي ١٢١/١٨ - ١٢٣ ، والسنن الكبرى للبيهقي ١٩٦/٧)

(٥) قال ابن حجر : وعرف من حديث الباب تسمية المرأة وأنها أم سلمة (فتح الباري

٣٣٤/٩) ويعنى بحديث الباب حديث أم سلمة المتقدم برقم (٢٤٣) .

(٦) وعند أبي داود وأحمد والبيهقي " فقال : ألا أرى هذا يعلم ما هننا

لا يدخلن عليكن هذا محجبهوه " .

قالت : فحجبوه .^(١)

والحديث رواه أبو داود وأحمد والبيهقي الجميع من طريق معمر عن الزهري

عن عروة به .^(٢)

ورواه أبو داود أيضا من طريق معمر عن الزهري وعشام بن عروة عن عروة به .^(٣)

ورواه أبو داود أيضا من طريق يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة^(٤)

بهذا الحديث : زاد : " وأخرجه فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم " ^(٥)

(١) صحيح مسلم : ١٧١٦/٤ كتاب السام ، باب منع المخنثين من الدخول على النساء الأجانب .

(٢) أبو داود : السنن ٣٨٣/٢ - ٣٨٤ كتاب اللباس ، باب في قوله (فحجبوه) أولى الأريسة (ولم يسق لفظه) وأحمد : المسند ١٥٢/٦ ، والبيهقي السنن الكبرى ٩٦/٧ .

(٣) أبو داود : السنن ٣٨٣/٢ .

(٤) هو يونس بن يزيد الأيلي ، ثقة تقدم في حديث (٦٣)

(٥) زاد : أي يونس في روايته وأخرجه أي أخرج النبي صلى الله عليه وسلم المخنث ، فكان بالبيداء - بالمد القفر وكل صحراء فهي بيدا كأنها تبعد سالكتها أي تكاد تهلكه (عون المبرود ١٦٧ / ١١ - ١٦٨) .

قال النووي : والمخنث أنه هيت ، قال العلماء : وأخرجه كان لثلاثة معان : أحدها : المعنى المذكور في الحديث أنه كان يظن من غير أولى الأريسة وكان من أولى الأريسة ويتكلم بذلك .

والثاني : وصفه النساء وخطسهن وعوراتهن بحضرة الرجال ، وقد نهى أن تصف المرأة المرأة لزوجها فكيف إذا وصفها الرجل للرجل ؟

والثالث : أنه ظهر له منه أنه كان يالح من النساء وأجسامهن وعوراتهن على ما لا يطلع عليه كثير من النساء فكيف الرجل ، لاسيما على ما جاء في غير مسلم أنه وصفها حتى وصف ما بين رجليها أي فرجها وحواليه ، (شرح النووي على صحيح مسلم ٢٥/٥)

ومن طريق الاوزاعي في هذه القصة " ف قيل يا رسول الله انه اذا يموت من

الجوع ، فأذن له أن يدخل في كل جمعة مرتين فيسأل ثم يرجع " ^(١) واسناده صحيح ^(٢) .

والحديث يدل على منع المخثن من الدخول على النساء ، وفيه نفى أهل المحاصي

والفساد من البلاد تأديبا لهم وتكديلا بهم .

قال النووي : " في الحديث منع المخث من الدخول على النساء ، ومنعهن

من الظهور عليه ، وبيان أن له حكم الرجال الفحول الراغبين في النساء في هذا

المعنى .

وكذا حكم الخصى والمجبوب ذكره ، وأما دخول هذا المخث أولا

على أمهات المؤمنين فقد بين سببه في هذا الحديث ، بأنهم كانوا يعتقدونه من غير

أولى الأريسة ، وأنه مباح دخوله عليهن ، فلما سمع منه هذا الكلام علم أنه من أولى

الأريسة فمنعه صلى الله عليه وسلم الدخول ^(٣) " ١٠ هـ

== وقال ابن حجر : قال المصنف : " إنما حجه عن الدخول الى النساء لما سمعه

يصف المرأة بهذه الصفة التي تهيج قلوب الرجال فمنعه لئلا يصف الأزواج

للناس فيسقط معنى الحجاب " ١٠ هـ

وتد ذكر ابن الكلبي : بعد قوله وتدبر بشمان فقال " بشخر كالأقحوان ، ان

قدمت تثنت ، وان تكلمت تخنت ، وبين رجليها مثل الاناء المكفوف " .

وزاد المديني من طريق يزيد بن رومان عن عروة مرسلا في هذه القصة :

" أسفلها كتيب وأعلىها عسيب " ثم قال ابن حجر : وفي سياق الحديث

ما يشعر بأنه حجه لذاته أيضا لقوله : " ألا أرى هذا يعرف ما ههنا " ولقوله :

" وكانوا يعدونه من غير أولى الأريسة " فلما ذكر الوصف المذكور دل على أنه من

أولى الأريسة ، فنفاه لذلك (فتح الباري ٩ / ٣٣٥ - ٣٣٦) .

(١) سنن أبو داود ٢ / ٣٨٣ - ٣٨٤ كتاب اللباس ، باب في قوله تعالى (غير أولى الأريسة)

(٢) إرواء الخليل ٦ / ٢٠٥ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ٢٥٠ .

وقال ابن حجر : " ويستفاد من الحديث حجب النساء عن يفتن لمطسهن،

وهذا الحديث أصل في إبعاد من يستراب به في أمر من الأمور

وفيه أيضا تحذير من يتشبه بالنساء بالآخواج من البيوت والنفي اذا تحيى

ذلك طريقا لردعه .

وظاهر الأمر وجوب ذلك ، وتشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء من قاصد

مختار حرام اتفاقا^(١)

وقد جاء - لمن المخشيين والأمر باخراجهم من البيوت ونفيهم عن البلاد -

في حديث عبد الله بن عباس عند البخاري وأبي داود وغيرهما وهذا سياقه عند البخاري قال :

٢٤٣ حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام^(٢) عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال

" لمن النبي صلى الله عليه وسلم المخشيين من الرجال والمترجلات من النساء^(٣)

وقال : أخرجهم من بيوتكم ، قال : فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا ، وأخرج عمر^(٤)
فلانا^(٥) . "

(١) فتح الباري ٣٣٦/٩ وعون المعبود ١٦٦/١١ - ١٦٧ و ١٦٨ .

(٢) هشام : هو الدستوائي ، ويحيى : هو ابن أبي كثير (فتح الباري ٣٣٣/١٠)

(٣) المترجلات من النساء : أي المتشبهات بهن زيا وهيئة وشبهة ورفع صوت ونحوها

لأرايا وعلما ، فان التشبه بهن محمود (عون المعبود ٢٧٧/١٣ وتحفة الاحوذى :

٧٠/٨) .

(٤) وعند الدارمي " وأخرج عمر فلانا أو فلانة " قال أبو محمد - هو الدارمي نفسه -

فأشك . وفي المتن الذي شرح عليه ابن حجر " فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم

فلانا وأخرج عمر فلانة " بدون شك ، ثم قال ابن حجر : كذا في رواية أبي ذر

" فلانة " بالتأنيث ، وكذا وقع في " شرح ابن الأبطال " وللباقين " فلانا "

بالتذكير ، وكذا عند أحمد (فتح الباري ٣٣٣/١٠ و ٣٣٤)

(٥) البخاري : الصحيح ١٣٧/٧ كتاب اللباس ، باب آخواج المتشبهين بالنساء من

البيوت و ١٤٢/٨ كتاب الحدود باب نفى أهل المصايف والمخشيين .

والحديث رواه أبو داود والنسائي وأحمد والدارمي الجميع من طريق هشام

الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة به .^(١)

ورواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير وأيوب كلاهما عن عكرمة به .^(٢)

وساق منه إلى قوله : " والمترجلات من النساء " ^(٣)

ورواه الترمذي من هذه الطريق ^(٤)

ورواه النسائي أيضا من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة به .

ولفظه " أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج مخنثا وأن عمر أخرج فلانا وفلانا " ^(٥)

ورواه عبد الرزاق أيضا عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة به .

ولفظه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أخرجوا المخنثين من بيوتكم "

قال : " وأخرج النبي صلى الله عليه وسلم مخنثا وأخرج عمر مخنثا " ^(٦)

(١) أبو داود : السنن ٥٨١/٢ كتاب الأدب ، باب الحكم في المخنثين ،

والنسائي : السنن الكبرى في عشرة النساء من طريق بشر بن المفضل ،

والنضر بن شميل ، وعبد الصمد بن عبد الوارث ، وهب بن جرير ، وأبي

داود الطيالسي ، خستهم عن هشام نحوه .

(تحفة الاشراف للمزي ١٧٣/٥ حديث (٦٢٤٠) ، وأحمد : المسند ٢٢٥ / ١

و ٢٢٦ و ٢٣٧ ، والدارمي : السنن ١٩٢/٢ كتاب الاستئذان ، باب

لمن المخنثين والمترجلات .

(٢) أيوب : هو ابن أبي تميمه السخيانى .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢٤٢/١١

(٤) السنن ١٩٤/٤ كتاب الأدب ، باب ما جاء في التشبهات بالرجال من النساء .

(٥) السنن الكبرى في عشرة النساء (تحفة الاشراف للمزي ١٧٣/٥ حديث ٦٢٤٠ .

(٦) المصنف ٢٤٢ / ١١

ورواه أيضا عن محمر عن أيوب عن عكوة قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجل

من المخثنين فأخرج عن المدينة ، وأمر أبو بكر برجل منهم فأخرج أيضا^(١)

قال ابن حجر : وفي هذه الاحاديث مشروعية اخراج من يحصل به التأذى للناس

عن مكانه الى أن يرجع عن ذلك أو يتوب^(٢)

ثم قال ابن حجر : وقد أخرج الطبراني وتام^(٣) الرازي في "فوائده" من

حديث وائلة بن الأسقع مثل حديث ابن عباس هذا بتمامه ، وقال فيه : "وأخرج النبي

صلى الله عليه وسلم أنجشة^(٤) وهو العبد الأسود الذي كان يحدو بالنساء^(٥) ،

(١) المصنف ٢٤٣ / ١١ وهو مرسل .

(٢) فتح الباري ٣٣٤ / ١٠ والاصابة ٦٧ / ١ .

(٣) تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر الامام الحافظ محدث الشام أبو القاسم

الرازي ثم الدمشقي ، قال ابو علي الأهوازي : ما رأيت مثله في معناه ، كان

عالما بالحديث وصرفة الرجال ، وقال أبو بكر الحداد : ما لقينا مثله في الحفظ

والخير ، له كتاب (فوائد في الحديث) (٣٣٠ - ٤١٤ هـ)

(تذكرة الحفاظ للذهبي ١٠٥٦ / ٣ ومجمع المؤلفين لكحلة ٩٣ / ٣)

(٤) أنجشة - بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الجيم بعدها شين معجمة

ثم هاء تانيث - ويقال فيه : أنجش على الترخيم ، كان حبشيا يكنى أبا مارية

(فتح الباري ٣٣٤ / ١٠ و ٥٤٤ ، والاصابة ٦٧ / ١ - ٦٨) وحديثه هذا

المشار اليه أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٣ / ٨ - ١٠٤ ، ولفظه " عن

واثلة قال : لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخثنين من الرجال والمترجلات

من النساء ، وقال : أخرجهم من بيوتكم ، فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم أنجشة

وأخرج عمر فلانا " ثم قال : رواه الطبراني وفيه حاد مولى بني أمية ١٠٥١ هـ .

وحاد قال فيه الذهبي : قال الازدي : متروك ، وأورد الحديث المذكور ابن حجر

وقال : رواه الطبراني بإسناد لين (ميزان الاعتدال ٦٠٢ / ١ ولسان الميزان

٣٥٥ / ٢ ، والاصابة ٦٧ / ١ - ٦٨) .

(٥) الحداء : بضم أوله والمد مهموز هو ضرب من الثناء تساق به الابل في هدى

الساري لابن حجر ص ١٠٣) .

وذكر في كتاب النكاح عند شرحه لحديث أم سلمة " أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى عن المدينة ثلاثة من المخشيين وهم : " ماتع " و " هيث " نفاهما إلى الحصى ، و " أنة " نفاه إلى حمراء الأسد .^(١)

وأما الذين نفاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
فذكر ابن حجر أيضا أنه وقف على كتاب المصنفين " لأبى الحسن المدايني^(٢)

(١) الحصى : لعله حصى النقيع بالنون وهو الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عمر بن الخطاب من بعده كما سيأتي في حديث رقم (٢٥٠) .
والنقيع موقع قرب المدينة وهو من ديار مزينة يبعد عن المدينة بعشرين فرسخا (معجم البلدان لياقوت ٢٩٩/٥ و ٣٠١) .

وقال عاتق بن غيث البلادي : النقيع : فعيل من النقع وهو واد فحل من أودية الحجاز ، يقع جنوب المدينة ، يسيل من الحرار التي يسيل منها وادي الفرع ثم يتجه شمالا جاعلا جبال قدس على يساره ، ويأخذ كل مياهها الشرقية وهو الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم للخيل ، يسمى الوادي النقيع إلى أن يقبل على بئر الماشي (٣٨) كيلا جنوب المدينة ، ثم يسمى عقيق الحسا ، إلى ذى الحليفة ، ثم عقيق المدينة حتى يدفع في أضمر في مجمع الأسياح .

ثم قال : فأول النقيع مما يلي المدينة يبعد عنها قرابة (٤٠) كيلا جنوبا ، على طريق الفرع ، وأقصاه على قرابة (١٢٠) كيلا قرب الفرع .
(معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص ٣١٩ - ٣٢٠) .
(٢) حمراء الأسد : قال عاتق البلادي : حمراء الأسد : جبل أحمر جنوب المدينة على (٢٠) كيلا ، إذا خرجت من ذى الحليفة تؤم مكة رأيت حمراء الأسد جنوبا ، ليس بينك وبينها من الاعلام سوى حمراء نمل القريبة من الطريق ، وتقع حمراء الأسد على الضفة اليسرى لعقيق الحسا على الطريق من المدينة إلى الفرع .

(معجم المعالم الجغرافية ص ١٠٥ - ١٠٦) .

(٣) هو على بن محمد أبو الحسن المدايني البخاري ، ثقة تقدم في حديث (٣٦)

من طريق الوليد بن سعيد قال : " سمع عمر قوما يقولون أبو ذؤيب^(١)
أحسن أهل المدينة ، فدعاه به ، فقال : أنت لعمري ، فأخرج
عن المدينة ، فقال : ان كنت تخرجني فالى البصرة حيث أخرجت
يا عمر نصر بن حجاج .

وساق قصة جمدة السلمي وأنه كان يخرج مع النساء الى
البيح ويتحدث اليهن حتى كتب بعض الغزاة الى عمر يشكون ذلك
فأخرج .

وكذا أخرج أمية بن يزيد الأمدى ، ومولى مزينة كانا يحكران الطعام
بالمدينة ، فأخرجهما عمر .

ثم ذكر عدة قصص لهم ومعين ، فيمكن التفسير في هذه القصة
ببعض هؤلاء^(٢) " أ هـ

والحديث قال ابن بطال : استدل به على أن المراد بالمختلين

المتشبهون بالنساء لأن يأتى ، فان ذلك حده الرجم ، ومن وجب رجمه لا ينفى .
قال ابن حجر : وتعقب بأن حده مختلف فيه ، والاكثر أن حكمه حكم الزانى
فان ثبت عليه جلد ونفى ، لأنه لا يتصور فيه الاحسان ، وان كان يتشبه فقط بنفى فقط .

(١) انظر قصته هو ونصر بن حجاج بن علاط السلميانى فى طبقات ابن سعد الكبرى
٢٨٥/٣ الا أنه قال " أبو ذؤيب " ولعله صغر فقل أبو ذؤيب ، وانظر
الاصابة ٥٧٩/٣ .

(٢) انظر قصته فى طبقات ابن سعد ٢٨٥/٣ - ٢٨٦ والاصابة ٢٦١/١ ، وفتاوى
ابن تيمية ٣١٣/١٥ و ٣٢ / ٢٥١ - ٢٥٢ .

(٣) فتح البارى ٣٣٤/٩ و ١٥٩/١٢ - ١٦٠ وانظر حاشية ص ٨٣٤ تعليقة (٢) .

وقيل ان فى الترجمة ^(١) اشارة الى ضعف القول الصائر الى رجم الفاعل والفعل به

وان هذا الحديث الصحيح لم يأت فيه الا النفس .

ثم قال : وفى هذا نظرا لأنه لم يثبت عن أحد ممن أخرجهم النبى صلى الله

عليه وسلم أنه كان يأتى .

٢٤٤ وقد أخرج أبو داود من طريق أبى هاشم عن أبى هريرة أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم أتى بمخض قد خضب يديه ورجليه فقال : ما بال هذا ؟

قيل يشبه بالنساء ، فأمر به فنفى الى النقيع ^(٢) .
يعنى بالنون ^(٣) .

وقال ابن تيمية : وقد ذكر الشافعى وأحد أن التخریب جاء فى السنة فى

موضعين :

أحدهما : فى الزانى الذى لم يحصن " جلد مائة وتغريب عام " والثانى نفى المخثنين

فيما روته أم سلمة ثم ساق الحديث " وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أخرجوهم من بيوتكم " ^(٤) .

(١) يعنى ترجمة البخارى يقوله " باب نفى أهل المعاصى والمخثنين " .

(٢) الحديث فى سنن أبى داود ٥٨٠ / ٢ كتاب الأدب ، باب الحكم فى المخثنين
من طريق أبى اليسار القرشى عن أبى هاشم عن أبى هريرة أن النبى صلى الله
عليه وسلم أتى بمخض قد خضب يديه ورجليه بالخاء فقال النبى صلى الله عليه
وسلم : ما بال هذا ؟ قيل يا رسول الله يشبه بالنساء فأمر به فنفى الى النقيع

قالوا : يا رسول الله ، ألا نقتله ؟ قال : انى نهيت عن قتل المصلين
قال أبو أسامة - أحد رواة الحديث - : والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالبقيع
والحديث فيه أبو اليسار القرشى ، قال أبو حاتم " مجهول "

وأبو هاشم الدوسى ممن عم أبى هريرة قال ابن القلان : " مجهول الحال "
(التقريب ٤٨٣ / ٢ و ٤٩٠ وتهذيب التهذيب ٢٦١ / ١٢ و ٢٨١)

(٣) فتح البارى ١٥٩ / ١٢ - ١٦٠ .

(٤) فتاوى ابن تيمية ٣٠٨ / ٥ .

ومجموع ماضى من الأحاديث يؤخذ منه الحفاظ على أعراض المسلمين وصيانتها وعدم التساهل فى ذلك ، خاصة فيمن يستراب فى أمره وان كان يظن انه لاربيبة فيه ، لأن الواجب فى مثل ذلك الاخذ بالأحوط ، وأمـر المخت من هذا الباب .

وفى الاحاديث أيضا التشديد على من يتشبه بالنساء من الرجال ومن يتشبه من النساء بالرجال .

ولا يبعد أن يكون المتشبه بالنساء المسمى مخنثا انما تشبه بهن لفأية فى نفسه ، اما بوصفهن للأجانب ، واما لأنه يود الاقتراب منهن لفرض آخر ، ولهذا منعت الشريعة مثل هذا من الدخول على النساء ، ويستفاد من الأحاديث أيضا اخراج من تعم به الفتنة كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه بنصر بمن حجاج وأبى ذؤيب وجمدة السلمى صيانة للمجتمع عن الفتن وانتشار الرذائل .

((الحكم الخامس))

=====

فى النهى عن قتل النساء والضعفاء ومن فى حكمهم

=====

من محاسن الاسلام أنه دين الرحمة والعدالة ، ومن أبرز ما يؤكد هذه الحقيقة موقفه من الضعفاء والنساء والأطفال فى حال النزال والقتال والتقاء الصفيين ، لأن هؤلاء المستضعفين ليسوا أهل شوكة ولا مكيدة فى الحرب ، ولا ذنب لهم فى الغالب فيما جره عليهم أهلهم الكفرة من الصد عن سبيل الله ومطالبة الاسلام ، فلا يجوز قتلهم ولا التكيل بهم ، الا اذا كان الشيخ الهرم مطرأ للمسلمين برأيه أو باى وسيلة تمكنه ، أو حاولت المرأة قتل أحد من المسلمين فيجوز قتلها دفاعا عن النفس ، وأما الطفل فلا يتصور منه ذلك فهذا النمط من الرحمة والمطف فى الحروب والممارك الشديدة لا مثيل له فى أى مبدأ من المبادئ قديما وحديثا ، وتاريخ الحروب البشرية شاهد صدق بذلك .

ولقد أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المبدأ وجعله من أهم التوصيات التى يجب أن يجعلها كل أمير جيش أو سرية نصب عينيه ، فقد روى مسلم فى صحيحه من حديث بريدة بن الحصيب رضى الله عنه قال :

٢٤٥ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميرا على جيش أو سرية أو صاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال : " اغزوا باسم الله فى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ، ولا تمثلوا

(١) ولا تقتلوا وليداً " الحديث .

والشاهد من الحديث قوله " ولا تقتلوا وليداً " وهو نهى والنهى يقتضى تحريم التحريم ، فيحرم قتل السبيان والنساء والشيوخ والرهبان ، الذين ليس من شأنهم أن يقاتلوا .

وهكذا امتازت الحروب الإسلامية بهذا المبدأ . فلا يقتل إلا من يتأتى منه القتال ، أما الذين لا يمد لهم فى القتال ولا قدرة عليه ، فالشريعة الإسلامية تنهى عن قتلهم وترويحهم ، وقد جاءت جملة صالحة من الأحاديث فى هذا الأمر منها :
 ما رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي فزارة^(٢) عن عبد الرحمن بن أبي عمرة^(٣) قال : مر النبى صلى الله عليه وسلم يوم حنين بأمرأة متولة ، فقال : " ألم أنه عن هذا ؟ " فقال رجل : أردفتها فأرادت أن تقتلنى ، فقتلتها ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بدفنها^(٤)

قال ابن حجر : ورواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة الانصارى . وهو مرسل^(٥) . قلت : ورجاله ثقات ، رجال الصحيح .

-
- (١) صحيح مسلم ١٣٥٧/٣ كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الأمراء على البصوث ووصيته إياهم بأداب الفوز وغيرها ، وقد ساق البيهقي جملة من النصوص بحدة أسانيد فيها النهى عن قتل الرهبان والشيوخ والمرضى والصبيان والنساء والوصفاء والمسفاه (السنن الكبرى ٨٩/٩ - ٩١) .
- (٢) هو راشد بن كيسان العيصى الكوفى ، ثقة .
- (٣) عبد الرحمن بن أبي عمرة الانصارى
- (٤) مصنف عبد الرزاق ٢٠١/٥ وتقدم الحديث برقم (١٠٣) مع تراجم رواه .
- (٥) التلخيص الجبير ١٠٢/٤ .

٢٤٦ مرواه أبو داود في مراسيله عن موسى^(١) بن اسماعيل عن وهيب^(٢) عن أيوب^(٣) عن عكرمة^(٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال : " ألم أنه عن قتل النساء ؟ من صاحب هذه المرأة المقتولة ؟ "

فقال رجل من القوم : أنا يا رسول الله ، أردفتها فأرادت أن تصرعني فتقتلني فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توارى^(٥) "

والحديث مرسل ورجاله ثقات رجال الصحيح .

قال ابن حجر : ووصله الطبراني في الكبير من حديث مقسم عن ابن عباس وفيه الحجاج بن أرطاة^(٦) .

قلت : ورواه أحمد أيضا .

الا أن لفظ الدابراني " أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة يوم الخندق مقتولة " الحديث^(٧) .

(١) هو المنقرى أبو سلمة التبوذكى " ثقة ثبت " تقدم في حديث (٦١) .

(٢) وهيب : هو ابن خالد " ثقة ثبت " تقدم في حديث (٢٣٦) .

(٣) أيوب : هو ابن أبي تيمية السخيتاني - بفتح المهملة بعدها معجمة ، ثم مشاة ثم تحانية وبعد الالف نون - أبو بكر البصرى ثقة ثبت حجة من كبار الفتناء العباد من الخامسة (ت ١٣١) ع (التقريب ٨٩/١) وتهذيب التهذيب (٣٩٧/١) .

(٤) عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس " ثقة ثبت " تقدم في حديث (٦٢) .

(٥) كتاب المراسيل لأبي داود ص ٣٦ - ٣٧ والسنن الكبرى للبيهقي ٨٢/٩ .

(٦) التلخيص الجبير ١٠٢/٤ ، والحديث في المعجم الكبير للطبراني ٣٨٨ / ١١ وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد ضمن .

(٧) مسند أحمد ٢٥٦/١ وانظر جميع الزوائد ٣١٦/٥٠ .

مارواه أحد واليهيقي وغيرهما من حديث الأسود بن سريع وهذا سياقه عند أحد :

٢٤٧ ثنا يونس ^(١) ثنا أبان ^(٢) عن قتادة ^(٣) عن الحسن ^(٤) عن الأسود بن سريع ^(٥)

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية يوم حنين ، فقاتلوا المشركين

فأفضى بهم القتل الى الذرية فلما جاءوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما حللكم

على قتل الذرية ؟ قالوا : يا رسول الله انما كانوا أولاد المشركين ، قال : " وهل

خياركم الا أولاد المشركين ، والذي نفس محمد بيده ما من نسمة تولد الا على الفطرة ^(٦)

(١) يونس بن محمد بن مسلم البغدادي ، أبو محمد المؤدب ، ثقة ثبت ، من صفار

التاسعة (٢٠٧) ع / (التقريب ٣٨٦/٢) وتهذيب التهذيب (١١/٤٤٧) .

(٢) أبان بن يزيد المطايع البصري ، أبو يزيد " ثقة له أفراد " تقدم في حديث (٩)

(٣) قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي ، أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت ، تقدم

في حديث (٤٨) ، و قتادة قد وصفه النسائي وغيره بالتدليس كما في طبقات

المدلسين لابن حجر ص ٣١ وقد ضمنه ، ولكن تابعه يونس بن عبيد والسري

ابن يحيى ومبارك بن فضالة ، الجميع في شيخه الحسن ، كما سيأتي ص ^{٨٥٣}_{٨٥٤}

(٤) الحسن هو البصري " ثقة فاضل فقه " وكان يرسل كثيرا ويدلس " تقدم في

حديث (١٥٦) وقد صرح بالتحديث عند النسائي والطحاوي ص ٨٥٤

وقد وقع عند أحد في المسند ٢٤/٤ عن السري بن يحيى

قال ثنا الحسن بن الأسود بن سريع ، ولفظ " ابن " خطأ " والصواب " ثنا

الحسن عن الأسود بن سريع "

(٥) الأسود بن سريع - بفتح السين - التميمي السعدي ، صطبي نزل البصرة ،

ومات بها في أيام الجمل ، وقيل سنة ٤٢ (/ بخ قد س (التقريب ١/٧٦

وتهذيب التهذيب ١/٣٣٨) .

(٥) قوله " تولد الا على الفطرة " المعنى أنها تولد على نوع من الجبلة والطبع

المتبهي لقبول الدين ، فلو ترك المولود لاستمر على لزومها ولم يفارقها السي

غيرها ، وانما يعدل عنه من يعدل لآفة من آفات البشر والتقليد ، وقوله

" حتى يعرب عنها لسانها " يعني يبين ويوضح (النهاية ٣/٢٠٠ و ٤٥٧)

والفتح الرباني ١٤/٦٥ .

حتى يمرّب عنها لسانها^(١) .

والحديث رواه الحاكم من طريق يونس بن محمد المؤدّب ثنا أبان بن يزيد

عن قتادة عن الحسن عن الأسود بن سريع ، إلا أنه قال " بحث سرية يوم خميس " بدل يوم خين^(٢) .

ورواه البيهقي من طريق الحاكم هذه فقال " يوم خين^(٣) مثل رواية أحمد

مما يقوى وتوسع تصحيف في مستدرّك الحاكم .

وقد جاء بدون تقييد عند النسائي وأحمد والدارمي والطبراني والحاكم والبيهقي

الجميع من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عن الأسود بن سريع به^(٤) .

وكذا عند أحمد والطبراني وابن حبان كلهم من طريق السري بن يحيى أبى^(٥)

الهيثم ثنا الحسن عن الأسود بن سريع به^(٦) .

(١) مسند أحمد ٤٣٥/٣ (٢) المستدرّك ١٢٣/٢ .

(٣) السنن الكبرى ١٣٠/٩

(٤) يونس بن عبيد بن دينار المبدى ، أبو عبيد البصري ، ثقة ثبت فاضل ورع من

الخامسة (ت ١٣٩) / ع (التقريب ٣٨٥/٢ وتهذيب التهذيب ٤٤٢/١١)

(٥) النسائي : السنن الكبرى ، في السير ، (تحفة الاشراف ٢٠/١) ،

وأحمد : المسند ٤٣٥/٣ والدارمي : السنن ١٤١/٢ - ١٤٢ ، ككتاب

السير ، باب النهي عن قتل النساء والصبيان ، والطبراني : المعجم

الكبير ٢٦٠/١ ، والحاكم : المستدرّك ١٢٣/٢ ، والبيهقي السنن

الكبرى ٧٧/٩ .

(٦) السري بن يحيى بن اياس بن حرملة الشيباني البصري ، ثقة ، أخطأ الأزدي

في تضعيفه ، من السابعة (ت ١٦٧) / بخ س (التقريب ٢٨٥/١ وتهذيب

التهذيب ٤٦٠/٣ - ٤٦١ ، وميزان الاعتدال ١١٨/٢) .

(٧) أحمد : المسند ٢٤/٤ والطبراني : المعجم الكبير ٢٥٩/١ - ٢٦٠ ، وابن

جيطان : موارد النظم ص ٣٩٩ .

ورواه الطبراني أيضا من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن عن الاسود بن سريح به .^(١)

وقد صرح الحسن بالتحديث عن الاسود عند النسائي والطحاوي^(٢) .

والخلاصة : أن الحديث جاء من طريق قتادة عن الحسن عن الاسود بن سريح عنه عند أحمد والبيهقي بلفظ " يوم حنين " .

ورواه الطحاوي من طريق قتادة هذه فقال " يوم خير " وجاء من طريق يونس بن عبيد والسرري بن يحيى ومبارك بن فضالة كلهم عن الحسن عن الاسود بن سريح به .^(٣)

بدون " تقييد " قال الساعاتي : ولا يظهر في هذه الرواية أن الواقعة في غزوة حنين .^(٤)

والحديث قال الطحاوي صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي^(٥) .
قال الالباني : وهو كما قال ، فقد صرح الحسن وهو البصري ، بالتحديث عند النسائي وهو رواية للطحاوي^(٦) .

(١) مبارك بن فضالة - بفتح الفاء وتخفيف الموحدة - أبو فضالة البصري ، صدوق

يدلمس ويسوى ، من السادسة (ت ١٦٢) على الصحيح / خت د ت ق ،

(التقريب ٢٢٢/٢ وتهذيب التهذيب ١٠/٢٨) .

(٢) المحجم الكبير ١/٢٥٦ .

(٣) انظر تحفة الاشراف ١/٢٠ والمستدرک ٢/١٢٣ .

(٤) الفتح الرئاني ١٤/٦٥ .

(٥) المستدرک ٢/١٢٣ .

(٦) ارواء الغليل ٥/٣٥ و ٣٦ .

وأورده الهيثمي ثم قال : رواه أحمد بأسانيد ، والطبراني في الكبير
والأوسط ، وبعض أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح ^(١) .

٢٤٨ ما رواه ابن اسحاق قال : حدثني بعض أصحابنا : أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر يومئذ بامرأة وقد قتلها خالد بن الوليد والناس متقصفون ^(٢)

عليها فقال : " ما هذا ؟ " فقالوا : امرأة قتلها خالد بن الوليد ، فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لبعض من معه : " أدرك خالدا ، فقل له : إن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهك أن تقتل وليدا أو امرأة أو عسيفا ^(٣) "

والحديث فيه ابهام وإرسال .

٢٤٩ وأورده ابن كثير ثم قال : هكذا رواه ابن اسحاق منقطعا ، وقد قال الإمام
أحمد : ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد ^(٤)

(١) مجمع الزوائد ٣١٦/٥ وانظر الفتح الرباني للساعاتي ٦٥/١٤ .

(٢) متقصفون : أي مزدحمون عليها (النهاية ٧٣/٤) .

(٣) سيرة ابن هشام ٤٥٧/٢ - ٤٥٨ والروض الانف ١٨٢/٧ .

والعسيف : الأجير ، جمعه عسفاء (النهاية ٢٣٦/٣) .

(٥) المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حزام - بمهملة وزاى -

المدني لقبه قصي ، ثقة له غرائب ، من السابعة / ع (التقريب ٢٦٩/٢ -

٢٧٠ وتهذيب التهذيب ٢٦٦/١٠) .

(٦) عبد الله بن ذكوان القرشي ، المدني ، المعروف بأبي الزناد ، ثقة فقيه

من الخامسة ، (ت ١٣٠) وقيل بمدّها / ع (التقريب ١٣/١ -

وتهذيب التهذيب ٢٠٣/٦) .

(١) حدثني المرقع بن صيفى عن جده رباح^(٧) بن ربيع^(٨) أخى^(٩) حظلة الكاتب أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد ، فمر رباح وأصطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة متسولة مما أصابت المقدمة فوقفوا ينظرون اليها ويتمجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " ما كانت هذه لتقاتل " فقال لأحدهم " الحق خالد لا تقل له لا يقتلن ذرية ولا عسفاً^(١٠) " .

وكذلك رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث المرقع بن صيفى به نحوه . ١٠ (٥)

وقال الزرقانى : روى الواقدى أن سعد بن عبادة جعل يصيح يومئذ^(٦) .

(١) المرقع - بضم أوله وفتح ثانيه وكسر القاف المشددة - ابن صيفى - بمهملة وقيل ابن عبد الله بن صيفى التميمى المخطلى ، صدوق ، من الثالثة / د س ق (التقريب ٢٣٨/٢ وتهذيب التهذيب ١٠/٨٨) .

(٢) رباح - بتخفيف الموحدة - ابن الربيع بن صيفى التميمى ، أخو حظلة التميمى ، ويقال فيه " رباح " بالمشناة وهو قول الأكثر ، / د س ق (التقريب ١/٢٤٢ و ٢٥٤ وتهذيب التهذيب ٣/٢٣٣ والاصابة ١/٥٠١) .

(٣) وقع فى البداية والنهاية " أخى بنى حظلة " والظاهر أن لفظ " بنى " خطأ فان الحديث عند أحد وغيره بلفظ " أخى حظلة " .

(٤) الحديث فى مسند أحمد ٣/٤٨٨ .

(٥) البداية والنهاية ٤/٣٣٧ .

(٦) يومئذ : يعنى يوم حزين .

بالخزرج ثلاثا وأسيد بن حضير بالأوس ثلاثا فشابوا^(١) من كل ناحية كأنهم
النحل تأوى إلى يمسوها^(٢) .

قال أهل المغازي فحق المسلمون على المشركين فقتلوه حتى أسرع^(٣)
القتل في ذراري المشركين فبلغه ذلك صلى الله عليه وسلم فقال : ما بال أقوام بلغ
بهم القتل حتى بلغ الذرية ألا لا تقتل الذرية ثلاثا .

فقال أسيد : يا رسول الله أليس إنما هم أولاد المشركين ؟ فقال صلى الله
عليه وسلم : أوليس خياركم أولاد المشركين ؟ كل نسمة تولد على الفطرة حتى يعرب
عنها لسانها فأبواها يهودانها أو ينصرانها " .

ثم أورد حديث رباح بن الربيع وقال : رواه أحمد وأبو داود^(٤) .

قلت : حديث رباح : رواه النسائي وابن ماجه وأحمد والطحاوي
والطبراني وابن حبان والبيهقي الجميع من طريق المغيرة بن عبد الرحمن قال : حدثنا
أبو الزناد عن المرقع بن صفي عن جده رباح بن الربيع به^(٥) .

ورواه الطبراني من طريق عبد الله بن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن

أبيه عن المرقع به .

-
- (١) فشابوا : أي رجموا وأخذوا في قتل المشركين (النهاية ٢٢٦ / ١) .
(٢) يمسوها : قال ابن الأثير : اليمسوب السيد والرئيس والمقدم .
وأصله فحل النحل (المصدر السابق ٢٣٤ / ٣) .
(٣) الحق : الحقد والفيظ (المصدر السابق ٤٥١ / ١) .
(٤) شرح المواهب اللدنية ٢١ / ٣ وانظر مغازي الواقدي ٩٠٤ / ٣ - ٩٠٥ .
(٥) النسائي : السنن الكبرى في السير (تحفة الاشراف ١٦٦ / ٣) وابن ماجه السنن
١٤٨ / ٢ كتاب الجهاد ، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ، وأحمد
المسند ٤٨٨ / ٣ والطحاوي : شرح معاني الآثار ٢٢١ / ٣ و ١٢٢ ، والطبراني
المعجم الكبير ٧٠ / ٥ وابن حبان : موارد الثمان ص ٣٩٨ والبيهقي : السنن
الكبرى ٩١ / ٩ .

ورواه أبو داود والنسائي والطبراني كلهم من طريق عمر بن المرقع قال حدثني

أبي عن جده رباح بن الربيع به .

والبيهقي من طريق أبي داود^(١) .

ورواه الحاكم من طريق اسماعيل بن أوهب ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد^(٢)

عن أبيه قال حدثني المرقع بن صيفي عن جده رباح بن الربيع به^(٣) .

ورواه الطبراني أيضا من طريق موسى بن عقبة قال : حدثني المرقع بن صيفي

عن جده رباح بن الربيع به^(٤) .

(١) عمر بن مرقع - بقاء ثقيلة مكسورة - ابن صيفي - بفتح المهملة بعدها

تحتانية ساكنة ثم فاء مكسورة ثم تحتانية - التميمي الكوفي ، صدوق من

السابعة / د س (التقريب ٦٣/٢) وتهذيب التهذيب ٤٩٧/٧ ووقع

في عون المعبود ٣٢٩/٧ " عمرو " والصواب عمر بضم أوله ، قاله ابن

حجر في التقريب ٧٨/٢ وتهذيب التهذيب ١٠٢/٨ .

(٢) أبو داود : السنن ٢٩/٧ كتاب الجهاد ، باب في قتل النساء

والنساء : السنن الكبرى : في السير (تحفة الاشراف ٨٦/٣) ، والطبراني

المعجم الكبير ٧١/٥ والبيهقي : السنن الكبرى ٨٢/٩ .

(٣) عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عبد الله بن ذكوان ، المدني ، مولى قريش

صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد ، وكان فقيها ، من السابعة ،

ولي خراج المدينة ، فحد (ت ١٧٤) / خت م عم (التقريب ٤٧٩/١)

- ٤٨٠ و ٤٨٦ وتهذيب التهذيب ١٢٠/٦ - ١٧٣ و ٢٠٧) .

(٤) الطبراني : المعجم الكبير ٧٠/٥ ،

والحاكم : المستدرک ١٢٢/٢ .

(٥) المعجم الكبير ٧١/٥ .

ورواه النسائي وابن ماجه وأحمد والطحاوى وابن حبان الجميع من طريق

سفيان الثوري عن أبي الزناد فقال فيه عن المرقع بن صيفى عن حنظلة الكاتب^(١)
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) .

والحاصل أن المفيرة بن عبد الرحمن روى هذا الحديث عن أبي الزناد فقال :

عن المرقع بن صيفى عن جده رباح بن الربيع .

وتابع أبا الزناد فى ذلك عمر بن المرقع وموسى بن عقبة وعبد الله بن وهب .

ورواه سفيان الثوري عن أبي الزناد فقال عن المرقع بن صيفى عن حنظلة الكاتب .

وقد خطئ الثوري فى ذلك لأن الحديث حديث رباح بن الربيع لا حديث

حنظلة .

ولذا فقد ساق ابن ماجه حديث سفيان الثوري عن أبي الزناد عن

المرقع بن صيفى عن حنظلة الكاتب .

ثم أتبعه بحديث المفيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد عن المرقع عن

جده رباح بن الربيع .

ثم قال : قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٣) : يخطئ الثوري فيه ١٠ هـ

والحديث قال فيه الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه

الذهبي^(٤) .

(١) حنظلة بن الربيع بن صيفى التميمى ، يعرف بحنظلة الكاتب ، تقدم فى حديث (١٦٣) .

(٢) النسائي : السنن الكبرى (تحفة الاشراف ٨٦/٣ وابن ماجه : السنن ٩٤٨/٢ كتاب الجهاد ، وأحمد : المسند ١٧٨/٤ والطحاوى : شرح معاني الآثار ٢٢٢/٣ ، وابن حبان موارد الزلمآن ص ٣٦٨ .

(٣) أبو بكر بن أبي شيبة : هو عبد الله بن محمد .

(٤) المستدرک : ١٢٢/٢ .

قال الالباني : حسبه أن يكون حسنا ، فان المرقح بن صيفى

لم يوثقه غير ابن حبان ، لكن روى عنه جماعة من الثقات .

وقال الحافظ فى " التقريب " : " صدوق " ^(١)

والحديث ليس نصا صريحا فى أن قصة هذه المرأة المقتولة كانت

فى غزوة حنين وإنما فيه أن رياح بن الربيع كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى

غزاة وأن مقدمة الجيش أصابت امرأة ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى

خالد بن الوليد يأمره بأن لا يقتل ذرية ولا عسيفا .

وفى لفظ " فبحث الى خالد بن الوليد ينهاء عن قتل النساء والولدان "

وفى لفظ " ثم اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم خالدا أن لا تقتل امرأة

ولا عسيفا ^(٢)

ويمكن أن تفسر هذه الغزوة الواردة فى حديث رياح بن الربيع ، بغزوة حنين

كما جاء ذلك صريحا عند ابن اسحاق والواقدي ، بحصول مثل هذه القصة لخالد بن

الوليد فى غزوة حنين ^(٣) .

وقد يلحق هذا أيضا من صنع ابن كثير والزرقانى ، حيث أوردا حديث رياح بن

الربيع فى غزوة حنين عند إيرادهما لحديث ابن اسحاق المصرح فيه بقصة خالد بن

(١) اروا ، الخليل ٣٥/٥ وأنظر التقريب ٢٣٨/٢ .

(٢) شرح معانى الآثار ٢٢١/٣ و ٢٢٢ .

(٣) انظر سيرة ابن هشام ٤٥٧/٢ - ٤٥٨ ومغازي الواقدي ١١٢/٣ ،

وانظر حديث رقم (٢٤٨) .

الوليد مع المرأة المقتولة في غزوة حنين ، فكانهما يشيران الى ان الغزوة المعجمة

في حديث رباح هي غزوة حنين كما جاء ذلك عند ابن اسحاق والواقدي .

وهو أيضا صنيع ابن حجر كما سيأتي ^(١) .

ما رواه ابن حبان من حديث الصعب بن جشامة الليثي وهذا سياقه :

٢٥٠ أخبرنا جعفر بن أحمد ^(٢) بن سنان القطان بواسط حدثنا العباس بن محمد ^(٣)

ابن حاتم حدثنا محمد بن عبيد ^(٤) حدثنا محمد بن عمرو ^(٥) عن الزهري عن عبيد الله

(١) سيأتي تحت حديث (٢٥٠) .

(٢) قال الذهبي : جعفر بن أحمد بن سنان بن اسد الحافظ الثقة ابن الحافظ

أبي جعفر القطان الواسطي (ت سنة ٣٠٧ هـ) .

(تذكرة الحفاظ ٧٥٢/٢ وانظر مقدمة موارد الظمان لمحمد عبدالرزاق

حصرة ص (٩) .

(٣) العباس بن محمد بن حاتم بن واقد أبو الفضل الدوري البغدادي ،

خوارزمي الاصل ، ثقة ، حافظ من الحادية عشرة (ت ٢٧١) / عم

(التقريب ٣٦٩/١ وتهذيب التهذيب ١٢٩/٥ وتاريخ بغداد ١٢ /

١٤٤ - ١٤٦ هـ ، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٥٧٩/٢) .

(٤) محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافس الكوفي ، الأحدث ثقة

يحفظ ، من الحادية عشرة (ت ٢٠٤) / ع (التقريب ١٨٨/٢ وتهذيب

التهذيب ٣٢٧/٩ وتاريخ بغداد ٣٦٥/٢ وتذكرة الحفاظ للذهبي

٣٣٣/١ وتهذيب الكمال للمزي ٦١٩/٧ و ٦٢٦) .

(٥) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني ، صدوق له

أوهام ، من السادسة (ت ١٤٥) على الصحيح / ع (التقريب

١٩٦/٢ وتهذيب التهذيب ٣٧٥/٩ وتهذيب الكمال ٦١٩/٧ و ٦٢٦) .

عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا حصى الا لله ولرسوله " وسأله عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم ؟ قال : " نعم فانهم منهم ، ثم نهى عن قتلهم يوم حنين ^(١) "

قال الهيثمي : قلت : هو في الصحيح غير النهي عن قتل الذرية .

قال ابن حجر : " هذه الزيادة ^(٢) مدرجة في حديث الصعب ، وذلك

بين في سنن أبي داود فانه قال في آخوه : " قال سفيان ^(٣) قال الزهري : ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان ^(٤) "

ويؤكد كون النهي في غزوة حنين حديث رباح بن الربيع وفيه " فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحدهم : الحق خالدا فقل له لا تقتل ذرية ولا عسيفا ^(٥) "

وخالد بن الوليد أول مشاهده مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح

وفي ذلك العام كانت غزوة حنين .

(١) موارد النعمان ص ٣٩٩ .

(٢) الحديث في صحيح البيهقي " من طريق ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله

ابن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن جثامة قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا حصى الا لله ولرسوله "

(٣) يعني زيادة " ثم نهى عن قتلهم يوم حنين " .

(٤) سفيان : هو ابن عيينة (تهذيب التهذيب ١١٨/٤ و ١١٨/١) .

(٥) الحديث في سنن أبي داود ٥٠ / ٢ كتاب الجهاد ، باب في قتل النساء .

(٦) الحديث تقدم برقم (٢٤٩) .

ثم أورد مرسل عكرمة المتقدم عند أبي داود^(١) .

فابن حجر رحمه الله يرى أن حديث رباح بن الربيع كان في غزوة خيبر كما

هو واضح من كالمه .

وهذه الأحاديث تدل على النهي عن قتل الشيوخ والأطفال والنساء والأجراء

الذين لا قدرة لهم على القتال ولا يد لهم فيه .

قال ابن حجر : " واتفق الجميع - كما نقل ابن بطال وغيره - على منع

القصد إلى قتل النساء والولدان ، أما النساء فلضعفهن ، وأما الولدان فلقصورهم

عن فعل الكفر ، ولما في استبقائهم جميعاً من الانتفاع بهم ، أما بالرق ، أو بالفداء

فيمن يجوز أن يفادى به " ^(٢) ١ هـ

وهذا النهي خاص بما إذا لم يباشر هؤلاء القتال مع الكفار أو كان فيهم

ذو رأي ، أو تترس بهم العدو بحيث لا يمكن انفصالهم عنه في هذه الحالات يجوز

قتلهم وهو قول جمهور العلماء ، واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم " ما كانت هذه لتقاتل " ^(٣) فان مفهومه أنها لو

تأملت لجاز قتلها .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم عندما رأى امرأة مقتولة - من صاحب هذه المرأة المقتولة

فقال رجل من القوم : أنا يا رسول الله أردفتها فأردت أن تقتلني فقتلتها "

(١) فتح الباري ١٤٧/٦ - ١٤٨ وانظر مرسل عكرمة حديث (٢٤٦) .

(٢) فتح الباري ١٤٨/٦ .

(٣) انظر الحديث رقم (٢٤٩) .

(١) فلم ينكر عليه قتلها .

٣ - حصاره صلى الله عليه وسلم لأهل الدائف ورميهم بالمنجنيق مع علمه صلى الله

عليه وسلم أن فيهم الأطفال والنساء وغير ذلك .

٤ - ماورد في حديث الصعب بن جثامة الليثي قال : " سئل رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن الذراري من المشركين يبيتون فيضيئون من نسائهم وذرايهم فقال :

" هم منهم " (٢)

٥ - قتل دريد بن الصمة وهو شيخ فان ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم

على قاتله لما كان لدريد من المشورة والرأى في قومه . (٣)

وهذه الأدلة وغيرها أخذ جمهور العلماء (٤)

وذهب مالك والاوزاعي الى أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال من الأحوال

حتى لو تعرض أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم

النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم "

ودليل هذا المذهب عموم الأحاديث الواردة فيها النهي عن قتل النساء والصبيان . (٥)

(١) انظر الحديث ص (٨٥٠)

(٢) البخاري : الصحيح ٤٨/٤ كتاب الجهاد ، باب أهل الدار يبيتون فيصاب
الولدان والذراري ، ومسلم : الصحيح ٣/١٣٦٤ - ١٣٦٥ كتاب الجهاد
والسير ، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تمعد .

(٣) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/٢٢٤ .

(٤) انظر فتح الباري ٦/٤٧٧ - ١٤٨ .

(٥) ومنها أيضا ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر قال " وجدت امرأة مقتولة
في بعض منازل الرسول صلى الله عليه وسلم ، فنهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن قتل النساء والصبيان ، وفي لفظ " فأمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم قتل النساء والصبيان (البخاري ٤/٤٩ كتاب الجهاد ، باب قتل
الصبيان في الحرب ، وباب قتل النساء في الحرب ، ومسلم ٣/١٣٦٤ كتاب
الجهاد والسير ، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب .

والراجع فى هذه المسألة قول الجمهور وذلك للجميع بين الأحاديث

ومتى أمكن الجمع فالمصير اليه أولى للعمل بجميع الأحاديث .

فقد ساقى الدحاوى الروايات الواردة فيها النهى عن قتل النساء والصبيان ثم قال : قال أبو جعفر : فذهب قوم الى أنه لا يجوز قتل النساء والولدان فى دار الحرب على أى حال ، وأنه لا يحل أن يقصد الى قتل غيرهم ، اذا كان لا يؤمن فى ذلك تلفهم ، من ذلك أن أهل الحرب اذا تترسوا بصبيانهم ، فكان المسلمون لا يستطيعون رميهم الا باصابة صبيانهم ، فحرام عليهم رميهم فى قول هؤلاء . وكذلك ان تحصنوا بحصن وجعلوا فيه الولدان ، فحرام علينا رمي ذلك الحصن عليهم اذا كنا نخاف من ذلك اصابة صبيانهم ونسائهم ، واحتجوا بالآثار التى رويناها فى صدر هذا الباب ، ووافقهم آخرون على صحة هذه الآثار ، وعلى تواترها ، وقالوا : وقع النهى فى ذلك الى القصد الى قتل النساء والولدان فأما على طلب قتل غيرهم ممن لا يوصل الى ذلك منه الا بتلف صبيانهم ونسائهم ، فلا بأس بذلك .

ثم ساقى حديث الصمب بن جثامة قال : " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهل الدار من المشركين يبيتون ليلا ، فيصاب من نسائهم وصبيانهم فقال : هم منهم " .

ثم قال : قال أبو جعفر : فلما لم ينههم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخارة ، وقد كانوا يصيبون فيها الولدان والنساء الذين يحرم القصد الى قتلهم ، دل ذلك أن ما أباح فى هذه الآثار لمعنى غير المعنى الذى من أجله حذر ما حذر فى الآثار الأولى ، وأن ما حذر فى الآثار الأولى ، هو

القصد الى قتل النساء والولدان ، والذي أباح هو القصد الى المشركين ، وإن كان في ذلك تلف غيرهم ، ممن لا يحل القصد الى تلفه ، حتى تصح هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا تتضاد .

وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفارة على المدوء وأغار على الآخرين في آثار عدد ، قد ذكرناها في (باب الدعاء قبل القتال)^(١) ولم يمنعه

من ذلك ما يحيد به ، علمنا أنه قد كان يعلم أنه لا يؤمن من تلف الولدان والنساء في ذلك ، ولكنه أباح ذلك لهم ، لأن قصدهم كان الى غير تلفهم ، ثم قال :

فهذا يوافق المعنى الذي ذكرت مما في حديث الصعب ، والنظر يدل على ذلك أيضاً^(٢) .

وقال السهيلي : قوله صلى الله عليه وسلم أدرك خالد ، فقل له : إن

رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاك أن تقتل وليداً أو امرأة ، أو عسيفاً .

وهذا منتزع من كتاب الله تعالى ، لأنه يقول : (وقاتلوا في سبيل الله

الذين يقاتلونكم)^(٣) فاقضى دليل الخطاب ألا تقتل المرأة إلا أن تقاتل

(١) انظر شرح معاني الآثار ٢٠٦/٣ وما بعدها .

(٢) شرح معاني الآثار ٢٢٠/٣ و ٢٢١ و ٢٢٢ و ٢٢٣ وانظر شرح النووي على صحيح مسلم ٣٤٢/٤ - ٣٤٣ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٧٨/٩ ، وفتح الباري ١٤٧/٦ - ١٤٨ وسبيل السلام للصنعاني ٤٩/٤ و ٥٠ ونيل الاوطار للشوكاني ٢٦١/٧ - ٢٦٢ ، والفتح الرباني للساعاتي ٦٢/١٤ - ٦٣ ، وعون المعبود ٣٢٩/٧ - ٣٣٠ ، وتحفة الاحوذى ١٩٠/٥ و ١٩١ ، وأجزاء المسالك ٢٢٣/٨ - ٢٢٤ ، وفتاوى ابن تيمية ٢٨ / ٣٥٤ .

(٣) سورة البقرة : آية : ١٩٠ .

وقد أخطأ من قاس مسألة المرتدة على هذه المسألة ، فان المرتدة لا تسترق

ولا تسبى كما تسبى نساء الحرب وذاريهم ، فتكون مالا للمسلمين ، فمنهى عن قتلهن
لذلك^(١)

وخلاصة ماتقدم من الأحاديث والآثار وأقوال أهل العلم أن من سـ

تعاليم الاسلام ومحاسنه المظلمة رعايته للضعفاء والمجزة والنساء والولدان

فى الممارك الضارية التى تدور رحاها بين جند الله من المسلمين وبين أعداء الله

من الكافرين ، مما يؤكد لكل منصف عظمة هذا الدين وشمول تعاليمه وعالمية رسالته

التي أساسها الرحمة والشفقة والهداية ، (وما أرسلناك الا رحمة للعالمين)^(٢)

وان قوما يذلون مهجهم وأرواحهم فى سبيل نصره الحق ورفع رايته واعلاء كلمته

يلزمهم أن يضموا هذه التعاليم الرحمة نصب أعينهم خاصة فى محترك النزال

والتحم القتال ، فقد بفضل الجندى المسلم وهو فى غمرة المنازلة وشدة المجادلة

عن هذه الارشادات النبوية وهذه الرحمة الخاصة فى وقت يفترض فيه الشدة والقسوة

والغلظة (يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة

واعلموا أن الله مع المتقين)^(٣)

(يا أيها النبى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم)^(٤)

(١) الرضى الانف ٢١٥ / ٧ - ٢١٦ .

(٢) سورة الانبياء : آية : ١٠٧ .

(٣) سورة التوبة : آية : ١٢٣ .

(٤) سورة التحريم : آية : ٩ .

فى هذا الطرف المصيب والموقف الرهيب لا تغيب المدالة الاسلامية التى
من مقتضياتها وضع الشدة فى موضعها ووضع الرحمة فى موضعها اللائق بها ، ومن هنا
يبادر الرسول صلى الله عليه وسلم بارسال رساله الى قواده أن يلتزموا بهذه المبادئ
السامية التى شرع الجهاد فى أصله لا قرارها وتثبيتها بلا تشف ولا اجحاف ، وأول
ما يوجه الجنود المسلمون اليه ويذكرون به هو الفوز باسم الله وفى سبيل الله والتحلّى
بحلية التقوى التى لا تفارق حرس المجاهد المسلم ولا ينبغى أن تفارقه ، وإذا كانت
هذه هى الصفات الاساسية للفوز الاسلامى الراشد فلا عجب أن نجد التخصيص الصريح
على منع قتل من لا شوكة له فى الحرب من ضعفاء ونساء وأطفال وشيوخ ونحوهم ،
ولا يتأتى تطبيق هذه المعانى الرفيعة المفعمة بالرحمة والانسانية فى أسس
معانيها الا للجنود المؤمنين بالله ربنا وبالإسلام ديننا ومحمد صلى الله عليه
وسلم نبيا ورسولا ، أما من عداهم من الكفار وضمفاء اليقين فلا أحسبهم
أهلا لتطبيق ذلك وما أخالهم يخطر فى أذهانهم .

((الحكم السادس))

=====

المذنب الذى يبيح ترك حضور صلاة الجماعة

=====

من أهداف التشريع الاسلامى رفع الحرج والمشقة فى الدين ، كما قال الله تعالى : (وما جعل عليكم فى الدين من حرج)^(١) وقال تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها)^(٢) .

والصلاة أهم ركن فى الاسلام بعد الشهادتين وأداؤها فى جماعة هو المطلوب من كل مسلم على وجه الوجوب كما هو ظاهر النصوص ، ولكن قد تحول دون أداء الصلاة فى جماعة أعذار تبيح ترك حضور الجماعة ، وهذا من سماحة الاسلام وتيسيره . ومن هذه الأعذار المطر والدخض والبرد الشديد ونحو ذلك .

وفى هذه الفقرة وردت أحاديث فى هذا الأمر وسأورد لها على النحو الآتى :

ما رواه أبو داود والنسائى وغيرهما من حديث أبى المليلح عن أبيه وهذا سياقه

٢٥١ عده النسائى قال : أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا محمد بن جعفر^(٣) قال : حدثنا شعبة عن قتادة^(٤) عن أبى المليلح عن ————— قال : حدثنا شعبة عن قتادة^(٥) عن أبى المليلح عن —————

(١) سورة الحج : آية : ٧٨ (٢) سورة البقرة : آية : ٢٨٦ .

(٣) محمد بن المثنى : هو المنزى البصرى " ثقة ثبت " تقدم فى حديث (١٢٦)

(٤) محمد بن جعفر المدنى البصرى ، غدير — بضم فسكون ففتح — ثقة صحيح الكتاب من التاسعة (ت ١٩٣ أو ١٩٤) ع / (التقريب ١٥١/٢) ، وتهذيب التهذيب ١٦/٩ — ٩٨) .

(٥) قتادة : شعبة عن غنم وهو مدلس ، ولكن الراوى عنه شعبة بن الحجاج وحديثه شعبة عن قتادة محمول على السماع جزئيا (فتح المغيب للسرخى ١٧٦/١ — ١٧٧) وقد صرح بالتحديث أيضا عند أحمد وتابعه عامر بن عبيدة الباهلى عند الطبرانى والبيهقى أنظر ص (٨٢٢) .

(٦) أبو المليلح — بفتح الميم — ابن أسامة بن عمير ، اختلف فى اسمه واسم

(١) أبيه : قال : كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيـنـ
فأصابنا مطر ، فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم

== أبيه - الهذلي ، ثقة من الثالثة (ت ٩٨ وقيل ١٠٨ وقيل بمعد ذلك / ع
(التقريب ٤٧٦/٢) وتهذيب التهذيب ٢٤٦/١٢ والمغني لمحمد بن طاهر
الهندي ص ٧٤) .

(١) هو أسامة بن عمير بن عامر بن أقيشر - بمضمومة ففتح قاف وسكون تحية وكسر
شين محجمة ، ومرا - الهذلي البصري والد أبي المليح ، صطبي ، تفرد
ولده عنه ٥٠ / عم (التقريب ٥٣/١) وتهذيب التهذيب ٢١٠/١ وأسد الفايصة
٨٢/١ ، والاصابة ٣١/١ - ٣٢ ، والمغني لمحمد بن طاهر الهندي ص ٦٠
وقد وقع في الاستيعاب ٥٩/١ - ٦٠ مع الاصابة ، والتقريب الطبعة المصرية
" أقيش " بدون راء .

(٢) وعند أبي داود " أن يوم خيـن كان يوم مطر ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم
مناديه أن الصلاة في الرحال " وعند أحمد " أن يوم خيـن كان مطيرا " .
وعنده أيضا " أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيـن في يوم مطير
الصلاة في الرحال " .

وعند ابن خزيمة " أصابتنا السماء مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيـن
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " الصلاة في الرحال " .

(٣) جاء عند الطبراني أن هذا المنادى هو بلال ولفظ الحديث " عن أبي المليح
عن أبيه قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا الى خيـن
الحديث وفيه " فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فنادى في الناس
" ان الصلاة في الرحال " ووقع عند أبي داود وأحمد والطبراني " أن
ذلك كان يوم الجمعة " ، وقد ترجم أبو داود بقوله : " باب الجمعة في
اليوم المطير " ، قال محمد شمس الحق العظيم آبادي : واعلم أنه في
الاستدلال بهذه الرواية على ترجمة الباب نظر ، لأن الراوي لم يبين أن النداء
المذكور كان لصلاة الجمعة ، نعم كانت هذه الواقعة يوم الجمعة فيحتمل أن هذا
الأمر كان لصلاة الجمعة ، وكذا يحتمل أن يكون لغيرها من الصلاة ، وان تحين
احتمال يوم الجمعة فهذه واقعة سفر لا يستدل بها على الحضر .

(عون المعبود ٣٨٨/٣) .

أن صلوا^(١) في رحالك^(٢) .

والحديث رواه أحمد وابن سعد كلاهما من طريق شعبة عن قتادة عن أبي
المليح به .^(٣)

ورواه أبو داود وأحمد كلاهما من طريق همام^(٤) أخبرنا قتادة
أن أبا المليح أخبره به .^(٥)

ورواه أحمد أيضا من طريق أبان^(٦) ثنا قتادة ثنا أبو المليح به .

(١) الأمر هنا أمر اباحة بدليل ما جاء عند الطبراني والبيهقي في بعض
الفاظ هذا الحديث " عن أبي المليح عن أبيه قال : شهدت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيما فأصابنا بغش - يعنى مطرا - فنادى منادى
رسول الله صلى الله عليه وسلم " من شاء أن يصى في رحله فليصل " .
ويوب على هذا الحديث ابن خزيمة بقوله " باب اباحة الصلاة في الرحال
وترك الجماعة في اليوم المطير في السفر " (صحيح ابن خزيمة ٨٠/٣)
وفى حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سفر فصارنا ، فقال : " ليصل من شاء منكم في رحله " .
(صحيح مسلم ٤٨٤/١ - ٤٨٥ كتاب صلاة المسافرين ، باب الصلاة في الرحال
في المطر " والرحال : المنازل والمساكن سواء كانت من حجر ومدروخشب أو
من شعر وصوف ووبر وغيرها ، واحدها رحل .

(النهاية ٢٠٩/٢ وشرح النووي على صحيح مسلم ٣٤٨/٢) .

(٢) سنن النسائي : ٨٦/٢ كتاب الاطعمة باب العذر في ترك الجماعة .

(٣) مسند أحمد ٧٤/٥ و٧٥ وطبقات ابن سعد الكبرى ١٥٧/٢ .

(٤) همام : هو ابن يحيى بن دينار الأزدي العوزي " ثقة " تقدم في حديث
(٢٣٠) .

(٥) سنن أبي داود ٢٤٤/١ كتاب الصلاة ، باب الجمعة في اليوم المطير " .
ومسند أحمد ٧٤/٥ ، ٧٥ .

(٦) أبان : هو ابن يزيد الحنظلي " ثقة " له أفراد تقدم في حديث (٩) .

(١) ومن طريق سعيد^(١) عن قتادة عن أبي المليح به^(٢) .

ورواه ابن خزيمة من طريق شعبة وسعيد بن أبي عروبة ، وهمام بن يحيى كلهم
عن قتادة عن أبي المليح به^(٣) .

ورواه الطبراني من طريق هؤلاء الثلاثة و " حاد بن سلمة " كلهم عن
قتادة عن أبي المليح به إلا أنه لم يذكر يوم " خين " .^(٤)

ورواه ابن سعد والطبراني كلاهما من طريق سعيد بن زريق قال حدثنا
أبو المليح عن أبيه به^(٥) .

ورواه الطبراني أيضا والبيهقي من طريق عامر بن عبيدة الباهلي عن أبي
المليح به^(٦) .

-
- (١) سعيد : هو ابن أبي عروبة مهران اليشكري " ثقة حافظ " تقدم في حديث
(٤٨) .
- (٢) مسند أحمد ٧٤/٥ و ٧٥ .
- (٣) صحيح ابن خزيمة ٨٠/٣ - ٨١ .
- (٤) المعجم الكبير ١٥٥/١ .
- (٥) سعيد بن زريق - بفتح الزاي وسكون الراء بعدها موحدة مكسورة - السخاوي
البصري المباداني ، أبو عبيدة ، أو أبو معاوية ، منكر الحديث من السايخة
/ ت (التقريب ٢٩٥/١ وتهذيب التهذيب ٢٨/٤ ، وميزان الاعتدال
١٣٦/٢ .
- (٦) طبقات ابن سعد الكبرى ٤٤/٧ والمعجم الكبير للطبراني ١٥٦/١ .
- (٧) عامر بن عبيدة الباهلي البصري القاضي بها ثقة من الملقبة / خست
(التقريب ٣٨٩/١ ، وتهذيب التهذيب ٧٩/٥) .
- (٨) المعجم الكبير ١٥٦/١ والبيهقي : السنن الكبرى ٧١/٣ إلا أنه لم يقل " يوم
خين " .

(١)
والحديث صحيح .

وقد رواه شعبة بن الحجاج وهمام بن يحيى وأبان بن يزيد وسعيد بن

أبي عروبة كلهم عن قتادة عن أبي المليح ، بلفظ " يوم خين " .

وتابع قتادة في ذلك عامر بن عبيدة الباهلي ، وسعيد بن زريق كلاهما عن
أبي المليح .

والحديث رواه أحمد عن وكيع بن الجراح ثنا سفيان بن حبيب عن خالد

الخداء عن أبي قاذبة عن أبي المليح عن أبيه .

(١) انظر فتح الباري ١١٣/٢ .

(٢) غير أن سعيد بن زريق منكسر الحديث فوجوده كعدمه .

(٣) سفيان بن حبيب البصري البزاز ، أبو محمد ، وقيل غير ذلك ، ثقة
من التسامعة (ت ١٨٢ وقيل ١٨٦) / بخ عم (التقريب ٣١٠/١)
وتهذيب التهذيب ١٠٧/٤) .

(٤) خالد بن مهران أبو النازل - بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الزاي
- البصري ، الخداء - بفتح المهملة وتشديد الذال المحجمة - قيل
له ذلك لأنه كان يجلس عند الخدائين ، وقيل لأنه كان يقول احسن
على هذا النحو . ثقة يرسل ، من الخامسة .

وقد غاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان .

وأشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تفرق لما قدم من الشام (ت ١٤٢)

أو (١٤١) / ح (التقريب ٢١٩/١) وتهذيب التهذيب ١٢٠/٣ - ١٢٢) .

(٥) أبو قاذبة الجرمي البصري عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر ، ثقة فاضل

كثير الإرسال قال المبتلى : فيه نسب يسير ، من الثالثة مات بالشام هاربا

من القضاء (سنة ١٠٤ وقيل بعدها) / ح (التقريب ٤١٧/١) وتهذيب

التهذيب ٢٢٤/٥ - ٢٢٦) .

(٦) مسند أحمد ٧٤/٥ .

ورواه أبو داود وابن خزيمة والطحاوي والبيهقي كلهم من طريق نصر بن

على الجهضمي ثنا سفيان بن عيينة عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح
عن أبيه أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية في يوم الجمعة وأصابهم
مطر لم يتل أسفل نحالهم^(١) فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلوا في رحالهم^(٢)
الا أن أبا داود قال حدثنا نصر بن علي قال سفيان خبرنا عن خالد^(٣)

الحذاء • بالبناء للمجهول •

- (١) نصر بن علي بن نصر بن علي بن صهبان الأزدي الجهضمي أبو عمرو البصري
الصغير ، ثبت ، طلب للقضاء فامتحن من الماشرة (ت ٢٥٠) أو بعدها
/ ح (التقريب ٢/٣٠٠) وتهذيب التهذيب ١٠/٤٣٠ •
- (٢) قال الساعاتي : هو كناية عن قلة المطر وحقته ، فيستفاد منه أن المطر غدر
وان كان خفيفا (الفتح الرباني ٥/١٨٢) •
- (٣) أبو داود : السنن ١/٢٤٤ كتاب الصلاة ، باب الجمعة في اليوم المطير ،
وصحيح ابن خزيمة ٣/١٧٩ ، والمستدرک ١/٢٩٣ وقال : صحيح
الاسناد ولم يخرجاه وأثره الذهبي • والبيهقي : السنن الكبرى ٣/١٨٦ •
- (٤) قال محمد بن الحسن الحق " قال سفيان خبرنا " بصيغة المجهول من
التفصيل ، والمخير لسفيان بن عيينة لم يعرف ، ثم أورد حديث ابن ماجه
(عون المعبود ٣/٣٨٧)

وقال الدكتور محمد مصطفى الأعظمي : اسناده صحيح ، وأخرجه جماعة ،
وصححه الطحاوي والذهبي من هذا الوجه ، وكلهم قالوا : ثنا سفيان بن عيينة
عن خالد الحذاء ، غير أبي داود ، فإنه قال : حدثنا نصر بن علي قال :
سفيان بن عيينة خبرنا عن خالد الحذاء ، فمن قرأها " خبرنا " بمنها للمجهول
أعله بالانقطاع ، وليس كذلك رواية الجماعة •
وهي مخرجة في صحيح أبي داود (١٩٩) " للألباني •
(التعليق على صحيح ابن خزيمة ٣/١٧٩) •

ورواه ابن ماجه وابن خزيمة ، والطبرانى كلهم من طريق اسماعيل ^(١) بن
ابراهيم ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح به . ^(٢)
الا أن ابن ماجه قال : " عن خالد الحذاء عن أبي المليح " باسقاط
" أبي قلابة "

ورواه ابن حبان من طريق خالد بن عبد الله الواسطي عن خالد ^(٣)
الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح به . ^(٤)
والبيهقي من طريق عبد الوهاب بن عطاء أنبأ خالد عن أبي المليح به . ^(٥)
قال محمد شمس الحق : وقد اختلف على أبي المليح في هذا الحديث
فقال قتادة عنه ان القصة وقعت في حين .

-
- (١) اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي مولاهم ، أبو بشر البصري
المعروف بابن عليه ، " ثقة حافظ " من الثامنة ، (ت ١٩٣)
/ ع (التقريب ١ / ٦٥ - ٦٦) وتهذيب التهذيب ١ / ٢٢٥ و ٢ / ٦
و ١٠ / ٣٨٤) .
- (٢) سنن ابن ماجه ٣٠٢ / ١ كتاب اقامة الصلاة ، باب الجماعة
في الليلة المطيرة ، صحيح ابن خزيمة ٨٠ / ٣ والمجم الكبير
للطبرانى ١٥٦ / ١ .
- (٣) خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي ، المزني
مولاهم ، ثقة ثبت من الثامنة (ت ١٨٢) / ع (التقريب ١ / ٢١٥ ،
وتهذيب التهذيب ٣ / ١٠٠) .
- (٤) صحيح ابن حبان ٣٩٢ / ٣ ترتيب الامير علاء الدين الفارسي وموارد الظمان
ص ١٢٣ .
- (٥) السنن الكبرى ٧١ / ٣ .

وقال خالد الحذاء عنه : " انها وقعت زمن الحديبية ^(١) "

قلت : وقد جاء ذلك عن قتادة أيضا وهو ما رواه ابن حبان باسناد صحيح من طريق شعبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فأصابتنا سماء لم تبطل أسافل نعالنا ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديه " أن صلوا في رحالكم ^(٢) "

ويجمع بينهما بأن الواقعة تحددت ، ولا مانع من وقوع مثل هذا في الحديبية وفي غزوة خيبر ومما يؤيد وقوعه في خيبر . ^(٣)

ما رواه أحمد وابن سعد من حديث سمرة بن جندب وهذا سياق أحد قال :
 ٢٥٢ حدثنا بهز ثنا ^(٤) أبان ^(٥) ثنا قتادة عن الحسن ^(٦) عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر في يوم مطير : " الصلاة في الرحال "

-
- (١) عون المعبود ٣/ ٣٨٢ .
 (٢) صحيح ابن حبان ٣/ ٣٩٩ وموارد الزمان ص ١٢٣ .
 (٣) انظر الفتح الرياني ٥/ ١٨٨ .
 (٤) بهز هو ابن أسد الحمي أبو الأسود البصري " ثقة ثبت " تقدم في حديث (٩١) .
 (٥) أبان : هو ابن يزيد المطار " ثقة " له أفراد ، تقدم في حديث (٩) .
 (٦) الحسن : هو البصري " ثقة فاضل فقيه " يرسل كثيرا ويدلس تقدم في حديث (١٥٦) .
 (٧) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري ، حليف الانصار ، صحابي مشهور له أحاديث ، (ت بالبصرة سنة ٥٨) / ح (التقريب ١ / ٣٣٣) ، وتهذيب التهذيب ٤/ ٢٣٦) .

ورواه أيضا من طريق همام بن يحيى ، وهشام الدستوائي كلاهما عن قتادة

عن الحسن عن سمرة بن جندب به ^(١) .

ورواه ابن سعد من طريق همام بن يحيى أخبرنا قتادة عن الحسن عن
سمرة به ^(٢) .

والحديث فيه قتادة والحسن وهما مدلسان وقد غمناه ولكن يؤيده حديث
أبي المليح عن أبيه .

والحديثان يدلان على جواز قول " المؤذن " الصلاة في الرحل في
الأذان ، في حال المطر والليلة الباردة ونحو ذلك .

وعلى أن هذا الكلام ونحوه يجوز في الأذان لمن يحتاج إليه .
كما يدلان على جواز ترك حضور صلاة الجماعة في مثل هذا ونحوه ^(٣) .
وماتجدد الإشارة إليه هو هل هذا القول الصادر من المؤذن يكون
في نفس الأذان أم بعد الانتهاء منه ؟

اختلف العلماء نظرا لاختلاف الأحاديث الواردة في ذلك .

٢٥٣ فقد ورد في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على أثره :

(١) مسند أحمد ٨/٥ و ١٣ و ١٥ و ١٩ و ٢٢ و ٧٤ .

(٢) الطبقات الكبرى : ١٥٦/٢ .

(٣) انظر فتح الباري ٩٩/٢ وكتاب الام للشافعي ١/٧٦ .

ألا صلوا في رحلكم في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر (١) (٢) (٣)

(١) " قوله في الليلة الباردة أو المطيرة "

قال ابن حجر : " أو " للتنويع لا للشك ، وفي صحيح أبي عوانة " ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح " ثم قال ابن حجر : ودل ذلك على أن كلام من الثلاثة عذر في التأخير عن الجماعة .

ونقل ابن بطال فيه الإجماع . لكن المصنف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط ، وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل .

لكن في السنن من طريق ابن اسحاق عن نافع في هذا الحديث " في الليلة المطيرة والغداة القرة " وفيها بإسناد صحيح من حديث أبي المليلح عن أبيه " أنهم مطسروا يومًا فرخص لهم " ثم قال : ولم أرفى شيء من الأحاديث الترخيص بعذر الريح في النهار صريحة لكن القياس يقتضي الحاقه .

وقد نقله ابن الرفعة وجهها (فتح الباري ١١٣/٢) .

(٢) وقوله أيضًا " في الليلة الباردة أو المطيرة "

قال الكرماني : فصيلة بمعنى فاعلة وإسناد المطر إليها مجاز ، ولا يقال إنها بمعنى مفعولة — أي مطور فيها — لوجود الهمزة في قوله " مطيرة " .

أذا لا يصح مطسورة فيها (فتح الباري ١١٣/٢) .

(٣) قوله " في السفر " قال ابن حجر : ظاهره اختصاص ذلك بالسفر ، ورواية مالك عن نافع الاتية مطلقة ، وسها أخذ الجمهور ، لكن قاعدة حل المطلق على المقيد تقتضي أن يخص ذلك بالسافر مطلقا ، ويلحق به من تلحقه

مشقة في الحضر دون من لا تلحقه " (فتح الباري ١١٣/٢) وانظر رواية مالك عن نافع في صحيح البخاري ١١٢/١ كتاب الأذان

باب الرخصة في المطر والملة أن يصل في رحله " .

(٤) صحيح البخاري ١٠٧/١ كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر

إذا كانوا جماعة ، وقول المؤذن : الصلاة في الرحال في

الليلة الباردة أو المطيرة .

وفى لفظ عنه أنه نادى بالصلاة فى ليلة ذات برد وريح ومطر ، فقال فى
آخر ندائه : ألا صلوا فى رحلكم ألا صلوا فى رحلكم * .

ثم قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن ، اذا كانت
ليلة باردة أو ذات مطر فى السفر أن يقول : ألا صلوا فى رحلكم^(١)

٢٥٤ وفى حديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال لمؤذنه فى يوم مطير : اذا
قلت : أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله ، فلا تقل
حتى على الصلاة ، قل : صلوا فى بيوتكم^(٢)

فحديث ابن عمر صريح فى أن القول المذكور بعد الفراغ من الأذان وحديث
ابن عباس صريح فى أنه فى نفس الأذان .

قال النووي : فى حديث ابن عباس أن يقول : " ألا صلوا فى رحلكم "
فى نفس الأذان .

وفى حديث ابن عمر أنه قال فى آخر ندائه .
والأمران جائزان نص عليهما الشافعى رحمه الله تعالى فى الأم فى كتاب
الأذان .

وتابعه جمهور أصحابنا فى ذلك ، فيجوز بعد الأذان وفى أثناءه لثبوت
السنة فيهما .

(١) صحيح مسلم ٤٨٤/١ كتاب صلاة المسافرين ، باب الصلاة فى الرحل فى
المطر .

(٢) البهظرى : الصحيح ١٠٦/١ كتاب الأذان ، باب الكلام فى الأذان ، و ١١٢
فيه باب هل يصلى الامام بمن حضره وهل يخطب يوم الجمعة فى المطر ، و ٦/٢
كتاب الجمعة باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة فى المطر " وسلم : الصحيح
٤٥٨/١ كتاب صلاة المسافرين ، باب الصلاة فى الرحل فى المطر واللفظ له .

لكن قوله بعده أحسن ليبقى نظم الاذان على وضعه ، ومن أصحابنا من
قال : لا يقوله الا بعد الفراغ ، وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس
رضي الله عنهما ، ثم قال : ولا منافاة بينه وبين حديث ابن عمر رضي الله عنهما
لأن هذا جرى في وقت وذلك في وقت وكلاهما صحيح ^(١) .
وقال ابن حجر : وقال القرطبي ^(٢) : لما ذكر رواية مسلم
بلفظ " يقول في آخر ندائه " .
قال : يحتمل أن يكون المراد في آخوه قبيل الفراغ منه ، جمعا بينه
وبين حديث ابن عباس " .

ثم قال ابن حجر : وقد قدمنا في "باب الكلام في الأذان" عن ابن
خزيمة أنه حصل حديث ابن عباس على ظاهره وأن ذلك يقال بدلا من الجملة ^(٣)

- (١) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٤٨/٢ وانظر الأمام للشافعي ١/٧٦ .
(٢) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي الانصاري ، المحدث
المالكية (٥٢٨ - ٦٥٦ هـ) وكتابه يسمى " المفهم لما
أشكل من تلخيص كتاب مسلم " .
(تذكرة الحفاظ للذهبي ١٤٣٨ / ٤ وشجرة النور الزكية فـى
طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخطوف ص ١٩٤ ومجم المؤلفين
لكحالة ٢/ ٢٧)
وقد وقع في مقدمة تحفة الاحوذى للمباركفوري ١/ ١٥٨ .
أن وفاة القرطبي (٦٦٥) وهو خطأ .
(٣) يعني : حذف حتى على الصلاة الخ وجعل بدلا منها
" صلوا في رجالكم " .

نظرا الى المعنى ، لأن معنى " حتى على الصلاة " علموا اليها ،
ومعنى " الصلاة في الرحال " تأخروا عن المجى ، ولا يناسب ايـراد
اللفظين مما لأن أحدهما نقض الآخر .

ثم عقب ابن حجر على هذا بقوله : ويمكن الجمع بينهما ، ولا يلزم منه
ما ذكر بأن يكون معنى " الصلاة في الرحال " رخصة لمن أراد أن يترخصه
ومعنى علموا الى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو تحمل المشقة .
ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال : " خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سفر فطأنا ، فقال : " ليصل من شاء منكم في رحله ^(١)
ولعل ما ذهب اليه ابن حجر من الجمع بين الأحاديث أولى ، للعمل
بجميع الأحاديث ، لأنه اذا أمكن الجمع بين الأحاديث بحل كل على محصل
صحيح تعين المصير اليه .

(١) فتح الباري ٩٨/٢ و ١١٣ وانظر صحيح ابن خزيمة ١٨٠/٣ حيث

قال : باب أمر الأمام المؤذن بحذف حتى على الصلاة ، والأمر بالصلاة

في البيوت بدله .

((الحكم السابع))

تعليم أبي حنيفة الأذان

الأذان : لغة الاعلام ، قال تعالى : (وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر)^(١) .

وشرعا : هو الاعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة^(٢) .

حكمه : ذهب جمهور العلماء الى أنه من السنن المؤكدة ، وذهب
الاوزاعي^(٣) وداود^(٤) وابن المنذر^(٥) الى وجوبه مطلقا .

قال ابن حجر : وهو ظاهر قول مالك في الموطأ^(٦)

وحكى عن محمد بن الحسن . . وقيل : واجب في الجمعة فقط ، وقيل فرض كفاية .

ثم قال ابن حجر : ومنشأ الاختلاف أن مهذا الأذان لما كان عن مشورة .

أو قمها النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه حتى استقر برؤسا بعضهم فأقره

كان ذلك بالمندوبات أشبه ، ثم لما واطب على تقريره ولم ينقل أنه تركه ولا أمر

(١) سورة التوبة : آية ٣ .

(٢) النهاية لابن الاثير ٣٤/١ وشرح النووي على صحيح مسلم ٣/٢ وفتح الباري

٧٧/٢ ونيل الاوطار ٣٥/٢ ، والمفنى لابن قدامة ٤٠٢/١ .

(٣) هو عبد الرحمن بن عمرو تقدم في حديث (١٣٥) .

(٤) هو داود بن علي الطائفي الفقيه المجتهد أبو سليمان الاصبهاني ، امام الظاهرية

(٢٠٠ - ٢٢٠ هـ) (تذكرة الحفاظ للذهبي ٥٧٢/٢ - ٥٧٣) .

(٥) هو محمد بن ابراهيم بن المنذر ، تقدم في حديث (٥٦) .

(٦) الموطأ ٧٧/١ .

بتركه ولا رخص في تركه ، كان ذلك بالواجبات أشبه ^(١) .

وأما ابتداء مشروعية الاذان فكان في السنة الاولى من الهجرة على ما جاء

في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال :

٢٥٥ كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون ^(٢) الصلوات وليس ينادى

بها أحد فتكلموا يوما في ذلك ، فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا ^(٣) مثل ناقوس

النصارى ، وقال بعضهم قرنا ^(٤) مثل قرن اليهود .

فقال عمر : أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة ، قال رسول الله صلى الله

(١) فتح الباري ٢/٢٩ و ٨٠ ونيل الاوطار ٢/٣٦ وكذلك جاء الاختلاف في وجوب
الاقامة وعدمه .

(٢) فيتحينون : يحط مهلة بعدها مشاة تحتانية ثم نون ، أي يقدرون

أحيائها ، ليأتوا اليها ، والحين الوقت من الزمن (فتح الباري ٢/٨٠)

(٣) الناقوس : هو خشبة طويلة تضرب بخشبة أصفر منها ، والنصارى
يعلمون بها أوقات صلاتهم (النهاية ٥/١٠٦)

(٤) القرن : هو البوق الذي ينفخ فيه ويصرر .

قال ابن حجر : والبوق والقرن معروفان : والمراد أنه

ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته ، وهو من شمار اليهود

ويسمى أيضا " الشبور " بالشين المعجمة المفتوحة والموحدة

المضمومة الثقيلة (فتح الباري ٢/٨١ ولسان العرب ٦/٦٠ و ١١ / ٣٣٣

والقاسوس المحيط ٢/٥٥ و ٣ / ١٥٢)

عليه وسلم : " يا بلال قم فناد ^(١) بالصلاة " ^(٢)

قال ابن حجر : وحديث ابن عمر المذكور في هذا الباب ظاهر في أن

الأذان إنما شرع بعد الهجرة ، فإنه نفى النداء بالصلاة قبل ذلك مطلقا .

ثم قال : وقد جزم ابن المنذر بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بغير

أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة وإلى أن وقع التشاور

في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر في حديث عبد الله بن زيد ^(٣) .

وقال ابن خزيمة : باب ذكر الدليل على أن بدء الأذان إنما كان بعد

هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، وأن صلاته بمكة إنما كانت من غير

نداء لها ولا آتامة "

ثم قال : قال أبو بكر : في خبر عبد الله بن زيد : كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم حين قدم المدينة إنما يجتمع الناس إليه للصلاة بحين موائمتها بغير دعوة ^(٥) .

(١) قال ابن حجر : كان اللفظ الذي ينادى به بلال للصلاة قوله

" الصلاة جامعة " أخرجه ابن سعد في الطبقات من مراسيل

سميد بن المسيب (فتح الباري ٨٢/٢ ، وطبقات ابن سعد ٢٤٦/١) .

(٢) البخاري : ١٠٤/١ كتاب الأذان ، باب بدء الأذان ، وسلم ٢٨٥/١ .

كتاب الصلاة ، باب بدء الأذان ، واللفظ له .

(٣) فتح الباري ٧٨/٢ و ٧٩ وانظر تخريج حديث عبد الله بن عمر برقم (٢٥٥) .

(٤) عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الانصاري الخزرجي ، صاحب الأذان .

(٥) صحيح ابن خزيمة ١٨٩/١ - ١٩٠ و ١٩١ - ١٩٣ وانظر سيرة

ابن هشام ٥٠٨/١ .

وقد رويت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة قال ابن

حجر : " والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث ^(١) "

وأما سبب تعليم أبي محذوزة الأذان فقد قصه هو بنفسه فيما رواه النسائي

وابن ماجه وغيرهما وهذا سياق النسائي :

٢٥٦ أخبرنا إبراهيم بن الحسن بن يوسف بن سعيد ، واللفظ له ، قال : حدثنا ^(٢)

حجاج ^(٤) عن ابن جريج ^(٥) قال : حدثني عبدالعزيز بن أبي محذوزة أن عبد الله ^(٦)

(١) فتح الباري ٢/٢٧٧ و ٢٨ و ٢٩ ونيل الاوطار ٢/٣٥٠

(٢) إبراهيم بن الحسن بن الهيثم الخثمي ، أبو اسحاق المصيصي المسمى

— بكسر الميم — ثقة من الطدية عشرة / من فق (التقريب ١/٣٤) وتهذيب

التهذيب ١/١١٤٠

(٣) يوسف بن سعيد بن مسلم — بفتح اللام المشددة — المصيصي ، ثقة حافظ

من الطدية عشرة (ت ٢٧١) وقيل قبل ذلك (/ من (التقريب ٢/٣٨١)

وتهذيب التهذيب ١/٤١٤)

(٤) حجاج بن محمد المصيصي الأعور ، أبو محمد الترمذي الاصل ، نزل بغداد

ثم المصيصية ، ثقة ثبت ، لكنه اخطأ في اخوه عمره لما قدم بغداد قبل

موته من التاسعة ، (ت ٢٠٦) / ع (التقريب ١/١٥٤) وتهذيب التهذيب

٢/٢٠٥) وفي تهذيب التهذيب هو أثبت أصحاب ابن جريج .

(٥) ابن جريج هو عبد الملك بن عبدالعزيز " ثقة فقيه مدلس " تقدم وقد صرح هنا

بالتحديث .

(٦) عبدالعزيز بن عبد الملك بن أبي محذوزة ، الجمحي المكي ، المؤذن مقبول

من السادسة / عم (التقريب ١/٥١٠) وتهذيب التهذيب ٦/٣٤٧) وقال :

ذكره ابن حبان في الثقات . ولم يذكر فيه البخاري ولا ابن حاتم جرحا

ولا تمديلا ، غير أن البخاري قال : سمع عبد الله بن محيرز (تاريخ البخاري

٦/١٨) والجرح والتمديد لابن أبي حاتم ٥/٣٨٨ وتابعه مكحول انظر ص ٨٩٤

(٧) عبد الله بن محيرز — تقدم في حديث (٢٣٦)

ابن محيرز أخبره ، وكان يتيمًا في حجر أبي محذورة ^(١) حتى ^(٢) جهزه إلى الشام ،
قال : قلت لأبي محذورة ^(٣) : اني خرج إلى الشام وأخشى ^(٤) أن أسأل عن تأذيتك
فأخبرني أن أبا محذورة قال له : خرجت في نفر ^(٥) ففكرنا ببعض طريق ^(٦) حين مقفل رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حين ^(٧) فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الطريق ،

(١) أبو محذورة الجمحي المكي مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي مشهور

اختلف في اسمه واسم أبيه ، / بخ م عم ، مات أبو محذورة بمكة سنة ٥٩

وقيل ٧٩ (التقريب ٢/٤٦٩) وتهذيب التهذيب ١٢/٢٢٢ والاصابة ٤/١٧٦

والاستيعاب ٤/١٧٧ مع الاصابة ، واسد الغابة ١/١٧٧ و ٢/٤٥٦ و ٢/٢٧٨

(٢) عند الشافعي وابن ماجه وابن حبان " حين " وهي أظهر في المعنى .

(٣) وعند ابن ماجه والشافعي والبيهقي " فقلت لأبي محذورة : أي عم "

وعند أحمد " ياعم " .

(٤) وعند ابن ماجه وابن حبان " واني أسأل عن تأذيتك " .

(٥) النفر : هو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما

بين الثلاثة إلى العشرة ، ولا واحد له من لفظه .

(النهاية ٥ / ٩٣) .

(٦) وعند أحمد والشافعي والبيهقي " فقفيل " .

(٧) وعند الهلالي قال : حدثني هدية بن خالد ، ثنا

همام عن ابن جريج أن النبي صلى الله عليه وسلم

علم أبا محذورة الأذان بالجمرانة ثم قسم غنائم خيبر

ثم جعله مؤذنا في المسجد الحرام .

(أنساب الأشراف ص ٥٢٧) .

فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متكبون ^(١) ، فظللنا نحكيه ^(٢) ونهزأ به ^(٣) ، فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوت ^(٤) فأرسل إلينا حتى وقفنا بين يديه ^(٥) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيكم الذى سمعت صوته قد ارتفع ؟

فأشار القوم ^(٦) الى وصدقوا ، فأرسلهم كلهم وحسنى ، فقال : قم فأذن بالصلاة ، فقمت ^(٧) فالتقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو بنفسه قال : قل : " الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر " ^(٨) ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ،

(١) متكبون : أى معرضون (النهاية ١١٢/٥) ووقع عند الشافعى " متكبون "

(٢) وعند ابن ماجه " فصرخا نحكيه نهزأ به "

وعند أحمد والشافعى والبيهقى " فصرخا نحكيه ونستهزئ به "

(٣) نحكيه : أى نفعل مثل فعله ، يقال حكاه وحاكاه ، اذا فعمل

مثل فعله (النهاية ٤٢١/١ ، وصغار الصحاح ص ١٤٨) .

(٤) وعند ابن حبان " فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوت ،

فقال : أيكم يصرخ هذا الذى اسمع الصوت ؟ قال : فجئ بنا

فوقفنا بين يديه "

(٥) وعند ابن ماجه " فأرسل إلينا قوما فأقمونا بين يديه "

(٦) وعند الشافعى وأحمد والبيهقى " فأشار القوم كلهم الى " .

(٧) وعند ابن ماجه والشافعى وأحمد والبيهقى " فقمت ولا شئ أكره الى من

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مما يأمرنى به فقمت بين يدي رسول

الله صلى الله عليه وسلم فالتقى رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين الخ "

(٨) عند أحمد نى هذا الحديث : " التكبير مرتين فقط "

ثم قال : ارجع فامدد صوتك^(١) ، ثم قال : " قل أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حتى على الصلاة ، حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح ، حتى على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا اله الا الله .

ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة^(٢) فقلت : يا رسول الله ، مرني بالتأذين بمكة ، فقال : " قد أمرك به " .

- (١) وعند أحمد والبيهقي " فامدد من صوتك " .
وعند ابن ماجه " ثم قال لي ارفع من صوتك " .
وهذا ما يسمى بالترجيح وهو العود الى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت .
وسألتني خلافة العلماء في ذلك ، ص (٨٩٦) .
- (٢) وعند ابن ماجه " فأعطاني صرة فيها شيء من فضة ، ثم وضع يده على ناصية أبي مخذورة ثم أمرها على وجهه ، ثم على شدييه ، ثم على كبده ، ثم بلغت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم سررة أبي مخذورة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" بارك الله لك وبارك عليك " ونحو هذا عند أحمد والشافعي وابن حبان والطبراني والبيهقي .
- (٣) وعند ابن ماجه والشافعي وأحمد وابن حبان والبيهقي فقلت :
يا رسول الله أمرتني بالتأذين بمكة ؟
قال : " نعم قد أمرك " فذهب كل شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهية ، وعاد ذلك كله محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة النخ .

فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة

فأذنت معه بالصلاة^(١) عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) .

والحديث رواه أبو داود وابن ماجه والشافعي وأحمد وابن حبان والطبراني

كلهم من طريق ابن جريج^(٣) به .

ورواه الدارقطني والبيهقي والبخاري والشافعي^(٤) .

ورواه الترمذي من طريق إبراهيم بن عبد العزيز مختصراً وهذا سياقه

(١) وعند ابن حبان : " فكت أذن بمكة عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

(٢) سنن النسائي ٥/٢ كتاب الأذان ، باب كيف الأذان ؟

(٣) أبو داود : السنن ١١٨/١ كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ، مختصراً وابن ماجه : السنن ٢٣٤/١ - ٢٣٥ كتاب الأذان ، باب الترجيع

في الأذان ، والشافعي : الام ٢٣/١

وأحمد : المسند ٤٠٩/٣ .

والطبراني : المعجم الكبير ٢٠٤/٧ - ٢٠٥

وابن حبان : صحيح ابن حبان ١٤١/٣

والحديث رواه من عدا أبا داود مطولاً ،

وزاد ابن ماجه والشافعي وأحمد وابن حبان والبيهقي في هذا الحديث ،

قال ابن جريج : وأخبرني بذلك من أدركت من آل أبي مخذرة على

نحو ما أخبرني ابن محيريز " لفظ البيهقي والباقون بمحناه " .

وزاد الشافعي أيضاً " وأدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك ابن أبي مخذرة

يؤذن كما حكى ابن محيريز .

وسمعه يحدث عن أبيه عن ابن محيريز عن أبي مخذرة عن النبي صلى الله

عليه وسلم محني ما حكى ابن جريج " .

(٤) الدارقطني : السنن ٢٣٣/١ ، والبيهقي : السنن الكبرى ٣٩٣/١ و ٤١٩

والبخاري شرح السنة : ٢٥٩/٢ - ٢٦٢ .

قال : حدثنا بشر بن معاذ البصرى حدثنا ابراهيم بن عبدالمزيب بن
عبد الملك بن ابي محذورة قال : اخبرني ابي وجدى جميعا عن ابي محذورة^(٤)
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقامه وألقى عليه الأذان حرفا حرفا .
قال ابراهيم : مثل أذاننا .

قال بشر : فقلت له : أعد على فوسف الأذان بالترجيع .

قال أبو عيسى : حديث ابي محذورة في الأذان حديث صحيح ، وقد

روى عنه من غير وجه .

وعليه المصل بمكة ، وهو قول الشافعى^(٥) .

والحديث فيه أن عدد ألفاظ الأذان خمس عشرة كلمة

مع ترميع التكبير في أوله ، بدون ترجيع ، ومع الترجيع تكون ألفاظ الأذان تسع
عشرة كلمة .

ورواه أبو داود وابن حبان واللبيراني والبيهقي الجميع من طريق

(١) قال عنه ابن حجر في التقریب : ٣٩/١ " صدوق يخطئ " .

وفي تهذيب التهذيب ١٤١/١ وثقه ابن حبان وضعفه آخرون .

(٢) هو عبدالمزيب بن عبد الملك بن ابي محذورة الجمحي " مقبول " تقدم في حديث
(٢٥٦) .

(٣) هو عبد الملك بن ابي محذورة الجمحي " مقبول " .

انظر التقریب ٥٢٢/١ وتهذيب التهذيب ٤١٨/٦ .

(٤) اختلف في اسمه واسم أبيه تقدم في حديث (٢٥٦) .

(٥) سنن الترمذی ١ / ١٢٣ كتاب الصلاة ، باب ماجاء في الترجيع
في الأذان .

(١) محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده^(٢) قال : قلت : يا رسول الله علمني سنة الاذان ، قال : فمسح مقدم رأسي وقال : تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، ثم ساق ألفاظ الاذان تسع عشرة كلمة مع الترجيع ، ولم يذكر الاقامة . وزاد في اخوه : فان كانت صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا اله الا الله^(٣) ومن طريق أبي داود أخرجه البغوي^(٤) .

ورواه أبو داود أيضا والطبراني كلاهما من طريق ابراهيم بن اسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة قال : سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة يذكر أنه سمع أبا محذورة يقول :

" ألقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا ، ثم ساق ألفاظ الاذان مع التجمع " تسع عشرة كلمة " ولم يذكر الاقامة أيضا . وفي اخوه قال : وكان يقول في الفجر : الصلاة خير من النوم^(٥) .

(١) محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة المكي ، البصري المؤذن " مقبول " من السابعة / د (التقريب ١٨٦/٢ وتهذيب التهذيب ٩ / ٣١٧) .

(٢) هو عبد الملك بن أبي محذورة " مقبول " تقدم

(٣) هو أبو محذورة صطبي تقدم في حديث (٢٥٦) .

(٤) سنن أبي داود ١١٩/١ كتاب الصلاة ، باب كيف الاذان وابن حبان : صحيح ابن حبان ١٤٤/٣ والطبراني : المعجم الكبير ٢٠٧/٧ والبيهقي : السنن الكبرى ٣٩٤/١ .

(٥) شرح السنة ٢٦٣/٢ .

(٦) ابراهيم بن اسماعيل " مجهول " وضعفه الازدي من السابعة / د (التقريب ٣٢/١ وتهذيب التهذيب ١٠٥/١) .

(٧) سنن أبي داود ١١٩/١ كتاب الصلاة باب كيف الاذان ، واللفظ له ، والمعجم الكبير : للطبراني ٢٠٥ / ٧ - ٢٠٦ .

ورواه الطبراني والدارقطني والبيهقي الجميع من طريق عبد الرزاق^(١) .
 وأبو داود من طريق أبي عاصم النبيل^(٢) وعبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج
 قال أخبرني عثمان بن السائب أخبرني أبي^(٣) وأم عبد الملك^(٤) بن أبي مخذولة عن
 أبي مخذولة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث محمد بن عبد الملك بن أبي
 مخذولة ، وإبراهيم بن اسماعيل^(٥) .

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي^(٦) .

ورواه النسائي والدارقطني كلاهما من طريق حجاج بن محمد عن ابن
 جريج قال : أخبرني عثمان بن السائب به .

ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي .

ولفظه عند النسائي : قال : لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من

(١) المعجم الكبير للطبراني ٢٠٦/٧ وسنن الدارقطني ٢٣٥/١ .

والسنن الكبرى للبيهقي ٣٩٣/١ - ٣٩٤ .

(٢) هو الضحاك بن مخلد .

(٣) عثمان بن السائب الجمحي المكي مولى أبي مخذولة " مقبول (التقريب ٩/٢

وتهذيب التهذيب ١١٧/٢) .

(٤) هو السائب الجمحي المكي ، " مقبول " (التقريب ٢٨٣/١ وتهذيب

التهذيب ٣ / ٤٥١) .

(٥) أم عبد الملك زوج أبي مخذولة " مقبولة " (التقريب ٦٢٢/٢ وتهذيب

التهذيب ١٢ / ٤٨٣) .

(٦) سنن أبي داود ١١٧/١ .

(٧) السنن الكبرى ٤٢٢/١ ، والحديث في مصنف عبد الرزاق ٤٥٧/١ - ٤٥٩ .

(١) حين خرجت عاشر عشرة من أهل مكة نطلبهم فسمعناهم يؤذنون بالصلاة فقضينا نؤذن
 نستهمزى بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد سمعت في هؤلاء تاذين
 انسان حسن الصوت فارسل اليها فأذنا رجل رجل ، وكنت آخوهم فقال حين أذنت
 تعال ، فأجلسني بين يديه ، فمسح على ناصيتي وسرك على ثلاث مرات ، ثم قال :
 " اذهب فأذن عند البيت الحرام " قلت : كيف يا رسول الله ؟ فعلمني كما
 تؤذنون الآن بها : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا اله
 الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن
 محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي
 على الفلاح ، الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم في الاولى من الصبح .
 قال : وعلمني الاقامة مرتين : ثم ساق ألفاظ الاقامة .
 وفي آخر الحديث قال : قال ابن جريج : أخبرني عثمان هذا الخبر
 كله عن أبيه وعن أم عبد الملك بن أبي مخذرة أنهما سمعا ذلك من أبي مخذرة " .
 (٢)

- (١) عاشر عشرة : أى واحد من عشرة .
 قال ابن هشام في شرح قطر الندى ص ٣١١ عند كلامه على العدد " الثانية : أن
 يضاف العدد الى ما هو مشتق منه فتقول : ثانى اثنين ، وثالث
 ثمانية ، ورابع اربعة ومحماء واحد من اثنين ، وواحد من ثلاثة ، وواحد
 من اربعة ، قال الله تعالى (اذا خرج الذين كفروا ثانيا اثنين) وقال تعالى :
 (لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة) .
 (٢) وعبد الرزاق وأبى داود والبيهقى " قال فكان : أبو مخذرة لا يجوز ناصيته
 ولا يفرقها ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح عليها " .
 (٣) سنن النسائي ٧/٢ كتاب الاذان ، باب الأذان في السفر ،
 وسنن الدارقطني ٢٣٤/١ والسنن الكبرى للبيهقى ٤١٨/١ .

ورواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد وابن الجارود والدارق
 وابن خزيمة وابن حبان والطيبرانى والدارقطنى والبيهقى الجميع من طريق عامر
 الأحول حدثنى مكحول حدثه أن عبد الله بن محيرز حدثه أن أبا محذورة ،
 حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة ، والاقامة
 سبع عشرة كلمة ^(١)

ثم ساق الفاظ الاذان مع الترجيع ، والاقامة مثنى مثنى .

ورواه مسلم من طريق عامر الأحول به ^(٢) .

فذكر الاذان مثنى مع ترجيع الشهادتين .

فكان عدد الفاظ الاذان مع الترجيع سبع عشرة كلمة مع تثنية التكبير فسى

أوله وترجيع الشهادتين .

والحديث رواه عن أبي محذورة رضى الله عنه جماعة من التابعين بصور

مختلفة روى أحداها مسلم فى صحيحه وقد صحح الحديث الترمذى ، وقال

(١) هو عامر بن عبد الواحد الأحول البصرى .

(٢) أبو داود : السنن ١١٨/١ كتاب الصلاة ، باب كيف الاذان
 والترمذى : السنن ١٢٤/١ كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى الترجيع فسى
 الاذان .

والنسائى : السنن ٥/٢ كتاب الاذان ، باب كم الاذان ، وباب كيف الاذان ،
 وابن ماجه : السنن ٢٣٥/١ كتاب الاذان ، باب الترجيع فى الاذان .
 وأحمد : المسند ٤٠١/٦ ، وابن الجارود : المنتقى ص ٦٤ .
 والدارقطنى : السنن كتاب الصلاة ، باب الترجيع فى الاذان ، وابن خزيمة :
 ١٩٥/١ ، وابن حبان : صحيح ابن حبان ٣/١٤٣ وموارد الثمآن ص ٩٥ .
 والطيبرانى : المحجم الكبير ٢٠٤/٧ ، والدارقطنى : السنن ٢٣٧/١ و ٢٣٨
 والبيهقى : السنن الكبرى ٣٩٢/١ و ٤١٦ - ٤١٧ .

(٣) صحيح مسلم : ٢٨٧/١ كتاب الصلاة ، باب صفة الاذان .

ابن خزيمة : خبر أبي محذورة ثابت صحيح من جهة النقل " (٧) .

وقد اشتمل الحديث على الصور الآتية :

- أ - ترجيع الشهادتين في الأذان .
- ب - التكبير في أول الأذان أربع مرات ، وأن عدد ألفاظ الأذان خمس عشرة كلمة ، بدون ترجيع ، وتسع عشرة كلمة مع الترجيع .
- ج - التكبير في أول الأذان مرتين فقط مع ترجيع الشهادتين ، بحيث يصبح عدد ألفاظ الأذان ثلاث عشرة كلمة بدون ترجيع ، وسبع عشرة كلمة مع الترجيع (٣) .
- د - تشيئة ألفاظ الإقامة سوى كلمة التوحيد في آخرها ، بحيث يصبح عدد ألفاظ الإقامة خمس عشرة كلمة (٤) .
- هـ - الصورة السابقة مع ترجيع التكبير في أولها فتكون ألفاظها سبع عشرة كلمة (٥) .
- و - أفراد الإقامة سوى كلمتي التكبير وقد قامت الصلاة ، فيكون عدد ألفاظها إحدى عشرة كلمة (٦) .
- ز - التشييب في أذان الفجر ، وهو قول المؤذن بعد الحيملة " الصلاة خير من النوم " .

-
- (١) في الأصل : ابن أبي محذورة ولعل كلمة " ابن " خطأ .
 - (٢) صحيح ابن خزيمة ١٩٦/١ .
 - (٣) صحيح مسلم ٢٨٢/١ كتاب الصلاة ، باب صفة الأذان .
 - (٤) تقدم الحديث الوارد في ذلك ص (٨٩٣) .
 - (٥) سنن أبي داود ١١٨/١ كتاب الصلاة باب كيف الأذان وانظر تخريج الحديث ص (٨٩٤) .
 - (٦) الحديث الوارد بذلك عند الدارقطني ٢٣٦/١ - ٢٣٨ والسنن الكبرى للبيهقي ١١٤/١ وقال ابن حجر : وروى الدارقطني وحسنه في حديث لأبي محذورة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يقيم واحدة واحدة " . (فتح الباري ٨٤/٢) .

هكذا وردت هذه السور في حديث أبي محذورة رضى الله عنه .
وسأعلى نهضة عن كل فترة من هذه الفقرات ناقلا في ذلك بعض ما قاله
علمائنا في هذا باختصار ، فأقول :

أ - الترجيع :

قال النووي : وفي هذا الحديث حجة بيّنة ودلالة واضحة لمذهب مالك
والشافعى وأحمد وجمهور العلماء أن الترجيع^(١) فى الأذان ثابت مشروع ، وهو المود
الى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت ، وقال ابو خيفة
والكوفيون : لا يشرع الترجيع عملا بحديث عبد الله بن زيد فإنه ليس فيه ترجيع ، ثم
قال النووي : وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح ، والزيادة مقدمة مع أن حديث
أبى محذورة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد ، فان حديث أبى محذورة
سنة ثمان من الهجرة بعد حنين ، وحديث عبد الله بن زيد فى أول الأمر
وانضم الى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار .

ثم قال : وذهب جماعة من المحدثين وغيرهم الى التخيير بين فعل الترجيع
وتركه والصواب اثباته^(٢) .

وهذا يعلم ان الترجيع زيادة ثابتة فى حديث أبى محذورة عند مسلم وغيره

وأن القائلين بمشروعيتها هم جمهور العلماء ومنهم مالك والشافعى وأحمد .

-
- (١) قال النووي : واختلف أصحابنا فى الترجيع هل هو ركن لا يصح الأذان الا به ؟
أم هو سنة ليس ركنا حتى لو تركه صح الأذان مع فوات كمال الفضيلة ؟
على وجهين والأصح عند عم أنه سنة (شرح النووي على صحيح مسلم ٨/٢) .
- (٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/٢ .

وأن القائلين بعدم مشروعيته هم الأخاف وقد حاول الطحاوى رد هذه
 الزيادة ، فقال : بعد أن ساق حديث أبى مخذورة المشتمل على زيادة الترجيع
 " فهذا عبد الله بن زيد ، لم يذكر فى حديثه الترجيع ، فقد خلف أباً مخذورة فى
 الترجيع فى الأدان ، فاحتمل أن يكون الترجيع الذى حكاه أبو مخذورة إنما كان
 لأن أباً مخذورة لم يمد بذلك صوته ، على ما أراد النبى صلى الله عليه وسلم منه
 فقال له النبى صلى الله عليه وسلم " ارجع وامدد صوتك " هكذا اللفظ فى الحديث
 فلما احتمل ذلك ، وجب النظر ، لنستخرج به من القولين قولاً صحيحاً ، فرأينا
 ما سوى ما اختلف فيه من الشهادة ، أن (لا اله الا الله ، وأن محمداً رسول الله) لا
 ترجيع فيه .

فالنظر على ذلك أن يكون ما اختلفوا فيه من ذلك ، محطوفاً على ما أجمعوا
 عليه ، ويكون اجماعهم ، أن لا ترجيع فى سائر الأدان غير الشهادة بقضى على
 اختلافهم فى الترجيع وهذا الذى وصفنا وما بيناه من نفي الترجيع ، قول أبى
 حنيفة ، وأبى يوسف وسعد رحمهم الله تعالى (١) .

فقد علل الطحاوى لرد زيادة الترجيع الواردة فى حديث أبى مخذورة
 بتعليقين :

- ١ - احتمال أن أباً مخذورة لم يكن يمد بذلك صوته على ما أراد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد صوته .
- ٢ - بأن هذا لم يرد فى حديث عبد الله بن زيد .

(١) شرح معانى الآثار ١ / ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ .

ورد الأول : بان فى سنن أبى داود عن أبى محذورة قال : قلت :

يا رسول الله علمنى سنة الأذان قال : فسمح مقدم راسى ، قال : تقول :

الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، ترفع بها صوتك ، ثم تقول : أشهد

أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد

أن محمدا رسول الله ، تخفض بها صوتك ، ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا اله

الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن

محمدا رسول الله " الحديث ^(١) .

ورد الثانى : بأن الطحاوى نفسه قد قبل زيادة التشويب الواردة فى حديث

أبى محذورة دون حديث عبد الله بن زيد .

فقد قال : كره قوم أن يقال فى أذان الصبح (الصلاة خير من النوم) .

واحتجوا فى ذلك بحديث عبد الله بن زيد فى الأذان الذى أمره رسول الله

صلى الله عليه وسلم تعليمه اياه بلالا .

وخالفهم فى ذلك اخرون ، فاستحبوا أن يقال : ذلك فى التأذين للصبح

بعد الفلاح .

وكان من الحجة لهم فى ذلك أنه وإن لم يكن ذلك فى حديث عبد الله بن

زيد ، فقد علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا محذورة بعد ذلك وأمره أن يجمله فى

الأذان للصبح .

(١) سنن أبى داود ١٧٠ / ١ ، كتاب الصلاة باب كيف الأذان ويؤيد هذا أيضا

قوله فى الحديث الآخر علمنى النبى صلى الله عليه وسلم الأذان تسع عشرة

كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة " انظر ص (٨٩٤) .

فلما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا محذورة كان ذلك زيادة على ما في حديث عبد الله بن زيد ، فوجب استعمالها ^(١) .

وقد رد عليه المباركفوري رحمه الله بقوله : فكذلك يقال ان الترجيع وان لم يكن في حديث عبد الله بن زيد ، فقد علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا محذورة بعد ذلك ، فلما علمه

رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا محذورة كان ذلك زيادة على ما في حديث عبد الله بن زيد فوجب استعماله ^(٢) .

وقال الشوكاني : " وذهب الشافعي ومالك وأحمد وجمهور العلماء - كما قال النووي - الى أن الترجيع في الأدان ثابت لحديث أبي محذورة ، وهو حديث صحيح مشتمل على زيادة غير منافية فيجب قبولها ^(٣) "

ب وج - التكبير في أول الأدان أربع مرات ، ومرتين فقط .

قال النووي عند شرحه لحديث أبي محذورة " هكذا رَجَ هذا الحديث في صحيح مسلم في أكثر الأصول " في أوله " الله أكبر مرتين فقط " .

ووقع في غير مسلم الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أربع مرات ، قال القاضي عياض رحمه الله : ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم أربع مرات ، ^(٤)

(١) شرح معاني الآثار ١/١٣٦ و ١٣٧ .

(٢) تحفة الاحوذى ١/٥٦٩ - ٤٧٥ . (٣) نيل الاوطار ٢/٤٢ .

(٤) هو أبو الحسين عبد الفار بن محمد الفارسي ، الفسوي ثم النيسابوري التاجر كان سماعه صحيح مسلم من الجلودى سنة (٣٦٥) وكان الفارسي ثقة صالح صائنا محتلوذا من الدين والدنيا ، كان مشهورا برواية صحيح مسلم ، سمع منه أئمة الدنيا من الفقهاء والدارين واهل بلده (ت ٤٤٨) (مقدمة النووي على شرح صحيح مسلم ١/٦٠) .

وكذلك اختلف فى حديث عبدالله بن زيد فى التثنية والتربيع ، والمشهور فيه التربيع والتربيع قال الشافعى وأبو حنيفة وأحد وجهي الجمهور العلماء .

والتثنية قلل مالك ، واحتج بهذا الحديث بأنه عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن . واحتج الجمهور بأن الزيادة من الثقة مقبولة ، وأن التربيع عمل أهل مكة وهى مجمع المسلمين فى المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم^(١) .

وقال الزيلعى : وقال أبو عمر بن عبد البر : وقد اختلفت الروايات عن أبى مخذورة ، إذ علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان بمكة عام حنين ، فروى عنه فيه تربيع التكبير فى أوله ، وروى عنه فيه بتثنيته ، والتربيع فيه من رواية الثقات الحفاظ ، وهى زيادة يجب قبولها ، والعمل عندهم بمكة فى آل أبى مخذورة بذلك الى زماننا ، وهو فى حديث عبدالله بن زيد فى قصة المنام ، وه قال أبو حنيفة والشافعى وأحد^(٢) .

وقال الشوكانى : والحق أن روايات التربيع أرجح لا شتمالها على الزيادة وهى مقبولة لعدم منافاتها وصحة مخرجها^(٣)

وقد عرفت أن عدة القائلين بتثنية التكبير فى أول الأذان هو حديث مسلم هذا

(١) شرح النووى على صحيح مسلم ٨/٢ .

(٢) نصب الراية ٢٥٨/١ .

(٣) نيل الاوطار ٤١/٢ - ٤٢ .

وقال عياض بأنه وقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم الله أكبر في أول الأذان أربع مرات ^(١) .

وقال ابن حجر : قال ابن القطان ^(٢) : الصحيح في هذا تربييع التكبير منه يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة .

وقد يقع في بعض روايات مسلم بتربييع التكبير ، وهي التي ينهى أن تعد في الصحيح ١ هـ .

ثم قال ابن حجر : وقد رواه البيهقي من طريق اسحاق بن ابراهيم عن معاذ بن هشام بسنده وفيه تربييع التكبير .

وقال بعده : رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن معاذ بن هشام وكذلك أخرجه أبو عوانة في " مستخرجه " من طريق علي بن المديني عن معاذ بن هشام ^(٣) .

وأما كون التثنية عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن ، فيرد عليه بكون التربييع عمل أهل مكة وهي محط رجال العلماء والوافدين إليها في المواسم وغيرها من كل قطر بما فيهم أهل المدينة .

^(٤) ولم ينكر ذلك أحد من الصطابة وغيرهم .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/٢ .

(٢) هو أبو الحسن علي بن محمد بن القطان الفاسي تقدم في حديث (٦٣)

(٣) التلخيص الحبير ١/١٩٦ - ١٩٧ والسنن الكبرى للبيهقي ١/٣٩٢ - ٣٩٣ .

ونيل الاوطار ٢/٤٩ وعون المعبود ٢/١٨٢ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/٢ .

وهذا يحلم أن تربيع التكبير في أول الأذان هو الراجح .

د و هـ - التكبير في أول الإقامة أربع مرات ، وصرتين مع ثنية بقية الألفاظ سوى كلمة التوحيد :

جاء التكبير في أول الإقامة : أربع مرات مع ثنية بقيمة

ألفاظ الإقامة في حديث أبي مخذورة من طريق عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله

ابن محيرز عن أبي مخذورة وقد تقدم الحديث ^(١) .

وجاء ثنية ألفاظ الإقامة سوى كلمة التوحيد من طريق ابن جريج أخبرني

عثمان بن السائب أخبرني أبي وأم عبد الملك عن أبي مخذورة ، وقد تقدم أيضا ^(٢) .

و - أفراد الإقامة سوى كلمتي التكبير ، وقد قامت الصلاة .

ورد أفراد الإقامة عند الدارقطني والبيهقي كلاهما من طريق إبراهيم بن

عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخذورة قال : سمعت أبي وجدى يحدثان عن أبي

مخذورة أنه كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم فيفرد الإقامة ، إلا أنه يقول :

قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ^(٣) .

ورواه البيهقي أيضا من طريق حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج : أخبرني

عثمان بن السائب أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي مخذورة عن أبي مخذورة قال :

لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى حنين ، فذكر الحديث ، وقال في التكبير

في صدر الأذان أرحمنا .

(١) انظر تخرجه في ص (٨٩٤)

(٢) انظر تخرجه في ص (٨٩٢) .

(٣) سنن الدارقطني ٢٢٦/١ و ٢٣٧ و ٢٣٨ والسنن الكبرى للبيهقي ٤١٤/١ .

قال : وعلمنى الاقامة مرتين : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا اله الا الله

أشهد أن محمدا رسول الله ، حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح ، قد قامت

الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله .

ثم قال البيهقى فذكر الاقامة مفردة كما ترى وصار قوله مرتين عائدا الى كلمة الاقامة ، وعلى

ذلك تدل أيضا رواية عبد الرزاق عن ابن جريج حدثنى عثمان بن السائب مولاهم عن

أبيه الشيخ مولى أبى مخذوة ، وعن أم عبد الملك بن أبى مخذوة أنها سمعا ذلك

من أبى مخذوة فذكر الحديث نحو حديث حجاج وقال فى آخيه اذا أقمت فقلها

مرتين قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة أسمعتم ؟

وزاد فكان أبو مخذوة لا يجزئنا صيته ولا يفرقها لأن رسول الله صلى الله

عليه وسلم مسح عليها ^(١) .

والخلاصة أن المشهور من مذاهب جماهير العلماء هو أفراد الاقامة وأن

عدد ألفاظها احدى عشرة كلمة وذلك تظاهرت النصوص .

قال النووى : واختلف العلماء فى لفظ " الاقامة " فالمشهور من مذاهبنا

الذى تظاهرت عليه نصوص الشافعى رضى الله عنه ، وبه قال أحد وجهين العلماء

أن الاقامة احدى عشرة كلمة ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا اله الا الله

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٤١٨/١ وهذا الحديث رواه البيهقى من طريق

الدارقطنى ، بأفراد الاقامة ، لكن الحديث عند الدارقطنى بهذا السند

الذى رواه به البيهقى وفيه " ثنية الاقامة فى جميع ألفاظها سوى كلمة التوحيد ،

ولذلك فقد رد على البيهقى فى ذلك صاحب الجوهر النقى بأن الحديث

عند الدارقطنى بثنية الاقامة (انظر سنن الدارقطنى ٢٣٤/١ والجوهر

النقى ٤١٨/١ - ٤١٩) .

أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة
قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

وقال الخطابي : مذهب جمهور العلماء والذي جرى به العمل فى الحرمين

والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى أقصى بلاد الاسلام أن الإقامة فرادى .

ثم قال رحمه الله : ومذهب عامة العلماء أنه يكرر قوله : قد قامت الصلاة ،

قد قامت الصلاة ، الا مالكا فان المشهور عنده أنه لا يكررها ^(١) .

وقال الشوكاني : قال ابن سيد الناس : وقد ذهب الى القول بأن الإقامة ^(٢)

احدى عشرة كلمة : عمر بن الخطاب وابنه ، وأنس بن مالك ، والحسن البصرى ،

والزهري والاوزاعي وأحمد ^(٣) وأبو ثور ^(٤) ويحيى بن يحيى ^(٥) وداود وابن المنذر ^(٦) .

وقال البيهقي : ومن قال بافراد الإقامة أيضا : سعيد بن المسيب وعروة بن

الزبير وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز .

وقال البغوى : وهو قول أكثر العلماء ^(٧) .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٦/٢ .

(٢) هو أبو الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس اليمعري الاندلسى الاصل المصرى

الشيخ العلامة الحافظ الأديب البار ، صاحب التصانيف (٦٢١ - ٧٣٤ هـ)

(تذكرة الحفاظ للذهبي ١٥٠٣/٤ ولبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبى

نصر عبد الوهاب السبكي ٢٦٨/٩ - ٢٧٢ ومجم المؤلفين لكحالة ١١/٢٦٩) .

(٣) هو عبد الرحمن بن عمر الاوزاعي تقدم فى حديث (١٣٥)

(٤) هو ابراهيم بن خالد بن أبى اليمان الكلبي أبو ثور تقدم فى حديث (٢٣٥)

(٥) له يحيى بن يحيى الليثى مولاهم القرطبي أبو محمد فقيه قليل الحديث (التقريب

٣٦٠/٢) .

(٦) هو أبو بكر محمد بن ابراهيم تقدم فى حديث (٥٦) .

(٧) نيل الاوارار ٤٦/٢ وانظر شرح السنة للبغوى ٢/٢٥٥ .

قلت : ومن أدلة هذا المذهب حديث أنس بن مالك رضى الله عنه

٢٥٧ قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ^(١) .

٢٥٨ وحديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه وفيه : أن عدد الإقامة إحدى عشرة كلمة .

رواه أبو داود وأحمد والترمذى مختصرا .

وقال الترمذى : حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح ^(٢) .

وقال أبو خيفة : الإقامة سبع عشرة كلمة فيثنيها كلها .

قال النووي : وهذا المذهب شاذ ^(٣) .

وقال الشوكانى : وذهبت الحنفية والهادوية والثورى وابن المبارك وأهل

الكوفة الى أن ألفاظ الإقامة مثل الأذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين .

واستدلوا بما فى رواية عبد الله بن زيد عند الترمذى وأبى داود بلفظ " كان

أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعاً شفعاً فى الأذان والإقامة "

وروى محنّى ذلك عن بلال .

(١) البهظرى : الصحيح ١٠٤/١ كتاب الأذان ، باب الأذان مثنى مثنى .

ومسلم : الصحيح ٢٨٦/١ كتاب الصلاة ، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة

وأبو داود : السنن ١٢١/١ كتاب الصلاة ، باب فى الإقامة .

والترمذى : السنن ١٢٤/١ كتاب الصلاة ، باب ما جاء فى أفراد الإقامة .

والنسائى : السنن ٤/٢ كتاب الأذان ، باب تشيئة الأذان .

وابن ماجه : السنن ٢٤١/١ كتاب الأذان ، باب فى أفراد الإقامة .

(٢) أبو داود : السنن ١١٦/١ كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان .

وأحمد : السند ٤٢/٤ - ٤٣ والترمذى : السنن ١٢٢/١ كتاب الصلاة ، باب

ما جاء فى بدء الأذان . (٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٦/٢ .

وقد أعلمها العلماء •

غير أن الشوكاني : دافع عنها وأيدها بحديث أبي مخذرة الوارد فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة " قال : وهو حديث صحيحه الترمذى وغيره • فيكون ناسخ لحديث "أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة " لتأخوه عن حديث بلال ، لأن أبا مخذرة من مسلمة الفتح ، وبلا لا أمر بافراد الاقامة أول مآشر الأذان • ثم قال : وإذا عرفت هذا تبين لك أن أحاديث تشية الاقامة صالحة للاحتجاج بها كما أسلفناه •

وأحاديث افراد الاقامة وإن كانت أصح منها لكثرة طرقها وكونها فسى الصحيحين ، لكن أحاديث التشية مشتملة على الزيادة ، فالمصير اليها لازم لاسيما مع تأخر تاريخ بعضها كما عرفناك • (١) •

نقد تبين من هذا أن أحاديث افراد الاقامة أصح وأكثر وأن القائلين بها هم جماهير العلماء ، وقد قيل للإمام أحمد بن حنبل :

أليس حديث أبي مخذرة بعد حديث عبد الله بن زيد ، لأن حديث أبي مخذرة بعد فتح مكة ، قال : أليس قد رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فأقر بلالا على أذان عبد الله بن زيد •

قال الشوكاني : ولكن هذا متوقف على نقل صحيح أن بلالا أذن بعد رجوع النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وأقره الاقامة ، ومجرد قول أحمد بن حنبل لا يكفي ،

(١) نيل الاوطار ٤٦/٢ •

فان ثبت ذلك كان دليلا لمذهب من قال بجواز الكل ويتمين المصير اليها ، لأن
فعل كل واحد من الأمرين عقب الآخر مشعر بجواز الجميع لا بالنسخ ^(١) .

وأقول لعلم الأسلم في ذلك هو القول بجواز الكل مادام أن الجميع قد ورد
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد جعله ابن خزيمة وابن حبان من أئمة المباح ^(٢) .

وقال ابن عبد البر : ذهب أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وداود بن
علي ، ومحمد بن جرير الطبري الى اجازة القول بكل ما روى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذلك وحملوه على الاباحة والتخيير ، قالوا : كل ذلك جائز لأنه قد
ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم جميع ذلك وعمل به أصحابه ، فمن شاء قال : الله
أكبر أربعا في أول الأذان ، ومن شاء ثنى الإقامة ، ومن شاء أفردا ، الا قوله
" قد قامت الصلاة " فان ذلك مرتان على كل حال ^(٣) .

وأشار ابن قيم الجوزية أيضا الى أن هذا ونحوه من الخلاف المباح
الذى لا يمتنع فيه من فعله ، ولا من تركه ^(٤) .

ز - التثويب في أذان الفجر وهو قول المؤذن في أذان الفجر بعد الحيملتين
" الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم " ^(٥) .

وقد ورد التثويب في حديث أبي مخنف من طريق محمد بن عبد الملك بن

(١) نيل الاوطار ٤٨/٢ .

(٢) صحيح ابن خزيمة ١٩٤/١ وصحيح ابن حبان ١٤٣/٣ .

(٣) نيل الاوطار ٤٧/٢ .

(٤) زاد المعاد ٢٧٥/١ ، أثناء كلامه على خلاف العلماء في دعاء القنوت .

(٥) هل هذا القول في الأذان الأول أو في الأذان الثاني خلاف بين العلماء .

أبى مخذورة عن أبيه عن جده قال : يا رسول الله علمنى سنة الأذان ، قال فصح
على رأسى وقال : تقول : الله أكبر ، ألخ . ثم ساق الفاظ الأذان .
وفى آخر الحديث قال : فان كانت صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من
النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله .
ومن طريق إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبى مخذورة ، قال : سمعت
جدى عبد الملك بن أبى مخذورة يذكر أنه سمع أبا مخذورة به .
ومن طريق ابن جريج قال : أخبرنى عثمان بن السائب به .^(١)
وقد روى الثوبى أيضا من حديث بلال عند الترمذى وابن ماجه
وأحد ، بإسناد فيه انقطاع .^(٢)
ومن حديث عبد الله بن عمر عند الدارقطنى والبيهقى والطبرانى .^(٣)
قال ابن حجر : ومعه حسن .^(٤)
ومن حديث أنس بن مالك عند ابن خزيمة والدارقطنى والبيهقى ، قال : من
السنة اذا قال المؤذن فى أذان الفجر : حى على الفلاح ، قال : الصلاة خير
من النوم ، الصلاة خير من النوم ، مرتين ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله .^(٥)

(١) انظر ص ٨٩١ و ٨٩٣ سنن الدارقطنى ٢٣٧/١ و ٢٣٨ .

(٢) سنن الترمذى ١٢٧/١ كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى الثوبى ، فى صلاة الفجر

و سنن ابن ماجه ٢٣٧/١ كتاب الاذان ، باب السنة فى الاذان ، وسند
أحد ١٤/٦ .

(٣) سنن الدارقطنى ٢٤٣/١ ، والسنن الكبرى للبيهقى ٤٢٣/١ .

(٤) التلخيص الحبير ٢٠١/١ (٥) قال ابن حجر فى التلخيص الحبير ٢٠١/١ وصححه

ابن السكن . (٦) صحيح ابن خزيمة ٢٠٢/١ وسنن الدارقطنى ٢٤٣/١

والسنن الكبرى للبيهقى ٤٢٣/١ .

قال الشوكاني : قال ابن سيد الناس اليعمرى : وهذا اسناد صحيح •

وفى الباب عن عائشة عند ابن حبان •

وعن نعيم النحام عند البيهقى ^(١) •

قال الشوكاني : وقد ذهب الى القول بشرعية التشويب : عربن الخطاب

وابنه وأنس والحسن البصرى وابن سيرين والزهرى ومالك والثورى وأحمد واسحاق •

وأبو ثور وداود وأصحاب الشافعى • وهو رأى الشافعى فى القديم •

ومكرهه عنده فى الجديد • وهو مروى عن أبى خيفة •

ثم قال : واختلفوا فى محله • فالمشهور أنه فى صلاة الصبح فقط •

ثم نقل عن بعض العلماء بأنه سنة فى جميع الصلوات • وعن بعضهم

أنه يستحب فى أذان المساء •

ثم قال : والاحاديث لم ترد باثباته الا فى صلاة الصبح لا فى غيرها • فالواجب

الاقتصار على ذلك • والجزم بأن فعله فى غيرها بدعة كما صرح بذلك ابن

^(٢)

عمر وغيره •

(١) نيل الأوطار ٤٣/٢ وانظر الحديث فى السنن الكبرى للبيهقى

٤٢٣/١ • وانظر مجمع الزوائد للهيثمى ٣٣٠/١ •

(٢) حديث ابن عمر عند أبى داود من طريق مجاهد قال : " كنت مع ابن عمر

فثوب رجل فى الظهراء والمصر قال : أخرج بنا فان هذه بدعة " •

(سنن أبى داود ٢٤١/٢ كتاب الصلاة باب فى التشويب •) •

ثم قال : وذهبت المعترة^(*) والشافعي في أحد قوليه الى أن التشويب

بدعة •

(**)

قال في البحر : أحدثه عمر بن الخطاب ، فقال ابنه : هذه بدعة •

وعن علي رضي الله عنه حين سمعه : قال : لا تزيدوا في الأذان ما ليس منه

ثم قال بعد أن ذكر حديث أبي محذورة وبلال الوارد فيهما لفظ التشويب

قلنا : لو كان لما أنكره علي وابن عمر ، وطائوس ، سلمنا فأمرنا به أشعرا

في حل لا شعرا جمعا بين الآثار ، انتهى قول صاحب البحر •

وقد رد عليه الشوكاني : بقوله : وأقول قد عرفت مما سلف رفعه الى النبي

صلى الله عليه وسلم والأمر به على جهة المأمور من دون تخصيص بوقت دون وقت ،

وابن عمر لم ينكر مطلق التشويب بل أنكره في صلاة الظهر •

ورواية الأتكار عن علي رضي الله عنه بعد صحتها لا تقدر في مروي غيره

لأن الميثأولى ومن علم حجة على من لا يعلم ، والتشويب زيادة ثابتة فالقول بها

لازم^(١) •

وخلاصة القول أن الأمر بالتشويب في صلاة الفجر ، ورد في أحاديث كثيرة

منها الصحيح والحسن والضعيف^{*} وهي زيادة ثابتة غيتمين تبولها •

(١) نيل الاوطار ٤٣/٢ وشرح معاني الآثار للبحاوي ١٣٦/١ - ١٣٧ •

وشرح السنة للبخاري ٢٦٤/٢ - ٢٦٧ • وتحفة الاحوذى للمباركفوري

(*) المعترة : بكسر أوله المراد به عنا قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم

(المصباح المنير ٢ / ٤٦٤) •

(**) البحر الزخار الجامع لمذاهب الامصار ، المؤلفه : الامام المهدي أحمد بن

يحيى بن المرتضى ولد سنة (٧٧٥) وتوفي سنة (٨٤٠) (البدر الطالع

للشوكاني : ١ / ١٢٢ - ١٢٦)

((الحكم الثامن))

اقامة الحد فى دار الحرب

الحد فى اللثة : المنع والفصل بين الشيثين ، فكان حدود الشرع فصلت
بين الحلال والحرام .

(١) وفى الشرع : هى عقوبة مقدرة شرعا فى محصية لتمنع من الوقوع فى مثلها .
وفى هذه الفزوة التى نحن بصدد الحديث عنها جىء برجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد سكر فأمر صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضربه بما كان
فى أيديهم وحشا صلى الله عليه وسلم عليه التراب ، ردا له جزاء ما ارتكب وتطهيرا
له مما علق به من دنس المحصية .

وقد ورد فى هذا ما رواه أبو داود والنسائى وأحمد والطحاوى وغيرهم وهذا
سياقه عند الطحاوى :

حدثنا علي بن شيبة ^(٢) قال حدثنا روح ^(٣) بن عبادة قال ثنا أسامة ^(٤) بن زيد

- (١) النهاية ٣٥٢/١ والقاموس المحيط ٢٨٦/١ ، والانصاف فى معرفة الراجع من
الخلاى لأبى الحسن المرادى ١٥٠/١٠ ، وتيسير الملام لعبد الله بسن
عبد الرحمن آل بسام ٣٣٤/٢ والفقہ على المذاهب الأربعة ٧/ ٨ ٤٨ .
- (٢) على بن شيبة بن الصلت بن عصفور أبو الحسن السدوسى مولاهم ، وهو أخو يعقوب
ابن شيبة ، بصرى سكن بغداد ثم انتقل الى مصر فسكنها وحدث بها عن قبيصة
ابن عتبة ويحيى بن يحيى النيسابورى ، والحسن بن موسى الأشيب وغيرهم ، روى
عنه عبد العزيز بن أحمد الفسافى وغيره من المصرين أحاديث مستقيمة (ت ٢٧٢)
تاريخ بغداد للخطيب البغدادى ٤٣٦/١٦ وشرح معانى الآثار ٢٧/١ و ٣٥ .
- (٣) هو ابن عماد البصرى " ثقفه فاضل " تقدم فى حديث (١٤٢) .
- (٤) أسامة بن زيد اللثى مولاهم ، أبو زيد المدنى " صدوق بهم " (التقريب ٥٣/١ وتهذيب التهذيب ٢٠٨/١ - ٢١٠) .

قال : حدثني ابن شهاب قال : حدثني عبدالرحمن بن أزهر الزهري قال :^(١)

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر يتخلل الناس - أي يدخل بينهم -

يسأل^(٢) عن منزل خالد بن الوليد ، فأتى بسكران فأمر من كان عنده فضربه بما كان

في أيديهم ، ثم غطا عليه التراب - أي رمى بيده عليه التراب - ثم أتى أبو بكر

بسكران فتوخى^(٣) الذي كان من ضربهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربه

أربعين^(٤) .

والحديث رواه أبو داود عن الحسن بن علي أخيرنا^(٥)

(١) عبدالرحمن بن أزهر الزهري صحابي صغير تقدم في حديث (١١٤) .

(٢) وسبب السؤال عن منزل خالد بينه ما رواه عبدالرزاق والحيدي وأبو

عوانة الجميع من طريق ميمر عن الزهري عن عبدالرحمن بن أزهر قال :

جرح خالد بن الوليد يوم خيبر فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا

غائم وهو يقول : من يدل علي رجل خالد بن الوليد ؟

فخرجت أسمى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أقول : من

يدل علي رجل خالد بن الوليد ؟

حتى أتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مستند الي رجل قد أصابته

جراحة فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده ، ودعاه ، قال : وأرى

فيه : ونفت عليه " لفظ الحيدي .

والقائل : وأرى فيه : ونفت عليه " هو الزهري فعند أحمد وأبي عوانة : قال

الزهري : وحسبت أنه قال : ونفت فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(مصنف عبدالرزاق ٣٨٠/٥ - ٣٨١ ومسنند الحيدي ٣٩٨/٢ ومسنند أحمد

٨٨/٤ و ٣٥٠ - ٣٥١ ومسنند أبي عوانة ٢٠٣/٤) .

(٣) " توخى " : أي قصد يقال : توخيت الشيء أتوخاه توخيا ، إذا قصدت إليه

وتعمدت فعله ، وتحررت فيه " (النهاية ١٦٤/٥ - ١٦٥) .

(٤) شرح معاني الآثار ١٥٦/٣ .

(٥) هو الحلواني " ثقة حافظ " التقريب ١٦٨/١ .

(١) عثمان بن عمر أخبرنا أسامة بن زيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن أضر قال :
 " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة الفتح ^(٢) - وأنا غلام شاب - يتخلل الناس
 يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأتى بشارب فأمرهم فضربوه بما في أيديهم ، فمنهم
 من ضربه بالسوط ، ومنهم من ضربه بعصا ، ومنهم من ضربه بنعله ، وحث رسول الله
 صلى الله عليه وسلم التراب ، فلما كان أبو بكر أتى بشارب فسألهم عن ضرب النبي صلى
 الله عليه وسلم الذي ضرب ، فحزروه أرحمين فضرب أبو بكر أرحمين ، فلما كان عمر
 كتب إليه خالد بن الوليد أن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحرقوا الحد والمقومة
 قال : هم عندك فسلهم - وعنده المهاجرون الأولون - فسألهم فأجمعوا على
 على أن يضرب ثمانين .

قال وقال علي : ان الرجل اذا شرب افتري فأرى أن يجعله كحد الفرية ^(٣)
 ورواه عمر بن شبة عن عثمان بن عمر ^(٤) .

-
- (١) عثمان بن عمر بن فارس المبدى بصرى أصله من بخارى ، ثقة ، قيل :
 كان يحيى بن سعيد لا يرضاه ، من التاسعة (ت ٢٠٩) / ع (التقريب ١٣/٢)
 وتهذيب التهذيب ١٤٢/٧ وقد وقع في التقريب الطبعة المصرية أن وفاته سنة
 (٢٩٠) وهو خطأ .
- (٢) قوله غداة الفتح . قال ابن حجر : وقع عند ابن أبي حاتم عن عبد الرحمن
 ابن أضر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام عام الفتح بمكة يسأل عن
 منزل خالد بن الوليد فأتى بشارب قد سكر فأمرهم أن يضربوه " ١ هـ .
 ثم قال : وقوله بمكة وهم منه ، والذي في سياق الحديث بخين وهو المخفوظ
 (الاصابة ٣٨٩/٢ - ٣٩٠ والجرح والتعديل ٢٠٨/٥) .
- (٣) سنن أبي داود ٧٤ / ٢ - ٧٥ كتاب الحدود ، باب اذا تتابع في شرب
 الخمر . والنرية المراد بها هنا : رمى الغير بالزنى .
- (٤) تاريخ المدينة ٧٣١/٢ .

ورواه أحمد عن عثمان بن عمر ثنا أسامة بن زيد به الى قوله : " وحشا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب " ^(١) .

ورواه النسائي والطحاوي من طريق صفوان ^(٢) بن عيسى أنبأنا أسامة بن زيد

عن الزهري قال : حدثني عبدالرحمن بن أزهر رضى الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وهو يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأتى بسكران فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده أن يضربوه بما كان في أيديهم ، قال : وحشا رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب في وجهه . قال : ثم أتى أبو بكر رضى الله عنه بسكران فتوخى الذي كان من ضربهم يومئذ فضرب أربعين وضرب عمر رضى الله عنه أربعين ^(٣) .

ورواه البيهقي من طريق روح بن عبادة ثنا أسامة بن زيد عن ابن شهاب ، حدثني عبدالرحمن بن أزهر الزهري رضى الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد وأتى بسكران ، فأمر من كان عنده فضربوه بما كان في أيديهم وحشا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه من التراب ^(٤) .

(١) المسند ٣٥٠/٤ .

(٢) صفوان بن عيسى الزهري ، أبو محمد البصري ، القسام ، ثقة ، من الخامسة (ت ٢٠٠) وقيل قبلها بقليل أو بعدها / ختم عم (التقريب ٣٦٨/١) وتهذيب التهذيب ٤٢٩/٤ - ٤٣٠ .

(٣) السنن الكبرى للنسائي كما في تحفة الاشراف للمزي ١٩١/٧ - ١٩٢ حديث

(٩٦٨٥) والطحاوي : المستدرک ٣٧٤/٤ - ٣٧٥ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١٠٣/٩ .

ورواه أحمد عن زيد بن الحباب ثنا أسامة بن زيد عن الزهري به السى
قوله : " بما كان فى أيديهم " ^(١)

ورواه أبو داود والطحاوى من طريق ابن وهب قال أخبرنى أسامة بن زيد
الليثي عن ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن أزهر ، قال : كأتى أنظر الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الآن وهو فى الرحل يلتص رحل خالد بن الوليد يوم حنين
فبينما هو كذلك ، أتى برجل قد شرب الخمر ، فقال للناس " اضربوه " فمضوا من ضربه
بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا ومنهم من ضربه بالميخنة ^(٢) — يريد الجريدة الرطبة —
ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم : ترابا من الأرض فرمى به فى وجهه ^(٣) .
ورواه النسائى من طريق صالح بن كيسان عن الزهري " بلفظ " أن عبد الرحمن ^(٤)

(١) زيد بن الحباب — بضم المهملة وموحدين — أبو الحسين الملقب — بضم
المهملة وسكون الكاف — أصله من خواسان ، وكان بالكوفة ، ورحل فى
الحديث فأكثر منه ، وهو صدوق يخطئ فى حديث الثورى من التاسعة
(ت ٢٠٣) / م عم (التقريب ٢٧٣/١) وتهذيب التهذيب ٤٠٢/٣ —
٤٠٣ ، وقد رمز له الذهبى فى ميزان الاعتدال ١٠٠/٢ بصح اشارة
الى أنه ثقة .

(٢) مسند أحمد ٣٥٠/٤ .

(٣) الميخنة : بكسر الميم وسكون التحتية ومعدّها مشاة فوقية ثم خطء مجمعة
اختلف فى ضبطها على أوجه هذا أحدها ، فسرها ابن وهب فى الحديث
بالجريدة الرطبة (النهاية ٢٩١/٤ — ٢٩٢ وعن المعهود ١٩٤/١٢ — ١٩٥)

(٤) سنن أبى داود ٤٧٤/٢ — ٤٧٥ كتاب الحدود باب اذا تتابع فى شرب الخمر
والطحاوى : شرح معانى الآثار ١٥٥/٣ — ١٥٦ واللفظ له .

(٥) صالح بن كيسان المدنى ، أبو محمد أو أبو الطارث ، مؤدب ولد عربى
عبد العزيز ثقة ثبت فقيه ، من الرابعة (ت بعد سنة ١٣٠ أو بعد الريحين / ع
(التقريب ٣٦٢/١) وتهذيب التهذيب ٣٩٩/٤) .

ابن أزهري كان يحدث أنه حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) الحديث .

ورواه الشافعي عن معمر بن راشد عن الزهري عن عبد الرحمن بن أزهري قال :

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين سأل عن رجل خالده بن الوليد فجريت بين يديه أسأل عن رجل خالده بن الوليد حتى أتاه جريحاً وأتى النبي صلى الله

عليه وسلم بشارب فقال : " اضربوه " فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وحشوا

عليه من التراب ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم بكتوه فبكتوه ثم أرسله .

قال فلما كان أبو بكر رضي الله عنه سأل من حضر ذلك المضروب فقومه

أربعين فضرب أبو بكر في الخصر أربعين حياته ثم عرض الله عنه حتى تتابع الناس في الخصر فاستشار فضربه ثمانين ^(٢) .

والخلاصة أن أسامة بن زيد الليثي روى هذا الحديث عن الزهري بلفظ

" حدثني عبد الرحمن بن أزهري " ورواه صالح بن كيسان ومعمر بن راشد ويونس ^(٣)

ابن يزيد الأيلي كلهم عن الزهري فلم يصرخوا في روايتهم بتحديث عبد الرحمن

ابن أزهري للزهري .

وصرح بالتحديث من بين أصحاب الزهري أسامة بن زيد الليثي وهو " صدوق

يهم " وظلفه عقيل بن خالد فوسط بين الزهري وبين عبد الرحمن بن أزهري ^(٤)

" عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهري " .

(١) تحفة الاشراف ١٩٢/٧ عن سنن النسائي الكبرى في الحدود .

(٢) مسند الشافعي ٢٣٠/٦ - ٢٣١ مع الأم ، وتاريخ البخاري ٢٤٠/٥ .

(٣) رواية يونس عند أبي عوانة في مسنده ٢٠٣/٤ .

(٤) عقيل ثقة ثبت تقدم في حديث (٦٣) .

قال ابن حاتم سألت أبي^(١) وأبا زرعة^(٢) عن حديث رواه أسامة بن زيد عن
عبد الرحمن بن أزهر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن خالده بن
الوليد وأنا غلام شاب وأتى بشارب وأمرهم فضربوه فمضهم من ضرب بنعله، وذكرت لهما
الحديث .

فقالا : لم يسمع الزهري هذا الحديث من عبد الرحمن بن أزهر ، يدخل
بينهما عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر^(٣) .

قلت لهما : من يدخل بينهما ابن عبد الرحمن بن أزهر ؟
قالا : عقيل بن خالد^(٤) .

قلت : رواية عقيل بن خالد المشار إليها أخرجها أبو داود والنسائي
والطبراني والدارقطني الجميع من طريق ابن السرح وهذا سياقه عند أبي داود :
حدثنا ابن السرح^(٥) قال : وجدت في كتاب خالي عبد الرحمن بن عبد الحميد^(٦)

-
- (١) هو محمد بن إدريس بن المنذر الحنفلي تقدم في حديث (٧٤)
(٢) هو عبيد الله بن عبد الكريم تقدم في حديث (٧٤) .
(٣) عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر الزهري ، المدنى مقبول من الثالثة / د (التقريب
٤٢٧/١) وتهذيب التهذيب ٢٩٠/٥ وقال : ذكره ابن حبان في الثقات .
(٤) على الحديث ٤٤٦/١ - ٤٤٧ وانظر التلخيص الجبر ٧٥/٤ .
(٥) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح - بمهمات - أبو الطاهر المصري
ثقة من العاشرة (ت ٢٥٥) / د من ق (التقريب ٢٣/١) وتهذيب التهذيب
٦٤/١ .
(٦) عند الدارقطني " قرأت " والوجادة : مصدر وجد مولد غير مسموع من العرب
وهي أن يقف على أحاديث بخط روايتها غير المعاصرة له أو المعاصرة ولم يلقه أو لقيه
ولم يسمع منه أو سمع منه ولكن لا يروى الواجد تلك الأحاديث الخصة عنه بسماع
ولا إجازة، فله أن يقول : وجدت أو قرأت بخط فلان الخ .
وهذا النوع من باب المنقطع وفيه شوب اتصال ، بقوله : وجدت بخط فلان " .
() تنقيد ريب الراوى ص ٢٨١ - ٢٨٢ . وقد قال ابن حجر في تهذيب
التهذيب ٢١٩/٦ بأن ابن السرح روى عن ظله سماعا ووجادة .
(٧) عبد الرحمن بن عبد الحميد بن سالم المهري - بفتح الميم وسكون الهاء - أبو
رجاء المصري ، المكوف ، ثقة من التاسعة (ت ١٩٢) / د من (التقريب
٤٨٩/١) وتهذيب التهذيب ٢١٩/٦ .

عن عقيل أن ابن شهاب أخبره أن عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر أخبره عن أبيه قال : " أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشارب وهو بخين^(١) فضا في وجهه التراب ، ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في أيديهم حتى قال لهم : " ارفموا ، فرفموا " .

فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) ثم جلد أبو بكر في الخصر أربعين ثم جلد عمر أربعين صدرا من أمارته ثم جلد ثمانين في آخر خلافته ، ثم جلد عثمان الحدين كليهما ثمانين وأربعين ، ثم أثبت معاوية الحد ثمانين^(٣) .

الا أن الطبراني جمل هذا الحديث من مسند أزهر والد عبد الرحمن .

قال ابن حجر : أورد الطبراني في ترجمة أزهر هذا عن أحمد بن محمد

(١) عند الطبراني " وهو بخير " وهو خطأ وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد

٢٧٨/٦ - ٢٧٩ بلفظ " وهو بخين " والحديث عند أبي داود والنسائي

والدارقطني من طريق ابن السرح بلفظ " وهو بخين " .

(٢) عند الدارقطني " فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلك السنة ثم جلد

أبو بكر الخ " وعند الطبراني " فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلك سنته " .

(٣) سنن أبي داود ٤٧٥/٢ كتاب الحدود ، باب إذا تابيح في شرب الخمر ،

وسنن النسائي الكبرى في الحدود كما في تحفة الاشراف للمزي ٩١/٧ ،

والمعجم الكبير للطبراني ٣١٧/١ وسنن الدارقطني ١٥٨/٣ .

(٤) هو أزهر بن عبد عوف بن عبد بن الطارث بن زعرة بن كلاب القرشي الزهري

عم عبد الرحمن بن عوف ، ووالد عبد الرحمن بن أزهر (الاصابة ٢٩/١ - ٣٠)

ابن نافع الملحان عن أحمد بن عمرو بن السرح قال وجدت في كتاب خالي عن
ابن شهاب عن عبدالرحمن بن أزهر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أتى بشارب وهو بخين " الحديث •

وهذا وهم من الطبراني أو من شيخه فقد أخرجه أبو داود والنسائي
عن ابن السرح بهذا الاسناد عن الزهري عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أزهر عن
أبيه ، فالحديث من مسند ابن أزهر ، وهكذا رواه صالح بن كيسان عن
الزهري ، عن عبدالرحمن بن أزهر نفسه لم يقل عن أبيه ، وكذا رواه أبو سلمة
ابن عبدالرحمن ومحمد بن إبراهيم التيمي عن عبدالرحمن بن أزهر نفسه " ١ هـ (١)

قلت : رواية أبي سلمة ومحمد بن إبراهيم التيمي أخرجهما النسائي

والدارقطني عنهما عن الزهري عن عبدالرحمن بن أزهر قال : أتى النبي صلى الله
عليه وسلم بشارب يوم خيبر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس : قوموا
إليه ، فقام الناس إليه فضربوه بنعالهم " •

-
- (١) تقدمت رواية صالح ص (٩١٥ - ٩١٦) •
(٢) أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ، المدني ، قيل اسمـه
عبدالله ، وقيل اسماعيل ، ثقة مكثر ، من الثالثة ، (ت ١٩٤) وكان مولده
سنة بنسج وعشرين / ع (التقريب ٤٣٠ / ٢) وتهذيب التهذيب ١١٥ / ١٢ - ١١٨
(٣) محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي ، أبو عبدالله ، المدني
ثقة ، له أفراد من الرابعة (ت ١٢٠) على الصحيح / ع (التقريب
١٤٠ / ٢) وتهذيب التهذيب ٩ / ٥ - ٧) •
(٤) الاصابة ١ / ٢٩ - ٣٠ • والمعجم الكبير للطبراني ١ / ٣١٧ •

وأخرجها الدارقطني أيضا عن الزهري عن عبدالرحمن^(١) .

وقد تبين مما تقدم أن الزهري لم يسمع هذا الحديث من عبدالرحمن بن أزهر
وانما سمعه من عبدالله بن عبدالرحمن بن أزهر عن أبيه ، وعبد الله بن عبدالرحمن
ابن أزهر .

قال عنه ابن حجر في التقریب " مقبول^(٢) "

والحديث رواه أبو سلمة بن عبدالرحمن ومحمد بن ابراهيم التيمي كلاهما عن
عبدالرحمن بن أزهر ،

وقد ذكر ابن أبي حاتم وابن عبد البر وابن الأثير بأنهما روايا عن عبدالرحمن
ابن أزهر ، وروايتهما عند النسائي والدارقطني^(٣) .

فيحتمل أنهما سمعا منه مباشرة ، ويحتمل أنهما روايا عنه بواسطة^(٤) والواسطة
محتملة أن تكون " عبدالله بن عبدالرحمن " ويحتمل أن يكون غيره .

وقد ذكر ابن حجر نقلا عن ابن منده بأن وفاة عبدالرحمن بن أزهر
كانت في الحرة ، ووقعة الحرة كانت سنة أربع وستين^(٥) .

(١) تحفة الاشراف ١٩٢/٧ عن سنن النسائي الكبرى في الحدود .

وسنن الدارقطني ١٥٢/٣ - ١٥٨ .

(٢) انظر حاشية ص (٩١٧)

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٠٨/٥ - ٢٠٩ والاستيعاب ٤٠٦/٢

وأسد الغابة ٤٢٤/٣ - ٤٢٦ .

(٤) انظر البدايات والنهاية لابن كثير ٢٤٦/٨ .

كما ذكر بأن ولادة أبي سلمة بن عبد الرحمن كانت سنة بضع وعشرين^(١)
والبضع من ثلاث إلى تسع^(٢) ، فإذا أخذنا بأخراطلاقاته فتكون ولادة أبي
سلمة سنة تسع وعشرين ، فيكون عمره عند وفاة عبد الرحمن بن أزهر
خمسا وثلاثين سنة^(٣) .

وكلاهما مدنيان فيحتمل احتمالا قويا سماعه من عبد الرحمن بن أزهر
ولو ثبت هذا فيكون السند مقصلا ورجاله ثقات وعدها يكون الحديث صحيحا .
والحديث جاء في معناه حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم في غزاة إلى بحير من المغنم الحديث وفيه
" وجاهدوا الناس في الله القريب والبعيد ، ولا تبالوا في الله لومة لائم ،
وأتبعوا حدود الله في الحضر والسفر^(٤) " .

قال الشوكاني : وحديث عبادة بن الصامت أخرجه أوله الطبراني في الأوسط
والكبير .

قال في مجمع الزوائد : وأسانيد أحمد وغيره ثقات .

ثم قال الشوكاني : ويشهد لصحة هذا الحديث عمومات الكتاب والسنة
وأطلاقاتهما لعدم الفرق فيها بين القريب والبعيد والمقيم والمسافر^(٥) .

(١) الاطابة : ٣٨٩/٢ - ٣٩٠ .

(٢) النهاية : ١٣٦ / ١ .

(٣) بطرح ٢٩ من ٦٤ .

(٤) سياق تخريجه في بيان تحريم الفلول برقم (٢٨٩) .

(٥) نيل الأوطار ١٤٥ / ٧ .

والحديثان يدلان على اقامة الحدود في دار الحرب ، وذلك قال مالك

والشافعي وأبو ثور وابن المنذر .

قال الشافعي : وإذا أصاب الرجل حدا وهو مطر للمد وأقيم عليه الحد

ولا يمنعنا الخوف عليه من اللحق بالمشركين أن نقيم عليه حد الله عز وجل

فلو فعلنا توقيا أن يهضب ما أقمنا الحد عليه أبدا ، لأنه يمكنه من كل موضع

أن يلحق بدار الحرب ، والملة أن يلحق بدار الحرب ، فيمطل عنه الحد ابطلا

لحكم الله عز وجل ثم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بملة جهالة وغيا .

قد أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد بالمدينة والشرك قريب منها

(١)

وفيها شرك كثير مواد عون وضرب الشارب بخين والشرك قريب منه .

وقد تيد الشافعي اقامة الحد من قبل أمير الجيش فيما اذا ولي ذلك من قبل

الامام ، فان لم يول ذلك فعلى الشهود الذين يشهدون على الحد أن يأتوا

بالمشهود عليه الى الامام والى ذلك ببلاك الحرب أو بهلاك الاسلام .

ثم قال رحمه الله تعالى : ولا فرق بين دار الحرب ودار الاسلام فيما أوجب

الله على خلقه من الحدود لأن الله عز وجل يقول : (والسارق والسارقة فاقطعوا

(٢)

أيديهما) .

(٣)

(الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) .

(١) الأم للشافعي ١٩٩/٤ - ٢٠٠ والسنن الكبرى للبيهقي ١٠٣/٩ ،

وتكملة المجموع لمحمد حسين الحقي . ١٢٠/ ١٨ والمدونة

الكبرى لمالك ٢٩١/٦ .

(٢) سورة المائدة : آية (٣٨) .

(٣) سورة النور : آية (٢) .

وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم على الزانى الثيب الرجم وجد القاذف
ثمانين جلدة لم يستثن من كان فى بلاد الاسلام ولا فى بلاد الكفر ، ولم يضع هن
أهله شيئا من فرائضه ولم ييح لهم شيئا مما حرم عليهم ببلاد الكفر ما هو الا ما قلنا
فهو موافق للتنزيل والمنسة وهو ما يعقله المسلمون ويجتمعون عليه أن الحلال فى
دار الاسلام حلال فى بلاد الكفر والحرام فى بلاد الاسلام حرام فى بلاد الكفر فمن
أصاب حراما فقد حده الله على ما شاء منه ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئا •
أو أن يقول قائل ان الحدود بالامصار والى عامل الامصار فمن أصاب حدا
ببادية من بلاد الاسلام فالحد ساقط عنه ، وهذا مما لم أعلم مسلما يقول ، ومن أصاب
حدا فى المصر ولا والى للمصر يوم يصيب الحد كان للوالى الذى يلى بعد
ما أصاب أن يقيم الحد ، فكذلك عامل الجيش ان ولى الحد أقامه ، وان لم يول الحد
فأول من يليه يقيمه وكذلك هو فى الحكم والقطع ببلاد الحرب وغير القطع سواء (١) •
وذهب الامام أحمد والأوزاعى واسطخى الى أن من ارتكب حدا ببلاد الحرب
لا يقام عليه الحد من قبل الامام ولا نائبه حتى يخرج من دار الحرب فيقام عليه •
٢٦٠ واستدلوا بحديث بصير بن أرطاة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه
(٧)

وسلم يقول : لا تقطع الايدى فى السفر
وفى لفظ (٢) " لا تقطع الايدى فى الشزو "

-
- (١) الام ٣٢٢/٢ - ٣٢٣ •
(٢) بصير بن أرطاة ويقال ابن أبى أرطاة واسمه عمير بن عويمر بن عمران القرشى العامرى
نزيل الشام ، من صفار الصطبة (٨٦) / د ت م (التقريب ٩٦/١) وتهذيب
التهذيب ٤٣٥/١ •
(٣) سنن أبى داود ٤٥٣/٢ كتاب الحدود ، باب السارق يسرق فى الشزو

وقد اختلف العلماء في بسر بن أرطاة هل له صحة أولا ، قال ابن عبد البر : يقال انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض وهو صغير ، هذا قول الواقدي وابن معين وأحد وغيرهم .
وتالوا : خرف في آخر عمره .

وأما أهل الشام : فيقولون انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم الى أن قال : وبسر بن أرطاة حديثان هذا أحدهما والثاني : في الدعاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة^(١) .

وكان يحيى بن معين يقول : لاتصح له صحة وكان يقول فيه رجل سوء^(٢) .
وقال المنذرى : " وكان يحيى بن معين لا يحسن الثناء عليه ، وهذا يدل على أنه غده لا صحة له ، وغزه الدارقطني " ^(٣) ١ هـ

وقال الزيلعي : قال البيهقي في " المعرفة " أهل المدينة ينكرون سماع بسر بن أرطاة من النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان يحيى بن معين يقول : بسر بن

== أيقطع ؟ وسنن الترمذي ٥/٣ كتاب الحدود ، باب ما جاء أن لا يقطع الأيدي في الفزو ، وسنن النسائي ٨٤/٨ كتاب السارق ، باب القطع في السفر ، وسند أحمد ١٨١/٤ ، والدارمي ١٥٠/٢ كتاب السير باب في أن لا يقطع الأيدي في الفزو ، والطبراني : المعجم الكبير ١٩/٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠٤/٩ .

- (١) الحديث رواه أحمد في المسند ١٨١/٤ ، وابن حبان كما في مسوارد الظمان ص ٦٠١ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٩ / ٢ .
(٢) الاستيعاب ١٥٤/١ و ١٥٥ و ١٥٦ صح الاصابة .
(٣) عون المعبود ٨٣/١٢ وتخفة الاحوذى ١٢/٥ .

أرطاة رجل سوء .

قال البيهقي : وذلك لما اشتهر من سوء فعله في قتال أهل الحرة .

وقال ابن سعد في " الطبقات ^(١) قال الواقدي : بسر بن أرطاة أدرك النبي

صلى الله عليه وسلم صغيرا ولم يسمع منه شيئا ، وقال غيره أنه سمع منه .

ثم قال الزيلعي : واستدل البيهقي للشافعي في إقامة الحدود بدار الحرب

باطلاق الآيات الواردة في حد الزاني ، وقطع السارق ، وجلد القاذف ، وما

أخرجه أبو داود في " المراسيل ^(٢) عن مكحول ^(٣) عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال : " أقيموا حدود الله في السفر والحضر ، على القريب والبعيد ولا

تبالوا في الله لومة لائم "

^(٤) ورويناه باسناد موصل في السنن

وحديث بسر قال فيه الترمذي : حديث غريب ، ثم قال : والممل على

هذا عند بعض أهل العلم منهم الأوزاعي ، لا يرون أن يقام الحد في الفزو ومحضرة

المدو مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالمدو ، فإذا خرج الإمام

من أرض الحرب ورجع إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه . كذلك قال الأوزاعي ^(٥) اهـ

(١) انظر الدلائل الكبرى لابن سعد ٤٠٩/٧ وانظر تهذيب التهذيب ٤٣٥/١ —

٤٣٦ ونقل عن ابن عدي " أنه قال مشكوك في صحته ولا أعرف له إلا هذين

الحديثين .

(٢) كتاب المراسيل ص ٢٦ .

(٣) مكحول هو الشامي أبو عبد الله " ثقة فقيه " كثير الرسائل تقسيم .

(٤) نصب الراية ٣٤٤/٣ . والسنن الكبرى للبيهقي ١٠٤/٩ .

(٥) سنن الترمذي ٥/٣ كتاب الحدود ، باب ما جاء أن لا يقطع الأيدي في الفزو .

٢٦١ واستدلوا أيضا بما روى عن الاحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كتب الى الناس أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية ولا رجلا
من المسلمين حدا وعو غار حتى يفلح الدرب قافلا لئلا تلحقه حية الشيطان فيلحق
بالكفار^(١) .

وفيه الاحوص ضعيف الحفظ ، وأبوه حكيم بن عمير ، صدوق بهم^(٢) .
وتد تابع الاحوص ثور بن يزيد وهو ثقة عند البيهقي ولكن الحديث فيه
ابهام .

وروى أيضا نحو هذا الحديث عن مكحول عن زيد بن ثابت ، وفيه ابهام أيضا
ومكحول قال الشافعي لم ير زيد بن ثابت^(٣) .

وروى البوصيري من طريق حسان بن زاهر أن حصين بن حدير أخبره^(٤)
أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : " لا تقطع اليد في غزو ولا عام سنة "^(٥)
وحسان بن زاهر وحصين بن حدير ، ذكرهما ابن أبي حاتم والبخاري
ولم يذكرافيهما جرط ولا تعديلا^(٦) .

(١) المغنى لابن قدامة ٨/٤٧٣ - ٤٧٤ وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٤٠ .

(٢) التقريب ١/٤٩ و ١٩٤ .

(٣) الام للشافعي ٧/٣٢٢ والسنن الكبرى للبيهقي ٩/١٠٥ ونصب الراية ٣/٣٤٣ - ٣٤٤ .

(٤) البوصيري : هو أحمد بن أبي بكر بن اسماعيل البوصيري الشافعي القاهري شهاب
الدين أبو المصطفى (٧٦٢ - ٨٤٠ هـ) (كطالة : مجمع المؤلفين ١/١٧٥)

(٥) اتحاف الخيرة الناضرة بزوائد المسانيد العشرة مجلد ٢ جزء ٣ ص ١٤٤ رقم ٢٣٧

(٦) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/١٩١ و ٢٣٦ وتاريخ الكبير للبخاري ٣/٣٣ و ٣٤

والخلاصة أن الاحاديث في هذا كلها لا تخلو من ضعف .

وقال أبو حنيفة : لا حد ولا قصاص في دار الحرب ولا إذا رجع إلا إذا

غزى من له ولاية الإقامة بنفسه كالخليفة وأمير المصير يقيم الحد على

مرتكبيه لأنه تحت يده ، بخلاف أمير المصير والسرية لأنه لم تفوض اليهما الإقامة

ولا تقام الحدود بعد الرجوع إلى بلاد الإسلام ، لأنه عندما ارتكب الحد في دار

الحرب لم يكن للإمام عليه قدرة ، فلم تتحقق موجبة ، فلا تتقلب موجبة بعد الخروج

من دار الحرب .

واستدل الاخفاف على هذا بما استدل به الخابلة من أنه لا تقام الحدود

في دار الحرب ، إلا أن الخابلة أوجبوا إقامة الحد بعد الرجوع إلى بلاد المسلمين

والاخفاف عموا عدم إقامة الحد في السفر والحضر .^(١)

والذي يظهر في هذا هو وجوب إقامة الحد على مرتكبيه في أي زمان ومكان

لأن النصوص الواردة في ذلك عامة وصحيحة فلا يترك الحد مخافة أن يلحق

من أقيم عليه الحد بالمشركون لأن احتمال لحوقه بالمشركون لا يكون مبرراً في إسقاط

الحد عن ارتكبه .

قال الشافعي : فإن لحق بالمشركون من أقيم عليه الحد ، فهو أشقى

له ، ومن ترك الحد خوف أن يلحق المحدود ببلاد المشركون ، تركه في

سواحل المسلمين ومسالهم التي تتصل ببلاد الحرب^(٢) .

(١) الهداية للمرغيناني ١٠٢/٢ - ١٠٣ ونصب الراية للزيلعي ٣/٣٤٣ - ٣٤٤ .

(٢) الام للشافعي ٣٢٢/٧ - ٣٢٣ و ١٦٩/٤ - ٢٠٠ والسنن الكبرى للبيهقي ١٠٤/٩ - ١٠٥ .

هذا هو الواجب على المسلمين عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم " أقيموا حدود الله في السفر والحضر على القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم " لكن يمكن أن يقال أن أمير الجيش في دار الحرب إذا خشي مفسدة كبيرة تترب على إقامة الحد على ذي شوكة في أفراد الجيش فإن الأمر يرجع حينئذ إلى اجتهاده فلا بأس أن يؤخر عنه الحد إلى الحضر نظراً لهذه المصلحة الراجحة ، والحد سيقام على مرتكبيه بكل حال ، وأكثر ما فيه تأخير الحد لمصلحة راجحة ، أما من حاجة المسلمين إليه أو من خوف ارتداده ولحقه بالكفار ، وتأخير الحد لما مضى أمر وردت به الشريعة ، كما يؤخر عن الطمئ والمريض ، وعن وقت الحر والبرد والمريض ، فهذا تأخير لمصلحة المحدود ، فتأخيره لمصلحة الاسلام أولى " .^(١)

وأما ما قاله الاخفاف من سقوط الحد مطلقاً في السفر والحضر فهذا غير وجيه لأن فيه تضييعاً لحدود الله ، بتعليلات وأهية .

(١) انظر اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٥/٣ - ٨ .

((الحكم التاسع))

الاستمانة بالمشركيين

=====

مر بنا حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما وفيه قال : " ثم
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صفوان بن أمية فسأله أدرعا مائة
وما يصلحها من عدتها " ، فقال : أخصبها يا محمد ؟

قال : بل عارية مضمونة حتى تؤديها اليك^(١)
وحديث صفوان بن أمية رضى الله عنه أنه أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم استعار منه أدرعا يوم حنين ، فقال : أخصبها يا محمد ؟

فقال : لا ، بل عارية مضمونة^(٢)

وفى حديث الهجورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استأجر

عبد الله^(٣) بن أريقط يدلّه على الطريق أثناء الهجورة وكان عبد الله شركياً^(٤).

(١) تقدم برقم (٢٣) واسناده حسن .

(٢) تقدم تخريجه برقم (٢٦) وهو صحيح بمجموع طرقه .

(٣) عبد الله بن أريقط - بضم الهزة وفتح الراء وسكون الياء وكسر القاف

ولاء مهلة ، ويقال : أريقط - بالبدال المهلة بدل الطاء ويقال

أريق - بقاف بصيغة التصغير ، الليثى ثم الدؤلى ، دليل

النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر لما هاجرا الى المدينة .

قال ابن حجر : لم أر من ذكره فى الصحابة ، الا الذهبي فى التجريد

وقد جزم عبد الفنى المقدسى فى السيرة له بأنه لم يعرف له اسلا م

وتبعه النووى فى تهذيب الاسماء واللغات (الاصابة ٢٧٤/٢ وكتساب

المفسنى لابن طاهر الهندى ص ٤ .

(٤) رواه ابن اسحاق عن لا يتهم عن عروة عن عائشة أم المؤمنين (انظر سيرة

ابن هشام ٤٨٤/١ - ٤٨٥ ، والبداية والنهاية لابن كثير ١٧٨/٣) .

وهذه الأحاديث الدالة على جواز الاستعانة بالمشركون جاء مظاهره

معارضاً لها وهو ما رواه مسلم رحمه الله من حديث عائشة رضي الله عنها
قالت :

٢٦٢ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحسرة
الهمرة^(١) أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة^(٢) ، ففرح أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه ، فلما أدركه قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم جئت لا تبعك وأصيب معك ، قال رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله ؟ قال لا ، قال : فارجع فلن
أستعين بمشرك .

(١) قال ياقوت : حرة الهمرة : بثلاث فتحات مضبوط في كتاب

مسلم ، وقد سكن بعضهم الماء ، وهي على ثلاثة أميال

من المدينة : (معجم البلدان ٢٥٠/١) .

وقال النووي : هكذا ضبطناه بفتح الباء ، وكذا نقله القاضي

عن جميع رواة مسلم ، قال : وضبطه بعضهم باسكانها ، وهو

موضع على نحو من أربعة أميال من المدينة .

(شرح النووي على صحيح مسلم ٤٧٦/٤) .

وعلى تحديد ياقوت لحرة الهمرة ، تكون بينها وبين المدينة

(٥) كيلومتر ، لأن الميل يساوي ١٠٠٠ م ، انظر تيسير

المسلم لمحمد الله بن عبد الرحمن آل بسام ٥٠١/١ وغزوة بني

المصطلق ص ٥٦ .

(٢) الجرأة : الاقدام على الشيء ، والنجدة الشجاعة وشدة البأس

(النهاية ٢٥٣/١ و ١٨/٥) .

قالت : ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة^(٢) أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة ، قال : فارجع فلن أستمين بمشرك ، قال : ثم رجع فأدركه بالبيداء ، فقال له كما قال أول مرة ، " تؤمن بالله ورسوله ؟ " قال : نعم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فاندالمق^(٣)

ومن هنا اختلف العلماء في جواز الاستعانة بالمشركون نظراً لاختلاف الأحاديث الواردة في ذلك .

قال النووي : أثنا شرحه لحديث مسلم قوله (فارجع فلن أستمين بمشرك) .

وقد جاء في الحديث الآخر " أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بصفوان بن أمية " .

(١) قوله (حتى اذا كنا بالشجرة) قال النووي : هكذا هو في النسخ (حتى اذا كنا) فيحتمل أن عائشة كانت مع المودعين ، فرأت ذلك ويحتمل أنها أرادت بقولها : " كنا " كان المسلمون . (شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ٤٧٩) .

(٢) الشجرة : هي شجرة ذى الحليفة لأن مسجدتها يسمى مسجد الشجرة بدليل ذكر البيداء بعد ذلك ، والبيداء بعد ذى الحليفة مباشرة وفيها الآن معهد المعلمين ومركز التليفون اللا سلكي . (انظر : المدينة بين الماضي والحاضر للمياشي ص ٤٥١ و ٤٧٠) وكتاب المناسك للحريص ص ٤٢٥ .

(٣) صحيح مسلم ٣ / ١٤٤٩ كتاب الجهاد والسير ، باب كراهة الاستعانة في الفزو بكافر .

فأخذ طائفة من العلماء بالحديث الأول^(١) على إطلاقه .

وقال الشافعى وأخرون : ان كان الكافر حسن الرأى فى المسلمين ، ودعت
الطاجة الى الاستماعة به استمعين به ، والا فيكره ، وحل الحديثين على هذين
الطلسين^(٢) .

وقال الشافعى : " ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد مشركا أو مشركين
فى غزاة بدر وأبى أن يستمعين الا بمسلم ، ثم استعان بمعد بدر بسنتين فى^(٣)
غزاة خيبر بعدد من يهود بنى قينقاع كانوا أشداء واستعان صلى الله عليه
وسلم فى غزاة خيبر . سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك ، فالرد الأول
ان كان لأن له الخيار أن يستمعين بمشرك^(٤) أو يرده كما يكون له رد المسلم من
معنى يخافه منه أو لشدة به فليس واحد من الحديثين مخالفا للآخره
وان كان رده لأنه لم ير أن يستمعين بمشرك فقد نسخ ما بعده من استعانست
بمشركين ، فلا بأس أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين اذا خرجوا طوعا

(١) يريد حديث مسلم .

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم ٤٧٩/٤ .

(٣) يريد بدر الموعد فانها كانت بعد أحد وكانت فى شهر شعبان سنة

أربع من الهجرة ، وهذا يتجه كون خيبر بعدها بسنتين لأن
غزوة خيبر كانت فى السنة السادسة على قول بعض العلماء ،

(انظر البداية والنهاية لابن كثير ٩٣/٤ - ٩٤ و ١٨١ وفتح البارى :

٢٧٨/٥ و ٣٩٣/٧ و ٤٦٤) .

(٤) فى الاصل " بمسلم " ولعل ما أثبتته هو الصواب بدليل ما بعده .

(١) ويؤخّ لهم ولا يسهم لهم " (٢)

وقال البيهقي : باب ما جاء في الاستماعة بالمشرّكين .

ثم ساق حديث مسلم .

ثم قال الشافعي : " لعله رده رجاء اسلامه وذلك واسع للامام ، وقد

غزا بيهود بني قينقاع بعد بدر وشهد صفوان بن أمية حينما بعد الفتح وصفوان

مشرّك " .

ثم قال البيهقي : أما شهود صفوان بن أمية معه حينما وصفوان مشرك

فانه معروف بين أهل المنازى

وأما غزوه بيهود قينقاع فاني لم أجده الا من حديث الحسن بن عارة (٣)

— وهو ضعيف — عن الحكم (٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : استعان رسول الله

صلى الله عليه وسلم بيهود قينقاع فؤخّ لهم ولم يسهم لهم (٥)

وقال ابن قدامة : فصل ولا يستعان بمشرّك وبهذا قال ابن المنذر (٦)

(١) الرضخ : هو العطية القليلة ، بمعنى أنهم يعطون شيئا من الغنيمة

ولا يسهم لهم مثل سهام المقاتلين المسلمين (النهاية ٢/٢٢٨) .

(٢) الأم ١٧٧/٤ وانظر الاعتبار في النسخ والمسخ من الاثار للطبرسي ص

٢١٨ — ٢٢٠ .

(٣) هو الحسن بن عارة البجلي مولاهم ، أبو محمد الكوفي ، قاضي بغداد متروك

من السابعة (ت ١٥٣) / خت ت ق (التقريب ١/١٦٩) وتهذيب التهذيب

٣٠٤/٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٥٣/٩ .

(٤) الحكم : هو ابن عتيبة .

(٥) السنن الكبرى ٣٧/٩ و ٥٣ .

(٦) ابن المنذر : هو محمد بن ابراهيم تقدم .

والجوزجاني^(١) وجماعة من أهل العلم •

ومن أحد ما يدل على جواز الاستعانة به وكلام الخرقى يدل عليه أيضا^(٢)

عند الطاجة وهو مذهب الشافعى لخبر ٠٠٠٠ صفوان بن أمية •

ويشترط أن يكون من يستعان به حسن الرأى فى المسلمين ، فان كان غير

مأمون عليهم لم يجز الاستعانة به •

لأننا اذا منعنا الاستعانة بمن لا يؤمن من المسلمين مثل المخنذل

والمرجف فالكافر أولى •

ثم قال : ووجه الأول ما روت عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه

وسلم الى بدر ثم ساق الحديث المتقدم عند مسلم^(٣) •

والخلاصة أن مذهب الشافعية والحنابلة والاحناف جواز الاستعانة

بالمشركين بشرطين :

الأول : الحاجة اليهم •

والثانى : الوثوق من جهتهم •

واستدلوا بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم فقد استعان بعبد الله بن أريقط

فى الهجرة ليدله على الطريق •

(١) الجوزجاني : هو أبو اسحاق إبراهيم بن يعقوب بن اسحاق •

(٢) هو عمر بن الحسين بن عبد الله أبو القاسم الخرقى صاحب المختصر فى فروع
الفقه الحنبلى وله مصنفات عدة أودعها بغداد وسافر فاحترقت كتبه ولم تكن
قد انتشرت (مات بدمشق سنة (٣٣٤) هـ) تاريخ بغداد ٢٣٤/١١ - ٢٣٥ هـ
والبداية والنهاية لابن كثير ٢١٤/١١ ومعجم المؤلفين لكحلة ٢٨٢/٧ - ٢٨٣)

(٣) المفسنى ٤١٤/٨ •

كما استعان بصفوان بن أمية في غزوة حنين وقد مربيان ذلك •
وردوا على أدلة المانحين بأنها منسوخة بفعله صلى الله عليه وسلم وعلمه •
أو على أن ذلك محصول على عدم الحاجة اليهم •
أو على عدم الوثوق بهم • وبذلك يحصل الجمع بين أدلة المنع وأدلة الجواز
وقال ابن حجر : والأقرب أن الاستعانة بالمشركون كانت ممنوعة ثم رخص
فيها وعليه نص الشافعي ^(١) •

وقال القرطبي : " تجوز الاستعانة بالمشرك إذا كان حكم الاسلام هو الغالب
وانما تكره الاستعانة بهم إذا كان حكم الشرك هو الظاهر • وهو قول أحمد
والشافعي وأبي حنيفة ^(٢) •

وقال ابن قيم الجوزية - في أثناء كلامه على الاحكام المستنبطة من غزوة
جائزة عند الطجة •
الحديبية - ومنها : أن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد لأن عينه
الخزاعي كان كافرا إذ ذاك • وفيه من المصلحة أنه أقرب الى اختلاطه
بالمسلمين • وأخذه أخبارهم ^(٣) •
وهو قول بعض المعاصرين ^(٤) •

-
- (١) التلخيص الجدير ١٠٠/٤ - ١٠١ وأنظر زاد المعاد لابن قيم الجوزية ٤٧٧٣
وسبل السلام للصنعاني ٤٩/٤ - ٥٠ وروائع البيان للصابوني ٤٠٢/١ •
(٢) الجامع لأحكام القرآن ٩٩/٨ • وأنظر الهداية للمرغيناني ١٤٧/٢ • وأوجز
المسالك الى موطأ مالك ٤٢٤/٩ و ٤٢٥ •
(٣) هو بصر بن سفيان الخزاعي الكوفي (الاصابة ١٤٩/١) •
(٤) زاد المعاد ٣٠١/٣ و ٤٧٩ وأنظر صحيح البخاري ١٠٤/٥ - ١٠٥ •
كتاب المغازي • باب غزوة الحديبية •
(٥) هم الاستاذ محمد أبو زهرة في كتابه خاتم النبيين ص ٨٥
والدكتور محمد سعيد البوطي في كتابه فقه السيرة ص ٢٤٣ و ٣٩٢ •

و خلاصة المسألة أن الاستعانة بالمشركون جائزة بشروط وقرائن تحذف
 بها فاذا اخل شرط من الشروط ولم يؤمن بجانب المشرک المستعان به
 لم تجز الاستعانة •

وانذا لم تكن هناك حاجة ملحة فلا يجوز الاستعانة والاستعانة تكون اما
 بخبرته العسكرية واما باخذ معلومات تفيد المسلمين ان دعت الحاجة الى
 ذلك ، وقاعدة الاسلام في هذا الباب أن الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها أخذها
 وأن الحرب خدعة ، فلا بد من توافر أسباب وانتقاء موانع للاستفادة من
 الخبرات الكافرة ، حتى لا يقع المسلمون في شرك المخادعة ومكايد العدو ،
 والأمر واسع في ذلك ، كما أنه راجع الى اجتهاد الامام وأهل الحل والعقد
 في الامة الاسلامية •

((الحكم المأشور))

=====

المأرية من حيث الضمان وعدمه

=====

المأرية : بتشديد التحتية وتخفيفها ، ويقال عارة ، وهي مأخوذة من عار

الفرس إذا ذهب ، لأن المأرية تذهب من يد المعير

(١) وهي في الشرع : عبارة عن تملك المنافع بخير عوض .

وجاء في هذا :

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وفيه " ثم بعث رسول الله صلى الله

عليه وسلم الى صفوان بن أمية فسأله أذراعا مائة درع ، وما يصلحها من عدتها ،

فقال : أغيبا يا محمدا ؟ قال : " بل عارية مضمونة حتى تؤديها اليك " . (٧)

حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استمار

من صفوان بن أمية أذراعا وسنانا في غزوة خيبر . فقال : يا رسول الله أعاره

أمودة ؟ قال : " عارية مؤداة " . (٨)

٢٦٣ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : استمار رسول الله صلى الله

عليه وسلم من صفوان بن أمية سلاحا ، فقال صفوان : أمودة يا رسول الله ؟

(١) القاموس المحيط ٩٧/٢ وكتاب المغنى لابن قدامة ٢٢٠/٥ ، وكتاب الهداية

للمرغيناني ٢٢٠/٣ وفتح الباري ٢٤١/٥ ، وكفاية الخبار لتقى الدين

الحسيني ١٨٠/١ ، وحاشية الدسوقي ٤٣٣/٣ .

(٢) تقدم برقم (٢٣) .

(٣) تقدم برقم (٢٧) .

قال : " نعم ^(١) " .

وفى بعض الفاظ حديث صفوان بن أمية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

استمار منه يوم خيبر أذراعا فقال : أغصبا يا محمد ؟

قال : " بل عارية مضمونة " قال : فضاع بعضها فمضى عليه رسول الله صلى

الله عليه وسلم أن يضمنها له ، قال : أنا اليوم يا رسول الله فى الاسلام أرغب

وفى لفظ " أنا قد فقدنا من أذراعك أذراعا فهل نغرم لك ؟

قال : لا يا رسول الله ، لأن فى قلبى اليوم مالم يكن يومئذ " .

قال أبو داود : وكان أطاره قبل أن يسلم ، ثم أسلم ^(٢)

ومن خلال هذه النصوص وغيرها اختلف العلماء فى ضمان العارية وعدمه .

ومنشأ الخلاف من قوله " عارية مضمونة " .

قال ابن قيم الجوزية : ^(٣) وفيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرط لصفوان

فى العارية الضمان ، فقال : " بل عارية مضمونة " .

فهل هذا اخبار عن شرعه فى العارية ، ووصف لها بوصف شرعه الله فيها ،

وأن حكمها الضمان كما يضمن المصوب ، أو اخبار عن ضمانها بالأداء بعينها

ومعناه : أنى ضامن لك تأديتها ، وأنها لا تذهب ، بل أردتها اليك بعينها ؟

(١) سنن الدار قطنى : ٣٨/٣ .

(٢) تقديم تخريج الحديث برقم (٢٦) .

(٣) أى نسي غزوة خيبر من الاحكام .

هذا ما اختلف فيه الفقهاء .

فقال الشافعى وأحد بالأول ، وأنها مضمونة بالتلف ^(١) .

وقال أبو حنيفة ومالك بالثانى ، وأنها مضمونة بالرد على تفصيل فى مذاهب

مالك وهو أن العين ان كانت مما لا يفسد عليه ^(٧) كالحيوان والمقار ، لم تضمن بالتلف

الا أن يظهر كذبه ، وان كانت مما يفسد عليه كالحلى ونحوه ، ضمنت بالتلف .

الا أن يأتى ببيضة تشهد على التلف .

وسر مذهبه أن العارية أمانة غير مضمونة - كما قال أبو حنيفة - الا أنه

لا يقبل قوله فيما يخالف الظاهر ، فلذلك فرق بين ما يفسد عليه ، وما لا يفسد

عليه .

وما أخذ المسألة أن قوله صلى الله عليه وسلم لصفوان بن أمية : " يل عارية

مضمونة " هل أراد به أنها مضمونة بالرد أو بالتلف ؟

أى أضمنها ان تلفت ، أو أضمن لك ردها ، وهو يحتمل الأمرين ، وهو فى

ضمان الرد أظهر لثلاثة أوجه :

(١) يعنى اذا تلفت فى غير الاستعمال المأذون فيه ، ضمنها المستعير وان لم

يفرط (انظر كفاية الاخبار ١/١٨١ والفقہ على المذاهب الاربعه لعبد الرحمن

الجزيرى ٢٨٦/٣ و ٢٨٨ .

(٢) يعنى الذى لا يمكن اختاؤه وستره عن الأعين فى المادة كالمقار والحيوان .

والذى يفسد عليه (الذى يمكن اختاؤه فى صندوق أو دولا ب ، كالثياب ، والحلى نهذا

يضمنه المستعير دون الأول (الفقہ على المذاهب الاربعه ٢٨٥/٣ و ٢٨٦ والشرح

الكبير لأبى البركات أحمد الدردير ٤٣٦/٣ على هامش حاشية الدسوقى .

وقال الشوكانى : واستدل من فرق بين الحيوان وغيره بحد يث صفوان ، ولا يخفى أن

دلالتهم على أن غير الحيوان مضمون لا يستفاد منها أن حكم الحيوان بخلافه

(نيل الأوطار ٣٣٤/٥) .

أحدها : أن في اللفظ الآخر : " بل عارية مؤداة " فهذا يبين أن قوله " مضمونة " المراد به : المضمونة بالاداء .

الثاني : أنه لم يسأله عن تلفها ، وإنما سأله هل تأخذها مني أخذ غصب تحول بيني وبينها ؟

فقال : " لا ، بل أخذ عارية أمدها إليك " .
ولو كان سأله عن تلفها وقال : أخاف أن تذهب ، لناسب أن يقول :
أنا ضامن لها ان تلفت .

الثالث : أنه جعل الضمان صفة لها نفسها ، ولو كان ضمان تلف ، لكان الضمان
لبد لها ، فلما وقع الضمان على ذاتها ، دل على أنه ضمان أداء .

ثم قال : فان قيل : ففي القصة أن بعض الدروع ضاع ، فمض عليه النبي
صلى الله عليه وسلم أن يضمنها ، فقال : أنا اليوم في الاسلام أرغب .

قيل : هل عوض عليه أمرا واجبا أو أمرا جائزا مستحبا الأولى فعله ، وهو مسن
مكارم الاخلاق والشيم ، ومن محاسن الشريعة ؟

وقد يترجح الثاني بأنه عوض عليه الضمان ، ولو كان الضمان واجبا ، لم يرضه
عليه ، بل كان يفى له به .

ويقول : هذا حقه ، كما لو كان الداهب بعيثه موجودا فانه لم يكن ليضر
عليه رده فتأمله ^(١) " ١ هـ

(١) زاد المعاد ٤٨١/٣ - ٤٨٣ والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف

فابن القيم رحمه الله تعالى يرى أن العارية مضمونة بذاتها ، لقوله

" صلى الله عليه وسلم " بل عارية مضمونة " وأنها إذا تلفت فلا ضمان عندئذ .

وذهب الصنعاني : إلى أن العارية تضمن إذا شرط صاحبها الضمان لقوله

" صلى الله عليه وسلم " " عارية مضمونة ^(١) " .

وذهب جمهور العلماء ومنهم الشافعي وأحمد إلى أن العارية إذا استعملت

في غير المأذون فيه فتلفت وجب ضمانها بمثلها إن كانت من ذوات الأمثال ، وقيمتها

يوم تلفها إن لم تكن من ذوات الأمثال ، واستدلوا بالأحاديث المتقدمة وما في معناها

قال الشافعي : العارية كلها مضمونة الدواب والرتيق والثياب لافرق بين شيء

منها ، فمن استمار شيئاً فتلف في يده بفعله أو بغير فعله فهو ضامن له ، والأشياء لا

تخلو أن تكون مضمونة أو غير مضمونة ، فما كان منها مضموناً مثل الفصص وما أشبهه

فسواء ما ظهر منها هلك وما خفى فهو مضمون على الفاصب والمستلف جنبها

فيه أو لم يجنبها ، أو غير مضمونة مثل الوديعة فسواء ما ظهر هلك وما خفى فالقول فيها

قول المستودع مع يمينه ^(٢) .

وقال ابن قدامة : ويجب رد العارية إن كانت باقية بغير خلاف ، ويجب

ضمانها إذا كانت تالفة تعدى فيها الاستعير أو لم يتعد ، روى ذلك ابن عباس وأبو هريرة ^(٣) .

(١) سبل السلام ٦٧/٣ - ٦٩ .

(٢) الأم ٢١٧/٣ - ٢١٨ ومختصر المزني ٣٢/٣ مع الأم ، وسنن الترمذي ٣٦٩/٢ وكفاية الأخيار لتقى الدين الحسيني ١٨٠/١ - ١٨٢ .

(٣) أثرهما في الأم ٢١٨/٣ قال الشافعي : وقد قال أبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهما إن العارية مضمونة .

وكان قول أبي هريرة في بيع استعير فتلف أنه مضمون .

والله ذهب عطاء^(١) والشافعي واسحاق .

لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث صفوان " بل عارية مضمونة "

٢٦٤ وروى الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " على
اليدين ما أخذت حتى تؤدينه ^(٢) "

(١) عطاء : هو ابن أبي رباح ، واسحاق هو ابن راهوية .

(٢) الحسن : هو البصري ، وسمرة هو ابن جندب صحابي جليل .

(٣) رواه أبو داود في سننه ٢٦٥/٢ كتاب البيوع ، باب في تضمين
العارية .

والنسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الاشراف ٦٦/٤ حديث ٤٥٨٤

والترمذي في سننه ٣٦٨/٢ كتاب البيوع ، باب ما جاء أن العارية مؤداة

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وابن ماجه في سننه ٨٠٢/٢ كتاب الصدقات ، باب العارية ،

والدارمي ١٧٨/٢ كتاب البيوع ، باب في العارية مؤداة ،

وأحد في السند ٨/٥ و ١٢ و ١٣ ، والطحاوي : المستدرک ٤٧/٢ ،

والبيهقي : السنن الكبرى ٩٠/٦ و ٩٥ الجميع من طريق قتادة عن الحسن

عن سمرة بن جندب .

قال ابن حجر : في التلخيص الحبير ٥٣/٣ والحسن مختلف في سماعه من

سمرة ، وزاد فيه أكثرهم ثم نسى الحسن فقال : هو أمينك لا ضمان

عليه .

قال الشوكاني : واستدل من قال بالضمنان بحديث سمرة ، ويقول تعالى :

(ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها) ولا يخفى أن الامر بتأدية

الامانة لا يستلزم ضمانها اذا تلفت .

(نيل الاوطار ٣٣٤/٥) .

ولأنه أخذ ملك غيره لنفع نفسه منفردا بنفعه من غير استحقاق ، ولا أذن في

الاتلاف فكان مضمونا كالفاسد ، والمأخوذ على وجه السوم^(١)

وقال علاء الدين المرداوى : قال الحارثي^(٢) : نص الامام أحمد رحمه الله

على ضمان المارية ، وان لم يتمد فيها كثير متكرر جدا من جماعات ، وقف على

رواية اثنين وعشرين رجلا وذكرها^(٣) .

وذهب مالك وأبو حنيفة والحسن البصري والنخعي والشمي وعمر بن

عبدالمزيز والثوري والأوزاعي وابن شبرمة الى أن المارية أمانة لا يجب ضمانها

الا بالتمدى .

٢٦٥ لما روى عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

ليس على المستمير غير المفل ضمان ولا على المستودع غير المفل ضمان^(٤) .

(١) المعنى ٢٢٠/٥ - ٢٢٤ .

(٢) هو محمود بن أحمد الخزازي المصري الحنبلي (٦٥٢ - ٧١١) (تذكرة الحفاظ

للذهبي ١٤٩٥/١) الانصاف ١١٢/٦ و ١١٣ وفتح الباري ٢٤١/٥ ونيل الاوطار ٣٣٤/٥ وسبل السلام ٦٧/٣ .

(٤) المفل : بضم الميم ثم غين معجمة ، مأخوذ من الاغلال وهو الخيانة ، والمعنى :

ليس على المستمير غير المفل ضمان الخ (أى اذا لم يخن في المارية والوديعة

فلا ضمان عليه) وقيل : المفل هاهنا : المستفل ، وأراد به القابض

لأنه بالقبض يكون مستغلا والأول الوجه - يعنى أولى (النهاية ٣٨١/٣ وسبل

السلام للنعمانى ١٣ / ٦٧) .

(٥) رواه الدارقطني في سننه ٤١/٣ والبيهقي في السنن الكبرى ٩١/٦ .

وقالا : الصحيح وقفه على شريح القاضي .

وأما المرفوع ففيه عمرو بن عبد الجبار السنجاري عن عمه عبيدة بن حسان

الحنبري السنجاري وهما ضعيفان .

ولأنه قبضها باذن مالكها فكانت أمانة كالوديعة ،

٢٦٦ قالوا : وقول النبي صلى الله عليه وسلم " العارية مؤداة " (١)

يدل على أنها أمانة ، لقول الله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها . (٢)

وأجب عن حديث عمرو بن شعيب بأنه ضعيف ، وأن الصحيح أنه من قول

شرح القاضى

وحديث " العارية مؤداة " صحيح الا أنه قد ورد فى حديث جابر

ابن عبد الله وابن عباس وصفوان بن أمية " بل عارية مضمونة " (٣)

وأما الآية فانها عامة للعارية وغيرها ، وحديث التضمين خاص

والخاص مقدم على العام .

وقال أبو حاتم : عبدة بن حسان منكر الحديث (الجرح

والتعديل ١٢/٦) .

وقال ابن حبان : عبدة يروى المضبوطات عن الثقات .

(انظر كتاب المجروحين ١٨٩/٢ وميزان الاعتدال ٢٦/٣ و ٢٧١) .

(١) رواه ابن ماجه فى سننه ٨٠٢/٢ كتاب الصدقات ، باب العارية

من حديث أنس بن مالك " ولفظه العارية مؤداة والمنيحة مردودة " .

وهو صحيح من زوائد ابن ماجه .

(٢) سورة آل عمران : آية ٥٨ .

(٣) الهداية للمرفعين ٢٢٠/٣ ، والمفنى لابن قدامة ٢٢١/٥ وفتح البارى ٣١/٥

وسبل السالم ٦٢/٣ - ٦٨ ، ونيل الاوطار ٣٣٤/٥ .

(٤) تقدم حديث جابر برقم (٢٣) وحديث ابن عباس برقم (٢٧) وحديث

صفوان برقم (٢٦) .

وأيضاً فإن العارية تخالف الوديعة ، لأن الوديعة الذي يستفيد منها هو المودع ، والعارية يستفيد منها المستعير ، فإذا تلفت وجب ضمانها^(١) .

والذي يبدو في هذه المسألة هو القول بضمان العارية حفظاً لأموال الناس من الضياع ، والتساهل في حفظها ، ولأن الأصل أن من أخذ شيئاً من أموال الناس وجب عليه رده بيمينه أو بقيته إذا تلف إلا ما خصه الدليل من ذلك .

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٣١٤/٢ .

((الحكم الحادى عشر))

قضاء الرسول فى شأن محلم بن جثامة

=====

كان من شأن محلم بن جثامة اللبثى أنه خرج مع أصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم فى سرية مكونة من ثمانية نفر الى بطن اضم وكان قائد السرية أبو قتادة

ابن رضى^(١) ، فلما وصلوا الى بطن اضم^(٢) مر بهم عامر بن الأضبط الأشجعى فسلم

عليهم بتحية الاسلام فأمسكوا عن قتله وعدا عليه محلم بن جثامة فقتله لا حين كانت

بينهم فى الجاهلية ، وأخذ مأممه .

ولما كانت غزوة حنين اختصم فى شأنهما عيينة بن حصن والاقرع بن حابس

فحمينة يطالب بدم عامر بن الأضبط ، والاقرع يدافع عن محلم بن جثامة وارغمست

الأصوات أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالدية^(٣) . يوضح هذا ما رواه أبو داود وغيره وهذا سياق أبى داود قال :

(١) فى سيرة ابن هشام أن قائد هذه السرية هو عبد الله بن أبى حذر .

(٢) اضم : بكسر الهمزة وفتح الضاد المعجمة ، وآخوه مهم ،

قال عاتق بن غيث البلادى : هو وادى المدينة اذا اجتمعت أوديتها

الثلاثة - بداحان وقناة والعقيق - بين أحد والشرثاء يسمى

الوادى " الخليل " الى أن يتجاوز كثانة وهى غير كثانة غيقة ،

فيسمى الوادى " وادى الحصى " الى أن يصب فى البحر بين الوجس

وأم لج ، هذه أسماؤه اليوم ، أما اسمه قديما ، فكان يسمى اضم منذ اجتماع

تلك الروافد الى أن يصب فى البحر .

(معجم المعالم الجغرافية ص ٢٩)

(٣) مخازى الواقدي ٢/٢٩٦ - ٢٩٧ وسيرة ابن هشام ٢/٦٢٦ .

٢٦٧ حدثنا موسى بن اسماعيل أخبرنا ^(١) حاد ^(٢) قال : أخبرنا محمد ^(٣) - يعني

ابن اسحاق - فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال سمعت زياد بن ^(٤)

ضميرة الضمري .

ح - وأخبرنا وهب بن بيان ^(٦) وأحمد بن سعيد الهمداني ^(٧) قالوا

(١) هو المنقري التبوذكي " ثقة ثبت " تقدم في حديث (٩١) .

(٢) حاد : هو ابن سلمة " ثقة عابد " تقدم في حديث (٣٦) .

(٣) محمد بن اسحاق بن يسار صاحب السيرة " صدوق " تقدم في حديث (١) .

(٤) محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي ، المدني ثقة من السادسة (ت

بفتح عشرة بعد المائة) / ع (التقريب ١٥٠/٢ وتهذيب التهذيب ٩٣/٩ .

(٥) زياد بن سعد بن ضميرة ، ويقال : زياد بن ضميرة بن سعد ، ويقال زياد

ابن ضميرة ، ويقال : زيد بن ضميرة السلمى ويقال : الاسلمى

حجازي . رجع المزي : " زياد بن سعد بن ضميرة " .

روى عن أبيه وجده ، ويقال : عن أبيه وعه ، وكنا شهدا حينما قصة محلم

ابن جثامة ، وثقه محمد بن جعفر بن الزبير .

وقيل : عن محمد بن جعفر عن زياد بن ضميرة عن عروة بن الزبير عن أبيه .

ذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين فقال : زياد بن ضميرة بن سعد

ويقال ابن ضميرة يروى عن الحجازيين ، روى عن أهل بلده (تهذيب

التهذيب ٣٦٩/٣ وتحفة الاشراف للمزي ٢٧٢/٣ وقال في التقريب ٢٦٨/١

" مقبول " من الرابعة / د ق .

وقال الذهبي : " فيه جهالة " ميزان الاعتدال ٨٩/٢ .

(٦) وهب بن بيان الواسطي ، أبو عبد الله ، نزيل مصر ثقة عابد من العاشرة (ت ٢٤٦)

/ دس (التقريب ٣٣٧/٢ وتهذيب التهذيب ١١٠/١١) .

(٧) هو أبو جعفر المصري صاحب ابن وهب " صدوق " تقدم

في حديث (١٢٧) .

أخبرنا ابن وهب ^(١) أخبرني عبدالرحمن بن أبي الزناد ^(٢) عن عبدالرحمن بن الطارث ^(٣)
عن محمد بن جعفر أنه سمع زياد بن ضميرة السلمي .

وهذا حديث وهب وهو أتم يحدث عروة بن الزبير عن أبيه ^(٤) قال موسى :
وجده ^(٥) وكاننا شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ ثم رجعنا إلى حديث

(١) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولا هم ، أبو محمد المصري ، الفقيه ، ثقة
حافظ عابد ، من التاسعة (ت ١٩٧) / ع (التقريب ١/٤٦٠) وتهذيب التهذيب
٧١/٦ - ٧٤) .

(٢) هو ابن عبد الله بن ذكوان " صدوق تخير حفظه لما قدم بغداد " تقدم .

(٣) هو ابن عبد الله بن عياش " صدوق له أوهام " (التقريب ١/٤٧٦) .

(٤) عن أبيه : هو سعد بن ضميرة بن سعد بن سفيان بن مالك بن حبيب بن زغب
ابن مالك بن خفاف بن أمية القيس بن بهشة بن سليم السلمي وقيل الأسلمي ،
وقيل فيه : سعد بن ضميرة الضمري حجازي شهد حينئذ له عند أبي داود حديث
في قصة محلم بن جثامة بإسناد حسن (الاصابة ٢/٢٩) وأسد القابة ٢/٣٥٥
والاستيعاب ٥٣/٢ مع الاصابة .

(٥) وجده : بكسر الدال أي أن زياد بن سعد يحدث عروة عن أبيه سعد وعن جده
ضميرة بن سعد السلمي ، وقيل ضميرة بن ربيعة ، " فعروة " مفعول به " ليحدث " .
(الاصابة ٢/٢١٢) وأسد القابة ٣/٥٩ - ٦٠ وعن المعبود ١٢/٢١٨ ووقع

في سيرة ابن هشام بأن هذا الحديث من مسند الزبير بن العوام عن أبيه العوام
قال ابن اسحاق : حدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال : سمعت زياد بن ضميرة
ابن سعد السلمي يحدث عن عروة بن الزبير عن أبيه عن جده وكاننا شهدنا حينئذ .
وعند البلاذري من طريق ابن اسحاق : سمعت زياد بن ضميرة يحدث عن عروة بن
الزبير عن أبيه وجده جميعا وقد أشار ابن حجر إلى هذا في ترجمة زياد ولكن
الحديث من طريق ابن اسحاق هذه من مسند سعد بن ضميرة عن أبيه ضميرة
كما عرفت مسند سعد وعنده ابن ماجه ، وهو كذلك في الاطراف للمزي ٣/٢٧١ ،
٢٠٤/٤ حديث ٣٨٢٤ و ٤٩٧٥ وفي خاتر المواريث ١/٢٢٧ حديث ٢٠٤٨ .
(٦) وعنده ابن اسحاق " وكاننا شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم " قال :
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . الظاهر ثم عد إلى ظل شجرة
فجلس تحتهما ، وهو بخنيس " وعنده ابن ماجه وأحمد " قال : صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر السخ " .

وهب " أن محلم بن جثامة الليثي قتل رجلاً^(١) من أشجع في الاسلام وذلك أول غير^(٢)
قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم عيينة في قتل الأشجعي لأنه من^(٣)

- (١) محلم - بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر اللام المشددة ثم ميم - ابن جثامة - بفتح الجيم وتشديد المثناة فألف فميم فتاء - ثانيث - ابن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يعمر الشداخ بن عوف بن كعب بن عامر بن ليث بن بكر ابن عبد مناة بن كنانة الكنانى الليثي ، أخو الصمصم بن جثامة (الاستيعاب ٤٩٦/٣ وأسد الفاية ٧٦/٥ - ٧٧ والاصابة ٣٦٩/٣ وشرح المواهب ٢٨٥/٢ ووقع في تاريخ الخمين والسيرة الحلبية " محكم بن جثامة " بالكاف ولعله خطأ مطبعي جاء تسمية هذا الرجل عند ابن اسحاق وغيره بأنه " عامر بن الاضبط الاشجعي كما سيأتى في حديث (٢٦٨) .
- (٢) غير : بكسر الفين المعجمة وفتح المثناة التحتية وراء : الدية ، كما فسرت في آخر الحديث .
- ثال ابن الاثير : النير : جمع الفيرة ، وهى الدية ، وجمع الفير : أغيار وقيل : الفيرة : الدية ، وجمعها أغيار مثل ضلع وأضلاع ، وغيره اذا أعطاه الدية ، وأصلها من المفارقة وهى المبادلة ، لأنها بدل من القتل (النهاية ٤٠٠/٣ وعون المعبود ٢١٨/١٢) .
- (٣) قضى به : أى بالنير ، الذى هو الدية .
- (٤) فى زاد المعاد ٣٦٧/٢ " ولما كان عام خير ، جاء عيينة بن بدر يطلب بدم عامر بن الاضبط الاشجعي " السخ .
- نقوله " عام خير " خطأ والصواب " عام حزين " .
- (٥) لأنه : أى الاشجعي وهو عامر بن الاضبط ، وذلك أن أشجع هو : ابن ريث ابن غطفان بن سعد بن قيس عيلان ، وعيينة هو : ابن حصن بن حذيفة ابن بدر بن عمرو بن جويرية بن لؤذان بن ثعلبة بن عدى بن فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان بن قيس بن عيلان الفزاري ، فعيينة وعامر بن الاضبط يجتمعان فى ريث بن غطفان .
- (الباب فى تهذيب الأنساب ٦٤/١ وأسد الفاية ٣٣١/٤ كلامهما لابن الاثير ، وعون المعبود ٢١٨/١٢ - ٢١٩) .

غطفان ، وتكلم الاقرع بن حابس دون محلم لأنه من خدف ، فارتفعت الأصوات
 وكثرت الخصومة واللفظ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عيينة ألا تقبل
 الفير ، فقال عيينة : لا والله حتى أدخل على نساءه من الحرب والحزن ما أدخل
 على نسائي ^(١) .

(١) لأنه : أي محلم بن جثامة من خدف ، والاقرع بن حابس أيضا من خدف
 وخدف ، امرأة الياس بن مضر واسمها ليلي بنت حلوان ففلبت نسبة أولادها
 من الياس اليها .
 فالاقرع بن حابس ينتمى الى تميم بن مرة بن أد بن طابخة بن الياس بن مضر
 ومحلم بن جثامة ينتمى الى ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة
 ابن مدركة بن الياس بن مضر ، فلاقرع ومحلم " يجتمعان فى " خدف "
 زوج الياس بم مضر ، فهما من أولاد الياس (أسد الغابة ١/١٢٨ و ٥/٢٦ -
 ٧٧ واللباب ١/٢٢٣ و ٣/١١٢ وعون المعبود ١٢/٢١٩ وغزوة بنى
 المصطلق ص ٤٩ وعند ابن اسحاق : " فقام اليه الاقرع بن حابس وعيينة
 ابن حصن بن حذيفة بن بدر ، يختصمان فى عامر بن الاضبط الاشجى
 عيينة يطلب بدم عامر ، وهو يومئذ رئيس غطفان ، والاقرع بن حابس يدفع
 عن محلم لمكانه من خدف "
 (وانظر فتح البارى ١٣/٤١٨) .

(٢) اللفظ : بفتحين : صوت وضجة لا يفهم معناها .

(النهاية ٤/٢٥٧ وعون المعبود ١٢/٢١٩) .

(٣) وعند ابن اسحاق " فتداولوا الخصومة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ونحن نسمع ، فسمعنا عيينة بن حصن وهو يقول : والله يا رسول الله
 لا أدعه حتى أذيق نساءه من الحرقه مثل ما أذاق نسائي ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول : بل تأخذون الدية خسين فى سفرنا
 هذا ، وخسين اذا رجعنا وهو يأبى عليه "
 وعند البلاذرى : والله لا أدعه حتى أذيق نساءه من الحزما ٩ ذاق
 نساءنا " .

قال: ثم ارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة والنقطة فقال رسول الله صلى الله

وسلم : يا عيينة ألا تقبل الفير ؟

فقال عيينة مثل ذلك أيضا .

الى أن قام رجل من بنى ليث يقال له مكيتل^(١) عليه^(٢) شكة وفي يده درقة فقال :^(٣)

(١) وعند أسعد " اذ قام رجل من بنى ليث يقال له مكيتل قصير مجموع
وعند البلادى " وهو قصير مجمع .

(٢) مكيتل : بمثابة مصفرا ، وقيل مكيشر بكسر الشاء المثلثة وآخره
راء (الاصابة ٤٥٧/٣ وأسد الغابة ٢٥٩/٥)

ورواية " مكيشر " عند ابن اسحاق كما فى سيرة ابن هشام ٦٢٧/٢
قال ابن حجر : وفى رواية ابن هشام عن زياد البكائى " مكيشر " .
وذكر ابن الاثير أيضا هذه القصة : " لمطر الليثى " ،
وقال : أخرجه أبو موسى .

ثم قال : وقد رواه محمد بن جعفر بن الزبير عن زياد بن ضميرة
عن أبيه ، وسمى هذا الرجل " مكيتلا " (اسد الغابة ١٨٦/٥)
وقال ابن حجر : فى الاصابة ٤٢٤/٣ " مطر الليثى " فى " مكيتل " فلمل
" مكيتلا لقب واسمه مطر .

(٣) الشكة : بكسر الشين الممجمة ، السلاح (النهاية ٤٩٥/٢) .

(٤) وفى يده درقة أى فى يده مكيتل والدركة : محرقة الحفنة ، وهى
الترس من جلود بلا خشب ولا عقب (النهاية ٣٤٥/١) .
واللسان ٣٨٣/١٠ ، والقاموس المحيط ١٢٦/٣) .

يارسول الله انى لم أجد^(١) لما فعل هذا فى غرة^(٢) الاسلام مثلاً الا غمًا^(٣) وردت
فرمى أولها فنفسراً آخرها ، اسنن اليوم وغير غدا ، فقال رسول الله صلى الله وسلم :

- (١) وعند ابن اسحاق " فقال : والله يارسول الله ما وجدت لهذا القتل شبهاً
فى غرة الاسلام الا كفنم وردت فرميت أولها فنفسرت آخرها "
وعند ابن ماجه " فقال : يارسول الله ! والله ما شبهت هذا القتل فى
غرة الاسلام ، الا كفنم وردت فرميت فنفسراً آخرها "
(٢) غرة الاسلام : أوله وغرة كل شىء أوله (النهاية ٣٥٤/٣) .
(٣) (الا غمًا وردت) على الماء للشرب ، (فرمى) بصيغة المجهول ، أى
بالنيل أو الحجارة لقتلها أو لطردھا (أولها) أى الفهم (فنفسراً آخرها) أى
بقية الفهم لخوف القتل ، فكذلك ينهض لك أن تقتل هذا الأول حتى
يكون قتله عظة وعبرة للآخرين (عون المعبود ٢٢٠/١٢)
(٤) (اسنن اليوم) صيغة أمر من سن سنة من باب نصره (وغير غدا)
صيغة أمر من التفسير ، وهذا مثل ثان ضربه لترك القتل ، كما أن الأول
ضربه للقتل ولذلك ترك المظف ،
قال ابن الاثير : اسنن اليوم وغير غدا : معناه أن مثل محلم فى قتله الرجل
وطلبه أن لا يقتص منه وتؤخذ منه الدية ، والوقت أول الاسلام وصدده كمثل
هذه الفهم النافرة ، يعنى ان جرى الأمر مع أولياء هذا القتل على ما يريد
محلم ثبت الناس عن الدخول فى الاسلام محرفتهم أن القود يغير بالدية ،
والعرب خصوصاً وهم الحراس على درك الأوتار . وفيهم الأنفة من قبول الديات ،
ثم حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاقادة منه بقوله : " اسنن اليوم
وغير غدا " يريد ان لم تقتص منه غيرت سنتك ، ولكنه أخرج^{الكلام} على الوجه الذى
يهيج المخطب ويحسه على الاقدام والجراة على المطلوب منه ،
وقال أيضا : (اسنن اليوم وغير غدا) أى أعمل بسنتك التى سنتها فى القصاص
ثم بعد ذلك اذا شئت أن تغير فغير : أى تغير ما سننت وقيل تغير : من
أخذ الخير ، وهى الدية .
(النهاية ٤١٠/٢ و ٤٠٠/٣ - ٤٠١ ، عون المعبود ٢٢٠/١٢ - ٢٢١)

خسبون في فورنا هذا ^(١) ، وخسبون اذا رجعنا الى المدينة ^(٢) ، وذلك فسى
بعض أسفاره .

وسجل رجل طويل آدم ^(٤) وهو في طرف الناس فلم يزالوا ^(٥) حتى تخلص فجلس بين يدي

- (١) وعند ابن اسحاق وأحد " في سفرنا هذا "
- وعند ابن ماجه والبلادري " في سفرنا "
- (٢) وعند ابن اسحاق وابن ماجه والبلادري وأحد " فقبلوا الدية " وعند أحد
وابن اسحاق والبلادري " فقبلوا الدية ثم قالوا : أين صاحبكم هذا ، يستغفر
له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رجل آدم ضرب طويل ، عليه حلة له ،
قد كان تهماً للقتل فيها ، حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له : ما اسمك ؟ قال : أنا محلم بن جثامة .
- (٣) وذلك : أي القتل والقصة ، أما القتل فكان في سرية اضم كما سيأتي في
حديث عبد الله بن أبي حذرر ، وقد تقدمت الإشارة الى هذا في ص ٩٤٦
وأما المطالبة بهذا القتل فكانت في غزوة حنين كما هو عند ابن
هشام وأحد والبلادري .
- (٤) الادمية في الناس السمرة الشديدة ، وعند ابن اسحاق : " ضرب طويل "
- والضرب خفيف اللحم ، (النهاية ٣٢٠/١ و ٢٨٠/٣) .
- (٥) فلم يزالوا : أي يحاولون لمحلم (حتى تخلص) بفتح الخاء وشدة اللام بصيغة
الماضي ، أي نجا من القتل ، وذلك بقبول الدية (عون المعبود ٢٢١/١٢) ،
وقال ابن اسحاق : وأخبرنا سالم أبو النضر أنه حدث : أن عيينة بن حصن وقيسا
حين قال الأقرع بن حابس وخلا بهم ، يامعشر قيس ، منعمت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قتيلا يستصلح به الناس ، أفأنتم أن يلعنكم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، فيلعنكم الله بلعنته ، أو أن يغضب عليكم بغضبه ؟
والله الذي نفس الأقرع بيده لتسلمننه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فليصنمن
فيه ما أراد ، أولاً تين بخسين رجلا من بني تميم يشهدون بالله كلهم ، لقتل
صاحبكم كافرا ، ماصلى قسط ، فلا تلن دمه ، فلما سمعوا ذلك قبلوا الدية
(سيرة ابن هشام ٦٢٨/٢ والروض الانف ٤٩٠/٧)
- قال ابن كثير في البداية والنهاية ٢٢٥/٤ " وهذا الحديث متقطع معضل " .

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه تدمحان ، فقال : يا رسول الله انى قد فعلت الذى بلغك وانى أتوب الى الله ، فاستغفر الله لى يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقتلته بسلاحك فى غرة الاسلام ^(١) ، اللهم لاتغفر لمحلم بصوت عال ^(٢) .

زاد أبو سلمة : فقام ^(٣) وانه ليتلقى دمعه بخطف رداه .

قال ابن اسحاق : فزعم قومه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر لسه

بعد ذلك .

قال أبو داود : قال النضر بن شميل ^(٤) : الخير الدية ^(٥) .

(١) وعند الزرقانى : أقتلته بعدما قال انى مسلم ، قال : انما قالها متموذا ، قال أفلا شققت عن قلبه لتعلم أصادق غوام كاذب ؟ قال : وهل قلبه الا مضغة من لحم ، قال صلى الله عليه وسلم : انما كان ينبى عنه لسانه ، وفى رواية فقال صلى الله عليه وسلم : لا ما فى قلبه تعلم ولا لسانه صدقت .

(شرح المواهب ٢٨٦/٢ والسيرة الحلبية ٢٠٧/٣) .

(٢) وعند ابن اسحاق : قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ، ثم قال : اللهم لاتغفر لمحلم بن جثامة ثلاثا " قال : فقام وهو يتلقى دمعه بفضل رداه قال : فأما نحن فنقول فيما بيننا : انا نخرجو أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استغفر له ، وأما ما ظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا " .

وعند أحمد : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم لاتغفر لمحلم اللهم لاتغفر لمحلم ثلاث مرات فقام من بين يديه وهو يتلقى دمعه بفضل رداه ، فأما نحن بيننا : فنقول قد استغفر له ، ولكنه أظهر ما أظهر ليدع الناس بعضهم من بعض " والقائل : أما نحن الخ هو زياد بن ضميرة الضمرى عن أبيه عن جده ، كما هو عند البلادرى .

(٣) أبو سلمة : هو حصاد بن سلمة .

(٤) النضر بن شميل المازرى النحوى " ثقة ثبت " التقريب ٣٠١/٢ .

(٥) سنن أبى داود ٤٧٩/٢ - ٤٨٠ كتاب الديات ، باب الامام يأمر بالعفو فى الدم .

والحديث رواه أحمد بن حنبل في مسنده " حدثني محمد بن جعفر قال : سمعت

زياد بن ضمرة بن سعد السلمي يحدث عروة بن الزبير عن أبيه ضمرة وعن جده ^(١) .

وروى بعضه ابن ماجه من طريق ابن اسحاق حدثني محمد بن جعفر بما لا أنه

قال : عن زيد بن ضمرة ^(٢) حدثني أبي وعسى ^(٣) .

قال ابن كثير : والصواب كما رواه ابن اسحاق عن محمد بن جعفر عن زياد بن

سعد بن ضمرة عن أبيه وعن جده .

وكذا رواه أبو داود من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن

عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر عن زياد بن سعد بن ضمرة عن أبيه وجده

بنحوه ^(٤) . ١ هـ

والحديث في سيرة ابن هشام عن ابن اسحاق حدثني محمد بن جعفر بن

الزبير قال : سمعت زياد بن ضمرة بن سعد السلمي يحدث عن عروة بن الزبير عن

أبيه عن جده ^(٥) .

وكذا رواه عن ابن اسحاق البلاذري ^(٦) .

وكذا رواه الطبراني من طريق ابن أبي الزناد حدثني عبد الرحمن بن الحارث

عن محمد بن جعفر بن الزبير أنه سمع زياد بن سعد بن ضمرة السلمي يحدث عن عروة

ابن الزبير عن أبيه ^(٧) .

(١) المسند ١١٢/٥ و ١٠/٦ .

(٢) تقدم فسي حديث رقم (٢٦٧) أن المزي رجح " زياد بن سعد بن ضمرة "

(٣) سنن ابن ماجه ٨٢٦/٢ كتاب الديات باب من قتل عبدا فرضوا بالدية .

(٤) البداية والنهاية ٢٢٥/٤

(٥) سيرة ابن هشام ٦٢٧/٢ والروض الانف ٤٨٨/٧ - ٤٨٩ .

(٦) أنساب الاشراف ص ٣٨٥ .

(٧) المحجم الكبير ٥١/٦ - ٥٢ ووقع عنده " عن ابن أبي زياد " والصواب : ابن

أبي الزناد .

وقد اشار ابن حجر الى هذا فى ترجمة زياد كما تقدم ^(١) .

وأورده الزرقانى عن ابن اسحاق فقال عن عروة عن أبيه وجده ^(٢) .

وقد صوب ابن كثير رواية ابن اسحاق عن محمد بن جعفر عن زياد بن سعد بن

أبى ضميرة أنه حدث عروة بن الزبير عن أبيه وعن جده وهى رواية أحد وأبى داود .

والحديث فيه " زياد بن سعد بن ضميرة " وصفه ابن حجر فى التقريب بقوله

" مقبول " .

وقال الذهبى : " فيه جهالة " .

وقد قال ابن حجر عن هذا الحديث : بأنه باسناد حسن ^(٣) .

ولعل ذلك لما له من الشواهد الآتية :

٢٦٨ ما رواه ابن اسحاق ومن طريقه رواه أحد وابن شبة والطبرى والبلاذرى والسياق

لابن اسحاق قال : حدثنى ^(٤) يزيد بن عبد الله بن قسيط عن القمقاع بن عبد الله ^(٥)

(١) فى حديث (٢٦٢)

(٢) شرح المواهب اللدنية ٢/٢٨٦ و ٢٨٧ .

(٣) الاصابة ٢/٢٩٠ .

(٤) يزيد بن عبد الله بن قسيط - بقاء ومهملتين مصغرا - ابن أسامة الليثى ،

أبو عبد الله المدنى الأعرج ، ثقة من الرابعة (ت ١٢٢) / ع (التقريب

٢/٢٦٢ وتهذيب التهذيب ١١/٣٤٢) .

(٥) اختلف فى صحته وقد ذكره ابن حجر فى القسم الرابع من الاصابة وقال الى

أنه لاصحة له ، وانما الصحة لأبيه (الاصابة ٣/٢٨٠) .

ووقع عند البلاذرى " عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبى القمقاع بن عبد الملك

ابن أبى حدرد " وعند الطبرى " عن أبى القمقاع بن عبد الله بن أبى حدرد " .

والذى فى سيرة ابن هشام والروض الانف وسند أحد والاستيعاب وأسد الغابة

والاصابة " القمقاع بن عبد الله بن أبى حدرد " انظر تمجيل المنقحة

لابن حجر ص ٢٢٧ .

ابن أبي حدرد عن أبيه عبد الله بن أبي حدرد ، قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اضم في نفر من المسلمين ، فيهم أبو قتادة^(١) الطارث بن رمى^(٢) ومسلم بن جثامة بن قيس ، فخرجنا حتى إذا كنا ببطن اضم ، مر بنا عامر بن الأضبط^(٣)

(١) أبو قتادة الانصاري

(٢) عند أحمد واللبري " فخرجت في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة الطارث

ابن رمى ومسلم بن جثامة بن قيس الليثي فخرجنا إلخ "

وعند ابن سعد أن هذه السرية كانت في أول شهر رمضان سنة ثمان من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم : قالوا لما هم رسول الله صلى الله عليه وسلم بفزوة أهل مكة بعث أبا قتادة بن رمى في ثمانية نفر سرية إلى بطن اضم وهي فيما بين ذي خشب وذى المروة ، وبينها وبين المدينة ثلاثة برد ، ليظن ظان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توجه إلى تلك الناحية ولأن تذهب بذلك الأخبار .

(طبقات ابن سعد ١٣٣/٢) .

(٣) وقال ابن سعد بأنه " بين ذي خشب وذى المروة " وذو خشب : بضم المجمعين

وموحدة واد على ليلة من المدينة ، له ذكر كثير في الحديث والمغازي .

وذى المروة بلفظ أخت الصفا من أعمال المدينة ، على ثمانية برد منها .

انتظر ص (٩٤٦)

(٤) قال الزرقاني : عامر بن الأضبط - بفتح الهمزة وسكون الضاد المعجمة وفتح

الموحدة ثم طاء مهملة - الأشجعي الممدود في الصطبة والذي ينبغي كما

قال البرهان : - عده في التابعين لأنه أسلم ولم يلق النبي مسلماً وقد ذكره صاحب

الاصابة في القسم الأول تسليماً لمن قبله ثم أورده في القسم الثالث وهو

فيمن أدرك الجاهلية والاسلام ولم يثبت انهم اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه

وسلم ولا رأوه سواء اسلموا في حياته أم لا .

شرح المواهب ٢٨٥/٢ وانتظر الاصابة ٥/١ - ٦ و ٢٤٧/٢ - ٢٤٨ ،

و ٨٥/٣ و ٣٦٩ وأسد الغابة ١١٧/٣ .

الأشجى على قمود^(١) له ، وصحه متيح^(٢) له ، ووطب من لبن^(٣) ، قال : فلما مرينا
سلم علينا بتحية الاسلام ، فأمسكنا عنه ، وحمل عليه محلم بن جثامة ، فقتله
لشيء كان بينه وبينه ، وأخذ بحيره ، وأخذ متيمه .

قال : فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه الخبر ، نزل
فينا : (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ، ولا تقولوا لمن ألقى
اليكم السلم لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا)^(٤) الى آخر الآية .^(٥)

(١) قمود له : قال ابن الأثير : القمود من الدواب : ما يعتمد الرجل للركوب
والحمل ، ولا يكون الا ذكرا : وقيل القمود : ذكر والانثى قمودة ، والقمود
من الابل : ما لم يكن أن يركب ، وأدناه أن يكون له سنتان ، ثم هو قمود الى
أن يثنى فيدخل في السنة السادسة ثم هو جمل (النهاية ٨٧/٤) .

(٢) متيح : تصغير متاع .

(٣) وطب من لبن : الوطب بسكون الطاء المهمل الزق الذي يكون فيه السمن واللبن
وهو جلد الجذع فما فوقه ، وجمعه أوطاب ووطاب (المصدر السابق ٢٠٣/٥)

(٤) قوله : (تبتغون عرض الحياة الدنيا) قال الزرقاني : ولا ينافي قوله فقتله " لشيء "
كان بينه وبينه " قوله تعالى : (تبتغون عرض الحياة الدنيا) لأن الحقد من

عرضها البتغي مع أنه أخذ متاعه وحيره أيضا (شرح المواهب ٢٨٦/٢) .

(٥) سورة النساء : آية ٩٤ وتامها (فعند الله مخانم كثيرة كذلك كنتم من قبل
فمن الله عليكم فتبينوا ان الله كان بما تعملون خبيرا) .

وقد ساقها أحد في روايته عن ابن اسحاق كاملة .

وساق ابن سعد منها الى قوله " مخانم كثيرة " ثم قال : فسبوا ولم يلحقوا
جمعا فانصرفوا حتى انتهوا الى ذي خشب فبلغهم أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قد توجه الى مكة فلحقوه بالسقيا (الطبقات الكبرى ١٣٣/٢) .

قال الزرقاني : وما ذكر من أنهم لحقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسقيا
فأخبروه الخبر وأنه قال لمحلم : أقتله بعد ما قال آمنت السخ ، وأن رسول
الله صلى الله عليه وسلم دعا على محلم بعدم المغفرة وأنه مات بعد سابعة من

قال ابن هشام : قرأ أبو عمرو بن العلاء^(١) : (ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمناً^(٢) لهذا الحديث^(٣) .

لقد لقي المصطفى صلى الله عليه وسلم بالسقيا ، فان بين هذا القول ، وبين ما ذكره ابن اسحاق من أن الخصومة في شأن محم والدعا عليه وموته كان في حين بون بميد ، ثم قال الزرقاني : لكن يحتمل الجمع بأنه اجتمع به بالسقيا حين عادوا من السرية ثم ساروا معه في الفتح حتى غزا حنيثا ثم اختصم عنده عيينة والاقرع ، فلما قبلوا الدية جاءوا بمحم ليستغفره فقال : اللهم لا تغفر له " الخ فمات بسند صحيح ، فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخرون ويؤيد ذلك أنه لم يقع في حديث ابن أبي حنبل ولا ابن عمر تميمين المحل الذي أتوا به فيه ، ووقع ذلك في حديث عروة بن الزبير عن أبيه بأنه في حين فوجب قبوله لأنه زيادة ثقة .

(شرح المواهب ٢/ ٢٨٦ - ٢٨٧) .

- (١) أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن الصريان التميمي المازني النحوي البصري ، أحد الأئمة القراء السبعة وأحد علماء العربية ثقة من الخليفة (ت ١٥٤) / خست قد فق (التقريب ٢/ ٤٥٤ ، وتهذيب التهذيب ١٢/ ١٢٨ - ١٨٠) .
- (٢) معنى الآية (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله) سافرتهم في الجهاد في سبيل الله (فتبينوا) من التبين وهو التأمل ، وفي قراءة (فتثبتوا) بالمثلثة من التثبت ، (ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام) بألف ودونها " السلام " أي التحية أو الانقياد بقول كلمة الشهادة التي هي أمانة على الاسلام (لست مؤمناً) وإنما قلت تقية وتموذا من القتل ، (تهتفون) تطلبون بذلك (عوض الحياة الدنيا) متاعها من الفنيمة ، (فمعد الله مفانم كثيرة) تفننكم عن قتل مثله لماله ، (كذلك كنتم من قبل) تعصم دماؤكم وأموالكم بمجرد قولكم الشهادة (فمن الله عليكم) بالاشتهار بالايان والاستقامة (فتبينوا) أن تقتلوا مؤمناً وافعلوا بالداخل في الاسلام كما فعل بكم (ان الله كان بما تعملون خبيراً) فيجازيكم به (تفسير الجلالين ص ٧٧ وفتح القدير للشوكاني ١/ ٥٠١)

(٣) سيرة ابن هشام ٢/ ٦٢٦ - ٦٢٧ .

والروض الانف ٧/ ٤٨٧ - ٤٨٨ .

والحديث رواه أحمد والبلاذري كلاهما من طريق إبراهيم بن سعد عن
ابن اسحاق به .^(١)

الا أن البلاذري قال : عن أبي القمقاع بن عبد الملك بن أبي حدر عن
أبيه ، ورواه ابن شبة من طريق حماد بن سلمة عن ابن اسحاق به .^(٢)

ورواه الطبري في تفسيره وتاريخه من طريق سلمة بن الفضل الأبرش عن ابن
اسحاق به .

الا أنه قال في التاريخ : عن أبي القمقاع بن عبد الله بن أبي حدر الاسلمى
وقال بعضهم : عن ابن القمقاع عن أبيه ، عن عبد الله بن أبي حدر .^(٣)

والحديث أورده الهيثمي ثم قال : رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات .^(٤)

٢٦٩ ما رواه الطبري حدثنا ابن وكيع قال : ثنا جرير عن محمد بن اسحاق عن^(٥)
^(٦)

(١) مهند أحمد ١١/٦ وأنساب الأشراف للبلاذري ٣٨٤ - ٣٨٥ .

(٢) تاريخ المدينة ٤٤٥/٢ - ٤٤٦ .

(٣) جامع البيان ٢٢٢/٥ - ٢٢٣ وتاريخ الرسل والملوك ٣٥/٣ - ٣٦ .
وقد تقدم في حديث (٢٦٨) أن الصواب في هذا أنه القمقاع
ابن عبد الله بن أبي حدر ، وأنه يروى عن أبيه عبد الله بن أبي حدر بدون
واسطة .

(٤) مجمع الزوائد ٨/٧ وانظر المعجم الكبير للطبراني ٥٢/٦ .

(٥) هو سفيان بن وكيع بن الجراح أبو محمد الرؤاسي الكوفي ، كان صدوقاً ، الا أنه
ابتلى بوراقه ، فأدخل عليه ما ليس من حديثه ، فنصح فلم يقبل فسقط حديثه
من العاشرة (٢٤٧) / ت ق (التقريب ٣١٢/١) وتهذيب التهذيب ١٢٣/٤

(٥) جرير : هو ابن عبد الحميد بن قرط " ثقة تقدم " في حديث (٢٦) .

(١) نافع أن ابن عمر^(٢) قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم محمداً بن جثامة
مبعوثاً ، فلقبهم عامرين الأضيظ ، فحياهم بتحية الاسلام ، وكانت بينهم اخوة^(٣) في
الجاهلية ، فرماه محمداً بسهم فقتله ، فجاء الخبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتكلم فيه عيينة والاثريج ، فقال الأقرع : يا رسول الله سن اليوم وغير غدا ، فقال عيينة :
لا والله حتى تذوق نساؤه من الكل^(٤) ما ذاق نساءي ، فجاء محمداً في
بردين ، فجلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستغفر له ، فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تغفر الله لك " فقام وشويتلقى دموعه
ببرديه ، فصامت سابعة حتى مات ودفنوه فلفظته الأرض^(٥) فجاء النبي
صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له ، فقال : " ان الأرض تقبل من هو شر
من صاحبكم ولكن الله عز وجل أراد أن يعظكم " .
ثم طرحوه بين صدفي جبل^(٦) ، وألقوا عليه من الحجارة ، ونزلت

-
- (١) نافع ، أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه ، مشهور من الثالثة
(ت ١١٧) أو بعد ذلك / ع (التقريب ٢٩٦/٢ وتهذيب التهذيب ٤١٢/١٠)
(٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب المدوني ، أبو عبد الرحمن ولد بعد المبعث
يسير واستنصر يوم أحد ، وهو ابن أربع عشرة سنة ، وهو أحد المكثرين من
الصحابة وأحد المبادلة ، وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر (ت ٧٣) ففى
آخرها أو أول التي تليها / ع (التقريب ٤٣٥/١ وتهذيب التهذيب ٣٢٦/٥)
(٣) اخوة : بكسر الهمزة : الحقد وجمعها احن واحنا (النهاية ٢٧/١) .
(٤) الكل : قال فى النهاية ٢١٧/١ الكل : فقد الولد .
(٥) فلفظته الأرض : أى ألقته ورمته على وجهها (النهاية ٢٦٠/٤) .
(٦) صدفي الجبل : قال ابن الأثير : الصدفي بفتحين وضمين : كل بناء عظيم مرتفع ،
تشبيهاً بصدفي الجبل وهو ما قابلك من جانبه (النهاية ١٢/٣) .

(يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا) الآية^(١) .

والحديث فيه سفيان بن وكيع وقد قال عنه ابن حجر بأنه " نصح فلم يقبل فسقط حديثه " .

وفيه ابن اسحاق وهو مدلس وقد ضمن .

٢٢٠ مارواه الطبراني حدثنا أبو يزيد^(٢) القراطيسي ثنا سعيد بن أبي مرهم ثنا^(٣)
ابن أبي الزناد حدثني عبدالرحمن بن الطارث عن الحسن بن أبي الحسن^(٤)

(١) جامع البيان ٢٢٢/٥ والحديث أورده ابن كثير في تفسيره ٥٣٩/١
عن ابن جرير فقال عن (أبي اسحاق) والصواب عن ابن اسحاق
وقال في الحديث " سراليوم وغرغدا " والحديث عند ابن جرير
الطبري وغيره " سن اليوم وغيرغدا " ،
وروي أيضا في البداية والنهاية ٢٢٥/٤ عن ابن جرير الطبري أيضا
فقال : ابن جرير حدثنا " وكيع " وهو خطأ والصواب ابن وكيع
كما هو عند الطبري وأيضا فان الطبري لم يدرك وكيعا فان وفاة
وكيع سنة (١٩٧) وكانت ولادة الداهري سنة (٢٢٤) .

أنظر تذكرة الحفاظ للذعبي ٣٠٩/١ و ٧١١/٢ .

(٢) هو يوسف بن يزيد بن كامل القراطيسي ، أبو يزيد ، مولى بني أمية
ثقة من الحادية عشرة (ت ٢٨٧) ويقال انه عاش مائة سنة /س(التقريب
٣٨٣/٢ وتهذيب التهذيب ٤٢٩/١) .

(٣) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مرهم الجمحي بالولاء ، أبو محمد
المصري ، ثقة ثبت فقيه ، من كبار الماشرة ، (ت ٢٢٤) /ع(التقريب ٢٩٣/١
وتهذيب التهذيب ١٧/٤ - ١٨) .

(٤) هو البصري .

قال : لما مات دفنه قومه فلفظته الأرض ثلاث مرات فآلقوه بين ضواحي^(١) جبل وروا عليه بالحجارة فأكلته السباع .

قال ابن أبي الزناد : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أخرج أن الأرض لفظته قال : " أما إن الأرض تقبل من هو شر منه ولكن الله أراد أن يريكم عظم الدم عنده^(٢) " .

ورواه الواقدي فقال : حدثني عبدالرحمن بن أبي الزناد عن عبدالرحمن ابن الطارث عن الحسن البصري قال : لما مات محم بن جثامة دفنه قومه فلفظته الأرض ثم دفنوه فلفظته الأرض فطرحوه بين صخرتين فأكلته السباع^(٣) . وأورده الهيثمي ثم قال : رواه الطبراني واسناده منقطع^(٤) .

والحديث رواه ابن اسحاق فقال : حدثني من لآتهم عن الحسن البصري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس بين يديه : أمنت بالله ثم قتله ثم قال له المقالة التي قال ، قال : فوالله ما مكث محم بن جثامة إلا سبها حتى مات فلفظته — والذي نفس الحسن بيده — الأرض ، ثم عادوا له ، فلفظته الأرض ثم عادوا فلفظته ، فلما غلب قومه عمدوا إلى صدين^(٥) فسطحوه بينهما^(٦) ، ثم

(١) لعله بالصاد المهملة ، وضواحي الجبل جانبه وما يقبل من وجهه القائم .

(النهاية ٥٨/١ والقاموس المحيط ٢٣٥/١) .

(٢) المعجم الكبير ٥٢/٦ .

(٣) مفازي الواقدي ٩٢١/٣ .

(٤) مجمع الزوائد ٢٩٤/٧ .

(٥) صدين : الصد : بضم الصاد وفتحها : الجبل وناحية الوادي .

(٦) فسطحوه : أضجموه بينهما .

رضموا عليه الحجارة حتى واروه .^(١)

قان : فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم شأنه ، فقال : " والله ان الأرض

لتطابق على من هو شر منه ، ولكن الله أراد أن يعظكم في حرم ما بينكم بما
أراكم منه " .^(٢)

والحديث مرسل ، والمرسل من قسم الحديث الضعيف عند جماهير المحدثين

وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول .^(٣)

والأحاديث بمجموعها تدل على أن هذه القصة حصلت لمحم بن جثامة

الليثي في قتله عامر بن الأضيظ الأشجعي بعد أن ظهر منه ما يدل على أنه مسلم

وأنه نزل في ذلك قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا)

الآية .

وان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا على محم فمات فدفن فآلقتسه

الأرض على ظهرها ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال : " ان الأرض لتقبل

من هو شر منه ولكن الله أراد أن يعظكم في حرم ما بينكم بما أراكم منه " .

(١) رضموا عليه : الرضم ويحرك وكتاب صخور عظام يرضم بعضها فوق بعض

في البناء ، والمعنى ألقوا عليه من الحجارة حتى ستبروه

وغلوه (القاموس المحيط ٢٢٨/١ و ٣٠٦ و ١٢٠/٤) .

(٢) لتطابق : بتشديد الطاء : أي تضم وتغطى (المصدر السابق

٢٥٦/٣) .

(٣) حرم : أي يريد الله أن يعلمكم حرمة ما بينكم وأن المسلم لا يجوز

انتهاك حرمة لأنه معتصم بالاسلام ممتنع بحرمة ممن أراد أو أراد

ماله (النهاية ٣٢٢/١ والقاموس المحيط ٩٥/٤) .

(٤) سيرة ابن هشام ٦٢٨/٢ والروض الانف ٤٩٠/٧ وأنساب الاشراف للبلاذري

ص ٣٨٦ .

(٥) انظر تدريب الراوى ص ١٨٩ .

وقد أورد ابن عبد البر هذه الأحاديث في ترجمة محلم بن جثامة ، ثم قال :
وقد قيل ان هذا ليس محلم بن جثامة ، فان محلم بن جثامة نزل حص بأخوة ومات
بها في إمارة ابن الزبير .^(١)

والاختلاف في المراد بهذه الآية كثير مضطرب فيه جدا .
قيل نزلت في المقداد ، وقيل نزلت في اسامة بن زيد ، وقيل نزلت في
محلم بن جثامة .

وقال ابن عباس نزلت في سرية ولم يسم أحدا ، وقيل نزلت في غالب اللهي
وقيل نزلت في رجل من بني ليث يقال له فليت كان على سرية وقيل نزلت في أبي
الدرداء ، وهذا اضطراب شديد جدا ، ومحلم أن قتله كان خطأ لاعمداً لأن
قاتله لم يصدق في قوله والله أعلم^(٢)

وذكر ابن حجر بعضاً ممن قيل ان الآية نزلت بسببه ، ومنهم محلم بن جثامة
ثم قال : ولا مانع أن تنزل الآية في الأمرين معاً .^(٣)
وقال الزرقاني : يحتمل تعدد القصة وتكرير نزول الآية .^(٤)

(١) وقال البلاذري من جعل هذه القصة لمحلم بن جثامة وأنه هو الذي مات

في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظته الأرض ، قال : ان الذي
مات بحمص : هو الصمص بن جثامة ، أخو محلم .

(٢) الاستيعاب ٤٩٦/٣ - ٤٩٨ مع الاصابة ، وانظر هذه الأقوال في سبب نزول

الآية : جامع البيان للطبري ٢٢٢/٥ - ٢٢٦ وتفسير ابن كثير ٥٣٨/١ - ٥٤٠

والدر المنثور للسيوطي ١٩٩/٢ - ٢٠١ وفتح القدير للشوكاني ٥٠٢/٣

(٣) فتح الباري ٢٥٨/٨ - ٢٥٩ .

(٤) شرح المواهب ٢٨٦/٢ .

وقال القرطبي : واختلف فى تعيين القاتل والمقتول فى هذه النازلة

فالذى عليه الأكثر وهو فى سيرة ابن اسحاق ومصنف أبى داود والاستيعاب لابن

عبد البر أن القاتل محم بن جثامة والمقتول عامر بن الأضيظ

فدعا عليه السلام على محم فما عاش بعد ذلك الا سبعا ثم دفن فلم تقبله الأرض

ثم دفن فلم تقبله ثم دفن ثالثة فلم تقبله ، فلما رأوا أن الأرض لاتقبله ألوه فى بعض

تلك الشجرات .

وقال عليه السلام : " ان الأرض لتقبل من هو شر منه " .

وقال الحسن : أما انها تحبس من هو شر منه ولكنه وعظ القوم ألا يعودوا .

ثم ذكر بقية الاقوال فيمن قيل ان الآية نزلت بسببه أيضا ثم قال : ولا خلاف

أن الذى لفظته الأرض حين مات هو محم الذى ذكرناه ، ولعل هذه الأحوال

جرت فى زمان متقارب فنزلت الآية فى الجميع . (١) هـ .

وقال أحمد مصطفى المراغى : ولا مانع من تعدد الوقائع قبل نزول الآية

وأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها على أصحاب كل واقعة فيرون أنهم سبب

نزولها . (٧)

وقد ذكر أصحاب المفازى والسير أن القاتل فى سرية اضم هو محم بن جثامة

وأن المقتول هو عامر بن الأضيظ وأنه نزل بسبب ذلك قوله تعالى (يا أيها الذين

امنوا) الآية .

(١) الجامع لاحكام القرآن ٣٣٦/٥ - ٣٣٨ .

(٢) تفسير المراغى ١٢٦/٥ .

وأن عيينة بن حصن والاقرج بن حابس اختصما في شأنهما أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين ^(١) .

ويستفاد من هذه القصة عظم شأن دماء المسلمين وأن الأصل فيمن أظهر الاسلام أنه مسلم يحرم دمه وماله ، وأن قاتله بعد اظهاره اسلامه ارتكب كبيرة عظيمة .

ويؤخذ من الأحاديث درء الحدود بالشبهات حيث حكم الرسول صلى الله عليه وسلم بالدية ولم يقتل القاتل .

وفي لفظ الأرض له بعد دفنه من الزجر والتهدية والعظة ما يجمل دماء المسلمين من أعظم الحرمات التي لا يجوز التساهل فيها كما قال صلى الله عليه وسلم " ولكن الله أراد أن يمتلكم ويربكم عظم الدم عنده " .

(١) سيرة ابن هشام ٦٢٦/٢ - ٦٢٩ والروض الانف ٤٨٧/٧ - ٤٩١ ، ومغازي الواقدي ٧٩٦/٢ - ٧٩٧ و ٩١٩/٣ - ٩٢١ ، والطبقات الكبرى لابن سعد ١٣٣/٢ و ٢٨٢/٤ وتاريخ خليفة ص ٨٥ ، وتاريخ الرسل والملوك للطبري ٣٥/٣ - ٣٦ والكامل لابن الأثير ١٥٨/٢ ، وأسد الغابة له ٣٥٥/٢ و ٥٩/٣ - ٦٠ و ٧٦/٥ - ٧٧ و ١٨٦ و ٢٥٩ والشفاء للقاضي عياض ٣٢٩/١ وزاد المعاد ٣٦٦/٣ - ٣٦٧ والبداية والنهاية ٢٢٤/٤ - ٢٢٦ وتاريخ الخمين للديار بكري ٧٦/٢ والمواهب اللدنية للقسطلاني ١٤٧/١ - ١٤٨ وشرح المواهب للزرقاني ٢٨٥/٢ - ٢٨٧ ، والسيرة الحلبية لبرهان الدين الحلبي ٢٠٦/٣ - ٢٠٨ .

((الحكم الثانى عشر))

=====

فى بيان نذر الكافر وما يفعله فيه اذا أسلم

=====

جاء فى هذا الحكم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه نذر فى

الجاهلية أن يعتكف فى المسجد الحرام .

ولما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة الطائف ونزل الجمرانسة

وقسم بها غنائم هوازن ، سأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

نذره فى الجاهلية ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أوف بنذرك " .

وقد ورد هذا الحديث من مسند عمر بن الخطاب ، ومن مسند ابنه عبد الله بن

عمر أيضا .

أما وروده من مسند عمر بن الخطاب فأخرجه :

٢٧١ أ - البخارى من رواية اسماعيل بن عبد الله ^(١) عن أخيه ^(٢) عن سليمان ^(٣) عن

عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله

عنه أنه قال : يا رسول الله انى نذرت فى الجاهلية أن اعتكف ليلة فى المسجد الحرام

(١) هو ابن أويس أبو عبد الله بن أبى أويس الأصبحى .

(٢) هو عبد الحميد بن عبد الله أبو بكر بن أبى أويس .

(٣) هو ابن بلال التميمى .

(٤) قوله : (انى نذرت فى الجاهلية)

قال ابن حجر : زاد حفص بن غياث عن عبيد الله عند مسلم " قلما أسلمت . سألت

وفيه رد على من زعم أن المراد بالجاهلية ما قبل فتح مكة ، وأنه إنما نذر فى

الاسلام ، وأصرح من ذلك ما أخرجه الدارقطنى من طريق حميد بن بشير

=====

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " أوف بنذكرك " فاعتكف ليلة .^(١)
(٢)

عن عبيد الله بلفظ " نذر عمر أن يعتكف في الشرك " فأوضح ابن حجر :
أن المراد بالجاهلية في الحديث قبل إسلام عمر لأن جاهلية كل أحد
بحسبه ، وليس ما قبل فتح مكة ، ولا زمن فترة النبوة ، وهو ما قبل بعثة
نبينا صلى الله عليه وسلم ، لأن ذلك يتوقف على نقل ، وقد تقدم أن عمر
نذر قبل أن يسلم ، وبين البعثة وإسلامه مدة (انظر فتح الباري ٢٧٤/٤ ،
و ١١ / ٥٨٢ ، وشرح معاني الآثار للطحاوي ١٣٣/٣ وسنن
الدارقطني ٢٠١/٢ .

- (١) عند الدارقطني ١٩٩/٢ من طريق محمد بن فليح بن سليمان عن عبيد الله
ابن عمر " فاعتكف عمر ليلة " وقال : اسناد ثابت .
(٢) صحيح البخاري ٤٤/٣ - ٤٥ كتاب الاعتكاف ، باب من لم ير عليه
إذا اعتكف صوما .

قال ابن حجر : في الحديث رد على من قال أقل الاعتكاف عشرة أيام أو
أكثر من يوم ، وقد تقدم نقله في أول الاعتكاف ، وتظهر فائدة
الخلاص فيمن نذر اعتكافا مبهما .
وقال في أول الاعتكاف : واتفقوا على أنه لا حد لأكثره واختلفوا في
أقله فمن شرط فيه الصيام قال أقله يوم ، ومنهم من قال يصح مع شرط
الصيام في دون اليوم حكاه ابن قدامة ،
ومن مالك يشترط عشرة أيام ، وعنه يوم أو يومان .
ومن لم يشترط الصوم قالوا أقله ما يطلق عليه اسم لبث ولا يشترط
القمود ، وقيل يكفي المرور مع النية كوقوف عرفة .
وروى عبد الرزاق عن يعلى بن أمية الصطبي قال : " اني لأمكث في
المسجد الساعة وما أمكث الا لا اعتكف .
(فتح الباري ٢٧٢/٤ و ٢٧٥ ، ومصنف عبد الرزاق ٣٤٦/٤) .

ب - ورواه أحمد وأبو داود والترمذي جميع من طريق يحيى بن سعيد

القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال : يا رسول

الله انى كنت نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية ، قال :

" أوف بنذرك " ^(١) لفظ الترمذي .

وقال الترمذي : حسن صحيح .

ج - ورواه النسائي وابن ماجه كلاهما عن اسحاق ^(٢) بن موسى الخطمي

ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب ^(٣) عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه كان عليه نذر ليلة في

الجاهلية يمتكفها فسأل النبي صلى الله عليه وسلم " فامره أن يمتكف " لفظ ابن ماجه ^(٤)

د - ورواه ابن ماجه والدارمي والحاوي كلهم من طريق حفص ^(٥) بن غياث

عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال : نذرت نذرا في

(١) مسند أحمد ٣٧/١ و ٢٠/٢ وسنن أبي داود ٢١٧/٢ كتاب الايمان والنذور

باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الاسلام ورواه عن أحمد بن حنبل ثنا يحيى
ابن سعيد القطان .

(٢) هو أبو موسى المدني قاضي نيسابور " ثقة متقن " من العاشرة ، (ت ٢٤٤)

/ م ت س ق (التقريب ٦١/١ وتهذيب التهذيب ٢٥١/١) .

(٣) أيوب : هو السخيتاني .

(٤) سنن النسائي ٢٠/٧ كتاب الايمان والنذور ، باب اذا نذرتم أسلم

قبل أن يفي .

وسنن ابن ماجه ٥٦٣/١ كتاب الصيام ، باب في اعتكاف يوم أوليلة .

(٥) حفص بن غياث بن طلق .

الجاهلية ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما أسلمت ، فأمرني أن أوفى بنذري ^(١) " لفظ ابن ماجه .

ولفظ الدارمي " عن عمر قال قلت : يا رسول الله أنسى نذرت نذرا في الجاهلية ، ثم جاء الإسلام ، قال : " أوف بنذكرك "

ولفظ الطحاوي : عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أراه عن عمر ^(٢) رضى الله عنه قال : قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انى نذرت في الجاهلية نذرا ، وقد جاء الله بالإسلام ، فقال : " ف بنذكرك " .

وأما ورود الحديث من مسند عبد الله بن عمر فأخرجه البخاري : حدثنا مسدد ^(٣) حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أنخري نافع عن ابن عمر

(١) سنن ابن ماجه ٦٨٧/١ كتاب الكفارات ، باب الوفاء بالنذر ، وسنن الدارمي ١٠٤/٢ كتاب النذور والأيمان ، باب الوفاء بالنذر ، وشرح معاني الآثار للطحاوي ١٣٣/٣ وانظر ذخائر المواريث ٦٠/٣ حديث (٥٨٥٣) وتحفة الأشراف للمزي ٦٥/٨ - ٦٧ حديث (١٠٥٥٠) (٢) أراه : بضم الهمزة أي أظنه .
(٣) قوله (حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد)

قال ابن حجر : وهو القلان ، كذا رواه مسدد من مسند ابن عمر ، ووافقه المقدسي وغيره عند مسلم وغيره ، وظلفهم يعقوب بن ابراهيم عن يحيى فقال " عن ابن عمر عن عمر " أخرجه النسائي ، وكذا أخرجه أبو داود عن أحمد لكنه في المسند كما قال مسدد ، (يعنى من مسند ابن عمر) فاختلف فيه على عبيد الله بن عمر عن نافع وعلى أيوب عن نافع ، (فتح الباري ٢٧٤/٤) ورواية يعقوب بن ابراهيم أخرجه النسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف ٦٥/٨ حديث (١٠٥٥٠) والحديث عند أحمد " من مسند عمر " وليس كما قال الحافظ ابن حجر بأنه عند أحمد كما قال مسدد ، يعنى أنه من مسند ابن عمر ، انظر ص (٩٧٠) ، والحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه ٣٥١/٣ عن محمد بن بشار حدثنا يحيى مثل رواية مسدد يعنى فجعله من مسند ابن عمر .

رضى الله عنهما " أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال : كنت نذرت فـسـى

الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، قال : " أوف بـنـذرك " .

ورواه عن محمد بن مقاتل أبي الحسن ، أخبرنا عبد الله ^(١) أخبرنا عبيد الله بن

عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال : يا رسول الله انى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف

ليلة فى المسجد الحرام ، قال : " أوف بـنـذرك " .

ثم قال البخارى أيضا : حدثنا أبو النعمان ^(٢) حدثنا حماد بن زيد عن أيوب

عن نافع أن عمر قال : ^(٣) يا رسول الله ^(٤) .

ح - وحدثنى محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن أيوب عن

نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال : " لما قفلنا من خيـن سأل عمر النبي صلى الله

عليه وسلم عن نذر كان نذره فى الجاهلية اعتكاف فأمره بوفائه .

(١) هو ابن المبارك .

(٢) أبو النعمان : هو محمد بن الفضل المدنى ، المعروف " بعمار " .

(٣) قوله (عن نافع أن عمر قال : يا رسول الله) قال ابن حجر : هكذا ذكره

البخارى مرسلا مختصرا ، ثم عقبه برواية معمر عن أيوب عن نافع عن

ابن عمر موصولا تماما .

وانما أورد طريق حماد بن زيد المرسلة للإشارة الى أن روايته مرجوحة

لأن جماعة من أصحاب شيخه أيوب خالفوه فوصلوه بل بعض أصحاب حماد

ابن زيد رواه عنه موصولا كما أشار اليه البخارى

أيضا هنا - يعنى قوله - وقال بعضهم : حماد عن أيوب عن نافع السخ

(فتح البارى ٣٥/٨ - ٣٦) وقد تقدم مزيد لهذا فى حديث (٢١٢) .

(٤) تقدم الحديث برقم (٢١٢) .

وقال بعضهم : ^(١) حاد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه

وسلم .

ورواه أيضا عن عبيد بن اسماعيل حدثنا أبو أسامة ^(٢) عن عبيد الله عن نافع عن
عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام
— قال : أراه ^(٣) قال ليلة — فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أوف بندراك" ^(٤)

ورواه مسلم عن محمد بن أبي بكر المقدمي ومحمد بن العثي وزهير بن حرب
" واللفظ لزهير " حدثنا يحيى " وهو ابن سعيد القطان " عن عبيد الله قال :

(١) حاد : قال ابن حجر : هو حاد بن زيد ، فانه ذكر عقبه رواية حاد بن

سامة وبنى مخالفة لسياقه . (فتح الباري ٣٥/٨) .

(٢) هو حاد بن أسامة أبو أسامة الكوفي .

(٣) قوله (قال أراه) بضم أوله أى أظنه ، والقائل ذلك هو عبيد شيخ

البخاري أو البخاري نفسه ، فقد رواه الاسماعيلي وغيره من طريق أخرى

عن أبي أسامة بخير شك (فتح الباري ٢٨٤/٤) .

(٤) صحيح البخاري ٤٢/٣ — ٤٣ كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف ليلا .

و ٤٤/٣ باب من لم ير عليه صوما اذا اعتكف ،

و ٤٥ باب اذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم .

و ٧٤/٤ كتاب فرض الخمس ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم

يعطى المؤلفه تلوسهم وغيرهم من الخمس ونحوه ،

و ١٢٠ / ٨ كتاب الايمان والنذور ، باب اذا نذر أو حلف أن لا يكلم انسانا فاسى

الجاهلية ثم أسلم ، وتقدم الحديث برقم (٢١٢) وأخرجه البخاري مسنن

طريق البخاري عن مسدد عن يحيى القطان (شرح السنة ٤٠٢/٦) .

أخبرني نافع عن ابن عمر قال : يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية أن أعتكف

ليلة في المسجد الحرام قال : " فأوف بنذرك " .

ورواه من طريق أبي أسامة ،

ومن طريق عبد الوهاب الثقفي ،

ومن طريق حفص بن غياث .

ومن طريق شعبة كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر .

وقال حفص من بينهم عن عمر بهذا الحديث .

أما أبو أسامة والثقفى ففى حديثهما اعتكاف ليلة .

وأما فى حديث شعبة فقال : جعل عليه يوما يعتكفه . وليس فى حديث

حفص ذكر يوم ولا ليلة .

ورواه من طريق حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع قال ذكر عند ابن عمر ^(١)

عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجمرنة فقال : لم يمتز منها ^(٢) ، قال :
وكان عمر نذرا اعتكاف ليلة فى الجاهلية ^(٣)

(١) وكذا رواه ابن خزيمة من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع

وتقدم برقم (٢١٢) .

(٢) سيأتى الجواب عن نفسى ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الجمرة فى مبحث عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجمرة فى ص ١١١٦ .

(٣) صحيح مسلم ١٢٧٧/٣ - ١٢٧٨ ، كتاب الايمان ، باب نذرا الكافر

وما يفعل فيه اذا اسلم ، وأنظر تحفة الاشراف : ٦٦/٦ - ٦٧ و ١٢٧ و ١٤١ ،

و ١٥٨ و ١٧٦ حديث (٧٥٦١ و ٧٨٢٨ و ٧٩١٦ و ٨٠٣٩ و ٨١٥٧ ،

وتقدم الحديث برقم (٢١٢) .

ورواه الدارقطني من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر

عن نافع عن ابن عمر : أن عمر نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية

فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " أوف بنذرك " هذا اسناد صحيح .

ورواه من طريق محمد بن فليح بن سليمان ، عن عبيد الله بن عمر عن نافع

عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان نذر في الجاهلية أن يعتكف

ليلة في المسجد الحرام ، فلما كان الاسلام سأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال له : " أوف بنذرك " فاعتكف عمر ليلة . اسناد ثابت .^(١)

ورواه النسائي والحميدي وابن خزيمة كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن

أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : كان علي عمر نذر في اعتكاف ليلة في المسجد

الحرام فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فأمره أن يعتكف^(٢) .

وهذه الأُطُديث الماضية جاء فيها أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

" اعتكف ليلة " .

(١) سنن الدارقطني ١٩٨/٢ - ١٩٩ .

(٢) سنن النسائي ٢٠/٧ كتاب الأيمان والنذور ، باب اذا نذر ثم أسلم

قبل أن يفى واللفظ له ، وسند الحميدي ٣٠٤/٢ ،

وصحيح ابن خزيمة ٣٤٧/٣ وزاد : وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد

وخطب له جارية من سبي حسين ، فبينما هو معتكف في المسجد اذا

دخل الناس يكبرون فقال : ما هذا ؟ قالوا : رسول الله صلى الله

عليه وسلم أرسل سبي حسين ، قال : فأرسلوا تلك الجارية .

وقد جاء أيضا في الأحاديث الاتية أنه اعتكف يوما " وهو :

أ - ما رواه البخاري من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال : يا رسول الله انه كان على اعتكاف يوم في الجاهلية ، فأمره أن يفى به ^(١)

ب - ما رواه مسلم والطحاوي والبيهقي كلهم من طريق جرير بن حازم أن أيوب حدثه أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجرمارة بعد أن رجع من الطائف ، فقال : يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية أن اعتكف يوما في المسجد الحرام ، فكيف ترى ؟ قال : " اذهب فاعتكف يوما " الحديث لفظ مسلم ^(٢) .

ج - ورواه أحمد ومسلم كلاهما من طريق محمدر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : لما قتل النبي صلى الله عليه وسلم من حنين سأل عمر عن نذر كان نذره في الجاهلية اعتكاف يوم ، فأمره به لفظ أحمد ^(٣) .

د - ورواه مسلم أيضا من طريق حجاج بن المنهال حدثنا حماد عن أيوب ومن طريق عبد الأعلى عن محمد بن اسحاق كلاهما عن نافع عن ابن

(١) صحيح البخاري ٧٤/٤ كتاب فريضة الخمس ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه .

(٢) صحيح مسلم ١٢٧٧/٣ كتاب الايمان ، باب نذر الكافر وما يفصل فيه اذا أسلم وشرح معاني الآثار للطحاوي ١٣٣/٣ والسنن الكبرى للبيهقي ٣٣٨/٦ .

(٣) مسند أحمد ٣٥/٢ وصحيح مسلم ١٢٧٨/٣ كتاب الايمان ، باب نذر الكافر وما يفصل فيه اذا أسلم ، وتقدم الحديث برقم (٢١٢) .

عمر بهذا الحديث في النذر وفي حديثهما جميعا : اعتكاف يوم .^(١)

هـ - ورواه أحمد ومسلم والنسائي كلهم من طريق شعبة عن عبيد الله

ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر كان قد جعل عليه يوما يمتكفه

في الجاهلية فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره أن يمتكف^(٢) لفظ أحمد

وجاء ببدون تقييد بيوم ولا ليلة :

١ - عند أحمد من طريق حماد بن سلمة .

والبخاري^(٣) من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر

رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجمرة فقال : اني كنت نذرت

في الجاهلية أن اعتكف في المسجد الحرام^(٤) لفظ أحمد .

٢ - ورواه مسلم من طريق حفص بن غياث^(٥) .

والبيهقي من طريق سفيان^(٦) كانهما عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر

(١) يشير الى حديث حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال : ذكر عند ابن عمر

عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجمرة " وقد تقدم هذا الحديث

المشار اليه في ص (٩٧٤) .

(٢) صحيح مسلم ١٢٧٨/٣ كتاب الايمان ، باب نذر الكافر وما يفعل فيه اذا أسلم .

(٣) مسند أحمد ٨٢/٢ وسنن النسائي ٢٠/٧ كتاب الايمان والنذور باب اذا نذر

ثم أسلم قبل أن يفى ، وتقدم حديث مسلم ص (٩٧٤) .

(٤) انظر حديث البخاري في ص (٩٧٢) .

(٥) المسند ١٤٣/٢ والحديث رواه أحمد عن عبد الصمد وعفان كلاهما عن حماد

ابن سلمة وتقدم الحديث برقم (٢١٢) .

(٦) تقدم حديث مسلم ص (٩٧٤) .

(٧) سفيان : هنا الظاهر أنه الثوري ، لأن البيهقي روى هذا الحديث عن طريق يزيد

ابن أبي عكيم الثاني عن سفيان ، وفي ترجمة يزيد ذكر أن شيخه سفيان الثوري

(انظر تهذيب التهذيب ٣١٩/١١) .

رضى الله عنهما قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه نذرت أن أعتكف في المسجد الحرام فلما أسلمت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : " أوفى بنذر^(١)ك " لفظ البيهقي .

وقد جاء أيضا في الحديث " عن عمر قال : نذرت نذرا في الجامعة

فسألت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما أسلمت ، فأمرني أن أوفى بنذري " بدون ذكر اعتكاف وقد تقدم^(٢) .

وقد تبين مما تقدم أن الحديث ورد بلفظ " اعتكاف ليلة " ولفظ " اعتكاف

يوم " ، وقد أجاب العلماء عن هذا بجوابين :

الأول : الجمع بين الحديثين وهو ما أجاب به ابن خزيمة وغيره ، فانه بعد أن سأل الحديث الوارد فيه " لفظ ليلة " .

قال : وقال بعض الرواة : في خبرنافع عن ابن عمر عن عمر قال : اني نذرت

أن أعتكف يوما ، فان ثبتت هذه اللفظة ، فهذا من الجنس الذي أعلمت

أن العرب قد تقول يوما بليته ، وتقول ليلة تريد بيومها ، وقد ثبتت الحجة

في كتاب الله عز وجل في هذا^(٣) . ١ هـ

وقال ابن حجر : وقد جمع ابن عجان وغيره بين الروایتين بأن عمر نذر اعتكاف

يوم وليلة ، فمن أطلق ليلة أراد بيومها ومن أطلق يوما أراد بليته^(٤) . ١ هـ

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٧٦/١٠ .

(٢) في ص (٩٧٠ - ٩٧١) .

(٣) صحيح ابن خزيمة ٣/٣٤٢ - ٣٤٨ .

(٤) فتح الباري ٢٧٤/٤ وتحفة الاخوان ١٤٢/٥ وعون المعبود ١٥٥/٩ .

وأجاب النووي عن ذكر " اليوم " باحتمال أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اعتكاف ليلة ، وسأله عن اعتكاف يوم ، فأمره بالوفاء بما نذر ، فحصل منه صحة اعتكاف الليل وحده .^(١)

الثاني : الترجيح : وهو ما أجاب به البيهقي وغيره ، فقد سأل البيهقي الحديث من طريق عبدان أنما عبد الله بن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة فسي المسجد الحرام " .

ثم قال : رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك .

وكذلك رواه سليمان بن بلال ويحيى بن سعيد القطان وأبو أسامة وعبد الوهاب الثقفى عن عبيد الله ، قالوا فيه : ليلة .

وكذلك قاله حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر^(٢) .

وقال جرير بن حازم ومحمدر عن أيوب " يوما " بدل " ليلة " وكذلك رواه شعبة عن عبيد الله .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٥/٤ .

(٢) ورواه حماد بن زيد عن أيوب أيضا بلفظ " اعتكاف يوم " وكذلك رواه حماد بن سلمة ومحمد بن اسحاق عن أيوب انظر ص (٩٧٦ - ٩٧٧) .

(٣) وكذلك رواه ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر بلفظ " اعتكاف ليلة " . انظر ص ٩٧٠ و ٩٧٥ .

ورواية الجماعة عن عبيد الله أولى ، وسعاد بن زيد أعرف بأيوب من غيره ^(١)
وقال ابن حجر : ورواية من روى " يوسا " " شاذة " وقد وقع في رواية
سليمان بن بلال " فاعتكف ليلة " فدل على أنه لم يزد على نذره شيئا وأن
الاعتكاف لا صوم فيه ، وأنه لا يشترط له حد معين ^(٢) .

ويؤخذ من قصة عمر بن الخطاب سالتان :

الأولى : إذا نذر الكفار ثم أسلم هل يجب عليه الوفاء بما نذر ، أو أن ذلك
من باب الاستحباب .

الثانية : هل الصيام شرط لصحة الاعتكاف أو أن الاعتكاف يصح بدون صوم
خالف بين العلماء في ذلك .

السألة الأولى :-

قال النووي : اختلف العلماء في صحة نذر الكافر ، فقال مالك وأبو حنيفة
وسائر الكوفيين وجهاً وأصحابنا : لا يصح .

وقال المنيرة المخزومي وأبو ثور والبخاري وابن جرير ومضى أصحابنا : يصح
وحجتهم ظاهر حديث عمر ،
وأجاب الأولون عنه بأنه محمول على الاستحباب ، أي

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣١٨/٤ .

(٢) انظر حديث رقم ٢٧١ .

(٣) فتح الباري ٢٧٤/٤ .

(٤) المنيرة بن سلمة المخزومي ، أبو هشام البصري ثقة ثبت من صغار التاسعة (ت ٢٠٠)

/ ختم د س ق (التقريب ٢٦٩/٢ وتهذيب التهذيب ٢٦١/١٠) .

يستحب لك أن تفعل الآن مثل ذلك الذي نذرت في الجاهلية ^(١) .

وساق الصحابة حديث عمر الوارد فيه "أوف بنذرك" ثم قال : قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أوجب على نفسه في حال شركه ، من اعتكاف أو صدقة أو شيء مما يوجبها المسلمون لله ، ثم أسلم - أن ذلك واجب عليه واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وغلّفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا يجب عليه من ذلك شيء واحتجوا في ذلك بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ساق حديث عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

٢٧٢ " من نذر أن يعصى الله فلا يعصه "

٢٧٣ " وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " إنما النذر ما ابتغى به وجه الله " .

ثم قال : قالوا : فلما كانت النذور إنما تجب إذا كانت مما يتقرب به إلى الله تعالى ، ولا تجب إذا كانت مماصى الله وكان الكافر إذا قال : (لله على صيام) أو قال : (لله على اعتكاف) فهو لو فصل ذلك ، لم يكن به متقربا إلى الله وهو في وقت ما أوجبه ، إنما قصد به إلى ربه الذي يمبده من دون الله وذلك معصية .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٤/٤ .

قد غلّ ذلك في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا نذرفى محصية " وقد يجوز أيضا أن يكون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر " فابذرك " ليس من طريق أن ذلك كان واجبا عليه ولكن أنه قد كان سمح في حال ما نذره أن يفعله فهو في محصية الله عزوجل ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يفعله الآن ، على أنه طاعة لله عزوجل .

فكان ما أمره به ، خلقا ما اذا كان أوجبه هو على نفسه .
وهذا قول أبى خزيمة ، وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ^(١) .

وقال الباقون عند شرح الحديث عمر : " في هذا الحديث دليل على أن من نذرفى حال كفره بما يجوز نذره فى الاسلام ، صح نذره ويجب عليه الوفاء به بعد الاسلام ^(٢) .

وقال الصنعمانى : دل الحديث على أنه يجب على الكافر الوفاء بما نذره اذا أسلم واليه ذهب البخارى وابن جرير وجماعة من الشافعية لهذا الحديث .
وزهد الجماعة غير الى أنه لا ينفقد النذر من الكافر ، قال الطحاوى : لا يصح منه التقرب بالعبادة ، قال : ولكنه يضمن أن النبي صلى الله عليه وسلم فهم من عمر أنه سمح بفعل ما كان نذر فأمره به لأن فعله طاعة ، وليس هو ما كان نذره ففى الجاهلية .

(١) شرح معاني الآثار ٣/١٣٣ - ١٣٤ .

(٢) شرح السنة ٦/٤٠٢ كتاب الصوم باب من نذرا عتاكف ليلة .

وذهب بعض المالكية الى أنه صلى الله عليه وسلم إنما أمر به استحباباً ، وإن

كان التزمه في حال لا ينعقد فيها .

ثم عتب الصنماني على هذا بقوله : ولا يخفى أن القول الأول أوفق بالحديث^(١)

والتأويل تحسفاً^(٢) .

وقال الشوكاني : وفي حديث عمر دليل على أنه يجب الوفاء بالنذر من الكافر

متى أسلم ، وقد ذهب الى هذا بعض أصحاب الشافعي .

وعند الجمهور لا ينعقد النذر من الكافر ، وحديث عمر حجة عليهم .

وقد أجابوا عنه بأن النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف أن عمر قد تبرع بفعل

ذلك أذن له به لأن الاعتكاف طاعة .

ثم قال : ولا يخفى ما في هذا الجواب من مخالفة الصواب ، وأجاب بعضهم

بأنه صلى الله عليه وسلم أمره بالوفاء استحباباً لا وجوباً .

ثم قال : ويرد بأن هذا الجواب لا يصلح لمن ادعى عدم الانعقاد^(٣) .

وقال ابن حزم : مسألة ومن نذر في طاعة كفره طاعة لله عز وجل ثم أسلم لزمه

الوفاء به

٢٧٤ ثم سأل حديث حكيم بن حزم أنه قال : " أي رسول الله أرايت أمورا كنيت

اتحدثت بها في الجاهلية من صدقة ، أو عتاقة ، أو صلة رحم ، أفيها أجزر؟^(٤)

(١) يريد وجوب الوفاء بما نذره الكافر .

(٢) سبل السام ١١٥/٤ .

(٣) نيل الاوطار ٢٥٨/٨ ، والدرارى المضية ١٥٤/٢ - ١٥٧ ، وتختة الاحوذى ١٤٢/٥ ، وعون المحبوس ١٥٥/٩ .

(٤) اتحدثت بها : أي أتعبد وأتقرب بها الى الله (النهاية ٤٤٩/١) .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أسلمت على ما أسلفت من خير ^(١) .
ثم سأل حديث عمر بن الخطاب من طريق حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال : نذرت نذرا في الجاهلية ثم أسلمت فأسألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أوفى بنذري .
ثم قال : فهذا حكم لا يسخ أحد الخرج عنه ^(٢) .
وأما المسألة الثانية فإن حديث عمر الصحيح ليس فيه ذكر للصوم وإنما فيه
أن عمر نذر أن يحتكف ليلة في الجاهلية ، والليل ليس محلا للصوم ، نعم ورد في
بعض ألفاظ هذا الحديث أن عمر بن الخطاب نذر اعتكاف يوم ، ولكنه ليس فيه ذكر
الصوم ، وقد روى الأمر بالصوم في حديث عمر ولكنه ضعيف .
قال ابن حجر : وقد ورد الأمر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر
صريحا لكن استنادها ضعيف .
وقد زاد فيها : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : " اعتكف وصم " .
أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل ^(٣) وهو ضعيف .
وذكر ابن عدي والدارقطني أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار ، ورواية من
روى " يوما " شاذة ، وقد وقع في رواية سليمان بن بلال " فاعتكف ليلة " فدل على

(١) الحديث في صحيح البخاري ٩٧/٢ كتاب الزكاة ، باب من تصدق في الشرك ثم
أسلم ، وصحيح مسلم ١١٣/١ - ١١٤ كتاب الايمان ، باب بيان حكم عمل الكافر
إذا أسلم بعده ، قال النووي : وذهب ابن بطال وغيره من المحققين إلى أن الحديث
على ظاهره ، وأنه إذا أسلم الكافر ومات على الاسلام يثاب على ما فعله من الخير
في حال الكفر (شرح النووي على صحيح مسلم ٣٢٧/١) .
(٢) المحلى ٣٧١/٨ - ٣٧٣ .
(٣) قال عنه ابن حجر في التقریب ٤٠٣/١ عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي
ويقال الليثي المكسي ، صدوق يخطئ .

أنه لم يزد على نذره شيئا وأن الاعتكاف لا صوم فيه وأنه لا يشترط له حد معين .^(١)

قلت : الحديث المشار إليه عند أبي داود والنسائي أخرجه أيضا أبو داود الطيالسي وأبو يعلى والدارقطني والبيهقي كلهم من طريق عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار

٢٧٥ عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يومين عند الكعبة ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " اعتكف وصم " لفظ أبي داود .^(٢)

قال الدارقطني : تفرد به ابن بديل عن عمرو ، وهو ضعيف الحديث سمعت أبا بكر النيسابوري يقول : هذا حديث منكر ، لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه ، منهم ابن جريج وابن عيينة وحاد بن سلمة وحاد بن زيد وغيرهم ، وابن بديل ضعيف الحديث .

٢٧٦ ثم سأل الدارقطني أيضا حديثا آخر من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بن

(١) فتح الباري ٢٧٤/٤ .

(٢) سنن أبي داود ٥٢٦/١ كتاب الصيام ، باب المعتكف يعود المريض ،

وسنن النسائي الكبرى في الاعتكاف (تحفة الاشراف للمزى ١٩/٦ حديث ٧٣٥٤)

وسند الطيالسي ٢٤٧/١ - ٢٤٨ منحة المصنوع ، وسند أبي يعلى ١٦/٥ ب

رقم ٣٠٥ ، وسنن الدارقطني ٢٠٠/٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٣١٦/٤ - ٣١٧

(٣) أبو بكر النيسابوري هو محمد بن اسحاق بن خزيمة ، صاحب الصحيح قال عنه

الذهبي : الحافظ الكبير امام الائمة شيخ الاسلام (٢٢٣ - ٣١١ هـ) تذكرة

الحفاظ ٧٢٠/٢ - (٧٣١) .

(٤) قال عنه ابن حجر : سعيد بن بشير الأندلسي مولاهم ، أبو عبد الرحمن أو أبو سلمة

الشمسي ، أصله من البصرة ، أو واسط ، ضعيف من الثامنة (١٦٨ أو ١٦٩)

/ عم (التقريب ٢٩٢/١) وتهذيب التهذيب ٨/٤ - ١٠ وميزان الاعتدال

١٢٨/٢ - ١٣٠ .

عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم ، فسأل
النبي صلى الله عليه وسلم بعد أسأله ، فقال : " أوف بنذكرك " ثم قال : وهذا
اسناد حسن تفرد بهذا اللفظ سعيد بن بشير عن عبيد الله ^(١) .

وقال البيهقي : ذكر نذر الصوم مع الاعتكاف غريب تفرد به سعيد بن بشير
عن عبيد الله ^(٢) .

وأورد ابن حجر قول البيهقي هذا ثم قال : وقال عبدالحق ^(٣) : تفرد
به سعيد بن بشير وهو مختلف فيه .

ضعف ابن الجوزي في ^(٤) " التحقيق " هذا الحديث من أجله ^(٥) .

وروى الحاكم من حديث عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
٢٧٧ قال : ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه ^(٦) .

ثم قال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ولفقها الكوفة فنى
ضد هذا حديثان أذكرهما وإن كانا لا يقاومان هذا الخبر في عدالة الرواة ثم

(١) سنن الدارقطني ٢٠١/٢ (٢) السنن الكبرى ٣١٢/٤ .

(٣) هو مصد الأزدي الأشبيلي ، تقدم .

(٤) هو عبد الرحمن بن علي ، تقدم .

(٥) التلخيص الحبير ٢١٨/٢ .

(٦) هذا الحديث رجع الدارقطني والبيهقي وفقه علي ابن عباس ،

قال البيهقي : الصحيح موقوف ، ورفعته وهم .

قلت : اختلفت الروايات عن ابن عباس فورد عنه القول بوجوب الصوم

وورد عنه التناول بعدم الصوم (انظر سنن الدارقطني ١٩٩/٢ ،

والسنن الكبرى للبيهقي ٣١٢/٤ - ٣١٩) .

ساق الحديث الأول من طريق عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن عبد الله ابن عمر أن عمر نذر في الجاهلية أن يعتكف يوماً فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " اعتكف وصم " .

٢٧٨ وساق الحديث الثاني من طريق سويد بن عبد العزيز ثنا سفيان بن حسين^(١) عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا اعتكف الا بصوم " ثم قال : لم يحتج الشيخان بسفيان بن حسين وعبد الله بن بديل وسكت عنه الذهبي^(٢) .

وقال الدارقطني : تفرد بهذا الحديث سويد عن سفيان بن حسين^(٣) .

وقال البيهقي : وهذا وهم من سفيان بن حسين أو من سويد بن عبد العزيز .

وسويد بن عبد العزيز الدمشقي ضعيف بكرة لا يقبل منه ما تفرد به .

ثم ساق بسنده من طريق عطاء عن عائشة رضي الله عنها موقوفا عليها - قالت : " من اعتكف فعليه الصيام^(٤) " .

(١) قال عنه ابن حجر في التقریب ٣٤٠/١ " لين الحديث " .

وساق الذهبي أقوال العلماء فيه ثم قال : قلت : بل هو واه جدا .
(میزان الاعتدال ٢/٢٥١ - ٢٥٢) .

(٢) سفيان بن حسين بن حسن ، أبو محمد ، أبو الحسن الواسطي ، ثقة في غير الزهري باتفاقهم ، تقدم .

(٣) وقع في المستدرک " عبد الله بن يزيد " وهو خطأ .

(٤) المستدرک ١/٤٣٩ - ٤٤٠ .

(٥) السنن : ٢/١٩٩ - ٢٠٠ .

(٦) السنن الكبرى ٤/٣١٧ .

(١) وروى أبو داود من طريق عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت : " السنة على المحتكف أن لا يعود مريضا ، ولا يشهد جنازة ولا يمسن امرأة ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ، ولا اعتكاف الا بصوم ، ولا اعتكاف الا في مسجد جامع " .

قال أبو داود : غير عبد الرحمن بن اسحاق لا يقول فيه ، قالت : السنة .

قال أبو داود : جملة قول عائشة . (٢)

وقال الدارقطني : يقان : ان قوله " وأن السنة للمحتكف الى آخره ، ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه من كلام الزهري ، ومن أدرجه فسمى الحديث فقد وسم . (٣)

ورواه البيهقي من طريق عثيل عن ابن شهاب ، وفي آخره قال : قال الشيخ قد ذهب كثير من الحفاظ الى أن هذا الكلام من قول من دون عائشة وأن من أدرجه في الحديث وهم فيه ، فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة قال : المحتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضا ولا يجيب دعوة ، ولا اعتكاف الا بصيام ولا اعتكاف الا في مسجد جامع . (٤)

(١) عبد الرحمن بن اسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة المدني نزيل البصرة ، ويقال له : عباد بن اسحاق ، صدوق ، روى بالقدر ، من السادسة ، / خت بخ م عم (التقريب ٤٧٢/١) وتهذيب التهذيب ١٣٧/٦ .

(٢) سنن أبي داود ٥٧٥/١ - ٥٧٦ كتاب الصيام ، باب المحتكف يعود المريض .

(٣) السنن ٢٠١/٢ وانظر فتح الباري ٢٧٣/٤ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٠/٤ - ٢٢١ و ٣١٥ و ٣١٧ .

وقال الشوكاني : من ادعى أن الصوم شرط لصحة الاعتكاف فالدليل عليه لأنه

أثبت شرطاً متنازعاً فيه .

والوقوف في موقف المنح ، والقيام في مقام عدم التسليم يكفي من لم يقل بالشرطية

ولم يصح في اشتراطه شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما قيل أنه

مرفوع لم يصح .

وما كان موقوفاً على بعض الصطبة فلا حجة فيه ، فان تبرع من لم يقل

بالشرطية بالدليل فله أن يقول :

٢٧٩ صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما " أنه اعتكف

في غير رمضان ^(١) "

وثبت في الصحيحين وغيرهما " أن عمر بن الخطاب قال : يا رسول الله انسى

نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال صلى الله عليه وسلم :

" أوف بنذرك " ، ولم يرو من وجه صحيح يصح العمل به أنه صلى الله عليه وسلم

صام أيام اعتكافه في شوال ولا صح أنه أمر عسراً بالصوم .

(١) يشير إلى حديث عائشة رضي الله عنها " أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن

يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف إذا أخبية : خباء عائشة

وخباء حفصة ، وخباء زينب ، فقال آلبر " تقولون بهن ؟ ثم انصرف فلم

يعتكف حتى اعتكف عشرة من شوال " أخرجه البخاري ٤٣/٣ و ٤٤ و ٤٥ كتاب

الاعتكاف ، باب اعتكاف النساء ، وباب الأخبية في المسجد ، وباب الاعتكاف

في شوال ، وباب من أراد أن يعتكف ثم بداله أن يخرج .

ورواه مسلم ٨٣١/٢ كتاب الاعتكاف ، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في محنته

وأبو داود ١٣٦/٧ - ١٣٨ كتاب الصوم ، باب الاعتكاف .

والنسائي ٣٥/٢ كتاب المساجد ، باب ضرب الخباء في المساجد .

وابن ماجه ٦٢/١ كتاب الصيام ، باب ما جاء فيمن يتدى الاعتكاف ، وقضاء الاعتكاف

وأما ما أخرجه أبو داود عن عائشة أنها قالت " السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لطخة إلا لما لا بد له منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع " .
 فقد أخرجه في الموطأ^(١) والنسائي^(٢) وليست فيه " قالت السنة " وجزم الدارقطني بأن القدر المعروف من حديث عائشة قولها : " لا يخرج^(٣) " وماءه من دونها ، وكذلك قال البيهقي كما ذكره ابن كثير في الإرشاد^(٤) .

وأما ما أخرجه الطحيم عن ابن عباس مرفوعاً وقال : صحيح على شرط مسلم : " أنه لا اعتكاف إلا بصوم " فقد صحح الدارقطني والبيهقي وابن حجر أنه موقوف على ابن عباس ، وأيضاً فقد أخرج الطحيم عن ابن عباس مرفوعاً وصححه أنه صلى الله عليه وسلم قال : " ليس على المعتكف صيام " ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه على ابن عباس ، فتعارضت الرواية عن ابن عباس كما ترى ولا حجة في قوله^(٥) .
 وقال في نيل الأوطار : وقد استدل بعض القائلين بأن الصوم شرطاً^(٦) .

(١) انظر الحديث في موطأ مالك ٣١٢/١ كتاب الاعتكاف ، باب ذكر الاعتكاف .

(٢) النسائي ١٢١/١ كتاب الطهارة ، باب غسل الطئض رأس زوجها ، وانظر تحفة

الاشراف ٧٨/١٢ و ١١٧ (حديث ١٦٦٠٢ و ١٦٧٤٦) .

(٣) يعني " لا يخرج لطخة إلا لما لا بد منه " (انظر فتح الباري ٢٧٣/٤)

(٤) انظر ص (٩٨٨) .

(٥) السيل الجرار ١٣٤/٢ - ١٣٥ .

(٦) هذا قول بعض المالكية كما صح بذلك ابن حجر ، وقد روى مالك في الموطأ أنه بلغه أن القاسم بن محمد وناقصاً مولى عبد الله بن عمر قال : لا اعتكاف إلا بصيام ، يقول الله تبارك وتعالى في كتابه : (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروا عن وأنتم عاتقون في المساجد) فانما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام ،

في الاعتكاف بقوله تعالى : (ثم أتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) (1).

قال : فذكر الاعتكاف عقب الصوم .

وَتَحْقَبْ بَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى تَلَازُمِهَا ، وَلَا لَرُءُ أَنْ لَاصِمُ الْبَاعْتِكَا
وَلَا قَائِلُ بِهِ .^(٧)

وقال ابن حزم : مسألة : وليس الصوم من شروط الاعتكاف ، لكن ان شاء
المعتكف صام وان شاء لم يصم .

ثم سأل الأدلة على ذلك وعلى أنه ليس على المحتكف صيام إلا أن يوجبه
على نفسه •

وود على القائلين بوجوب الصيام على المحتكف.^(٦)
 اذا علمهم هذا فقد نقل النسخة وروى أن
 القائلين بصحة الاعتكاف بدون صوم هم الشافعي والحنن البصري وأبو ثور
 وداود وابن المنذر ، وهو أصح الروايتين عن أحمد .

وقال ابن المنذر : وهو مروي عن علي وابن مسعود •

وقال ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير والنخعي ومالك والأوزاعي
والشوري وأبو حنيفة واسحاق وأحمد في رواية عنهما : لا يصح إلا بصوم ، وهو قول
أكثر العلماء .^(٤)

== قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا ، أنه لا اعتكاف الا بصيام (الموطأ ٣١٥/١)
 كتاب الاعتكاف ، باب ما لا يجوز الاعتكاف الا به وانما رفعه الباري ٢٧٤-٢٧٥

(١) سورة البقرة آية: ١٨٧ (٢) نيل الاوطار ٤/ ٣٠٠ - ٣٠١

• ١٦٩ - ١٦٧/٥ المخطوط (٢)

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٥/٤ - ٢٠٦ .

وأقول قد تشعبت أقوال العلماء في اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف أو عدم اشتراطه ، وكذلك في حكم الكافر اذا أسلم وقد ألزم نفسه بطاعة لله عز وجل في حال كفره فهل يجب عليه الوفاء بما التزم أولا .

اختلفت أنظار العلماء في ذلك وتباينت آراؤهم ، وكل قد أدلى بحجته ووجهة نظره ، وأقوالهم وأدلتهم مبسطة في كتب الفروع ، وقد لخصت مقالته العلماء في ذلك وتبين لي من خلال سوق النصوص أن الظاهر في هذا هو جواز الاعتكاف بدون صوم وأن الصوم ليس شرطاً لصحة الاعتكاف ، كما ظهر لي كذلك وجوب الوفاء بما التزم به الكافر في حال كفره من طاعة ، وهذا هو الذي تؤيده النصوص وحديث عمر بن الخطاب صريح في هذا (١) .

وما ينبغي التنبيه عليه قوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام

-
- (١) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي ١٣٣/٣ - ١٣٤ ،
 وشرح السنة: للبغوي ٤٠٢/٦ - ٤٠٣ والمغني: لابن قدامة ١٨٥/٣ - ١٨٧
 و ٦٧٧/٨ و ٣/٩ والهداية: لبرهان الدين المرغيناني ١٣٢/١ ،
 والمعلى لابن حزم ٢٦٨/٥ - ٢٧٤ و ٣٧١/٨ - ٣٧٣ ،
 وشرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٤/٤ - ٢٠٦ ،
 وفتح الباري ٢٧٤/٤ - ٢٧٥ و ٢٨٤ و ٥٨٢/١١ - ٥٨٣ ،
 وكشاف القناع للبهوتي ٤٠٦/٢ وسبل السالم للصنعاني ١٧٥/٢ - ١١٥/٤
 ونيل الاوطار للشوكاني ٣٠٠/٤ و ٢٥٨/٨ والسيل الجرار ١٣٤/٢ ،
 والدراري المضية ٣٠/٢ و ١٥٤ و ١٥٧ له .
 وتحفة الاحوذى للمباركفوري ١٤١/٥ - ١٤٣ ونون المعبود لشمس الحق
 العظيم آبادي ١٤٤/٧ و ١٥١ - ١٥٢ و ١٥٤/٩ ،
 وأوجز المسالك الى مؤلف مالك الكاندعلوي ٢١٥/٥ - ٢١٨ .

" أسلمت على ما أسلفت من خير "

فهذا من محاسن دين الاسلام ، وان الرسول صلى الله عليه وسلم بحث ليتم
مكارم الاخلاق ، وقد قال صلى الله عليه وسلم :

٢٨٠ " خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا ^(١) "

والاسلام لا يهدم الفضائل السابقة عليه وانما يشجعها وينمها ، ومن
هنا قال صلى الله عليه وسلم لصع بن الخطاب : " اوف بنذرك "

ومن قال بأن هذا النذر من عصر نذر معصية فقد أبعد النجمة لأن
الرسول صلى الله عليه وسلم يستحيل أن يأمر بالوفاء بنذر معصية ، وهو القائل
" من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه " ^(٢)
ومن قال من العلماء بأن الوفاء من الكافر بنذره بعد اسلامه مستحسب
لا واجب ، فهذا قريب ، ولكنه خلاف ظاهر النص كما سبق ، والله أعلم .

(١) صحيح البخاري ١١٢/٤ - ١١٨ كتاب أحاديث الأنبياء ، باب أم كتسم
شهداء اذ حضر يعقوب الصوت الخ ،

وصحيح مسلم ١٨٤٦/٤ - ١٨٤٧ ، كتاب الفضائل ، باب من فضائل يوسف
عليه السلام من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ،

(٢) صحيح البخاري ١١٩/٨ - ١٢٠ كتاب الايمان والنذور ، باب النذر في الطاعة
و ١٢٠ باب النذر فيما لا يملك والنذر في معصية من حديث عائشة رضي
الله عنها ، وتقدم برقم (٢٧٢) .

((الحكم الثالث عشر))

استحقاق القاتل سلب القتيل

=====

السلب : بالتحريك هو ما على القتيل ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها ^(١)
وقد ورد في هذا الحكم الأحاديث الآتية :

أ - حديث أبي قتادة عند البخاري ومسلم وغيرهما وهذا سياقه عند البخاري
قال : حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر ^(٢)
ابن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة قال : خرجنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين ، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ، فرأيت رجلا
من المشركين قد علا رجلا من المسلمين ، فضربته من ورائه على جمل عاتقه بالسيف
فقطعت الدرع ، وأقبل على فضمي ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت
فأرسلني ، فلهقت عمر فقلت : ما بال الناس ؟

قال : أمر الله عز وجل ، ثم رجعوا ، وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال :

(١) انظر ص (١٠٢٩) .

(٢) يحيى بن سعيد : هو الانصاري تقدم التصريف برجال الاسناد في حديث (٦٢)

(٣) وعند البخاري أيضا من طريق الليث " ثم تراجع الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أقام بينة على قتيل قتلته فله سلبه ، فقامت لالتص بينة على قتيلي ، فلم أر أحدا يشهد لي ، فجلست ، ثم بدا لي فذكرت أمره لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رجل من جلسائه : سائح هذا القتيل الذي يذكر عندى ، فأرضه منه ، فقال أبو بكر : كلا لا يصطيه أصبيغ من قريش ، ويدع أسدا من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله .
قال : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأداه الى ، فاشتريت منه خرافا ، فكان أول مال تألفت به في الاسلام " .

من قتل قتيلا له عليه بيضة فله سلبه ^(١) ، فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست

فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

قال : ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، فقمت فقلت : من يشهد لي ،

ثم جلست ، قال ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، فقمت ، فقال : مالك يا أبا

قتادة ؟ فأخبرته ^(٧) .

(١) وعند ابن اسحاق " فلما وضعت الحرب أوزارها وفرغنا من القوم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل قتيلا فله سلبه ، فقلت : يا رسول الله ، والله لقد قتلت قتيلا ذا سلب ، فأجهضني عنه القتال ، فما أدرى من استلبه ؟ فقال رجل من أهل مكة : صدق يا رسول الله ، وسلب ذلك القتل عندي ، فأرضه غني من سلبه ، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : لا والله لا يرضيه منه ، تصمد إلى أسد من أسد الله ، يقاتل عن دين الله تناسمه سلبه أردد عليه سلب قتيله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدق أردد عليه سلبه ، قال أبو قتادة : فأخذته منه ، فبعثته فاشتريت بثمنه مخرقا ، فأنه لأول ما لاعتقدته (سيرة ابن هشام ٢ / ٤٤٨) .

(٢) وعند أبي عوانة " فنهضت ثم جلست ، فقال : مالك يا أبا قتادة ؟ فحدثته الذي كان من أمري وأنه ليست لي بيضة ، فقال رجل من القوم . أنا سلبت هذا الرجل الذي يقول فأرضه يا رسول الله من سلبه . فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر : لا ترضه من سلبه أيحمد أحدكم إلى سلب رجل قتله أسد من أساد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فتأخذه ثم تقول : أرضه يا رسول الله منه ؟

لعمري لا ترضه منه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدق ، فأعطه سلبه فأخذت سلبه فاشتريت به مخرطا أو مخرقا - فأنه أول ما لاعتقدته من ذلك السلب " .

وعند البخاري أيضا ومالك وأبي داود " فانتصت عليه القصة " ،
وعند الواقدي : " فقام عبد الله بن أنيس فشهد لي ، ثم لقيت الأسود بن

فقال رجل : صدق ، وسلبه عندي ، فأرضه مني ، فقال أبو بكر : لاها الله^(١)

===== الخواص فشهد لي ، وإذا صاحبي الذي أخذ السلب لا ينكر أني قتلتــه
- وقد قصص علي النبي صلى الله عليه وسلم القصة - فقال : يا رسول الله
سلب ذلك القتل عندي فأرضمني " الخ (منازي الواقدي ٩٠٨/٣) .
(١) قوله : (لاها الله إذا)

قال ابن حجر : هكذا ضبطناه في الأصول المعتمدة من الصحيحين وغيرهما
بهذه الأحرف " لاها الله إذا " فأما (لاها الله) فقال الجوهري :
(ها) للتبعية وقد يقسم بها يقال : لاها الله ما فعلت كذا .

قال ابن مالك : فيه شاهد على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف
التبعية ، قال : ولا يكون ذلك إلا مع الله أي لم يسمح لها الرحمن كما
سمع لا والرحمن . وفي النطق بها أربعة أوجه :
أحدها : (ها الله) باللام بعد الهاء بغير الظهار شيء من الألفين .
ثانيها : مثله لكن بالظهار لك واحدة بغير همز ، كقولهم التقت حلقتا
اليدان .

ثالثها : ثبوت الألفين بهمزة قطع .

رابعها : بحذف الألف وثبوت همزة قطع ، انتهى كلام ابن مالك .

ثم قال ابن حجر : والمشهور في الرواية من هذه الأوجه الثالث ثم الأول .
وأما (إذا) فقد أطنأ ابن حجر أيضا القول في توجيهيهما ، وذكر
أن هذا اللفظ ورد عن عدة من الصحابة ثم قال في نهاية كلامه
والذي يظهر من تقدير الدائم بعد أن تقرر أن " إذا " حرف جواب
وجزاء أنه كأنه قال : إذا والله أقول لك نعم ، وكذا في النفي كأنه أجابه
بنسوة : إذا والله لا أعطيك ، إذا والله لا أشرط ، إذا والله لا ألبس ،
وأخر حرف الجواب في الأمثلة كلها ،

(فتح الباري ٣٧/٨ - ٤٠) .

إذا لا يحمّد الى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
فيمطيك سلبه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صدق فأعطاه ^(١) فأعطانيه ^(٢) فابتعت به

(١) وعند الواقدي : " قال أبو قتادة : فأعطانيه ، فقال لي مططب بن أبي بلتمة
يا أبا قتادة ، أتبيع السلاح ؟

فبعت منه بسبع أواق ، فأتيت المدينة فاشتريت به مخرفا في بني سلعة يقال
له السرديني ، فانه لأول مال لي نلت في الاسلام ، فلم نزل نعيش منه الى
يومنا هذا (مخازي الواقدي ٩٠٩/٣)

وعند أحمد في مسنده ٣٠٧/٥ عن اسحاق بن عيسى بن نجيع أبي يعقوب بن
الطباع ، ثنا عبد الله بن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر المصري عن
عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي قتادة الأنصاري أنه قتل رجلا من الكفار
فنفله رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه ودرعه فباعه بخص أواق " ،
قال الالباني : وابن لهيعة حين الحفظه فلا يحتج بزيادته ، ثم رأيت الحديث
عند الطحاوي من طريق عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة ، وحديثه عنه
صحيح (إرواء الغليل ٥٣/٥ وانظر شرح معاني الآثار ٢٢٧/٣) .

(٢) قوله (فابتعت به مخرفا) ابتعت اشتريت ، والمخرف : بفتح الميم والسرا
ويجوز كسر الراء أي بستانا ، وسمى بذلك لأنه يخترق منه الثمر أي يجتنى .
وأما بكسر الميم فهو اسم الآلة التي يخترق بها .
وفي رواية " خرافا " وهو بكسر أوله وهو الثمر الذي يخترق أي يجتنى
وأطلق على البستان مجازا فكانه قال بستان خراف .
وقوله (في بني سلعة) بكسر الهمزة ثم بطن من الانصار وهم قوم أبي قتادة
وقوله (تأثله) بمثناة ثم مثلثة أي أصله ، وأثله كل شيء أصله .
وفي رواية ابن اسحاق " أول مال اعتقده " أي جعلته عقدة ، والأصل فيه
من المقد لأن من مالك شيئا عقد عليه .

(فتح الباري ٤٠/٨ - ٤١ وانظر سيرة ابن هشام ٤٤٨/٢ - ٤٤٩ وشرح
النووي على صحيح مسلم ٣٥٣/٤ وجامع الاصول لابن الاثير ٨/٢٠٢ -
٤٠٣) .

مخرفا في بني سلمة ، فانه لأول مال تأثنته في الاسلام^(١) .

وهذا الحديث رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري مالك بن أنس وسفيان بن

عيينة وعشيم بن بشير والليث بن سعد .

ووقع في حديث الليث وحده ، فقال أبو بكر : كلا لا يعطه أصبغ من قرش^(٢)

ويصدق أسدا من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله ، قال فقام رسول الله صلى

الله عليه وسلم فأداه الي ، فاشتريت منه خرافا ، فكان أول مال تأثنته في

الاسلام^(٣) .

(١) تقدم تخريج الحديث برقم (٦٢) .

(٢) قوله (أصبغ) قال ابن حجر : هو بمهملة ثم معجمة عند القاسم ومعجمة ثم مهملة عند أبي ذر .

وقال ابن التين : وصفه بالضعف والمهانة ، والأصبغ نوع من الطير ، أو شبهه بنبات ضعيف ، يقال له الصنبا ، اذا طلع من الأرض يكون أول ما يلبس الشمس منه أصفر ، ذكر ذلك الخطابي .

وعلى هذه رواية القاسم .

وعلى الثاني تصغير الضبع على غير قياس ، كانه لما عظم أبا قتادة بأنه أسد صخر خصمه وشبهه بالضبع لضعف افتراسه وما يوصف به من المجز .

وقال ابن مالك : أصبغ بمعجمة وعين مهملة تصغير أضبع ويكنى به عن الضعف .

(فتح الباري ٤١/٨ وشرح النووي على صحيح مسلم ٣٥٣/٤ - ٣٥٤ وجامع

الاصول لابن الاثير ٤٠٣/٨) .

(٣) وأنظر ص ٩٩٤ تعليقة (٣) .

ب - حديث أنس بن مالك عند أبي داود الدائلي وأبي داود وغيرهم

وهذا سياقه عند أبي داود الطيالسي :

قال : حدثنا حماد بن سلمة عن اسحق^(١) بن عبد الله عن أنس قال : جاءت

شوازن يوم حنين تكثر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنساء والصبيان والابل

والنعم فانهمز المسلمون يومئذ فجعل يقول : يا معشر المهاجرين والانصار اني

عبد الله ورسوله ، يا معشر المسلمين الى أنا عبد الله ورسوله ، فهزم المشركون من

غير أن يطحن بومح أو يرمى بسهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ :

من قتل مشركا فله سلبه ، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم .

قال أبو قتادة : اني حملت على رجل فضرتني على حمل العاتق فأجهضت عنه وعليه

درج فانظر من أخذها فقال رجل : أنا أخذتها يا رسول الله ، فأعطنيها

وأرضه منها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل شيئا الا أعطاه أو

يسكت ، فقال عمر^(٢) : لا والله لا يفيئها الله على أسد من أسده ، ثم يعطيكمها

(١) اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة .

(٢) قوله (في هذا الحديث فقال عمر الخ)

وقد تقدم في حديث أبي قتادة في الصحيحين : أن القائل أبو بكر الصديق

رضي الله عنه انظر حديث رقم (٦٢) .

قال ابن كثير : وقول عمر في هذا مستغرب والمشهور أن ذلك أبو بكر الصديق .

وقال في موضع آخر : وقع من رواية نافع أبي غالب عن أنس أن القائل لذلك عمر

ابن الخطاب فلعله قاله متابعة لأبي بكر الصديق ومساعدة وموافقة له ، وأوقد

اشتبه على الراوي والله أعلم . (البداية والنهاية ٣٢٧/٤ و ٣٢٩) .

وقوله (من رواية نافع أبي غالب) خطأ .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صدق عمر ^(١) " .

قال : ورأى أبو طلحة مع أم سليم خجرا فقال : ما تصنعين بهذا ؟

قالت : أريد ان دنا أحد من المشركين أن أبيع بطنه ، فذكر ذلك

أبو طلحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال

" يا أم سليم ان الله قد كفى وأحسن " .

(قالت : يا رسول الله اقتل من بعدنا من الطلقاء الذين انهزموا بك) ^(٧)

والصواب من رواية اسطق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس كما

هو عند ابن كثير نفسه .

وقال ابن حجر تبينه : وقع في حديث أنس أن الذي خاطب النبي صلى الله

عليه وسلم بذلك عمر أخرجه أحمد من طريق حاد بن سلمة عن اسطق بن

أبي طلحة عنه ، . . . وهذا الاسناد قد أخرج به مسلم بعض هذا الحديث

وكذلك أبو داود ، لكن الراجح أن الذي قال ذلك أبو بكر كما رواه أبو قتادة

وهو صاحب القصة فهو أئتمن لما وقع فيها من غيره ، ويحتمل الجمع بأن يكون

عمر أيضا قال ذلك تقوية لقول أبي بكر (فتح الباري ٤٠/٨ وأوجز السالك ٣٠٧٨)

(١) وعند ابن أبي شيبة وأحمد والبيهقي " فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

وقال : " صدق عمر " .

(٢) ما بين القوسين من مسند أحمد ، وأما في مسند الطيالسي فجاءت هذه الجملة

هكذا (فقالت : يا رسول الله فقتل هؤلاء ينهزموا بك)

قال الساعطي : قال مصححو الكتاب : هذه الجملة كلها مصحفة فليحذر .

ثم قال الساعطي : قلت : جاء هذا الحديث في مسند أحمد وفيه قال وكانت أم

سليم معها خجرا فقال أبو طلحة : ما هذا معك ؟

قالت : اتخذته ان دنا مني بعض المشركين أن أبيع به بطنه ، فقال أبو طلحة

يا رسول الله ألا تسمح ما تقول أم سليم ؟ قالت : يا رسول الله اقتل من بعدنا

من الطلقاء الذين انهزموا بك ، قال : " ان الله قد كافانا وأحسن يا أم سليم "

(مسند أحمد ١٩٠/٣ ومنحة المحمود والتحقيق المحمود على منحة السميرود

ج - حديث سلمة بن الأكوع عند مسلم وأبو داود وغيرهم وهذا سياقه
عند مسلم قال :

حدثنا زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس الضفي حدثنا عكرمة بن عمار
حدثني إياس بن سلمة حدثني أبي سلمة بن الأكوع ، قال : غزونا^(١) مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم هوازن ، فبينما نحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء
رجل على جمل أصغر فأنأخه ، ثم انتزع طلقا من^(٢) حبة فقيد به الجمل ،
ثم تقدم يتخدى مع القوم ، وجعل ينظر ، فبينما ضعف ورقة في الظهر
ومعنا مشاة ، إذ خرج يشتد^(٣) فأتى جملة فأطلق قيده ثم أنأخه وقعد عليه

(١) وعند أحمد وأبي داود وابن أبي شيبة " قال : غزوت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم هوازن ، قال : فبينما نحن نتضحى وعامتنا مشاة فبينما ضعفنا
إذ جاء رجل السخ " .

(٢) وعند أحمد " فانتزع شيئا من حقب البعير فقيد به البعير ، ثم جاء يمشى
حتى قعد معنا يتخدى قال : فنظر في القوم فإذا ظهرهم فيه قلة
وأكثرهم مشاة ،

وعند أحمد أيضا " فبينما نحن نتضحى وعامتنا مشاة ، فبينما ضعفنا ، إذ جاء
رجل على جمل أصغر فانتزع طلقا عن حبة فقيد به جملة رجل شاب ثم جاء
يتخدى مع القوم " .

(٣) وعند أبي داود " فلما رأى ضعفهم ورقة ظهرهم خرج يعد والى جملة فأطلقه
ثم أنأخه فقعد عليه ثم خرج يركضه وأتبعه رجل من أسلم على ناقة ورقاء هسى
أمثل ظهر القوم " وعند أحمد " فلما نظر إلى القوم خرج يعدو ، قال : فأتى
بعيره فقعد عليه ، قال : فخرج يركضه ، وهو طليعة للكفار ، فأتبعه رجل منا
من أسلم على ناقة له ورقاء ، قال إياس : قال أبي فأتبعته أعدو على رجلى "
وعند ابن أبي شيبة وأحمد " وتبعه رجل من أسلم من صحابة النبي صلى الله
عليه وسلم على ناقة ورقاء " .

فأثارة ، فاشتد به الجمل ، فاتبه رجل على ناقة ورقاء .

قال سلمة : ^(١) وخوَجْتُ أَشْتَدَّ فَكُتَّ عِنْدَ وَرْكِ النَّاقَةِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ
عِنْدَ وَرْكِ الْجَمَلِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخَطَامِ الْجَمَلِ ^(٢) فَأَنْخَسَهُ ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ
فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ ^(٣) سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ فَتَذَرْتُهُ جَثًّا بِالْجَمَلِ أَقْوَدَهُ عَلَيْهِ
رَحْلُهُ وَسَادَحَهُ ^(٤) ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَالَ :
" مِنْ قَتَلَ السَّرْجَلَ ؟ "

قالوا : ابن الأكموح ، قال : " له سلبه " ^(٥) أجمع ^(٦)

-
- (١) وعند أبي داود ^{فخوَجْتُ أَعْدُو} فَادْرَكَتُهُ وَرَأْسُ النَّاقَةِ عِنْدَ وَرْكِ الْجَمَلِ ، وَكُنْتُ عِنْدَ وَرْكِ النَّاقَةِ
ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرْكِ الْجَمَلِ ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَسَسْتُ
بِخَطَامِ الْجَمَلِ السَّخَّ .
- (٢) وعند أحمد " حَتَّى أَخَذْتُ بِخَطَامِ الْجَمَلِ فَقُلْتُ لَهُ أَخْ فَلَمَّا وَضَعَ الْجَمَلُ
رُكْبَتَهُ إِلَى الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَهُ " .
- وعند أبي عوانة " فَأَخَذْتُ بِخَطَامِ الْجَمَلِ فَقُلْتُ : أَخْ أَخْ (فَمَا عِنْدَا
أَنْ وَضَعَ رُكْبَتَهُ إِلَى الْأَرْضِ فَأَضْرَبُ رَأْسَ الطَّلِيْمَةِ فَتَنْدَرُ " .
- (٣) اختسرت سيفه " أَيْ سَلَهُ وَأَخْرَجَهُ مِنْ عُنْدِهِ ،
وقوله " فَتَنْدَرُ " أَيْ طَارَ عَنْ بَدَنِهِ وَسَقَطَ عَلَى الْأَرْضِ .
(النَّهْأَةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ ٢/٢٢٣ وَ ٥/٣٥٠ وَجَامِعُ الْأَصُولِ ٨/٣٩٩) .
- (٤) وعند أبي داود " فَجَثَّتْ بِرَاخِلَتِهِ وَمَا عَلَيْهَا أَقْوَدَهَا فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ مَقْبَلًا ، فَقَالَ : " مِنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟ " .
- وعند أبي عوانة " ثُمَّ جَثَّتْ بِالْجَمَلِ وَرَحْلُهُ وَأَدَاتُهُ وَسَيْفُهُ أَقْوَدَهُ " .
- (٥) وعند أبي عوانة " لَهُ السَّلْبُ كُلُّهُ " وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ " لَهُ السَّلْبُ أَجْمَعُ " .
وعند ابن أبي شيبة " فَتَفَلَّسَهُ سَلْبَهُ " .
- (٦) صحيح مسلم ٣/١٣٧٤ - ١٣٧٥ كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ ، بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْقَاتِلِ
سَلْبِ الْقَتِيلِ .

والحديث، أخرجه أحمد وابن أبي شيبة وأبو داود وأبو عوانة والطبراني

والبيهقي الجميع من طريق عكرمة بن عمار به ^(١) .

٢٨١ حديث سلمة بن الأكوع أيضا عند البخاري وأبي داود وغيرهما

وهذا سياقه عند البخاري قال : حدثنا أبو نعيم ^(٢) حدثنا أبو العميس ^(٣) عن

إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين

من المشركين ^(٤) - وثوفي سحر - فجلس عند أصحابه يتحدث ، ثم انفتل ^(٥) ،

(١) مسند أحمد ٤٦/٤ و ٤٩ و ٥١ ، وتاريخ ابن أبي شيبة ص ١٩٤ ، وكسز العمال ٣٥٤/١٠ - ٣٥٥ ، ومنتخب كنز العمال ١٦٨/٤ مع " مسند أحمد " وسنن أبي داود ٤٥/٢ - ٤٦ كتاب الجهاد ، باب في الجاسوس المستأمن ومسند أبي عوانة ١١٩/٤ و ١٢٠ و ١٢٤ ، والمصنف الكبير للطبراني ١٢/٧ والسنن الكبير للبيهقي ٣٠٧/٦ وتقدم هذا الحديث برقم (١٠٢) .

(٢) أبو نعيم : هو الفضل بن دكين .

(٣) أبو العميس : بمهملتين مصفرا - هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي السعدي الكوفي .

(٤) وعند أحمد " جاء عين للمشركين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

قال ابن حجر : لم أقف على اسمه ووقع في رواية عكرمة بن عمار عن إياس ، عند مسلم أن ذلك كان في غزوة عوازن ، ثم قال : وسمى الجاسوس عينا لأن جرس عمله بعيته ، أو لشدة اهتمامه بالترؤية واستخراجه فيها كان جميع بدنه صار عينا (فتح الباري ١٦٨/٦) .

(٥) وعند النسائي وأحمد وأبي عوانة من طريق جعفر بن عون عن أبي العميس " فلما طعم أنسل " .

وفي رواية عكرمة بن عمار عند مسلم " فقيد الجمل ثم تقدم يتخدي مع القوم وجعل ينالهم ، وفيينا ضففة ورقة في الظاهر ، إذ خرج يشق " (فتح الباري ١٦٨/٦) .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " اطلبوه واقتلوه ^(١) ، فقتلته ^(٢) ، فنقله سلبه ^(٣) "

(١) قوله (اطلبوه واقتلوه) قال ابن حجر : زاد أبو نعيم في " المستخرج من طريق يحيى الحناني عن أبي الميمون " أدركوه فانه عين " وزاد أبو داود عن الحسن بن علي عن أبي نعيم فيه " نسبقتهم اليه فقتلته ، (فتح الباري ١٦٩/٦)

قلت " وعند أحمد وأبي عوانة " من طريق جعفر بن عون عن أبي الميمون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بالرجل اقتلوه فابتدره القوم وكان أبي يسبق الفرس شدا فسبقهم اليه فأخذ بخطام ناقته ثم قتله "

(٢) قوله (فنقله سلبه) قال ابن حجر : كذا فيه ، وفيه ، التقات من غمير المتكلم الى النخبة ، وكان السياق يقتضي أن يقول فنقلني ، وهي رواية أبي داود ، وزاد ، هو وسلم من طريق عكرمة بن عمار " فاتبعه رجل من أسلم على ناقة ورقاء ، فخرجت أعدو حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته فلما وضع ركبته بالأرض اخترطت سيفي فأضرب رأسه ففقد ، فجثت براخلته وما عليها أقودها ، فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من قتل الرجل ؟ قالوا : ابن الأكوع ، قال " له سلبه أجمع " وترجم عليه النسائي " قتل عيون المشركين " وقد ظهر من رواية عكرمة بن عمار الباعث على قتله وأنه اطلع على عورة المسلمين وسادر ليعلم أصحابه فينتقموا غرتهم ، وكان في قتله مسلحة للمسلمين . قال النووي : فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر وهو بائع فساق . وأما المعاهد والذمي فقال مالك والأوزاعي : ينتقض عهده بذلك .

وعند الشافعية خلاف ، أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقا

(فتح الباري ١٦٩/٦ وانظر شرح النووي على صحيح مسلم ٣٥٩/٤) .

(٣) صحيح البخاري ٥٥/٤ كتاب الجهاد ، باب الحربي اذا دخل دار الاسلام بنمير أمان .

والحديث رواه أبو داود عن الحسن بن علي الحلواني **حدثنا أبو نعيم** قال حدثنا
أبو العميس به .^(١)

ورواه النسائي عن أحمد بن سليمان أبي الحسين الجعفي عن جعفر بن
عون عن أبي العميس .^(٢)

ورواه أحمد وأبو عوانة كلاهما من طريق جعفر بن عون قال حدثنا أبو عميس به^(٣)
ورواه أبو عوانة والطحاوي والطبراني والبيهقي كلهم من طريق أبي نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا أبو العميس به .^(٤)

هـ - حديث سلمة بن الأكوع أيضا عند ابن ماجه وأحمد وهذا سياقه عند ابن ماجه
قال : حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا أبو العميس وعروة بن عمار^(٥)

(١) سنن أبي داود ٤٥/٢ كتاب الجهاد ، باب في الجاسوس المستامن .

(٢) السنن الكبرى ، تحفة الاشراف ٣٧/٤ (حديث ٤٥١٤) .

وهذا الحديث أفرد به البيهقي وكذا المزني في الاطراف والتبليغ في
الذخائر عن الحديث المروي عن سلمة بن الأكوع من طريق عروة بن
عمار عن إياس بن سلمة عن سلمة بن الأكوع (انظر السنن الكبرى ٣٠٧/٦ ،
١٤٧/٩ ، والاطراف للمزني ٣٧/٤) (حديث ٤٥١٤) وفي ذخائر الموارث
٢٤٤/٢ (حديث ٢١٩٥) .

(٣) مسند أحمد ٥٠/٤ ومسند أبي عوانة ١٢٣/٤ .

(٤) المصدر السابق ١٢٢/٤ وشرح معاني الآثار للطحاوي ٢٢٧/٣ .

والمعجم الكبير للطبراني ٢٦/٧ والسنن الكبرى للبيهقي ٣٠٧/٦ و ١٤٧/٩ .

(٥) علي بن محمد يظن أن يكون هو الطنافسي ، وهو ثقة ، ويحتمل أن يكون ابن
أبي الخصيب القرشي الكوفي وهو " صدوق ربما أخطأ " فان كل واحد منهما
شيخه وكيع وتلميذه ابن ماجه " (انظر تهذيب التهذيب ٣٧٨/٧ و ٣٧٩
والتقريب ٤٣/٢ وعلى كل حال فان الحديث صحيح فقد رواه أحمد عن وكيع
ثنا أبو عميس الخ .

عن ابي بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال : بارزت رجلا فقتلته فنفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه^(١) .

فى الزوائد : اسناده صحيح ورجاله ثقات^(٢) .

ورواه أحمد عن وكيع ثنا أبو عيسى به^(٣) .

وهذه الأحاديث تدل بظاهرها على أن من قتل كافرا له عليه بيعة استحق سلبه ، سواء أكان ذلك السلب قليلا أم كثيرا ، وسواء أذن الامام أم لم يأذن ، كما تدل على أن السلب من أصل النعمة وعلى أنه لا يخص ، هذا هو الظاهر من هذه النصوص^(٤) .

وقد اختلف العلماء من هذا الحكم فى مسائل اقتصر على أهمها :

الأولى : هل القاتل يستحق سلب القتيل سواء أذن أمير الجيش أم لم يأذن وهذا

قال جمهور العلماء .

(١) سنن ابن ماجه ٩٤٦/٢ كتاب الجهاد ، باب المبارزة والسلب .

(٢) هذا الحديث أخرده أيضا المزي فى الاطراف ٤١/٤ (حديث ٤٥٢٩)

ففسمه لابن ماجه وحده .

وقال الالبانى فى ارواء الخليل ٥٥/٥ وأورده البوصيرى فى " زوائد

سنن ابن ماجه " وقال : " هذا اسناد صحيح ورجاله ثقات " .

واسم أبى الحميس عتبة بن عبد الله " فغنى عليه أنه على شرط

كل من الشيخين ، وأنهما أخرجاه باتم منه ، ولولا ذلك لما أورده .

(٣) مسند أحمد ٤٥/٤ .

(٤) انظر زاد المحاد لابن قيم الجوزية ١٠٠/٣ و ٤٩٤ و ٧٢/٥ .

قال النووي : عند شرحه لحديث أبي قتادة :

اختلف العلماء في معنى هذا الحديث ، فقال الشافعي والأوزاعي والليث والثوري وأبو ثور وأحمد وإسحاق وابن جرير وغيرهم : يستحق القاتل سلب^(١) القتيل في جميع الحروب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك : من قتل قتيلا فله سلبه أم لم يقل ذلك قالوا : وهذه فتوى من النبي صلى الله عليه وسلم وأخبار عن حكم الشرع ، فلا يتوقف على أحد^(٢) .

وبوب البخاري بقوله : " باب من لم يخسر الأسلاب ، ومن قتل قتيلا نله سلبه من غير أن يخسر ، وحكم الامام فيه " .

ثم ساق تحت هذا الباب حديث أبي قتادة وفيه " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه^(٣) " .

قال ابن حجر : والى ما تضمنته الترجمة ذهب الجمهور ، وهو أن القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه أو لم يقل ذلك ، وهو ظاهر حديث أبي قتادة .

وقالوا : انه فتوى من النبي صلى الله عليه وسلم وأخبار عن الحكم الشرعي^(٤) .

(١) في المعنى لابن قدامة ٣٩٢/٨ وأما البيان للشنقيطي ٣٩٠/٢ ، أن الثوري محدود مع التائبين بأن القاتل لا يستحق السلب إلا أن يقول الامام

ذلك ، وهو كذلك عند القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٥/٨ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٥١/٤ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي

٥/٨ وزاد : ابن المنذر وأبا عبيد .

(٣) صحيح البخاري ٧٣/٤ كتاب فروع الخمس .

(٤) فتح الباري ٢٤٧/٦ .

وساق أبو عبيد حديث أبي قتادة ثم قال : قال أبو عبيد : فقد تبين لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم لأبي قتادة بالسلب ، من غير أن يكون نفعه إياه قبل ذلك ، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال ما قال بعد قتل أبي قتادة صاحبه ، فهذا عندنا بين واضح : أن السلب مقضى به للقاتل بسنة ماضية من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جملة له الإمام قبل ذلك أم لم يجعله له ^(١) وقال الخرقى : " ومن قتل منا أحدا منهم مقبلاً ^(٢) على القتال فله سلبه غير مخصص ، قال ذلك الإمام أو لم يقل "

قال ابن قدامة : في هذه المسألة فصول ستة :

أحدها : أن القاتل يستحق السلب في الجملة ولا نعلم فيه خلافاً ، والأصل

فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم " من قتل افراً فله سلبه " .

(١) كتاب الاموال ص ٤٣٧ - ٤٣٨ .

(٢) قال محمد الأمين الشنقيطى : والحق أنه لا يشترط في ذلك أن يكون القتل

في مبارزة ، ولا أن يكون الكافر المقتول مقبلاً .

أما الدليل على عدم اشتراط كونه قتله مقبلاً اليه :

فحديث سلمة بن الأكوع ثم أورد حديث سلمة في قصة قتل عيينة المشركين وفيه " قال سلمة : فأتبعه رجل من أسلم على ناقة ورقاء ، قال سلمة : ونجوت أشد فكنيت عند ورك الناقة ، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنقته ، فلما وضع ركبته على الأرض اخترط سيفي ، فضررت به رأس الرجل فندر " الحديث ثم قال : وهو صريح في عدم اشتراط المبارزة ، وعدم اشتراط قتله مقبلاً ، لا مديراً كما ترى وكذلك حديث أبي قتادة يدل على عدم اشتراط المبارزة أيضاً (أنواء البيان ٢/ ٣٨٨ وانظر سياق حديث أبي قتادة ص ٩٩٤ - ٩٩٨ وحديث سلمة ص ١٠٠١ - ١٠٠٤ ، وانظر حديث (٢٨١) .

ثم أورد حديث أبي قتادة ، وحديث أنس بن مالك ^(١) ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين : " من قتل قتيلاً فله سلبه " قال : فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً فأخذ أسلحتهم .

وقال أيضاً الفصل السادس : أن القاتل يستحق السلب قال ذلك الإمام أو لم يقل ، وبه قال الأوزاعي والليث والشافعي واسحاق وأبو ثور ^(٧) .

وقال محمد الأمين الشنقيطي : واحتج من قال : باستحقاق القاتل سلب المقتول مطلقاً بعموم الأدلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، صرح بأن من قتل قتيلاً فله سلبه ، ولم يخص بشيء ، والمبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب ، كما علم في الأصول ^(٨) .

وقال الصنعاني : عند شرحه لحديث عوف بن مالك الأشجعي أن النبي صلى الله عليه وسلم " قضى بالسلب للقاتل " ^(٩) .

قال : فيه دليل على أن السلب الذي يؤخذ من العدو والكافر يستحقه قاتله سواء قال الإمام قبل القتال : من قتل قتيلاً فله سلبه أولاً ، وسواء كان القاتل مقبلاً أو منهزماً ، وسواء كان ممن يستحق السهم في المنضم أولاً ، أو قوله " قضى بالسلب للقاتل " حكم مطلق غير مقيد بشيء من الأشياء .

(١) انظر حديث أبي قتادة ص ٩٩٤ - ٩٩٨ وحديث أنس ص ٩٩٩ - ١٠٠٠ .

(٢) المغني ٣٨٦/٨ - ٣٨٧ و ٣٩٢ .

(٣) أضواء البيان ٣٩٠/٢ .

(٤) الحديث رواه مسلم وأبو داود وأحمد انظر حديث رقم (٢٨٣) ص ١٠٢١ - ١٠٢٣ .

(٥) كالمرأة والصبي والمجند .

قال الشافعي : وقد حفظ هذا الحكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في

مواطن كثيرة :

فيها يوم بدر ، فانه صلى الله عليه وسلم حكم بسلب أبي جهل^(١) لمعاد بن
الجموح لما كان هو المؤثر في قتل أبي جهل . وكذا في قتل حطاب بن أبي بلتعة
لرجل يوم أحد أعطاه سلبه^(٢) .

والأحاديث في هذا الحكم كثيرة :

وقوله صلى الله عليه وسلم في يوم حنين " من قتل قتيلا فله سلبه " بمعد

القتال لا ينافي هذا بل هو مقرر للحكم السابق ، فان هذا كان معلوما عند

الصلابة من قبل حنين ، ولذا قال عبد الله بن جحش^(٣) : " اللهم ارزقني رجلا شديدا

(١) انظر الحديث رقم (٢٨٦) .

(٢) رواه الطاكم من حديث أنس بن مالك ومن طريقه أخرجه البيهقي ، وفيه

" أن المتول عتبة بن أبي وقاص وأن حطاب قتله وأخذ رأسه وسلبه وفرسه
وجاء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلبه ودعاه له " (المستدرک ٣/٣٠٠-٣٠١ والسنن الكبرى ٦/٣٠٨) .

(٣) الحديث رواه البيهقي من طريق اسحاق بن سعد بن أبي وقاص قال : حدثني
أبي أن عبد الله بن جحش قال يوم أحد ألا تأتي ندعو الله فخلوا في ناحية
فدعا سعد قال : يارب إذا لقينا القوم غدا فلقني رجلا شديدا بأسه شديدا
حرده فأقاتله فيك ويقاثلني ثم ارزقني عليه التلفر حتى تقتله وأخذ سلبه فأمن
عبد الله بن جحش ثم قال : اللهم ارزقني غدا رجلا شديدا حرده شديدا بأسه
أقاتله فيك ويقاثلني ثم يأخذني فيجده أنفي فإذا لقيته غدا قلت : يا عبد الله
فيم جده أنفك وأذنك ؟ فأقول فيك وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقول
صدق . قال سعد بن أبي وقاص : يا بني كانت دعوة عبد الله بن جحش
خييرا من دعوتي لقد رأيته آخر النهار وإن أذنه وأنفه لمعلقتان في خطه .
(السنن الكبرى ٦/٣٠٧-٣٠٨) وقال ابن حجر في الفتح ٦/٢٤٨ رواه
الطاكم والبيهقي من حديث سعد بن أبي وقاص بإسناد صحيح .

الى قوله : أقتله وأخذ سلبه ^(١) .

وقال أبو حنيفة ومالك ومن تابعهما لا يستحق القاتل سلب القتل بمجرد القتل ، بل هو لجميع الفانمين كسائر الفنمية الا أن يقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه .

الا أنه عند مالك يكون قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه بعد انقضاء الحرب لأنه جعل السلب من جملة الانفال .

ويكره لأطام أن يقول ذلك قبل انقضاء القتال لأنه يؤدي الى صرف نيات المجاعدين لقتال الدنيا ، ويجوز بعد القدرة على المدولأنه لامحذور فيه عندئذ واستدل الحنفية والمالكية بأدلة منها :

— حديث أبي قتادة الوارد فيه " من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه " ^(٢) قالوا : وقد دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم السلب لأبي قتادة ، من غير بيعة ولا يمين ولو كان يستحق السلب بمجرد القتل لطلب بالبيعة على أنه قتله .

٢٨٢ حديث عبد الرحمن بن عوف المتفق عليه في قصة قتل محاذ بن عمرو بن الجموح ومحاذ بن غزاة الانصاريين لأبي جهل يوم بدر ، فان فيه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبجراه ، فقال : " أيكما قتله ؟ "

-
- (١) سبل السلام ٥٢/٤ - ٥٣ .
 (٢) مطشية الدسوقي ١٩٠/٢ - ١٩١ وأجز السالك الى موطأ مالك ٢٨٥/٨ ، والهداية لبرهان الدين المرفيناني ١٤٩/٢ وشرح معاني الآثار ٢٢٧/٣ ، والمغنى لابن قدامة ٣٩٢/٨ وشرح النووي على صحيح مسلم ٣٥١/٤ ، وزاد المحاذ ٤٨٩/٣ وفتح الباري ٢٤٢/٦ والمحلل لابن حزم ٥٤٢/٧ وأضواء البيان للشنقيطي ٣٩٠/٢ .
 (٣) الحديث تقدم في ص ٩٩٤ - ٩٩٨ .

فقال كل واحد منهما : أنا قتلتك ، فقال : هل مسحتما سيفكما ؟ قالوا لا ، فنظر في السيفين ، فقال : " كلاكما قتله " وقضى بسلبه لمعاد بن عمرو ابن الجموح ^(١)

قالوا : فتصريحه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث المتفق عليه ، بأن كليهما قتله ، ثم تخصيص أحدهما بسلبه ، دون الآخر ، صريح في أن القاتل لا يستحق السلب ، إلا بقول الإمام : أنه له ، إذ لو كان استحقاقه له بمجرد القتل لما كان لمنع معاذ بن عفراء وجهه ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم صرح بأنه قتله مع معاذ بن عمرو ، ولجمله بينهما بالسوية لا شترأكما في قتله .

— حديث عوف بن مالك الأشجعي عند أحمد ومسلم وأبي داود وهذا سياقه عند مسلم :

٢٨٣ عن عوف بن مالك قال : قتل رجل من حير رجلا من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال لخالد " ما منعك أن تحطيه سلبه ؟ " .

قال : استكسرتك يا رسول الله !

قال : " ادفعه اليه " فمر خالد بعوف فجر بردائه ^(٢) ثم قال : هل انجزت

لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب ، فقال ^(٣) :

-
- (١) البخاري الصحيح ٧٣/٤ كتاب فرض الخمس ، باب من لم يخمس الأسلاب المسخ ومسلم : الصحيح ١٣٧٢/٣ كتاب الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل .
 (٢) فجر بردائه : أي جذب عوف برداء خالد وتكلم عليه لمنعه من السلب .
 (٣) فاستغضب : بالبناء للمجهول : أي صار رسول الله صلى الله عليه وسلم منغضبا .

" لاتعطه يا خالد لاتعطه يا خالد ! هل أنتم تاركون لى أمرائى " الحديث

وفى رواية عند مسلم أيضا عن عوف بن مالك الأشجعى قال : خرجت مع من

خرج مع زيد بن حارثة ، فى غزوة مؤتة ، ورافقنى مددى من اليمن وسأى الحديث ^(١)
عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه غير أنه قال فى الحديث : قال عوف : فقلت : يا خالد
أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى ، ولكنى
استكثرته ^(٢) .

قالوا : نقول النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث الصحيح : " لاتعطه

يا خالد " دليل على أنه لم يستحق السلب بمجرد القتل ، إذ لو استحقه بسببه ،
لما منعه منه النبى صلى الله عليه وسلم .

٢٨٤ ما رواه ابن أبى شيبة قال : حدثنا أبو الأحوص ^(٣) عن الأسود بن قيس ^(٤) عن شبر ^(٥)

(١) مددى : يعنى رجلاً من المدد الذين جاؤا بمدون مؤتة ويساعدونهم .

(٢) صحيح مسلم ١٢٧٣/٣ - ١٢٧٤ كتاب الجهاد والسير ، باب استحقاق

القاتل سلب القتيل ، وانظر تخريج الحديث عند أبى داود وأحمد ص

١٠٢٢ - ١٠٢٣ .

(٣) أبو الأحوص : هو سالم بن سليم الضفى مولا هم الكوفى " ثقة متقن " تقدم فى
حديث (٦٧) .

(٤) الأسود بن قيس الصبدي ، ويقال المجلى الكوفى ، يكنى أبا تيس ، ثقة مسن

الرابعة / ع (التقريب ٧٦/١) وتهذيب التهذيب (٣٤١/١) .

(٥) شبر بن علقمة الصبدي الكوفى .

ذكره ابن حجر فى الاصابة ١٦٣/١ فى القسم الثالث من حرف الشين وقال :

له ادراك وشهد القادسية له رواية عن ابن مسعود ، ثم أورد له هذا الحديث

من طريق الأسود بن قيس وقال : رواه عبد الرزاق وابن أبى شيبة .

ووقع فى أضواء البيان للشنقيطى ٣٩٢/٢ : " بشر بن علقمة " بتقديم الموحدة

على المحببة وهو خطأ ، وكذا وقع فى المحلى لابن حزم ٥٤٥/٣ .

ابن علقمة قال : بارزت رجلاً يوم القادسية ، فقتلته ، وأخذت سلبه فأتيتها به سعداً ، فخطب سعد أصحابه ثم قال : هذا سلب شبير بن علقمة فهو خير من اثني عشر ألف درهم ، وأنا قد نفلناه إياه " قالوا : فلو كان السلب للقاتل قضاء من النبي صلى الله عليه وسلم ، لما أضاع الأمراء ذلك التفتيل إلى أنفسهم باجتهادهم ولأخذوا القاتل دون أمرهم .

٢٨٥ مذكروه مالك في الموطأ قال : لم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من قتل قتيلاً فله سلبه " إلا يوم حنين ^(١) .

هذا أتم ما استدل به المالكية والخفية على ما ذهبوا إليه من أن القاتل

لا يستحق سلب قتيله إلا إذا قال الإمام قبل القتال من قتل قتيلاً فله سلبه .

ورد القائلون — باستحقاق السلب للقاتل مطلقاً — على هذه الأدلة بما يأتي :

أ — حديث أبي قتادة أجاب عنه ابن قدامة بقوله :

وأما أبو قتادة فإن خصمه اعترف له به وصدقه فجرى مجرى البينة ولأن

السلب مأخوذ من الغنيمة بخير تقدير الإمام واجتهاده فلم يفتقر إلى شرطه كالسهم ^(٢) .

(١) موطأ مالك ٤٥٥/٢ كتاب الجهاد ، باب ما جاء في السلب في النفس .

وانظر هذه الأدلة في شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٢٧/٣ والمنسني

لابن قدامة ٣٩٣/٨ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/٨ - ٧ ، ونصب الرأفة

للزيلعي ٤٣١/٣ - ٤٣٤ ، وفتح الباري لابن حجر ٢٤٧/٦ - ٢٤٨ ، وأضواء

البيان للشنقيطي ٣٩٠/٢ - ٣٩٣ ، والمحلى لابن حزم ٥٤٧/٣ - ٥٥٣

والام ٦٧/٤ - ٦٨ .

(٢) المنسني ٣٩٣/٨ و ٣٩٦ .

وأجاب القرطبي عنه بقوله : سمعت شيخنا عبدالمعظم المنذرى يقول : انما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم أبا قتادة سلب قتيله بشهادة الأسود بن خزاعي (١) وعبدالله بن أنيس (٢) وعلى هذا يندفع النزاع ، ويؤول الاشكال ويترد الحكم (٣) .

ب - حديث عبد الرحمن بن عوف فى قصة قتل أبى جهل .

قال الزيلعى : أجاب عنه البيهقى فى " المعرفة " بقوله : وهذا لاجبة لهم فيه ، فان غنيمة بدر كانت للنبي صلى الله عليه وسلم بنصر الكتاب يعطى منها من يشاء ، وقد قسم لجماعة لم يشهدوا ، ثم نزلت الآية فى الغنيمة بعد بدر ، وقضى عليه السالم بالسلب للقاتل ، واستقر الأمر على ذلك ، ويجوز أن يكون أحدهما أشد ، والآخـر جرحه بعد ، فنقض بسلبه للأول . (٤)

وأجاب ابن حزم بقوله : قال أبو محمد : ولا حجة لهم فى هذا كله ،

وإين يوم بدر من يوم حنين وبينهما أعوام ؟

وما نزل حكم ^{الخنائم} إلا بعد يوم بدر فكيف يكون السلب للقاتل . (٥)

- (١) الأسود بن خزاعي الأسلمى حليف بنى سلمة من الانصار ، قال ابن حجر : ذكره موسى بن عقبة عن الزهرى فيمن قتل ابن أبى الحقيق ، وسماء ابن اسطوخ : خزاعي بن الأسود وكذلك معمر عن الزهرى ، وذكر الواقدي أنه شهد لأبى قتادة بسلب قتيله يوم حنين (الاصابة ٤٢/١ - ٤٣)
- (٢) عبدالله بن أنيس الجهنى أبو يحيى المدنى حليف بنى سلمة من الانصار بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خالد بن نبيح الهذلى فقتله . (الاصابة ٤٢/١ - ٤٣ و ٢٧٨/٢ - ٢٧٩ وفازى الواقدي ٩٠٨/٣)
- (٣) الجامع لأحكام القرآن ٩/٨ وقال : وأما المالكية فيخرج على قولهم أنه لا يحتاج الامام فيه الى بيعة ، لأنه من الامام ابتداء عطية فان شرط الشهادة كان له ، وان لم يشترط جاز أن يعطيه من غير شهادة ، وانظر أضاء البيان للشنقيطى ٣٩٧/٢

(٤) نصب الراية : ٤٣٢/٣ .

(٥) المحلى : ٥٥٠ / ٧ .

وقال ابن حنبل : أجاب الجمهور عن هذا الحديث بأن في السياق دلالة على أن السلب يستحقه من أشخن في القتل ولو شاركه غيره في الضرب أو الطعن قال المهلب : ^(١) نظره صلى الله عليه وسلم في السيفين واستلله لهما هو ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق دخولهما في جسم المقتول ليحكم بالسلب لمن كان في ذلك أبلغ ، ولذلك سألهما أولا هل مسختما سيفيكما أم لا ؟ لأنهما لو مسختهما لما تبين المراد من ذلك وإنما قال : " كلاكما قتله " وإن كان أحدهما هو الذي أشخه ليذيب نفس الآخر .

وقال الاسماعيلي : ^(٢) أقول ان الأنصاريين ضرباه فاشخاه ^(٣) وبلغا به البالغ الذي يعلم معه أنه لا يجوز بقاءه على تلك الحال الا قد رما يطفأ ، وقد دل قوله : " كلاكما قتلته " على أن كلا منهما وصل الى قطع الحشوة وابانتها أو بما ^(٤) يعلم أن عمل كل من سيفيهما كعمل الآخر ، غير أن أحدهما سبق بالضرب فصار في حكم المثبت لجراحه حتى وقعت به ضربة الثاني فاشتركا في القتل ، الا أن

-
- (١) هو القاضي أبو القاسم المهلب بن أحمد بن أبي صفرة التميمي الفقيه الحنفي المحدث العالم المتفنن ، شرح البخاري واختصره اختصارا مشهورا وله تعليق على البخاري حسن ، (مات سنة ٤٣٥ أو ٤٣٦) شجرة النور الزكية فسى طبقات المالكية ص ١١٤ ومقدمة البخاري ١٢٢/١ .
- (٢) هو الامام الحافظ الثبت شيخ الاسلام أبو بكر أحمد بن ابراهيم بن اسماعيل الاسماعيلي الجرجاني .
- (٣) أشخاه : أي اثنائه بالجراح (النهاية ٢٠٨/١)
- (٤) الحشوة : بالضم والكسر : الأضواء (المصدر السابق ٣٩٢/١) .

أحدهما قتله وهو مستبح والآخـر قتله وهو مشبـه فلذلك قضى بالسلب للسابق الى
اثـنانه^(١) .

ج - وأما حديث عوف بن مالك الأشجعي في قصته مع خالد بن الوليد ، فأجاب
الخطابي عنه بقوله : إنما منع عليه السلام ظلدا في الثانية أن يرد على عوف سلبه
زجرا لعوف ، لئلا يتجرا الناس على الأئمة ، لأن ظلدا كان مجتهدا في صنمه ،
لما رأى فيه من المصلحة ، فأقضى عليه السلام اجتهاده ، واليسير من الضرر يـحصل
الكثير من النفع ، قال : ويشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد عوض المدد من
النفس الذي هو له وترضى خالدا بالنصح له وتسليم الحكم له في السلب^(٢) .
وأجـاب عنه ابن حزم بقوله :

قال أبو محمد : لا حجة لهم في هذا ، بل هو حجة عليهم لوجوه :
أولها : أن فيه نصا جليا أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل
وهذا قولنا .

وثانيها : أنه عليه السلام أمر ظلدا بالرد عليه .
وثالثها : أن في نصه أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمره بأن لا يسرد عليه ، لأنه
علم أن القاتل صاحب السلب أعطاه بطيب نفس ولم يطلب ظلدا به ، وأن
عوا يتكلم فيما لا يحق له فيه وهذا هو نفس الخبر .

(١) فتح الباري ٦/٢٤٨ وشرح النووي على صحيح مسلم ٤/٣٥٥ .

(٢) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص ٢٢٥ ونصب الراية

للزيلعي ٣/٤٧٢ .

ورابعها : أنه لو كان كما يوهمون لما كان لهم فيه حجة ، لأن يوم حنين الذي قال فيه عليه السلام " من قتل كافراً غله سلبه " كان بعد يوم مؤتة بلا خلاف .
ويوم حنين كان بعد فتح مكة ٠٠٠ فيوم حنين حكمه ناسخ لما تقدم لو
كان خاتمه .^(١)

د - وأما حديث شبر بن علقمة وقول سعد بن أبي وقاص انا قد نفلناه ايماه
فأجاب عنه ابن قدامة بقوله : وأما خبر شبر فإنا ما أنفذ له سعد ما قضى
له به رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه نفلاً لأنه في الحقيقة نفل لأنه زيادة على
سهمه .^(٢)

هـ - وأما قول مالك : لم ييلحنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من
قتل قتيلاً فله سلبه الا يوم حنين " .

فأجاب عنه ابن حجر بقوله : وأجاب الشافعي وغيره بأن ذلك حفظ عن
النبي صلى الله عليه وسلم في مواطن : منها : يوم بدر ، كما في قصة قتل أبي جهل
ومنها : حديث حطاب بن أبي بلتعة في قتله رجلاً يوم أحد فأعطاه رسول الله صلى
الله عليه وسلم سلبه ، ومنها : حديث عوف بن مالك في قصة قتل المددى رجلاً من

(١) المحلى ٥٤٩/٧ ، وصحني قوله (لو كان خاتمه) يعني أنه لو

سلم لهم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم منح القاتل سلب قتيله ، وكان

ما قاله عليه السلام يوم حنين ناسخاً لما كان في غزوة مؤتة .

(٢) المعنى ٣٩٣/٨ .

الحدو ، ومنها : قصة عبدالله بن جحش وسعد بن أبي وقاص في دعائهما يوم أحد
وقول سعد : اللهم ارزقني رجلاً شديداً أقتله وأخذ سلبه ، وغير ذلك من المواطن
التي ورد فيها لفظ السلب قبل غزوة حنين .

وأجيب ابن حجر أيضاً بقوله : فان أراد مالك أن ابتداء هذا الحكم
كان يوم حنين فهو مردود ، لكن على غير مالك ممن منحه فان مالكا إنما نفى البالغ ،
وقد ثبت في سنن أبي داود عن عوف بن مالك أنه قال لخالد بن الوليد في غزوة
مؤتة : " ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل " وكانت مؤتة قبل حنين
باتفاق . (١)

وقال ابن حزم : وقال بعضهم : لم يقل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا يوم حنين .

قال أبو محمد : فثان هذا عجباً ، نعم ، فهبك أنه لم يقله عليه السلام قط
الامرة بمؤتة أو قاله قبل وبعد ، أتري يجدون في أنفسهم حرباً مما قضى به مرة
أو يرونه باطلاً حتى يكرر القضاء به ؟

فلا فرق بين ما تاله مرة ، أو ألف ألف مرة ، كله دين وكله حق ، وكله حكم
الله تعالى ، وكله لا يحل لأحد خلافه . (٢)

(١) فتح الباري ١/٦٦٩ و ٢٤٧ - ٢٤٨ والام للشافعي ٤/٦٦ - ٦٨ وسبل السلام
للصنعاني ٤/٥٦ - ٥٣ وانظر ص (١٠١٠) ، وحديث
(٢٨٢) و (٢٨٣) .

(٢) يعني " من قتل قتيلاً فله سلبه " .

(٣) المحطى ٧/٥٤٧ .

المسألة الثانية : من مسائل هذا الحكم : تخميس السلب ، وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن السلب لا يخمس قل أم كثر .

قال ابن قدامة : روى ذلك عن سعد بن أبي وقاص ، وبه قال الشافعي وابن المنذر وابن جرير . (١)

وقال النووي : واختلفوا في تخميس السلب ، وللشافعي فيه قولان :

الصحيح منها عند أصحابه لا يخمس ، وهو ظاهر الأحاديث وبه قال : أحد وابن جرير وابن المنذر وأصحابهم . (٢)

وقال أبو عبيد : وفي النفل الذي ينقله الإمام سنن أربع ، لكل واحدة منهن موضع غير موضع الأخرى .

فأحدها في النفل الذي لا خمس فيه ، والثانية في النفل الذي يكون من

الغنيمة بعد إخراج الخمس ، والثالثة : في النفل الذي يكون من الخمس نفسه والرابعة في النفل من جملة الغنيمة قبل أن يخمس منها شيء .

فأما الذي لا خمس فيه فإنه السلب ، وذلك أن ينفرد الرجل بقتل المشرك

فيكون له سلبه مسلماً من غير أن يخمس أو يشركه فيه أحد من أهل العسكر . (٣)

وقال ابن عزم : وكل من قتل قتيلاً من المشركين فله سلبه قال ذلك الإمام

(١) المعنى لابن قدامة ٣٩١/٨ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٥٢/٤ .

(٣) كتاب الأموال ص ٤٣٠ .

أو لم يقله كينما قتله صبرا ، أو فى القتال ، ولا يخص السلب قل أو كسر ^(١) .

وقال ابن قيم الجوزية : حكم النبى صلى الله عليه وسلم بالسلب كله للقاتل

ولم يخسه ، ولم يجلسه من الخصم قبل من أصل الغنيمة ، وهذا حكمه وقضاؤه ^(٢) .

وأدلة هذا القول الأحاديث المتقدمة مثل حديث أبى قتادة : " من قتل

قتيلا له عليه بينة فله سلبه " .

وحديث سلمة بن الأكوع فى قتله طليعة المشركين ، وقول الرسول صلى الله

عليه وسلم من قتل الرجل فقالوا : سلمة بن الأكوع ، فقال صلى الله عليه وسلم : " له

سلبه أجمع " .

وحديث أنس بن مالك أن أبا طلحة قتل عشرين رجلا يوم خيبر وأخذ

أساليبهم ^(٣) .

وساق القرطبى فى تفسيره حديث عوف بن مالك الذى رواه مسلم ، ثم قال :

وأخرجه أبو بكر البرقانى بإسناده الذى أخرجه به مسلم ، وزاد بيانا أن عوف ^(٤)

(١) المحلى ٥٤٤/٧ .

(٢) زاد المساد ٧٢/٥ و ٤٩٣/٣ - ٤٩٤ .

(٣) تقدمت هذه الأحاديث فى ص ٩٩٤ - ٩٩٨ و ١٠٠٠ - ١٠٠١ و ١٠٠٤ .

(٤) هو الإمام الطغتكشين الفقيه والمحدثين أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد

بن غالب الخوارزمى البرقانى الشافعى شيخ بغداد ، صنف التصانيف

وخبر على الصحيحين ، حدث عنه البيهقى والخطيب البغدادي وغيرهم ،

قال الخطيب : كان ثقة ورعا ثبتا لم نعرف شيئا أثبت منه ، عارفا بالفقه

له حظ من علم العربية كثير ، صنف مسندا ضمنه ما اشتمل عليه صحيح البخارى

ومسلم ، ولد سنة ٣٣٦ ومات ببغداد سنة ٤٢٥ هـ (تذكرة الحفاظ للذهبي

١٠٧٤/٣ - ١٠٧٦ وتاريخ بغداد ٣٧٣/٤ - ٣٧٦) .

ابن مالك ، قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يخص السلب ^(١) .
 وروى الامام أحمد فقال : حدثنا أبو المنيرة ^(٢) قال ثنا صفوان بن عمرو ^(٣) قال :
 حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي وظالد بن
 الوليد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص السلب ^(٤) .

ورواه من هذه الطريق أيضا مطولا .
 ورواه أيضا عن الوليد بن مسلم قال حدثني صفوان بن عمرو به مطولا أيضا ^(٥) .
 وأخرجه أبو داود من طريق أحمد الأخيرة .
 ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي ^(٦) .

وأخرجه أبو داود أيضا مختصرا من طريق اسماعيل بن عياش عن صفوان بن
 عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي

(١) الجامع لأحكام القرآن ٨/٢٧٨ وأضواء البيان للشنقيطي ٢/٣٩٤ - ٣٩٥ .

(٢) هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني ، أبو المنيرة الحصى ، ثقة ، من
 التاسعة (ت ٢١٢) / ح (التقريب ١/١٥٥) وتهذيب التهذيب ٦/٣٦٩ .

(٣) صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي ، أبو عمرو الحصى ، ثقة من الخمسة
 (ت ١٥٥) أو بعدها / بخ م عم (التقريب ١/٣٦٨) ، وتهذيب التهذيب
 ٤/٢٢٨ - ٢٢٩) .

(٤) عبد الرحمن بن جبير - بجيم وموحدة مصفرا - ابن نفير - بنون وفا مصفرا -
 الحضرمي الحصى ، ثقة من الرابعة (ت ١١٨) / بخ م عم (التقريب
 ١/٤٧٥) وتهذيب التهذيب ٦/١٥٤ وقد سقط من تهذيب التهذيب عبارة
 من أخس له .

(٥) هو جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي ، الحصى ، ثقة جليل ، من الثانية
 مخضرم ، ولأبيه صحة فكانه هو ما وفد إلى عهده عمر (ت ٨٠) وقيل بعدها
 / بخ م عم (التقريب ١/١٢٦) وتهذيب التهذيب ٢/٦٤ - ٦٥ .

(٦) المسند ٦/٢٦ و ٢٧ - ٢٨ (٧) السنن الكبرى ٦/٣١٠ .

وخالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب " (١).

ورواه ابن الجارود من طريق أبي الخير قال ثنا صفوان بن عمرو به ولفظه " عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب " (٢).

ورواه الأحامد من طريق الوليد بن مسلم قال : ثنا صفوان بن عمرو به ولفظه " عن عوف بن مالك الأشجعي قال : قلت لخالد بن الوليد يوم مؤتة ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب ؟ قال : بلى " (٣).
ورواه البيهقي أيضا من طريق الوليد بن مسلم عن صفوان بن عمرو به (٤).
ولمسلم من طريق الوليد بن مسلم حدثنا صفوان بن عمرو به بلفظه " قال عوف : فقلت : يا خالد ! أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى ، ولكنني استكثرته " (٥).

والحديث صحيح وهو نرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب .

القول الثاني : أن السلب يخمس مطلقا .

قال ابن قدامة : وهو قول ابن عباس والأوزاعي ومكحول (٦).

ونسبه النووي أيضا لمالك وقال : وهو قول ضعيف للشافعي .

(١) سنن أبي داود ٢/٦٥ و ٦٦ كتاب الجهاد ، باب في السلب لا يخمس .

(٢) المنتقى ص ٣٦١ (٣) شرح معاني الآثار ٣/٢٢٦ .

(٤) السنن الكبرى ٦/٣١٠ وانظر أرواء الغليل ٥/٥٥ - ٥٧ .

(٥) تقدم الحديث برقم (٢٨٣) .

(٦) المغني ٨/٣٩١ .

ثم قال : وعن مالك رواية اختارها اسماعيل القاضي^(١) أن الإمام بالخيار أن
شاء غصه ولا فلا^(٢) .

واستدل من قال بأن السلب يخص بمعموم قوله تعالى : (واعلموا أنما
غنمتم من شيء فإن لله حصه) .
ولم يستثن شيئا .

ورد الجمهور على هذا الدليل بقوله " صلى الله عليه وسلم " من قتل قتيلا
فله سلبه " وبغير ذلك من الأحاديث القاضية بأن السلب للقاتل ، وهي
مخصصة لمعموم الآية^(٣) .

القول الثالث : أن السلب أن كان كثيرا خص ، ولا فلا .

وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه واسحاق بن راهويه ودليل هذا
القول هو ما رواه سعيد بن منصور في " سننه "

(١) هو أبو اسحاق اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل بن حاد بسن
زيد الأزدي مولاهم البصري ، ثم البغدادي المالكي ، الحافظ
شيخ الاسلام صاحب التصانيف وشيخ مالكية العراق وعالمهم ، قال
الخطيب : كان عالما متقنا فقيها شرح مذهب مالك واحتج لسه ،
وصنف المسند ، وصنف في علوم القرآن ، وجمع حديث أيوب وحديث
مالك .

قال الذهبي : وصنف موطأ ، وصنف كتابا حافلا نحو مائتي جزء في الرد
على محمد بن الحسن لم يتمه ، (ولد سنة ١٧٩ ومات سنة ٢٨٢)

(تذكرة الحفاظ للذهبي ٢/٦٢٥ - ٦٢٦ وتاريخ بغداد ٦/٢٨٤) .

(٢) المعنى لابن قدامة ٨/٣٩١ - ٣٩٥ وشرح النووي على صحيح مسلم ٤/٣٥٢
وفتح الباري ٦/٢٤٧ وأضواء البيان للشنقيطي ٢/٣٩٤ و ٣٩٥ ، وزاد المعاد
٣/٤٩٤) .

٢٨٦ عن ابن سيرين ^(١) أن البراء بن مالك ^(٢) بارز مرزبان الزارة ^(٣) بالبحرين ^(٤) ، فطعمته
فندق صلبه ، وأخذ سواريه ^(٥) وصلبه ، فلما صلى عمر الظهر ، أتى أبا
طلحة في داره ، فقال : أنا كما لانخص السلب ، وإن سلب البراء قد بلغ صالا
وأنا خامسه فكان أول سلب خص في الاسلام ، سلب البراء ، وبلغ ثلاثين ألفاً ^(٦)

- (١) هو محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر بن أبي عميرة البصري ، ثقة ثبت
عابد ، كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى ، من الثالثة (ت ١١٠)
/ ح (التقريب ١٦٩/٢ وتهذيب التهذيب ٢١٤/٩) .
- (٢) البراء بن مالك بن النضر ، الأنصاري ، أخو أنس بن مالك لأبيه وأمه
أمهمما أم سليم ، وقال أبو حاتم : أخوه لأبيه ، كان شجاعاً مقداماً
شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بدرا ، وهو الذي فتح
حديقة سليمة التي تحصن فيها هو وجنده يوم اليمامة ، واستشهد
البراء يوم حصن تستر في خلافة عمر بن الخطاب سنة عشرين
وقيل قبلها وقيل توفي سنة ٢٣ (أسد الغابة ٢٠٦/١) والاصابة
١٤٣/١ والاستيعاب ١٣٧/١ مع الاصابة ٠
- (٣) في القاموس المحيط ٢٣/١ : والمرزبة كمرحلة رئاسة القوس وهو مرزبانهم
بضم الزاي .
- (٤) الزارة : بالزاي وفتح الراء المخففة ، قال أبو منصور : عين الزارة بالبحرين
معروفة ، والزارة قرية كبيرة بها ، ومنها مرزبان الزارة ، وله ذكر
في الفتوح ، وفتحت الزارة في سنة ١٢ هـ في أيام أبي بكر الصديق
رضي الله عنه ووصلحوا .
- قال أبو أحمد العسكري : الخط والزارة والقظيف قرى بالبحرين وهجر
(معجم البلدان لياقوت ١٢٦/٣) .
- (٥) السوار : بكسر السين وضمها هو ما يتحلى به النساء في أيديهن .
- (النهاية ٤٢٠/٢ والقاموس ٥٣/٢) وهدى الساري مقدمة فتح الباري ص ١٣٥
- (٦) المغننى لابن قدامة ٢٩١/٨ - ٣٩٢ وزاد المعاد لابن قيم
الجوزية ٣٩٤/٣ .

والحديث نسبه ابن حزم أيضا لابن أبي شيبة قال : حدثنا عبد الرحيم
ابن سليمان عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال : كان
السلب لا يخسر وكان أول سلب خمس في الاسام سلب البراء بن مالك ، وكان قتل
مرزبان الزارة وقطيع منطقته وسواريه ، فلما قدمنا المدينة صلى عمر الصبح ، ثم أتانا
فقال : السام عليكم أئسم أبو طلحة ؟

فقالوا : نعم ، فحسن اليه فقال عمر : انا كما لانخس السلب وان سلب
البراء مال وانى خاسره ، فعدا المقومين فقوموا ثلاثين ألفا ، فأخذ منها ستة آلاف^(١)
والحديث أخرجه اللحاوي من طريق سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن
أنس بن مالك به .^(٢)

ورواه البيهقي من طريق عبد الله بن المبارك عن هشام بن حسان عن محمد
ابن سيرين عن أنس بن مالك به .
ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك به .^(٣)

(١) عبد الرحيم بن سليمان الثاني ، أو الطائي ، أبو علي الأشيل ، المروزي نزيل
الكوفة ، ثقة له تصانيف ، من صفار الثامنة ، (ت ١٨٧) / ع (التقريب
٥٠٤/١ وتهذيب التهذيب ٣٠٦/٦) .

(٢) هشام بن حسان الأزدي القردوسي - بضم القاف والمدال - أبو عبد الله
البصري ، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن
وبناء مقال ، لأنه قيل كان يرسل عنهما ، من السادسة (ت ١٤٧) أو
(١٤٨) / ع (التقريب ٢١٨/٢ وتهذيب التهذيب ٣٤/١) .

(٣) المصلي لابن حزم ٥٤٥/٧ - ٥٤٦ .

(٤) شرح معاني الآثار ٢٢٩/٣ .

(٥) السنن الكبرى ٣١٠/٦ - ٣١١ ، وانظر لرواء الفليل ٥٧/٥ - ٥٨ .

ورد هذا الحديث ابن قدامة بقوله : ولنا ما روى عوف بن مالك وخالد
ابن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للمقاتل ولم يخص السلب"
وعوم الأنصار التي ذكرتها ها ، وخبر عمر بن الخطاب حجة لنا فانه
قال : انا كنا لانخص السلب ، وقول الراوى كان أول سلب خص في الاسلام ،
يعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر صعدوا من خلافتهم لم يخصوا سلبا
واتباع ذلك أولى .

قال الجوزجاني^(١) : لا أظنه يجوز لأحد فى شئ سبق فيه من الرسول صلى
الله عليه وسلم شئ الا اتباعه ولا حجة فى قول أحد مع قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم^(٢) .

ثم قال ابن قدامة : وما ذكرناه يصلح أن يخص به عموم الآية .

-
- (١) الجوزجاني : هو ابراهيم بن يعقوب السمدى " ثقة حافظ " .
(٢) أقول ان ماعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه من تخصيص سلب البراءة بسن
مالك لكثرة يمكن القول به لأنه راعى فيه المصلحة العامة ، وليس فيه
مخالفة لما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكن خافيا على عمر
رضى الله عنه ، لأنه قال : " انا كنا لانخص السلب وان سلب البراءة
قد بلغ مالا وأنا خامسه " .

فعمرو رضى الله عنه نظر هنا الى كثرة هذا السلب ، ورأى
بفهمه الشاقب وفقهه المميز لمقاصد الشريعة أن فيه حقا لبيت
ما من المسلمين ، فلو ذهب الى هذا النظر امام من أئمة
المسلمين كان له فيه سند وسلف من عمر رضى الله عنه
والله أعلم .

وإذا ثبت هذا : فإن السلب من أصل الغنيمة ، وقال مالك :
هو من خمس الخمس .

ولنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل مطلقاً ولم ينقل
عنه أنه احتسب به من الخمس ، ولأنه لو احتسب به من خمس الخمس احتيج إلى
معرفة قيمته وقدره ولم ينقل ذلك ، ولأن سببه لا يفتقر إلى اجتهاد الإمام فلم يكن
من خمس الخمس كسهم القاري والراجل (١) . ١ هـ

وقال ابن قيم الجوزية : قوله صلى الله عليه وسلم " من قتل قتيلاً له عليه
بينة" فله سلبه " دليل على أن له سلبه كله غير مخصص ، وقد صرح بهذا فسي
قوله لسلمة بن الأكوع لما قتل قتيلاً : " له سلبه أجمع " .
وفي المسألة ثلاثة مذاهب ، هذا أحدها .

والثاني : أنه يخص كالغنيمة ، وهذا قول الأوزاعي وأهل الشام ، وهو مذهب
ابن عباس لدخوله في آية الغنيمة .

والثالث : أن الإمام إن استكثره خصه ، وإن استقله لم يخصه وهو قول
اسحاق وفعله عمر بن الخطاب .

ثم أورد حديث ابن سيرين في قصة تخيير عمر بن الخطاب سلب البراء
ابن مالك .

ثم قال : والأول : أصح ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخص السلب
وقال : هو له أجمع ، وضحت على ذلك الشمسية وسنة الصديق بعده ، وما رأي عمر

(١) المنى ٣٩١/٨ - ٣٩٢ وأضواء البيان للشنقيطي ٣٩٦/٢ .

اجتهاد منه أداء اليه رأيه ، ثم قال : والعديث يدل على أنه من أصل التهنئة
فإن النبي صلى الله عليه وسلم قضى به للقاتل ، ولم ينظر في قيمته ، وقدره ، واعتبار
خروجه من خمس الخمس ^(١) ١٠ هـ .

المسألة الثالثة : من مسائل هذا الحكم ما هو السلب ؟

قال ابن قدامة : السلب هو ما كان القتل لا يسأله من ثياب وعاصمة
وقلنسوة ^(٢) ومنطقة ^(٣) ودرج ^(٤) ومنفر ^(٥) وبهضة ^(٦) وتاج ^(٧) وأسورة ^(٨) وراة ^(٩) وخف بما في ذلك من حلية
ونحو ذلك لأن المفهوم من السلب اللباس ، وكذلك السلاح من السيف والرمح والسيك
ونحوه لأنه يستعين به في قتاله فهو أولى بالأخذ من اللباس ، وكذلك الدابة
لأنه يستعين بها فهي كالسلاح وأبلغ منه ، ولذلك استحق بها زيادة السهمان
بخلاف السلاح ، فأما المال الذي معه في كمراته وخزائمه فليس بسلب لأنه
ليس من الملبوس ولا مما يستعين به في الحرب ، وكذلك رحله وأثاثه وما ليست
يده عليه من ماله ليس من سلبه ، وهذا قال الاوزاعي ومكحول والشافعي .

-
- (١) زاد المعاد ٤٩٣/٣ - ٤٩٤ و ٧٢/٥ .
(٢) قلنسوة : بفتح أوله وضم السين والواو المفتوحة ما يوضع على
الرأس (القاموس المحيط ٢٤٢/٢ ، وهدي الساري مقدمة
فتح الباري ص ١٧٥ .
(٣) منطقة : بكسر أوله ما يشد به الرجل على وسطه .
ومنفر : كنبير : يلبس في الرأس تحت القلنسوة .
والبهضة : من حديد تلبس في الرأس في الحرب (القاموس المحيط :
١٠٣/٢ و ٣٢٥ و ٢٨٥/٣ وهدي الساري ص (٩١) .
(٤) الران : كالخف إلا أنه لا قدم له وهو أطول من الخف القاموس ٢٣٠/٤

الا أن الشافعي قال : ما لا يحتاج اليه في الحرب كالتاج والسوار والطوق
والهميان^(١) الذي للنفقة ليس من السلب في أحد القولين لأنه مما لا يستعان به في
الحرب فأشبهه المال الذي في خويطته .

ثم قال ابن قدامة أيضا : وإذا ثبت هذا فإن الدابة وما عليها من سرجها
ولجامها وتجييفها وخطية ان كانت عليها وجميع آلاتها من السلب لأنه تابع
لها ويستعان به في الحرب .

وانما يكون من السلب اذا كان راكبا عليها وان كانت في منزله أو مع غيره
أو منفصلة لم يكن من السلب كالسلاح الذي ليس معه وان كان راكبا عليها فصره
عنها أو أشعره عليها ثم قتله بعد نزوله عنها فهي من السلب ، وهكذا قول
الأوزاعي .

وان كان مسكاً بحنانها غير راكب عليها فمن أحد روايتان :
احداهما : من السلب وهو قول الشافعي لأنه متكن من القتال
عليها فأشبهت سيفه أو رمحه في يده .

والثانية : ليست من السلب وهو ظاهر كالمخرق^(٢) واختيار الخلل^(٣) لأنه

(١) الهميان : بالكسر شداد السراويل ووعاء الدراهم (القاموس
المحيط ٤/٤٠٤) .

(٢) أبو عمر بن الحسين أبو القاسم الخرقى تقدم في حديث (٢٦٢) .

(٣) الخلل : هو أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر المعروف بالخلل في
التصانيف الدائرة ، والكتب السائرة ، من ذلك الجامع في الفقه الحنبلى
والعلل والسنة والطبقات وغير ذلك ، مات سنة ٣١١ هـ (طبقات الخطابة
للقاضى أبى يعلى ١٢/٢ - ١٥ وتذكرة الحفاظ للذهبي ٣/٧٨٥ - ٧٨٦)

ليس براكب عليها فأشبهه مالهو كانت مع غلامه ^(١) ،

وقال برهان الدين المرغيناني : والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه
ومركبه ، وكذا ما كان على مركبه من السرج والآلة ، وكذا مامعه على الدابة من ماله
في حقييته أو على وسطه ، وما عدا ذلك فليس بسلب ^(٢) .

وقال الدسوقي : والسلب هو ما اعتيد وجوده مع المقتول حال الحرب كدابته
المركوبة له أو المسوكة بيده أو يد غلامه للقتال وسرجه ولجامه ودرعه وسلاحه
ومنطقته وما فيها من حلل وثيابه التي عليه . لاسوار وعلب وعين ذهب أو فضة
ودابة غير مركوبة ولا مسوكة للقتال بل جنيب أمامه بيد غلامه للافتخار فلا يكون
للقتال لأنها من غير المعتاد ، وله المعتاد ^(٣) .

وقال ابن حزم : والسلب : فرس المقتول وسرجه ، ولجامه ، وكل ما عليه
من لباس ، وخلية ، ومهاميز ، وكل مامعه من سلاح ، وكل مامعه من مال في نطاقه ^(٤)
أو في يده ، أو كيفما كان معه ^(٥) .

(١) المغنى لابن قدامة ٣٩٤/٨ و ٣٩٥ - ٣٩٦ والام للشافعي ٦٧/٤ .

(٢) الهداية : ١٤٩/٢ .

(٣) حاشية الدسوقي : ١٩١/٢ .

(٤) المهاميز هي واحدها مهمزة وهي عصا في رأسها حديدة ينخس

بها الحمار ، والمهمز أيضا : المقرقة (لسان العرب ٢٩٢/٧ ، والقاموس

المحيط ١٩٦/٢) .

(٥) المحلى لابن حزم ٥٤٦/٧ .

ويحد عرض مذاهب العلماء فيما هو المراد بالسلب ، فان الظاهر في هذا هو مذهب اليه ابن حزم رحمه الله تعالى ، لأن الأحاديث الواردة في ذلك عامة ولم تخصص شيئا دون شيء ، ففي حديث أبي قتادة " من قتل قتيلًا له عليه بيعة فله سلبه " .

وفي حديث سلمة بن الأكوع " من قتل الرجل قالوا : سلمة بن الأكوع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " له سلبه أجمع " .

وفي لفظ " فنفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه " .

وفي حديث أنس بن مالك أن أبا طلحة قتل عشرين رجلاً يوم حنين وأخذ أساليبهم " .

وهذه النصوص عامة كما ترى .

وفي حديث البراء بن مالك أنه بارز مرزبان الزارة بالبحرين ، فطعنه فدى صلبه وأخذ سواره وسلبه " الحديث .

وفي حديث عمر بن الخطاب خمسة وكان قد بلغ ثلاثين ألفاً ثم دفع بقيته إلى البراء^(١) .

وفي حديث عوف بن مالك الأشجعي في قصة قتل المددي لرجل من الروم وكان الرومي على فرسه له أشقر عليه سرج مذهب فجعل الرومي يفرى بالمسلمين ، فتعد له المددي حلف صخرة فمربه الرومي فمقرقب فرسه فخروعه فقتله وحماز فرسه وسلاحه ، فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بحث إليه خالد بن الوليد فأخذ من السلب .

قال عوف فلتيته فقلت : يا خالد أما علمت أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ؟

قال : بلى ، ولكنى استكثرت " الحديث ^(١) .

المسألة الرابعة : من مسائل هذا الحكم من هو المقتول الذى يستحق قاتله أخذ

سلبه .

قال ابن قدامة : الفصل الرابع : أنه انما يستحق السلب بشروط :

أحدها : أن يكون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتلهم فأما ان قتل

امراة أو صبيا أو شيخا فانيا أو ضعيفا مهينا ونحوهم ممن لا يقاتل لم يستحق سلبه

لانعلم فيه غائبا ، وان كان أحد هؤلاء يقاتل استحق قاتله سلبه لأنه يجوز قتله ،

ومن قتل أسيرا له أو لنيره لم يستحق سلبه لذلك .

الثانى : أن يكون المقتول فيه منفعة غير مشخن بالجراح ، فان كان

مشخسا بالجراح فليس لقاتله شيء من سلبه . . . وان قطع يدي رجل ورجليه

وقتله اخر فالسلب للقاتل دون القاتل لأن القاطع هو الذى كفى المسلمين شره .

الثالث : أن يقتله أو يشخه بجراح تجعله فى حكم المقتول ^(٢)

وقال القرطبي : قال أبو العباس بن سريج ^(٣) من أصحاب الشافعى ليس الحديث

(١) تقدم الحديث برقم (٢٨٣) وانظر ص (١٠٢١ - ١٠٢٣) .

(٢) المغنى ٣٨٩/٨ - ٣٩٠ وقد اشترط بعض العلماء أن يكون القتل فى مبارزة

وأن يكون المقتول مقبلا غير مدبر ، وقد تقدم فى حلثية ص ١٠٠٨ قول الشنقيطى .

أن الحق فى هذا أنه لا يشترط شيء من ذلك .

(٣) هو الامام المصنف شيخ الاسلام القاضى أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج

البغدادى قدوة الشافعية ، (مات سنة ٣٠٣ هـ) (تذكرة الحفاظ للذهبي

٨١١/٣ - ٨١٣) .

" من قتل قتيلا فله سلبه " على عمومته لاجماع العلماء على أن من قتل أسيرا أو امرأة أو شيخا أنه ليس له سلب واحد منهم .

وكذلك من ذفف على جريح ، ومن قتل من قطعت يدها ورجلاه ^(١) .

وقال الأئمة الشافعية : ولا يستحق القاتل سلب المقتول ، إلا أن يكون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتالهم ، فأما أن قتل امرأة ، أو صبيا أو شيخا فأنيا ، أو ضعيفا مهينا ، أو مشكنا بالجراح لم تبق فيه منفعة ، فليس له سلبه .

ثم قال : ولا خلاف بين العلماء : في أن من قتل صبيا ، أو امرأة أو شيخا فأنيا ، لا يستحق سلبهم ، إلا قولا ضعيفا جدا يروى عن أبي ثور ، وابن المنذر ، في استحقات سلب المرأة ، ثم قال : والدليل على أن من قتل مشكنا بالجراح لا يستحق سلبه ، أن عبد الله بن مسعود ، هو الذي ذفف على أبي جهل يوم بدر وحز رأسه ^(٢) ، وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم بسلبه لمعان بن عمرو بن الجموح الذي أثبتته ، ولم يعط ابن مسعود شيئا . ثم قال : " وهذا هو الحق الذي جاء به الحديث المتفق عليه ، فلا يمارض بما رواه الإمام أحمد ، وأبو داود عن ابن مسعود " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعه سيف أبي جهل يوم بدر ^(٣) .

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥/٨ - ٦ .

(٢) انظر الحديث في سيرة ابن هشام ٦٣٦/١ .

(٣) انظر الحديث سنن أبي داود ٦٦/٢ كتاب الجهاد ، باب من أجاز على جريح مشكنا ينقل من سلبه ، وسند أحمد ٤٤٤/١ ، قال المنذرى : أبو عبيدة لم يسمع من أبيه (عون المعبود ٣٩٣/٧) وقال ابن حجر في التقریب ٤٤٨/٢ أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، مشهور بكنيته والأشهر ألا اسم له غيرها ويقال اسمه عامر ، كوفي ثقة ، من كبار الثالثة ، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه (ت بعد سنة ٨٠) / عم

لأنه من رواية ابنه أبي عبيدة ولم يسمع منه •
وكذلك المقدم للقتل صبراً لا يستحق قتله سلبه ، لأن النبي صلى الله
عليه وسلم أمر بقتل النضر بن الحارث العبدري ، وعقبة بن أبي معيط الأموي
صبراً يوم بدر ، ولم يمط من قتلهم شيئاً من سلبهما •
واختلفوا فيمن أسراً سيرا : هل يستحق سلبه الطاقا للأسر بالقتل أولاً ؟
والظاهر أنه لا يستحقه ، لعدم الدليل ، فيجب استصحاب عموم (وأعلموا
أنما غنمتم) الآية •

حتى يرد مخصص من كتاب أوسنة صحيحة ، وقد أسرا النبي صلى الله
عليه وسلم والمسلمون ، أسارى بدر ، وقتل بعضهم صبراً كما ذكرنا ، ولم يمط أحداً
من الذين أسروهم شيئاً من أسلابهم ، ولا من فدائهم بل جعل فداءهم غنمة •
أما إذا قاتلت المرأة أو الصبي المسلمين : فالظاهر أن لمن قتل أحدهما
سلبه ، لأنه حينئذ ممن يجوز قتله ، فيدخل في عموم " من قتل قتيلاً فله سلبه " •
الحديث ، وهذا جزم غير واحد • والعلم عند الله تعالى ^(١) •
وأقول : اختلف العلماء في مسائل هذا الحكم ، كما دلتهم في كثير من
المسائل الفقهية ، والنظر في مسائل هذا الحكم بالذات يجد أن مسأله متداخلة
غير متميز بعضها عن بعض ، حتى يكاد الطالب يحقق أنها واجبة لا يستطيع
أن يخرج بنتيجة مرضية لتشابكها وتداخلها •

وقد حاولت إبراز بعض هذه الجوانب وترتيبها ترتيباً متناسباً ، وذلك بجعل كل مسألة على حدة مع ذكر القائلين بها والمخالفين لها ثم إيراد دليل كل قول مع مناقشة الأدلة ، حتى تكون مسائل هذا الحكم قريبة التداول سهلة المآخذ ، وقد ظهر لى من خلال ذلك أن الظاهر فى هذا القول باستحقاق القاتل سلب قتيله ، سواء قال الإمام من قتل قتيلاً فله سلبه ، أم لم يقل ذلك ، وأن السلب هو كل ما على القاتل وسعه من ثياب وسلاح وحلية ودابة وغير ذلك ، وأن هذا السلب للقاتل قل أو أكثر بدون تخصيص ، وأنه من أصل الفنيمة .

وسواء أكان القتل مبارزة أم غير مبارزة ، مقبلاً أم مدبراً بشرط أن يقيم بينة على أنه قتله أو أشغنه بالجراح حتى جمعه فى حكم المقتول .

وهذا هو الذى تؤيده الأدلة الواردة فى هذا الحكم . والله أعلم .

((الحكم الرابع عشر))

=====

فى بيان تحريم القملول فى الفنىمة

=====

القملول : هو اعتداء بعض أفراد الجيش على أموال الفنىمة قبل قسمها وهو من كبائر الذنوب ، ولا يقدم عليه الا ضعيف الايمان ضعيف النفس يحمله جشعه وسوء طبيعته هذه الخيانة العظيمة لاخوانه المجاهدين معه فى سبيل الله ولعلهم حارب القملول جاءت النصوص فى الكتاب والسنة تحذر من الوقوع فيه وتبين أنه ذنب عظيم وجريمة أخلاقية فظيعة ، قال تعالى : (ومن يفلل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون) (١)

قال الشوكانى : قوله (يأت بما غل) أى يأت به حاملا له على ظهره

كما صح ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم فيفضحه بين الخلائق ، وهذه الجملة تتضمن تأكيد تحريم القملول والتنفير منه بأنه ذنب يختم فاعله بعقوبة على رؤوس الاشهاد يطلق عليها أهل الحشر ، وهى مجيئه يوم القيامة بما غله حاملا له قبل أن يطسب عليه ويماقب عليه .

وقوله : (ثم توفى كل نفس ما كسبت) أى تعطى جزاء ما كسبت وافيا

من خير وشر ، وهذه الآية تعم كل من كسب خيرا أو شرا ، ويدخل تحتها القملول دغولا أولا لكون السياق فيه (٢) .

(١) سورة آل عمران : آية ١٦١ .

(٢) فتح القدير ١/ ٣٩٤ .

٢٨٧ وفى حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر الفلول^(١) فمظلمه وعظم أمره^(٢) ثم قال : " لا ألفين^(٣) أحدكم يجىء يوم القيامة ، على رقبته بحمير له رغاء " ، يقول : يا رسول الله ! أغثنى فأقول : لا أملك لك شيئا^(٥) قد أبلغتكم لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة ، على رقبته فرس له حصاة^(٦) ، فيقول : يا رسول الله ! أغثنى فأقول : لا أملك لك شيئا قد أبلغتكم

(١) الفلول : بضم الموحدة واللام ، الخيانة فى المضم .

قال ابن قتبية : سمى بذلك لأن آخذه يملأه فى متاعه ، أى يخيفه فيه وقال أبو عبيد : الفلول من المضم مظنة ، ولا نراه من الخيانة ولا من الحقد ، وما يبين ذلك أنه يقال من الخيانة : أغل يغفل ، ومن الحقد : غل يغفل بالكسر ، ومن الفلول غل يغفل بالضم (لسان العرب لابن منظور ١٣/١٤ وفتح الباري لابن حجر ١٨٥/٦) .

(٢) قوله : (ذكر الفلول فمظلمه وعظم أمره) قال النووى : هذا تصريح بخلط تحريم الفلول ، وأصل الفلول : الخيانة مطلقا ثم غلب اختصاصه فى الاستعمال بالخيانة فى الفنية ، قال نفطويه : سمى بذلك لأن الأيدي منفلولة عنه ، أى مجبوسة ، يقال : غل غلولا وأغل اغلالا (شرح النووى على صحيح مسلم ٤٩٥/٤) .

(٣) قوله صلى الله عليه وسلم : (لا ألفين أحدكم الخ) (ألفين) بضم الهمزة والقاف المكسورة أى لا أجدن أحدكم على هذه الصفة ، ومعناه لا تعملوا عملا أجدكم سببه على هذه الصفة . قال عياض : وفى رواية المذرى " لا ألفين " بفتح الهمزة والقاف وله وجه كتحوما سبق لكن المشهور الأول (شرح النووى على صحيح مسلم ٤٩٥/٤) .

(٤) رغاء : الرغاء صوت الأبل (النهاية لابن الأثير ٢٤٠/٢) .

(٥) قوله صلى الله عليه وسلم : " لا أملك لك شيئا " قال النووى : قال القاضى : معناه من المغفرة والشفاعة إلا بأذن الله تعالى ، قال : ويكون ذلك أو لا غضبا عليه لمخالفتهم ثم يشفع فى جميع الموحدين بعد ذلك ، كما سبق فى كتاب الإيمان فى شفاعات النبى صلى الله عليه وسلم (شرح النووى على صحيح مسلم ٤٩٥/٤)

(٦) حصاة (حصاة) هى صوت الفرس ، دون الصهيل .

لا ألفين أحدكم يجي^(١) يوم القيامة ، على رقبته شاة لها ثغاء^(٢) ، يقول : يا رسول الله (أغنى ، فأقول : لأملك لك شيئا قد أبلغتك ، لا ألفين أحدكم يجي^(٣) يوم القيامة ، على رقبته نفس لها صياح^(٤) ، فيقول : يا رسول الله (أغنى ، فأقول : لا أملك لك شيئا قد أبلغتك ، على رقبته رقاع^(٥) ، فيقول : يا رسول الله (أغنى ، فأقول : لأملك لك شيئا ، قد أبلغتك ، لا ألفين أحدكم يجي^(٦) يوم القيامة على رقبته صامت^(٧) ، فيقول : يا رسول الله (أغنى ، فأقول : لأملك لك شيئا قد أبلغتك^(٨) .

٢٨٨ وفي حديث عبد الله بن عمرو بن الماص رضى الله عنهما قال : كان على ثقل^(٩) النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة^(١٠) فمات ، فقال رسول الله

-
- (١) (ثغاء) هو صوت النعم . (٢) (صياح) هو صوت الانسان .
 (٣) (رقاع) جمع رقعة والمراد بها هنا الثياب (٤) (تخفق) تضطرب .
 (٥) (صامت) الصامت من المال : الذهب والفضة (انظر : النهاية في غريب الحديث ١/٦١٤ و ٤٣٦ و ٢/٢٥١ و ٣/٥٢) .
 (٦) البخارى : الصحيح ٥٩/٤ كتاب الجهاد ، باب النفل ، وسلم : الصحيح ١٤٦١/٣ كتاب الامارة باب غلظ تحريم النفل واللفظ له .
 (٧) ثقل : بمثلثة وقاف مفتوحين : العيال وما يثقل حمله من الامتعة ، (فتح البارى ٦/١٨٧ والمصباح المنير ١/١٠٢ - ١٠٣) .
 (٨) كركرة : ذكر القاضى عياض أنه يقال : بفتح الكافين وكسرهما ، ونقل البخارى : الخلف في كانه هل هي بالفتح أو بالكسر ، وقال النووى : انما اختلفوا في كانه الاولى ، وأما الثانية فمكسورة ، اتفاقا .
 وكركرة هذا هو : مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان نوبيا أهدها له هودة بن على الضمى ، صاحب اليمامة ، فاعتقه ، وذكر الباتدرى : أنه مات

صلى الله عليه وسلم : " نعوذ في النار " (١)

فذهبوا ينشرون اليه فوجدوا عبادة قد غلبها (٢)

والأحاديث الواردة في النهي عن الفلول وعقوبة فاعله كثيرة جدا ، وحسبنا في ذلك أن نقصر على الأحاديث الواردة في غزوتنا هذه ، وهي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الحديث طويل وفيه :

ولما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من رد سبايا خيبر إلى أهلها ركب ، واتبه الناس يقولون : يا رسول الله أقسم علينا فيئنا من الابل والغنم حتى الجئوه إلى شجرة فاختطف رداها ، فقال : " أدوا على رداي أيها الناس ، فوالله أن لو كان لكم بعدد شجر تهامة نعلما لقسمته عليكم ، ثم ما ألفتكموني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا ، ثم قام إلى جنب بحير ، فأخذ وسرة من سنامه (٣)

في الرق قال ابن منده : له صحة ولا تعرف له رواية ، وقال الواقدي : كان

يسك دابة النبي صلى الله عليه وسلم عند القتال يوم خيبر .

(مشارق الأنوار للقاضي عياشي ٣٥٢/١ وفتح الباري ١٨٧/٦ - ١٨٨ والاصابة

٢٩٣/٣ ومنازي الواقدي ٦٨١/٢ ، والمغني لابن طاهر الهندي ص ٦٦)

(١) قوله (نعوذ في النار) أي يعذب على محصيته ، أو المراد هو في النار أن لم

يعف الله عنه (فتح الباري ١٨٨/٦) .

(٢) البخاري : الصحيح ٥٩/٤ كتاب الجهاد ، باب القليل من الفلول .

(٣) الوسر : محرقة صوف الابل والأرانب ونحوها ، وجمعه أوسار (القاموس المحيط

١٥١/٢ والمصباح المنير ٧٩٦/٢)

وعند مالك " ثم تناول من الأرض وسرة من بحير أو شيئا " ، وعند الرزاق " ثم رفع شعرات أو وسرة من بحيره " وعند ابن أبي شيبة " ثم تناول شجرة من بحير " وعند أحمد وأبي داود " ثم دنا من بحير فأخذ وسرة من سنامه فجعلها بيمن أصابعه السبابة والوسطى ثم رفعها " .

وعند البيهقي " ثم أخذ وسرة من ورسنام البحير فرفعها " .

فجعلها بين أصبحيه ، ثم رفعها ، ثم قال : " أيها الناس ، والله مالي من فيكم
ولا هذه الوبرة ^(١) الا الخصى ^(٧) ، والخصى مردود عليكم ، فأدوا الخياط ^(٨) والمخيط ،
فان الفلول يكون علي أهله طارا ^(٩) ونارا ، وشناراً يوم القيامة ، قال : فجا ، رجل من

(١) وعند أحمد " يا أيها الناس ، ليس لي من هذا الفى ، هؤلاء هذه الا الخصى "
وعند مالك وعبد الرزاق والطبراني والبيهقي " مالي مما أفاء الله عليكم ولا مثل
هذه الا الخصى "

وعند النسائي " انه ليس لي من الفى شىء ولا هذه الا الخصى "
(٢) الخصى : بضم الخيم وسكونها ، وقد ضبط بالرفع والنصب ، فالرفع على البدل
وهو الأنصح والنصب على الاستثناء ، والمضى (الا الخصى) لي أتصرف
فيه كيف أشاء أو أملكه أو أقسمه ، على الاختلاف فى معناه (أوجز المسالك
الى موطأ مالك ٣٢٣/٨) وتوله : " والخصى مردود عليكم " أى والخصى
المذكور مع كونه لي ، مردود عليكم " أيضا أى مصروف فى مصالحكم
(المصدر السابق ٣٢٣/٨) .

(٣) قوله (أدوا الخياط والمخيط)

الخياط : كتاب الخيط لوروده فى حديث عبادة بن الصامت الآتى بلفظ
" أدوا الخيط والمخيط " ، والمخيط : بزنة منير ، رابعة
وعند عبد الرزاق وأحمد والطبراني والبيهقي " ردوا الخياط والمخيط "
قال الخطابي : فيه دليل على أن قليل ما يخنم وكثيره مقسوم بين من شهد
الوقعة ليس لأحد أن يستهد منه بشىء ، وإن قل ، الا الطعام الذى قد وردت
فيه الرخصة ، وهذا قول الشافعى ، (عون المعبود ٣٦٠/٧) وانظر أوجز
المسالك الى موطأ مالك ٣٢٢/٨ .

(٤) قوله (طارا ونارا وشنارا يوم القيامة) أى يلزم منه شين وسبة فى الدنيا ،
(وشار) جهنم يوم القيامة .

(وشارا) بفتح الشين المحجمة والنون الخفيفة فالف غراء ، أى أفتح العيب
والمار ، قال ابن عبد البر : الشار لفظة جامعة لمعنى النار والمار ، ومعناها
الشين والنار ، يوم القيامة ، وقال ابو عبيدة : الشار العيب والمار (يوم القيامة)
يريد أن الفلول شين ومار ومنقصة فى الدنيا وعذاب ونار فى الآخرة .
(أوجز المسالك الى موطأ مالك ٣٢٣/٨) والنهاية لابن الاثير ٥٠٤/٢ ، والمنتقى
للبيضاى ١٩٦/٣ - ٢٠٠ .

(١) الأنصار بكبة من خيوط شمر ، فقال : يا رسول الله ، أخذت هذه الكبة أعمل بها
برذعة ^(٢) بصير لي دبر ، فقال : ^(٣) أما نصيب ^(٤) منها فلك ، قال : أما إذ بلغت هذا ^(٥)
فلا حاجة لي بها ثم أرحمها من يده ^(٦) .

-
- (١) الكبة : بضم الكاف وتشديد الموحدة ، أى قطعة مكببة من غزل شمر
(لسان العرب ١٩٠ / ٢ وعون المحمود ٣٦٠ / ٢) .
- (٢) برذعة : البرذعة الخلس الذى يلقى تحت الرجل ، والجمع البراذع ،
وخر بعضهم به الحمار ، وهى بالدال والذال ، وفى القاموس : وإهمال داله
أكثر (لسان العرب ٣٥٥ / ٩ ، والقاموس المحيط ٤ / ٣) .
- (٣) دبر : بالتحريك : الجرح الذى يكون فى شهر البعير ، يقال : دبر يدبر
دبرا (النهاية فى غريب الحديث ٩٢ / ٢ والقاموس المحيط ٢٦ / ٢) .
- (٤) وعند أبى داود والنسائى وأحمد " أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب
فهو لك " ، وعند ابن الجارود " أما ما كان لى فهو لك " .
- (٥) وعند أبى داود والنسائى وأحمد " أما إذ بلغت ما أرى فلا أرب لى فيها
ونبذها " .
- (٦) الحديث سياقه لابن اسحاق وقد تقدم برقم (١٣٠) وتحت رقم (١٨٠)
وعند الواقدي : وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفنائم تجمع ، ونادى
مناديه : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يقل ، وجعل الناس
غنائمهم فى موضع حتى استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها ، وكان
عقيل بن أبى طالب دخل على زوجته وسيفه مطلق دما ، فقالت :
انى قد علمت أنك قد قاتلت المشركين ، فماذا أصبت من غنائمهم ؟
قال : هذه الابرة شخطين بها فدفعها اليها ، وفيه فسمع منادى رسول الله
يقول : من أصاب شيئا من المخنم فليرده فرجع عقيل فقال : والله ما أرى
أبرتك الا قد ذهبت فآلقاها فى الفنائم (منازى الواقدي ٩١٢ / ٣ - ٩١٨
وشعر المواقب للزرقانى ٣٦ / ٣) .

حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه ، وقد ورد من أربع طرق :
 أ - من طريق يعلى بن شداد عن عبادة عن ابن ماجه والفسوى وهذا سياقه
 عند ابن ماجه قال :

٢٨٩ حدثنا علي^(١) بن محمد ثنا أبو أسامة^(٢) عن أبي سنان عيسى بن سنان عن
 يعلى بن شداد^(٣) ، عن عبادة بن الصامت قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يوم خيبر ، إلى جنب بحير من المقاسم ، ثم تناول شيئاً من البعير ، فأخذ
 منه قردة^(٤) - يعنى وبرة - فجعل بين أصبعيه ثم قال : " يا أيها الناس ان هذا من
 غنائكم ، أدوا المحيط والمحيط ، فما فوق ذلك ، فما دون ذلك ، فان الخلول
 عار على أهل يوم القيامة وشعار ونار^(٥)

والحديث من زوائد ابن ماجه .

(١) علي بن محمد بن اسحق الطائفي - بفتح المهملة وتخفيف النون ومعد

الالف فاء ثم مهملة - ثقة عابد ، من العاشرة (ت ٢٣٣ وقيل ٢٣٥)

/ عسق (التقريب ٤٣ / ٢ وتهذيب التهذيب ٣٧٨ / ٧) .

(٢) هو عباد بن أسامة القرشي مولا هم ، الكوفي ، أبو أسامة مشهور بكنيته

ثقة ثبت ، ربما دلس ، من كبار التاسعة (ت ٢٠١) / ع والتقريب

١٩٥ / ١ وتهذيب التهذيب ٣ / ٢ - ٣) .

(٣) يعلى بن شداد بن أوس الأنصاري ، أبو ثابت المدني ، صدوق ، نزيل

الشام من الثالثة / د ق (المصدر السابق ٣٧٨ / ٢ و ٤٠٢ / ١١) .

(٤) القردة : مكرمة ماتمسط من الهمر والصوف أو نفايته والسف سل خصها ،

واحدته بهاء ، وهو أردأ ما يكون من الهمر والصوف (النهاية لابن الاثير

٣٧ / ٤ والقاموس المحيط للفيروز ابادي ٣٢٦ / ١) .

(٥) ابن ماجه : السنن ١٥٠ / ٢ كتاب الجهاد ، باب الخلول ،

والفسوى : المصرفة والتاريخ ٣٦٠ / ٢ - ٣٦١ .

قال البوصيري : في اسناده عيسى^(١) بن سنان ، اختلف فيه كاتم ابن معين

قال : لين الحديث وليس بالقوى ، وقيل : ضعيف ، وقيل : لا بأس به ،

وذكره ابن حبان في الثقات ، وياقوت رجال الاسناد ثقات ١٠ هـ

ولكن الحديث له طرق أخرى عن عبادة يتقوى بها وهي :

ب - طريق أبي أمامة الباهلي عن عبادة عن أحد وغيره وهذا سياق أحد قال :

حدثنا معاوية بن عمرو^(٢) ثنا أبو اسحاق^(٣) - يعني الفزاري - عن

(١) هو أبو سنان القسلسي - بفتح القاف وسكون المهملة ، وفتح الميم

وتخفيف اللام - الفلسطيني نزيل البصرة ،

قال عنه ابن حجر في التقريب : (لين الحديث) / يخ قد ت ق (التقريب

٩٨/٢ وتهذيب التهذيب ٢١١/٨ - ٢١٢ وتهذيب الكمال للمزي ٥٤٠/٦

وميزان الاعتدال ٣١٢/٣ ، والكشاف ٣٦٧/٢ كلاهما للذهبي ، والخلاصة

للخزرجي ٣١٧/٢) ووقع في التقريب الطبعة المصرية (س) بدل (ق)

وهو خطأ .

(٢) معاوية بن عمرو بن المهلب الأزدي ، المعنى - بفتح الميم وسكون

المهملة وكسر النون - أبو عمرو البغدادي ، ويعرف بابن الكرمانى

ثقة من صفار التاسعة (ت ٢١٤) على الصحيح / ع (التقريب

٢٤٠ / ٢ وتهذيب التهذيب ٢١٥ / ١٠ وتاريخ بغداد للخطيب

البغدادى ١٩٧/١٣ ، والخلاصة للخزرجي ٤١/٣)

ووقع عند ابن كثير في التفسير ٢٨٣/٢ في هذا الاسناد عن أحد

حدثنا " أبو معاوية بن عمرو " بدل " معاوية بن عمرو "

ولعله خطأ .

(٣) أبو اسحاق الفزاري هو إبراهيم بن محمد ، ثقة حافظ تقدم في حديث (١٣٥)

(١) عبد الرحمن بن الطرث بن عياض عن سليمان بن موسى عن مكحول (٢) عن أبي سالم (٤) عن أبي أمامة الباهلي (٥) عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أدوا الخيط والمخيط وياكم والفلول فإنه عار على أهله يوم القيامة " .

وفى لفظك " عن عبادة قال : " أخذ النبي صلى الله عليه وسلم وسرة من جنب محمداً فقال : " أيها الناس إنه لا يحل لى مما أفاء الله عليكم قدر هذه الا الخمس ، والخمس مردود عليكم " .

- (١) صدوق له أوهام ، تقدم فى حديث (٢٦٧) ،
 ووقع فى إرواء النليل ٧٤/٥ للألبانى " عبد الرحمن بن عباس " بالسين المهملة والباء الموحدة ، وهو خطأ .
- (٢) سليمان بن موسى الأموى ، مولا هم الدمشقى الأشدق ، صدوق فقيه ، فى حديثه بعض لين وغلط قبل موته بقليل من الخامسة / م عم (التقريب ٣٣١/١ وتهذيب التهذيب ٢٢٦/٤) ،
 وفى ميزان الاعتدال ٢٢٥/٢ - ٢٢٦ قال الذهبى : كان سليمان مقدما على أصحاب مكحول ، ثم ذكر له بعض الأحاديث التى انتقد من أجلها ، ثم قال : قلت : كان سليمان فقيه أهل الشام فى وقته قبل الأوزاعى ، وهذه الفرائب التى تستكره ، يجوز أن يكون حفظها .
- (٣) مكحول هو أبو عبد الله الشامى ، ثقة فقيه كثير الإرسال تقدم فى حديث (١٣٦) وسقط من أحد أسانيد أحمد ٢٢٣/٥ وكذا عند ابن كثير فى التفسير ٢٨٣/٢
- (٤) أبو سالم هو مطور الأسود ، ثقة يرسل ، تقدم فى حديث (٥٠) ووقع عند ابن كثير فى التفسير ٢٨٣/٢ " أبى سلامة " وهو خطأ .
- (٥) أبو أمامة الباهلي تقدم فى حديث (١٥٢) هو صدى ابن عجلان صطوى مشهور .

(١) وجاء بهذا الاسناد في قصة بدر .

وفيه " قال عبادة : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أغار فسى أرض العدو نفل الربيع ، وانما أقتل وأجسأ وكل الناس نفل الثلث ، وكان يكره الأنفال ، ويقول : ليرد قوى المؤمنين على ضعيفهم "

هكذا روى الامام أحمد هذا الحديث عن عبادة مفرقا .^(٢)

وكذا روى بعضه الدرر مفرقا أيضا .^(٣)

(١) وسياق الحديث قال عبادة : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فشهدت معه بدرا فالتقى الناس فهزم الله تبارك وتعالى العدو ، فانطلقنا طائفة في آثارهم يهزمون ويقتلون ، فأكبت طائفة على المسكر يحوزونه ويجمعونه ، وأحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب العدو منه غيره ، حتى اذا كان الليل وفاء الناس بعضهم الى بعض ، قال الذين جمعوا الشنائم نحن حويناها وجمعناها فليس لأحد فيها نصيب ، وقال الذين خرجوا في طلب العدو يستم بأحق بها منا نحن نفينا عنها العدو وهزمناهم ، وقال الذين أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم : لستم بأحق بها منا نحن أحدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخفنا أن يصيب العدو منه غرة ، واشتغلنا به ، فنزلت (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على فواق بين المسلمين ، قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أغار السج "

وروى الحاكم هذا القدر من الحديث من هذه الطريق وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي (مسند أحمد ٣٢٣/٥ - ٣٢٤ ،

ومستدرك الحاكم ١٣٥/٢ - ١٣٦) .

(٢) المسند ٣١٨/٥ و ٣١٩ و ٣٢٣ - ٣٢٤ .

(٣) سنن الدارمي ١٤٧/٢ و ١٤٨ كتاب السير ، باب ما جاء في أن ينفل في البدأة الربيع وفي الرجعة الثلث ، وساب في كراهية الأنفال .
وباب ما جاء أنه قال : أدوا الخيط والمخيط .

وروى البيهقي منه هذا الجزء الأخير^(١).

ورواه ابن حبان في صحيحه مجموعا في سياق واحد ، مشتملا على قصة بدر .

وفيه " وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفلهم اذا خرجوا بادئيين
الريح ، وينفلهم اذا قفلوا الثالث .

وقال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ومرة من جنب بحير
ثم قال : " يا أيها الناس ، انه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم الا الخمس ، والخمس مردود
عليكم ، فأدوا الخيطة والمخيطة ، وإياكم والفلول فانه عار على أهله يوم القيامة ،
وعليكم بالجهاد في سبيل الله فانه من أبواب الجنة يذهب الله به الهم والنفس ،
قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الأنفال ويقول : " ليرد قوى المؤمنين^(٢)
على ضعيفهم^(٣) " .

(١) السنن الكبرى ٣١٥/٦ .

(٢) قوله : ليرد قوى المؤمنين على ضعيفهم " أى لا يفضل أحد من أقوياء المؤمنين
مما أفاء الله عليهم لقوته على ضعيفهم لضعفه ، ويستوون في ذلك ، (شرح
معاني الآثار ٢٤١/٣) .

(٣) موارد الطمان ص ٤١٠ رواه من طريق اسماعيل بن جعفر حدثني محمد بن
الطرس بن عياش بن أبي ربيعة عن سليمان بن موسى به ، والظاهر أن قوله
(محمد بن الحارث) الخ خطأ مطبعي وذلك لما يأتي :
أولا : أن جميع طرق هذا الحديث عن عبد الرحمن بن الطرس بن عبد الله
ابن عياش بن أبي ربيعة عن سليمان بن موسى .

ثانيا : لم أجد ترجمة (محمد هذا) ولم يذكر في تلاميذ سليمان بن
موسى ، وانما المعروف بالرواية لهذا الحديث عن سليمان هو عبد الرحمن بن
الحارث .

ورواه الطحاوى والطكم كلاهما من طريق عبدالرحمن بن الطارث عن

(١)

سليمان بن موسى الاشدق به ، دون قصة بدر .

ورواه النسائي والبيهقى كلاهما من طريق عبدالرحمن بن الطارث عن

سليمان بن موسى به قوله " أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر وسرة

من جنب بحير فقال : " يا أيها الناس انه لا يخل لى مما أفاء الله عليكم قدر هذه

(٢)

الا الخمس ، والخمس مردود عليكم

ج - طريق ابن أبي مريم عن أبي سالم عن المقدام بن معد يكرب الكندي

عند أصد وهذا سيار الحديث :

ثالثا : أورد ابن كثير هذا الحديث فى التفسير ٢٨٣/٢ - ٢٨٤ منسوبا

لأحمد بن حنبل ثم قال : ورواه ابن حبان فى صحيحه والطكم فى

مستدركه من حديث عبدالرحمن بن الحارث ، وقال الطكم : صحيح

الاسناد ولم يخرجناه (المستدرك ١٣٥/٢ - ١٣٦ و ٤٩/٣) فظهر

من هذا أن ذكر (محمد بن الطارث) خطأ وأن الصواب (عبدالرحمن

ابن الحارث) .

(١) الططاوى : شرح معانى الآثار ٢٤١/٣ والطكم : المستدرك ٤٩/٣ ووقع

فى المستدرك عن أبي سالم الباهلى رضى الله عنه صاحب رسول الله صلى

الله عليه وسلم عن عبادة بن الصامت ، وصوابه : عن أبي سالم عن أبي أمامة

الباهلى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبادة بن الصامت .

وقد رواه الحاكم على الصواب فى المستدرك ١٣٥/٢ - ١٣٦ .

وأيضا فان أبا سالم ليس صحابيا ولا باهليا .

(٢) النسائي : السنن ١١٩/٢ كتاب قسم الفى .

والبيهقى : السنن الكبرى ٣٠٣/٦ و ٣١٥ .

حدثنا أبو اليمان ^(١) واسحاق ^(٢) بن عيسى قالنا اسماعيل بن عياش عن أبي بكر ^(٤)
ابن عبد الله بن أبي مريم عن أبي سالم ^(٥) قال اسحاق ^(٥) : - الأعرج - عن المقدم ^(٦)
ابن معد يكرب الكندي أنه جلس مع عبادة بن الصامت وأبي الدرداء ^(٧) والحرث بن معاوية ^(٨)

- (١) هو الحكم بن نافع البهراني - بفتح الموحدة وسكون الهاء - أبو اليمان
الحصص مشهور بكنته ، ثقة ثبت ، من العاشرة ، (ت ٢٢٢) / ع
(التقريب ١٩٣/١ وتهذيب التهذيب ٤٤١/٢) .
 - (٢) اسحاق بن عيسى بن نجيع البغدادي ، أبو يعقوب بن الطباح سكن
أذنة ، صدوق من التاسعة (ت ١١٤) وقيل بعدها بسنة ، لم ترق
(المصدر السابق ٦٠/١ و ٢٤٥/١) .
 - (٣) اسماعيل بن عياش بن سليم الحنسي - بفتح الميم وسكون النون - أبو
عتبة الحصص ، صدوق في روايته عن أهل بلده ، مغلط في غيرهم
من الثامنة (ت ١٨١ أو ١٨٢) / ع (المصدر السابق ٧٣/١ و ٣٢١/١)
- ٣٢٦ ، وروايته هنا عن أهل بلده .
 - (٤) هو الفسائي الشامي ، وقد ينسب إلى جده ، ضعيف ، وكان قد سرق بيته
فأغلط ، من السابعة (ت ١٥٦) / د ت (المصدر السابق ٣٩٨/٢
و ١٢ / ٢٨ - ٣٠) .
 - (٥) أي قال اسحاق بن عيسى أن أبا سالم هو الأعرج .
 - (٦) المقدم بن معد يكرب بن عمرو الكندي ، صطبي مشهور نزل الشام (ت ٨٧)
على الصحيح / ع (المصدر السابق ٢٧٢/٢ و ٢٨٢/١٠) .
 - (٧) أبو الدرداء : هو عويمر بن عامر الأنصاري الخزرجي صطبي جليل .
 - (٨) الحرث بن معاوية : اختلف في صحته ورجح ابن حجر أنه
مخضرم أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ووفد في خلافة
عمر بن الخطاب .
- (الاصابة ٢٩٠/١ - ٢٩١) وتحجيل المنفعة ص ٥٦) .

الكدي فتذكروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال أبو الدرداء لمباداة :
 يا عبادة كلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة كذا وكذا في شأن الأخصاب
 فقال عبادة : قال اسطرق في حديثه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلى
 بهم في غزوة إلى بعير من المقسم ، فلما سلم قام رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فتناول وبرة بين أناملته^(١) فقال : أن هذه غنائمكم وأنه ليس^{لها} فيها إلا نصيبى محكم ،
 إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم ، فأدوا الخيطة والمخيط وأكبر من ذلك
 وأصفر ، ولا تغفلوا فإن الفلول نار وطار على أصطبه في الدنيا والآخرة^(٢) الحديث
 قال الألباني في إرواء الغليل : هذا اسناد جيد في المتابعات أبو
 سالم الأعرج هو مطور الحشى الدمشقى وهو ثقة من رجال سلم ، وابن أبي
 مريم ضعيف لا تتلظه ، لكن تابعه أبو يزيد غيلان ، أخرجه التولابى فى
 " الكنى " ثم قال : وأبو يزيد مقبول كما فى " القريب " وساق سند الدولابى^(٥)

-
- (١) الأئمة : بفتح الهمزة : الفصل الأعلى الذى فيه الظفر من الأصبع .
 والجمع أنامل وأنمالات وهى رؤس الأصابع (لسان العرب ١٤ / ٢٠٣) .
- (٢) أحمد : المسند ٣١٦ / ٥ و ٣٢٦ و ٣٣٠ وتام الحديث : " وجاهدوا الناس
 فى الله تبارك وتعالى ، القريب والبعيد ، ولا تبالوا فى الله لومة لائم وأقيموا
 الحدود فى الحضر والسكر ، وجاهدوا فى سبيل الله ، فإن الجهاد باب من
 أبواب الجنة عظيم ، ينجى الله تبارك وتعالى به من الضم والهيم " .
- (٣) انظر كتاب الكنى ١٦٣ / ٢ وسنده : أخبرنى أحمد بن شعيب عن محمد بن وهب
 قال حدثنا محمد بن سلمة قال حدثنى أبو عبد الرحيم قال : حدثنى منصور
 الخولانى الخ وفى اسناده البيانى الذى ذكره الألبانى .
- (٤) انظر القريب ١٠٦ / ٢ .
- (٥) الدولابى : هو أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الأنصارى الرازى الوراق صاحب
 التصانيف الطائفة ٢٢٤ - ٣١٠ (الذهى : تذكرة الحفاظ ٢ / ٧٥٩ ومنجم
 المؤلفين لكاملة ٨ / ٢٥٥) .

فى سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ثم قال : وقع فى اسناده فى الاصل : بياض بين
 كعب ومحمد ، ولعل الصواب : المقدم بن معد يكرب فقد أورد الحديث
 الحافظ فى الاصابة وقال : " قال أبو نعيم : رواه أبو سلام عن المقدم الكندى
 فقال : الحارث بن معاوية الكندى .

والمقدم الكندى هو ابن معد يكرب وهو صحابى مشهور .
 ثم ذكر الخلاف فى صحة الحارث وأشار الى ترجيح ابن حجر بأنه مضمحل
 ثم قال : وغيلان هو ابن أنس قال فى " التقريب " مقبول ^(١) .
 وبقية الرجال ثقات غير منصور الخولانى ، فلم أجد له ترجمة ^(٢) .
 قلت : وهذا الحديث المشار اليه عند الدولابى أخرجه أيضا الفسوى
 ومن طريقه أخرجه البيهقى وهذا سياقه عند الفسوى قال : حدثنى منصور عن أبى
 يزيد غيلان مولى كثانة عن أبى سالم الجهمى عن المقدم بن معد يكرب عن
 الحارث بن معاوية قال : حدثنا عبادة بن الصامت وعنده أبو الدرداء أن نبى الله
 صلى الله عليه وسلم صلى الى بحير من المقاسم ، فلما فرغ من صلاته أخذ منه قردة بين
 اصبعيه - وهى ورة - فقال : ألا ان هذا من غنائكم وليس لى منه الا الخنص
 والخنص مردود عليكم ، فأدوا الخيط والمخيطة وأصغر من ذلك وأكبر ، فان الخلول عار
 على أهله فى الدنيا والاخرة " الحديث ^(٣)

-
- (١) انظر التقريب ١٠٦/٢ .
 (٢) إرواء الغليل ٧٤/٥ - ٧٥ وسلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/٢١٦ - ٢١٧
 رقم (١٨٥) .
 (٣) الفسوى : المعرفة والتاريخ ٢/٣٥٩ - ٣٦٠ ، والبيهقى : السنن الكبرى
 ١٠٣/٩ - ١٠٤ .

د - طريق ربيعة بن ناجد عن عبادة عند عبدالله بن أحمد في زوائد المسند
وهذا سياقه :

حدثني عبدالله بن سالم الكوفي ^(١) المفلوج ، وكان ثقة ثنا عبيد بن الأسود ^(٢)
عن القاسم بن الوليد عن أبي صادق ^(٣) عن ربيعة بن ناجد عن عبادة بن الصامت ^(٤)
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الوبرة من جنب البعير من المنعم ، فيقول :
مالى فيه الا مثل مالنا . صدكم منه ، اياكم والفلول ، فان الفلول خزي على صاحبه
يوم القيامة أدا والخيط والمخيط وما فوق ذلك ، وجاهدوا في سبيل الله تعالى القريب
والبعيد " الحديث ^(٥) .

-
- (١) عبدالله بن سالم ، أو ابن محمد بن سالم الزبيدي - بالضم - أبو محمد الكوفي
القزاز المفلوج ، ثقة ، ربما خالف ، من كبار الطدية عشرة (ت ٢٣٥)
د عن ق (التقريب ٤١٧/١) وتهذيب التهذيب ٢٢٨/٥ .
- (٢) عبيدة - بضم أوله - ابن الأسود بن سعيد الهمداني ، الكوفي ، صدوق ،
ربما دلس ، من الثامنة / د ت ق (المصدر السابق ٤٨/١ و ٨٦/٧) .
- (٣) القاسم بن الوليد الهمداني أبو عبد الرحمن الكوفي ، القاضي ، صدوق يخرّب
من السابعة (ت ١٤١) / ق (التقريب ١٢١/٢) وفي تهذيب التهذيب سب
٣٤٠/٨ نقل توثيقه عن ابن معين والمجلى وابن سعد ، وذكره ابن حبان
في الثقات ، وقال : يخطئ ويخالف .
- (٤) أبو صادق الأزدي الكوفي ، صدوق ، تقدم في حديث (١٤٠) .
- (٥) ربيعة بن ناجد - بالنون والجيم ثم مهملة - الأزدي الكوفي ، يقال أخو
أبي صادق الرازي عنه ، ثقة من الثمانية / ص ق (المصدر السابق ٢٤٨/١
و ٢٦٣/٣ - ٢٦٤) وعلم له في التقريب ط . المصرية (س ق) والصواب
(ص ق) كما في تهذيب التهذيب ، والخلاصة للخزرجي ٣٢٣/١ .
- (٦) مسند أحمد ٣٣٠/٥ .

والخلاصة أن الحديث ورد من أربع طرق ، الأولى طريق يملو بن شداد عند ابن ماجه والفسوى ، وفيها (عيسى بن سنان) وهو ضعيف كما تقدم ^(١) .

الثانية : طريق أبي أمامة الباهلي عن عبادة عند أحمد وغيره وقد حسنها الزرقاني ^(٢) .

وقال الألباني عن هذا الحديث في صحيح الجامع : " صحيح " وفي سلسلة الأحدث الصحيحة ، قال : أسنده حسن رجاله كلهم ثقات ، وفي عبد الرحمن بن الطارث وشيخ سليمان بن موسى الأشدق ، كلام لا ينزل حديثهما عن رتبة الحسن ، لاسيما وقد جاء الحديث من طرق .

وفي إرواء الخليل ، قال : الحديث سكت عليه الطاكم والذهبي ، وأسنده حسن عدى ، وفي عبد الرحمن وسليمان كان لا ينزل به حديثهما عن المرتبة الستى ذكرنا ^(٣) .

قلت : وقد روى الطاكم هذا الحديث في موضع آخر بهذا الإسناد مقتصرًا فيه على ما حصل من الصطبة من الاختلاف في غنائم بدر ، ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ^(٤) .
ووافقته الذهبي .

-
- (١) انظر حديث (٢٨٩) .
 - (٢) انظر أوجز المسالك الى موطن مالك ٣٢٠/٨ .
 - (٣) صحيح الجامع ٢٧٢/٦ وسلسلة الأحدث الصحيحة ٧١٦/٢ - ٨١٧ حديث رقم (٩٨٥) وإرواء الخليل ٧٤/٥ .
 - (٤) المستدرک ١٣٥/٢ - ١٣٦ .

الثالثة : طريق ابن أبي مريم عند أحمد ، وفيها (ابن أبي مريم) وهو

ضعيف .

وقد تابعه غيلان بن أنس الكلبي أبو يزيد عند المصنف ولا يسي والفسوي والبيهقي

(وغيلان) قال عنه ابن حجر في التقريب " مقبول " (١)

وفي الاسناد أيضا منصور الخولاني ، ولم أجد ترجمته .

الرابعة : طريق ربيعة بن ناجد عند عبد الله بن أحمد في زوائد المسند

واسناده حسن .

وخلاصة القول أن النهي عن الفلول في غسوة خنيز ورد من حديث

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، واسناده حسن (٢)

ومن حديث عبادة بن الصامت واسناده حسن على أقل تقدير .

وهذه الأحاديث تدل على تحريم الفلول وعلى عقوبة من يتحاطل ذلك .

وأنه من الكبائر التي توجب صاحبها وتعرضه للمقت يوم القيامة .

قال النووي : أجمع المسلمون على تغليظ تحريم الفلول ، وأنه من الكبائر

وأجمعوا على أن على الفساح رد ما غله ، فان تفرق الجيش وتمذرا يصلح حق كل

واحد اليه ، ففيه خلاف بين العلماء ، قال الشافعي وطائفة : يجب تسليمه الى

الامام أو الطمك كسائر الأموال الضائعة .

(١) انظر التقريب ١٠٦/٢ .

(٢) وقال الألباني : عنه (صحيح) (انظر صحيح الجامع الصغير ٢٧٢/٦)

— ٢٧٢) وذلك لكثرة طرقه وشواهد المتعددة . وانظر حديث

عمرو بن شعيب ص ١٠٤٠ .

وقال ابن مسعود وابن عباس ومعاوية والحسن والزهرى والأوزاعى ومالك
والشورى والليث وأحمد والجمهور : يدفع خصه الى الاماء ويتصدق بالباقي .
واختلفوا فى صفة عقوبة الفال ، فقال جمهور العلماء وأئمة الأمصار : يعزر
على حسب ما يراه الاماء ، ولا يحرق متاعه .

وهذا قول مالك والشافعى وأبى حنيفة ومن لا يخصص من الصحابة والتابعين

ومن بعدهم .

وقال مكحول والحسن والأوزاعى ^(١) : يحرق رحله ومتاعه كله ، قال الأوزاعى :
الاسلحة وشيابه التى عليه ، وقال الحسن : الا الحيوان والمصحف ^(٢) .
٢٩٠ واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فى تحريق رحله ^(٣) .

(١) مكحول : هو أبو عبد الله الشامي ، والحسن : هو البصرى والأوزاعى : هو
عبد الرحمن بن عمرو .

(٢) انظر أقوالهم فى مصنف عبد الرزاق ٢٤٦/٥ - ٢٤٧ ، وهو قول اسحاق بن
راهويه ورواية عن أحمد ذكر ذلك الترمذى والباجى وابن حجر .

(٣) الحديث رواه أبو داود فى السنن ٦٢/٢ كتاب الجهاد ، باب فى عقوبة
الفال ، والترمذى : فى السنن ١١/٣ كتاب الحدود ، باب ما جاء فى الفال
ما يصنع به ، وأحمد : المسند ٢٢/١ ، والداريمى : السنن ١٤٩/٢ كتاب
السير ، باب فى عقوبة الفال ، والطبرانى : المستدرک ١٢٧/٢ - ١٢٨ ومن
أثره رواه البيهقى فى السنن الكبرى ١٠٢/٩ - ١٠٣ .

الجميع من طريق صالح بن محمد بن زائدة قال : دخلت مع مسلمة بن عبد الملك
أرض الروم فأتى برجل قد غل ، فسأل سالما عنه فقال : سمعت أبى يحدث
عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " اذا
وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه " قال : فوجدنا فى متاعه
مصحفا فسئل سالم عنه فقال : " بعه وتصدق بثمنه " والحديث رجح
أبو داود وثقه على سالم .

قال الجمهور : وهذا حديث ضعيف ، لأنه ما انفرد به صالح بن محمد

عن سالم وهو ضعيف .

قال الطحاوي : ولو صح يحل على أنه كان حين كانت العقوبة بالأموال

كما أخذ شطر المال من مانع الزكاة وضالة الأبل ، وسارق التمر وكل ذلك منسوخ (١)

وسب البخاري بقوله (باب القليل من الفلول)

ثم قال : ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرق

متاعه وهذا أصح .

وقال الترمذي : بعد إخراجه : هذا حديث غريب لانعرفه الا من هذا الوجه ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول الأوزاعي وأحمد واسطخ ، وسألت محمد - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : انما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو أبو واقد الليثي وهو منكر الحديث . قال محمد - يعني البخاري - وقد روى في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في النار ، ولم يأمر فيه بحرق متاعه . وأورد الذهبي وابن حجر هذا الحديث في ترجمة صالح بن محمد ثم قال : قال البخاري : هذا الحديث باطل ليس له أصل ، وصالح هذا لا يعتمد عليه . (ميزان الاعتدال ٣٠٠ / ٢ وتهذيب التهذيب ٤٠٢ / ٤ وفي التقريب ٣٦٢ / ١) قال عنه (ضعيف)

وقال الدارقطني : أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد ، قال : وهذا ضعيف لم يتابع عليه ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . (عون المعبود ٣٨٢ / ٧) وقد قال الطكم عن هذا الحديث : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووثقه الذهبي ، وهذا تعلم عدم صحة هذا التصحيح وهذه الموافقة من الذهبي بعد أن عرفت بعض أقوال العلماء في (صالح بن محمد) راوى هذا الحديث ومنهم الذهبي نفسه كما في ميزان الاعتدال .

(١) النووي : شرح . صحيح مسلم ٤٩٦ / ٤ وانظر فتح الباري ١٨٦ / ٦ - ١٨٨

وفيه القدير للمناوي ٤٥١ / ٦ ، والمنتقى للهاجي ٢٠٤ / ٣ .

ثم ساق حديث عبد الله بن عمرو المتقدم في قصة " كركرة " (١)

قال ابن حجر : قوله (ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه حرق متاعه) يعنى في حديثه الذى ساقه في الباب في قصة الذى غل

الحياءة •

وقوله (وهذا أصح) أشار الى تضعيف ما روى عن عبد الله بن عمرو فى

الأمر بحرق رحل النبال •

والإشارة بقوله (هذا) الى الحديث الذى ساقه •

ثم قال ابن حجر : والأمر بحرق رحل النبال ، أخرجه أبو داود من

طريق صالح بن محمد بن زائدة اللبشى المدنى أحد الضعفاء ، قال : دخلت مع

مسلمة بن عبد الملك أرض الروم فأتى رجل قد غل فسال سالما أى ابن عبد الله

ابن عمر - عنه فقال : سمعت أبى يحدث عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال : " اذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه " (٢)

ثم ساقه من وجه آخر عن سالم موقفا ، ثم قال أبو داود : وهذا أصح . (٣)

(١) تقدم تخريج الحديث برقم (٢٨٨) •

(٢) تقدم تخريجه برقم (٢٩٠)

(٣) وسياقه عند أبى داود : حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكى قال أنبأنا

أبو اسحاق عن صالح بن محمد قال : " غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم

ابن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز فقتل رجل متاعا فأمر الوليد بمتاعه فأحرق

وطيف به ولم يعطه سهمه قال أبو داود : هذا أصح الحديثين (سنن

أبى داود ٦٣/٢ كتاب الجهاد ، باب فى عقوبة النبال ، قال فى عون المعبود

٣٨٣/٧ : المصنف أن هذا الحديث الموقوف أصح من الحديث المرفوع الذى

قبله • هـ • والذى أمر الوليد بن هشام بحرق متاعه هو : زياد بن سميد ،

الملقب (زياد شمر) كما فى سنن أبى داود •

وقال البخاري في (التاريخ) يحتجون بهذا الحديث في احراق رحل

الغال ، وهو باطل ليس له أصل وروايه لا يعتمد عليه ، ثم قال ابن حجر : وروى

الترمذي عنه أيضا أنه قال : (صالح) منكر الحديث •

وقد جاء في غير حديث ذكر الغال وليس فيه الأمر بحرق متاعه ^(١) ، ثم قال

ابن حجر : قلت وقد جاء من غير طريق صالح بن محمد •

٢٩١ أخرجه أبو داود أيضا من طريق زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه

^(٢)
عن جده •

ثم أخرجه من وجه آخر عن زهير عن عمرو بن شعيب موقوفا عليه وهو الراجع ^(٣) •

ثم قال ابن حجر : وقد أخذ بظاهر هذا الحديث أحد في رواية ، وهو

قول مكحول والأوزاعي •

وعن الحسن : يحرق متاعه كله الا الحيوان والمصحف •

(١) انظر سنن الترمذي ١١/٣ كتاب الحدود ، باب ما جاء في الغال ما يصنع به

وانظر تاريخ البخاري الكبير ٢٩١/٤ والتاريخ الصغير ص ١٢١ •

(٢) وسياقه عند أبي داود ٦٣/٢ : حدثنا محمد بن عوف حدثنا موسى بن أيوب

قال : حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه

عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه •

(٣) وسياقه قال أبو داود : وحدثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة قال

حدثنا الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب قوله " ١٠ هـ

وزهير بن محمد الراوي لهذا الحديث عن عمرو بن شعيب وعنه الوليد بن مسلم

هو : الخرساني نزيل مكة •

قال البيهقي : ويقال ان زهير هذا مجهول وليس بالمتكى (السنن الكبرى

للبيهقي ١٠٢/٩ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٣٥٠/٣) •

وقال الناحاوى : لو صح الحديث لاحتمل ان يكون حين كانت العقوبة بالمال^(١)
 ورجح ابن قيم الجوزية عدم النسخ وقال : الصواب أن هذا من باب التمييز
 والمقويات المالية الراجعة الى اجتهاد الاثمة بحسب المصلحة ، فانه صلى الله
 عليه وسلم حرق وترك ، وكذلك خلفاؤه من بعده .^(٢)

ونظير هذا قتل شارب الخمر فى الثالثة أو الرابعة .^(٣)

فليس بحمد ولا منسوخ ، وانما هو تعزير يتعلق باجتهاد الامام ١ هـ .^(٤)

- (١) فتح البارى ١٨٦/٦ - ١٨٨ .
- (٢) دليله حديث عمرو بن شبيب المتقدم برقم (٢٩١) وهو حديث ضعيف
- (٣) أخرجه أبوداود والترمذى ، وابن ماجه من حديث معاوية بن
 أبى سفيان .
 وأبوداود والنسائى من حديث عبد الله بن عمر ،
 وأبوداود والنسائى والترمذى وابن ماجه من حديث أبى هريرة ،
 وأبوداود من حديث قبيصة بن ذؤيب ،
 والترمذى من حديث جابر بن عبد الله .
 (سنن أبى داود ٤٧٣/٢ - ٤٧٤ كتاب الحدود ، باب اذا تتابع
 فى شرب الخمر .)
- والترمذى : السنن ٤٤٩/٢ - ٤٥٠ كتاب الحدود ، باب ما جاء
 من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فى الرابعة فاقتلوه .
 والنسائى ٢٨١/٨ كتاب الاشربة ، باب ذكر الروايات المفصلة فى
 شرب الخمر .
 وابن ماجه ٨٥٩/٢ كتاب الحدود ، باب من شرب الخمر مرارا ،
 وهو حديث صحيح ، وقد أخرجه غير هؤلاء .
- (٤) زاد المعاد ١٠٦/٣ و ١٠٨ - ١٠٩ .

وما من محمد الأمين الشنقيطى الى اختيار ابن قيم الجوزية هذا ، وقال :

وانما قلنا : ان هذا القول ارجح عندنا ، لأن الجمع واجب اذا أمكن
وهو مقدم على الترجيح بين الأدلة ، كما علم فى الأصول (١) ١٠ هـ

وهذا الترجيح الذى مال اليه ابن قيم الجوزية وتابعه الشنقيطى فسى
المقومة بالمال وجيه ، غير أن الحديث الوارد فى حرق متاع الفال بخصوصه
لم يثبت (٢) ، وانما يصر الى الجمع بين الأدلة على هذا الوجه اذا كانت متكافئة
فى الصحة ، وما دام الحديث فى حرق متاع الفال لم يثبت ، فيكون الراجح
فى هذا قول جمهور العلماء وهو تمزير الفال بما يراه الامام دون حرق
المتاع ، وذلك لأن فى حرق المتاع فساد للمال الذى يمكن أن يستفيد منه
المسلمون ، خاصة أن الأحاديث الصحيحة الواردة عنه صلى الله عليه وسلم
بحرقية الفال ، ليس فيها الأمر بحرق متاع الفال كما تقدم فى حديث عبد الله بن
عمر فى قصة " كمركة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " هو فى النار "
ولم يأمر بحرق رطله (٣)

٢٩٢ وفى حديث زيد بن خالد الجهنى ، باسناد صحيح ، قال : توفى رجل
من أشجع بخير فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (٤)

(١) أضواء البيان ٤٠٧/٢ .

(٢) انظر السنن الكبرى للبيهقى ١٠٢/٩ - ١٠٣ .

(٣) انظر الحديث رقم (٢٨٨) .

(٤) زيد بن خالد بن (الجهنى المدنى ، صطوى مشهور ، مات بالكوفة ، سنة ٦٨ أو سنة ٧٠

وله ٨٥ سنة ٠ / ح (التقريب ٢٧٤/١)

(٥) وقع فى الموطأ (يوم حنين) قال العلماء : وهو وهم (المنتقى للباغى ٢٠٠/٣)

" صلوا على صاحبكم " فأنكر الناس ذلك ، وتغيرت له وجوههم ، فلما

رأى ذلك قال : " إن صاحبكم غل في سبيل الله ^(١) .

قال زيد : فالتمسوا نبي متاعه ، فإذا خرزات ^(٢) من خرز يهود ماتسموا

د رهمين ^(٣) .

ولم يأمر صلى الله عليه وسلم بحرق رطله .

قال الكاند هلوى : قوله " فتغيرت وجوه الناس لذلك " .

قال الباجي ^(٤) : يحتمل أن يريد به وجوه المؤمنين

لا متاعه من الصلاة على من هو من جملتهم ، ولا يعلمون له ذنبا انفرد به

فخافوا أن يكون المانع أمرا يشملهم فيهلكوا بذلك ، ويحتمل أن يريد به قبيلة

(١) أخرجه أبو داود : في السنن ٦٢/٢ كتاب الجهاد ، باب في تعظيم الفلول والنساء : السنن ٥٢/٤ كتاب الجنائز ، باب الصلاة على من غل ، وابن ماجه السنن ٩٥٠/٢ كتاب الجهاد ، باب في الفلول ، وموطأ مالك ٤٥٨/٢ كتاب الجهاد ، باب ماجاء في الفلول ، وأحد : المسند ١١٤/٤ و ١٩٢/٥ .

والطام : المستدرك : ١٢٧/٢ - ١٢٨ والبيهقي : السنن الكبرى ١٠١/٩ .

(٢) الخرز : بفتح الخاء : الذي ينظم ، الواحدة خرزة (لسان العرب ٢٢١/٧)

ومستقار الصحاح ص ١٧٢ .

(٣) قوله (ماتسوا د رهمين) قال الكاند هلوى : ليعلم بتفاهة قيمتها وأن أخذ

هذا المقدار على تفاهته أيضا من جملة الكبائر التي تمنع من صلاة

النبي صلى الله عليه وسلم (أوجز المسالك ٣٣٣/٨) .

(٤) الباجي : هو أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي ، القرطبي ، الذهبي

المالكي ، الحافظ العائمة صاحب الفنون ، له مصنفات كثيرة من جملتها

كتاب المعاني نسي من الموطأ ، عديم التلخيص ، (وفيات الأعيان لابن خلكان

٤٠٨/٢ - ٤٠٩ وتذكرة الحفاظ للذهبي ١١٧٨/٣ - ١١٨٣ ومجموع

المؤلفين لكطالة ٢٦١/٤ - ٢٦٢) .

وظائفة تغيرت وجوههم لما يخصهم من أمره ، ولما خلفوا أن يكون ذلك لمعنى شائع
فيهم .^(١)

ثم قال الكاندهلوى : قلت أو تنيرت وجوههم لأجل هذا الرجل خاصة
لأنهم قد علموا من حاله أنه لا يمتنع من الصلاة الا على من لا ترضى حاله ، وأنه قد
علم أنه أحدث حدثا يمنعه من الصلاة عليه .

فقال زيد : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ان صاحبكم قد
غل في سبيل الله " أى خان في الفريضة ، فبين المعنى الذى امتنع به
عن الصلاة عليه .

ثم قال : قال الشيخ فى البذل : فلهذا قالت الفقهاء اذا مات الفاسق^(٢)
المصر على الفسق ، يجوز أن لا يصلى عليه الأئمة الذين يقتدى بهم ، بل يأمر
الناس أن يصلوا عليه .

ثم قال الكاندهلوى : قال الباجى : وهذه سنة فى امتناع الأئمة ، وأهل
الفضل من الصلاة على أهل الكبائر على وجه الردع والزجر عن مثل فعلهم ، وأمر
غيره — عليه الصلاة والسلام — بالصلاة عليه دليل على أن لهم حكم الايمان لا يخرجون
عنه بما أحدثوه من محصية ، وقد روى ابن سخون^(٣) عن أبيه عن مالك أنه قال :^(٤)

-
- (١) انظر المنتقى شرح موطأ الامام مالك للباجى ٢٠٠/٣ .
(٢) هو محمد بن عبد السلام بن سخون بن سعيد التوخى ، القيروانى ، المالكى
أبو عبد الله ، فقيه حافظ (٢٠٢ - ٢٥٦ هـ) (معجم المؤلفين لكطالة ١٠/١٦٩)
(٣) هو عبد السلام بن سعيد الملقب سخون ، الفقيه المالكى ، صاحب المدونة
الكبرى فى الفقه المالكى ، (١٦٠ - ٢٤٠ هـ) (وفيات الاعيان لابن خلكان
١٨٠/٣ - ١٨٢ ومعجم المؤلفين لكطالة ٢٢٤/٥) .
(٤) هو خليل الدين احمد السهارنفورى .

لابأس أن يصلى على من غل وذلك يحتمل وجهين : أحدهما أن يريد به أن يصلى عليه غير الامام .

والثانى : أن الامام مخير ان شاء صلى ، وان شاء ترك ، وأن ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم من الامتناع لم يكن على وجه المنع من الصلاة عليه ، وإنما كان ذلك لأنه رأى ذلك فى ذلك الوقت أفضل ، وأن من رأى الصلاة فى وقت تكون الصلاة أفضل أن يصلى .

وقد قال صلى الله عليه وسلم فى الصلاة على المنافقين انى خيرت فاخترت اهـ (١) (٢)

وفى هذه الأحاديث تظهر غاية الاساس بالمحقوق العامة وتقدمها على المصلحة الخاصة ، وذلك أن الخنائم حق مشاع لجميع أفراد الجيش لا يجوز لفرد منهم أن تنل به مصلحة نفسه فيأخذ من هذا الحق المشاع لنفسه بحجة أن له حقاً فيها ، ولذلك جاءت هذه النصوص تنذراً بالويل والمذابح الأليم لمن يفل ويغشون فى الخنائم قبل أن تتميز الحقوق وتظهر بالقسمة المادللة حصّة كل فرد من أفراد الجيش الاساسى ، ويتضح ذلك جلياً فى تشديد الرسول صلى الله عليه وسلم فى أخذ الخيطة والمخيطة وما فوق ذلك وما دون ذلك فهذه أعظم حامية للحقوق العامة وأجل صيانة لاحترام المصالح العامة ، للأمة وفى نفس الوقت فإن حقوق الفرد لا تضيع فسوف تقسم هذه الخنائم ويأخذ كل فرد حقه كاملاً غير منقوص ، وهذه إحدى خصائص الدين الاساسى العظيمة التى يجب فهمها وتطبيقها بالعلم والعدل .

(١) يشير الى ما أخرجه البخارى فى صحيحه فى قصة الصلاة على عبد الله بن أبى ابن سلول ، وأن صر قال : يا رسول الله أتصلى عليه ، وقد قال يوم كذا وكذا وكذا وكذا أعد د عليه قوله ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : يا غنى يا عسر فلما أكثر عليه قال : انى خيرت فاخترت لا الحديث انظر صحيح البخارى ٨٤/٢ كتاب الجنائز ، باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين (٢) أوجز المسالك ٣٣٢/٨ ، والمنتقى شرح موطأ مالك للباجى ٢٠٠/٣ .

((الحكم الخمس عشر))

=====

المؤلفة قلوبهم

=====

مرربنا تعريف المؤلفة قلوبهم وأقسامهم ، ومقدار ما أخذ كل واحد منهم
فى غزوة حنين (١).

ومن المعلوم أن المؤلفة قلوبهم هم أحد الأصناف الثمانية الذين نصت عليهم
آية مصارف الزكاة وأنهم يأخذون من الزكاة كغيرهم من بقية الأصناف وقصدنا من
هذا البحث أمران :

الأمر الأول : هل أعطيت المؤلفة قلوبهم فى غزوة حنين كانت من صلب

الغنيمة أو من الخمس ، أو من خمس الخمس .

الأمر الثانى : هل حكم المؤلفة باق أو أن ذلك زال بقوة الاسلام وعزة أهله .

أما الأمر الأول ، فإن ظاهر الأحاديث الواردة فى غزوة حنين تدل على أن

المطاء المذكور كان من صلب الغنيمة .

ومنها حديث أنس بن مالك رضى الله عنه أن ناسا من الأنصار قالوا لرسول

الله صلى الله عليه وسلم حين أتاه الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من أموال هوازن

ما أتاه ، فطافى يعطى رجلا من قريش المائة من الأبل ، فقالوا : يغفر الله لرسول

الله صلى الله عليه وسلم يعطى قريشا ويدعنا ، وسيوفنا تقطر من دمائهم " الحديث

ورضى لفظ " لما فتحت مكة قسم الغنائم فو قريش فقالت الأنصار : إن هذا هو

المجيب إن سيوفنا تقطر من دمائهم وإن غنائمنا ترد عليهم ، فبلغ ذلك رسول الله

صلى الله عليه وسلم فجمعهم فقال : ما الذى يلفنى عنكم ؟

قالوا : هو الذي بلفك وكانوا لا يكذبون ، قال : أما ترضون أن يرجع الناس
بالدنيا الى بيوتهم وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم ؟ " الحديث
وفى لفظ " لما كان يوم حنين أقبلت موازن ، وظفان وغيرهم بذرايعهم
ونصمهم ومنعوا النبي صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف ومعه الملقاء فأدبروا عنه حتى
بقى وحده قال : فنادى يومئذ ندائين لم يخطط بينهما شيئاً قال : فالتفت عن
يمينه فقال : يا معشر الأنصار فقالوا : لبيك يا رسول الله أبشر نحن معك قال : ثم
التفت عن يساره فقال : يا معشر الأنصار ، قالوا : لبيك يا رسول الله أبشر نحن معك ،
قال : وهو على بخله بيضاء فنزل فقال : أنا عبد الله ورسوله فانهزم المشركون
وأصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم كثيرة فقسم في المهاجرين والملقاء ولم
يعط الأنصار شيئاً فقالت الأنصار : إذا كانت الشدة فنحن ندعى وتعطى الغنائم
غيرنا ، فبلغه ذلك فجمعهم في تبة فقال : يا معشر الأنصار ما حديث بلفني عنكم ؟
فستكوا ، فقال : يا معشر الأنصار أما ترضون أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبون بمحمد
تخوزونه الى بيوتكم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله رضينا " الحديث .
وفى لفظ " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان قريشا حديث عهد بجاهلية
ومصيبة وانى أردت أن أجبرهم وأتالفهم " (١)

وفى حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضى الله عنه قال : لما أفاء الله على
رسوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قسم في الناس في المؤلفة قلوبهم ولم يعط الأنصار

(١) انظر حديث رقم (٣٠ و ٤٠ و ٤٦ و ٢٠٤) .

شيئا ، فكانهم وجدوا اذ لم يصيبهم ما أصاب الناس ، فخطيئهم فقال : يا مشر
الأنصار ألم أجداكم ضاللا فهداكم الله بسى ، الحديث وفيه " ألا ترضون أن يذهب
الناس بالشاة والبعير وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم الى رحلكم ؟ ^(١)

فهذه الأحاديث وغيرها تدل بظاهرها على أن عطاء المؤلف قلوبهم كان من
صلب الفنيمة ، اذ لو كان العطاء المذكور من الخمس أو من خمس الخمس — كما
قال بعض العلماء — لما كان يحق للأنصار أن يتكلموا بما ترضاهم به ، ولما أقرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك ، ولما ترضاهم بما ترضاهم به ، ولنا سب أن
يقول لهم انما أعطيت من أعطيت مما لا حق لثم فيه ، ولأن الخمس مخصوص بأصناف ^(٢)
وكذا خمس الخمس خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم يضمه حيث شاء لا اعتراض
عليه في ذلك .

فلما لم يحصل شيء من ذلك ، بل الذي حصل هو استطابة نفوس الأنصار
بقوله " صلى الله عليه وسلم أما ترضون أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبون برسول الله
صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم " دل ذلك على أن العطاء المذكور كان من صلب
الفنيمة التي أحرزها الأنصار بسيرتهم ودمائهم ، ولهم الحق فيها وقد أقرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك ، وعوضهم عنها نفسه صلى الله عليه وسلم
تليها لنفوسهم .

(١) انظر حديث (٦٠٥) .

(٢) هم من سماهم الله في قوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسة
واللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) الآية ٤١ من
سورة الأنفال .

قال ابن حجر : عند شرحه لحديث عبد الله بن زيد : قوله (ولم يعط

الأنصار شيئا) ظاهر في أن العطية المذكورة كانت من جميع الخنيفة .

وقال القرطبي^(١) في " المفهم " الإجراء على أصول الشريعة أن العطاء

المذكور كان من الخمس ، ومنه كما أكثر مما يليه ، وقد قال في هذه النسخة للأعراب

" مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم "

وعلى الأول فيكون ذلك مخصوصا بهذه الواقعة ، وقد ذكر السبب في

ذلك في رواية قتادة عن أنس في الباب حيث قال : " إن قریشا حديث عهد بجاهلية

ومصيبة ، وإنني أردت أن أجبرهم وأتألفهم " ١ هـ .

ثم عقب ابن حجر بقوله : الأول هو المعتمد ،

والذي رجحه القرطبي جزم به الواقدي ، ولكنه ليس بحجة إذا انفرد فكيف

إذا خالف^(٢) .

ثم قال ابن حجر : ويؤكد أن العطاء المذكور كان من صلب الخنيفة

ما جاء في رواية هشام بن زيد عن أنس :

(١) هو أبو المباس : أحمد بن عمر .

(٢) وهو أيضا قول أبي عبيد (انظر فتح الباري ٤٩/٨) .

" اذا كانت شديدة فمحق ندعى ، ويمحق الفنية غيرنا "

وهذا ظاهر في أن المطاء كان من صلب الفنية بخلاف ما رجحه

(١) القرطبي . ١ هـ

وقال السهيلي : وأما إعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلفة قلوبهم

من غنائم خيبر حتى تكلمت الأنصار في ذلك وكثرت بينهم المقاتلة وقالت : يمحق صنديد

العرب ولا يمطينا ، وأسيفنا تقطر من دمائهم ، فللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقول :

أحدها : أنه أعطاهم من خمس الخمس ، وهذا لقول مردود لأن خمس الخمس

ملك له ولا كان لأحد فيه .

القول الثاني : أنه أعطاهم من رأس الفنية ، وأن ذلك خصوصاً بالنبي

صلى الله عليه وسلم لقوله تبارك وتعالى : (قل الانفال لله والرسول) وهذا القول

أيضاً يرد ما تقدم من نسخ هذه الآية ، وقد تقدم الكلام عليها في غزوة بدر ، غير

أن بعض العلماء احتج لهذا القول بأن الأنصار لما انهزموا يوم خيبر فأيد الله

رسوله وأمدّه بمائتكمه ، فلم يرجعوا حتى كان الفتح ، رد الله تعالى أمر الفنائم

إلى رسوله من أجل ذلك فلم يمحق منها شيئاً وقال لهم : ألا تعرضون يا معشر

الأنصار أن يذهب الناس بالشاة والبعير ، وترجعوا برسول الله صلى الله عليه وسلم

إلى رحلكم ، فطيب نفوسهم بذلك بعد ما فعل ما أمر به .

(١) فتح الباري ٤٨/٨ - ٥٠ ومنازى الواقدي ٩٤٧/٣ - ٩٤٨ ، وكتاب الأموال

لأبي عبيد ص ٤٤٤ و ٤٤٧ و ٤٥١ - ٤٥٢ وشرح المواهب اللدنية ٣٩/٣ .

(٢) انشراح الروض الانف ٢٢٧/٥ .

والقول الثالث : وهو الذى اختاره أبو عبيد أن اعطاءهم كان من الخمس
حيث يرى أن فيه مصلحة للمسلمين ^(١) .

وقال ابن قيم الجوزية : وهذا العطاء الذى أعطاه النبى صلى الله عليه وسلم
لقريش ، والمؤلفة قلوبهم ، هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس ، أو من خمس
الخمس ؟

فقال الشافعى ومالك : هو من خمس الخمس ، وهو سهمه صلى الله عليه
وسلم الذى جعله الله له من الخمس ، وهو غير الصفى ^(٢) وغير ما يصيبه من المنعم
لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يستأذن الثمانين فى تلك العطية ، ولو كان العطاء
من أصل الغنيمة ، لا ستأذنهم لأنهم ملكوها بحوزها والاستيلاء عليها ، وليس من
أصل الخمس ، لأنه مقسوم على خمسة ، فهو إذا من خمس الخمس .

وقد نص الامام أحمد على أن النفس يكون من أربعة أخماس الغنيمة ، وهذا
العطاء هو من النفل ، نفل النبى صلى الله عليه وسلم به رؤوس القبائل والمشائير
ليتألفهم به وتوحيهم على الاسلام ، فهو أولى من تنفيل الثلث بعد الخمس ، والربع
بعده ^(٣) ، لما فيه من تقوية الاسلام وشوكته وأهله ، واستجلاب عدوه اليه ، هكذا وقع

(١) الروض الانف ٢٨٣/٧ .

(٢) الصفى : ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة
ويقال له الصفية ، والجمع الصفايا (النهاية لابن الأثير ٤٠/٣) .

(٣) قوله (فهو أولى بالجواز من تنفيل الثلث بعد الخمس والربع بعده) معنى ذلك
أن الامام أو نائبه إذا دخل دار الحرب غازيا بحث سرية بين يديه تغير على
العدو ويجعل لهم الربع بعد الخمس ، فما قدمت به السرية من شئ ، أخرج خمسة
ثم أعطى السرية ما جعل لهم وهو ربع الباقي ثم قسم مابقى فى الجيش والسرية
معهم فإذا قتل راجعا بحث سرية تغير وجعل لهم الثلث بعد الخمس فمما
قدمت به السرية أخرج خمسة ، ثم أعطى السرية ثلث مابقى ثم قسم باقيه ففى
الجيش والسرية معه (المثنى لابن قدامة ٣٧٩/٨) .

سواء كما قال بعض هؤلاء^(١) الذين نقلهم : لقد أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه لا ينفذ الخلق إلى فصارا يعطيني حتى أنه لأحب الخلق إلى " فما ظنك بمطاء قوى الاسام وأهله ، وأذل النكر وحزبه ، واستجلب به قلوب رؤوس القبائل والمشائير الذين إذا غضبوا ، غضب لغضبهم أتباعهم ، وإذا رضوا رضوا لرضاهم ، فإذا أسلم هؤلاء ، لم يتخلف عنهم أحد من قومهم ، فلله ما أعظم هذا المطاء وما أجدها وأنفعه للاسلام وأهله ١٠ هـ .^(٢)

والطاصل أن للعلماء في اعطاء المؤلفات قلوبهم يوم خين ثلاثة أقوال :
القول الأول : أنه من الخمس وهذا قال الواقدي وابن سعد وأبو عبيد وابن حزم والحلي ومال إلى هذا القول السهيلي ، ورجحه القرطبي في " المفهم"^(٣)
وهو اختيار القاضي عياض فقد نقل عنه النووي أثناء شرحه لحديث أنس بن مالك اعطاء المؤلفات قوله : ليس في هذا تصريح بأنه صلى الله عليه وسلم أعطاهم ، قبل اخراج الخمس ، وأنه لم يحسب ما أعطاهم من الخمس ، قال : والصحيح في باقي الأحاديث أن صلى الله عليه وسلم إنما أعطاهم من الخمس ففيه أن للإمام صرف الخمس وتفضيل الناس فيه على ما يراه وأن يعطى الواحد منه الكثير ، وأنه يصرفه في مصالح المسلمين وله أن يعطى الفنى منه لمصلحة .^(٤)

-
- (١) هو صفوان بن أمية أنكر ص (١٠٧٣) .
(٢) زاد المصنف ٤٨٤/٣ - ٤٨٥ .
(٣) انظر منازي الواقدي ٩٤٧/٣ - ٩٤٨ والطبقات الكبرى لابن سعد ١٥٣/٢ وكتاب الاموال لأبي عبيد ص ٤٤٤ و ٤٤٧ و ٤٥١ - ٤٥٢ ، وجوامع السيرة لابن حزم ص ٢٤٥ والسيرة الحلبية لبرهان الدين الحلبي ٨٦/٣ ، والروض الانف للسهيلى ٢٨٣/٧ .
(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٩٨/٣ .

ويوب البخاري بقوله : " باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلف قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه " رواه عبد الله^(١) بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ثم ساق تحت هذا الباب جملة أحاديث من ضمنها الأُط حديث الواردة في قصة الغنائم يوم حنين^(٢) .

وقال ابن حجر : قال اسماعيل القاضي : في إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم للمؤلف من الخمس دلالة على أن الخمس إلى الإمام يفعل فيه ما يرى من المصلحة . وقال الطبري : استدل بهذه الأحاديث من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطى من أصل الغنيمة لغير المقاتلين ، قال : " وهو قول مردود بدليل القرآن والآثار الثابتة " .

ثم قال ابن حجر : قيل ليس في أحاديث الباب شيء صريح بالإعطاء من نفس الخمس^(٣) .

القول الثاني : أن العطاء كان من خمس الخمس وهو قول مالك والشافعي وابن خلدون^(٤) .

- (١) قال ابن حجر : قوله (رواه عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم) يشير إلى حديثه الطويل في قصة حنين وسيأتي هناك موصولا مع الكلام عليه والفرع منه هنا قوله : (لما أناء الله على رسوله يوم حنين قسم في الناس في المؤلف قلوبهم " الحديث (فتح الباري ٦/٢٥٢) وانظر الحد يث رقم (٢٠٥) صحيح البخاري ٤/٢٣ كتاب فرض الخمس .
- (٢) فتح الباري ٦/٢٥٢ و ٨/٤٩ و ٥٠ وانظر شرح المواهب اللدنية للزرقاني ٣/٣٩٠ .
- (٣) السنن الكبرى للبيهقي ٦/٣٣٨ وزاد المعاد لابن قيم الجوزية ٣/٤٨٤ وتاريخ ابن خلدون ٦/٤٨ وأوجز المسالك إلى موطأ مالك للكاند هلوى ٨/٢٥١ .

القول الثالث : أن العطاء المذكور كان من صلب الفنيمة وهو اختيار ابن

تيمية وابن حجر^(١) .

وعن الامام أحمد أن النفل كان من أربعة أخماس الفنيمة^(٢) .

قال ابن قيم الجوزية : وهذا العطاء هو من النفل^(٣) .

ومظاهر الأحاديث الواردة في غزوة حنين أن العطاء المذكور كان من صلب

الفنيمة وأن الأنصار لما تكلموا في ذلك حيث أنه لم يصبهم من الفنيمة جميعهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهم : أما ترضون يا معشر الأنصار أن يرجع الناس

بالشاة والبحير وترجعوا برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رحالكم " قالوا :

رضينا ، فكان في ذلك تمويضا لهم عن الفنيمة التي لم ينالوا منها شيئا .

قال محمد الأمين الشنقيطي : اعلم أن جماهير علماء المسلمين على أن أربعة

أخماس الفنيمة للفرزاة الذين غنموها ، وليس للامام أن يجعل تلك الفنيمة

لغيرهم ، ويدل لهذا قوله تعالى : " غنمتم^(٤) فهو يدل على أنها غنمة لهم فلما

قال : " فان لله خمسه " علمنا أن الأخصاص الأربعة الباقية لهم لا لغيرهم فقوله :

" فان لله خمسه " أي والمخاضمين مابقى . وهذا القول هو الحق الذي لا شك فيه ،

وحكى الاجماع عليه غير واحد من العلماء

(١) الفتاوى لابن تيمية ٤٩٣/١٧ و ٤٩٥ ، وفتح الباري ٤٩/٨ - ٥٠ .

(٢) كتاب المغنى لابن قدامة ٣٨٤/٨ - ٤٨٦ ، والانصاف لمولى بن سليمان

المسراوى ١٢٠/٤ .

(٣) زاد المسند ٤٨٤/٣ .

(٤) يشير إلى قوله تعالى : (واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه) الآية .

ثم قال : وأما ما وقع في قصة خنين فالجواب عنه ظاهر ، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم استطاب نفوس الفزاة عن الفئيمة ليؤلف بها قلوب المؤلفسة قلوبهم لأجل المصلحة العامة للإسلام والمسلمين ، ويدل على ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما سمع أن بعض الأنصار قال : يفتننا ويعطى قريشا ، وسيوفنا تقطر من دمائهم ، جمعهم النبي صلى الله عليه وسلم وكلمهم كلامه المشهور البالغ في الحسن ومن جملة أنه قال لهم : " ألا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاة والبعير وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رحالكم " . إلى آخر كلامه ، فرفض القوم ، وطابت نفوسهم ، وقالوا : رضينا برسول الله صلى الله عليه وسلم قسما وحظا ، وهذا ثابت في الصحيح (١) ١٠ هـ

وأما الأمر الثاني : وهو هل حكم المؤلفقة قلوبهم باق أو أن ذلك منسوخ فقد ساق الترمذي حديث صفوان بن أمية قال : " أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خنين وأنه لا يفتن الخلق إلى فما زال يعطيني حتى أنه لأحب الخلق إلى (٢) " ثم قال : وقد اختلف أهل العلم في إعطاء المؤلفقة قلوبهم ، فرأى أكثر أهل العلم أن لا يعطوا وقالوا إنما كانوا قوما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يتألفهم على الأسانم حتى أسلموا ، ولم يروا أن يعطوا اليوم من الزكاة على مثل هذا المعنى .

(١) أضواء البيان ٣٥٤/٢ و ٣٥٦ - ٣٥٧ .

(٢) تقدم تذييله برقم (١٨٥) .

وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وغيرهم ، ^(١) وبه يقول أحد واسحاق

وقال بعضهم : من كان اليوم على مثل حال هؤلاء ورأى الامام أن يتألفهم

على الاسلام فأعطاهم جاز ذلك وهو قول الشافعي ^(٢) .

وقال النووي في أثناء شرحه لحديث صفوان وماورد في معناه : وفي هذا مع

ما بعده اعطاء المؤلف ، ولا خلاف في اعطاء مؤلفه المسلمين ، لكن هل يعطون

من الزكاة ؟

فيه خلاف ، والأصح عندنا أنهم يعطون من الزكاة ومن بيت المال .

والثاني : لا يعطون من الزكاة ، بل من بيت المال خاصة ، وأما مؤلفه

الكفار فلا يعطون من الزكاة ، وفي اعطائهم من غيرها خلاف ، الأصح عندنا لا يعطون ،

لأن الله تعالى قد أعز الاسلام عن التألف ، بخلاف أول الأمر ، ووقت قلة المسلمين ^(٣) اهـ

والظاهر في هذا هو جواز اعطاء المؤلفه قلوبهم من الزكاة ومن غيرها سواء اكانوا

مسلمين أم كافرين ، لأن الله تعالى قال : (والمؤلفه قلوبهم) والآية عامة وهي أصل

في جواز اعطاء المؤلفه من الزكاة ولم تخصص مسلماً من غيره ، وهي محكمة غير منسوخة .

وأما اعطاء مؤلفه الكفار من بيت المال من خمس الخمس أو نحوه فذلك زيادة

لهم على اعطائهم من الزكاة .

ومن المعلوم أن من أهداف التأليف استمالة القلوب الى الاسلام أو تثبيتها

(١) هو قول مرجوح لأحمد انظر ص (١٠٢٥)

(٢) سنن الترمذي ٨٨/٢ - ٨٩ كتاب الزكاة ، باب ما جاء في اعطاء المؤلفه قلوبهم

وقوله وهو قول الشافعي ، يوضح قول الشافعي مقاله النووي .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٩/٥ وكفاية الاخير لتقي الدين أبي بكر

الحسيني ١٢٢/١ - ١٢٣ .

عليه ، أو كسب أنصار له ، أو كف شر عن دعوته ودولته ، فهو بهذا المعنى يحقق مصلحة عامة للمسلمين ، ولا تهدر هذه المصلحة لأن من القواعد المقررة أنه متى وجدت المصلحة فثم شرع الله ، وما كان كذلك فإن حكمه باقٍ متى دعت الحاجة إليه .

قال ابن هبيرة : اختلف العلماء في المؤلفات عليهم ، هل بقي الآن لهم حكم ؟

فقال أحد : حكمهم باقٍ لم ينسخ ، ومتى وجد الامام قوماً من المشركين فحُصِف الضرر بهم ، وعلم أن في إسانهم مصلحة ، جاز أن يتألفهم من مال الزكاة .

وهذه رواية أخرى أن حكمهم منسوخ ^(١) .

وقال ابن قدامة : وأحكام الأصناف الثمانية المنصوص عليهم في آية براءة ^(٢) ، كلها باقية ، وهذا قال الحسن والزهرى ، وأبو جعفر ^(٣) محمد بن علي ^(٤) .

وقال علاء الدين المرادى : الصحيح من المذهب أن حكم المؤلفات باقٍ عليه الأصحاب ، وهو من المفردات ^(٥) .

(١) الانصاف ٢٢٤/١ .

(٢) هي قوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة

قلوبهم وفي الرقاب والفرامين وفي سبيل الله وابن السبيل) آية (٦٠) .

(٣) أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين الهاشمي ، عده النسائي وغيره في

فقهاء التابعيين بالمدينة لا تذكرة الحفاظ للذهبي ١٢٤/١ - ١٢٥ . وقد

تقدمت ترجمته في حديث (١٩) .

(٤) المنصني ٦٦٦/٢ .

(٥) الانصاف ٢٢٨/٣ وقوله : " من المفردات " يعني أن الامام أحد تفرد بالقبول

ببعض حكم المؤلفات عن الأئمة الثلاثة .

وقال أبو عبيد : الآية محكمة ، لانعلم لها ناسخ من كتاب ولا سنة ، فاذا كان قسم هذه حالهم ، لارضة لهم في الاسلام ، لما عندهم من العز والنفقة فرأى الامام أن يرضخ لهم من الصدقة ، فعلى ذلك لخلال ثلاث :

احدائهن : الاخذ بالكتاب والسنة •

والثانية : البقاء على المسلمين •

والثالثة : أنه ليس بياض منهم ان تصادى بهم الاسلام ، أن يفقهوه وتحسن فيه رغبتههم ^(١) • اهـ

قلت : وهذا هو الهدف الأساسي من التأليف هو ترغيب الناس في الدخول في هذا الدين الخفيف ، ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحظى على الاسلام ما لا يحظى على غيره ، فقد جاء في حديث أنس بن مالك رضى الله عنه : قال : ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام شيئا الا أعطاه ، قال : فجاءه رجل فاعطاه غنما جبليين ، فرجع الى قومه ، فقال : يا قوم ! أسلموا فان محمدا يعطى عطاء لا يخشى الفاقة "

وفي لفظ " أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم غنما بين جبليين فاعطاه اياه فأتى قومه فقال : أي قوم ! فوالله ! ان محمدا يعطى عطاء ما يخلف الفقر " فقال أنس : ان كان الرجل ليسلم ما يريد الا الدنيا ، فما يسلم حتى يكون الاسلام أحب اليه من الدنيا وما عليها ^(٢) •

(١) كتاب الأموال ص ٧٩٧ •

(٢) تقدم تخويجه برقم (١٩٤) وانظر حديث (١٩٧) •

وذهب الحنفية والشمس ومالك والشافعي الى أن هذا المصنف " المؤلفه
 قلوبهم " انما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال قلة عسدد
 المسلمين وكثرة عدوهم ، أما بعد وفاته عليه الصلاة والسلام فانهم لا يمحطون من
 الزكاة شيئا لزوال الحلة التي من أجلها كان اعطاؤهم وهي الطجة اليهم ، فقد
 أعز الله الاسلام وأهله ، وأغنى عن تأليفهم ، فلا يحطى مشرك تأليفا بحال من
 الاحوال .

ورأوا أن حكمهم منسوخ باجماع الصحابة على ذلك ، فان أبا بكر وعمر رضى
 الله عنهما لم يعطيا المؤلفه قلوبهم شيئا من الصدقات ، ولم ينكر عليهما أحد من
 الصحابة ، فيكون اجماعا منهم .^(١)

ورد هذا ابن قدامة بقوله :

ولنا : كتاب الله وسنة رسوله ، فان الله تعالى سمى المؤلفه في الأصناف
 الذين سمى الصدقة لهم والنبي صلى الله عليه وسلم قال : " ان الله تـ الى حكم
 فيها فجزأها ثمانية أجزاء " ^(٢)

(١) كتاب الاقصاد لابن هبيرة ٢٢٤/١ - ٢٢٥ والمغنى لابن قدامة ٦٦٦/٢ ،
 والهداية للمرفياني ١١٢/١ والشرح التبير لأحمد الدردير مع حاشية الدسوقي
 ٤٩٥/١ والأم للشافعي ٦١/٢ والمنتقى للباقي ١٥٣/٢ ، والمجموع للنووي
 ٢١٠/٦ وكفاية الاخيار لتقى الدين أبي بكر الحسيني ١٢٢/١ ونصب الراية
 للزيلعي ٣٩٤/٢ - ٣٩٥ ونيل الاوطار للشوكاني ١٨٧/٤ وفتح القدير له
 ٣٧٣/٢ .

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود من حديث زياد بن الطارث الصدائي قال : أتيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته ، فذكر حديثا طويلا ، قال : فأنا رجل
 فقال : أعطني من الصدقة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :

وكان يعطى المؤلفه كثيرا فى أخبار مشهورة ، ولم يزل كذلك حتى مات ،
ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله الا بنسخ والنسخ لا يثبت بالاحتمال ، ثم
ان النسخ ، انما يكون فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم لأن النسخ انما
يكون بنسخ ، ولا يكون النص بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم وانقراض زمن
الوحى ، ثم ان القرآن لا ينسخ الا بقرآن ، وليس فى القرآن نسخ كذلك ولا فى
السنة ، فكيف يترك الكتاب والسنة بمجرد الاراء والتحكم ، أو بقول صحابى
أو غيره ؟

على أنهم لا يرون قول المحطى حجة يترك بها قياس ، فكيف يتركون
به الكتاب والسنة ؟

وقال الزهري : لأعلم شيئا نسخ حكم المؤلفه على أن مذكروه من المعنى
لا خلاف بينه وبين الكتاب والسنة ، فان الفنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم وانما
يمنع عطيتهم طال الفنى عنهم فمتى دعت الطجة الى اعطائهم أعطوا ،
فكذلك جميع الأصناف اذا عدم منهم صنف فى بعض الزمان سقط حكمه فى ذلك الزمان
خاصة ، فاذا وجد عاد حكمه ، كذا هنا (١) هـ

وقال الطبرى : والصواب من القول فى ذلك عندى : أن الله جعل الصدقة

== " ان الله تعالى لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها
هو فجزأها ثمانية أجزاء ، فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقه "
(سنن أبى داود ٣٧٨/١ - ٣٧٩ كتاب الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة
وحد الفنى) وفيه " عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الافريقى " قال ابن حجر
فى التقريب (١/ ٤٨٠ : ضعيف فى حفظه ، ووقع فى ميزان الاعتدال للذهبى
٥٦١/٢ " عبد الله بن زياد " .
(١) المعنى ٦٦٦/٢ وفتح القدير للشوكانى ٣٧٣/٢ .

فى محنين : أحدهما سد خلة المسلمين ، والآخر معونة الاسلام وتقويته ،
فما فى معونة الاسلام وتقوية أسبابه ، فانه يعطاه الفنى والفقير ، لأنه لا يعطاه
من يعطاه بالحاجة منه اليه ، وانما يعطاه معونة للدين ، وذلك كما يعطى الذى
يعطاه بالجهاد فى سبيل الله ، فانه يعطى ذلك غيا كان أو فقيرا للفرز لا
لسد خلته ، وكذلك المؤلفه قلوبهم يعطون ذلك وان كانوا أغنياء ، استصلاح
باعطائهم أمر الاسلام ، وطلب تقويته وتأييده ، وقد أعطى النبى صلى الله عليه
وسلم من أعطى من المؤلفه قلوبهم ، بعد أن فتح الله عليه الفتوح ، وفشا الاسلام
وعزاهله ، فلا حجة لمحتج بأن يقول :

لا يتألف اليوم على الاسلام أحد لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم وقد
أعطى النبى صلى الله عليه وسلم من أعطى منهم فى الحال التى وصفت ^(١) .

وقال الفخر الرازى : والصحيح أن حكم المؤلفه غير منسوخ ، وأن للامام
أن يتألف قوما على هذا الوصف ، ويدفع اليهم سهم المؤلفه ، لأنه لا دليل على
نسخه البتة ^(٢) .

وقال ابن المرسى المالكى : والذي عندى أنه ان قوى الاسلام زالوا وان

احتج اليهم أعطوا سهمهم ، كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطيهم .

وهذا بناء على أن الملة فى اعطائهم هى حاجتنا اليهم ، أما على القول

بأن القصد من اعطائهم ترغيبهم فى الاسلام ، أو تثبيتهم عليه لانقاذهم من عذاب الله

(١) جامع البيان ١٠/١٦٣ .

(٢) تفسير الرازى ١١١/١٦ .

تعالى فيعطسون مطلقا^(١) .

وقال الشوكاني : والظاهر جواز التأليف عند الحاجة اليه ، فاذا كان في زمن الامام قوم لا يستطيعونه الا للدنيا ولا يقدر على ادخالهم تحت طاعته بالقسر والنسب فله أن يتألفهم ولا يكون لقشور الاسام تأثير لأنه لم ينفع في خصوص هذه الواقعة ١٠ هـ^(٢)

وبهذا التقرير يعلم بأن حكم المؤلف باق لم ينسخ فان التأليف حكم باق في كتاب الله عز وجل ، وقد جعلهم الله أحد الأصناف الثمانية الذين تصرف فيهم الزكاة ، وجاءت بهذا السنة المتواترة القاطعة ، والنسخ لم يثبت كما تقدم تقريره ، وليس في منح أبي بكر وعمر رضي الله عنهما للمؤلفة ما يفيد النسخ ، وظاية ما فيه أن ذلك لأجل عزة الاسام ومنحته ، فاذا دعت الحاجة الى التأليف فالحكم باق والمصلحة تقتضيه ، وهذا ما رجحه المحققون من العلماء كما سبق بيانه .

(١) أحكام القرآن ٩٦٦/٢ وتحفة الاحوذى ٣٣٦/٣ .

(٢) نيل الأوطار ١٨٧/٤ والسيل الجرار ٥٧/٢ - ٥٨ .

((الحكم السادس عشر))

=====

بعض ما يجتنبه المحرم

=====

جاء في هذا الحكم ما رواه يعلى بن أمية أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجمرة وعليه جبة وهو متضمخ بطيب فقال : يا رسول الله كيف ترى في رجل أحمر بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بالطيب ؟

فقال صلى الله عليه وسلم : أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات ، وأما

الجبة فانزعها عنك ، ثم اصنع في عورتك ، كما تصنع في حجابك .

والحديث رواه البخاري وسلم وغيرهما وهذا سياقه عند البخاري :

٢٩٣ قال : حدثنا أبو نعيم ^(١) حدثنا همام حدثنا عطاء قال : حدثني صفوان بن

يعلى بن أمية -- يعني -- عن أبيه ^(٢) أن رجلاً ^(٣) أتى النبي صلى الله عليه وسلم

(١) أبو نعيم : هو الفضل بن دكين ، وهمام : هو ابن يحيى بن دينار الأزدى ، وعطاء : هو ابن أبي رباح .

(٢) هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي ، حليف قريش وهو يعلى بن منية -- بضم الميم وسكون النون بعدها تحانية مفتوحة -- وهي أمه ، ويقال جدته ، صحابي مشهور ، مات سنة بضع وأربعين /ع (التقريب ٢٧٧/٢) وتهذيب التهذيب ٣٩٩/١١ .

(٣) وعند البخاري أيضا " عن يعلى قال : فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجمرة -- وعليه ثوب قد أظلم به معه ناس من أصحابه -- إذ جاءه أعرابي عليه جبة متضمخ بطيب "

قال ابن حجر : ولم أقف على اسمه لكن ذكر ابن فتحون في " الذيل " عن " تفسير الطبرطوشي " أن اسمه عطاء بن منية ، قال ابن فتحون : أن ثبت ذلك فهو أخو يعلى بن منية راوي الخبر ، قال ابن حجر : ويجوز أن يكون خطأ من اسم الراوي فإنه من رواية عطاء عن صفوان بن يعلى بن منية عن أبيه ومنهم من لم يذكر بين عطاء ويعلى أحدا (فتح الباري ٣/٣٩٤) ونيل الاوطار ٨/٥

وهو بالجعرانة ، وعليه جبة وعليه أثر الخطوق^(١) - أو قال صفرة - فقال :
كيف تأمرني أن أصنع في عسرتي ؟^(٢)

فأنزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم ، فستر بثوب ، وودت أنسى^(٣)

(١) الخطوق : بفتح الخاء المعجمة نوع من الطيب مركب فيه زعفران تغلب عليه الحصرة والصفرة (النهاية ٢١/٢ وشرح النووي على صحيح مسلم ٢٤٩/٣ وفتح الباري ٣٩٣/٣) .

وعند مسلم " جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة عليه جبة وعليها خطوق - أو قال - أثر صفرة " .

(٢) وعند البخاري أيضا " كيف ترى في رجل أحرم بحمرة وهو متضمخ بطيب ؟ فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه الوحي " .

وعنده أيضا " كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعدما تضمخ بطيب ؟ فنظر النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي " .

وعند مسلم " فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ثم سكت فجاءه الوحي " قوله : (فأنزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم) قال ابن حجر : لم أقف

في شيء من الروايات على بيان المنزل حينئذ من القرآن ، وقد استدل به جماعة من العلماء على أن من الوحي ما لا يتلى ، لكن وقع عند الطبراني وابن ماجه وابن أبي حاتم من طريق أخرى أن المنزل عليه حينئذ قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة) ثم قال : ووجه الدلالة منه على المطلوب عموم الأمر بالانتماء فانه يتناول الهيئات والصفات .

وقال أيضا في مكان آخر : ويستفاد منه أن المأمور به وهو الاتعام يستدعي وجوب اجتناب ما يقع في العمرة (فتح الباري ٣٩٤/٣ و ٦١٤) .

(٤) وعند مسلم " وكان يعلى يقول : وددت أنى أرى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أنزل عليه الوحي " .

وعند أحمد " عن يعلى بن أمية أنه كان مع عمر في سفر وأنه طلب الى عمران يريه النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه ، قال : فبينما النبي صلى الله عليه وسلم في ستر وعليه ستر مستور من الشمس اذا أتاه رجل عليه جبة وعليه ردع من زعفران " .

قد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد أنزل عليه الوحي ، فقال عمر : تعال ،
 أيسرك^(١) أن تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أنزل الله عليه الوحي ؟
 قلت : نعم ، فرفع طرف الثوب ، فنظرت اليه له غطيظ^(٢) - وأحسبه قال :

(١) وعند الحميدى " عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب
 انى أشتهى أن أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه
 الوحي قال : فبينما أنا بالجمرة اذ دعانى عمر فأتييت فإذا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى ثوبا فكشف لى عروجه فإذا
 هو محمر وجهه "

وعند مسلم " وكان يعلى يقول : وددت أنى أرى النبي صلى الله عليه
 وسلم وقد نزل عليه الوحي "

وعنده أيضا : " أن يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب رضى الله عنه :
 ليتنى أرى نبي الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه "

وعنده أيضا " وكان عمر يستره اذا أنزل عليه الوحي ، يظله فقلت
 لعمر رضى الله عنه : انى أحب اذا أنزل عليه الوحي ، أن أدخل
 رأسى معه فى الثوب ، فلما أنزل عليه خصره عمر رضى الله عنه بالثوب
 فجئت فدخلت رأسى معه فى الثوب ، فنظرت اليه " .

(٢) له غطيظ : الغطيظ صوت النفس المتردد من النائم أو المغمى وسبب
 ذلك شدة ثقل الوحي (فتح البارى ٣/٣٩٤ والمصباح المنير ٢/٥٣٨ ،
 وعند البخارى ومسلم " فأشار عمر بيده الى يعلى بن أمية : تعال
 فجاء يعلى فأدخل رأسه فاذ النبي صلى الله عليه وسلم محمر
 الوجه يغطى ذلك ساعة ثم سرى عنه "

قال ابن حجر : وكان سبب ادخال يعلى رأسه عليه صلى الله عليه وسلم
 فى تلك الحال أنه كان يحب لو رآه فى حالة نزول الوحي .
 (فتح البارى ٣/٣٩٤) .

كفيلط البكر - فلما سرى عنه ^(١) قال : أين السائل عن العمرة ؟ ^(٢)

اخلع منك الجبة ، واغسل أثر الخطى منك ^(٤)

(١) البكر : هو بفتح الباء وهو الفتى من الابل (شرح النووي على صحيح مسلم

٢٥٠/٣ ، والمصباح المنير ١/٧٥) .

(٢) سرى عنه : هو بضم السين وكسر الراء المشددة ، أى أزيل ما به وكشف عنه

شيئا بعد شيء (شرح النووي ٢٥٠/٣ وفتح الباري ٣/٣٩٤ والنهاية ٢/٣٦٤

(٣) وعند مسلم " فقال أين الذى سألنى عن العمرة أنفا ؟ " فالتمس الرجل فجىء

به فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " أما الطيب الذى بك ، فاغسله ثلاث مرات

وأما الجبة ، فانزعها ، ثم اصنع فى عورتك ما تصنع فى حجتك " .

وعند البخارى " أين الذى يسألنى عن العمرة أنفا ؟ "

وعنده أيضا " من رواية أبى عاصم عن ابن جريج " فقال : أين الذى سأل عن

العمرة ؟ " فأتى برجل فقال : " اغسل الطيب ثلاث مرات ، وانزع عنك الجبة

واصنع فى عورتك كما تصنع فى حجتك " .

قلت لخطأ : أراد الانتفا حين أمره أن يغسل ثلاث مرات ؟ قال : نعم .

قال ابن حجر : والقائل لخطأ : هو ابن جريج وهو دال على أنه فهم من

السياق أن قوله " ثلاث مرات " من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم ، لكن يحتمل

أن يكون من كلام الصحابي وأنه صلى الله عليه وسلم أعاد لفظة " اغسله " مرة ثم مرة

على عادته أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لتفهم عنه ، نبه عليه عياض

(فتح الباري ٣/٣٩٥) .

وقال النووي : قوله (أما الطيب ^{الذى بك} فاغسله ثلاث مرات) إنما أمر بالثلاث مبالغة

فى إزالة لونه وريحه ، والواجب الإزالة ، فإن حصلت بمرة كثرة ، ولم تجب

الزيادة ، ولعل الطيب الذى كان على هذا الرجل كثير ، ويؤيده قوله " متضمن "

ثم قال : قال القاضي : ويحصل أنه قال ثلاث مرات اغسله ، فكرر القول ثلاثا

والصواب ما سبق ، والله أعلم (شرح النووي على صحيح مسلم ٢٥٢/٣) .

(٤) الجبة : ضرب من مقطعات الثياب تلبس ، وجمعها جيب وجيباب (لسان

المعرب ١/٢٤٢) وعند أبى داود " اخلع جبتك فخلعها من رأسه " .

وعنده أيضا " فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزعها نزعا ويفتسل

مرتين أو ثلاثا " .

(١) وأنى الصفرة ، وأصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك (٢) .

والحديث رواه البخارى أيضا فى كتاب جزاء الصيد عن أبى الوليد (٤)

(١) قوله (وأنى الصفرة) قال ابن حجر : بفتح الهمزة وسكون النون ، ووقع للمستملئ هنا بهمزة وصل ومثناة مشددة من التقوى ، قال صاحب المطالع " وهى أوجه وإن رجعا الى معنى واحد " .
ووقع لاهن السكن " اغسل أثر الخلق وأثر الصفرة " والأول هو المشهور ،
(فتح الباري ٦١٤/٣) .

(٢) وعند مسلم " عن يلى قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل وهو بالجمرة وأنا عند النبى صلى الله عليه وسلم وعليه مقطعات " يعنى جبة " وهو متضمخ بالخلق فقال أتى أحرمت بالعمرة وعلى هذا وأنا متضمخ بالخلق فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : " ما كنت صانعا فى حجك ؟ " قال : أنزع عنى هذه الثياب وأغسل عنى هذا الخلق . فقال له النبى صلى الله عليه وسلم " ما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك " وعنده أيضا " فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : " أنزع عنك حجك وأغسل أثر الخلق الذى بك ، وافعل فى عمرتك ما كنت فاعلا فى حجك " .
وعند النسائى " أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم وقد أهل بعمرة وعليه مقطعات وهو متضمخ بخلق فقال : أهملت بعمرة فما أصنع ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " ما كنت صانعا فى حجك ؟ " قال : كنت أتقى هذا وأغسله ، فقال : " ما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك " وعنده وعند مسلم " أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالجمرة وهو مصفر لحيته ورأسه وعليه جبة فقال : يا رسول الله أتى أحرمت بعمرة وأنا كما ترى فقال : أنزع عنك الجبة وأغسل عنك الصفرة ، وما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك " . وعند أحمد " قال جاء أعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه جبة وعليه ردع من زعفران فقال يا رسول الله أتى أحرمت فيما ترى والناس يسخرون منى وأطرق هنيهة قال ثم دعاه فقال : اخلع عنك هذه الجبة وأغسل عنك هذا الزعفران وأصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك " .
(٣) صحيح البخارى ٦/٣ كتاب العمرة ، باب يفعل فى العمرة ما يفعل فى الحج .
(٤) أبو الوليد هو الطيالسى هشام بن عبد الملك .

حدثنا همام حدثنا عطاء قال : حدثني صفوان بن يعلى عن أبيه به .^(١)

ورواه في كتاب المخازي عن يعقوب بن ابراهيم حدثنا اسماعيل حدثنا^(٢)

ابن جريج قال أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى بن أمية أخبره ، أن يعلى كان

يقول : ليتني أرى رسول الله على الله عليه وسلم حين ينزل عليه .^(٣)

وعلقه في كتاب الحج عن أبي عاصم فقال :

قال أبو عاصم أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره به .^(٤)

ورواه في فضائل القرآن عن أبي نعيم حدثنا همام حدثنا عطاء .

وعلقه عن مسدد فقال : وقال مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرني^(٥)

(١) صحيح البخاري ١٥/٣ - ١٦ باب إذا أحرم جاهلا وعليه قيصر .

(٢) يعقوب بن ابراهيم : هو ابن كثير بن زيد بن أفلح ، واسماعيل : هو ابن

ابراهيم المعروف " بابن عليّة " .

(٣) صحيح البخاري ١٢٩/٥ باب غزوة الطائف .

(٤) أبو عاصم : هو النبيل الضحاك بن مخلد .

قال ابن حجر : قوله (قال أبو عاصم) هو من شيوخ البخاري ولم أره عنه

إلا بصيغة التعليل ، وذلك جزم الاسماعيل ، فقال : ذكره عن أبي عاصم

بلا خبر . وأبونعيم : فقال ذكره بلا رواية .

ونكى الكرمانى أنه وقع في بعض النسخ " حدثنا محمد حدثنا أبو عاصم " ومحمد

هو ابن محمدا بن بشار ، ويحتمل أن يكون البخاري (فتح الباري ٣/٣٩٣)

(٥) صحيح البخاري ١١٤/٢ - ١١٥ باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب .

(٦) مسدد من شيوخ البخاري ، قال ابن حجر : قوله : وقال مسدد حدثنا يحيى

في رواية أبي ذر " يحيى بن سعيد " وهو القطان ، وهذا الحد يثوق

لنا موصولا في رواية مسدد من رواية معاذ بن المشي عنه كما بهتته فسي

" تعليل التعليل " (فتح الباري ١٠/٩) .

عطاء قال أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية ^(١) أن يعلى كان يقول : ليتنى أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه الوحي ^(٢) الحديث

ورواه مسلم وأبو داود والبيهقي الجميع من طريق همام بن يحيى حدثنا

عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى به ^(٣) .

(١) قوله (أن يعلى كان يقول الخ) قال ابن حجر : هذا صورته مرسل ، لأن صفوان بن يعلى ما خسر القصة ، وقد أورده في كتاب العمرة من كتاب الحج بالاسناد الآخر المذكور هنا عن أبي نعيم عن همام فقال فيه " عن صفوان ابن يعلى عن أبيه " فوضح أنه ساقه هنا على لفظ رواية ابن جريج . وقد أخرجه أبو نعيم من طريق محمد بن خالد عن يحيى بن سعيد بنحو اللفظ الذي ساقه المصنف هنا (فتح الباري ١٠/٩) .

(٢) صحيح البخاري ١٥٠/٦ باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب ، قال ابن بطلان : مناسبة الحديث للترجمة أن الوحي كله متلو كان أو غير متلو إنما نزل بلسان العرب ، ولا يرد على هذا كونه صلى الله عليه وسلم بمحدث إلى الناس كافة عربا وعجماء وغيرهم لأن اللسان الذي نزل عليه به الوحي عربي وهو يلفه إلى طوائف العرب ، وهم يترجمونه لغير العرب بالسنتهم . قال ابن حجر : ولذا قال ابن المنير : كان ادخال هذا الحديث في الباب الذي قبله أليق ، لكن لعله قصدا لتهيئ على أن الوحي بالقرآن والسنة كان على صفة واحدة ولسان واحد (فتح الباري ١٠/٩) والباب المشار إليه في كلام ابن المنير : هو (باب كيف نزل الوحي) .

(٣) صحيح مسلم ٨٣٦/٢ و ٨٣٨ كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبينان تحريم الطيب عليه ، وسنن أبي داود ٤٢٢/١ - ٤٢٣ كتاب المناسك ، باب الرجل يحرم في ثيابه ، والسنن الكبرى ٥٦/٥ ، ٥٠/٧ ودلائل النبوة ٥٦/٣ كلاهما للبيهقي .

ورواه أحمد ومسلم والنسائي والبيهقي وابن خزيمة والبيهقي الجميع من طريق
ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن صفوان بن يحيى بن أمية أخبره به .^(١)

ورواه مسلم وأبو داود والنسائي والطحاوي والحاوي كلهم من طريق قيس
ابن سعد المكي يحدث عن عطاء عن صفوان بن يحيى بن أمية به .^(٢)

ورواه مسلم أيضا من طريق رباح بن أبي معروف قال سمعت عطاء قال : أخبرني
صفوان بن يحيى به .^(٣)

ورواه مسلم أيضا والبيهقي وأحمد والترمذي وابن خزيمة الجميع
من طريق سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يحيى
ابن أمية به .^(٤)

ورواه البيهقي من طريق الشافعي .^(٥)

(١) مسند أحمد ٢٢٢/٤ ، صحيح مسلم ٨٣٧/٢ كتاب الحج ، باب ما يباح

للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه ،

وسنن النسائي ٩٩/٥ - ١٠٠ كتاب المناسك ، باب الجبة في الاحرام ،

ومسند الحميدي ٣٤٧/٢ ، صحيح ابن خزيمة ١٩١/٤ - ١٩٢ والسنن

الكبرى للبيهقي ٥٠/٧ .

(٢) صحيح مسلم ٨٣٧/٢ - ٨٣٨ كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة

وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه ، وسنن أبي داود ٤٢٣/١ كتاب المناسك

باب الرجل يحرم في ثيابه ، وسنن النسائي ١١٠/٥ كتاب المناسك ، باب في

الخطوط للمحرم ، وشرح معاني الآثار للطحاوي ١٢٦/٢ والاعتماد للطحاوي ١٤٨

(٣) صحيح مسلم ٨٣٨/٢ كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة الخ .

(٤) المصدر السابق ٨٣٦/٢ - ٨٣٧ ومسند الحميدي ٣٤٧/٢ والام للشافعي ١٣٠/٢

ومسند أحمد ٢٢٤/٤ وسنن الترمذي ١٦٥/٢ كتاب الحج باب ما جاء في الذي

يحرم وعليه قميص أو جبة ، صحيح ابن خزيمة ١٩٢/٤ .

(٥) السنن الكبرى ٥٦/٥ .

ورواه أبو داود من طريق هشيم عن الحجاج عن عطاء عن صفوان بن يعلى به .^(١)

ومن طريق الليث بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن ابن يعلى بن منية به .^(٢)

وأخبره البيهقي من طريق أبي داود الثانية .^(٣)

ورواه الحارثي من طريق عبيد الله بن أبي زياد عن عطاء بن أبي رباح عن

صفوان بن يعلى بن أمية به .^(٥)

ورواه مالك عن حميد بن تميم عن عطاء بن أبي رباح أن أعرابيا جاء إلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم وهو بخين وعلى الأعرابي قميص " الحديث .^(٦)

(١) هشيم : هو ابن بشير ، والحجاج : هو ابن أرطاة .

(٢) سنن أبي داود ٤٢٣/١ كتاب المناسك ، باب الرجل يحرم في ثيابه ، ويعلى

ابن منية : هو يعلى بن أمية انظر ص (١٠٨١) .

(٣) السنن الكبرى ٥٧/٥ .

(٤) عبيد الله بن أبي زياد القداح ، أبو الحصين ، المكي ، ليس بالقوى ، من

الثمانية (ت ١٥٠) / د ت س (التقريب ٥٣٣/١) وتهذيب التهذيب

١٤/٧ والخلاصة للخزرجي ١٩١/٢ ، وفي ميزان الاعتدال ٨/٣ رمز

لمن أخرج له ب (د ت ق) .

وقال ابن حجر : في التهذيب له عند (ق) حديث في الاسم الأعظم بعد أن

علم لمن أخرج له ب (د ت س) ،

والحديث عند ابن ماجه في ١٢٦٧/٢ كتاب الدعاء ، باب اسم الله الأعظم ،

لكن وقع هناك " عبد الله " مكبرا ، والصواب (عبيد الله) بالتصغير وهذا

يظهر أن الذي أخرج لعبيد الله هو أبو داود والترمذي وابن ماجه دون النسائي .

(٥) الاعتبار ص ١٤٨ .

(٦) الموطأ ٣٢٨/١ كتاب الحج ، باب ما جاء في الطيب للمحرم

قال الكاندهلوي : هكذا مرسل في الموطأ ووصله الشيخان وأبو داود والنسائي

والترمذي من طريق عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن

أبيه (أوجز المسالك ٢٠٤/٦) .

والحديث رواه همام بن يحيى وعبد الملك بن جريج وقيس بن سعد وعبد الله

ابن أبي زياد ورياح بن أبي معروف وعمرو بن دينار والليث بن سعد والحجاج بن أرقط

كلهم عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه يعلى بن أمية .

بذكر " صفوان " بين عطاء ويعلى .

ورواه أبو داود من طريق أبي بشر عن عطاء^(١) عن يعلى بن أمية^(٢) .

ورواه أحمد من طريق منصور وعبد الملك عن عطاء^(٣) عن يعلى بن أمية^(٤) .

ورواه الترمذي من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء^(٥) عن يعلى بن أمية^(٦) .

(١) هو بيان بن بكر الأحسى — بمهملتين — أبو بشر الكوفي ، ثقة ثبت

من الخامسة ، / ع (التقريب ١١١/١ وتهذيب التهذيب ٥٠٦/١) .

(٢) سنن أبي داود ٤٢٣/١ كتاب المناسك ، باب الرجل يحرم في ثيابه .

(٣) منصور بن زاذان — بزاي وذال معجمة — الواسطي ، أبو المفيرة

الثقفي ، ثقة ثبت طابده ، من السادسة (ت ١٢٩) على الصحيح

/ ع (التقريب ٢٧٥/٢ وتهذيب التهذيب ٣٠٦/١٠) .

(٤) عبد الملك بن أبي سليمان — واسمه ميسرة — الصرخسي — بفتح المهملة

وسكون الراء ، والنزاع المفتوحة — صدوق ، له أوهام من الخامسة (ت ١٤٥)

/ ختم عم (التقريب ١٩/١ وتهذيب التهذيب ٣٩٦/٦) وقد رمله

الذهبي بـ (صح) إشارة إلى أنه ثقة ، وقال عنه : أحد الثقات

المشهورين ، تكلم فيه شعبة لتفرد عن عطاء بخبر الشفعة للجار ،

(ميزان الاعتدال ٦٥٦/٢) .

(٥) المسند ٢٢٤/٤ .

(٦) سنن الترمذي : ١٦٥/٢ كتاب الحج ، باب صاجاء في الذي يحرم

وعليه قميص أو جبة .

ورواه أبو داود الطيالسي من طريق قتادة عن عطاء عن يعلى بن أمية ^(١) .

ومن طريق أبي داود الطيالسي أخرجه البيهقي ^(٢) .

فأبو بشر ومنصور وعبد الملك وقاتدة يرووا هذا الحديث عن عطاء عن يعلى

ابن أمية ، بإسقاط " صفوان بن يعلى " بين عطاء ويعلى .

وقد سأل الترمذي الحديث من طريق عبد الملك فقال : حدثنا قتيبة

أخبرنا عبد الله بن إدريس عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن يعلى بن أمية

قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابيا قد أحرم وعليه جبة فأمره أن

ينزعها .

ثم قال : حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن

عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه .

قال أبو عيسى : وهذا أصح ^(٣) وفي الحديث قصة .

(١) منحة المعبود ٢١٢/١ .

(٢) المنن الكبرى ٥٧/٥ .

(٣) هو محمد بن يحيى بن أبي عمر المدني ، صدوق .

قلت : تابعه الحميدي والشافعي وأحمد في شيخنا ابن

عسينة (انظر ص ١٠٨٨) .

(٤) قال المباركوري : قوله (وهذا أصح) أي رواية ابن أبي عمير زيادة صفوان

بين عطاء ويعلى ، أصح من رواية قتيبة بن سعيد .

وهكذا روى قتادة والحجاج بن أرطاة وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن أمية^(١)
والصحيح ما روى عمرو بن دينار وابن جريج^(٢) عن عطاء عن صفوان بن يعلى
عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٣).

والحديث بجميع طرقه فيه أن السائل عن الاحرام غير يعلى بن أمية راوى
الحديث وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بفتح الجبة وغسل الخشوق ولم
يأمره باحداث احرام من جديد .

الا ما جاء عند النسائي من حديث نوح بن حبيب وهذا سياقه
أخبرنا نوح بن حبيب القومسي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا^(٤)

(١) وقوله (وهكذا) روى قتادة والحجاج بن أرطاة وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن
أمية أى بعدم ذكر " صفوان " بين عطاء ويعلى ، (تحفة الاحوذى ٣ / ٥٧٥) .
(٢) ورواية عمرو بن دينار عند مسلم والبيهقي والشافعي وأحمد والترمذي وابن خزيمة .

ورواية ابن جريج فى الصحيحين وغيرهما (انظر ص ١٠٨٦ و ١٠٨٨) .
وقد وافقهما همام بن يحيى وقيس بن سعد ورباح بن أبى معروف والليث بن سعد
وعبيد الله بن أبى زياد كلهم روى هذا الحديث عن عطاء فذكروا " صفوان " بين
عطاء ويعلى بن أمية (انظر ص ١٠٩٠) .

(٣) سنن الترمذى ٢ / ١٦٥ - ١٦٦ كتاب الحج ، باب ما جاء فى الذى يحرم وعليه
قيصر أو جهة .

(٤) نوح بن حبيب القومسي - بضم القاف وسكون الواو أخوه مهمل - البذشى -
بفتح الموحدة بعدها معجمة عن أبو محمد ، ثقة سنى ، من الماشرة (ت ٢٤٢)
/ دس (التقريب ٢ / ٣٠٨) وتهذيب التهذيب ١٠ / ٤٨١ والخصلاصة
للخزرجسى ٣ / ١٠١) .

ووقع فى التقريب الطبعة الهندية والمصرية " نوح بن أبى حبيب " .
(٥) يحيى بن سعيد : هو القلان .

ابن جريج قال : حدثني عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه أنه قال :
ليتني أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينزل عليه .

فبينما نحن بالجمرة والنبي صلى الله عليه وسلم في قبة فأتاه الوحي ف أشار
إلى عمر أن تمال .

فأدخلت رأس القبة فأتاه رجل قد أحرم في جبة بعمرة مضمخ بطيب
فقال : يا رسول الله ، ما تقول في رجل قد أحرم في جبة ، إذ أنزل عليه الوحي ، فجعل
النبي صلى الله عليه وسلم يخط^(١) لذلك ، فسرى عنه فقال : أين الرجل الذي سألتني
أنفا ؟

فأتى بالرجل فقال : أما الجبة فاظمها ، وأما الطيب فاغسله ثم
أحدث احراما .

ثم قال النسائي قال أبو عبد الرحمن : " ثم أحدث احراما " ما أعلم أحدا قاله
غير نوح بن حبيب ، ولا أحسبه محفوظا^(٢) .

وأورد ابن حجر قول النسائي هذا .
ثم قال : وقال البيهقي : رواه جماعات غير نوح بن حبيب فلم يذكروها^(٣) ، ولم
يقبلها أسهل العلم بالحديث من نوح بن حبيب^(٤) .

(١) يخط : بفتح أوله وكسر المعجمة وتشديد الطاء السهلة أي ينفخ (فتح
البارى ٣/٣٩٤) .

(٢) سنن النسائي ٩٩/٥ - ١٠٠ كتاب الناسك ، باب الجبة في الاحرام .

(٣) أي زيادة " ثم أحدث احراما " .

(٤) التلخيص الحبير ٢/٢٧٣ .

ووقع عند الطحوى أن الذى أحرم وعليه جبة هو يعلى بن أمية راوى الحديث

وهذا سياقه :

حدثنا سليمان^(١) قال : ثنا عبد الرحمن^(٢) قال : ثنا شعبة عن قتادة عن عطاء

ابن أبي رباح أن رجلا يقال له يعلى بن أمية أحرم وعليه جبة ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينزعها^(٣)

قلت : والحديث معضل .

والصحيح أن الذى أحرم فى جبة غير يعلى بن أمية كما هو صريح الأحاديث

المتقدمة عن يعلى بن أبي صالح^(٤) والصحيحين وغيرهما .

وقد أخذ العلماء من هذا الحديث المسائل الآتية :

المسألة الأولى : أن السائل عن أحكام العمرة كان عارفا بأحكام الحج ، ولهذا

قال له صلى الله عليه وسلم : " وما كنت صائما فى حجك فاصنع فى عمرتك "

قال النووي : وهذا الحديث ظاهر فى أن هذا السائل كان عالما بصفة الحج

دون العمرة ، فلهذا قال له صلى الله عليه وسلم " اصنع فى عمرتك ما أنت صانع فى حجك "^(٥)

(١) سليمان بن شعيب الكسائى المصرى ، ذكره ابن حجر فى لسان الميزان ١٦/٣

فى ترجمة سليمان بن شعيب بن الليث بن سعد المصرى ، فقال : فأما سليمان

ابن شعيب الكسائى المصرى ، فوثقه المقيلى وأصله من نيسابور يروى عن أسد

ابن موسى وظالد بن نزار ووهب بن جرير وعدة ، روى عنه الطحوى والحضائرى

وأخرون (ت ٢٧٨) .

(٢) عبد الرحمن بن زياد الرصاصى ، روى عن شعبة وغيره ، عنه الحيدى ودحيم

ويوسف بن عدى وسعيد بن أسد ويحيى بن سليمان وغيرهم ، قال ابن أبى

حاتم : سألت أبى عنه فقال : صدوق (الجرح والتعديل ٢٣٥/٥) .

(٣) شرح معانى الآثار ١٣٩/٢ وأنظر نيل الأوطار للشوكانى ٨/٥ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٥٠/٣ ، والمنتقى للباغى ٢٠٢/٢ .

وقال ابن حجر : وهذا الحديث دال على أنه كان يعرف أعمال الحج قبل

ذلك •

قال ابن المبرق : كأنهم كانوا في الجاهلية يظلمون الثياب ويجتنبون

الطيب في الاحرام اذا حجوا ، وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة ، فأخبره

النبي صلى الله عليه وسلم أن مجراهما واحد •

وقال ابن المنير في "الطشية" قوله " واصنع " معناه اترك لأن المراد بيان

ما يجتنبه المحرم ، فيؤخذ منه فائدة حسنة وهي أن الترك فعل •

وأما قول ابن بطال أراد الأدعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة

ففيه نظر ، لأن التبرك مشتركة ، بخلاف الأعمال فان في الحج أشياء زائدة على

العمرة كالوقوف وما بعده •

وقال الباجي : المأمور به غير نزع الثوب وغسل الخلق ، لأنه صرح له

بهما فلم يبق إلا الفدية ، قال ابن حجر : كذا قال ولا وجه لهذا الحصر ، بل^(١)

الذي تبين من طريق أخرى أن المأمور به الفصل والنزع ، وذلك عند مسلم والنسائي

من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء في هذا الحديث أن رجلاً

أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أهل بعمرة وعليه مقطعات^(٢) — يعني جبة — وهو

متضمن بخلوق فقال : " أهملت بعمرة فما أصنع ؟ "

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " ما كنت صانماً في حجك ؟ "

(١) انظر المنتقى للباجي ٢٠٢/٢ •

(٢) مقطعات : هي يفتح الطاء المشددة وهي الثياب المخيطة ، وأوضح في الحديث

بقوله " يعني جبة " وفتح : بالضاد والخاء المعجمتين ، أن مقلوبه مكثر منه

(شرح النووي على صحيح مسلم ٢٥١/٣) •

قال : كنت أنزع عنى هذه الثياب وأغسل عنى هذا الخلق ، فقال له النبى
صلى الله عليه وسلم : " ما كنت صانعا فى حجك فاصنمه فى عمرتك ^(١) .

المسألة الثانية : أن من تطيب أو لبس جاهلا أو ناسيا لأحرامه فلا كفارة عليه .

قال البخارى : باب اذا أحرم جاهلا وعليه قميص .

ثم قال : وقال عطاء : اذا تطيب أو لبس جاهلا أو ناسيا فلا كفارة عليه .

ثم ساق فى الباب حديث يعلى بن أمية من طريق عطاء ^(٢) .

قال ابن حجر : قوله باب اذا أحرم جاهلا وعليه قميص أى هل يلزمه فدية

أولا ؟

وانما لم يجزم بالحكم لأن حديث الباب لاتصريح فيه بإسقاط الفدية ، ومن

ثم استظهر المصنف للراجع بقول عطاء راوى الحديث كأنه يشير الى أنه لو كانت الفدية

واجبة لما خفيت عن عطاء وهو راوى الحديث .

وقال ابن بطال وغيره : وجه الدلالة منه أنه لو لزمته الفدية لبينها صلى الله

عليه وسلم لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

وفرق مالك - فبين تطيب أو لبس ناسيا - بين من بادى ففزع وغسل وبين من

تصادى .

-
- (١) فتح البارى ٣/٣٩٤ - ٣٩٥ ، وعون المعبود ٥/٢٦٦ ، ونيل الاوطار ٨/٥ - ٩ والحديث المشار اليه عند مسلم والنسائى ، صحيح مسلم ٨٣٦/٢ - ٨٣٧ كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح ، وبينان تحريم الطيب عليه ، وسنن النسائى ٥/١١٠ كتاب المناسك ، باب فى الخلق للمحرم ، ومسند الحميدى ٢/٣٤٧ .
- (٢) صحيح البخارى ٣/١٥ - ١٦ كتاب جزاء الصيد .

والشافعى أشد موافقة للحديث لأن السائل فى حديث الباب كان غير عارف

بالحكم وقد تعادى ومع ذلك لم يؤمر بالقديسة •

وتول مالك فيه احتياط^(١) •

وقال النووى : وفى الحديث أن من أصابه طيب ناسيا أو جاهلا ثم علم وجبت

عليه المبادرة الى ازالته ، وفيه أن من أصابه فى احرامه طيب ناسيا أو جاهلا لا كفارة عليه •

وهذا مذهب الشافعى ، وبه قال عطاء والثورى واسحاق وداود •

وقال مالك وأبو حنيفة والمزنى وأحمد فى أصح الروايتين عنه : عليه القديسة ،

لكن الصحيح من مذهب مالك أنه إنما تجب القديسة على المتطيب ناسيا أو جاهلا إذا طال لبثه عليه^(٢) •

وقال ابن حجر : واستدل بالحديث على أن من أصابه طيب فى احرامه ناسيا

أو جاهلا ثم علم فبادر الى ازالته فلا كفارة عليه •

وقال مالك : ان طال ذلك عليه لزمه •

وعن أبى حنيفة وأحمد فى رواية يجب مطلقا^(٣) •

وأجاب ابن المنير : فى " الحاشية " عن هذا الحديث بأن الوقت الذى

أحرم فيه الرجل فى الجبة كان قبل نزول الحكم ولهذا انتظر النبى صلى الله عليه

وسلم الوحى •

(١) فتح البارى ٦٣/٤ والام للشافعى ١٣٠/٢ - ١٣١ وصحيح ابن خزيمة ١٩١/٤

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم ٢٥٠/٣ •

(٣) فتح البارى ٣٩٥/٣ ونيل الاوطار للشوكانى ٩/٥ وعن المحمود ٢٦٨/٥ •

قال : ولا خلاف أن التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى .

بخلاف من لبس الآن جاهلاً فانه جهل حكماً استقر وقصر في علم ما كان عليه أن يتعلمه لكونه مكلفاً به وقد تمكن من تعلمه .^(١)

المسألة الثالثة : استحباب الطيب لمن أراد الاحرام وجواز استدامته .

قال ابن عثيرة : اتفق العلماء على استحباب الطيب لمن أراد الاحرام الا مالكا فانه قال : يكره للمحرم أن يتطيب قبل الاحرام بما بقى ريحه بعده .^(٢)

وقال ابن رشد : أجمع العلماء على أن الطيب كله يحرم على المحرم بالحج والعمرة في حال احرامه .

واختلفوا في جوازه للمحرم عند الاحرام قبل أن يحرم لسا يبقى من أثره عليه بعد الاحرام ، فكرهه قوم وأجازوه آخرون ، ومن كرهه مالك ، ورواه عن عمر بن الخطاب ، وهو قول عثمان وابن عمر وجماعة من التابعين .^(٣)

ومن أجازوه أبو حنيفة والشافعي والثوري وأحمد وداود ، والحجة لما لا يملك

حديث يعلى بن أمية ثم ساق الحديث والشاهد منه " قول الرسول صلى الله عليه وسلم

(١) فتح الباري ٦٣/٤ .

(٢) الانصاح ٢٧٠/١ ، والمنتقى للباقي ٢٠١/٢ .

(٣) الحديث في الموطأ ٣٢٩/١ كتاب الحج ، باب ما جاء في الطيب في الحج ونص الحديث " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال : من ريح هذا الطيب ؟

فقال معاوية بن أبي سفيان : مني يا أمير المؤمنين فقال : منك ؟ لعمر

الله ، فقال معاوية : ان أ حببته طيبتنى يا أمير المؤمنين .

فقال عمر : عزم عليك لترجمن فلفظسلفه .

وانظر الاجابة لايراد ما استدركه عائشة على الصطبة للزركشي ص ١٠٣ - ١٠٤ .

للسائل " أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات ، وأما الجبة فانزعها " .

ثم قال : وعمدة الفريق الثاني ما رواه مالك عن عائشة أنها قالت : " كنت

أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف ^(١)
بالبيت .

وقال ابن حجر : واستدل بحديث يعلى على منع استدامة الطيب بحسد

الاحرام للأمر بنعس أثره من الثوب والبدن ، وهو قول مالك ومحمد بن الحسن .

وأجاب الجمهور بأن قصة يعلى كانت بالجمرة كما ثبت في هذا الحديث .

وهي سنة ثمان بلا خلاف ، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت :

٢٩٤ " طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي مائتين حين أحرم ، ولحله

حين أحل قبل أن يطوف ، وسطت يديها ^(٢)

(١) بداية المجتهد ٣٢٨/١ وحديث عائشة في الموطأ ٣٢٨/١ كتاب

الحج ، باب ما جاء في الطيب في الحج ،

ورواه البخاري ومسلم في صحيحيهما كلاهما من طريق مالك انظر

صحيح البخاري ١١٥/٢ كتاب الحج ، باب الطيب عند الاحرام ،

وصحیح مسلم ٨٤٦/٢ كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الاحرام

وانظر أوجز المسالك الى موطأ مالك للكاندهلوي ١٩٨/٦ .

(٢) الحديث في صحيح البخاري ١١٥/٢ كتاب الحج ، باب الطيب

عند الاحرام ،

و ١٤٩/٢ باب الطيب بحسد رمى الجمار ،

و ١٤٠/٧ - ١٤١ كتاب اللباس ، باب تطيب المرأة زوجها بيديها ،

وباب الطيب في الرأس واللحمة ،

وباب الذريرة .

وصحيح مسلم ٨٤٦/٢ - ٨٥٠ كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الاحرام .

وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشرين بلا خلاف ، وانما يؤخذ بالآخر
فالأخر من الأمر ، وإن الأمور بنسبه في قصة يعلى إنما هو الخلق لا مطلق
الطيب ، فلم يعلل الأمر فيه ما ظلمه من الزعفران ، وقد ثبت النهي عن تزعفر
الرجل ما لقا محرم وغير محرم^(١) .

- ٢٩٥ وفي حديث ابن عمر " ولا يلبس - أي المحرم - من الثياب شيئا منه زعفران^(٢) " .
٢٩٦ وفي حديث ابن عباس^(٣) " ولم ينه إلا عن الثياب المزفرة^(٤) " .

وقد استدلل القائلون بكراهية التطيب للمحرم قبل إحرامه بأدلة أخرى ،
وقد أجاب عنها العلماء وبينوا بأنها لا تقوى على دفع الأحاديث الواردة بجواز التطيب
لمن أراد الإحرام قبل إحرامه وذلك لصراحته وصحتها وتأخيرها^(٥) .

ففي حديث عائشة الثابت في الصحيحين وغيرهما أنها قالت : " كنت
أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا إحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت "

- (١) الحديث في صحيح البخاري ١٣١/٧ كتاب اللباس ، باب التزعفر للرجال .
(٢) الحديث في صحيح البخاري ١١٥/٢ - ١١٦ كتاب الحج ، باب ما
يلبس المحرم من الثياب ، وصحيح مسلم ٨٣٤/٢ - ٨٣٥ كتاب
الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب
عليه .
(٣) حديث ابن عباس في صحيح البخاري ١١٦/٢ كتاب الحج ، باب ما يلبس المحرم
من الثياب والأردية والأزر " ولفظه " فلم ينه عن شيء من الأردية
والأزرتلبس إلا المزفرة التي تردع على الجلد " .
(٤) فتح الباري ٣/٣٦٥ و ٣٩٦ و ٣٩٨ وشرح معاني الآثار للطحاوي ١٢٦/٢ .
(٥) والمننى لابن قدامة ٢٧٣/٣ - ٢٧٤ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ٢٦٨/٣
أو أن النهي عنه في حديث يعلى بن أمية هو الخلق وهو حرام على الرجال
في حال الإحرام وغيره .

وفى لفظ " قالت : طهيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذريرة فسى^(١)

حجة الوداع للحل والاحرام "

وفى لفظ غيرها " عند النسائي قالت : " لقد رأيت وميس الطيب فسسى

مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث^(٢) .

المسألة الرابعة : أن المحرم إذا صار عليه مخطط ينزعه ولا يلزمه تمزيقه .

قال النووي : قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث " وأخطئك جبتك " دليل

لمالك وأبى حنيفة والشافعى والجمهور أن المحرم إذا صار عليه مخطط ينزعه ، ولا يلزمه

شقّه .

وقال الشيبى والنخعى : لا يجوز نزعه لئلا يصير مخطيا رأسه ، بل يلزمه

شقّه ، وهذا مذهب ضعيف^(٣) .

وقال الخرقى : (ومن أحرم وعليه قميص ظمه ولم يشقه)^(٤) .

(١) الذريرة : بفتح الذال المعجمة ورايين بوزن عظيمة ، نوع من الطيب مجموع من أخلاط .

وقيل : هى فتات قصب طيب : يجاء به من الهند . (النهاية لابن الأثير : ١٥٧/٢ وشرح النووى على صحيح مسلم ٢٢٠/٣ ، وهدى السارى لابن حجر ص ١١٨ وفتح البارى ١٠/٣٧١) .

(٢) سنن النسائي ١٠٨/٥ - ١٠٩ كتاب المناسك ، باب موضع الطيب ، وانظر الأم للشافعى ١٣٠/٢ - ١٣١ وشرح معانى الآثار للطحاوى ١٢٦/٢ - ١٣٢ ، والمحلى لابن حزم ٨٥/٧ - ٩٩ وصحيح ابن خزيمة ١٩٢/٤ و ١٩٤ ، والمغنى لابن قدامة ٢٧٣/٢ - ٢٧٤ وشرح النووى على صحيح مسلم ٢٦٨/٣ ، وفتح البارى لابن حجر ٣٩٨/٣ - ٤٠٠ و ٥٨٥ ونيل الاوطار للشوكانى ٣٤٠/٤ - ٣٤١ والسيل الجرار له ١٨٠/٢ - ١٨١ . وانظر حديث (٢٩٤) .

(٣) شرح النووى على صحيح مسلم ٢٥٠/٣ .

(٤) المختصر مع المشنى ٢٩٤/٣ .

قال ابن قدامة : هذا قول أكثر أهل العلم ، وحكى عن الشعبي ^(١) والنخعي ^(٢)
 وأبو قلابة ^(٣) وأبو صالح ^(٤) ذكوان : أنه يشق ثيابه لئلا يتخطى رأسه حين ينزع القميص
 منه .

ولنا : ما روى يعلى بن أمية " أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بحمرة في جهة بعد ما تفضخ بدائب ؟
 فنظر إليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سكت ، فجاءه الوحي فقال له
 النبي صلى الله عليه وسلم : أما الطيب الذي بك فاغسله ، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع
 في عورتك ما تصنع في حجك "

ثم قال : قال عطاء : كنا قبل أن نسمع هذا الحديث نقول فيمن أحرم وعليه
 قميص أو جبة فليحرقها عنه ، فلما بلغنا هذا الحديث أخذنا به ، وتركنا ما كنا نفسي
 به قبل ذلك ، ولأن في شق الثوب اضاءة ماليته وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم
 عن اضاءة المال ^(٥) . اهـ

-
- (١) الشعبي : شو عامر بن شراحيل " ثقة فقيه مشهور " تقدم .
 (٢) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبو عمران الكوفي ، الفقيه
 ثقة ، إلا أنه يرسل كثيرا ، من الخطة (ت ١٩٦) / ع (التقريب ٤٦/١) .
 (٣) أبو قلابة : هو عبد الله بن زيد الجرمي ، تقدم في حديث (٢٥١) .
 (٤) هو : ذكوان أبو صالح ، السمان الزيات ،

- (٥) المثنى لابن قدامة ٢٩٤/٣ ،
 وفقح الباري لابن حجر ٣٩٥/٣ .

٢٩٧ قلت : وقد روى أبو داود الطيالسي والطحاوي كلاهما من طريق شعبة عن قتادة عن عطاء عن يعلی بن أمية أن النبی صلی الله علیه وسلم رأى رجلا عليه جبة عليها أثر الخلق أو صفرة ، فقال : اظمها عنك واجمل فی عمرتك ماتجمل فی حجك * .

قال قتادة : فقلت لعطاء نسمع أن قال : شقها ، قال : هذا فساد والله لا يحب الفساد ^(١) .

٢٩٨ وقال الشافعی : أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يقول : " من أحرم فی قميص أوجبه فلينزعهما نزعا ولا يشقها * .

قال الشافعی : والسنة كما قال عطاء لأن رسول الله صلی الله علیه وسلم أمر صاحب الجبة أن ينزعهما ولم يأمره بشقها ^(٢) .

وروى أبو داود من طريق عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه قصة السائل عن العمرة فی الجعرانة ، فقال له النبی صلی الله علیه وسلم " اخلع جبتيك ، فظمها من رأسه ^(٣) * .

قال الخطابي : فی هذا الحديث من الفقه أن من أحرم وعليه ثياب مخیط من قميص وجبة ونحوهما لم يكن عليه تمزيقه وأنه اذا نزع من رأسه لم يلزمه دم ، وقد روى عن ابراهيم النخعي أنه قال : يشقه * .

(١) منحة المعبود ٢١٢/١ واللفظ له ، وشرح معاني الآثار للطحاوي ١٣٩/٢

(٢) سعيد بن سالم القداح ، أبو عثمان المكي ، أصله من خراسان أو الكوفة صدوق يهيم روى بالارجاء ، وكان فقيها من كبار التاسعة (ت قبل ٢٠٠) / د من (التقريب

٢٩٦/١ وتهذيب التهذيب ٣٥/٤

(٣) الأم ١٣٠/٢ وصحيح ابن خزيمة ١٩٥/٤

(٤) سنن أبي داود ٤٢٣/١ كتاب المناسك ، باب الرجل يحرم فی ثيابه * .

ومن الشعبي قال : يمزق ثيابه ١٠ هـ

قال صاحب عون المعبود : وهذا خلاف السنة لأن النبي صلى الله

أمره بخلع الجبة وخطمها الرجل من رأسه فلم يوجب عليه غرامة ، وقد

نهى صلى الله عليه وسلم عن اضاءة المال ، وتمزيق الثياب تضييع له ، فهو

(١)

غير جائز .

((الحكم السابع عشر))

=====

عمرة الرسول صلى الله عليه وسلم من الجمرانة

=====

بعد أن رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حصار الطائف نزل الجمرانة وكان بها غائم هوازن ، فمكث بها بضعة عشرة ليلة قسم خلالها الفئائم بين المقاتلين ثم أحرم منها بحمرة ثم توجه إلى مكة ولما فرغ من عمرته عاد إلى الجمرانة من ليلته ثم توجه منها إلى المدينة المنورة .

قال ابن اسطى : ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجمرانة^(١) معتمرا ، وأمر ببقايا الفس ، فحسب بعد جنة بناحية مصر الظهران ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمرته انصرف راجعا إلى المدينة ، واستخلف عتاب بن أسيد على مكة ، وخلف معاذ بن جبل ، يفقه الناس في الدين ، ويعلمهم القرآن ، واتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقايا الفس^(٢) .

ونقل ابن كثير قول ابن اسطى هذا ثم قال : الظاهر أنه عليه السلام إنما استبقى بعض المغنم ليتألف به من يلقاه من الأعراب فيما بين مكة والمدينة^(٣) .

وقد وردت في عمرة الجمرانة الأحاديث الآتية : حديث أنس بن مالك عند البخاري ومسلم وغيرهما وهذا سياقه عند البخاري .

(١) سيرة ابن هشام ٥٠٠/٢ وتاريخ الطبري ٩٤/٣ - ٩٥ .

(٢) البداية والنهاية ٣٦٨/٤ .

(٣) قال السهيلي في الرضائف ٢٧٩/٢ : وقد ذكر أن المرأة التي نقضت غزلها من بعد قوة كانت تلقب بالجمرانة ، واسمها : ربة بنت سعد ، وأن الموضع يسمى بها .

٢٩٩ قتال : حدثنا هدية بن خالد ^(١) حدثنا همام عن قتادة أن أنسا رضى

الله عنه أخبره قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر كلهن فى

ذى القعدة الا التى كانت مع حجته : عمرة من الحديبية فى ذى القعدة ، وعمرة

من العام المقبل فى ذى القعدة ، وعمرة من الجمرانة حيث قسم غائم خين نفسى
ذى القعدة وعمرة مع حجته ^(٢) .

والحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذى وأحمد وابن سعد والدارمى وأبو

يعلى وابن خزيمة والبيهقى الجميع من طريق همام بن يحيى عن قتادة به ^(٣) .

(١) هدية - بضم أوله وسكون الدال ، بعدها موحدة - ابن خالد بن الأسود

القهمى ، أبو خالد البصرى - ويقال له : هدا ببالثقل وفتح أوله .
وهمام : هو ابن يحيى .

(٢) صحيح البخارى ٤/٣ كتاب العمرة ، باب كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم
و ٥٨/٤ كتاب الجهاد ، باب من قسم الفريضة فى غزوه وسفروه ، ١٠١/٥
كتاب المغازى ، باب غزوة الحديبية .

(٣) صحيح مسلم ٩١٦/٢ كتاب الحج ، باب بيان عمر النبى صلى الله عليه
وسلم وزمانهين .

وسنن أبى داود ٤٦٠/١ ، كتاب المناسك ، باب العمرة ،
وسنن الترمذى ١٥٦/٢ كتاب الحج ، باب ما جاء كم حج النبى صلى
الله عليه وسلم .

ومسند أحمد ١٣٤/٣ و ٢٤٥ و ٢٥٦ .

والطبقات الكبرى لابن سعد ١٧١/٢ وسنن الدارمى ٣٦٠/١ ،

ومسند أبى يعلى ٢٨٣/٣ و ٢٩٨ أ و ب رقم (٣٠٣) .

وصحيح ابن خزيمة ٣٥٨/٤ .

والسنن الكبرى ٣٤٥/٤ و ٣٥٢ و ٥٦/٩ .

ودلائل النبوة ٥٦/٣ ب كلاهما للبيهقى .

وفى لفظ عند مسلم وأحد عن قتادة قال : سألت أنساكم حج رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : واحدة ^(١) ، واخصر أربع عمر .

- (١) وروى مسلم من طريق أبي اسحاق السبيعي قال : حدثني زيد بن أرقم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة ، وأنه حج بعدما هاجر
حجة واحدة ، حجة الوداع .
قال أبو اسحاق : ومكة أخرى (صحيح مسلم ٩١٦/٢ كتاب الحج ، باب
بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم .
قال النووي : قوله (قال أبو اسحاق : ومكة أخرى) يعنى قبل الهجرة ،
وقد روى فى غير مسلم (قبل الهجرة حجتان) (شرح النووي على صحيح مسلم
٣٩١/٣) قلت : الحديث الذى أشار إليه النووي عند غير مسلم (روى الترمذى
وابن خزيمة والدارقطنى كلهم من طريق زيد بن الحباب ثنا سفيان الثوري
عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين الهاشمي عن أبيه عن جابر بن عبد الله
أن النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج : حجتين قبل أن يهاجر وحجة
بعد ما هاجر ، معها عمرة " الحديث .
ثم قال الترمذى : هذا حديث غريب من حديث سفيان لا تحرفه إلا من حديث زيد
ابن الحباب ، ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن - يعنى الدارمى - روى هذا الحديث
فى كتبه عن عبد الله بن أبي زياد ، وسألت محمدا - يعنى البخارى - عن هذا فلم
يحرفه من حديث الثوري عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم ، ورأيت لا يمد هذا الحديث محفوظا ، وقال : إنما يروى عن الثوري عن
أبي اسحاق عن مجاهد مرسل (سنن الترمذى ١٥٥/٢ كتاب الحج ، باب
ما جاءكم حج النبي صلى الله عليه وسلم وصحيح ابن خزيمة ٣٥٢/٤ وسنن
الدارقطنى ٢٧٨/٢) .
قلت : فى التقريب ٢٧٣/١ : زيد بن الحباب : صدوق يخطئ فى حديث الثوري
وقد تابعه عبد الله بن داود الخريبي فى شيخه سفيان الثوري عند ابن ماجه
وعبد الله ثقة ، وهى متابعة تامة ، ورجال ابن ماجه ثقات ، ما عدا جعفر بن محمد
فقال عنه ابن حجر " صدوق " (سنن ابن ماجه ١٠٢٧/٢ كتاب
المناسك ، باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم .)

حديث ابن عباس عند أبي داود وأحمد وغيرهما وهذا سماعه عند أبي داود
 ٣٠٠ قال : حدثنا أبو سلمة موسى ثنا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم
 عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه
 اعتمر^(٧)وا من الجمرات فرملوا^(٨) بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها
 على عواتقهم اليسرى^(٩) .

(١) أبو سلمة : هو التبوذكي ، " ثقة ثبت " تقدم في حديث (٩١) ، وحصاد :
 ابن سلمة " ثقة عابد " تقدم في حديث (٣٦) وابن خثيم " صدوق " تقدم
 في حديث (١٦٤) وسعيد بن جبيرة " ثقة ثبت فقيه " تقدم في حديث
 (٩٢) .

(٢) قوله (فرملوا) قال النووي : الرمل بفتح الراء والميم ، وهو اسراع المشي
 مع تقارب الخطأ ، ولا يثب وثبا ، والرمل مستحب في الطوافات الثلاث الأولى
 من السبع ، ولا يسن ذلك الا في طواف المعصرة ، وفي طواف واحد في الحج
 واختلفوا في ذلك الطواف وهما قولان للشافعي ففي أحدهما : أنه انما
 يشرع في طواف يحق به سعى ، ويتصور ذلك في طواف القدوم ويتصور في
 طواف الافاضة ، ولا يتصور في طواف الوداع ، لأن شرط طواف الوداع أن يكون
 قد طاف للافاضة ، فعلى هذا القول اذا طاف للقدوم وفي نيته أنسه
 يسمى بمده استحباب الرحل فيه ، وإن لم يكن هذا في نيته لم يرمل
 فيه ، بل يرمل في طواف الافاضة .

والقول الثاني : أنه يرمل في طواف القدوم سواء أراد السعى بمده أم لا ، واتفق
 العلماء على أن يرمل لا يشرع للنساء كما لا يشرع لهن^{شدة} السعى بهن الصفا والمروة
 (شرح النووي ٣/٣٩٢) ونقل ابن المنذر والاجماع على ذلك (المدة للمقدسي
 ص ٢٨٨)
 (٣) العاتق : ما بين المنكب والعنق ، والمراد أن يجعل الرداء تحت العاتق الأيمن
 ويجعل أطرافه على عاتقه الأيسر (المصباح المنير ٢/٤٦٥) ، وعون المعبود :
 (٣٣٢/٥) .

(٤) سنن أبي داود ٤٣٥/١ كتاب المناسك ، باب الاضطباع في الطواف .

والحديث رواه أحمد والطبراني والبيهقي كلهم من طريق حماد بن سلمة عن

عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

وزادوا بعد قوله " الجمرات " فاضطربوا ^(١) .

ورواه أيضا أبو داود وأحمد والطبراني كلهم من طريق حماد بن سلمة أنبأنا

عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل ^(٢) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم وأصحابه اغتصروا من الجمرات فرملوا بالبيت ثلاثا ومشوا أربعاً ^(٣) .

ورواه البيهقي من طريق يحيى ^(٤) بن سليم الطائفي عن عبد الله بن عثمان بن

خثيم عن أبي الطفيل عن عبد الله بن عباس قال : " اضطبع رسول الله صلى

الله عليه وسلم هو وأصحابه ورملوا ثلاثة أشواط ومشوا أربعاً ^(٥) .

فهذا الحديث رواه عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شيخين هما سعيد بن

جبير وأبو الطفيل ، وتابع يحيى بن سليم الطائفي حماد بن سلمة في شيخه

عبد الله بن عثمان بن خثيم .

وحديث ابن عباس من طريق سعيد بن جبير عنه قال فيه الشوكاني : وحديث

ابن عباس أخرجه نحوه الطبراني ، وسكت عنه أبو داود والمندري والحاظ في التلخيص

ورجاله رجال الصحيح .

(١) مسند أحمد ٣٠٦/١ و ٣٧١ والمصنف الكبير للطبراني ٦٢/١٢ .

والسنن الكبرى ٧٩/٥ ودلائل النبوة ٥٦/٣ ب كلاهما للبيهقي .

(٢) أبو الطفيل : هو عامر بن وثلة .

(٣) سنن أبي داود ٤٣٦/١ كتاب المناسك ، باب في الرمل ومسند أحمد ٢٩٥/١ .

و ٣٠٦ والمصنف الكبير للطبراني ٣٢٨/١٠ .

(٤) قال فيه ابن حجر في التقريب ٣٤٩/٢ " صدوق سيء الحفظ " .

(٥) السنن الكبرى ٧٩/٥ .

وقد صحح حديث الاضطباع النووي في شرح مسلم . (١) هـ

وصححه الألباني أيضا . (٢)

وحديث ابن عباس الثاني من طريق أبي الطيفل عنه .

رجالہ رجال الصحیح أيضا .

وقال الألباني : هذا اسناد صحيح . (٣)

حديث ابن عباس أيضا عند أبي داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم وهذا

سياقه عند أبي داود قال :

٣٠١ حدثنا النفيلي (٤) وقتيبة (٥) قالا أخبرنا داود بن عبد الرحمن المطار عن عمرو (٦)

ابن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال : " اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

أربع عمر :

(١) نيل الاوطار ٤٤/٥ وانظر التلخيص الجبر ٢٣١/٢ .

(٢) الرواة النخيل ٢٩٢/٤ - ٢٩٣ .

(٣) المصدر السابق ٢٩٣/٤ .

(٤) النفيلي : هو عبد الله بن محمد " ثقة حافظ " (التقريب ١/٤٤٨) .

(٥) قتيبة بن سعيد بن جميل ، ثقة ثبت .

(٦) داود بن عبد الرحمن المطار ، أبو سليمان المكي ، ثقة ، لم يثبت أن ابن

محمين تكلم فيه ، من الثامنة ، (ت ١٧٤ أو ١٧٥) / ع (التقريب ١/٢٣٣)

وتهذيب التهذيب ١٩٢/٣ .

(٧) عمرو بن دينار المكي ، ثقة ثبت .

(٨) عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس " ثقة ثبت " تقدم في حديث (٦٧) .

عمرة الحديبية ، والثانية حين توطأ^(١) وأعلى عمرة من قابل ، والثالثة
من الجمرانة ، والريضة التي قرن مع حجته^(٢) .

والحديث رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد والدارمي وابن سعد وابن حبان ،
والحاكم الجميع من طريق داود بن عبد الرحمن العطار به^(٣) .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .
وأعله الترمذي بإلرسال ، فقد ساق الحديث عن قتبية عن داود بن عبد الرحمن العطار
عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع
عمر " الحديث

ثم قال : وفي الباب عن أنس^(٤) وعبد الله^(٥) بن عمرو وابن عمر ، قال أبو عيسى : حديث
ابن عباس حديث غريب .

(١) قوله (حين توطأ وأعلى عمرة من قابل) أي حين توافقوا وصالحوا فسي

الحديبية على أداء العمرة في السنة القابلة (عون المعبود ٤٧٠/٥) .

(٢) سنن أبي داود ٤٦٠/١ كتاب المناسك ، باب العمرة .

(٣) سنن الترمذي ١٥٦/٢ كتاب الحج ، باب ماجاءكم اعتمر النبي صلى الله عليه

وسلم .

وسنن ابن ماجه ٩٩٩/٢ كتاب المناسك ، باب ما جاءكم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم

ومسند أحمد ٢٤٦/١ و ٣٢١ .

وسنن الدارمي ٣٧٩/١ كتاب المناسك ، باب ما جاءكم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم

والطبقات الكبرى لابن سعد ١٧٠/٢ ، صحيح ابن حبان كما في موارد الطمان

ص ٢٥١ ، والمستدرک للحاكم ٥٠/٣ .

(٤) حديث أنس تقدم برقم (٢٩٩) .

(٥) وحديث عبد الله بن عمرو ، قال المباركفوري : فليُنظر من أخرجه (تحفة الاحوذى

٥٤٧/٣) .

وروى ابن عيينة هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم اعتصر أربع عمره ولم يذكر فيه عن ابن عباس .

حدثنا بذلك سعيد^(١) بن عبد الرحمن المخزومي أخبرنا سفيان بن عيينة

عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه^(٢) ١٠ هـ

وحديث ابن عمر أن عرجة البخاري وسلم كانهما من طريق منصور عن مجاهد

عنه إلا أنه قال : اعتصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر أحداش في رجب

وهذا سياقه :

٣٠٢ عن مجاهد قال : دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد ، فإذا عبد الله بن

عمر رضي الله عنهما جالسا إلى حجرة عائشة وإذا ناس يمسكون صلوة

الضحى ، قال : فسالنا عن صلاتهم فقال : بدعة ، ثم قال له : كم اعتصر رسول

الله صلى الله عليه وسلم ؟

(١) ثقة تقدم في حديث (٥١) ، وسفيان بن عيينة تقدم في حديث (٥١) .

(٢) سنن الترمذي ١٥٦/٢ كتاب الحج باب ما جاء كم اعتصر النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) منصور : هو ابن المحتمر (فتح الباري ٦٠٠/٣) وتهذيب التهذيب ٣١٢/١٠

(٤) قال النووي : وأما ما صح عن ابن عمر أنه قال في الضحى : هي بدعة فمحول

على أن صلاتها في المسجد والتشاشر بها كما كانوا يفعلونه بدعة ، لأن

أصلها في البيوت ونحوها مذموم ، أو يقال قوله : بدعة أي المواظبة عليها ، لأن

النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها خشية أن تفرض ، وهذا في حقه صلى

الله عليه وسلم ، وقد ثبت استحباب المحافظة في حقنا بحديث أبي الدرداء ،

وأبي ذر ، أو يقال : أن ابن عمر لم يلفه فعل النبي صلى الله عليه وسلم الضحى

وأمره بها ، ثم قال : وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى ، وإنما

نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر . (شرح النووي على صحيح مسلم

٣٧٠/٢ و ٣٩٢/٣) .

(٥) عند مسلم " فقال له عروة يا أبا عبد الرحمن " .

قال : أربعا ، أحداهن في رجب ، فكرمنا أن نرد عليه ، قال : وسمنا
 استئنان^(١) عائشة أم المؤمنين في الحجرة ، فقال عروة : يا أماء يأم المؤمنين ،
 ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن ؟^(٢)

قالت : ما يقول ؟

قال يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عسرا أحداهن في
 رجب ، قالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم الا وهو
 شاهده وما اعتمر في رجب قط^(٣)

وفي لفظ عند مسلم " فقالت : يغفر الله لأبي عبد الرحمن لعمرى ما اعتمر

في رجب وما اعتمر من عمرة الا وانه لمعه ، قال : وابن عمر يسمع فما قال : لا ، ولا نعم
 سكت^(٤) .

قال النووي : - أثناء شرحه لحديث أنس بن مالك ، قوله (اعتمر النبي صلى
 الله عليه وسلم أربع عمر كلهن في ذى القعدة الا التي مع حجته : عمرة من الحديبية
 أو زمن الحديبية في ذى القعدة ، وعمرة من العام المقبل في ذى القعدة ، وعمرة
 من الجمرانة حيث قسم غنائم ضيخ في ذى القعدة ، وعمرة مع حجته " .

وفي الرواية الأخرى " حج حجة واحدة واعتمر أربع عمر " هذه رواية أنس .

(١) الاستئنان : استئصال السواك ، وهو احتمال من الأئنان : أى يمرر عليهما

(النهاية لابن الاثير ٤١١/٢) .

(٢) أبو عبد الرحمن : كنية عبد الله بن عمر .

(٣) صحيح البخارى ٢/٢ كتاب العمرة ، باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم .
 و١١٧/٥ كتاب المنازى ، باب عمرة القضاء .

(٤) صحيح مسلم ١١٦/٢ - ١١٧ كتاب الحج ، باب بيان عدد عمر النبي صلى الله
 عليه وسلم وزمانهن .

وفى رواية ابن عمر " أربع عرا حداث فى رجب " وأنكرت ذلك عائشة وقالت
 لم يعتصر النبي صلى الله عليه وسلم قط فى رجب ، فالحصل من رواية أنس وابن عمر
 اتفقا قهصا على أربع عر ، وكانت احداث فى ذى القعدة عام الحديبية سنة
 ست من الهجرة وسدوا فيها فحللوا وصبت لهم عرة ، والثانية : فى ذى القعدة
 وفى سنة سبع وهى عرة القضاء ، والثالثة فى ذى القعدة سنة ثمان وهى عام الفتح
 والرابعة : مع حجته وكان احرامها فى ذى القعدة وأعمالها فى ذى الحجة .
 وأما قول ابن عمر أن احداث فى رجب ، فقد أنكرته عائشة ، وسكت ابن
 عمر حين أنكرته .

قال العلماء : هذا يدل على أنه اشتبه عليه أو نسي أو شك ، ولهذا
 سكت عن الانكار على عائشة ومراجعتها بالكلام ، فهذا الذى ذكرته هو الصواب
 الذى يتعين المصير اليه ^(١) .

وقال ابن قيم الجوزية : من قال من العلماء بأنه صلى الله عليه وسلم اعتصر
 فى رجب فقد غلط ، فان عره صلى الله عليه وسلم مضبوطة محفوظة ، لم يفرج فى رجب
 الى شىء البتة .

ثم قال : وقد من قال بأنه اعتصر فى رجب ، حديث عبد الله بن عمر أن النبي
 صلى الله عليه وسلم اعتصر فى رجب " وهو متفق عليه .
 وقد غلطت عائشة وغيرها ، كما فى الصحيحين

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٣/٣٩٠ وفتح الباري ٣/٦٠٢ .
 والاجابة لايراد ما استدركه عائشة على الصطبة للزركشى ص ١٠٤ - ١٠٥ .

عن مجاهد ، قال : دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد ، فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة " الحديث •

وفيه " ثم قلنا له : كم اعتصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

قال : أربعاً ، أحدهن : في رجب ، فكررنا أن نرد عليه ، قال : وسمننا استئمان عائشة أم المؤمنين في الحجرة ، فقال عروة : يا أمه ، ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن ؟ قالت : ما يقول ؟

قال : يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتصر أربعاً من أحدهن في رجب •

قالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتصر عشرة قط إلا وهو شاهده ، وما اعتصر في رجب قط " •

وكذلك قال أنس وابن عباس : إن عمره كلها كانت في ذوالقعدة ، وهذا هو الصواب ^(١) •

وقال ابن حجر : وفي هذا الحديث أن الصطبي الجليل المكر الشديداً الملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم قد يخفى عليه بعض أحواله ، وقد يدخله الوهم والنسيان لكونه غير معصوم •

وفيه رد بعض العلماء على بعض وحسن الأدب في الرد وحسن التلطف في استكشاف الصواب إذا ظن السامع خطأ المحدث ^(٢) " اهـ

(١) زاد المعاد ١٢٢/٢ و ١٢٤ •

(٢) فتح الباري ٦٠٢/٣ •

وهكذا فقد خفيت على ابن عمر عمرة الجمرات أيضا فقد روى مسلم وابن خزيمة كلاهما من طريق حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع قال : ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجمرات فقال لم يعتصر منها ^(١) الحديث

ورواه البخاري من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : يا رسول الله انه كان على اعتكاف يوم في الجاهلية * الحديث وفيه " قال نافع : ولم يعتصر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجمرات ، ولو اعتصر لم يخف على عبد الله ^(٢)

قال النووي : نفى ابن عمر هذا محمول على نفى علمه ، أي أنه لم يعلم ذلك ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتصر من الجمرات والاثبات مقدم على النفي لما فيه من زيادة علم .

وقد ذكر مسلم في كتاب الحج اعتمار النبي صلى الله عليه وسلم من الجمرات عام حنين من رواية أنس رضي الله عنه ^(٣)

وقال ابن كثير : وهذا غريب جدا عن ابن عمر وعن مولاة نافع في انكارهما عمرة الجمرات ، وقد أطبق النقلة ممن عداهما على رواية ذلك من أصطاب المصطح والسنن والمسانيد وذكر ذلك أصطاب المنازي والسنن كلهم .

الأن قال : والمقصود أن عمرة الجمرات ثابتة بالنقل الصحيح الذي لا يمكن منعه ولا دفعه ومن نفاها لا حجة معه في مقابلة من أثبتها ^(٤) .

(١) ، (٢) تقدم تخريجه برقم (٢١٢) وتحت رقم (٢٧١) .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٦/٤ وانظر حديث أنس ص (١١٠٦) .

(٤) البداية والنهاية ٣٦٦/٤ .

وقال ابن حجر : وقد خفيت عمرة الجمرانة على ابن عمر كما خفيت على غيره كما ذكر ذلك محرش الكعبى فيما أخرجه الترمذى ^(١) .

قلت الحديث أيضا أخرجه أبو داود والنسائى والبيهقى والشافعى وأحمد وابن سعد والبيهقى وهذا سياقه عند الترمذى :

٣٠٣ قال : حدثنا محمد بن بشار ^(٢) أخبرنا يحيى بن سعيد ^(٣) عن ابن جريج ^(٤) عن مزاحم بن أبى مزاحم ^(٥) عن عبد العزيز بن عبد الله عن محرش الكعبى ^(٦)

(١) محرش - بضم أوله وفتح المهملة وكسر الراء الثقيلة - وشين محجمة، ويقال : يسكون الطاء المهملة - وفتح الراء وكسر الميم - وهو ابن سويد بن عبد الله بن مرة الخزاعى الكعبى عداة فى أهل مكة مصطبى له حديث فى عمرة الجمرانة .
وبكذا قال البيهقى وعمر بن علي الفلاس ، بأنه بالطاء المهملة ، وقيل : أنه مخوش - بالطاء المحجمة / د ت س (التقريب ٢/٢٣٢ وتهذيب التهذيب ١٠/٥٨ - ٥٩ والاصابة ٣/٣٦٩ والاستيعاب ٣/٥٠٤ مع الاصابة وأسد النجابة ٥/١٠٤ والخصلاصة للخزرجى ٣/٧٧) .

(٢) فتح البارى ٣/٦٠٠ و ٦/٢٥٣ .

(٣) محمد بن بشار بن عثمان العبدى ، البصرى ، أبو بكر ، بNDAR - بضم الباء الموحدة وسكون النون - ثقة من العاشرة (ت ٢٥٢) / ج (التقريب ٢/١٤٧ ، وتهذيب التهذيب ٩/٧٠ ، والمغنى لابن طاهر الهندى ص ١١) .

(٤) يحيى بن سعيد هو القطان " ثقة متقن حافظ تقدم فى حديث (٧٤) .

(٥) ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز " ثقة فقيه فاضل يدلس " التقريب ١/٥٢٠ .

(٦) مزاحم بن أبى مزاحم المكى ، مولى عمر بن عبد العزيز ، ويقال مولى طلحة مقبول من السادسة / د ت س (التقريب ٢/٢٤٠ وفى تهذيب التهذيب ١٠/١٠١ ، والخصلاصة ٣/٢٠ وثقه ابن حبان ، وقيل هو : مزاحم بن زفر بن الطارث الضبى ورده ابن حجر ، ولم يذكر البخارى وابن أبى حاتم فى مزاحم بن أبى مزاحم جرح ولا تعدى) (التاريخ الكبير للبخارى ٨/٢٣ والجرح والتعديل ٨/٤٠٥) .

(٧) عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد - بفتح الهمزة - الاموى ، ثقة من الثالثة ، ولى امرة مكة ، لعبد الملك بن مروان ، (فى خلافة هشام ابن عبد الملك) وروى من ذكره فى الصطبة / د ت س (التقريب ١/٥١٠ ، وتهذيب التهذيب ٦/٣٤٢ والاصابة ٣/١٥٦) .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجمرات^(١) ليلا معتمرا فدخل مكة

(١) قال ابن قيم الجوزية : ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة بعمره من الجمرات ودخلها في هذه العمرة ليلا ، وخرج ليلا ، فلم يخرج من مكة الى الجمرات ليحتمر كما يفصل أهل مكة اليوم ، وإنما حرم منها في حال دخوله الى مكة ، ولما قضى عمرته ليلا ، رجع من فوره الى الجمرات ، فبات بها فلما أصبح وزالت الشمس ، خرج من بطن سرف حتى جامع الطريق ، طريق جمع بطن سرف ، ولهذا خفيت هذه العمرة على كثير من الناس (زاد المعاد ٩٥/٢)

وقال ابن حجر : وقد نقل أنه عليه الصلاة والسلام اعتمر من الجمرات مرتين مرة في عمرة القضاء ، ومرة في عمرة شوازن ، ثم قال : وهو غلط واضح ، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يحتمر في عمرة القضاء من الجمرات ، وكيف يتصور أن يتوجه صلى الله عليه وسلم من المدينة الى جهة الطائف حتى يحرم من الجمرات ، ويتجاوز ميقات المدينة ؟

وكيف يلتزم هذا ؟ مع قول من نقل هذا القيل أنه صلى الله عليه وسلم لم يحرم الا من الميقات ، بل في الصحيحين من حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة .

الا التي مع حجته : عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية غسى ذي القعدة ، وعمرة من المم المقبل في ذي القعدة ، وعمرة من الجمرات حيث قسم غنائم خيبر في ذي القعدة ، وعمرة مع حجته .

ثم قال : وذكر الواقدي أن إحرامه من الجمرات كان ليلة الأربعاء لا تنقضي عشرة ليلة ، بقيت من ذي القعدة .

(التلخيص الجبير ٢٣٠/٢ - ٢٣١ وغازي الواقدي ٩٥٨/٣)

ليلاً ففضى عمرته ثم خرج من ليلته فأصبح بالجمرانة كبائت ، فلما زالت الشمس
من الغد خرج فو بطن سرف حتى جاء مع الطريق ، طريق جمع بطن سرف
فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، ولا يعرف لمحرش الكمبي عن
النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث .^(١)

والحديث رواه أحمد والنسائي والدارمي وابن سعد والبيهقي والشافعي
الجميع من طريق ابن جريج قال : أخبرني مزاحم بن أبي مزاحم به .^(٢)
ورواه أبو داود من طريق سعيد بن مزاحم بن أبي مزاحم حدثني أبي
مزاحم به .^(٣)

-
- (١) سنن الترمذي ٢ / ٢٠٧ كتاب الحج ، باب ما جاء في العمرة من الجمرانة
(٢) مسند أحمد ٣ / ٤٢٦ و ٤٢٧ ، وسنن النسائي ٥ / ١٥٧ كتاب
المناسك ، باب دخول مكة ليلاً ،
وسنن الدارمي ١ / ٣٨٠ كتاب المناسك ، باب الميقات في العمرة
والطبقات الكبرى لابن سعد ٢ / ١٧١ والسنن الكبرى للبيهقي
٤ / ٣٥٧ ، ومسند الشافعي ٥ / ١٣٦ مع الأم .
(٣) سعيد بن مزاحم بن أبي مزاحم الأموي مولاهم ، مقبول ، من الثامنة
/ د س (التقريب ١ / ٣٠٥ وتهذيب التهذيب ٤ / ٨٢)
(٤) سنن أبي داود ١ / ٤٦١ كتاب المناسك ، باب المهمة بالعمرة ثم يضي
فيدركها الحج .

ورواه الشافعي وأحمد والحميدي والنسائي وابن عبد البر كلهم من طريق
سفيان بن عيينة قال : ثنا اسماعيل ^(١) بن أمية عن مزاحم بن أبي مزاحم به . بلفظ
أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الجمرانة ليلا كأنه سبيكة فضة فاعتصرهم
أصبح بها كبائن * لفظ النسائي ^(٢) .

ولفظ الحميدي وأحمد * فنظرت إلى ظهره كأنه سبيكة فضة *

ورواه يعقوب بن سفيان القسوي من طريق الحميدي ^(٣) .

والبيهقي من طريق الشافعي ^(٤) .

والحديث مداره على مزاحم بن أبي مزاحم ، وقد قال عنه ابن حجر في التقریب
" مقبول " ^(٥) .

وحسن حديثه هذا في الإصابة ^(٦) . ١ هـ

وعمره الجمرانة ثابتة من حديث أنس بن مالك وعبد الله بن عباس ^(٧) .

(١) اسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي ، ثقة ثبت
تقدم في حديث (١) .

(٢) سنن النسائي ١٥٧/٥ - ١٥٨ كتاب المناسك ، باب دخول مكة ليلا
وسند الشافعي ١٣٦/٥ مع الأم ، وسند أحمد ٤٢٦/٣ و ٣٨٠/٥
وسند الحميدي ٣٨٠/٢ والاستيعاب ٥٠٤/٣ مع الإصابة .

(٣) المعركة والتاريخ ٢٧٩/٣ .

(٤) السنن الكبرى ٣٥٧/٤ .

(٥) ٢٤٠/٢ .

(٦) ٣٦٩/٣ .

(٧) تقدم حديث أنس برقم (٢٩٩) وحديث ابن عباس برقم (٣٠٠) و (٣٠١)

ومن حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة وابن حبان من طريقه وهذا سياقه
عند ابن خزيمة .

٣٠٤ قال : حدثنا أحمد بن منصور الرمادي ، ثنا عبد الرزاق أخبرني معمر عن
الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة في قوله : { يرافقه الله ورسوله }^(١) .
قال لما قتل النبي صلى الله عليه وسلم من خين اعتمر من الجمرات ثم أمر
أبا بكر على تلك الحجة^(٢)

والحديث أخرجه ابن حبان من هذه الطريق وبهذا المتن دون " قوله
براءة من الله ورسوله"^(٣)

والحديث رجاله ثقات .

وقد عزاه ابن كثير لعبد الرزاق بهذا الاسناد والتمن ثم قال : وهذا
السياق فيه غرابة من جهة أن أمير الحج كان سنة عمرة الجمرات إنما هو عتاب
ابن أسيد فأما أبو بكر إنما كان أميراً سنة تسع^(٤)

٣٠٥ وأخرج ابن سعد قال : أخبرنا موسى^(٥) بن داود أخبرنا ابن لهيعة عن^(٦)

(١) أحمد بن منصور بن سيار البندادي ، الرمادي - موضع باليمن - أبو بكر
ثقة حافظ ، طعن فيه أبو داود لعذبه في الوقف في القرآن ، من الطدية
عشرة (ت ٢٦٥) / في (التقريب ٢٦/١) وتهذيب التهذيب ١ / ٨٣ ،
واللباب في تهذيب الانساب لابن الأثير ٢ / ٣٦) .

(٢) هو سعيد بن المسيب . (٣) صحيح ابن خزيمة ٤ / ٣٦٢ .

(٤) موارد الطمان ص ٢٥١ . (٥) تفسير ابن كثير ٢ / ٣٣٢ موعديت (١٠٧) .

(٦) موسى بن داود الضبي " صدوق فقيه زاهد له أوهام " تقدم في حديث (٢١٩) .

(٧) عبد الله بن لهيعة " صدوق " تقدم في حديث (٦٤) .

(١) عياض بن عبد الرحمن عن محمد بن جعفر (٢) : أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجمرات ، وقال : اعتمر منها سبعون نبيا (٣) والحديث مفضل .
وأورده السيوطي في الخصائص الكبرى فقال : وأخرج ابن سعد عن محمد بن جعفر ثم ساق الحديث (٤) .

وما تقدم يتضح لنا أن عمرة الجمرات ثابتة بالنقل الصحيح ، وأن من نفاها فلا حجة معه في مقابلة من أثبتها ، وأن الأحاديث الصحيحة دلت أيضا على أن هذه العمرة كانت في ذي القعدة .

قال ابن كثير : والمقصود أن عمرة الجمرات ثابتة بالنقل الصحيح الذي لا يمكن منعه ولا دفعه ومن نفاها لا حجة معه في مقابلة من أثبتها .

وهم كالمجمعين على أنها كانت في ذي القعدة بعد غزوة الطائف وقسم فنائم

• حنين

وما رواه الطغف أبو القاسم الطبراني في معجمه الكبير قائلًا :

(١) عياض بن عبد الله بن عبد الرحمن ، الفهري المدني ، نزيل مصر ، فيه لين من السابعة ، / م د س ق (التقريب ٩٦/٢) وتهذيب التهذيب ٢٠١/٨ ، والخلاصة للفيروزجي ٣١٥/٢ ، وفو ميزان الاعتدال ٣٠٧/٣ ومز له ب (صح) إشارة إلى أنه ثقة ثم قال : عن ابن المنكدر ، وثق ، وقال أبو حاتم : لين بالقوى ، سمع منه ابن وهب ، وعلم له ب (م س ق) وأسقط (د) قاله أعلم بالصواب .

(٢) له محمد بن جعفر بن الزبير الاسدي ، وهو ثقة من السادسة " .

(٣) الطبقات الكبرى ١٧٢/٢ .

(٤) الخصائص ٩٩٢ ، قال محقق الخصائص الدكتور / محمد خليل هراس : قوله

" اعتمر منها سبعون نبيا " فهي زيادة لم أقف لها على أصل .

٣٠٦ حدثنا الحسن^(١) بن اسطى التستري ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن
الحسن الاسدي ثنا ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير^(٢) عن عمير مولى ابن
عباس عن ابن عباس قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف نزل
الجرانة فقسم بها الفنائم وذلك لليلتين بقيتا من شوال^(٣)

-
- (١) كذا هنا " الحسن " وفي المحجم الكبير للطبراني والصغير ١٣٩/١ " الحسين " ولم أجد ترجمة " الحسن " ولا " الحسين "
- (٢) عثمان بن محمد بن ابراهيم بن عثمان العمري ، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي ، ثقة حافظ شهير ، وله أوهام ، من العاشرة (ت ٢٣٩) / خ م د س ق (التقريب ١٣/٢ - ١٤) وتهذيب التهذيب ١٤٩/٢ .
- (٣) محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي التوفي ، لقبه ، القل - بفتح الشئمة وتشديد اللام ، صدوق فيه لين ، من التاسعة (ت ٢٠٠) / خ م د س ق (التقريب ١٥٤/٢) وتهذيب التهذيب ١١٧/٩ ، والخلاصة ٣٩٣/٢ ، وفي هدى الساري ، له في البخاري حديثان وروى له أبو داود والنسائي ورمز لمن أخرج له (خ م د س ق) انظر ص ٤٣٨ .
- (٤) ابراهيم بن طهمان الخراساني ، أبو سعيد ، سكن نيسابور ثم مكة ، ثقة يفسر ، تكلم فيه ، للأرجاء ، ويقال رجع عنه ، من السابعة (ت ١٦٨) / ح (التقريب ٣٦/١) وتهذيب التهذيب ١٢٩/١ .
- ورمز له الذهبي بـ (صح) إشارة منه إلى أنه ثقة (ميزان الاعتدال ٣٨/١) .
- (٥) هو محمد بن مسلم بن تدريس صدوق ، لأنه يدلس ، تقدم في حديث (١٠٩) .
- (٦) عمير بن عبد الله الهذلي ، أبو عبد الله المدني ، مولى أم الفضل ، ثقة ويقال له مولى ابن عباس / خ م د س (ت ١٠٤) (التقريب ٨٦/٢) وتهذيب التهذيب ١٤٨/٨ ، والخلاصة للخزرجي ٣٠٤/٢ .
- (٧) الحديث في المحجم الكبير للطبراني ٤٣١/١١ .

فانه غريب جدا وفي اسناده ناسر^(١) ١٠ هـ

قلت : والحديث رواه ابن سعد عن محمد بن سابق^(٢) .

وابن أبي شيبة عن محمد بن الحسن الأسدي كلاهما عن ابراهيم بن طهمان
بسمه الا أنهما قالا " عتبة مولى ابن عباس^(٣) " .

وعزاه الهيثمي لأبي يعلى ، وقال : وفيه عتبة مولى ابن عباس ولم أعرفه
ولم ينسبه الى ابي ران^(٤) .

والحديث ضعيف لأن أبا الزبير عمنه وهو مدلس ، وقد ذكره ابن حجر
في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين ، وهذه المرتبة لا يحتج الائمة من أحد يشهم
الا بما صرحوا فيه بالسماح^(٥) ، وعلى فرض صحة هذا الحديث فانه لا يقوى على دفع حديث
الصحيحين المصريح فيه بأن عمرة الجمرات كانت في ذي القعدة .

وأبقى على ذلك أصل المخازي والسير .

وقال الواقدي : وكان الذي خلق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فسى

هذه العمرة ، أبا هند عبد بنى بياضة^(٦) .

-
- (١) البداية والنهاية ٣٦٦/٤ - ٣٦٧ .
(٢) محمد بن سابق التميمي ، أبو جعفر ، أو أبو سعيد البزار ، الكوفي نزيل بغداد
مدون من كبار الحاشرة (ت ٢١٣^{وقيل} ٢١٤) / خ م د س (التقريب ١٦٣/٢) ،
وتهديب التهذيب ١٧٤/٩) .
(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٧٩/٢ وتاريخ ابن أبي شيبة ص ٨٧ - برقم ٦٦٥
(٤) مجمع الزوائد ٢٧٩/٣ (٥) طبقات المدلسين ص ٧ ، ٣٢ .
(٦) أبو هند الحجام البياضي ، مولى بنى بياضة ، واسمه عبد الله ، وقيل يسار
تخلف عن بدر ، وشهد ما بعدها من المشاهد ، (أسد الغابة ٣٢٢/٦) ،
والإصابة ٢١١/٤) .

ويقال حلقه خراسي بن أمية ^(١) .

وصوب النوى والمحجب الطبري ^(٢) وابن قيم الجوزية وابن كثير أن الذي قصر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة الجمرات هو معاوية بن أبي سفيان رضي الله
عنه ، استنباطا مما رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي الجميع من
طريق ابن جريج قال :

٣٠٧ حدثني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس أن معاوية بن أبي سفيان
أخبره قال : قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقة وهو على المرأة ^(٣)

(١) خراسي بن أمية الكعبي الخراسي ، شهد الحديبية وخيبر وما بعدها ، وذكر
ابن عبد البر أن خراسا إنما خلق لرسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة
الحديبية . وقال ابن حجر : في عمرة الحديبية أو في عمرة القضاء ،
(الاستيعاب ١/٤٢٧ - ٤٢٨ مع الاصابة ، واصل الفاية ٢/١٢٥ - ١٢٦ ،
والاصابة ١/٤٢١) .

(٢) مخازي الواقدي ٣/٩٥٩ .

(٣) المحجب الطبري : هو الامام المحدث المفتي فقيه الحرم وحافظ الحجاز بلامدافعة
محب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الطبري ، ثم
الملك الشافعي مصنف " الاحكام الكبرى " (٦١٥ - ٦٧٤ هـ) (تذكرة
الحفاظ للذهبي ٤/١٤٧٤ - ١٤٧٥ وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي :
١٨/٨ - ٢٠) .

(٤) المشقة : كعبير : نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض ، فاذا كان عريضا فهو
المحيلة ، وقيل : المراد به المقصر ، وهو الأشبه في هذا المحل (النهاية
لابن الأثير ٢/٤٩٠ ولسان العرب لابن منظور ٨/٣١٥ والقاموس المحيط ٢/٣٠٦
والتعليق على صحيح مسلم لفؤاد عبد الباقي ٢/٩١٣ قال النوى : في هذا
الحديث جواز الاقتصار على التقصير ، وإن كان الحلق أفضل ، وسواء في ذلك
الحاج والمتمتع الا أنه يستحب للمتمتع أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج ،

لفظ مسلم ، ولفظ البخاري : (عن معاوية قال : قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص)

وعند النسائي " عن معاوية أنه قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص في عمرة على المروة ^(١)

والحديث رواه أيضا مسلم والنسائي كلاهما من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس قال : قال لي معاوية : أعلمت أني قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص ؟

فقلت له : لا أعلم هذا الا حجة عليك ^(٢) لفظ مسلم .

ليقع الحلق في أكمل المبادتين ، وفيه أنه يستحب أن يكون تقصير الممتصر أو حلقه عند المروة ، لأنها موضع تحلله كما يستحب للحاج أن يكون حلقه أو تقصيره بمعنى ، لأنها موضع تحلله وحيث حلقت أوقصرا من الحرم كله جاز (شرح النووي على صحيح مسلم ٣/٣٨٧) .

(١) مسند أحمد ٤/١٦٦ و ١٨ وصحيح البخاري ٢/١٤٥ كتاب الحج ، باب الحلق والتقصير ، وصحيح مسلم ٢/١١٣ كتاب الحج ، باب التقصير في العمرة وسنن أبي داود ١/٤١٨ كتاب المناسك ، باب الاقتران ، وسنن النسائي ٥/١٩٦ كتاب المناسك ، باب أين يقصر الممتصر ؟ .

(٢) أخذ ابن حجر من رواية مسلم هذه ورواية النسائي أن ابن عباس رضي الله عنه حصل حلق معاوية هذا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على حجة الوداع ، لقول ابن عباس " لا أعلم هذا الا حجة عليك " اذ لو كان في العمرة لما كان فيه على معاوية حجة .

ثم قال : وأصرح منه ما وقع عند أحمد من طريق قيس بن سعد عن عطاء " أن معاوية حدث أنه أخذ من أطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أيام الحشر بمشقص مضي وهو محرم " .

ثم قال : وفي كونه في حجة الوداع نثار ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم

ولفظ النسائي " قال معاوية لابن عباس : أعلمت أني قصرت من رأس رسول

الله صلى الله عليه وسلم عند المرأة ؟

قال : لا ، يقول ابن عباس :

هذا معاوية ينهى الناس عن الصلوة ، وقد تمتع النبي صلى الله عليه وسلم .^(١)

ورواه أبو داود والنسائي كلاهما من طريق عبد الرزاق أنبأنا معمر عن ابن

طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن معاوية قال له : " ما علمت أني قصرت عن رسول الله^(٢)

صلى الله عليه وسلم بمشقص أعرابي على المرأة^(٣) .

يحل حتى بلغ الهدى محله فكيف يقصر عنه على المرأة (فتح الباري ٣/٣٦٥)

قلت : وتام الرواية عند أحمد " وهي أيضا عند النسائي من طريق قيس عن

عطاء " قال قيس : والناس ينكرون هذا على معاوية (مسند أحمد ٤/٩٢ ،

وسنن النسائي ١٩٧/٥ كتاب المناسك ، باب كيف يقصر

ورد ها ابن قيم الجوزية فإنه قال : وأما رواية من روى في أيام العشر " فليست في الصحيح

وهي معلولة ، أو وهم من معاوية ، قال قيس بن سعد راويها عن عطاء عن ابن

عباس عنه " والناس ينكرون هذا على معاوية " ثم قال ابن قيم الجوزية

وصدق قيس ، فنحن نحلف بالله : ان هذا ما كان في العشر قط ، (زاد المعاد

١٣٧/٢)

(١) مسلم ٩١٣/٢ كتاب الحج ، والنسائي ١١٩/٥ كتاب المناسك ، باب التمتع .

(٢) هو عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني ، أبو محمد ، ثقة فاضل عابد ، مسن

المادة (١٣٢) ج (١) (التقريب ١/٢٤٤ وتهذيب التهذيب ٥/٢٦٧) .

(٣) سنن أبي داود ٤١٩/١ كتاب المناسك ، باب في الاقصران ،

وسنن النسائي ١٩٦/٥ - ١٩٧ كتاب المناسك ، باب أين يقصر الممتمر ؟

ورواه أحمد من طريق خفيف ^(١) عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس أن معاوية أخبره أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر من شعره بمشقص ، فقلنا لابن عباس ما بلغنا هذا الأمر إلا عن معاوية ، فقال : ما كان معاوية على رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبهما ^(٢) .

قال النووي : وحديث معاوية هذا محمول على أنه قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان قارنا ، وثبت أنه صلى الله عليه وسلم خلق بمنى ، وفرق أبو طلحة رضي الله عنه شعره بين الناس ، فلا يجوز حمل تفسير معاوية على حجة الوداع ، ولا يصح حمله أيضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة ، لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلما ، إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان ، وهذا هو الصحيح المشهور ^(٣) ، ولا يصح قول من حمله على

(١) خفيف - بضم الظاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون المثناة التحتية الحقة فاء - ابن عبد الرحمن الجزري ، أبو عون الحضرمي - بكسر الظاء وسكون الحاء المعجمتين وكسر الراء بعدها ميم ، هذه النسبة إلى حضرمية - صدوق سيء الحفظ ، خلط بآخوه ، ورعى بالارجاء ، من الخلمسة (ت ١٣٧) وقيل غير ذلك / عم (التقريب ١/٢٢٤) وتهذيب التهذيب ٣/٤٣ (وميزان الاعتدال ١/٥٣) والخلاصة للخزرجي ١/٢٩٩ واللباب في تهذيب الانساب لابن الاثير (١/٤٥٠) وقد وقع في التقريب الطبعة المصرية " الخصيب " بالباء الموحدة ووقع في تهذيب التهذيب " الحضرمي " بالطاء المهملة " والصواب الخفيف بالفاء ، والحضرمي " بالظاء المعجمة " .

(٢) مسند أحمد ٩٥/٤ و ١٠٢ .

(٣) قال ابن حجر : والذي رجحه النووي من كون معاوية إنما أسلم يوم الفتح صحيح من حيث الإسناد ، لكن يمكن الجمع بأنه كان أسلم خفية وكان يكتب إسلامه ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح ، وقد أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق في

حجة الوداع ، وزعم أنه صلى الله عليه وسلم كان مقتحماً ، لأن هذا غلط فاحش ، فقد

تلاصرت الأحاديث الصحيحة في مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له :

ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت ؟

فقال : اني لبدت رأسي وقلدت هدى فلا أحل حتى أنحر الهدي ^(١) .

وأورد ابن كثير حديث معاوية المذكور ، ثم قال : والمقصود أن هذا إنما

يتوجه أن يكون في عمرة الجمرات وذلك أن عمرة الحديبية لم يدخل رسول الله صلى

الله عليه وسلم إلى مكة بل صد عنها ، وأما عمرة القضاء فلم يكن أبو سفيان أسلم ولمس

بين بمكة من أهلها أحد حين دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بل خرجوا منها ،

وتغيبوا عنها مدة مقامه عليه السلام بها تلك الثلاثة الأيام ، وعمرته التي كانت مع حجته

لم يتحلل منها بالاتفاق .

فتبين أن هذا التفسير الذي تعاطاه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما

ترجمة معاوية تصريح معاوية بأنه أسلم بين الحديبية والقضية وأنه كان يخفى

أسامته خوفاً من أبيه ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة في عمرة

القضية خرج أكثر أهلها عنها حتى لا ينظرونها وأصحابه يطوفون بالبيت ، فلمل

معاوية كان ممن تضاف بمكة لسبب اقتضاء (فتح الباري ٢/٦٥) وفي الإصابة

٤٣٣/٣ نسب القوم بأسامهم معاوية بعد الحديبية للواقدي وابن سعد

ذكر ذلك بدون اسناد فقال : وكان يذكر أنه أسلم عام الحديبية وكان يكتتم

أسامته اهـ ، فلمل عدة ابن عساكر هو الواقدي (انظر مخازي الواقدي ٣/٩٥٩

والطبقات الكبرى لابن سعد ٢/٤٠٦) .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٣/٣٨٧ .

من رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة انما كان في عمرة الجمرات كما قلنا ١٠ هـ^(١)

وجمع ابن حجر بين قول من قال بأن الذي خلق لرسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة الجمرات : أبو هند عبد بنى بياضة " وقول من قال الذي خلق لرسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه العمرة هو معاوية بن أبي سفيان .

فقال : أخرج الطكرم في " الاكليل " في آخر قصة غزوة حنين أن الذي خلق رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة الجمرات أبو هند^(٢) عبد بنى بياضة ، فان ثبت هذا وثبت أن معاوية كان حينئذ معه ، أو كان بمكة فقصر عنه بالمروة أمكن الجمع بأن يكون معاوية قصر عنه أولا وكان الحلاق غائبا في بعض طبعته ثم حضر فأمره أن يكمل إزالة الشعر بالخلق لأنه أفضل ففعل .

وان ثبت أن ذلك كان في عمرة القضية وثبت أنه صلى الله عليه وسلم خلق فيها جاء هذا الاحتمال بعينه وحصل التوفيق بين الأخبار كلها .

ثم قال : وهذا مما فتح الله على به في هذا الفتح ولله الحمد ثم لله الحمد أبدا ١١ هـ^(٣)

هذه نماذج يسيرة مما تضمنت غزوة حنين من أحكام ولم أرد الاستقصاء خوف الاطالة والخروج الى مباحث فقهية موسعة تطغى على الفروض الاساسية

(١) البداية والنهاية ٣٦٧/٤ - ٣٦٨ وزاد المعاد ١٣٦/٢ - ١٣٨ ، وفتح

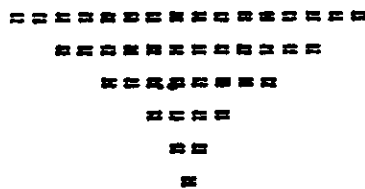
الباري ٥٦٥/٣ - ٥٦٦ .

(٢) تقدم تحت حديث (٣٠٦) أن هذا قول الواقدي ، ولعل الطكرم رواه عنه .

(٣) فتح الباري ٥٦٦/٣ .

من دراسة هذه الفزوة وتحقيق مروياتها سنداً ومتناً ، ومن أراد أن يستقصى
أحكام هذه الفزوة تفصيلاً فإنه يحتاج إلى مؤلف مستقل ، بل إن كل حكم
من أحكامها يكفى لرسالة متخصصة .

ولعل هذه اللقطات اليسيرة من أحكام هذه الفزوة تكون بمثابة البوهمان
على غزارة مادتها العلمية وتعدد معانياتها المتكاثرة وفوائدها العظيمة .
وعلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .



الخاتمة

((الخاتمة))

بعد تلك الرحلة العلمية الممتعة في دراسة غزوة خيبر وتحقيق مرويَّاتها
وترتيب أبوابها وفصولها ومباحثها ووضع كل جزئية علمية بأزائها ما يشاكلها ويلائمها ،
وبعد الفراغ من ذلك التطواف الحثيث في غنوص المصادر العلمية لرصد كل ما يمت
بصلة إلى هذه الغزوة بعد تمحيصه وتحقيقه .

بعد ذلك كله أريد أن أنه إلى أبرز النتائج العلمية التي يحسن ذكرها
ولا يجعل بالباحث أعمالها ، وما من شك أن أي باحث يمارس عملاً علمياً معيناً
تسريبه نتائج كثيرة ونفائماً متعددة تستحق الإشادة والبيان .

ولكني أجتزئ بذكر أبرز نتائج هذه المحركة مشيراً إلى بعض ما توصلت إليه
بإيجاز من خلال معايشتي لهذا الموضوع العلمي الخطير .

وفي البداية أود أن أقرر أن هذا البحث بهذه الصورة التي انتهت إليها
في دراسة هذه الغزوة لم يسبق له نظير - في حدود علمي - لم أطرافها وجمع
شتاتها وحقق مرويَّاتها ونظم معلوماتها على هذا النسق العلمي الذي أعانني
الله على انجازه ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

ولا ينبغي أن ينبني عن البال أن هذه المحركة وما تبعها من أحداث تشكل
في سلسلة غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم مخطورة بالغة ، وأهمية قصوى
فقد كان ينتظر نتائجها الفريقان : المؤمنون والمشركون ، وقد أدركت
الوثنية العربية أن نجاح المسلمين في غزواتهم السابقة وآخرها فتح مكة يعني
الاجهاز عليهم والقضاء على معاقل العبادة الوثنية من أصنام وأوثان ، ومن هنا

رصدوا تحركات المسلمين نحوهم وجمعوا قواهم المادية والمعنوية وقرروا في انفسهم أن هذه هي آخر تجربة يخوضها الاسلام مع الشرك ، وفي الصورة المقابلة كان المسلمون قد اغبطوا بانتصاراتهم المتلاحقة وكانوا على يقظة تامة بما يبيتسه المشركون من عوازن وثقيف وسائر القبائل الأخرى الباقية على شركها وضلالها ، وعلم المسلمون بحزم المشركين المجاورين لمكة على القتال والنضال فأعدوا المدة وخرج الرسول صلى الله عليه وسلم ومعه تلك الاعداد الغفيرة التي لم يسبق لها مثيل في الكثرة ، وكان في هذه الكثرة بعض المنموزين في اسانهم من الأعراب والطلقاء وذوى الريب في حقيقة الاسلام ، ودارت المعركة الخطيرة التي لا تقل خطورة عن معركة بدر الكبرى ، فقد كانت معركة بدر الكبرى أول تجربة عسكرية للمسلمين مع المشركين كما كانت معركة خيبر آخر تجربة عسكرية مع الوثنيين .

فالأولى أرعبتهم وكسرت من حدتهم وجعلت للمسلمين هيبة في قلوب أعدائهم .

ومعركة خيبر استفرغت قواهم واستنفدت سهامهم وأذلت جمعهم ، فلم يجدوا بدا من الدخول في دين الله .^(١)

والذلك لا يبالغ الباحث اذا قال ان معركة خيبر هي خاتمة المطاف في مواجهة تحديات الوثنية العربية وتكون هذه النتيجة العظيمة أبرز نتائج هذه المعركة ، ولا يحكر على ذلك اندحار المسلمين في بداية الخزوة فقد تبين

(١) انظر زاد المعاد لابن قيم الجوزية ٤٧٩/٣ .

بما لا يدع مجالا للشك أن ذلك كان تربية من الله لجنده وحزبه لكي لا ينقلبوا
عن مصدر انتصارهم ولا ينخدعوا بكشرتهم ، والصبرة في الانتصارات الحربية انما هو
بالشاعة التي تنتهي اليها الممارك الانسانية ، وانهاية كانت كما قال الله عز وجل
(ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنودا لم تروها وعذب
الدين كفروا وذلك جزاء الكافرين)^(١) .

انها نهاية العذاب للكافرين ونهاية النصر للمؤمنين ، ومن مظاهر تعذيب
الكافرين هدم أوثانهم وتحطيم معبوداتهم وأسرههم وخيصة أموالهم وسبي ذراريتهم
ونسائهم وقتل العديد منهم ، كما فصلت ذلك في أماكنه من البحث .
وما ينهض ملاحظته في هذه الشزوة أن الجيش الاسلامي لم يخل بمحض
أفراده من رواسب الوثنية لحدائثة عهدهم بالجاهلية ، فقد حن بعضهم الى جاهليته
حيث طلب من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يجعل لهم ذات أنواط كما للمشركين
ذات أنواط ، وهذا السنف من الناس كان من جملة الجيش الذي خرج لحرب
المشركين ، كما كان في الجيش الاسلامي أيضا الطلقاء والاعراب الجفأة ومحض
المتمسوزين في اسانهم ، وقد سمح لهم الرسول صلى الله عليه وسلم جميعا أن
يخرجوا معه مجاهدين .

والنتيجة التي يخلص منها الباحث اذا تأمل هذا الموقف أنه لا مانع
أن يكون في جيوش المسلمين بعض ضعفاء الايمان مع وجوب العمل على تقويصة

(١) سورة التوبة آية : ٢٦ .

إيمانهم وتعليمهم بحكمة وصبر ، فان الرسول صلى الله عليه وسلم واجه جفاء الأعراب وسؤال السائلين له أن يجعل لهم ذات أنواط وبعض الأخبار التي كانت تنقل إليه من بعض المغموزين ، واجه كل ذلك بحلم وصبر وحكمة عظيمة ، يجب الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فيها ، كما أنه صلى الله عليه وسلم تحمل بذلقه العظيم وشجاعته النادرة بعض النيات الخبيثة التي كانت تحاول اغتياله كما يوضح ذلك في موقفه من شبيبة بن عثمان وما آل إليه أمر شبيبة حيث صار جندياً من جنود الأسلم وعد فبين ثبت يوم حنين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعد أن كان الهدف من خسروجه إلى غزوة حنين أن يجد من رسول الله صلى الله عليه وسلم غرة فيقتله ثارا بأبيه كما حدث فعن نفسه .

وقد اتهم صلى الله عليه وسلم وحاشاه من ذلك بعدم المدالة وصبر على ذلك القول الجائر " اعدل يا محمد فانك لم تعدل " وقال لقائله " ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل " .

وعوفي ذلك يقتدى بمن سبقه من الأنبياء الذين صبروا على الأذى ، فقد قال في هذا الموقف : " رحم الله موسى لقد أؤذى بأكثر من هذا فصبر " . وقد امثل صلى الله عليه وسلم قول الله تبارك وتعالى له (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) (١) .

ولقد واجه الرسول صلى الله عليه وسلم كل تلك المواقف الحرجة بما حياه الله به من حكمة وشجاعة وصبر وظل عظيم ، فخبر بالدعاة إلى الله أن يتشبهوا

هذه المواقف وبأخذوا منها القدوة الحسنة لهم في حياتهم العملية ، وهذا من الدروس العظيمة التي تقدمها لنا سيرته الصالحة المليئة بمثل هذه النماذج العالية في حسم المواقف وعلاج أمراض القلوب ومواجهة النفسات المختلفة .

ولا أدل على ذلك من الأسلوب الذي قسم به صلى الله عليه وسلم غنائم هذه الغزوة فقد يهنيح أولئك المتالمعين إلى حطام الدنيا وأعطاهم عاليا عظيمة جعلتهم يملقون عبارات الشكر والثناء ويعترفون صراحة أن هذا العطا الهائل لا يكون إلا من نبي لا يخشى الفقر ، وهم على علم بأن كل بشر عادي ولو كان أكبر الناس يخشى الفقر ، وقد صرح بعضهم بأن محمدا صلى الله عليه وسلم يعطيهم وأنه لا يبخس الناس إليه فصا يزال يعطيه حتى يصير أحب الناس إليه ، وهذه هي النتيجة التي كان يتوخاها صلى الله عليه وسلم من قسم الغنائم على أولئك المنموزين ووكل أهل الايمان واليقين إلى ايمانهم وثباتهم على الحق كما مر تفصيل ذلك في محله ، غير أن هذا التقسيم في الأنهر خاص بتلك الغزوة فليس لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحرم الجيوش الاسلامي المقاتل الغنائم التي غنموها ويعطيها لغيرهم والمسألة خلافية ، ولكن هذا هو المذهب الأمثل الذي توصلت إليه في ذلك .

واقعد انهال على المدينة المنورة بعد هذه الغزوة الوفود من عرب الجزيرة محملين أسلحتهم ، ومن تلك الوفود وفد هوازن ووفد ثقيف وكان ذلك من نتائج هذه المعركة الفاصلة بين الكفر والايمان ، ومن المعلوم أن العرب كانوا ينتظرون نتائج فتح مكة ، فلما خضعت قريش للإسلام وهم قوم الرسول صلى الله عليه وسلم وسكان بيت الله الحرام وصدر التشرية للعرب جميعا كان ذلك مؤذنا بزوال الشرك وتمكن

التوحيد في أرض الجزيرة ، والذين لم يخضعوا بعد وفترتهم قوتهم وجمعهم هم
قبائل حوازن وثقيف كما سبق ، فلما دارت الدائرة عليهم للمسلمين لم يبق أمام
الشرب جميعا قوة تذكر لمقاومة الاسلام والمسلمين ، فما بقي أمام الجاهليين الا أن
يفسدوا على عاصمة الاسلام المدينة المنورة ليعلموا اسانهم أو ليتفاوضوا مع الرسول
صلى الله عليه وسلم في ذلك ، وتمدد سنة الوفود نتيجة طبيعية لهذه الفسوة
وقد تحنت وقد ثقيف في شروطهم للدخول في الاسلام فطلبوا أن يبقوا على
الكثير من أنماط الجاهلية مثل شرب الخمر والزنا وترك الصلاة لأنها دناءة
في نزارهم ، والتصوا أن يدع الرسول صلى الله عليه وسلم صنمهم ثلاثة أعوام
أو عاما أو شهرا لا يهدم وأن لا يفتسلوا من الجنابة ولا يذكوا ولا يجاهدوا في
سبيل الله ، وقد أنزلهم الرسول صلى الله عليه وسلم في المسجد ليأشاهدوا عملها
عبادة المسلمين وأحسن استقبالهم وصبر على تحفتهم ولا لطفهم كثيرا وتسامح معهم
في ترك الزكاة والجهاد وبين عليه الصلاة والسلام أنهم اذا أسلموا فسيجاهدون
ويذكون ، ولقد أعلن القوم اسانهم وكانوا جنودا في صفوف المسلمين على رغم
ذلك التحنت والتشدد في الشروط التي أرادوا املاءها على المسلمين ، وما ذلك
الا بحكمته صلى الله عليه وسلم وعظيم رحمته بأمتة ، فقد طلب منه الصحابة
في الطائف أن يدعو على ثقيف فقال : " اللهم اهد ثقيفا وأت بهم " وقد تحقق
ذلك فعلا .

وفي الختام لا يسنى الا التأكيد على قضية ذات بال وهي أن من أبرز
النتائج التي توصلت اليها من خلال هذه الدراسة لهذه الفسوة أن السيرة النبوية

الطاهرة محفوظة بحفظ الله لها وأنها مروية بالأسانيد في كتب العلماء من
السلف الصالح وأن الباحث البصير يتمكن في أي وقت شاء أن يقرر الحق في
قضايا السيرة النبوية ويدرس أسانيد ما وفق طرائق المحدثين ويعرف الصحيح
والحسن والضعيف المنجبر والضعيف الذي لا يجبر ويتمكن الدارس كذلك من
نفي الكذب عن السيرة واستبعاد الانحافات التي لا أساس لها من الصحة والتي
تتافى مقام النبوة ، أو تلك الانحافات التي تتبالغ في مقام النبي صلى الله عليه وسلم
واحترامه على حساب الحقائق العلمية الثابتة ، ولقد تبين لي من خلال بحوثي
في السيرة أن المسلمين يجب أن يلمنوا إلى سيرة نبيهم صلى الله عليه وسلم
وأنها هي هي كما رواها الخلف عن السلف وأن المزيد فيها يظاهر لكل
دارس ينفى الحق ولا يتبع الهوى في بحثه ، وإذا كان الخبثاء من المستشرقين
وأذنابهم يريدون أن يشككوا المسلمين في سيرة نبيهم وفي غير ذلك من قضايا
دينهم ، فإن الرد المناسب عليهم هو الاطلاع على التراث ودراسة علمية
واعية وفق أسس علوم الحديث ، ولعل هذا البحث المتواضع واحد من الدراسات
العلمية الجادة التي تعيد الحق في نصابه وتدمغ الباطل فإذا هو زاهق ، ولا شك
أن في هذا البحث استدراقات كثيرة وتصويبات عديدة ووقفات علمية لها شأن وهي
مبتسوة في ثماياه لمن أراد أن يطلع عليه .

ولا أدعي الكمال في ذلك ، وإنما هو جهد متواضع ومحاولة جاهدة
للوصول إلى الحق وإبراز هذا البحث في صورة واضحة ، ولم أدر شيئاً
في وسمى ، ولكن الكمال المطلق لله وحده ، وصل الله على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين •

كان الفراغ من تجميع هذا البحث في يوم الجمعة في السادس والعشرين

من شهر شوال من عام ثلاث وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية على

صاحبها افضل الصلوة وأزكى التسليم •

x x x x x x x x x x

x x x x x x x

x x x x x

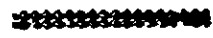
x x x x

x x x

x

الفهارس

الفهارس



- ١ - فهرس ثبت المصادر •
- ٢ - فهرس الرواة والاعلام المترجم لهم •
- ٣ - فهرس الموضوعات •

تَبَتِ الْمَصَادِرُ

فهرس ثبت المصادر

المصدر	٤

القرآن الكريم
(أ)

- ابن الأثير : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الجزري (٥٥٥ - ٦٣٠ هـ)
- ١ أسد الغابة في معرفة الصحابة .
مطبعة الشعب ، سنة ١٣٩٠ هـ .
 - ٢ الكامل في التاريخ .
دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، ط ٢ الثانية سنة ١٣٨٧ هـ .
 - ٣ اللباب في تهذيب الأنساب .
مكتبة المثنى ببنداد ، بدون ذكر سنة الطبع .
 - ٤ ابن الأثير : أبو السحادات المبارك بن محمد الجزري (٥٥٤ - ٦٠٦ هـ)
جامع الأصول في أحاديث الرسول ، تحقيق
عبد القادر الأرناؤوط ، الناشر عبد الله الملاح سنة ١٣٨٩ هـ .
 - ٥ النهاية في غريب الحديث والأثر .
تحقيق د. اشرف عبد الزاوي ومحمود محمد الطناحي .
عيسى البابي الحلبي ، ط ٢ ، الأولى ، سنة ١٣٨٣ هـ .

(ب)

- الباجي : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد الأندلسي (٤٠٣ - ٤٩٤ هـ)
- ٦ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك .
دار الكتاب العربي بيروت - لبنان - مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٣٢ هـ .
- البخاري : أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة
(١٩٤ - ٢٥٦ هـ)

٤	المصدر
٧	التاريخ الصغير •
	ادارة احياء السنة • كواجر نواله باكستان • بدون ذكر سنة الطبع
٨	التاريخ الكبير •
	تحقيق عبدالرحمن بن يحيى المخلصي اليماني بدون ذكر سنة الطبع
٩	الجامع الصحيح •
	مطبعة الفجالة الجديدة سنة ١٣٧٦ هـ
١٠	الادب المفرد •
	الناشر قصي محب الدين الخطيب القاهرة سنة ١٣٧٩ هـ •
	البنسوى : ابو محمد الحسين بن محمود الفراء (٤٣٦ - ٥١٦ هـ)
١١	تفسير البقرى المسمى معالم التنزيل مع الخازن •
	طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٩ هـ
١٢	شرح السنة •
	المكتب الاسلامي ط • أولى سنة ١٣٩٠ هـ •
	البكرى : ابو عبيد • عبدالله بن عبدالمزيز البكرى الاندلسي •
	(٤٣٢ - ٤٨٧ هـ) •
١٣	معجم ما استمع من اسماء البلاد والمواضع •
	عالم الكتب بيروت • تحقيق مصطفى السقا •
	البلاذري : أحمد بن يحيى بن جابر الهنداوى (٠٠٠ - ٢٧٩ هـ)
١٤	انساب الاشراف •
	تحقيق محمد • حميد الله • دار المعارف بمصر سنة ١٩٥٩ م •
	البهوتى : منصور بن يونس بن ادريس (١٠٠٠ - ١٠٤٦ هـ) •

م	المصدر
١٥	كشاف القناع عن متن الإقناع • مطبعة الحكومة بمكة المكرمة سنة ١٣٩٤ هـ
١٦	الموصي : أحمد بن أبي بكر بن اسماعيل (٧٦٢ - ٨٤٠ هـ) اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة • مخطوط ، في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (٢٣٧)
١٧	زوائد بن ماجه على باقى الكتب الخمسة مطبوع مع سنن ابن ماجه • البيضاوى : ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازى (٠٠٠ - ٦٩١ هـ)
١٨	تفسير القرآن الكريم المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل • مكتبة دار التعاون ، لمباس الهازمكة المكرمة بدون ذكر سنة الطبع • البيهقى : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)
١٩	دلائل النبوة • طبع منها مجلدان الناشر المكتبة السلفية المدينة المنورة ط الأولى سنة ١٣٨٩ هـ
٢٠	دلائل النبوة • مخطوط ، في مكتبة حماد بن محمد الانصارى المدينة المنورة برقم (٢٥٦)
٢١	السنن الكبرى • دار صادر عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٤ هـ
	(ت)
	ابن التركمانى : علاء الدين علي بن عثمان بن مصطفى الماردىنى (٦٧٣ - ٧٥٠ هـ)
٢٢	الجواهر النقى فى الرد على البيهقى مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقى •

م	المصدر
٢٣	الترمذى : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ) السنن • تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف • الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٤ هـ • ابن تيمية • تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحرانی الدمشقي (٦٦١ - ٧٢٨ هـ) •
٢٤	الصارم السلول طي شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد الناشر مكتبة تاج بطنطا الدائمة الأولى سنة ١٣٧٩ هـ •
٢٥	مجموع الفتاوى • ما ابع الرياض الطبعة الأولى سنة ١٣٨١ هـ (ج) الجاحظ : أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكنانى (١٥٠ - ٢٥٥ هـ) البيان والتبيين •
٢٦	دار احياء التراث العربى بيروت لبنان بدون ذكر سنة الطبع • ابن الجارود : ابو محمد عبد الله بن على النيسابورى (٠٠٠ - ٣٠٧ هـ) المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم • مطبعة الفجالة الجديدة سنة ١٣٨٢ هـ •
٢٧	ابن الجوزى : جمال الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن على (٥١٠ - ٥٩٧ هـ) تلقيح فهم أهل الأثر فى عيون التواريخ والسير • مكتبة الاداب لصاحبها على حسن القاهرة •
٢٨	الوفاء باحوال المصطفى • دار الكتب الحديث ط الأولى سنة ١٣٨٦ هـ •
٢٩	

المصدر	٢

(ح)

- ابن أبي حاتم : أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس
(٢٤٠ - ٣٢٧ هـ)
- ٣٠ التفسير
- مخطوط في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (٢٨٠)
- ٣١ الجرح والتعديل
- دار الكتب العلمية بيروت لبنان عن الطبعة الأولى سنة ١٢٧١ هـ
- ٣٢ علل الحديث
- مكتبة المثنى بغداد سنة ١٣٤٣ هـ
- الحارثي : أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم (٥٤٩ - ٥٨٤ هـ)
- ٣٣ الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار
- تحقيق راتب حاكم مطبعة الاندلس بحمص ط ٠ الأولى سنة ١٣٨٦ هـ
- الحاكم : أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري
(٣٢١ - ٤٠٥ هـ)
- ٣٤ المستدرك على الصحيحين
- الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب لها حيا محمد أمين دمج بدون
ذكر سنة الطبع
- ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (٢٧٠ - ٣٥٤ هـ)
- ٣٥ صحيح ابن حبان
- ترتيب الأمير علاء الدين الفارسي ، الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة
ط ٠ الأولى سنة ١٣٩٠ هـ
- ٣٦ المجروحين
- تحقيق محمود إبراهيم زيد ، دار المعرفه بيروت لبنان

المصدر	٢
ابن حجر : المختار الفضل أحمد بن علي بن محمد الكتاني المسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)	
الاعابة فوق تمييز الخطبة •	٣٧
مأبغة السحادة ط • الأولى سنة ١٣٢٨ هـ •	
تعجيل المنفعة بزوائد رجال الائمة الأربعة •	٣٨
دار المطبوعين ، القاهرة سنة ١٣٨٦ هـ •	
تحريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس	٣٩
مراجعة طه عبدالرؤف ، مكتبة الكليات الأزهرية •	
تقريب التهذيب •	٤٠
الناشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة	
تقريب التهذيب •	٤١
الدابعة الهندية •	
التلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير •	٤٢
الناشر عبدالله هاشم اليماني ، المدينة المنورة سنة ١٣٨٤ هـ •	
تهذيب التهذيب •	٤٣
دار صادر عن الطبعة الأولى سنة ١٣٢٥ هـ •	
فتح الباري شرح صحيح البخاري •	٤٤
تحقيق عبدالعزيز بن باز ، المكتبة السلفية سنة ١٣٨٠ هـ •	
لسان الميزان	٤٥
مؤسسة الأعلمى للطباعة بيروت لبنان ط • الثانية سنة ١٣٩٠ هـ •	
المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية •	٤٦
تحقيق جهيب الرحمن الأعظمي ط • الأولى سنة ١٣٩٣ هـ •	

المصدر	٤
مختصر زوائد مسند البزار •	٤٧
مختصر سوط في الجامعة الاسكانية بالمدينة المنورة برقم (٨١٦) •	
نزلة الناصر شرح تخطيط الفكر •	٤٨
مباحة الاستقامة - القاهرة ط. الثانية سنة ١٣٦٨ هـ •	
النكت الظراف على الأطراف مع تحفة الاشراف للمزى •	٤٩
بدي الساري مقدمة فتح الباري •	٥٠
الحري : ابو اسحاق ابراهيم بن اسحاق بن بشير (١٩٨ - ٢٨٥ هـ)	
كتاب المناسك وأماكن طرق الحج ومآل الجزيرة •	٥١
تحقيق حمد الجاسر ، منشورات دار اليمامة الرياض سنة ١٣٨٩ هـ	
ابن حزم : ابو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ)	
جمهرة أنساب العرب •	٥٢
تحقيق عبدالسلام محمد هارون ، دار المعارف بمصر ط. الثالثة	
سنة ١٣٩١ هـ •	
جوامع السيرة •	٥٣
تحقيق احسان عباس وناصر الدين الأسد إدارة احياء السنة كواجر نوالقباستان	
المجلس •	٥٤
مكتبة الجمهورية العربية لصاحبها عبدالفتاح عبدالحميد مراد سنة ١٣٨٧ هـ	
الحصيني : أبو بكر بن محمد عبد المؤمن الدمشقي تقي الدين •	
(٧٥٢ - ٨٢٩ هـ)	
كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار •	٥٥
مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٦ هـ •	

المصدر	٢
الحلبى : على بن ابراهيم بن أحمد ابو الحسن نور الدين (٩٧٥ - ١٠٤٤ هـ)	
انسان الميرون فى سيرة الأمين المأمون (السيرة الحلبية) دار المعرفه بيروت لبنان سنة ١٤٠٠ هـ	٥٦
الحيدى : أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي (٢١٩ - ٣٠٠ هـ) المسند	٥٧
تحقيق حميد الرحمن الأعظمى المكتبة السلفية بالمدينة المنورة سنة ١٣٨١ هـ ابن خنبل : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ) المسند • دار صادر ط • الأولى سنة ١٣٨٩ هـ	٥٨
(خ) الخرقي : أبو القاسم عمير بن الحسين بن عبد الله البغدادي الحنبلى (٣٣٤ - ٤٠٠ هـ)	
المختصر فى فروع الفقه الحنبلى • مع المبنى لابن قدامة • الخرزجى : أحمد بن عبد الله بن أبي الخير صفى الدين الانصارى (٩٠٠ - ٩٢٣ هـ)	٥٩
خلاصة تلهيب تهذيب الكمال فى اسماء الرجال تحقيق محمود عبد الوهاب فايد مطبعة الفجالة الجديدة بدون ذكر سنة الطبع ابن خزيمة : أبو بكر محمد بن اسحاق السلمى النيسابورى (٢٢٣ - ٣١١ هـ) صحيح ابن خزيمة	٦٠
تحقيق محمد مصافى الأعظمى المكتب الاسلامى سنة ١٣٩٠ هـ الخرى : محمد بن مصطفى الدماطى الشافعى (١٢١٣ - ١٢٨٧ هـ) طائفة الخرى على شرح ابن عقيل • مطبعة مصطفى البابى الحلبي ط • الاخيرة سنة ١٣٥٩ هـ	٦١
	٦٢

م	المصدر
	الخطيب البندادي : أبو بكر أحمد بن علي (٣٩٢ - ٤٦٣ هـ)
٦٣	تاريخ بغداد •
	المكتبة السلفية بالمدينة المنورة بدون ذكر سنة الدايح •
٦٤	الكفاية في علم الرواية : •
	مباحة السعادة ط • الأولى بدون تاريخ •
	الخطيب التبريزي : محمد بن عبدالله الحمري أبو عبدالله (كان حيا - ٧٣٧ هـ)
٦٥	مناة المصابيح •
	تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الاسلامي ط • الثانية سنة ١٣٩٩ هـ •
	ابن خلدون : عبدالرحمن بن محمد ولي الدين أبو زيد (٧٣٢ - ٨٠٨ هـ)
٦٦	المبدع وديوان المبتدا والنهر (تاريخ ابن خلدون) •
	مؤسسة حسان للطباعة والنشر سنة ١٣٩٩ هـ •
	ابن خلكان : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (٦٠٨ - ٦٨١ هـ)
٦٧	وفيات الاعيان وأنباء ابناء الزمان •
	تحقيق احسان عباس دار صادر بدون ذكر سنة الدايح •
	خليفة بن خياط : ابو عمر المصفرى - الملقب (بشباب) (١٦٠ - ٢٤٠ هـ)
٦٨	تاريخ خليفة بن خياط •
	تحقيق أكرم ضياء الحمري ، دار القلم دمشق - بيروت ط • الثانية سنة ١٣٩٧ هـ •

المصدر	٤
كتاب الديات .	٦٩
تحقيق أكرم ضياء المصري ، دار طيبة للنشر والتوزيع ط٠ الثانية سنة ١٤٠٢ هـ	
(د)	
الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني . (٣٠٦ - ٣٨٥ هـ)	
سنن الدارقطني .	٧٠
الناشر عبد الله هاشم البهائي المدني بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٦ هـ .	
الدارمي : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (١٨١ - ٢٥٥ هـ)	
سنن الدارمي .	٧١
الناشر عبد الله هاشم البهائي ، المدينة المنورة سنة ١٣٨٦ هـ .	
أبو داود : سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)	
السنن .	٧٢
مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط٠ الأولى سنة ١٣٧١ هـ .	
المسراويل .	٧٣
صاحبة محمد علي صبيح وأولاده ، مصر بدون ذكر سنة الطبع .	
أبو داود الطيالسي : سليمان بن داود بن الجارود (١٣٣ - ٢٠٤ هـ)	
المسند بترتيب الساعاتي (منحة الممبود) .	٧٤
المكتبة الإسلامية بيروت ط٠ الثانية سنة ١٤٠٠ هـ	
الدردير : أبو البركات أحمد بن محمد العدوي المالكي (١١٠١ - ١١٢٧ هـ)	
الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي .	٧٥
عيسى البابي الحلبي وشركاه ، بدون ذكر سنة الطبع .	

المصدر	٤
الدسوقي : محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (١٢٣٠ - ١٠٠٠ هـ) .	
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لدردير .	٧٦
الدميري : كمال الدين محمد بن موسى (٧٤٢ - ٨٠٨ هـ)	
حياة الحيوان الكبرى .	٧٧
مصطفى البابي الحلبي ط . الرابعة سنة ١٣٨٩ هـ .	
الدولابي : محمد بن أحمد أبو بشر الوراق (٢٢٤ - ٣١٠ هـ) .	
كتاب الكنى .	٧٨
مطبعة مجلس دائرة المعارف عياد آباد الدكن ط . الأولى سنة ١٣٢٢ هـ	
الديار بكري : حسين بن محمد بن الحسن (١٠٠٠ - ٩٦٦ هـ) .	
تاريخ الخمين في أحوال أنفس نفيس .	٧٩
مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع بيروت ، بدون ذكر سنة الطبع .	
(ذ)	
الذبيبي : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان .	
(٦٢٣ - ٧٤٨ هـ)	
تذكرة الحفاظ .	٨٠
تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي .	
دار احياء التراث العربي مكة المكرمة سنة ١٣٧٤ هـ .	
التلخيص على مستدرك الطحاوي حاشية على المستدرك .	٨١
سير أعلام النبلاء .	٨٢
مؤسسة الرسالة بيروت ، ط . الأولى سنة ١٤٠١ هـ .	
السيرة النبوية .	٨٣
تحقيق حمام الدين القدسي ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان	
ط . الأولى سنة ١٤٠١ هـ .	

٤	المصدر
٨٤	الكاشف في محرفة من له رواية في الكتب الستة • دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، ط ٠ الأولى سنة ١٣٩٢ هـ
٨٥	المغنى في الضمائم تحقيق نور الدين عترة ، الناشر دار المعارف ، سورية ، حلب ط ٠ الأولى سنة ١٣٩١ هـ
٨٦	ميزان الاعتدال في نقد الرجال • تحقيق علي محمد البجاوي ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ط ٠ الأولى سنة ١٣٨٢ هـ
	(ر)
	الرازي : أبو عبد الله محمد بن عمر المعروف (بالفخر الرازي) (٥٤٣ - ٦٠٦ هـ) •
٨٧	التفسير الكبير المسمى (مفاتيح الغيب) الناشر : دار الكتب العلمية ، طهران ، ط ٠ الثانية قدون ذكر سنة الطبع ابن راهويه : اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي (١٦١ - ٢٣٨ هـ)
٨٨	المسند مخطوط ، في مكتبة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة برقم (٣٨٠ و ٣٧٧) ابن رشد : أبو الوليد محمد بن اعد بن محمد (الخفيد) (٥٢٠ - ٥٩٥ هـ) •
٨٩	بداية المجتهد ونهاية المقتصد • مطبعة مصر في البابي الحلبي ، بمصر ، ط ٠ اثنى عشر سنة ١٣٧٩ هـ •
٩٠	الرويانى : أبو بكر محمد بن طارق (٣٠٧ - ٣٠٧ هـ) • المسند • مخطوط ، في مكتبة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة برقم (٥٧٥) •

(ز)

الزبيدي : أبو الفيز محمد بن محمد الملقب بمرتضى (١١٤٥ - ١٢٠٥ هـ)

٩١ تاج المروس من جواهر القاموس •

دار مكتبة الحياة • بيروت • عن الدببة الاولى سنة ١٣٠٦ هـ •

الزرقاني : أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي المالكي (١٠٥٥ - ١١٢٢ هـ)

٩٢ شرح المواهب اللدنية •

دار المعرفه • بيروت - لبنان ط • الثانية سنة ١٣٩٣ هـ •

الزركشي : محمد بن عبد الله بن بهادر • بدر الدين (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ)

٩٣ الاجابة لايراد ما استدركه عائشة علي الصطبة •

تحقيق سعيد الأفغاني • المكتب الاسلامي بيروت ط • الثانية بيته

• ١٣٩٠ هـ •

الزليبي : أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف الخفي

(٧٦٢ - ٨٠٠ هـ) •

٩٤ نصب الراية لأحاديث الهداية •

المكتبة الاسلامية لصاحبها الطج رياضي الشيخ • ط • الثانية سنة ١٣٩٣ هـ

(س)

السخاوي : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد (٨٣١ - ٩٠٢ هـ)

٩٥ فتح المفتي شرح الفية الحديث للصراقي •

تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان • المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ط •

الثانية سنة ١٣٨٨ هـ •

ابن سعد : محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله (كاتب الواقدي)

(١٦٨ - ٢٣٠ هـ)

٩٦ الطبقات الكبرى • دار صادر بيروت بدون ذكر سنة الطبع •

المصدر	٢
السفاري : ابو الحون شمس الدين محمد بن أحمد (١١١٤-١١٨٨هـ)	
٩٧ شرح ثلاثيات مسند أحمد .	
المكتب الاسلامي ، دمشق ط . الأولى سنة ١٣٨٠ هـ .	
أبو السعود : محمد بن محمد العمادى الحنفى (٨٩٨ - ٩٨٢هـ)	
٩٨ ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم (تفسير أبى السعود)	
دار المصحف مكتبة عبدالرحمن محمد ، القاهرة .	
السهيلي : عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد الاندلسى المالکى	
(٥٠٨ - ٥٨١ هـ)	
٩٩ الروض الأنف	
تحقيق عبدالرحمن الوكيل ، دار الكتب الحديثة القاهرة سنة ١٣٨٧ هـ .	
ابن سيد الناس : ابو الفتح محمد بن محمد اليممرى (٦٧١-٧٣٤هـ)	
١٠٠ عيون الأثر فى فنون المنازى والشاغل والسير	
مكتبة القدسي ، القاهرة سنة ١٣٥٦ هـ .	
السيوطى : جلال الدين عبدالرحمن بن أبى بكر بن محمد (٨٤٩-٩١١هـ)	
١٠١ تاريخ الخلفاء .	
تحقيق محمد محبى الدين عبدالحميد ، مطبعة الفجالة الجديدة ، ط .	
الرابعة سنة ١٣٨٩ هـ .	
١٠٢ تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى .	
تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف ، المكتبة الملمية للنمىكانى ، المدينة المنورة	
ط . الأولى سنة ١٣٧٩ هـ .	
١٠٣ تفسير الجاذلين .	
مكتبة الجمهورية العربية بمصر ، لصاحبها عبدالفتاح عبدالحميد مراد .	

المصدر	٤
الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير مع فيض القدير للضاوي •	١٠٤
الخصائص الكبرى •	١٠٥
تحقيق محمد خليل عراس • مطبعة المدني سنة ١٣٨٢ هـ •	
الدر المنثور في التفسير بالماثور •	١٠٦
الناشر محمد أمين دمج بيروت - لبنان بدون ذكر سنة الطبع •	
(ش)	
الشافعي : أبو عبد الله محمد بن إدريس (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) •	
الأم	١٠٧
دار الشعب سنة ١٣٨٨ هـ •	
المسند • مطبوع على هامش الأم •	١٠٨
ابن شبة : أبو زيد عمر بن شبة النخعي البصري (١٧٣ - ٢٢٢ هـ)	
تاريخ المدينة المنورة •	١٠٩
الناشر السيد حبيب مصود أحد سنة ١٣٩٩ هـ •	
الشمسني : أبو العباس أحمد بن محمد تقي الدين (٨٠١ - ٨٧٢ هـ)	
مزيل الخفا عن الفاظ الشفا للقاضي عياض •	١١٠
مطبوع على طائفة الشفا •	
ابن أبي شيبة : أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم الكوفي •	
(١٥٩ - ٢٣٥ هـ) •	
التاريخ •	١١١
مخطوط • في مكتبة الدراسات بالجامعة الاسلمية بالمدينة المنورة رقم (٦٦٥)	
الشوكاني : أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد (١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ) •	

٤	المصدر
١١٢	البدر الطالع بمطس من بعد القرن السابع • الناشر محروف عبد الله باسندوه • ط • الأولى سنة ١٣٤٨ هـ •
١١٣	الدارى المضية شرح الدرر البهية • مطبعة مصر الحرة بدرب الموالم ط • الأولى بدون تاريخ •
١١٤	السييل الجرار المتدفق على حدائق الازهار • لجنة احياء التراث الاسلامى • القاهرة سنة ١٣٩٠ هـ •
١١٥	فتح القدير • مطبعة مصطفى البابى الحلبي • ط • الثانية سنة ١٣٨٣ هـ •
١١٦	نيل الأوطار شرح مفتقى الأنهار • مطبعة مصطفى البابى الحلبي ط • الأخيرة بدون ذكر سنة الطبع •
	(ص)
١١٧	ابن الصلاح : أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزورى (٥٧٧-٦٤٣ هـ) المقدمة مع التقييد والإيضاح • الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ط • الأولى سنة ١٣٨٩ هـ •
١١٨	الصفحاني : محمد بن اسماعيل بن صلاح الكحلاني الأمير (١٠٥٩-١١٨٢ هـ) سبل السلام شرح بلوغ المرام • تحقيق محمد عبدالعزيز الخولى • دار احياء التراث العربى • ط • الرابعة سنة ١٣٧٩ هـ •
	(ط)
	ابن طاهر : مجد الدين محمد بن طاهر بن علي الحنفى الكجراتى • (٩٨٦ - ٩١٣ هـ) •

٢	المصدر
١١٩	المعنى في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى السراة والقابهم وأنسابهم نشر دار الكتب الاسلامية ، كواجر نواله (باكستان) ط ١ الأولى سنة ١٣٩٣ هـ الطحاوى : ابو جعفر اسعد بن محمد بن سلامة الحنفى (٢٠٢ - ٢٤٢ هـ)
١٢٠	شرح معانى الآثار . تحقيق محمد سيد جاد الحق الناشر ، مكتبة الانوار المصدية ، القاهرة بدون ذكر سنة الطبع .
١٢١	مشكل الآثار دار صادر بيروت عن الطبعة الأولى سنة ١٣٣٣ هـ . الطبرانى : أبو القاسم سليمان بن اسعد بن أيوب (٢٦٠ - ٣٦٠ هـ)
١٢٢	المعجم الصغير . تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان ، الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٨ هـ .
١٢٣	المعجم الكبير . تحقيق حمدى عبدالمجيد السلفى ، مطبعة الوطن العربى ط ١ الأولى سنة ١٤٠٠ هـ .
(ج)	
١٢٤	ابن أبى عاصم : اسعد بن عمرو بن الضحك بن مخلد الشيبانى . (٢٠٦ - ٢٨٧ هـ) كتاب الجهاد . مخطوط فى مكتبة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ضمن مجموعة (٢٧) برقم (٥٣٥) المامرى : عماد الدين يحيى بن أبى بكر ابو زكريا الحوضى (٨١٦ - ٨٩٣ هـ)
١٢٥	بهجة المطفال ومنية الأماثل فى تلخيص السير والمعجزات والشئائل . الناشر : التفتكانى ، صاحب المكتبة العلمية بالمدينة المنورة بدون تاريخ .

المصدر	٤
عبد الله بن أحمد بن محمد بن خنبل بن هلال الشيباني (٢١٣-٢٩٠هـ)	
زوائد المسند .	١٢٦
عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب (٠٠٠-١٢٥٨هـ)	
فتح المجيد شرح كتاب التوحيد .	١٢٧
تحقيق محمد طمد النقي ، مطبعة السنة المحمدية ط٠ الصابغة سنة ١٣٧٧ هـ .	
عبد الرزاق بن هشام أبو بكر الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ)	
المصنف .	١٢٨
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المجلس العلمي كراتشي سنة ١٣٩٠ هـ	
ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله النمر (٣٦٨-٤٦٣هـ)	
الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، على هامش الاصابة لابن حجر .	١٢٩
التقصي لحديث الموطأ وشيوخ مالك ، أو تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد .	١٣٠
دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان - بدون ذكر سنة الطبع .	
عبد بن حيد بن نصر أبو محمد الكشي (٠٠٠-٢٤٩هـ) .	
المسند .	١٣١
مخطوط ، في مكتبة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة برقم (٣٢٢ و ٣٢٣) .	
أبو عبيد : القاسم بن سلام البغدادي (١٥٠-٢٢٤هـ)	
كتاب الأموال .	١٣٢
تحقيق محمد خليل هراس ط٠ الأولى سنة ١٣٨٨ هـ	
العراقي : أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (٧٢٥-٨٠٦هـ)	
التبصرة والتذكرة (شرح الفية العراقي)	١٣٣
المطبعة الجديدة بغاس سنة ١٣٥٤ هـ .	

م	المصدر
١٣٤	ابن الصري : أبو بكر محمد بن عبد الله الاشبيلي (٤٦٨ - ٥٤٣ هـ) أحكام القرآن • دار المعرفة بيروت - لبنان
١٣٥	ابن عقيل : بهاء الدين عبد الله بن عبد الرحمن المصري (٦٩٨ - ٧٦٩ هـ) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك • تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد • مطبعة السعادة بمصر ط • الرابعة عشرة سنة ١٣٨٤ هـ
١٣٦	الغلاف : أبو سعيد صلاح الدين خليل بن كيمكدي (٦٩٤ - ٧٦١ هـ) جامع التحصيل في أحكام المراسيل • تحقيق عدي عبد المجيد السلفي • ط • الأولى سنة ١٣٩٨ هـ
١٣٧	أبو عوانة : يعقوب بن اسحق الاسفراييني (٢٣٠ - ٣١٦ هـ) مسند أبي عوانة • مطبعة مجلس دائرة المعارف • الهند ط • الأولى سنة ١٣٨٥ هـ
١٣٨	عياض بن موسى بن عياض أبو الفضل اليحصبي السبتي (٤٩٦ - ٥٤٤ هـ) مشارك الأنوار على صرح الآثار • المكتبة العتيقة • تونس بدون ذكر سنة الطبع •
١٣٩	الشافا بتصرف حقوق المصطفى • دار الفكر بيروت • بدون ذكر سنة الطبع •
(ف)	
	ابن الفراء : محمد بن محمد بن الحسين أبو الحسين القاضي • (٤٥٧ - ٥٢٧ هـ) •

٤	المصدر
١٤٠	طبقات الخليلية • الناشر دار المعرفة بيروت • بدون ذكر سنة الطبع النسوى : أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفارسي (١٩١-٢٧٧ هـ)
١٤١	المعرفة والتاريخ • تحقيق أكرم ضياء المصري • مطبعة الارشاد بخداد سنة ١٣٩٤ هـ • ابن فهد المكي : تقى الدين محمد بن محمد الهاشمي الملو (٧٨٢ - ٨٧١ هـ) •
١٤٢	لحظ الحفظ بذييل طبقات الحفاظ للذهبي • الفيروز آبادي : مجد الدين محمد بن يعقوب (٧٢٩ - ٨١٢ هـ)
١٤٣	القاموس المحيط • مؤسسة الحلبي • القاهرة بدون ذكر سنة الطبع • التيوصي : أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي (٧٧٠-٨٠٠ هـ)
١٤٤	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي • دار الكتب العلمية • بيروت - لبنان سنة ١٣٩٨ هـ
	(ق)
١٤٥	ابن قتيبة : أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (٢١٣ - ٢٧٦ هـ) المعارف •
	دار احياء التراث العربي بيروت - لبنان • ط • الثانية سنة ١٣٩٠ هـ ابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي • (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) •
١٤٦	الاستبصار في نسب الصطبة من الانصار • تحقيق علي يوسف نويهض • دار الفكر سنة ١٣٩١ هـ •

المصدر	٢
المغنى على مقتصر الخوقى •	١٤٧
مكتبة الجمهورية العربية بعصر لصاحبها عبد الفتاح عبد الحميد مراد بدون ذكر سنة الطبع •	
القرطبى : ابو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر الاندلسى (٦٧١-٠٠٠هـ)	
الجامع لأحكام القرآن •	١٤٨
دار احياء التراث العربى • بيروت - لبنان سنة ١٩٦٥ م	
القسطائى : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب (٨٥١ - ٩٢٣ هـ)	
ارشاد السارى • شرح صحيح البخارى •	١٤٩
المطبعة الفنية بولاق • ط • السابعة سنة ١٣٢٣ هـ •	
المواهب اللدنية بالمنح المحمدية •	١٥٠
دار الكتب العلمية بيروت لبنان • بدون ذكر سنة الطبع •	
القلقشندى : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن على (٧٥٦ - ٨٢١ هـ)	
قائد الجمان فى التعريف بقبائل عرب الزمان •	١٥١
تحقيق ابراهيم الابيارى دار الكتب الحديثة ط • الأولى سنة ١٣٨٣ هـ •	
نهاية الأرب فى معرفة انساب العرب •	١٥٢
تحقيق ابراهيم الابيارى • دار الكتاب اللبنانى - بيروت ط • الثانية سنة ١٤٠٠ هـ •	
ابن قيم الجوزية : شمس الدين ابو عبد الله محمد بن أبى بكر الرازى الدمشقى (٦٩١ - ٧٥١ هـ)	

المصدر	٢
اعلام الموقمين •	١٥٣
تحقيق طه عبدالرؤف سعد • مكتبة الكليات الازهرية سنة ١٣٨٨ هـ •	
اغاثسة اللهفات من مصاديد الشيطان •	١٥٤
تحقيق محمد حماد الفقى دار المعرفة بيروت - لبنان •	
التبيان فى أقسام القرآن •	١٥٥
مكتبة الرياض الحديثة • بدون ذكر سنة الطبع •	
تهذيب سنن أبى داود على حاشية عون الممبوء •	١٥٦
زاد المحاد فى هدى خير العباد •	١٥٧
تحقيق شعيب الارنؤوط وعبدالقادرا الارنؤوط • مؤسسة الرسالة ط •	
الأولى سنة ١٣٩٩ هـ •	
(ك)	
ابن كثير : ابرو الفداء عماد الدين اسماعيل بن عمر القرشى الدمشقى	
(٧٠١ - ٧٧٤ هـ) •	
البداية والنهاية •	١٥٨
مكتبة المعارف • بيروت ط • الثانية سنة ١٩٧٤ م	
تفسير القرآن العظيم •	١٥٩
عيسى البابى الحلبي بدون ذكر سنة الطبع •	
الكاشى : ابرو الربيع سليمان بن موسى الحصرى البلسى (٥٦٥ - ٦٣٤ هـ)	
الاكتفاء فى مفازى المصطفى والثلاثة الخلفاء •	١٦٠
تحقيق مصطفى عبدالواحد • مكتبة الخانجى القاهرة سنة ١٣٨٧ هـ •	
ابن الكلبي : ابرو المنذر هشام بن محمد بن السائب (٠٠٠ - ٢٠٤ هـ) •	

٤	المصدر
١٦١	كتاب الاصنام • تحقيق احمد زكى ، الدار القيمة القاهرة سنة ١٣٨٤ هـ • ابن ماجه : ابو عبدالله محمد بن يزيد القزوينى (٢٠٧ - ٢٧٥ هـ)
١٦٢	سنن ابن ماجه • تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، عيسى البابى الحلبي سنة ١٣٧٣ هـ مالك بن انس بن مالك الاصبهى ، ابو عبدالله امام دار الهجرة • (٩٣ - ١٧٩ هـ)
١٦٣	المدونه الكبرى • دار صادر ، بيروت بدون ذكر سنة الطبع •
١٦٤	المروطا • تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار احياء التراث العربى ، بيروت - لبنان - بدون ذكر سنة الطبع • المتقى الهندى : علاء الدين على بن حسام الدين (٨٨٥ - ٩٧٥ هـ)
١٦٥	كنز العمال فى سنن الاقوال والافعال • مجلس دائرة المعارف بالهند ط • الثانية •
١٦٦	منتخب كنز العمال ، مطبوع مع مستند الامام احمد • ابو المطاسن : محمد بن على الحصى (٧١٥ - ٧٦٥ هـ) •
١٦٧	ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي • مسعد بن حبيب البندادى الاخبارى (٠٠٠ - ٢٤٥ هـ)
١٦٨	المنطق فى اخبار قريش • مجلس دائرة المعارف - الهند ، ط • الأولى سنة ١٣٨٤ هـ

المصدر	٤
محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (٥٠٠ - ٦٦٠ هـ)	
١٦٩ مختار الصطح •	
مكتبة الخزالي حاة سنة ١٣٩٠ هـ •	
ابن المديني : علي بن عبد الله بن جعفر أبو الحسن السعدي	
(١٦١ - ٢٣٤ هـ) •	
١٧٠ الدليل	
تحقيق محمد مصدقي الاعظمي • المكتب الاسامي سنة ١٣٩٢ هـ •	
المرادي : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (٨١٧ - ٨٨٥ هـ)	
١٧١ الانصاف في معرفة الراجع من الخلاف علي مذشب الامام أحمد بن حنبل	
تحقيق محمد طمد الفقي • دار احياء التراث العربي ط • الثانية سنة ١٤٠٠ هـ •	
المرفيناني : أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (٥٤٤ - ٥٩٣ هـ)	
١٧٢ الهداية شرح بداية المبتدي	
مطبعة مصطفى البابي الحلبي • ط • الاخير قدون ذكر سنة الطبع •	
المزني : أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني الشافعي (١٧٥ - ٢٦٤ هـ)	
١٧٣ مختصر المزني • مطبوع مع الأم للامام الشافعي •	
المزني : جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن (٦٥٤ - ٧٤٢ هـ)	
١٧٤ تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف •	
تحقيق عبد الصمد شرف الدين ، الدار القيمة - الهند • سنة ١٣٨٤ هـ	
١٧٥ تهذيب الكمال في أسماء الرجال •	
طبع منه ثلاثة مجلدات • مؤسسة الرسالة • ط • الاولى سنة ١٤٠٢ هـ •	

المصدر	٤
تهذيب الكمال في أسماء الرجال •	١٧٦
مخطوط • في مكتبة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)	
المصحيح •	١٧٧
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي • عيسى البابي الحلبي ط • الأولى سنة ١٣٧٤ هـ •	
المقدس : بهاء الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم السمدي (٥٥٦ - ٦٢٤ هـ) •	
العدة شرح العدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل •	١٧٨
المطبعة السلفية ومكتبتها • ط • الثانية سنة ١٣٨٢ هـ •	
المقدس : أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر النابلسي (٣٧٧ - ٤٩٠ هـ) تحريم نكاح المتعة •	١٧٩
حققتها وخروج أطاد يشها حماد الأنصاري مطبعة المدني ١٣٩٦ هـ •	
المناري : محمد بن عبد الرؤوف القاهري الشافعي (٩٥٢ - ١٠٣١ هـ)	
فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي •	١٨٠
دار المصرفة - بيروت لبنان • ط • الثانية ١٣٩١ هـ •	
ابن منظور : جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري (٦٣٠ - ٧١١ هـ)	
لسان العرب •	١٨١
الدار المصرية للتأليف والترجمة بدون ذكر سنة الطبع •	
(ن)	
النابلسي : عبد الفتى بن اسماعيل الحنفي الدمشقي (١٠٥٠ - ١١٤٣ هـ)	

المصدر	٤
١٨٢ • ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث • دار المعرفه بيروت - لبنان بدون ذكر سنة الطبع • النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر (٢١٤ - ٣٠٣ هـ)	
١٨٣ • سنن النسائي (المجتبى) • مصطفى الهادي الحلبي ، ط ١ ، الأولى سنة ١٣٨٢ هـ • أبو نعيم : أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصمعي (٣٣٦ - ٤٣٠ هـ) • حليمة الأولياء •	
١٨٤ • الناشر مكتبة الخانجي بمصر ، بدون ذكر سنة الطبع • دلائل النبوة •	
١٨٥ • دار المعرفه بيروت - لبنان ، سنة ١٣٩٧ هـ • النسوي : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الشافعي (٦٣١ - ٦٧٦ هـ) •	
١٨٦ • التقريب والتيسير لمعرفة سنن المشهور النذير (تقريب النوى مع تدريب الراوي للميوطي) •	
١٨٧ • شرح صحيح مسلم • تحقيق عبد الله أحمد أبو زينة ، دار الشعب سنة ١٣٩٠ هـ •	
١٨٨ • المجموع شرح المذهب • الناشر زكريا علي يوسف • مطبعة الامام بدون ذكر سنة الطبع •	
١٨٩ • المقدمة على شرح صحيح مسلم • التويري : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الوهاب (٦٧٧ - ٧٣٣ هـ) •	

المصادر

- ١٩٥ شرح قمار القدي وصل القدي •
تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد • مطبعة السمادة ببصر
ط • الماشرة سنة ١٣٧٩ هـ •
الهيمشي : أبو الحسن نور الدين علي بن بكر بن سليمان •
(٧٣٥ - ٨٠٧ هـ) •
- ١٩٦ كشف الاستار عن زوائد البزار على الكتب الستة •
تحقيق جيب الرحمن الأعظمي • مؤسسة الرسالة بيروت ط • الاولى
سنة ١٣٩٩ هـ •
- ١٩٧ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد •
الناشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان ط • الثانية سنة ١٩٦٧ م •
- ١٩٨ موارد اللامان الى زوائد ابن حبان •
تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة • دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
بدون ذكر سنة الطبع •
- ١٩٩ مجمع البحرين في زوائد المعجمين •
مخطوط في مكتبة الجامعة الاسلمية بالمدينة المنورة برقم (٧٧) •
(ي)
- ياقوت بن عبد الله شهاب الدين الحوي الرومي البغدادي •
(٠٠٠ - ٦٢٦ هـ) •
- ٢٠٠ مجمع البلدان •
دار صادر بيروت • بدون ذكر سنة الطبع •

ابو يعلى الموصلي : أحد بن علي بن المثنى التميمي

• (٢١٠ - ٢٠٧ هـ)

• المسند

٢٠١

منهاج في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة • برقم

• (٣٠١ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٥ و ٣٠٦)

المصادر الحديثة

المصدر	٤

(أ)

- أحمد إبراهيم شريف .
- ٢٠٢ دور الحجاز في الحياة السياسية العامة في القرنين الأول والثاني للهجرة
دار الفكر العربي ، ط ٠ الأولى سنة ١٩٦٨ م .
- أكرم ضياء المصري .
- ٢٠٣ تحليلاته على تاريخ خليفة بن خياط .
- ٢٠٤ مقدمة تاريخ . يعقوب بن سفيان القسوي .
- ٢٠٥ موارد الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد .
دار القلم : دمشق لبنان - ط ٠ الأولى سنة ١٣٩٥ هـ .
الألباني : محمد ناصر الدين .
- ٢٠٦ ارواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل .
- المكتب الاسلامي ، بيروت ط ٠ الأولى سنة ١٣٩٩ هـ .
- ٢٠٧ تحقيق أحاديث مشكاة المصابيح .
- للخطيب التبريزي ، بهامش المشكاة .
- ٢٠٨ تخریج أحاديث فقه السيرة لمحمد الفزالي .
- بهامش فقه السيرة .
- ٢٠٩ حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة .
- المكتب الاسلامي ، بيروت ط ٠ الخامسة ، بدون ذكر سنة الطبع .
- ٢١٠ دفاع عن الحديث النبوي والسيرة في الرد على البوطي .
- المطبعة العمومية بدمشق ، سنة ١٣٩٧ هـ .
- ٢١١ سلسلة الاحاديث الصحيحة .
- المكتب الاسلامي ، بيروت دمشق سنة ١٣٧٨ هـ .

٢	المصدر
٢١٢	صحیح الجامع الصغير ، وزيادته (الفتح الكبير) المكتب الاسلامي ، ط ٠ الأولى سنة ١٣٨٨ هـ
٢١٣	ضمیمۃ الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) المكتب الاسلامي ، ط ٠ الثانية سنة ١٣٩٩ هـ الأشدل : محمد عبدالرحمن شميلة
٢١٤	مرويات نكاح المتمة مطبوعة على الآلة الكاتبة بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة
	(ب)
	باشمیل : محمد أحمد
٢١٥	غزوة حنين دار الفكر ، ط ٠ الثانية سنة ١٣٩٧ هـ البلادي : طاهر بن غيث
٢١٦	محالم مكة التاريخية والأثرية دار مكة للنشر والتوزيع ، ط ٠ الأولى سنة ١٤٠٠ هـ
٢١٧	معجم المحالم الجغرافية في السيرة النبوية دار مكة للنشر والتوزيع ، ط ٠ الأولى سنة ١٤٠٢ هـ
٢١٨	نسب حرب مكتبة دار البيان ، ط ٠ الأولى سنة ١٣٩٧ هـ البوطي : محمد سعيد رمضان
٢١٩	فقه السيرة دار الفكر ، دمشق ، ط ٠ الثامنة سنة ١٤٠٠ هـ

- ابن بليهد : محمد بن عبدالله بن عثمان النجدي •
- ٢٢٠ صحيح الأخبار عما في بلاد العرب من الآثار •
- مراجعة وضبط محمد محيي الدين عبد الحميد ، ط • الثانية سنة ١٣٩٢ هـ
- (ج)
- الجزائري : أبو بكر جابر الجزائري •
- ٢٢١ منهاج المسلم •
- مراجعة الدعوة بالمدينة المنورة ، ط • الأولى سنة ١٣٨٥ هـ
- الجزيري : عبدالرحمن الجزيري •
- ٢٢٢ كتاب الثقة على المذاهب الأربعة •
- المكتبة التجارية الكبرى بمصر سنة ١٩٦٩ م •
- (ح)
- حبيب الرحمن الأعظمي •
- ٢٢٣ تحقيقاته على مسند الحمدي •
- حمد إبراهيم بن عبدالله الحفيل •
- ٢٢٤ كنز الأنساب وجمع الآداب •
- ط • السابعة سنة ١٤٠٠ هـ •
- حمد الجاسر •
- ٢٢٥ تحقيقاته على كتاب المناسك للحري •
- ٢٢٦ في سيرة غامد وزيران •
- منشورات دار اليمامة ، للبحث والترجمة الرياض •
- حمدي عبد المجيد السلفي •
- ٢٢٧ تحقيقاته على المسجم الكبير للطبراني •

(خ)

المختصر : محمد الخضري بك

٢٢٨ نور اليقين في سيرة سيد المرسلين •

دار التعاون للنشر والتوزيع ، لصاحبها عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة

ط • الثالثة والعشرون سنة ١٩٦٧ م •

ابن خنيس : عبدالله بن محمد

٢٢٩ المجاز بين اليمامة والحجاز •

منشورات دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر ، الرياض •

(س)

الساغاني : أحمد عبدالرحمن البنا •

٢٣٠ التلخيص المصوب على منحة المعبود ، بهامش منحة المعبود •

٢٣١ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني •

دار الشهاب ، القاهرة ، بدون ذكر سنة الطبع •

محميد الأفشاني •

٢٣٢ أسواق العرب في اليمامة والاساقم •

دار الفكر ، دمشق ، ط • الثانية سنة ١٣٧٩ هـ •

(ش)

الشنقيطي : محمد الأمين بن محمد المختار الجكني •

٢٣٣ انحاء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن •

مطبعة المدني ، لصاحبها علي صبح المدني • سنة ١٣٨٦ هـ

(ص)

- الصابوني : محمد بن علي الصابوني •
- ٢٣٤ التبيان في علوم القرآن •
دار الارشاد ، للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ، ط . الأولى سنة ١٣٩٠ هـ
- ٢٣٥ روائع البيان تفسير آيات الاحكام من القرآن •
دار القرآن الكريم ، مكة المكرمة ، سنة ١٣٩١ هـ •
صادق ابراهيم عرجون •
- ٢٣٦ كتاب خالد بن الوليد •
الناشر مكتبة الكليات الازهرية • ط . الثانية سنة ١٣٧٨ هـ •
عبدالله بن عبدالرحمن آل بسم (ع)
- ٢٣٧ تيسير المسام شرح عمدة الاحكام
مراجعة الدني ، سنة ١٣٨٠ هـ •
عبدالله بن محمد الغنيان •
- ٢٣٨ دليل القارى الى مواضع الحديث في صحيح البخارى •
دار الاصفهاني للطباعة بجدة •
عبد القدوس الانصارى •
- ٢٣٩ بين التاريخ والاثار •
ط . الأولى سنة ١٩٦٩ م بيروت •
عبد المحسن العباد ، وعبد الكريم مسراد •
- ٢٤٠ من أطيب المنح في علم المصطلح •
شركة المدينة للطباعة والنشر ، جدة سنة ١٣٨٦ هـ •
الحياشي : ابراهيم بن علي •

المصدر	٤
المدينة بين الماضي والحاضر •	٢٤١
المكتبة العلمية • بالمدينة المنورة للهيئتين (ف) نؤاد حمزة	
قلب جزيرة العرب •	٢٤٢
الطبعة السلفية ومكتبتها • لمحبا الدين الخطيب سنة ١٣٥٢ هـ (ق)	
قريبى : ابراهيم بن ابراهيم •	
مرويات غزوة بنى المصطلق •	٢٤٣
الناشر الجامعة الاسلامية • بالمدينة المنورة • (ك)	
التاند هلى : محمد زكريا •	
أوجز المسالك الى موطن مالك	٢٤٤
دار الفكر بيروت • ط • الثالثة سنة ١٣٩٣ هـ •	
الكاتب : محمد جعفر •	
الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة •	٢٤٥
الناشر : نور محمد سنة ١٣٧٩ هـ •	
كحالة : عرضا كحالة •	
معجم قبائل العرب •	٢٤٦
مؤسسة الرسالة • بيروت - لبنان - ط • الثانية سنة ١٣٩٨ هـ	
معجم المؤلفين •	٢٤٧
الناشر مكتبة المتن • بيروت • دمشق سنة ١٣٧٦ هـ	
الكشميرى : محمد أنور الديوبندى •	

المصدر	٢
فيض الباري على صحيح البخاري •	٢٤٨
دار المعرفة للطباعة والنشر • بيروت - لبنان • بدون ذكر سنة الطبع	
المباركفوري : أبو العلي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم •	
تحفة الأحوذى • بشرى جامع الترمذى •	٢٤٩
مأبحة المدنى • القاهرة • ط • الثانية سنة ١٣٨٣ هـ •	
مقدمة تحفة الأحوذى •	٢٥٠
محمد حسين المقببى •	
تكملة المجموع للنووى •	٢٥١
محمد خليل هراس	
تحقيقاته على النخائص الكبرى للسيوطى بهامش الخصائص •	٢٥٢
محمد بن سعيد بن حسن كمال •	
مجلة العرب •	٢٥٣
السنة الثالثة • الجزء التاسع • شهر ربيع الأول سنة ١٣٨٩ هـ فسى	
أثناء بحث له فى قبيلة عتيبة •	
محمد شمس المصطفى المظفر أبادى •	
عون المحمود شرح سنن أبى داود •	٢٥٤
الناشر المكتبة السلفية بالديانة الضورة ط • الثانية سنة ١٣٨٨ هـ •	
محمد عبدالرزاق عسرة •	
مقدمة موارد الثمآن الى زوائد ابن حبان •	٢٥٥
لنور الدين الهيثمى •	
محمد فؤاد عبد الباقي •	
تعليقاته على صحيح مسلم •	٢٥٦

المصدر	٤
محمد بن محمد مشلوف	
شجرة النور الزكية في طبقات المالكية •	٢٥٧
دار الكتاب العربي • بيروت - لبنان سنة ١٣٥٠ هـ •	
محمد مصافي الاعظمي	
تعليقاته على صحيح ابن خزيمة بهامش صحيح ابن خزيمة •	٢٥٨
محمد أبوزهرة •	
خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم •	٢٥٩
طبع على نفقة خليفة بن حد آل ثاني • أمير دولة قطر •	
محسود شيت خطاب	
الرسول النائد •	٢٦٠
دار مكتبة الحياة ومكتبة النهضة - بغداد • ط • الثانية سنة ١٩٦٠ م	
المصراغي : أحمد مصطفى المصراغي بك •	
تفسير المصراغي •	٢٦١
مطبعة مصطفى البابي الحلبي • مصر • ط • الخامسة سنة ١٣٩٤ هـ	
محمد ختاجي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ومحمد النواوي •	
مقدمة صحيح البخاري •	٢٦٢
إبراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر وعليه المصالحى ومحمد خلف الله أحد	
المعجم الوسيط •	٢٦٣
دار احياء التراث العربى ط • الثانية ١٣٩٢ هـ •	

فهرس أسماء الرواة والاعلام المترجم لهم

الاسم	رقم الصفحة
(أ)	
أبان بن صالح بن عمير القرشي	٤٩٧
أبان بن يزيد المطار البصري	٥٧٩
ابراهيم بن اسماعيل بن عبد الملك بن أبي مخذولة	٨٩١
ابراهيم بن خالد بن عبيد القرشي الصنعاني	٦٨٢
ابراهيم بن الحسن بن الهيثم الخثعمي	٨٨٥
أبو ثور : ابراهيم بن خالد بن أبي الهيثم الكلابي	٨٢٢
ابراهيم بن سعيد الجوهري	٣٨٤
ابراهيم بن طهمان الخراساني	١١٢٣
أبو مسلم الكجي : ابراهيم بن عبد الله بن مسلم	٣٣٧
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله المخزومي	١٤١
ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخذولة	٨٩٠
ابراهيم بن أبي عجلة	٣٨٣
ابراهيم بن عقيل بن معقل الصنعاني	٧٥٢
أبو اسحاق الفسزاري : ابراهيم بن محمد بن الحارث	٤٥٣
برهان الدين سبط ابن العجمي : ابراهيم بن محمد	٦٤٩
أبو مسعود الدمشقي : ابراهيم بن محمد	٨٠٤
ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الأسدي	٤٤٥
النخعي : ابراهيم بن يزيد بن قيس	١١٠٢
الجوزجاني : أبو اسحاق ابراهيم بن يعقوب	٩٣٤
أبو بكر الاسماعيلي : أحمد بن ابراهيم بن اسماعيل	١٠١٦

رقم الصفحة	الاسم
٩٢٦	البوصيري : أحمد بن أبي بكر بن اسماعيل
٠٤١	أبو الأزر : أحمد بن الأزر بن منيع
٠٤٢	أحمد بن الحسن بن عبد الجبار بن راشد
١٥٢	أحمد بن خالد بن موسى الواسطي الكندي
٤٣٧	ابن أبي خيثمة : أحمد بن زهير بن حرب
٤٣١	أحمد بن سعيد بن بشر الهمداني
٢٨٢	الجلي : أحمد بن عبد الله بن صالح
١١٢٥	المحب الطبري : أحمد بن عبد الله بن محمد
١٢٨	أحمد بن عبد الجبار الطاردي
١١٧	أحمد بن عبد الملك بن واقد الحمراني
٣٣٣	أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي
٨٨٠	القرطبي : أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم
١٠٣٣	أبو العباس بن سريج : أحمد بن عمرو
٩١٧	أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح
٢١٠	البزار : أحمد بن عمرو بن عبد الخالق
١٠٢١	أبو بكر البرقاني : أحمد بن محمد الخوارزمي
٣٢٨	ابن أبي بسرة : أحمد بن محمد
٢١٧	ابن مردويه : أبو بكر أحمد بن موسى
١٠٣٠	الخلل : أحمد بن محمد شارون
	أحمد بن الفضل الحصري
١١٢١	أحمد بن منصور بن سيار البغدادي

رقم الصفحة	الاسم
٠٨٩	الأجلح بن عبدالله بن حجابة
٩١٨	أزهر بن عبد عوف القرشي الزهري
٥١٦	أسامة بن زيد الليثي
٨٧٠	أسامة بن عيمر بن عامر
٣٣٤	أسباط بن نصر الهمداني
٦٣٢	الدبري : اسحاق بن ابراهيم
١٧٩	اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة
١٠٤٩	اسحاق بن عيسى بن نجيع البغدادي
٩٧٠	اسحاق بن موسى الخراساني
٣٣٦	اسحاق بن يسار المدني
٤٦١	أسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب
١٤١	اسماعيل بن ابراهيم بن عبدالرحمن المخزومي
٢٠٩	اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة الاسدي
٨٧٥	اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي
١٠٢٤	اسماعيل بن اسحاق ابو اسحاق القاضي الأزدي
٠٣٨	اسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد الأموي
٥٤٣	اسماعيل بن زكرياء بن مرة الغطفاني
٣٢٩	اسماعيل بن سيف القطامي
٣٣٤	السدّي التبيري : اسماعيل بن عبدالرحيم
٧٥١	اسماعيل بن عبدالكريم بن معقل بن منبه
١٠٤٩	اسماعيل بن عياش بن سليم الحنسي

الاسم	رقم الصفحة
الأسود بن خزاعي	١٠١٥
الأسود بن سريج التميمي السعدي	٨٥٢
الأسود بن قيس المبيدي	١٠١٣
أشعث بن سوار الكندي الأفرق	٨٠١
أم خالد : أمة بنت خالد بن سعيد بن العاص	٤٥٩
أمية بن أبي الصلت الثقفي الشاعر	٥١٨
أبجشة الحبشي	٨٤٤
أنس بن مالك بن النضر الخزرجي	١١٨
أنس بن أبي مرثد الفسوي	١٩٥
أوس بن أوس - أوس بن حذيفة	٧٥٣
أوس بن عوف بن جابر بن سفيان الثقفي	٧٣٢
أيمن بن عبيد بن عمرو بن بلال الخزرجي	٣٩٢
أيوب بن أبي تميمة السختياني	٨٥١
(ب)	
بادية بنت غيلان الثقفية	٥٣٠
بجير بن أبي بجير الحجازي	٠٣٨
بديل بن ورقاء بن عمرو الخزاعي	٣٨٣
البراء بن مالك بن النضر الانصاري	١٠٢٥
بريدة بن الحصيب الاسلمي	٢٧١
بسر بن أرطاة ويقال ابن أبي أرطاة	٩٢٣
بسر بن عبيد الله الحضرمي الشامي	٨١٥

رقم الصفحة	الاسم
١٨٥	بشير بن معاذ المقدى
٨١٧	بقية بن الوليد
٦٢٨	بكر بن سودة بن ثامة الجذامى
٣٤١	بهز بن أسد العمى
١٠٩٠	بيان بن بشر الأحمسى .
	(ت)
٦٠٩	تليد بن كلاب الليثى
٨٤٤	تمام بن محمد بن عبدالله الرازى
	(ث)
٢١٣	ثابت بن أسلم البنانى
٥١١	ثابت بن الجذاح بن زيد السلمى
٣٦٥	ثامة بن عبدالله بن أنس
٤٦٧	ثور بن يزيد أبو خالد العمى
	(ج)
٨٠٥	أبو الوداك : جبر بن نوف البكالى
٣٣٦	جبير بن مطعم بن عدى النوفلى
١٠٢٢	جبير بن نعيم بن مالك الحضرمى
٠٣٧	جبر بن حازم الأزدى
١٣٧	جبر بن عبد الحميد بن قرط
٠٤٩	جبر بن عطية أبو حنورة الشاعر
٥٠٧	أبو الأشهب المطاردى : جعفر بن حيان

رقم الصفحة	الاسم
١٣٩	جعفر بن محمد بن علي بن الحسين
٣٤٧	جعفر بن أبي المغيرة الخزاعي
٤٢٨	جعفر بن يحيى بن ثوبان
٥١١	جليحة بن عبد الله الليثي
	(ح)
٢٧٩	الطارق بن حميرة أبو النعمان الأزدي
٥١٢	الحارث بن سهل بن أبي صمصمة
١٠٥	الحارث بن أبي ثمر الفساني
٠٨٠	الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني
١٠٤٩	الحارث بن معاوية التمدني
٨١٤	الحارث بن يزيد الحضرمي
٢٨٤	حارثة بن النعمان بن رافع الانصاري
٠٨٠	حاتب بن أبي بلتمة اللخمي
٧٨٤	حامد بن يحيى بن هانيء البلخي
٢٥١	حيان بن علي العنزي
٨٠١	حيان بن هلال البصري
٤٨٧	حجاج بن أرقاة الكوفي
٨٨٥	حجاج بن محمد المصيصي الأعور
٢١٢	حجاج بن منهال الأنطاقي
١٦٢	حسوي بن حفيظ بن عمر العتكي
٥٠٧	الحسن بن أبي الحسن البصري

رقم الصفحة	الاسم
٧٥١	الحسن بن الصباح البزار الواسطي
٣٣٤	الحسن بن عسفة بن يزيد العبدي
٩٣٣	الحسن بن عمارة البجلي
١٣٥	الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني
٧٥٢	الحسن بن موسى الأشعبي
٥٣٢	الحسين بن علي بن الوليد الجعفي
٨٠٣	أبو علي الفسائي : الحسين بن محمد الجبائي
٤٢٣	الحكم بن عبد الملك القرشي
٢٧٧	الحكم بن عتيبة الكندي
٧٣٨	الحكم بن عمرو بن وهب بن معتب
١٠٤٩	الحكم بن نافع البهرازي
١٠٩	حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف
١٠٤٣	أبو أسامة : حصاد بن أسامة القرشي
١٦١	حصاد بن سلمة بن دينار البصري
١٢٢	الخطابي : أبو سليمان حصد بن محمد
١١٧	حميد بن أبي حميد الطويل
٨٠٩	حنش بن عبد الله السبائي
٥٢٠	حنظلة بن الربيع ، المعروف بحنظلة الكاتب
٠٩٤	أبو الهياج الأسدي : حيان بن حصين
٠٧١	خالد بن أبي جليل المدائني (خ)
٤٧١	خالد بن سعيد بن المعاص بن أمية

رقم الصفحة	الاسم
٨٧٥	خالد بن عبدالله بن عبد الرحمن
١٦٢	خالد بن أبي عثمان القششى
٣٨٥	خالد بن مالك ، ابن البرصاء
٨٧٣	خالد بن مهران أبو المفضل
٣٩٠	خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي
١١٢٥	خراش بن أمية الكعبي الخزاعي
٨٢٥	الخصيب بن ناصح الحارثي
١١٢٨	خصيف بن عبد الرحمن الجزري
٥٢٨	خولة بنت حكيم ويقال خويلة السلمية
١١١٠	داود بن عبد الرحمن العطاس (د)
٨٨٢	داود بن علي امام الظاهرية
٨٠٧	داود بن أبي هند القشيري
١٨١	دريد بن الصمة
	(ذ)
٦٨٢	ابو صالح : ذكوان السمان
	(ر)
٣٧٢	أبو فزارة : راشد بن كيسان العبسي
٦٨٢	رباع بن زيد القرشي الصنعاني
٨٥٦	رباع بن الربيع بن صيفي التيمي
٤٩٨	ربيع بن خراش العبسي
٤٠٣	الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي

الاسم	رقم الصفحة
أبو توبة الطنبجى : الربيع بن نافع	١٩٢
ربيع بن سليم ، أو ابن أبي سليم التميمى	٨١٤
ربيع بن ناجد الأزدي	١٠٥٢
أبو العالية الرياحى : ربيع بن مهران	٤٨١
رقم بن ثابت بن ثعلبة الأنصاري	٥١٢
روح بن عبادة بن الملاء	٤٧٧
روح بن القاسم التميمى العنبري	٠٤٠
رويف بن ثابت بن السكن	٨١٠
(ز)	
زائدة بن قدامة الثقفى	٥٣٢
الزبير بن بكار بن عبدالله الزبيرى	٣٨٤
الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي	٣٦١
زكرياء بن أبي زائدة الكوفى	٨٠٨
زهير بن صرد ، أبو صرد ، ويقال أبو جبرول	٢٠١
أبو خيثمة البعفى : زهير بن معاوية بن خديج	١١٢
زياد بن سعد بن ضميرة	٩٤٢
زياد بن طار	٧٠٧
البكائى : زياد بن عبدالله بن الطفيل	٤١٨
زيد بن اسلم الحدوى	٤٢٧
زيد بن الحباب المكللى	٩١٥

رقم الصفحة	الاسم
١٧٥	زيد بن الحريرش الأشوازي
١٠٦٠	زيد بن خالد الجهنفي المدني
١٩٢	زيد بن سالم الجهمي
٢٣٤	زيد بن سبيل بن الأسود الأنصاري
	(س)
٤٧٧	سالم بن أبي الجعد الفطافني
٥١١	السائب بن الحارث بن قيس
١٢٣	السائب بن يزيد الكندي
٨٩٢	السائب الجهمي المتني
٥٥٢	سراقة بن مالك بن جهمش المدلجي
٨٥٣	السري بن يحيى بن إياس
٨٢٦	أبو سعيد الخدري : سعد بن مالك بن سنان
٤٨٠	سعد بن مالك بن أبي وقاص
٩٨٥	سعيد بن بشير الأزدي
٣٤٧	سعيد بن جبير الأسدي
٩٦٢	سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مرهم
٨٧٢	سعيد بن زريق الخزاعي
١٠٦	سعيد بن زيد مالك الأشجلي
١١٠٣	سعيد بن سالم القداح
٣٣٩	سعيد بن السائب الثقفي
٥٠٨	سعيد بن سعيد بن العاص

الاسم	رقم الصفحة
سعيد بن ضمرة بن سعد بن سفيان	٩٤٨
سعيد بن عبد الرحمن بن حسان	٢٠١
سعيد بن عبد المزيز التتوخى	٥١٥
سعيد بن عبيد بن أبي أسيد الثقفى	٥١٣
ابن السكن : سعيد بن عثمان	٠٩٢
سعيد بن أبي عسوية اليشكرى	١٨٥
سعيد بن مزاحم بن أبي مزاحم	١١١٩
سعيد بن المسيب بن حزن	١٦١
سعيد بن منصور بن شعبة الخراسانى	٤٨٩
سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى	٣٨٣
سفيان بن حسين بن حسن الواسطى	٢٨٩
الثورى : سفيان بن سعيد بن مسروق	٣٧٢
سفيان بن عيينة الهلالى	٢٠٢
أبوسالم البيشانى : سفيان بن هانى	٦٢٨
سفيان بن وكيع بن الجراح	٩٦٠
سلمة بن شبيب المسمى	١٣٥
سلمة بن الفضل الأبرش	١٥٢
الطبرانى : سليمان بن أحمد اللخنى	٤١٤
أبو خالد الأصغر : سليمان بن عيان الأزدى	٨٠٧
الباجنى : سليمان بن خلف التجيلى	١٠٦١
سليمان بن شعيب الكسائى	١٠٩٤

رقم الصفحة	الاسم
٢١٠	سليمان بن طرخان التيمي
٢١٤	سليمان بن المنيرة القيسي
٣٢٩	الأعمش : سليمان بن مهران الأسدي
١٠٤٥	سليمان بن موسى الأموي ، الدمشقي
٣٢٩	سماك بن حرب بن أوس الدهلي
٨٧٦	سمرة بن جندب بن هلال الفزاري
١٧٨	السميط بن عمير السدوسي
٢٠٢	سنان بن أبي سنان الديلي
١٩١	سهل بن الحظالية الانصاري
٧٦٧	سهيل بن أبي صالح
٤٩٩	سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي
٩٨٧	سويد بن عبدالمعز الدمشقي
	(ش)
١٠١٣	شهر بن علقمة العبدي
٠٠٨	شرجيل بن سعد المدني
٧٣٨	شرجيل بن غيسان بن سلمة
١٣٥	شريك بن عبد الله القاضي النخعي
٤٤٠	شميب بن محمد بن عبد الله
٤١٣	أبو وائل الاسدي : شقيق بن سلمة
٢٦٢	شيبه بن عثمان بن أبي طلحة العبدي
٤٢١	الشيء بنت الحارث

الاسم	رقم الصفحة

(ص)

٩١٥	صالح بن كيسان المدني
٤٩٤	أبو أمامة : صدى بن عجلان
١٣٦	صفوان بن أمية بن خلف الجمحي
١٠٢٢	صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي
٩١٤	صفوان بن عيسى الزعري
٢١٣	صهيب بن سنان أبو يحيى الرومي

(ض)

٢٦٦	الضطك بن عبدالرحمن بن عازب الأردني
١٧٣	أبو عاصم النبيل : الضحاك بن مخلد

(ط)

٨٠٨	طاوس بن كيسان اليماني
٤٦٩	الطفيل بن عمرو بن طريف الأزدی
٤٦١	طلحة بن جبر ، ويقال ابن جبير

(ع)

٤١٣	عاصم بن بهدلة بن أبي النجود
١٢٨	عاصم بن عمير بن قتادة الانصاري
٤٩١	الشعبي : عامر بن شراحيل
٤٦١	أبو عبيدة : عامر بن عبدالله بن الجراح
٨٧٢	عامر بن عبيدة الباعلي
٨٧	أبو الطفيل : عامر بن واثلة

الاسم	رقم الصفحة
عبداد بن آدم الهذلي	٣٣٨
عباس بن عبدالمطلب الهاشمي	٢٧٦
العباس بن محمد الدوري	٨٦١
ابن ادريس : عبدالله بن ادريس الاودي	١٥٣
عبدالله بن اريقط الليثي الدؤلي	٩٢٩
عبدالله بن أبي أمية بن المنيرة	٥٠٩
عبدالله بن انسان الثقفي	٧٨٥
عبدالله بن أنيس الجهني	١٠١٥
عبدالله بن بديل بن ورقاء الخزاعي	٩٨٤
عبدالله بن بريدة بن الحصيب	٢٧٠
عبدالله بن أبي بكر بن معد بن عمرو بن حزم	٢٤٥
ابن درستويه : عبدالله بن جعفر الفارسي	٤٤٤
عبدالله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي	٤٣٥
عبدالله بن الحارث بن عبدالمزى	٤٣١
عبدالله بن الحارث بن عبدالمك المخرومي	٧٨٤
عبدالله بن الحارث بن قيس	٥١١
عبدالله بن خراش بن حوشب	٤٦٨
أبو الزناد : عبدالله بن ذكوان القرشي	٨٥٥
عبدالله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان	٨٨٤
أبو قاتبة الجرمي : عبدالله بن زيد بن عمرو	٨٧٣
عبدالله بن سالم أو ابن معد الكوفي الزبيدي	١٠٥٢

الاسم	رقم الصفحة
عبدالله بن أبي سلمة الماجشون	١١١
عبدالله بن منان الكوفي	٤٦٣
عبدالله بن طاوس بن كيسان اليماني	١١٢٧
عبدالله بن عامر بن ربيعة العنزي	٥١٠
عبدالله بن عبدالرحمن بن أزهر	٩١٧
عبدالله بن عبدالرحمن بن يحيى بن كعب الثقفي	١٧٣
ابن أبي مليكة : عبدالله بن عبيد الله	١٣٩
عبدالله بن عبيدة بن نسيط	٧١٦
عبدالله بن عثمان بن خثيم	٥٢٨
عبدالله بن عمرو بن الخطاب	٩٦١
عبدالله بن عمرو بن العاص	٤٤٠
ابن عون : عبدالله بن عون بن أربطبان	١٦٨
عبدالله بن عياش	٩٤٨
عبدالله بن عياض الثقفي	١٧٤
ابن لهيعة : عبدالله بن لهيعة الحضرمي	٢٥٥
عبدالله بن محمد بن أيوب المخزومي	٣٥٩
ابن أبي شيبة : عبدالله بن محمد الكوفي	١٤١
النفيلي : عبدالله بن محمد بن علي	١١١٠
عبدالله بن المبارك المروزي	٢٦٣
عبدالله بن المثنى بن عبد الله	٣٦٥
ابن محيريز : عبدالله بن محيريز	٨٢٦

الاسم	رقم الصفحة
عبدالله بن ماذ بن نسيط	٧٣٥
عبدالله بن مكرم الثقفي	٤٨٤
عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي	١٥٠
عبدالله بن أبي نجيج المكي الثقفي	٦١٤
عبدالله بن نعيم القيسي	٢٦٦
عبدالله بن أبي الهذيل الكوفي	٩٠
عبدالله بن وهب بن مسلم المصري	٩٤٨
عبدالله بن يسار أبو تمام الكوفي	٣٤١
عبدالله بن يوسف التميمي	٧٠٠
أبى الخراط : عبد الحق بن عبد الرحمن	٤٣٣
عبد الحميد بن جعفر بن عبدالله	١٥٤
عبد ربه بن الحكم بن سفيان	٤٩٣
عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصاري	٥٨٨
عبد الرحمن بن آدم صاحب السقاية	٣٣٥
عبد الرحمن بن أزهر الزنجرى	٣٩٠
عبد الرحمن بن اسطى بن عبدالله المدني	٩٨٨
عبد الرحمن بن الأسود بن المأمون	١٥٤
عبد الرحمن بن جابر بن عبدالله الأنصاري	١٢٩
عبد الرحمن بن جبير بن نفير	١٠٢٢
عبد الرحمن بن الحارث بن عبدالله بن ذكوان	٩٤٨
عبد الرحمن بن خالك بن أبي جبل العدواني	٠٧١

رقم الصفحة	الاسم
٨٥٨	عبدالرحمن بن أبي الزناد
١٠٩٤	عبدالرحمن بن زياد الرصاصي
١٠٧٨	عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي
١٠٢٦	عبدالرحمن بن سليمان الكناسي
٥٤١	عبدالرحمن بن عبدالله بن سابط
٦٢٨	ابن عبدالحكم المصري : عبدالرحمن بن عبدالله
٢٨٥	المحمودي : عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة
٣٥٥	ابن أم الحكم : عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عقيل
٢٨٠	عبدالرحمن بن عبدالله بن محمود الهذلي
٩١٧	عبدالرحمن بن عبدالمعبد بن سالم المهرى
٧٧١	عبدالرحمن بن علقمة ويقال ابن أبي علقمة
٤٣٧	ابن الجوزي : أبو الفرج عبدالرحمن بن علي
٤٥٣	الأوزاعي : عبدالرحمن بن عمرو
٣٧٢	عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري
٤٦٢	عبدالرحمن بن عوف القرشي
٢١٣	عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري
٥٥٣	عبدالرحمن بن مالك بن جشم
٤٨٠	ابو عثمان النهدي : عبدالرحمن بن صل
٢١٤	عبدالرحمن بن مهادي
١٠٢٦	عبدالرحيم بن سليمان الثاني
١٠٦٢	سخزون : عبدالسالم بن سعيد

الاسم	رقم الصفحة
عبد الصمد بن عبد الوارث	٠٧٩
عبد العزيز بن رفيع الأسدي	١٣٦
عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد	١١١٧
عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة	٨٨٥
عبد العزيز بن يحيى بن يوسف البكائي	٤٩٧
المنذري : عبد الصلح بن عبد القوي	٧٨٩
انقارسي : عبد الفصار بن محمد	٨٩٩
عبد القدوس بن بكير بن خميس	٤٨٩
عبد القدوس بن الحجاج الخولاني	١٠٢٦
القطب الحلبي : عبد الكريم بن عبد النور	٤١٨
عبد الملك بن أبي سليمان الحرزمي	١٠٩٠
أبو طاهر المقدسي : عبد الملك بن عمرو	٦٠١
عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي	٥٣٢
عبد الملك بن أبي محذورة	٨٩٠
عبد الملك بن محمد بن بشير	٧٧١
عبد الملك بن محمد الرقاشي	١٧٥
عبد الملك بن المنيرة الدائقي	٧٦٢
الدمياطي : عبد المؤمن بن خلف	٤٣٦
عبد الواحد بن زياد العبدي	٢٧٩
عبد الواحد بن غياث البصري	٣٤٤
عبد الوارث بن عبد الصمد	٠٧٨

الاسم	رقم الصفحة
عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي	٥٢٨
عبد بن حميد بن نصر الكسبي	٨٠١
عبد ياليل	٧٢٩
عبدة بن سليمان اللكنازي	١٥٢
عبيد الله بن رصاص القيسي	٧٠٦
عبيد الله بن أبي زياد القنداح	١٠٨٩
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة	١٥١
أبو زرعة الرازي : عبيد الله بن عبد الكريم	
عبيد الله بن عمير بن حفص المصري	٢٨٩
عبيد الله بن محمد بن عائشة	٣٣٧
عبيد الله بن محينة السوائي	٥٠٥
عبيد الله بن موسى بن أبي المختار العبسي	٢٧٠
أبو عامر الأشعري : عبيد بن سليم بن خضار	٣٩٣
عبدة بن الأشود بن سعيد الهمداني	١٠٥٢
عبدة بن حميد أبو عبد الرحمن الحذاء	٦٧٠
عتاب بن أسيد بن أبي الميخيل الأموي	١٥٩
عثمان بن العائب الجمحي المكي	٨٩٢
عثمان بن صالح بن صفوان السهمي	٤٤٥
عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي	٧٤٤
عثمان بن عاصم بن حسين الأسدي	٤٦٣
عثمان بن عبد الله بن أوزر الدائقي	٧٥٣

رقم الصفحة	الاسم
٩١٣	عثمان بن عيسى بن فارس المبدى
١١٢٣	عثمان بن محمد بن ابراهيم الميسى
٨٠٠	البتى : عثمان بن مسلم البصرى
١٥٣	عراك بن مالك الشفارى
٥٠٩	عرفطة بن جناب الأزدي
٠٧٩	عروة بن الزبير بن الصوام
٤٢٧	علاء بن يسار الهالى
٦٨٢	عطية بن جنادة الصوفى
٧٧٤	عطية بن سنيان بن عبد الله الثقفى
٢٧٩	غان بن مسلم بن عبد الله الباهلى
٧٥٢	عقيل بن محفل بن منبه اليماني
٢٥١	عقيل بن خالد بن عقيل الايلسى
٢٦٤	عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس
٥٢٠	ابن عساكر : أبو القاسم على بن الحسن بن هبة الله
٥١٦	ابو الفرج : على بن الحسين الأصبهاني الأموى
٣٤٤	على بن سهل بن قادم الرملى
٣٥٩	على بن شعيب بن عدى السمار
٩١١	على بن شيبة بن الصلت بن عصفور
٠٨٠	على بن أبى طالب بن عبد المطلب الهاشمى
٣٤٩	السبكى : على بن عبد الكافى
١٥٥	ابن التركمانى : على بن عثمان الطاردينى

الاسم	رقم الصفحة
أبو الحسن المقدسى : على بن الفضل	١٤٣
على بن محمد بن اسحاق الطنافسى	١٠٤٣
ابن القطان الفاسى : على بن محمد بن عبد الملك	٢٥٣
على بن محمد المدائنى الأخبارى	١٦٠
على بن مسهر القرشى	٠٨٩
على بن المنذر الطريقى	٠٨٥
على بن نصر بن على بن نصر الجهمضى	٠٢٨
عمارة بن ثوبان	٤٢٨
عمران بن داور أبو الموام القطان	٢٧٦
ابن شامس : أبو جعفر عمر بن أحمد	٢٨٥
الخرقى أبو القاسم عمر بن الحسين	٩٣٤
عمر بن السائب بن أبى رشد	٤٣١
عمر بن عطاء بن مقدم المقدسى	٢٨٩
عمر بن كثير بن أفلح	٢٤١
عمر بن مرتج بن صيفى	٨٥٨
عمر بن موسى بن وجيه الانصارى	٤٩٤
عمر بن شارون بن يزيد الثقفى	٤٦٧
عمرو بن أمية	٧٣٦
عمرو بن أوس الواسطى	٨٠٥
عمرو بن تغلب النصرى	٦٢٤
عمرو بن الحارث بن يعقوب	٤٣١

رقم الصفحة	الاسم
٤٦٩	عمرو بن حمزة الدوسي
٥٨٧	عمرو بن دينار المكي
٧٦٤	عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي
٤٤٠	عمرو بن شعيب بن محمد
٢٧٥	عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكلابي
٤٧٦	عمرو بن عيسى أبو نجيع السلمى
١٦٢	عمرو بن أبي عقرب
٨٠٨	عمرو بن مسلم الجندى اليماني
٧٦٢	عمير بن عبد الله بن بشر الخثمي
١١٢٣	عمير بن عبد الله الهلالي
٤٦٨	العوام بن حوشب بن يزيد
٣٣٥	عوف بن أبي جميلة المبدى
٨١٦	أبو الدرداء : عويمر بن زيد بن قيس
١١٢٢	عياض بن عبد الله بن عبد الرحمن الفهرى
١٧٤	عياض بن عبد الله الثقفي
١٠٤٤	عيسى بن سنان القسلى
٥٢٤	عيننة بن حصن بن خديفة الفزارى
	(غ)
٤٤٦	غيثان بن سلمة الثقفي
	(ف)
٣١٦	فسوة بن نفاثة الجذامي

رقم الصفحة	الاسم
٨٢٦	أبونعيم : الفضل بن دكين الكوفي
٦٨٢	فضيل بن مزروق
	(ق)
٣٣٤	القاسم بن زكرياء الطبري
٢٨٠	القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله
٥١٦	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
١٠٥٢	القاسم بن الوليد الهمداني
١٨٢	قارب بن الأسود بن مسعود الثقفي
١٨٥	قتادة بن دعامة السدوسي
٤٦٧	عتيبة بن سعيد بن جميل
٩٥٦	القنقاع بن عبد الله بن أبي حدر
١٣٨	قيس بن الربيع الأسدي
٨٠٥	قيس بن وهب الهمداني
	(ك)
٢٧٦	كثير بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي
٥٤٦	أبورثم النخاري : كلثوم بن الحصين
١٠٣٩	كركرة
٢٢٤	كلدة بن حنبل الجمحي المكي
	(ل)
٢٥٢	الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي

الاسم	رقم الصفحة
(م)	
مالك بن عوف بن سعيد رئيس هوازن	١٨٠
مالك بن مالك بن جشم	٥٥٣
مالك بن نويرة اليربوعي	١٢١
مبارك بن فضالة البصري	٨٥٤
محبوب بن موسى الانطاكي	٤٥٣
محروش بن سويد بن عبدالله الكسبي	١١١٧
محم بن جشامة اللبني	٩٤٩
محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي	٩١٩
ابن أبي عدي : محمد بن ابراهيم	٢٣٧
ابن المنذر : محمد بن ابراهيم النيسابوري	٢١٧
الدولابي : محمد بن أحمد بن حصاد	١٠٥٠
أبو حاتم الرازي : محمد بن ادريس الحنظلي	٢٨٢
ابن خزيمة : أبو بكر محمد بن اسحاق	٩٨٥
محمد بن اسحاق بن يasar المظلي	٠٣٧
ابن خلفون : محمد ابن اسماعيل	٧٥٨
محمد بن بشار بن عثمان (بنسدار)	١١١٧
محمد بن شور الصنعساني	٣٧٩
محمد بن جعفر بن الزبير بن الصوام	٩٤٧
غدر : محمد بن جعفر	٨٦٩
الوركاني : محمد بن جعفر بن زياد	٤٩٢

الاسم	رقم الصفحة
محمد بن جعفر بن أبي كثير الزرقى	٧٦٧
محمد بن الحسن بن الزبير التل	١١٢٣
محمد بن الحسين القطان الأزرق	٤٤٤
الازدى : أبو الفتح محمد بن الحسين	٧٨٩
محمد بن حميد بن حيان الرازى	٣٤٧
أبو معاوية الضرير مصد بن شان	٤٨٧
محمد بن ربيعة الكلابى	١٥٤
مصدق بن سابق التميمى	١١٢٤
ابن سعد : محمد بن سعد بن منيع	٢٨٢
محمد بن سلمة بن عبدالله الباهلى	١٥١
البيكندى : محمد بن سنان بن الفرج	٣٨٥
ابن سيرين : مصد بن سيرين الانصارى	١٠٢٥
الدولابى : محمد بن الصباح البندادى	٥٤٣
محمد بن عائد أبو اسعد الدمشقى	٤١٤
محمد بن عباد بن آدم الهذلى	٣٣٨
مصدق بن عبدالله بن انسان الثقفى	٧٨٤
مطين : محمد بن عبدالله بن سليمان	٢٨٧
ابن العربى : أبو بكر محمد بن عبدالله الاشبيلى	٥٧١
محمد بن عبدالله بن المشنى	٣٦٥
محمد بن عبد الأعلى الصنعمانى	٣٧٩
محمد عبدالرحمن بن أبى ليلى	٢٨٦

رقم الصفحة	الاسم
٢٥٥	ابو الاسود : محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
١٠٦٢	محمد بن عبد السلام بن مخضون المالكي
٨٩١	محمد بن عبد الملك بن أبي مخذولة
٨٦١	محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي
١٠٩	محمد بن علي بن الحسين ابو جعفر الباقر
٥٧١	المازري : أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر
١٤٤	ابن دقيق العيد : محمد بن علي بن وهيب
٢٨٧	محمد بن عمران بن عبد الرحمن
٢٨٩	محمد بن عمر بن نسلبي المقدسي
٤٦٨	الحقيلي : محمد بن عمر بن موسى
٨٦١	محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي
٠٨٩	ابو كريب الهمداني : محمد بن الحلاء
٨٠٤	الجلودي : أبو أحمد محمد بن عيسى
٠٨٦	محمد بن فضيل بن غزوان الضبي
٤٤٦	محمد بن فليح بن سليمان
٤٢٧	الزمن : محمد بن المثنى بن عبيد المنزلي
٣٨١	ابو الزبير المكي : محمد بن مسلم بن تدرس
١٥١	ابن شهاب الزهري : محمد بن مسلم بن عبيد الله
٩٠٤	ابن سيد الناس اليمري : أبو الفتح محمد بن محمد
٦٢٨	الرويانى : أبو بكر محمد بن هارون
٨٠٤	ابن الحذاء : أبو عبد الله محمد بن يحيى بن أحمد

رقم الصفحة	الاسم
٨٢٥	محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ
٧٧٤	الذاهلي : محمد بن يحيى بن عبدالله النيسابوري
٢٧٦	ابن أبي عمر المدني : محمد بن يحيى
٣٤٨	ابن منده : محمد بن يحيى
٣٤٠	محمد بن يزيد الآدمي الخزاز
٣٨١	ابن الأثير : محمد بن يعقوب الشيباني
١٢٧	أبو العباس الأصم : محمد بن يعقوب بن يوسف
٤١٨	الثامني : محمد بن يوسف الطالحي
٤٣٦	أبو حيان : محمد بن يوسف بن علي
٦٧٦	محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع
٨٥٦	مروغ بن صيفي الخنطلي
١١١٧	مزاخم بن أبي مزاحم المكسي
٩٤٣	الحارثي : محمود بن أحمد الخنطلي
٣٨٢	محمود بن عمرو القاري
٤٦٢	مصعب بن عبدالرحمن بن عوف القرشي
١٦٣	مصعب بن عبدالله بن مصعب
٤٦٢	المطلب بن عبدالله بن خطيب
١٦٨	ممان بن معاذ بن نصر بن حسان المنبري
٦٠٠	ممان بن ربيعة السلمي
١٩٢	معاوية بن سالم أبو سالم الدمشقي
١٠٤٤	معاوية بن عمرو بن المهلب الأزدي

الاسم	رقم الصفحة
ابوزرعة : معبد بن خالد الجهني	٥٤٩
المختصر بن سليمان بن طرخان	٣٣٥
معدان بن أبي طلحة اليمصري	٤٧٧
محمدر بن راشد الازدي	٢٧٥
محسن بن عيسى القزاز	٣٤٠
مخلطاي بن قليج البكجيري	٤٣٦
المنيرة بن سلمة المخزومي	٩٨٠
المنيرة بن شعبة بن مسعود الثقفي	٣٥٦
المنيسرة بن عبد الرحمن بن عبدالله	٨٥٥
مغيرة بن مقسم الضبي	٤٩١
مفضل بن مهلهل السعدي	٤٩٠
المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي	٣٠٩
المقدام بن معد يكرب الكندي	١٠٤٩
مقسم بن بجرة ويقال نجدة	٢٨٦
مكحول أبو عبدالله الشامي	٤٥٧
مكيتيل	٩٥١
مسلا على القاري بن سلطان الحنفي	١٣٤
أبوساتم : منصور الحبشي	١٩٢
المنبجث	٤٨٤
المنذر بن عبدالله بن قسوان	٥١٢
المنذر بن الوليد الجمارودي	٣٨١

الاسم	رقم الصفحة
منصور بن زاذان الواسطي	١٠٩٠
منصور بن المحتمر أبو عتاب السلمي	٤٩٨
المهلب بن أحمد بن أبي صفرة	١٠١٦
مؤمل بن اسماعيل البصري	٣٤٤
موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي	٣٤٣
موسى بن داود الضبي	٧٤٩
موسى بن عبدة بن نسيط الريزي	٧١٦
موسى بن عقبة بن أبي عياش	٢٠٩
موسى بن مسعود النهدي	٣٣٩
(ن)	
نافع بن جبير بن مطهر النوفلي	٥٨٤
نافع بن عباس أبو معد الاقح	٢٤١
نافع أبو السائب	٤٩٣
نافع أبو عبد الله المدني	٩٦١
نافع أبو غالب الباهلي	١٧٩
أبو معشر السندي : نجيع بن عبد الرحمن	٠٠٨
نصر بن باب الخراساني	٤٨٩
نصر بن علي بن نصر بن علي الأزدي	٨٧٤
نصر بن مرزوق أبو الفتح المصري	٨٢٥
النضر بن شميل المازري	٩٥٤
النممان بن سالم الطائفي	٧٥٩

رقم الصفحة	الاسم
٤٨٠	أبو بكر : نفيج بن الحارث بن كلدة
٧٣٨	نمير بن خرشة بن ربيعة
١٠٩٢	نوح بن حبيب القوسى
٥٣٣	نوفل بن معاوية بن عروة الديلى
	(ه)
١٠٢٦	هشام بن حسان الأزدي القردوسى
٤٧٧	الدستوائى : هشام بن أبى عبدالله
٠٧٩	هشام بن عمرو بن الزبير
٠٤٩	الفرزدق : ابو فراس همام بن غالب
٨٠٠	همام بن يحيى بن دينار المودى
	(و)
٤٨٥	وردان الثقفى
١٤١	وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسى
٠٨٥	الوليد بن عبدالله بن جميع الزهرى
٣٦٥	الوليد بن عمرو بن السكين
٤١٢	الوليد بن مسلم القرشى
٩٤٧	وهب بن بيان الواسطى
٠٣٧	وهب بن جرير بن حازم الأزدي
٧٥٢	وهب بن منبه بن كامل الأبنائى
٨٢٥	وهيب بن خالد بن عجلان الباهلى

رقم الصفحة	الاسم
(ي)	
٤٩٠	يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي
٧٦٧	يحيى بن أيوب بن بادي الصلّاف
٥٤١	يحيى بن خلف الباهلي
٤٨٨	يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة
٣٨٣	يحيى بن سعيد بن أبان الأموي
٢٨٣	يحيى بن سعيد بن فروح القطان
٣٨١	يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري
١١٠٩	يحيى بن سليم الطائفي
٧٧٣	يحيى بن عبد الحميد بن بشميس
٢٦٦	يحيى بن عبد العزيز الأردني
٤٣٩	يحيى بن أبي كثير الطائفي
٠٣٧	يحيى بن مميم بن عون الفدافاني
٧٧٠	يحيى بن هاني* بن عمرو المرادي
٤٨٥	يحيى النبال
٦١٤	ابونجیح : يسار المكسي
١٥٤	يزيد بن أبي حبيب أبو رجاء البصري
٠٤٠	يزيد بن زريح البصري
٤٧٠	يزيد بن زمعة بن الأسود القرشي
٣٣٩	يزيد بن عامر السوائي
١٣٣	يزيد بن عبد الله بن خزيمة التميمي

رقم الصفحة	الاسم
٩٥٦	يزيد بن عبد الله بن قسيط
٤٢٢	أبو وجزة السعدي : يزيد بن عبيد
٣٨٥	يزيد بن عياض بن جعدية
١٣٥	يزيد بن هارون بن زاذان السلمي
٨٠٩	يعقوب بن ابراهيم بن سعد
٤٤٥	الفسوي : يعقوب بن سفيان الفارسي
٣٤٧	يعقوب بن عبد الله الأشمري القمي
٣٥٥	يعقوب بن عتبة بن المفيرة بن الأخص
١٠٨١	يعلی بن أمية بن أبي عبيدة
١٠٤٣	يعلی بن شداد بن أوس الانصاري
٣٤١	يعلی بن عطاء العامري
٨٨٥	يوسف بن سعيد المصيصي
٢٧٠	يوسف بن صهيب الكندي
٩٦٢	يوسف بن يزيد بن كامل القراطيسي
٣٢٩	يونس بن أرقم
٨٢٦	يونس بن أبي اسحاق السبيعي
١٢٨	يونس بن بكير بن واصل الشيباني
٨٥٣	يونس بن عبيد بن دينار العبدي
٨٥٢	يونس بن محمد بن مسلم البغدادي
٢٥٠	يونس بن يزيد بن أبي النجود الأيلي

الكنى

الكنى

(أ)

- أبو أسامة : حصاد بن أسامة
أبو اسطى القسزاري : ابراهيم بن محمد
أبو الأسود : محمد بن عبدالرحمن
أبو الأشهب المطاردى : جعفر بن حيان
أبو أمامة : صدى بن عجلان

(ب)

- أبو بكر بن أبى شيبة : عبدالله بن محمد
أبو بكر بن عبدالله بن أبى مريم الفسائى
أبو بكر بن عياش بن سالم الخطاط الأسدى
أبو بكر : نفيح بن الحارث بن كلدة

(ت)

- أبو توبة الطيبى : الربيع بن نافع

(ث)

- أبو ثور : ابراهيم بن خالد

(ج)

- أبو جههم بن حذيفة بن غانم القرشى

(ح)

- أبو حاتم الرازى : محمد بن ادريس
أبو حذيفة

الكسني

أبو الحسن المقدسي : علي بن الفضل

أبو حيان : محمد بن يوسف

(خ)

أبو خالد الأحرار : سليمان بن حيان

أبو خيثمة الجعفي : زهير بن معاوية

(ر)

أبو رهم الففاري : كلثوم بن الحسين

أبو الزبير المكسي : محمد بن مسلم بن تدرس^(ز)

أبو زرعة الرازي : عبيد الله بن عبد الكريم

أبو الزناد : عبد الله بن ذكوان

(س)

أبو سالم الجيثاني : سفيان بن هاني

أبو سعيد الخدري : سعد بن مالك

أبو سفيان بن الطارث بن عبد المطلب الهاشمي

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري

أبو سالم : مطهر الأسود الحبشي

أم سليم بنت ملحان بن خالد

(ص)

أبو صادق الأزدي الكوفي

(ط)

أبو الطفيل : طمر بن واثلة

الكسنى

(ع)

أبو العالية الرياحى : رفيع بن مهران

أبو عامر الأشعري : عبيد بن سليم

أبو عامر العقدي : عبد الملك بن عمرو

أبو العباس بن سريج : أحمد بن عمر

أبو العباس الأصم : محمد بن يعقوب

أبو عبد الرحمن القهري

أم عبد الملك زوج أبي محذورة

أبو عبيدة بن الجراح : عامر بن عبد الله

أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود

أبو عبيدة بن فضيل

أبو عبيدة بن محمد بن عامر بن ياسر

أبو عثمان النهدي : عبد الرحمن بن مل

أبو علي الغساني : الحسين بن محمد

أبو عمرو بن العلاء بن عمار المقرئ

(ف)

أبو الفتح الأزدي : محمد بن الحسين

أبو فزارة العبسي : راشد بن كيسان

(ق)

أبو قتادة الأنصاري

أبو قلابة الجرمي : عبد الله بن زيد .

الكنى

(ك)

أبو كبشة السلولى الشامى

أبو كريب الهمدانى : محمد بن العلاء

(م)

أبو محجن الثقفى الشاعر

أبو محذورة الجمحى المكى المؤذن

أبو مرزوق التجيبى

أبو مسعود الدمشقى : ابراهيم بن محمد

أبو مسلم الكجى : ابراهيم بن عبدالله

أبو معاوية الضرير : محمد بن خانم

أبو معشر السندى : نجيع بن عبدالرحمن

(ن)

أبو نجيع : يسار المكى

أبو نعيم : الفضل بن دكين

(هـ)

أبو هند الحجام البياضى

أبو الهياج الاسدى : حيان بن حصين

(و)

أبو واقد الليثى الكنانى

أبو وائل : شقيق بن سلمة

أبو وجيزة : يزيد بن عبيد السعدى

الكسنى

أبو الوداك : جسر بن نموف الهمداني

(٥)

أبو اليمان : الحكم بن نافع البهراني

الأبْنَاءُ

الأولاد

(أ)

ابن الإخميم : محمد بن يعقوب

ابن أدريس : عبدالله بن أدريس

ابن أريقط : عبدالله بن أريقط

ابن اسحاق : محمد بن اسحاق بن يسار

(ب)

ابن أبي بزة : أحمد بن محمد

(ت)

ابن التركمانى : علي بن عثمان

(ج)
ابن الجوزى : عبدالرحمن بن علي

(ح)

ابن الحذاء : محمد بن يحيى

ابن أم الحكم : عبدالرحمن بن عبدالله

(خ)

ابن الشراط : عبدالحق بن عبدالرحمن

ابن خزيمة : محمد بن اسحاق

ابن خلفون : محمد بن اسماعيل

ابن أبي خيثمة : أحمد بن زهير بن حرب

(د)

ابن درستويه : عبدالله بن جعفر

ابن دقين المييد : محمد بن علي بن وهب

الاسم

(ز)

ابن أبي زائدة : يحيى بن زكرياء

(س)

ابن سعد : محمد بن سعد بن منيع

ابن السكن : سعيد بن عثمان

ابن سيد الناس : محمد بن محمد اليمصري

ابن سيرين : أبو بكر محمد بن سيرين

(ش)

ابن شاهين : عمر بن أحمد بن عثمان

ابن شهاب الزهري : محمد بن مسلم بن عبد الله

(ح)

ابن عائذ : محمد بن عائذ

ابن عبد الحكم المصري : عبد الرحمن بن عبد الله

سبط ابن العجسي : إبراهيم بن محمد

ابن أبي عدي : محمد بن إبراهيم

ابن العريبي : محمد بن عبد الله

ابن عساكر : أبو القاسم علي بن الحسن

ابن أبي عمر المديني : محمد بن يحيى

ابن عون : عبد الله بن عون

ابن عينة : سفيان بن عينة

(ق)

ابن القلان القاسي : علي بن محمد

الاسم

(ل)

ابن لهيصة : عبدالله بن لهيصة
ابن أبي ليلى : محمد بن عبد الرحمن .

(م)

ابن محيريز : عبدالله بن محيريز
ابن مردويه : أبوبكر أحمد بن موسى
ابن أبي مليكة : عبدالله بن عبيد الله
ابن منده : محمد بن يحيى
ابن المنذر : محمد بن إبراهيم

الأنساب

الاسم

(أ)

الأزدى : أبو الفتح محمد بن الحسين

الاسماعيلي : أبو بكر أحمد بن إبراهيم

الأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو

(ب)

الباجلي : أبو الوليد سليمان بن خلف

البتى : عثمان بن مسلم

البرقاني : أبو بكر أحمد بن محمد

البزار : أحمد بن عمرو

البكائي : زياد بن عبدالله

البوصيري : أحمد بن أبي بكر

البيكندي : محمد بن سالم بن الفرج

(ث)

الثوري : سفيان بن سعيد

(ج)

الجلودي : محمد بن عيسى

الجوزجاني : إبراهيم بن يعقوب

(ح)

الحارثي : مسعود بن أحمد

الاسم

(خ)

الخرقي : عمر بن الحسين
الخدابي : محمد بن محمد .
الخلال : أحمد بن محمد

(د)

الدبري : اسحاق بن ابراهيم
السدن الكبير : اسماعيل بن عبدالرحيم
الدستوائي : هشام بن أبي عبدالله
الدمياطى : عبدالمؤمن بن خلف
الدولابى : محمد بن أحمد
الدولابى : محمد بن السباح

(ذ)

الذليلي : محمد بن يحيى

(ر)

الرويانى : محمد بن هارون

(ز)

الزهرى : محمد بن مسلم بن عبيد الله

(س)

السبكى : علي بن عبدالكافي

(ش)

الشامى : محمد بن يوسف الصالحى

الشعبي : عامر بن شعرا-جيل

الاسماء

(ط)

الطبرانى : سليمان بن أحمد

المحب الطبرى : أحمد بن عبدالله

الطنافسى : محمد بن عبيد

(ع)

الحجلى : أحمد بن عبدالله بن صالح

الحقىلى : محمد بن عمر بن موسى

(ف)

الفارسى : عبدالغفار بن محمد

الفسوى : يعقوب بن سفيان

(ق)

القرطبى : أحمد بن عمر

(م)

المازرى : أبو عبدالله محمد بن على

المسعودى : عبدالرحمن بن عبدالله

المنذرى : عبدالعظيم بن عبدالقوى

(ن)

النخعى : ابراهيم بن يزيد

النقىلى : عبدالله بن محمد بن على

(و)

الوركانى : محمد بن جعفر بن زياد

الألقاب

الاسم

(أ)

الأعمش : سليمان بن مهران

(ز)

الزمن : محمد بن المشني بن عبيد الفزري

(ف)

الفرزدق : همام بن غالب

(ق)

القطب المحلي : عبدالكريم بن عبد النور

(م)

مطين : محمد بن عبدالله بن سليمان •

فهرست الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٤
تمهيد بين ىدى الفزوة	٢٥
التمريف بهوازن وثقيف	
نسب هوازن وثقيف	٢٦
ديارهم	٥١
صلتهم بقريش	٥٨
موقفهم من ظهور الاسلام ودعوته	٧٠
موقفهم من الصراع بين المسلمين وقريش	٧٨
تحركات المسلمين العسكرية قبل غزوة خيبر	٨٣
هدم المزى	٨٤
هدم مناة	٩٥
سرية خالد بن الوليد الى بنى جذيمة	١٠٩
عذر خالد بن الوليد	١٢٠
(الباب الاول)	
فى الحديث عن غزوة خيبر	١٢٥
وتحته الفصول الاتية	
الفصل الاول : فى مقدمات غزوة خيبر	١٢٦
وتحته مبشان	
المبحث الاول : سبب الفزوة	١٢٧
المبحث الثانى : الاستعداد للمركة	١٣٢

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الثانى : المسير الى حنين	١٤٧
وفيه سبعة مباحث	
المبحث الأول : تاريخ الفزوة	١٤٨
المبحث الثانى : الأمير على مكة	١٥٨
الخلاصة :	١٦٤
المبحث الثالث : عدد الجيش الاسلامى فى هذه الفزوة	١٦٦
الخلاصة :	١٧٦
المبحث الرابع : استعداد هوازن المسمى	١٧٨
الخلاصة :	١٨٦
المبحث الخامس : تبشير الرسول اصحابه بالنصر	١٩١
وفضل الحراسة فى سبيل الله	
المبحث السادس : بتايا من رواسب الجاهلية	٢٠١
الخلاصة :	٢٠٧
المبحث السابع : بيان من قال فى هذه الفسزوة	
" لن نذلب اليوم من قلة "	٢٠٩
الخلاصة :	٢١٥
الفصل الثالث : فى وصف المعركة	٢١٩
وفيه أربعة مباحث	
المبحث الأول : سبب هزيمة المسلمين فى بداية المعركة	٢٢٠
الخلاصة :	٢٤٧

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثاني : مواقف مربية اثر انكشاف المسلمين	
في بادئ الامر	٢٥٥
الخلاصة :	٢٦٨
المبحث الثالث : عدد الثابتين مع الرسول صلى الله	
عليه وسلم يوم خيبر	٢٦٩
الخلاصة :	٢٩١
المبحث الرابع : عوامل انتصار المسلمين في خيبر	٢٩٦
الخلاصة :	٣٥٠ و ٣٣١
<u>الفصل الرابع : ما أسفرت عنه معركة خيبر من ضحايا وغنائم</u>	٣٥٣
وتحت مبحثان	
المبحث الأول : خسائر المشركين في هذه المعركة	٣٥٤
الخلاصة :	٣٨٦
المبحث الثاني : اصابات المسلمين في هذه الفزوة	٣٨٨
(الهباب الثاني)	
ما حقة فلول المشركين والاحداث التاريخية التي	
اعقبت ذلك	٣٩٧
وفيه أربعة فصول	
الفصل الأول : تمقب الفارين نحو نخلة وأوطاس	٣٩٨
وفيه ثلاثة مباحث	
المبحث الأول : التوجه الى نخلة	٣٩٩
المبحث الثاني : سرية أوطاس	٤٠٦
المبحث الثالث : موقف الشيماء وبجناد	٤٢٠

الموضوع	رقم الصفحة
الخلاصة :	٤٣٢
الفصل الثاني : في غزوة الطائف ومطاردة المتحصنين بحصن	
الطائف	٤٤٢
وتحتة أربعة مباحث	
المبحث الأول : حصار الطائف	٤٤٣
الخلاصة :	٤٦٤ و ٤٧٢
المبحث الثاني : ما صدر من التحليلات العسكرية	
للمسلمين في حصار الطائف	٤٧٥
الخلاصة :	٥٠٢
المبحث الثالث : عدد القتلى من الفريقين في غزوة	
الطائف .	٥٠٤
المبحث الرابع : فك الحصار عن الطائف والعودة الى	
الجزرانة	٥٢٠
الخلاصة :	٥٤٤
الفصل الثالث : في تقسيم الفنائم	٥٥٩
وتحتة خمسة مباحث	
المبحث الأول : الفرق بين الضئمة والنفل والفيء	٥٦٠
المبحث الثاني : جفاء الاعراب وغلظاتهم	٥٨٠
المبحث الثالث : اعتراض ذي الخويصرة التميمي على	
الرسول صلى الله عليه وسلم في قسم الفنائم	٥٩٥
الخلاصة :	٦١٤

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الرابع : في بيان حكمة توزيع الفنائم على قوم	
دون آخرين	٦١٩
الخلاصة :	٦٣٥
تحريف المؤلفه قلوبهم :	٦٣٨
المبحث الخامس : موقف الأنصار من توزيع الفنائم	
وخطبة الرسول فيهم	٦٥٢
<u>الفصل الرابع : في بيان ما آل اليه أمر هوازن وثقيف بعد المعركة</u>	٦٩٠
وتحقيقه مبحثان	
المبحث الأول : في قدوم وفد هوازن الى الجمرانة	
مسلمين	٦٩١
المبحث الثاني : في ايفاد ثقيف جماعة منهم السبي	
المدينة للتفاوض مع الرسول صلى الله عليه	
وسلم .	٧٣٠
هدم السات :	٧٧٩
كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم لوفد ثقيف وحكم	
صيد ونقضه :	٧٨٣
(الباب الثالث)	
في بيان أبرز الأحكام المستنبطة من غزوة حنين	٧٩٥
وفيه سبعة عشر حكما	
الحكم الأول : جواز وطء السبية بعد الاستبراء	٧٩٦
الخلاصة :	٨١٧

الموضوع	رقم الصفحة
الحكم الثاني : وقح العزل في فزوة أو الس	٨٢٥
الحكم الثالث : في مسألة المتعة	٨٢٩
الحكم الرابع : منع المعتنقين من الدخول على النساء الاجنبيات	٨٣٢
الخلاصة :	٨٤١
الحكم الخامس : في النهي عن قتل النساء والضعفاء ومن فسى	
حكمهم .	٨٤٩
الخلاصة :	٨٦٣
الحكم السادس : المذرا الذي يبيع ترك حضور صلاة الجماعة	٨٦٩
الخلاصة :	٨٧٧
الحكم السابع : تعليم أبي مخطورة الأذان	٨٨٢
الخلاصة :	٩٠٣
الحكم الثامن : إقامة الحد في دار الحرب	٩١١
الخلاصة :	٩٢٧
الحكم التاسع : الاستمانة بالمشركين	٩٢٩
الخلاصة :	٩٣٤
الحكم العاشر : العارية من حيث الضمان وعدمه	٩٣٧
الحكم الحادي عشر : قضاء الرسول صلى الله عليه وسلم فسى	
شأن محلم بن جشامة	٩٤٦
الخلاصة :	٩٦٤
الحكم الثاني عشر : في بيان نذر الكافر وما يفعل فيه اذا أسلم	٩٦٨
الخلاصة :	٩٩٢

الموضوع	رقم الصفحة
الحكم الثالث عشر : استحقاق القاتل سلب القتل	٩٩٤
الخلاصة :	١٠٣٢
الحكم الرابع عشر : في بيان تحريم القتل في الفدية	١٠٣٧
الخلاصة :	١٠٥٣
الحكم الخامس عشر : المؤلفة قلوبهم	١٠٦٤
الحكم السادس عشر : بعض ما يجتنبه المحرم	١٠٨١
الحكم السابع عشر : عمرة الرسول صلى الله عليه وسلم	
من الجمرات	١١٠٥
الضامة	١١٣٢
الفهارس	١١٤٠
فهرس ثبت المصادر	١١٤١
فهرس أسماء الرواة والاعان المترجم لهم	١١٧٨
الكنى	١٢١٠
الابناء	١٢١٥
الانساب	١٢١٨
اللقاب	١٢٢١
فهرس الموضوعات	١٢٢٢